النسخة المعتمدة

الجامع الكامل
في
الحديث الصحيح الشامل

المرتب على أبواب الفقه

تأليف:
أ. د. محمد عبد الله الأعظمي
(المعروف بالضياء)
أستاذ الحديث الشريف وعميد كلية الحديث
بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة سابقا والمدرس في المسجد النبوي

مكتبه بيت السلام
لاهور ـ باكستان
دار ابن بشير

المدخل

إلى

الجامع الكامل في

الحديث الصحيح الشامل

تأليف

أ. د. محمد عبدالله الأعظمي

(المعروف بالضياء)

أستاذُ الحديثِ الشريفِ وعميدُ كليةِ الحديثِ

بالجامعةِ الإسلاميةِ في المدينةِ المنورةِ سابقاً

والمُدَرِّسُ بالمَسْجِدِ النّبوِي

المدينة المنورة

المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

٤- كتاب الطهارة

١- باب ما جاء في ماء البحر

١٣١٠ . عن المغيرة بن أبي بردة أنه سمع أبا هريرة يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إنا نركبُ البحْرَ، ونَحْمِلُ معنا القَليلَ من الماء، فإن توضَّأنا به عَطِشْنا، أفنتوضَّأُ به؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطَّهور ماؤه، الحِلُّ ميتتُه».

صحيح: رواه مالك في الطهارة (١٢) عن صفوان بن سُليم، عن سعيد بن سلمة -من آل بني الأزرق- عن المغيرة بن أبي بُرْدة -وهو من بني عبدالدار- فذكر الحديث. ومن طريق مالك رواه أبو داود (٨٣) والترمذي (٦٩) والنسائي (٥٩) وابن ماجه (٣٨٦).

وكون بعض الرواة أدخلوا بين المغيرة بن أبي بردة وأبي هريرة (أبا بردة) لا يضر بصحة الحديث؛ فإن المغيرة بن أبي بردة صرَّح بأنه سمع من أبي هريرة.

صححه البخاري فيما حكى عنه الترمذي في العلل (١/ ١٣٦)، قال الترمذي: قلت: هُشيم يقول في هذا الحديث: «المغيرة بن أبي برزة»، فقال البخاري: وهم فيه، وإنما هو المغيرة بن أبي بردة، وهُشيم يهم في الإسناد، وهو في المقطعات أحفظ».

أما الترمذي نفسه فقال: حسن صحيح. وصححه أيضاً ابن خزيمة (١/ ٥٩) وابن حبان (١٢٤٣) وقال الحاكم (١/ ١٤٠ – ١٤٢): «هو أصل صدَّر به مالك كتاب الموطأ، وتداوله فقهاء الإسلام من عصره إلى وقتنا هذا».

كذا قال وليس كذلك بل مالك صدّر كتابه بحديث جبريل في وقوت الصّلاة.

١٣١١ . عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ سُئل عن ماء البحر،

فقال: ((هو الطَّهور ماؤه، الحل ميتَتُه)).

حسن: رواه ابن ماجه (٣٨٨)، قال: حدثنا محمد بن يحيى، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا أبو القاسم بن أبي الزناد، قال: حدثني إسحاق بن حازم، عن عبيدالله - وهو ابن مِقْسم - عن جابر، فذكر الحديث.

إسناده حسن؛ من أجل أبي القاسم بن أبي الزناد، فهو ليس به بأس، وإسحاق بن حازم صدوق.

وقال الحافظ أبو علي بن السكن: حديث جابر أصحّ ما روي في هذا الباب، وأخرجه في سننه الصّحاح انظر: « تحفة المحتاج » (١/ ١٣٦ برقم ٣) « التلخيص » (١/ ١١).

والحديث في مسند الإمام أحمد (٣/ ٣٧٣) ومن طريقه رواه أيضاً ابن خزيمة (١١٢) وابن حبان (١٢٤٤).

وأخرجه أيضاً الحاكم (١/ ١٤٣) شاهدا لحديث أبي هريرة.

وفي الباب عن علي بن أبي طالب رواه الدارقطني (١/ ٣٥) والحاكم (١/ ١٤٢) وسكت عليه الحاكم.

قال الحافظ في التلخيص (١/ ١٢): من طريق أهل البيت وفي إسناده من لا يُعرف.

وعن أنس بن مالك رواه عبد الرزراق (٣٢٠) والدارقطني (١/ ٣٥) عن الثوري، عن أبان بن أبي عياش، عن أنس قال الدارقطني: أبان متروك.

وعن ابن عباس رواه الدارقطني والحاكم، وصحَّح الدارقطني وقفه.

وعن عبدالله بن عمرو، رواه الدارقطني والحاكم من جهة عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده وسكت عليه الحاكم: وهو من طريق المثنى، عن عمرو بن شعيب.

قال الحافظ: والمثنى ضعيف.

ومن حديث أبي بكر الصديق رواه الدارقطني، وفي سنده عبد العزيز بن عمران وهو ابن أبي ثابت. قال الذهبي: مجمع على ضعفه.

وله طريق آخر إلا أنه موقوف.

ومن حديث ابن الفراس رواه ابن ماجه.

قال الترمذي: سألت محمداً عنه فقال: هذا مرسل، لم يدرك ابن الفراس النبي ﷺ والفراس له صحبة. قال الحافظ: « فعلى هذا كأنه سقط من الرواية: عن أبيه، أو أن قوله: ابن – زيادة، فقد ذكر الإمام البخاري أن مسلم بن مخشي لم يدرك الفراس نفسه، وإنما يروى عن ابنه، وإن الابن ليس له صحبة. وقد رواه البيهقي من طريق شيخ شيخ ابن ماجه – يحيى بن بكير، عن الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن مسلم بن مخشي أنه حدثه أن الفراس قال: كنت أصيد .. فهذا السياق مجود، وهو على رأي البخاري مرسل » أنظر للمزيد: نصب الراية (١/ ٩٩).

وأما حديث ابن مسعود في الوضوء بالنبيذ فلم يصح.

وهو ما رواه أبو داود (٨٤) والترمذي (٨٨) وابن ماجه (٣٨٤) **أن النبي ﷺ قال له ليلة الجن:** «**ما في أداوتك؟**» **قال: نبيذ. قال:** «**تمر طيبة وماء طهور**» فإن مداره على أبي زيد، عن ابن مسعود، وهو رجل مجهول عند أهل الحديث، لا تعرف له رواية غير هذا الحديث كما قال الترمذي، وقال البخاري: «أبو زيد الذي روى حديث ابن مسعود رجل مجهول، لا يعرف بصحبته عبدالله».

وقال ابن عبد البر: «أبو زيد مولى عمرو بن حريث مجهول عندهم، لا يعرف، وحديثه عن ابن مسعود في الوضوء بالنبيذ منكر لا أصل له، ولا رواه من يوثق به، ولا يثبت».

قلت: وقد روى مسلم بإسناده عن ابن مسعود قال: «لم أكن مع رسول الله ﷺ ليلة الجن، ووددت أني كنت معه».

وروي أيضا عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : «**النبيذ وضوء لمن لم يجد الماء**» وهو حديث منكر.

رواه الدارقطني (١/ ٧٥) والبيهقي (١/ ١٢) من حديث المسيب بن واضح، نا مبشر

بن إسماعيل، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكره.

قال البيهقي: «هذا حديث مختلف فيه على المسيب بن واضح، وهو واهم فيه في موضعين: في ذكر ابن عباس، وفي ذكر النبي ﷺ، والمحفوظ من قول عكرمة غير مرفوع».

٢- باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده في الإناء قبل غسلهما

١٣١٢ . عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يُدخلها في وضوئه؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يدُه».

متفق عليه: رواه مالك في الطهارة (٩) عن أبي الزّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: فذكره.

ورواه البخاري في الوضوء (١٦٢) من طريق مالك، به. إلا أنّه جمع هذا الحديث مع حديث: « **إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ثم لينثر، ومن استجمر فليوتر** »، ولعله لاتحاد سندهما، وأما مالك ففرَّقه، وكذا مسلم؛ فإنه رواه في الطهارة (٢٧٨) من طريق المغيرة الحِزامي، عن أبي الزناد عنه به، ورواه أيضاً من طرق أخرى عن أبي هريرة.

١٣١٣ . عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استيقظ أحدُكم من نومه فلا يُدْخِلْ يدَه في الإناء حتى يغسلَها».

حسن: رواه ابن ماجه (٣٩٤)، وابن خزيمة (١٤٦) كلاهما من حديث عبدالله بن وهب، قال: أخبرني ابن لهيعة وجابر بن إسماعيل، عن عُقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: فذكره.

واللفظ لابن ماجه، ولفظ ابن خزيمة: «**فلا يدخلْ يدَه في الإناء حتى يغسلَها ثلاث**

مرات، **فإنه لا يدري أين باتتْ يده أو أين طافتْ يدُه**»، فقال له رجل: أرأيتَ إن كان حوضا؟ قال: فحصبَه ابنُ عمر، وقال: أخبرتُ عن رسول الله وتقول: أرأيت إنْ كان حوضا؟

قال ابن خزيمة: "ابن لهيعة ليس ممن أخرج حديثه في هذا الكتاب إذا تفرّدَ بروايةٍ، وإنما أخرجت هذا الخبر لأن جابر بن إسماعيل معه في الإسناد".

قلت: والراوي عن ابن لهيعة هو عبدالله بن وهب المصري، وهو ممن روى عنه قديما، فروايته عنه مستقيمة ولو لم يُتابع.

والحديث يدلّ على كراهة غمس اليدين في الإناء قبل غسلهما، وأما من أدخلهما قبل غسلهما ففي أصحّ أقوال أهل العلم لا يصير الماءُ نجسًا، ولا يُسلبُ منه طهوريته، ولكن لا ينبغي التهاون بمثل هذه الآداب الشرعية لما فيه نفعٌ عام، وقطعٌ للوساوس.

٣- باب أن الماء إذا كان قُلَّتين لا يُنَجِّسه شيء

١٣١٤ . عن عبدالله بن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال رسول الله ﷺ: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبَث».

صحيح: رواه أبو داود (٦٣، ٦٤) والترمذي (٦٧)، والنسائي (٥٢) وابن ماجه (٥١٧) كلهم عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبدالله بن عبدالله بن عمر، عن أبيه عبدالله بن عمر، إلا الترمذي فإنه قال: عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر.

وإسناده صحيح، وصحَّحه أيضاً ابن خزيمة (٩٢)، وابن حبان (١٢٤٩)، والحاكم (١/ ١٣٢-١٣٣) وقال: صحيح على شرط الشّيخين، فقد احتج بجميع رواته ولم يخرجاه وأظنّهما - والله أعلم - لم يخرجاه لخلاف فيه على أبي أسامة، عن الوليد بن كثير. انتهى.

وعبيدالله المصغَّر وعبدالله المكبر كلاهما ثقتان، يرويان عن أبيهما عبدالله بن عمر، كنية عبيدالله أبو بكر، وهو شقيق سالم، وكنية عبدالله أبو عبد الرحمن المدني، توفي

عبيدالله سنة ١٠٦هـ، وتوفي عبدالله سنة ١٠٥هـ.

انظر للمزيد: «المنة الكبرى» (١/ ٢٧٨).

وقوله: (ينوبه) إذا تردد إليه مرة بعد مرة، ونوبة بعد نوبة، من ناب المكان وانتابه.

والقُلّة: إناء للعرب كالجرة الكبيرة، وقد قدرها الفقهاء مائتين وخمسين رطلا إلى ثلاثمائة.

١٣١٥ . عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «الماء لا يُنجّسه شيءٌ»

حسن: رواه البزّار -كشف الأستار (٢٤٩)، والطبراني في الأوسط (٢٠٩٣)، وأبو يعلى (٤٧٦٥) كلهم من طريق شريك، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن عائشة فذكرته.

وهذا إسناد ضعيف من أجل شريك وهو: ابن عبد الله القاضي فإنه سيء الحفظ.

ولكن يقوّيه ما رُويَ عن عائشة موقوفا لاختلاف مخارجهما وهو ما رواه أحمد (٣٥٣٨٩)، وإسحاق بن راهويه (١٣٩٣)، وابن خزيمة (٢٥١)، وابن حبان (١١٩٢)، والبيهقي كلهم من طريق يزيد الرشك، عن معاذة قالت: سألتُ عائشة عن الغسل من الجنابة، فقالت: إن الماء لا يُنجّسه شيء، قد كنتُ أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، يبدأ فيغسل يديه.

وهذا يقوّي ما رواه شريك القاضي، لأن الأصل فيه الرفع، فعائشة رضي الله عنها مرةً رفعتْ ومرةً أوقفتْ.

١٣١٦ . عن أبي سعيد الخدري قال: قيل يا رسول الله! أنتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر يُطرح فيها الحيضُ ولحوم الكلاب والنَّتْنُ؟ فقال رسول الله ﷺ: «الماء طهور لا يُنَجِّسه شيء».

حسن: رواه أبو داود (٦٦) والترمذي (٦٦) والنسائي (٣٢٦) كلهم من طريق الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب القُرَظي، عن عبيدالله بن عبد الرحمن بن رافع، عن أبي سعيد

الخدري قال: فذكره..

قال أبو سعيد في رواية عند النسائي: مررت بالنبي ﷺ وهو يتوضأ من بئر بضاعة، فقلت: أتتوضأ منها وهي يطرح فيها ما يكره من النَّتْن؟ فقال: «**الماء لا ينجسه شيء**».

قال الترمذي: حديث حسن، وقد جوّد أبو أسامة هذا الحديث؛ فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة (عن الوليد بن كثير)، وقد رُوي هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد. انتهى.

قلت: إسناده حسن لغيره، و عبيدالله بن عبد الرحمن بن رافع؛لم يوثقه أحد، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٧١).

ولكن للحديث طرق أخرى كما قال الترمذي، منها ما رواه أبو داود (٦٧) من طريق محمد بن إسحاق، عن سليط بن أيوب، عن عبيدالله بن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري ثم العدوي، عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يقال له: إنه يُستقى لك من بئر بضاعة، وهي بئر يلقى فيها لحومُ الكلاب والمحايِض وعِذَر الناس، فقال رسول الله ﷺ: «**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**».

محمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعن، وسليط بن أيوب ذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ٤٣٠) وقال الحافظ: «مقبول» أي عند المتابعة.

ورواه النسائي من طريق مطرف بن طريف، عن خالد بن أبي نوف، عن سليط، عن ابن أبي سعيد الخدري، عن أبيه قال: مررت بالنبي ﷺ وهو يتوضأ من بئر بضاعة، فقلت: أتتوضأ منها وهي يطرح فيها ما يكره من النتن؟ فقال: «**الماء لا ينجسه شيء**».

وفيه خالد بن أبي نوف، ذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ٢٦٤) وقال الحافظ: «مقبول» أي عند المتابعة.

وللحديث أسانيد أخرى كلها معلولة؛ ولذا نقل ابن الجوزي عن الدارقطني أنَّه قال: «إنَّه ليس بثابت». وتعقَّبه النووي في الخُلاصة (١/ ٦٥) فقال: حسَّنه الترمذي، وفي بعض

النسخ: ((حسن صحيح)) وقال الإمام أحمد بن حنبل: ((هو صحيح)) وكذا قال آخرون، وقولهم مقدَّمٌ على قول الدارقطني: ((إنَّه غير ثابت)). انتهى.

وكذلك صحَّحه أيضاً يحيى بن معين، وأبو محمد بن حزم كما في ((التلخيص الحبير)) لابن حجر(١/ ١٣).

وأمَّا قول الدارقطني: ((إنَّه ليس بثابتٍ)) فيقول الحافظ: ولم نر ذلك في العلل له ولا في السنن. انتهى.

قلت: قاله الدّارقطني في حديث أبي هريرة في العلل (٨/ ١٥٧).

ثم إن صحَّ هذا الحديث المطلق فهو مقيد بحديث ابن عمر السابق، وهو أن يكون الماء قلتين فأكثر ما لم يتغيّر لونه أو طعمه أو ريحه، فهو نجس بالإجماع كما حكاه ابن المنذر في كتابه "الإجماع" (ص٣٣).

وأمّا الأحاديث الواردة عن ثوبان، عن رسول الله ﷺ قال: ((**الماء طهور إلاّ ما غلب على طعمه أو ريحه**)). رواه الدّارقطني وغيره فهو ضعيف.

وكذلك ما روي عن أبي أمامة عن رسول الله ﷺ قال: ((**إنّ الماء لا ينجسه شيء إلاّ ما غلب على طعمه وريحه ولونه**))

رواه ابن ماجه (٥٢١) وغيره، فهو ضعيف أيضاً.

وكذلك لا يصح ما روي عن جابر بن عبدالله، رواه ابن ماجه (٥٢٠) وفيه طريف بن شهاب أجمعوا على تضعيفه.

وفي الباب ما رُوي عن سهل بن سعد السّاعديّ قال: ((**سقيتُ رسول الله ﷺ بيدي من بضاعة**)). رواه الإمام أحمد (٢٢٨٦٠) عن حسين بن محمد، حدّثنا الفضيل - يعني ابن سليمان -، حدّثنا محمد بن أبي يحيى، عن أمّه، قالت: سمعت سهل بن سعد يقول فذكره.

ورواه الدّارقطنيّ (٤٨) من وجه آخر عن فضيل بن سليمان النّميريّ، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: ((**الماء لا ينجسه شيء**)).

وإسناده ضعيف من أجل الكلام في فضيل بن سليمان النميريّ، فقد ضعّفه ابن معين والنسائي، وقال أبو زرعة: لين الحديث، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ليس بالقوي.

قلت: روى له الجماعة وكان علي بن المديني مع تعنته في الرجال روى عنه، فلعله انتقى من حديثه.

ولا تنفعه متابعة حاتم بن إسماعيل للاضطرابه في إسناده فقد رواه أبو يعلى (٧٥١٩)، والطبرانيّ في الكبير (٦٠٢٦)، والبيهقيّ في السنن (١/ ٢٥٩)، وفي المعرفة (١٨٢٣) كلّهم من طرق عن حاتم بن إسماعيل، عن محمد بن أبي يحيى، عن أبيه، قال: دخلتُ على سهل بن سعد السّاعدي في نسوة فقال: «**لو أني أسقيكم من بضاعة لكرهتم ذلك، وقد - واللهِ - سقيتُ رسول الله ﷺ بيدي منها**». قال البيهقي: هذا إسناد حسن موصول.

ولكن رواه الطحاوي في شرحه (٤) من هذا الطريق وقال: «عن أمه» بدلا من «أبيه» وهو موافق لما رواه الفضيل بن سليمان عند الإمام أحمد، وأمُّه لا تعرف من هي وما حالها، فكيف يكون إسناده حسناً مع اضطرابه في الإسناد والمتن.

وله إسناد آخر أضعف من هذا وهو ما رواه القاسم بن أصبغ في "مصنفه" قال: ثنا محمد بن وضاح، ثنا عبد الصمد بن أبي سكينة الحلبي بحلب، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد، قال: قالوا: يا رسول الله! إنك تتوضأ من بئر بضاعة، وفيها ما يُنجى الناسُ والمحائض والخبث، فقال رسول الله ﷺ: « **الماء لا ينجسه شيء** ».

وقال محمد بن عبد الملك بن أيمن في مستخرجه على سنن أبي داود: حدثنا محمد بن وضاح به، قال ابن وضاح: لقيت ابن أبي سكينة بحلب، فذكره.

وقال قاسم بن أصبغ: هذا من أحسن شيء في بئر بضاعة، وقال ابن حزم: عبد الصمد ثقة مشهور، قال قاسم: ويروى عن سهل بن سعد في بئر بضاعة من طرق هذا خيرها، فاعلم ذلك. انتهى كلام ابن القطان. وقال الحافظ: ابن أبي سكينة الذي زعم ابن حزم أنه مشهور، قال ابن عبد البر وغير واحد: إنه مجهول، ولم نجد عنه راويا إلا محمد بن

وضاح. انتهى.انظر: التلخيص (١/ ١٣).

قلت: وهو كما قال فإنّي لم أقف على ترجمته في الكتب المتداولة، فكيف يكون مثله مشهوراً؟!.

فائـدة: قال الشافعي: كانت بئر بضاعة كبيرة واسعة، وكان يطرح فيها من الأنجاس ما لا يغير لها لوناً ولا طعماً ولا يظهر له ريح.

وقال أبو داود: سمعت قتيبة بن سعيد قال: سألت قيم بئر بضاعة عن عُمُقِها قال: أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة، قلت: فإذا نقص؟ قال: دون العورة. قال أبو داود: وقدرت أنا بئر بضاعة بردائي مددته عليها ثم ذرعته، فإذا عرضها ستة أذرع، وسألت الذي فتح لي البستان فأدخلني إليه: هل غير بناؤها عما كانت عليه؟ قال: لا. ورأيت فيها ماءً متغير اللون. انتهى.

قلت: لعل ذلك لطول المكث وعدم الاستعمال به.

وقوله: يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن، قال الخطابيّ في "معالم السنن" (١/ ٧٣): قد يتوهم كثير من الناس إذا سمع هذا الحديث أن هذا كان منهم عادة، وأنهم كانوا يأتون هذا الفعل قصدا وتعمدا، وهذا ما لا يجوز أن يُظن بذمي، بل بوثني، فضلا عن مسلم، ولم يزل من عادة الناس قديما وحديثا، مسلمهم وكافرهم تَنْزيه المياه وصونها عن النجاسات، فكيف يظن بأهل ذلك الزمان - وهم أعلى طبقات أهل الدين، وأفضل جماعة المسلمين، والماء في بلادهم أعز، والحاجة إليه أمسّ - أن يكون هذا صنيعهم بالماء وامتهانهم له، وقد لعن رسول الله ﷺ من تغوّط في موارد الماء ومشارعه، فكيف من تخذ عيون الماء ومنابعه رصداً للأنجاس ومطرحا للأقذار؟! هذا ما لا يليق بحالهم، وإنما كان هذا من أجل أن هذه البئر موضعها في حدور من الأرض، وأن السيول كانت تكسح هذه الأقذار من الطرق والأفنية، وتحملها فتلقيها فيها، وكان الماء لكثرته لا يؤثر فيه وقوع هذه الأشياء، ولا يغيره، فسألوا رسول الله ﷺ عن شأنها...

١٣١٧ . عن ابن عباس قال: اغتسل بعضُ أزواج النبي ﷺ في جَفْنةٍ، فجاء النبي ﷺ ليتوضّأَ منها -أو يغتسلَ- فقالت له: يا رسول الله! إني كنت جنباً، فقال رسول الله ﷺ: «إن الماء لا يُجْنِبُ».

حسن: رواه أبو داود (٦٨) والترمذي (٦٥) والنسائي (٣٢٥) وابن ماجه (٣٧٠، ٣٧١) كلهم من طريق سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس.

قال الترمذي: حسن صحيح.

قلت: إسناده حسن لأجل سماك بن حرب، وقد أُعِلَّ بأنه كان يقبل التلقين، ولكن رواه ابن خزيمة (٩١)، من طريق شعبة عنه، وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم.

وصحَّحه أيضاً ابن حبان (١٢٤٢)، والحاكم (١/ ١٥٩) كلاهما من هذا الوجه، وقال الحاكم: « هذا حديث صحيحٌ في الطهارة ولم يُخرجاه، ولا يُحفظ له علَّة ».

والجَفْنةُ: القصعة الكبيرة.

٤- باب مصافحة الجنب

١٣١٨ . عن أبي هريرة قال: لقيني رسول الله ﷺ وأنا جنب، فأخذ بيدي فمشيتُ معه حتى قعد، فانسللت فأتيت الرحل فاغتسلت، ثم جئت وهو قاعد، فقال: «أين كنت يا أبا هريرة؟»، فقلت له، فقال: «سبحان الله يا أبا هريرة! إن المؤمن لا ينجُس».

متفق عليه: رواه البخاري (٢٨٥)، واللفظ له، ومسلم في الحيض (٣٧١)، كلاهما عن أبي رافع، عن أبي هريرة فذكر الحديث.

١٣١٩ . عن حذيفة أن رسول الله ﷺ لقيه وهو جنب، فحاد عنه،

فاغتسل، ثم جاء فقال: كنت جُنباً، قال ﷺ: «إن المسلم لا ينجس».

صحيح: رواه مسلم في الحيض (٣٧٢). عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب قالا: حدثنا وكيع، عن مِسْعَرٍ، عن وَاصِل، عن أبي وائل، عن حذيفة فذكر الحديث.

٥- باب استعمال أواني النّحاس للوضوء وغيره

١٣٢٠ . عن عبدالله بن زيد قال: أتى رسولُ الله ﷺ، فأخرجنا له ماءً في تَوْرٍ من صُفْر، فتوضأ، فغسل وجهه ثلاثا، ويديه مرتين مرتين، ومسح برأسه فأقبل به وأدبر، وغسل رجليه.

متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (١٩٧) ومسلم في الطهارة (٢٣٥: ١٨) كلاهما من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم، واللفظ للبخاري، وهذا مختصر من حديث طويل في صفة وضوء النبي ﷺ. انظر: كتاب الوضوء.

والصُّفْر هو: النحاس. والتور - بفتح المثناة -: شبه الطست، وقيل: هو الطست.

وفي الباب عن زينب بنت جحش أنه كان لها مخِْضب من صُفر، قالت: كنتُ أُرَجِّل رأس رسول الله ﷺ فيه.

رواه ابن ماجه (٤٧٢) قال: حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عبيدالله بن عمر، عن إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن جحش، عن أبيه، عن زينب بنت جحش، فذكر الحديث.

قال البوصيري في زوائده: "إسناده صحيح، ورجاله ثقات".

قُلت: ليس كما قال؛ فإنّ عبد العزيز بن محمد الدّراورديّ يغلط في أحاديث عبدالله بن عمر العمريّ المكبّر الضّعيف، فيجعلها عن عبيدالله بن عمر المصغّر الثّقة، قال الإمام أحمد: ربما قلب حديث عبدالله بن عمر يرويها عن عبيدالله بن عمر.

وقال أيضاً: ما حدّث عن عبيدالله بن عمر فهو عن عبدالله بن عمر.

وقال النسائي: حديثه عن عبيدالله منكر.

وهذا هو الصّحيح فإنّ هذا الحديث هو عن عبدالله بن عمر العمري، رواه الإمام أحمد (٢٦٧٥٢) عن حماد بن خالد، عنه، عن إبراهيم بن محمد، عن أبيه، عن زينب بنت جحش، فذكرتْ نحوه.

قال الدّارقطنيّ في العلل (١٥/ ٣٨٢): "لا أعلم رواه عن عبيدالله غير الدراورديّ. ثم ذكر الاختلاف فيه على الدراوردي، وعلى عبدالله بن عمر العمريّ" ثم قال: "والحديث شديد الاضطراب". اهـ.

٦- باب حكم ولوغ الكلب في الإناء

١٣٢١ . عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات».

متفق عليه: رواه مالك في الطهارة (٣٥) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة فذكر الحديث. ومن طريقه البخاري في الوضوء (١٧٢) ومسلم في الطهارة (٢٧٩).

وفي رواية عند مسلم من طريق علي بن مسهر، نا الأعمش، عن أبي رزين وأبي صالح، عن أبي هريرة «**فليرقه**»، ورواه من طريق إسماعيل بن زكريا، عن الأعمش بهذا الإسناد، ولم يقل: «**فليرقه**».

قال النسائي (١/ ٥٣): لا أعلم أحدا تابع عَلِيَّ بن مسهر على قوله: «**فليرقه**».

وفي رواية عنده - أي عند مسلم -: «**أُولاهُنَّ بالتراب**».

وفي رواية عند أبي داود (٧٣) من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة مثله، وزاد: «**السابعة بالتراب**»، قال أبو داود: وأما أبو صالح وأبو رزين والأعرج وثابت الأحنف وهمام بن منبه وأبو السدي عبد الرحمن فرووه عن أبي هريرة ولم يذكروا التراب. فيكون

ذكر التراب في المرة السابعة شاذا، والمحفوظ: «**أولاهن**»، وهو الذي رواه مسلم من طريق محمد بن سيرين، فالظاهر أن الذي زاده يكون من بعده. وانظر للمزيد: « المنة الكبرى » (١/ ٢٣٧).

١٣٢٢ . عن عبدالله بنُ المُغفَّل قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال: «ما بالهُم وبالُ الكلاب؟»، ثم رخَّصَ في كلب الصيدِ وكلب الغَنَم، وقال: «إذا وَلَغَ الكلبُ في الإناءِ فاغْسِلُوه سبعَ مرات، وعَفِّرُوه الثامنةَ في التراب».

وفي رواية: ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع.

صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٨٠). من طريق شعبة، عن أبي التيَّاح. سمع مُطَرِّفَ بن عبدالله يحدث عن ابن المُغَفَّل فذكر الحديث.

قوله (عَفِّروه): من العَفَر - بفتحتين - وهو وجه الأرض، ويطلق على التراب، وعفرت الإناء عفرا: دلكته بالعفر.

٧- باب استعمال أواني المشركين للوضوء وغيره

١٣٢٣ . عن عمران بن حصين، قال: شربنا ونحن أربعون رجلاً عِطاشٌ، من مزادة امرأة مشركةٍ، وغسَّلنا صاحبنا (الجنب).

متفق عليه: رواه البخاري في المناقب (٣٥٧١)، ومسلمٌ في المساجدِ (٦٨٢)، كلاهما من حديث سلْم بن زريرٍ، قال: سمعت أبا رجاء العُطاردي، قال: حدَّثنا عمران بن حصين .. فذكر الحديث، في حديثٍ طويلٍ، سيأتي بتمامه في دلائل النبوَّةِ.

وأمَّا المشهور في كتب الفقهِ، وكتب الحديث الجامعة لأدلَّة الأحكام، كالمنتقى لمجد الدين ابن تيمية، والمحرر لابن عبد الهادي، وبلوغ المرام للحافظ ابن حجر: أنَّ

النبيَّ ﷺ وأصحابه توضَّؤوا من مَزادة امرأةٍ مشركة. فلم أجده بهذا اللفظِ، والظاهر أنَّهم أخذوا بالمعنى..

وقوله: ((المزادة)) بفتح الميم والزاي: قِربة كبيرة، يزاد فيها جلدٌ من غيرها.

أمَّا بقيَّة أحاديثِ الأواني من الذهب والفضَّة وغيرهما، فستأتي في كتاب الأطعمة والأشربة – إن شاء الله تعالى –.

٨- باب طهارة سؤر الهِرّة

١٣٢٤ . عن حُميدة بنت أبي عُبَيدة بن فروة، عن خالتها كَبْشةَ بنت كعب بن مالك، وكانت تحت ابن أبي قتادة الأنصاري، أنها أخبرتْها أن أبا قتادةَ دخل عليها فسَكَبتُ له وضوءاً، فجاءت هِرّةٌ لتشرب منه، فأصغى لها الإناء حتى شربتْ، قالت كَبْشةُ: فرآني أنظر إليه، فقال: أتَعْجَبين يا ابنةَ أخي؟ قالت: فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: ((إنها ليستْ بنجسٍ؛ إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات))

حسن: رواه مالك في الطهارة (١٣) عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن حُميدة بنت أبي عبيدة، فذكرت الحديث.

وعن مالك رواه أبو داود (٧٥) والترمذي (٩٢) والنسائي (٦٨) وابن ماجه (٣٦٧).

قال الترمذي: "حسن صحيح".

وحُميدة بنت أبي عُبيدة ذكرها ابن حبان في الثقات، وتصحيح الترمذي للحديث دليل على توثيقه إياها، ونقل الحافظ ابن حجر في "التلخيص" تصحيحه أيضاً عن البخاري والدارقطني والعقيلي.

قال البيهقي (١/ ٢٤٥) قال أبو عيسى: سألت محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث فقال: جوَّد مالك بن أنس هذا الحديث، وروايته أصح من رواية غيره.

قال البيهقي: وقد رواه حسين المعلم بقريب من رواية مالك، ثم رواه من طريقه ومن طريق همام بن يحيى كلاهما عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أم يحيى، عن خالتها بنت كعب (وكانت عند عبدالله بن أبي قتادة) فذكر الحديث. وذكر له طرقاً أخرى ثم قال: وكل ذلك شاهد لصحة رواية مالك. انتهى.

قلت: ورواه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه (١٠٤)، وابن حبان (١٢٩٩)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٦٠) من طريق مالك.

قال الحاكم: "صحيح لم يخرجاه، على أنهما على ما أصَّلاه في تركه غير أنهما قد شهدا جميعاً لمالك بن أنس أنه الحكم في حديث المدنيين، وهذا الحديث مما صحّحه مالك، واحتج به في الموطأ". انتهى.

وللحديث شاهد عن عائشة رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني والبيهقي وغيرهم إلا أنه لا يخلو طريق منها من ضعيف أو مجهول.

الصحيح الثابت في طهارة سؤر الهرّة حديثُ أبي قتادة، وبه قال أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم، منهم الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم.

وأما ما روي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «**يُغسل الإناء إذا ولغ الكلب فيه سبع مرات، وإذا ولغت الهرُ غُسل مرة**» فهو ضعيف؛ فإن ذكر ولوغ الهرّ موقوف على أبي هريرة، فقد رواه أبو داود (٧٢) عن مسدد، عن المغيرة بن سليمان، (ح) وعن محمد بن عبيد، ثنا حماد بن زيد، جميعاً عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، ولم يرفعاه، وزاد: «**وإذا ولغ الهر غسل مرة**»، وذلك بعد أن رواه عن أحمد بن يونس، ثنا زائدة في حديث هشام، عن محمد بن سيرين، عنه مرفوعا في ولوغ الكلب في إناء أحدكم، كما رواه مسلم وغيره، وسبق ذلك في الباب الذي قبل هذا.

ورواه الترمذي (٩١) عن سوّار بن عبدالله العنبري، ثنا المعتمر بن سليمان، به مرفوعا، وقال: ورُوِي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحو هذا، ولم يذكر فيه: «**إذا ولغتْ فيه الهرةُ غُسِل مرةً**».

وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار (١/ ٣١١) بعد أن أخرج الحديث من طريق أبي داود، عن مسدد: «وأما حديث محمد بن سيرين، عن أبي هريرة: «**إذا ولغ الهر غسل مرة**» فقد أدرجه بعض الرواة في حديثه عن النبي ﷺ في ولوغ الكلب، ووهموا فيه، والصحيح أنه في ولوغ الكلب مرفوع، وفي الهر موقوف».

٩- باب خصال الفطرة

١٣٢٥ . عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وقص الشارب».

متفق عليه: رواه البخاري في اللباس (٥٨٨٩، ٥٨٩١، ٦٢٩٧) ومسلم في الطهارة (٢٥٧). كلاهما من حديث ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة فذكره.

وقوله: «**الاستحداد**» معناه: حلق العانة، وسُمِّي استحداداً لاستعمال الحديدة. وهي الموسى ونحوها.

١٣٢٦ . عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «خالفوا المشركين؛ وفِّروا اللِّحَى، واحفوا الشوارب».

وكان ابن عمر إذا حجّ أو اعتمر قبض على لحيته، فما فضل أخذه.

وفي رواية: «أنهكوا الشوارب، وأعفوا اللحى».

متفق عليه: رواه البخاري في اللباس (٥٨٩٢، ٥٨٩٣) واللفظ له، ومسلم في الطهارة

(٢٥٩) وفيه: «**أحفوا الشوارب، وأعفوا اللحى**» وفي لفظ: «**أحفوا الشوارب، وأوفوا اللحى**»، وفي لفظ عن النبي ﷺ **أنه أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحية.**

ولم يذكر مسلم أن ابن عمر إذا حجّ أو اعتمر قبض على لحيته فما زاد أخذه.

رواه البخاري بالإسناد السابق.

وأخرجه أيضاً مالك في الموطأ في الحج (١٨٧) عن نافع، أن عبدالله بن عمر كان إذا حلق في حج أو عمرةٍ أخذ من لحيته وشاربه.

وإحفاء الشارب معناه: أن يؤخذ منه حتى يحفى ويرق، وقد يكون أيضاً معناه: الاستقصاء في أخذه، من قولك: (أحفيت في المسألة) إذا استقصيت فيها. أفاده الخطابي.

وسوف يأتي من حديث أبي هريرة: «جزُّوا الشوارب». والجزُّ هو قطع الصوف من الخروف، ولا يكون فيه الاستقصاء، أو الاستئصال؛ ولذا ذهب كثير من السلف إلى منع الحلق والاستئصال منهم الإمام مالك، كان يرى تأديب من حلقه. فالمختار هو القص حتى يبدو طرف الشفة، أو الإحفاء. وقد قيل للإمام أحمد: ترى للرجل يأخذ شاربه ويحفيه، أم كيف يأخذه؟ قال: إن أحفاه فلا بأس، وإن أخذه قصًّا فلا بأس.

١٣٢٧ . عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «عشْر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء».

قال زكريا: قال مصعب: ونسيتُ العاشرة، إلا أن تكون المضمضة.

زاد ابن قتيبة: قال وكيع: انتقاص الماء يعني الاستنجاء.

صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٦١). من حديث وكيع، عن زكريا بن أبي زائدة، عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن عبدالله بن الزبير، عن عائشة فذكرته.

قلت: هذا الحديث أخرجه أيضاً أحمد (٦/ ١٣٧) وأصحاب السنن: أبو داود (٥٣) والترمذي (٢٩٠٦) وابن ماجه (٢٩٣) والنسائي (٥٠٤٠) وقال النسائي بعد أن أخرج الحديث عن إسحاق بن إبراهيم، عن وكيع به مثله. ثم رواه من طريق المعتمر بن سليمان التيمي، عن أبيه سليمان التيمي قال: سمعتُ طلقاً يذكر عشرة من الفطرة، وكذلك رواه من طريق أبي عوانة، عن أبي بشر جعفر بن إياس عن طلق بن حبيب قال: عشرة من السنة ثم قال: حديث سليمان التيمي وجعفر بن إياس أشبه بالصواب من حديث مصعب بن شيبة. ومصعب بن شيبة منكر الحديث ». انتهى.

وممن تكلم في هذا الحديث أيضاً الدارقطني في العلل ١٤/ ٨٩ فرجَّح رواية سليمان التيمي وجعفر بن إياس على رواية مصعب بن شيبة قائلاً: هما أثبت من مصعب بن شيبة، وأصح حديثاً.

ونقل عن أحمد أنه قال: معصب بن شيبة أحاديثه مناكير منها: عشرة من الفطرة.

قال تقي الدين في الإمام: ولم يلتفت مسلم إلى هذه العلة، لأن مصعباً عنده ثقة، والثقة إذا وصل حديثاً يقدم وصله على الإرسال ».

انظر: «نصب الراية» (١/ ٧٦).

وزاد السيوطي في تعليقه على سنن النسائي بعد أن نقل قول تقي الدين. قال: وقد يقال في تقوية رواية مصعب أن تثبته في الفرق بين ما حفظه، وبين ما شك فيه جهة مقوية لعدم الغفلة. ومن لا يُتَّهم بالكذب، إذا ظهر منه ما يدل على التثبت قَوِيتْ روايتُه. وأيضاً لروايته شاهدٌ صحيح مرفوع في كثير من هذا العدد من حديث أبي هريرة أخرجه الشيخان. انتهى.

وقوله: « البراجم » جمع برُجمة، وهي عقد الأصابع ومفاصلها كلها.

١٣٢٨ . عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « جُزّوا الشواربَ وأرخُوا اللِّحى؛ خالِفُوا المجوس».

صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٦٠). من حديث العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحُرَقَةِ، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكر الحديث.

وقوله: «أرخوا» و «أعفوا» و «أوفوا» معناها: توفيرها.

١٣٢٩. عن أنس قال: وُقِّت لنا في قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة؛ أن لا نترك أكثر من أربعين يوماً.

صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٥٨)، من حديث أبي عمران الجونيِّ، عن أنس فذكر الحديث. وحكمه مرفوع، وقد جاء التصريح بذلك في رواية أبي داود (٤٢٠٠) بقوله: «**وقَّتَ لنا رسول الله ﷺ...**».

١٣٣٠. عن المغيرة بن شعبة قال: ضفت النبي- وفي رواية: بالنبي ﷺ- ذات ليلةٍ، فأمر بجنبٍ فشُوي. قال: فأخذ الشفرة، فجعل يحزُّ لي بها منه. قال: فجاء بلالٌ يؤذنه بالصلاة، فألقى الشفرة، وقال: «ما له؟ تربت يداه!» قال المغيرة: وكان شاربي وفَى، فقصَّه لي رسول الله ﷺ على سواكٍ، أو قال: «أقصُّه لك على سواك».

حسن: رواه أبو داود (١٨٨) والترمذي في الشمائل (١٥٩) كلاهما من طريق مسعر، عن أبي صخر جامع بن شداد، عن المغيرة بن عبدالله (اليشكري) عن المغيرة بن شعبة فذكر الحديث. واللفظ لأبي داود. ولفظ الترمذي مختصر، ومن هذا الطريق رواه أيضاً الإمام أحمد (١٨٢١٢). وإسناده حسنٌ؛ لأجل المغيرة بن عبدالله اليشكري؛ فهو حسن الحديث. وانظر المزيد من التفصيل في كتاب الوضوء، باب ترك الوضوء مما مسَّته النار.

١٣٣١. عن زيد بن أرقم، قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يأخذ

شاربه فليس منَّا».

صحيح: رواه الترمذي (٢٧٦١) والنسائي (١٣) كلاهما من طريق يوسف ابن صهيب، عن حبيب بن يسار، عن زيد بن أرقم فذكر مثله.

قال الترمذي: « حسن صحيح ».

قلت: وهو كما قال؛ وإسناده صحيح، وقد جاء في بعض الروايات ذكر أبي رملة، وهو عبدالله بن أبي أمامة الحارثي المدني بين حبيب بن يسار وبين زيد بن أرقم، فهو من المزيد في متَّصل الأسانيد.

وأمَّا ما رُوي عن ابن عباس قال: كان النبيُّ ﷺ يقصُّ، أو يأخذ من شاربه، وكان إبراهيم خليل الرحمن يفعله. فهو ضعيف، رواه الترمذي (٢٧٦٠) من طريق سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكر مثله. وسماك هو ابن حرب بن أوس الكوفي، وهو « صدوق » لكن في روايته عن عكرمة مضطربٌ، وقد تغيَّر بأخرة فكان ربَّما يتلقَّن، ولم أقف على من تابعه على روايته هذه. انظر بقية الأحاديث في كتاب الأدب واللباس.

١٠-باب ما جاء في الختان

١٣٣٢ . عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اختتن إبراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنةً بالقدُّومِ».

متفق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٣٥٦) ومسلم في كتاب الفضائل (٢٣٧٠) كلاهما عن قتيبة بن سعيد، حدَّثنا مغيرة بن عبد الرحمن القرشي، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة فذكر مثله.

وقوله: « بالقدُّوم » بالمشدَّدة في هذه الرواية. وفي رواية أخرى: عن شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزناد: «بالقَدُوم» مخفَّفةً. رواه البخاري (٦٢٩٨) عن أبي اليمان، عن شعيب بن أبي حمزة به.

والقدوم مخففاً اسم موضعٍ بالشام، وبالتشديد: اسم للآلة وهو الفأس، والظاهر أنَّ المقصود به إنَّما هو الآلة، وهو الذي رجَّحه ابن القيم وغيره.

وحديث الباب لا يعارضه ما رُوي في بعض الأحاديث بأنَّه ﷺ اختتن وهو ابن مائة وعشرين سنةً؛ فإنَّه معلولٌ؛ رواه يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قوله. والمرفوع رواه أبو أويس وهو عبدالله بن عبدالله المدني، عن أبي الزناد، فخالف المغيرةَ بن شعبة، وشعيبَ بن أبي حمزة في روايتهما عن أبي الزناد كما مضى. وروايتُهما أولى من رواية أبي أويس. وأبو أويس وإن كان من رجال مسلم إلاَّ أنَّه اختلفت فيه الرواية عن ابن معينٍ؛ ففي رواية الدوري: في حديثه ضَعفٌ. ورُوِي عنه توثيقه. انظر للمزيد: « تحفة الودود بأحكام المولود » (٩٦-٩٨).

وأمَّا توقيت الختان فلم يثبت فيه شيءٌ، إلاَّ أنَّ وجوبه يكون عند البلوغ لأنَّه حينئذٍ تجب عليه العبادات. وقد سئل ابن عباس: مثل من أنت حين قُبض النبي ﷺ؟ فقال: « أنا يومئذٍ مختونٌ ». قال: « وكانوا لا يختنون الرجل حتى يُدرك ». رواه البخاري في الاستئذان (٦٢٩٩).

واختُلف في سنِّ ابن عباس عند وفاة رسول الله ﷺ: فقال الزبير والواقدي: وُلد في الشِّعب قبل خروج بني هاشم منه قبل الهجرة بثلاث سنين، وتوفي رسول الله ﷺ وله ثلاث عشرة سنة. وقيل غير ذلك.

قال الحافظ ابن القيم: والذي عليه أكثر أهل السير والأخبار: أنَّ سِنَّه كان يوم وفاة رسول الله ﷺ ثلاث عشرة سنة.

وأحاديث هذا الباب والذي قبله تدلُّ على أن الختان من سنن الفطرة وهو من شعائر الإسلام فلا ينبغي التهاون بها، وعلى الأولياء أن يبادروا إلى ختان صبيانهم قبل دخولهم في سن البلوغ.

أما إن أسلم مجوسيّ أو نصرانيّ فلا يؤمر بالختان لأنه ليس من شروط صحة دخوله

في الإسلام، ولكن إن تيسّر له ذلك بدون مشقة تتعلق بالمجتمع الذي يعيش فيه مثل المجتمع الإسلامي فليختتن، أما إذا كان في مجتمع كافر ويخشى إن اختتن أن يلحقه ضرر منهم فلا يختتن.

وقد سئلت اللجنة الدائمة: هل الختان شرط من شروط صحة الإسلام؟ فأجابت بقولها: الختان من سنن الفطرة، في حق الرجال وفي حق النساء، وينبغي للدعاة إلى الله سبحانه الإغضاء عن الكلام في الختان عند دعوة الكفار إلى الاسلام، إذا كان ذلك ينفره من الدخول في الإسلام، فإن الاسلام والعبادة تصح من غير المختون، وبعد ما يستقر الإسلام في قلبه يشعر بمشروعية الختان. اهـ (فتاوى اللجنة الدائمة ٥/ ١٣٥، ١٣٦).

انظر مزيداً من التفصيل في «المنة الكبرى» (٧/ ٣٨٩-٣٩٣).

وأمَّا ما رُوي عن جابر: أنَّ رسول الله ﷺ عقَّ عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام؛ فهو ضعيف. رواه الطبراني في الأوسط (٦٧٠٤) والصغير (٨٩١) عن محمد بن أحمد بن الوليد البغدادي، قال: حدثنا محمد بن أبي السري العسقلاني، قال: حدَّثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا زهير بن محمد، عن محمد بن المنكدر، عن جابرٍ فذكر مثله.

قال الطبراني: «لم يقل في هذا الحديث أحد من الرواة: «وختنهما لسبعة أيام إلاَّ زهير بن محمد».

وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٥٩): رواه الطبراني في الصغير، والكبير باختصار الختان، وفيه محمد بن أبي السري، وثَّقه ابن حبان وغيره، وفيه لين».

قلت: محمد بن أبي السري هو: ابن المتوكل بن عبد الرحمن الهاشمي مولاهم، العسقلاني المعروف بابن أبي السري، وثَّقه ابن معين. وقال أبو حاتم: ليِّن الحديث. وقال ابن عدي: كثير الغلط. وفي التقريب: «صدوق عارف له أوهام كثيرة».

ومن هذا الوجه رواه ابن عدي في الكامل (٣/ ١٠٧٥) في ترجمة زهير بن محمد الخراساني، عن الحسن بن سفيان، حدثني محمد بن المتوكل (وهو ابن أبي السري) به

مثله. وعنه البيهقي (٨/ ٣٢٤).

قال ابن عدي: « لا أعلم رواه عن الوليد غير محمد بن المتوكل، وهو محمد بن أبي السري ». وظهر من قول الطبراني وابن عدي أنَّ قوله: « وختنهما لسبعة أيام » منكرٌ؛ لأنَّه تفرد به محمد بن أبي السري، ولم يتابعه أحد على هذه الزيادة.

وفي الإسناد أيضاً زهير بن محمد الخراساني، سكن الشام ثمَّ الحجاز، رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، فضُعِّف بسببها. وقد ضعَّفه النسائي وغيره. قال أبو حاتم: حدَّث بالشام من حفظه فكثر غلطه.

قلت: والوليد بن مسلم الراوي عنه من الشاميين، فلعلَّ هذا مما غلط فيه زهير ابن محمد.

وكذلك لا يصح ما رُوي عن ابن عباس موقوفاً عليه: « سبعة من السنة في الصبي يوم السابع: يُسمى، ويُختتن، ويُماط عنه الأذى، وتثقب أذنه، ويُعقُّ عنه، ويحُلق رأسه، ويُلطَّخ بدم عقيقته، ويُتصدَّق بوزن شعره في رأسه ذهباً أو فضة ». رواه الطبراني في الأوسط – مجمع البحرين – (١٩١٣)؛ فإنَّ في إسناده روَّاد بن الجراح مختلَف فيه؛ فمشاه ابن معين وأحمد وأبو حاتم، وقال الدارقطني: متروك. وقال ابن عدي: « عامة ما يرويه لا يُتابعه الناس عليه، وكان شيخاً صالحاً ». وفي « التقريب »: « صدوقٌ اختلط بآخره فترُك ».

قال ابن المنذر: « ليس في هذا الباب نهي يثبت، وليس لوقوع الختان خبر يرجع إليه، ولا سنة تستعمل، فالأشياء على الإباحة، ولا يجوز حظر شيءٍ منها إلاَّ بحجَّةٍ، ولا نعلم مع من منع أن يختن الصبي لسبعة أيام حجَّةً ». « تحفة المودود بأحكام المولود » (١١٣).

وكذلك لا يصح ما رُوي عن ابن جريج قال: أُخبرتُ عن عُثيم بن كليب، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّه جاء إلى النبيِّ ﷺ فقال: قد أسلمتُ. فقال له النبيُّ ﷺ: « **ألقِ عنك شعر الكفر** ». يقول: احلق. قال: وأخبرني آخر أنَّ النبي ﷺ قال لآخر معه: « **ألق عنك شعر الكفر واختتن**». فإنَّه ضعيفٌ، رواه أبو داود (٣٥٦) عن مخلد بن خالد، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، قال: فذكر مثله.

والحديث في مصنَّف عبد الرزاق (٩٨٣٥) وعنه رواه الإمام أحمد (١٥٤٣٢).

وعُثيم بن كُلَيب – بضم العين – هو عُثيم بن كثير بن كليب الحضرمي، ويقال: الجهني، وقد نُسب إلى جده، هو وأبوه مجهولان، كما أنَّ الواسطة بين ابن جريج وبين عثيم غير معروف.

وقال ابن عدي في « الكامل »: « وهذا الذي قاله ابن جريج في هذا الإسناد: وأُخبرتُ عنه، عن عثيم بن كُليب، إنَّما حدَّثه إبراهيم بن أبي يحيى، فكنَّى عن اسمه ».

وإبراهيم بن محمد أبي يحيى الأسلمي ضعيف جداً جداً، وقد كذَّبه مالك وغيره.

قال أبو الحسن ابن القطَّان الفاسي: « هذا إسناد غاية في الضعف، مع الانقطاع الذي في قول ابن جريج: « أُخبرت ». وذلك أنَّ عثيم بن كليب وأباه وجدَّه مجهولون ». « بيان الوهم والإيهام » (٣/ ٤٣).

قلت: إن ثبت كون جده صحابياً فجهالته لا تضر، وقد ذكره ابن حجر في القسم الأول من حرف الكاف في الإصابة. والله أعلم.

وأخرجه ابن قانع في ترجمة كلاب (٩٤٢) من وجهٍ آخر عن محمد بن زياد الزيادي، نا إبراهيم بن أبي يحيى، عن غُنيم بن كثير بن كلاب، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّه قدم على رسول الله ﷺ فقال له: « **احلق شعر الكفر عنك** ».

ولم يذكر: « **اختتن** ». وفيه: « غُنَيم » وهو تصحيف. والصّواب « عُثيم » كما في سائر مصادر التخريج، وكذلك جاء ضبطه في الإكمال لابن ماكولا.

وأخرجه أيضاً ابن قانع في ترجمة كليب الجهني (٩٣١) من وجه آخر عن كثير بن كليب، عن أبيه فذكر الحديث، ولم يذكر فيه: « **واختتن** ».

وترجمه الحافظ في « الإصابة » في الكنى (٤/ ١٦٧): أبو كليب وقال: جد عثيم بن كليب. وعثيم نسب إلى جده، وإنَّما هو: عثيم بن كثير بن كليب، والصحبة لجده كليب. وروايته في سنن أبي داود. والله تعالى أعلم بالصواب.

وكذلك لا يصح ما رُوي عن أبي أيوب: « **أربع من سنن المرسلين: الختان، والتعطُّر، والسواك، والنكاح** ». فإنَّه ضعيفٌ أيضاً، رواه الترمذي (١٠٨٠) عن سفيان بن وكيع، حدثنا حفص بن غياث، عن الحجاج، عن مكحول، عن أبي الشمال، عن أبي أيوب فذكر مثله، إلاَّ أنَّ فيه: « **الحياء** » بدلا من « **الختان** ». قال الترمذي: « حسن غريب. وروى هذا الحديث هُشيم ومحمد بن يزيد الواسطي وأبو معاوية وغير واحد، عن الحجاج، عن مكحول، عن أبي أيوب، ولم يذكروا فيه: « عن أبي الشمال » والأول أصحُّ ».

قلت: وأخرجه الإمام أحمد (٥/ ٤٢٠) كالثاني عن يزيد، ثنا الحجاج بن أرطاة، عن مكحول قال: قال أبو أيوب فذكر مثله. وهذا مرسلٌ.

قال الدارقطني في « العلل » (٦/ ١٢٣): « هذا الاختلاف من الحجّاج بن أرطاة؛ فإنَّه كثير الوهم ».

ولذا تكلم الناس في تحسين الترمذي لهذا الحديث؛ فإن الحجاج بن أرطاة ضعيف، وأبو الشمال مجهول، سئل عنه أبو زرعة فقال: « لا أعرفه إلا في هذا الحديث، ولا أعرف اسمه ». وضعَّفه أيضاً النووي في « شرح المهذّب » (١/ ٣٣٩).

تنبيهٌ: وقع في بعض نسخ سنن الترمذي: « الختان » بالخاء والنون، وقال بعضهم: « الحناء » بالحاء والنون، وهذه كلُّها مصحَّفة، وإنَّما هو: « الحياء » بالياء كما في مسند الإمام أحمد وغيره.

وكذلك لا يصح أيضا ما رُوي من ختان النساء عن أم عطية الأنصارية، أن امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي ﷺ: « **لا تُنهكي، فإنَّ ذلك أحظى للمرأة، وأحبُّ إلى البعلِ** ».

رواه أبو داود (٥٢٧١) عن سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، وعبد الوهاب بن عبد الرحيم الأشجعي، قالا: حدثنا مروان، حدثنا محمد بن حسان – قال عبد الوهاب:- الكوفي، عن عبد الملك بن عُمير، عن أم عطية فذكرت مثله.

قال أبو داود: « رُوي عن عبيدالله بن عَمرو، عن عبد الملك بمعناه وإسناده ».

قال أبو داود: « ليس هذا بالقوي، وقد رُوي مرسلاً ».

قال أبو داود: « ومحمد بن حسان مجهولٌ، وهذا الحديث ضعيفٌ » انتهى.

وضعَّفه أيضا النووي في « الخلاصة » (١١٧).

وقوله: « **لا تُنهكي** » معناه: لا تُبالغي في الخفض. والنهك: المبالغة في الضرب، والقطع، والشتم. وجاء في رواية أخرى: « **أشِمِّي ولا تنهكي**».

قال الحافظ ابن القيم: « وفي الحديث ما يدل على الأمر بالإقلال من القطع؛ فإنَّ قوله: « **أشِمِّي ولا تنهكي**» أي اتركي الموضع أشم. والأشم المرتفع ».

وللحديث إسناد آخر رواه ابن عدي في « الكامل » (٣/ ١٠٨٣) من طريق زائدة بن أبي الرقاد، ثنا ثابت، عن أنس، أنَّ النبي ﷺ قال لأم عطية: « **إذا خفضتِ فأشمي، ولا تنهكي؛ فإنَّه أسرى للوجه، وأحظى عند الزوج** ».

قال ابن عدي: « هذا يرويه عن ثابتٍ زائدةُ بن أبي الرقاد، ولا أعلم يرويه غيره، وزائدة بن أبي الرقاد له أحاديث حسان، يروي عنه المقدمي، والقواريري، ومحمد بن سلام، وغيرهم، وهي أحاديث إفرادات، وفي بعض أحاديثه ما يُنكر ».

وروى الحاكم ٣/ ٥٢٥ من طريق هلال بن العلاء الرقي، عن أبيه، عن عبيدالله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عبد الملك بن عُمير، عن الضحاك بن قيس، قال: « كان بالمدينة امرأة يقال لها أم عطية،تخفض النساء، فقال لها رسول الله ﷺ: « **اخفضي ولا تُنهِكي؛ فإنَّه أنضر للوجه، وأحظى عند الزوج** ». والعلاء أبو محمد الرقي، قال فيه الحافظ: « فيه لين » ونقل في التهذيب كلام أهل العلم فيه يظهر منه أنَّه ضعيفٌ جدّاً، بل متَّهم؛ وقد ذكره سبط بن العجمي في « الكشف الحثيث عمَّن رُمِي بوضع الحديث ».

قلت: وفي إسناده الضّحاك بن قيس، جزم ابن معين، والخطيب البغدادي وغيرهما أنه غير الفهريّ الصّحابي الصّغير، فإذا كان كذلك فهو مجهول لا يعرف، وهذه علّة أخرى، والله أعلم.

ورُوي عن عبدالله بن عمر مرفوعاً: « **يا نساء الأنصار! اختضبن غمساً، واخفضن، ولا تنهكن، فإنَّه أحظى عند أزواجكن، وإياكنَّ وكفران النعم** ».

رواه البزار في "البحر الزّخار" (٦١٧٨)، وفي إسناده مندل بن علي العنزي، وهو ضعيف. ورواه ابن عدي في « الكامل » (٣/ ٩٠٠) وفي إسناده خالد بن عمرو القرشي، وهو أضعف من مندل. انظر « التلخيص الحبير » (٤/ ٨٣).

وقال ابن عدي: « وخالد بن عمرو هذا له غير ما ذكرت من الحديث عن من يحدث عنهم، وكلها أو عامتها موضوعة، وهو بين الأمر في الضعفاء ».

ورُوي أيضاً عن علي بن أبي طالب وغيره ولا يثبت.

وكذلك لا يصح ما رُوي مرفوعاً: « **الختان سنة في الرجال، مكرمة في النساء** ». رواه الإمام أحمد (٢٠٧١٩) عن سريج، حدَّثنا عبَّاد – يعني ابن العوام –، عن الحجاج، عن أبي المليح بن أسامة، عن أبيه، مرفوعاً.

وأبو المليح اسمه: عامر، وقيل: زيد، وقيل: زياد. ثقة. روى له الجماعة. والحجاج هو ابن أرطاة، مدلس، وقد عنعن.

واضطرب فيه حجّاج، فرواه هكذا تارة، وتارة رواه بزيادة « شداد بن أوس» بعد والد أبي المليح، كما رواه الطبراني في « الكبير » (٧/ ٣٢٩- ٣٣٠). وتارة رواه عن مكحول، عن أبي أيوب. أخرجه الإمام أحمد، وذكره ابن أبي حاتم في « العلل » (٢/ ٢٤٧)، وحكى عن أبيه أنَّه خطأ من حجاج، أو الراوي عنه، وهو عبد الواحد بن زياد. وقال البيهقي: (٨/ ٣٢٥): « وهو ضعيف منقطع ».

وقال ابن عبد البر: « هذا الحديث يدور على حجاج بن أرطاة. وليس ممن يُحتَجُّ بما انفرد به ». « التمهيد» (٢١/ ٥٩).

وقال الحافظ ابن الملقن في « البدر المنير » (٨/ ٧٤٣): « هذا الحديث ضعيفٌ مرَّة، وهو مروي من طرق ».

وله طريق آخر غير طريق الحجاج، رواه الطبراني في « الكبير » (١١/ ٢٣٣) والبيهقي: (٨/ ٣٢٤- ٣٢٥) عن عبدان بن أحمد، ثنا أيوب بن محمد الوزان، ثنا الوليد بن الوليد، ثنا ابن ثوبان، عن محمد بن عجلان، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً: « **الختان سنة للرجال، مكرمة للنساء** ».

قال البيهقي: « هذا إسناد ضعيف، والمحفوظ موقوفٌ ». ثمَّ رواه من وجهٍ آخر موقوفاً على ابن عباسٍ.

وقال ابن القيم: « هذا الحديث يُروى عن ابن عباس بإسناد ضعيف، والمحفوظ أنَّه موقوف عليه، ويروى أيضاً عن الحجاج بن أرطاة، وهو ممن لا يُحتجُّ به... ذكر ذلك كلَّه البيهقي ». انتهى.

انظر « تحفة المودود » (١٠٨). و« المنة الكبرى » (٧/ ٣٩٧- ٣٩٨).

وأمَّا كلام أهل العلم في حكم الختان للرجال؛ فذهب جمهور العلماء منهم: مالك، والشافعي، وأحمد، إلى أنَّه واجب، وشدَّد فيه مالك فقال: « من لم يختتن لم تجز إمامته، ولم تقبل صلاته ».وقال أبو حنيفة وأصحابه، وبعض أصحاب الإمام أحمد: إنَّه سنَّة. وكذلك نقل القاضي عياض عن مالكٍ أيضاً وعامَّة العلماء.

وأمَّا حكم ختان النساء؛ فجمهور العلماء؛ فذهبوا إلى أنَّه سنَّة في النساء غير واجب إلا من جعل الأوامر الشرعية سواء للرجال والنساء مثل الصلاة والزكاة والصيام وغيرها. وأما الأحاديث فلم يسلم شيء منها من علة.

١١- باب ذكر الله تعالى في كل حال

١٣٣٣ . عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه.

صحيح: رواه مسلم في الحيض (٣٧٣). من حديث ابن أبي زائدة، عن أبيه، عن خالد ابن سلمة، عن البَهِيِّ، عن عروة، عن عائشة فذكرت الحديث.

١٢-باب ما جاء: لا يمس القرآن إلاّ طاهر

١٣٣٤ . عن عمرو بن حزم، قال: كان في كتاب رسولِ الله ﷺ: ((ولا يمسُّ القرآن إلاّ طاهر)).

صحيح وجادة: رواه مالك في كتاب القرآن (١) عن عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، أنّ في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم كان فيه (فذكر الحديث).

وكذلك رواه عبد الرزاق (١٣٢٨)، والدارقطني (٤٣٥)، والبيهقي (١/ ٨٧) كلهم من حديث معمر، عن عبدالله بن أبي بكر، عن أبيه، قال: كان في كتاب النبيّ ﷺ لعمرو بن حزم (فذكر مثله).

وهذا مرسل فإن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يرويه عن أبيه، وهو أبو بكر، وعن جدّه وهو محمد بن عمرو بن حزم.

و محمد بن عمرو بن حزم الأنصاريّ أبو عبد الملك المدني، له رؤية وليس له سماع إلا من الصّحابة؛ ولذا قال الدارقطني: ((هو مرسل ورواته ثقات)).

وقد روي موصولاً، وسيأتي تفصيله في كتاب الزّكاة.

قال ابن عبد البر: ((لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث، وقد رُوي مسنداً من وجه صالح، وهو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بها في شهرتها عن الإسناد)).

قلت: ويشهد له الأحاديث الآتية في الباب، وإن كان أحد منها لا يخلو من ضعف.

ومنها ما رُوي عن حكيم بن حزام، أنّ النّبيّ ﷺ قال: ((**لا تمسْ القرآن إلاّ وأنت طاهر**)).

رواه الطبرانيّ في الكبير (٣/ ٢٢٩) عن بكر بن مقبل البصريّ، ثنا إسماعيل بن إبراهيم صاحب القوهي، قال: سمعت أبي، ثنا سويد أبو حاتم، ثنا مطر الورّاق، عن حسان بن بلال، عن حكيم بن حزام، قال: لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، قال (فذكر الحديث).

ورواه الدّارقطني (٤٤٠)، وصحّحه الحاكم (٣/ ٤٨٥) كلاهما من طريق إسماعيل بن إبراهيم، بإسناده، مثله. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وفيه سويد أبو حاتم الجحدريّ الحنّاط، واسم أبي حاتم: إبراهيم، مختلف فيه، فقال أبو زرعة: ليس بالقوي، وقال النسائي: ضعيف، وأفحش القول فيه ابن حبان، ولكن قال ابن معين: أرجو أن لا بأس به، وقال الحافظ في التقريب: «صدوق سيء الحفظ له أغلاط». وحسّن الحازميّ إسناده، كما نقله في "التلخيص".

وشيخه مطر الوراق، مختلف فيه أيضاً فضعّفه النّسائيّ وابن سعد، ومشّاه الآخرون إلاّ حديثه عن عطاء ففيه ضعف، كما في "التقريب" وقال: «صدوق كثير الخطأ».

وقد نقل بعض العلماء عن الدّارقطني أنه قال: «كلّهم ثقات».

إلاّ أني لم أقف على قوله هذا في كتابه "السنن".

فتحسين الحازمي له وجه، وإن كانت النّفس لا تطمئن إلى تحسينه.

وفي الباب أيضاً ما رُوي عن ابن عمر مرفوعاً: «**لا يمس القرآن إلاّ طاهر**». رواه الطبرانيّ في الكبير (١٣٢١٧)، وفي الصغير (١١٦٢)، والدارقطني (٤٣٧)، وعنه البيهقي (١/ ٨٨)، وفي الخلافيات (٢٩٨)، والجوزجاني في الأباطيل (١/ ٣٧١ - ٣٧٢)، كلّهم من حديث سعيد بن محمد بن ثواب، حدثنا أبو عاصم، أخبرنا ابن جريج، عن سليمان بن موسى، قال: سمعت سالماً يحدّث عن أبيه، قال (فذكر الحديث).

وسليمان بن موسى وهو الأشدق مختلف فيه، فقال البخاري: عنده مناكير، وقال النسائي: ليس بالقوي في الحديث، ووثقه يحيى بن معين، ودحيم، والترمذي، وابن عدي وغيرهم فهو «صدوق في حديثه بعض لين» كما في التقريب.

وقال الحافظ في التلخيص (١/ ١٣١): «إسناده لا بأس به، ذكر الأثرم أنّ أحمد احتجّ به». وقال الهيثميّ أيضاً في "المجمع" (١/ ٢٧٦): «رواه الطبراني في الكبير والصغير ورجاله موثقون».

وقال الجوزجانيّ في الأباطيل (١/ ٣٧٢): «هذا حديث مشهور حسن».

وفي الباب أيضاً عن عثمان بن أبي العاص مرفوعاً: «**لا يمس القرآن إلاّ وأنت طاهر**».

رواه الطبراني في الكبير (٩/ ٣٣) عن أحمد بن عمرو الخلال المكيّ، ثنا يعقوب ابن حميد، ثنا هشام بن سليمان، عن إسماعيل بن رافع، عن محمد بن سعيد بن عبد الملك، عن المغيرة بن شعبة، عن عثمان بن أبي العاص، فذكر حديثاً طويلاً في زكاة الماشية وغيرها، وفيها الجزء المذكور.

وذكره الزّيلعيّ في "نصب الرّاية" (١/ ١٩٨).

وأورده الهيثمي في "المجمع" (١/ ٢٧٧) وقال: «فيه إسماعيل بن رافع ضعّفه يحيى ابن معين والنسائي، وقال البخاري: ثقة مأمون». وقال أيضاً (٣/ ٧٤): «فيه هشام بن سليمان، وقد ضعّفه جماعة من الأئمّة، ووثّقه البخاريّ.

ولكن قال الحافظ في التلخيص (١/ ١٣١): «في رواية الطبراني من لا يعرف».

وقال «ورواه ابن أبي داود في المصاحف (٧٣٨)، وفيه انقطاع».

قلت: لأنه من رواية القاسم بن برزة، عن عثمان بن أبي العاص قال: كان فيما عهد إليَّ رسول الله ﷺ: «**لا تمس المصحف، وأنت غير طاهر**».

والقاسم لم يدرك عثمان، والرّاوي عنه إسماعيل بن مسلم المكيّ ضعيف، تركه بعضهم.

وخلاصة القول في هذا الباب: إنّ الحديث صحيح وجادة، وأحاديث الباب تقوّي هذه الوجادة، والنّفس تطمئن إلى صحة مثل هذا الحديث، وقد قال به عدد من الصحابة والتابعين والأئمّة المهديين بعدهم.

قال مصعب بن سعد بن أبي وقاص: «كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص، فاحتككتُ. فقال سعد: لعلّك مسستَ ذكركَ؟ قلت: نعم. فقال: قم فتوضأ. فقمتُ فتوضّأت ثم رجعت».

رواه مالك في الطهارة (٥٩) عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن

مصعب بن سعد بن أبي وقاص. وإسناده صحيح.

وقد كره سالم وعطاء وطاوس والقاسم وعامر الشعبي القراءة في المصحف على غير وضوء. ذكره الجوزجاني في الأباطيل (١/ ٣٧٣).

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٨/ ١٠ - ١١): «وأجمع فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتوى وعلى أصحابهم بأن المصحف لا يمسه إلا الطّاهر، وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم، والثوري، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وأبي عبيد، وهؤلاء أئمّة الرّأي والحديث في أعصارهم. ورُوي ذلك عن سعد بن أبي وقاص وعبدالله بن عمر وطاوس والحسن والشعبي والقاسم بن محمد وعطاء، وهؤلاء من أئمّة التابعين بالمدينة ومكة واليمن والكوفة والبصرة.

قال إسحاق بن راهويه: «لا يقرأ أحدٌ في المصحف إلاّ هو متوضّئ، وليس ذلك لقول الله عزّ وجلّ: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ [سورة الواقعة: ٧٩] ولكن لقول رسول الله ﷺ: «لا يمس القرآن إلاّ طاهر». انتهى ما في الاستذكار.

وأجاز قومٌ مسّ المصحف على غير وضوء مستدلين بقول النّبيّ ﷺ: «**المؤمن لا ينجس**» وهو متفق عليه.

وحملوا النّهي في حديث الباب على الجنب والحائض، وقوله تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾ بأنه كتاب الله الذي في السماء لا يمسه إلا الملائكة المطّهرون.

قال البغوي في شرح السنة (٢/ ٤٨): «وجوّز الحكم وحماد وأبو حنيفة حمله ومسّه. وقال أبو حنيفة: لا يمس الموضع المكتوب».

وروى عبد الرزّاق (١٣٤٧) عن شيخ من أهل مكة، قال: سمعت سفيان العصفريّ يقول: «رأيت سعيد بن جبير بال ثم غسل وجهه، ثم أخذ المصحف فقرأ فيه».

قال أبو بكر (هو عبد الرزّاق): وسمعته من مروان بن معاوية الفزاريّ. انتهى.

قلت: ومروان بن معاوية كوفيٌّ سكن مكة، فلعلّ عبد الرزاق ما عرفه أوّلاً، ثم تبيّن له أنه هو والإسناد متصل.

ورواه ابن أبي داود في كتاب المصاحف (٧٦٠) عن عبدالله بن بشار، قال: نا يحيى (بن سعيد القطان)، نا أبو الورقاء (وهو سفيان بن زياد العصفريّ)، قال: سمعت سعيد بن جبير، فذكر مثله.

وروى أيضاً بإسناده الشعبيّ قال: مسّ المصحف ما لم تكن جنباً. انتهى.

وممن ذهب إلى هذا ابن عباس، والضّحاك، وغيرهما كما ذكره الشّوكانيّ في نيل الأوطار (١/ ٣١٦)، ولعل قول أبي حنيفة والشعبي وغيرهما الذين ذكرهم ابن عبد البر يحمل على الجنب والحائض، والله أعلم بالصّواب.

وأما قراءة القرآن للجنب والحائض بدون مسّ المصحف فقد روي عن ابن عمر مرفوعا: « **لا يقرأ القرآن الجنبُ ولا الحائض** » فهو ضعيف، أخرجه الترمذي (١٣١) وابن ماجه (٥٩٥) كلاهما من طريق إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، فذكر الحديث.

قال الترمذي: « لا نعلمه يُرْوَى عن ابن عمر إلا من هذا الوجه ».

قلت: في الإسناد إسماعيل بن عياش، وهو منكر الحديث عن أهل الحجاز، كما قال البخاري. وقال الإمام أحمد: هذا حديث ينفرد به إسماعيل بن عياش، وروايته عن أهل الحجاز ضعيفة لا يحتج به.

وقال ابن أبي حاتم في علله (١/ ٤٩): سمعت أبي، وذكر حديث إسماعيل بن عياش هذا، فقال: خطأ، إنما هو قول ابن عمر. انتهى.

وللحديث طرق أخرى ذكرها الدارقطني في " العلل" (١/ ١١٧)، إلا أنها كلها ضعيفة لا تقوم بها حجة.

وكذلك ما روي عن جابر بن عبدالله مرفوعا: « **لا يقرأ الحائض ولا النفساء من القرآن**

شيئاً » فهو أيضاً ضعيف، رواه الدارقطني (٢/ ٨٧) من طريق محمد بن الفضل، عن أبيه، عن طاوس، عن جابر، فذكر الحديث.

و محمد بن الفضل ضعيف جدا، رواه ابن عدي في الكامل وأعله بمحمد بن الفضل، وأغلظ في تضعيفه عن البخاري والنسائي وأحمد وابن معين.

ورواه الدارقطني أيضاً (١/ ١٢١) موقوفا على جابر، وفيه ابن أبي أنيسة، ضعيف.

وكذلك ما روي عن علي قال: « **كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن على كل حال، ما لم يكن جنبا** ».

رواه أصحاب السنن: أبو داود (٢٢٩) والترمذي (١/ ٢١٤) واللفظ له، والنسائي (٢٦٦) وابن ماجه (٥٩٤) كلهم من طريق عمرو بن مرة، عن عبدالله ابن سَلِمة، عن علي بن أبي طالب، قال الترمذي: حسن صحيح.

قلت: والصواب أنه ضعيف؛ لأن مداره على عبدالله بن سلمة.

قال المنذري: ذكر أبو بكر البزار أنه لا يُروى عن عَليّ إلا من حديث عمرو ابن مرة، عن عبدالله بن سلمة. وحكى البخاري عن عمرو بن مرة: كان عبدالله - يعني ابن سلمة - يحدثنا، فنعرف وننكر، وكان قد كبر، ولا يتابع على حديثه. وذكر الشافعي هذا الحديث وقال: لم يكن أهل الحديث يثبتونه.

قال البيهقي: وإنما توقف الشافعي في ثبوت هذا الحديث لأن مداره على عبدالله بن سلمة الكوفي، وكان قد كبر وأنكر من حديثه وعقله بعض النكرة، وإنما رَوَى هذا الحديث بعدما كَبِر، قاله شعبة. هذا آخر كلامه.

وقوله « **ليس الجنابة** » معناه: غير الجنابة.

قال الخطابي: كان الإمام أحمد يرخص للجنب أن يقرأ الآية ونحوها، وكان يوهن حديث عليّ هذا، ويضعف أمر عبدالله بن سلمة، وكذلك قال مالك في الجنب: إنه يقرأ الآية ونحوها، وقد حكي عنه أنه قال: تقرأ الحائض ولا يقرأ الجنب؛ لأن الحائض إذا لم

تقرأ نسيت القرآن؛ لأن أيام الحيض تتطاول، ومدة الجنابة لا تطول. وروي عن ابن المسيب وعكرمة أنهما لا يريان بأسا بقراءة الجنب القرآن. وأكثر العلماء على تحريمه. انتهى كلامه.

وقال الترمذي عقب حديث ابن عمر- «**لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن** »-: هو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم، مثل سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق. قالوا: لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئاً، إلا طرف الآية والحرف ونحو ذلك، ورخصوا للجنب والحائض في التسبيح والتهليل. انتهى.

وهذا الذي جرى عليه أهل العلم فمنعوا للحائض أن تقرأ القرآن إلا لحاجة.

وقد سئل فضيلة الشيخ العثيمين رحمه الله عن قراءة القرآن للحائض فأجازها عند الحاجة، منها: الأوراد كآية الكرسي والآيتين الآخرتين من سورة البقرة، وقل هو الله أحد، والمعوذات، وغيرها مما ورد من الأوراد.

ومن الحاجة: أن تخاف نسيانه فتقرأه ولا بأس.

ومن الحاجة: أن تكون معلِّمة تعلِّمُ القرآن ولو كانت حائضاً ولا بأس.

ومن الحاجة: أن تكون متعلِّمة فتُسْمعُ القرآن معلّمتها.

١٣- باب استعمال فضل الوضوء

١٣٣٥. عن أبي جحيفة يقول: خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة، فأُتِي بوَضُوء فتوضأ، فجعل الناس يأخذون من فضل وَضوئه، فيتمسحون به، فصلى النبيﷺ الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، وبين يديه عنزة.

متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (١٨٧)، وبوّب بقوله: « استعمال فضل وَضوء الناس ». من حديث شعبة قال: ثنا الحكم، قال: سمعتُ أبا جحيفة فذكره.

وفي رواية عند البخاري في الصلاة (٣٧٦) ومسلم في الصلاة (٥٠٣) من طريق عُمر بن أبي زائدة، عن عون بن أبي جُحيفة أن أباه قال: « رأيت رسول الله ﷺ في قبة حمراء من أدم، ورأيت بلالاً أخذ وضوء رسول الله ﷺ، ورأيت الناس يبتدرون ذلك الوضوء؛ فمن أصاب منه شيئاً تمسّح به، ومن لم يُصب منه شيئاً أخذ من بلل يد صاحبه، ثم رأيت بلالا أخذ عنزة فركزها، وخرج النبي ﷺ في حلة حمراء مشمِّرا، صلى إلى العنزة بالناس ركعتين، ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة ».

قوله: « مُشَمِّراً » رافعاً ثوبه إلى أنصاف ساقيه، كما جاء في رواية عند مسلم: كأني أنظر إلى بياض ساقيه.

١٣٣٦ . عن ابن شهاب قال: أخبرني محمود بن الربيع- قال: وهو الذي مجَّ رسول الله ﷺ في وجهه وهو غلام من بئرهم-، وقال عروة: عن المِسْور وغيره-يصدق كل واحد منهما صاحبه-: وإذا توضأ النبي ﷺ كادوا يقتتلون على وَضوئه.

صحيح: رواه البخاري في الوضوء (١٨٩). من طريق صالح بن كيسان، عن ابن شهاب فذكره.

وقوله: قال عروة عن المِسْوَر وغيره – قالوا: الضمير في غيره يعود إلى مروان لما رواه البخاري في الشروط (٢٧٣١) مطولاً عن عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، قال: أخبرني الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن المِسْوَر بن مخرمة، ومروان – يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه –، قالا: فذكر قصة خروج النبي ﷺ زمن الحديبيه وفيه: « وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وَضُوئه » وسيأتي الحديث بكامله في الجهاد.

١٣٣٧ . عن السائب بن يزيد قال: ذهبَتْ بي خالتي إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! ابن أختي وَقِعٌ، فمسح رأسي ودعا لي بالبركة، ثم توضأ فشربت من وَضُوئه، ثم قمت خلف ظهره، فنظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه مثل زِرِّ الحِجْلة.

متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (١٩٠) ومسلم في الفضائل (٢٣٤٥)، كلاهما من طريق حاتم بن إسماعيل، عن الجعد، قال: سمعت السائب بن يزيد.. فذكره الحديث.

وسيعاد الحديث في صفة النبي ﷺ.

وقوله: "**وقِع**" -بكسر القاف والتنوين- في رواية مسلم : وجع. وهو وجع في القدمين.

وقوله: "**زِرّ الحَجَلة**": بكسر الزاي وتشديد الراء، والحجلة - بفتح المهملة والجيم، واحدة الحجال -: وهي البيوت تزين بالثياب والأسِرَّة والستور، لها عرى وأزرار، وقيل: المراد بالحجلة الطير، وهو اليعقوب، يقال للأنثى منه: حجلة. وعلى هذا فالمراد بزرّها: بيضها. ويؤيده أن في حديث آخر: « مثل بيضة الحمامة ». انظر: « الفتح » (١/ ٢٩٦).

١٣٣٨ . عن أبي موسى قال: كنت عند النبي ﷺ، وهو نازل بالجعرانة بين مكة والمدينة، ومعه بلال، فأتى النبيَّ ﷺ أعرابيٌ فقال: ألا تُنجز لي ما وعدتني، فقال له: « أبشر »، فقال: قد أكثرت عليّ من « أبشر »، فأقبل على أبي موسى وبلالٍ كهيئة الغضبان، فقال: « ردَّ البشرى فاقبلا أنتما »، قالا: قبلنا، ثم دعا بقَدَحٍ فيه ماء، فغسل يديه ووجهه فيه، ومجَّ فيه، ثم قال: « اشربا منه، وأفرِغا على وجوهكما

ونحوركما وأبشرا »، فأخذا القدح، ففعلا، فنادت أم سلمة من وراء الستر: أن أفضلا لأمكما، فأفضلا لها منه طائفة.

متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤٣٢٨) وأخرجه في الوضوء (١٩٦) مختصرا، ومسلم في الفضائل (٢٤٩٧)، كلاهما من طريق أبي أسامة، عن يزيد بن عبدالله بن أبي بُردة، عن جدِّه أبي بردة، عن أبي موسى.. فذكره.

واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم نحوه.

١٣٣٩ . عن جابر بن عبدالله قال: مرِضتُ مَرَضاً، فأتاني النبي ﷺ يعُودني وأبو بكر، وهمـــا ماشيان، فوجداني أُغمِي عَليَّ. فتوضأ النبي ﷺ، ثم صبَّ وَضوءَه عليَّ.

متفق عليه: أخرجه البخاري في المرضى (٥٦٥١) ومسلم في الفرائض (١٦١٦)، كلاهما من طريق سفيان، عن ابن المنكدر، سمع جابر بن عبدالله فذكر الحديث.

١٣٤٠ . عن أبي حية قال: رأيتُ علياً توضأ ثلاثاً، ثم قام فشَرِب فضلَ وضوئه وقال: صنع رسولُ الله ﷺ كما صنعتُ.

حسنٌ: رواه النسائي (١٣٦) من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي حية فذكر مثله.

ورواه الترمذي (٤٨) من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق به.

وإسناده حسن، لأجل أبي حيَّة؛ فإنَّه « مقبولٌ » كما في التقريب، إلاَّ أنَّه قد توبع كما سيأتي في حديث عبد خير في باب صفة وضوء النبيِّ ﷺ.

وسيتكرر هذا الحديث كاملاً في باب صفة وضوء النبي ﷺ.

١٤- باب النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة

١٣٤١ . عن حميد الحميري قال: لقيتُ رجلاً صحِبَ النبيَّ ﷺ أربع سنين، كما صحبه أبو هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأةُ بفضل الرجل، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة، وليغترفا جميعا.

صحيح: رواه أبو داود (٨١) والنسائي (٢٣٨) كلاهما من طريق أبي عوانة، عن داود الأوْدي، عن حُميد بن عبد الرحمن قال، فذكر الحديث.

وإسناده صحيح، وداود بن عبدالله الأودي وإن لم يحتج به الشيخان لكنه ثقة؛ وثَّقه ابن معين وأحمد بن حنبل والنسائي.

إلا أن البيهقي (١/ ١٩٠) قال: وهذا الحديث رواته ثقات إلا أن حُميداً لم يُسمِّ الصحابي الذي حدَّثه، فهو بمعنى المرسل، إلا أنه مرسل جيد، لولا مخالفته الأحاديث الثابتة الموصولة قبله، وداود بن عبدالله الأودى لم يحتج به الشيخان البخاري ومسلم».

وتعقبه الحافظ في «الفتح» (١/ ٣٠٠) بعد أن قال: رجاله ثقات، ولم أقف لمن أعله على حجة قوية، ودعوى البيهقي أنه في معنى المرسل مردودة، لأن إبهام الصحابي لا يضر، وقد صرَّح التابعي بأنه لقيه. ودعوى ابن حزمٍ أن داود راويه عن حُميد بن عبد الرحمن هو: ابن يزيد الأودى. وهو ضعيف مردود. فإنه ابن عبدالله الأودى وهو ثقة. وقد صرّح أبو داود وغيره باسم أبيه. انتهى.

١٣٤٢ . عن الحكم بن عمرو - وهو الأقرع - أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة.

حسن: رواه أبو داود (٨٢) والترمذي (٦٤) والنسائي (٣٤٣) وابن ماجه (٣٧٣) كلهم

من طريق أبي داود الطيالسي، عن شعبة، عن عاصم قال: سمعت أبا حاجب يحدث عن الحكم بن عمرو، فذكر مثله.

وزاد الترمذي : أو قال: بسؤرها. وقال الترمذي: "حديث حسن".

قلت: وإسناده حسن؛ لأن عاصم بن سليمان الأحول أبا عبد الرحمن البصري تكلم فيه القطان، ووثقه علي بن المديني وغيره، وقال أحمد: شيخ ثقة.

١٥-باب إباحة الوضوء بفضل غسل المرأة من الجنابة

١٣٤٣ . عن ابن عباس أن امرأةً من أزواج النبي ﷺ اغتسلتْ من الجنابة، فتوضّأ النبي ﷺ أو اغتسل من فضلها.

وفي رواية: فذكرتْ ذلك له فقال: «إنّ الماء لا يُنجّسه شيء»

حسن: رواه النسائي (٣٢٥)، وابن ماجه (٩١)، وأحمد (٢١٠١)، والحاكم (١/ ١٥٩) كلهم من حديث سفيان الثوري، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره.

وسماك هو: ابن حرب الهذلي الكوفي صدوق صالح إلا أنه كان يضطرب في روايته عن عكرمة، لكن رواية الثوري عن سماك مستقيمة، لأنه سمع منه قديما،

وتابعه شعبة عن سماك. رواه ابن خزيمة (٩١)، والحاكم، وشعبة أيضا ممن سمعَ منه قديما، وروايته عنه مستقيمة، وتابعه أيضا أبو الأحوص عن سماك. رواه ابن ماجه (٣٧٠) ولفظه: «**الماءُ لا يجنب**»

قال الحاكم: "وتابعه شعبة عن سماك، ثم قال: وقد احتجّ البخاري بأحاديث عكرمة، واحتج مسلم بأحاديث سماك بن حرب، وهذا حديث صحيح في الطهارة ولم يخرجاه، ولا يحفظ له علة".

قلت: وهو كما قال، ولكن قال علي بن المديني: روايته عن عكرمة مضطربة، فسفيان وشعبة يجعلونها عن عكرمة. (يعني مرسلا)، وأبو الأحوص وإسرائيل يجعلونها عن

عكرمة، عن ابن عباس (يعني موصولا).

هكذا أطلق رحمه الله، وقد تتبعتُ رواية سفيان وشعبة عن سماك فوجدت أكثرها موصولة، وهذا الحديث ناسخٌ للحديث السابق، أو أن النهي في الحديث السابق يحُمل على التنزيه.

١٦- باب غسل الرجل والمرأة ووضوئهما في إناء واحد

١٣٤٤ . عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يَغْتَسِلُ من إناء -هو الفَرَقُ- من الجنابة.

وفي رواية قالت: كنتُ أغتسلُ أنا والنبي ﷺ من إناءٍ واحدٍ من قدحٍ، يقال له الفَرَقُ.

متفق عليه: الرواية الأولى رواها مالك في الطهارة (٦٨) وعنه مسلم في الحيض (٣١٩)، وسبق ذكرها في باب المستحب من الماء للغُسْل والوُضوء.

والرواية الثانية أخرجها البخاري في الغسل (٢٥٠) ومسلم في الحيض (٣١٩) كلاهما من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة، فذكرت الحديث. ثم روى مسلم من طرق أخرى عن عائشة ومنها قولها: «تختلف أيدينا فيه من الجنابة». ومنها قولها: «كنت أغتسلُ أنا ورسولُ الله ﷺ من إناء بيني وبينه واحدٍ، فيُبادرني، حتى أقولَ: دع لي، دع لي، قالت: وهما جُنبان». وفي رواية عنده عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: دخلت على عائشة أنا وأخوها من الرضاعة، فسألهَا عن غُسْل النبي ﷺ من الجنابة؟ فدعتْ بإناءٍ قدرَ الصاعِ، فاغتسلتْ، وبيننا وبينها سِتر، وأفْرَغَتْ على رأسها ثلاثاً، قال: وكان أزواج النبي ﷺ يأخذنَ من رؤوسِهن حتى تكون كالوفْرةِ»، وذكره أيضاً البخاري مختصرا (٣٥١). وفي رواية عنده (٢٩٩): «كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد، وكلانا جنب».

والفَرَقُ - بفتح الراء وسكونها -: قدح يسعُ ستةَ عشر رطلا.

وقال سفيان: والفَرَق ثلاثةُ آصع.

وقوله: «يأخذنَ من رؤوسهن حتى تكونَ كالوفرة» أي: يأخذنَ من شَعرِ رؤوسِهن ويُخففنَ من شعورهن حتى تكون كالوفرة، وهي من الشَّعر ما كان إلى الأذنين ولا يجاوزهما.

١٣٤٥ . عن أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ والمرأة من نسائه يَغْتَسِلانِ من إناءٍ واحدٍ.

وزاد مسلم (أي ابن إبراهيم) ووهب، عن شعبة: (من الجنابة).

صحيح: رواه البخاري في الغسل (٢٦٤)، عن أبي الوليد (هو ابن جرير بن حازم)، قال: حدَّثنا شعبة، عن عبدالله بن عبدالله بن جبرٍ، قال: سمعت أنس بن مالكٍ يقول فذكره.

١٣٤٦ . عن زينبَ بنت أم سلمة قالت: إن أمها أم سلمة حدَّثَتْها قالت: كانتْ هي ورسولُ الله ﷺ يَغْتَسِلان في الإناء الواحدِ من الجنابة.

متفق عليه: أخرجه البخاري في الحيض (٣٢٢)، ومسلم في الحيض (٣٢٤)، كلاهما من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن زينب ابنة أبي سلمة، عن أمها فذكرت الحديث. وفيه قصَّة، انظر كتاب الحيض، باب الاضطجاع مع الحائض في لحافٍ واحدٍ.

١٣٤٧ . عن ابن عباس قال: أخبرتني ميمونة: أنها كانت تغتسل هي والنبيُّ ﷺ في إناء واحد.

متفق عليه: رواه مسلم في الحيض (٣٢٢) عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس، فذكره.

وفي رواية عنده عن عمرو بن دينار، قال: أكبر علمي، والذي يخطر على بالي أن أبا

الشعثاء أخبرني، أن ابن عباس أخبره أن رسولَ الله ﷺ كان يغتسل بفَضْلِ ميمونة (٣٢٣).

فجعل الحديث من مسند ابن عباس. ورواه البخاري في الغُسْل (٢٥٣) عن ابن عباس أن النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد؛ فجعل الحديث من مسند ابن عباس، هكذا رواه البخاري عن شيخه أبي نعيم قال: حدثنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس. ثم قال البخاري: كان ابن عيينة يقول أخيراً: « عن ابن عباس عن ميمونة ». والصحيح ما روى أبو نعيم.

وهذا يدل على تردّد ابن عيينة في كون الحديث من مسند ابن عباس، أم من مسند ميمونة، والنتيجة واحدة؛ فإن ابن عباس لا يطلع على النبي ﷺ في حالة اغتساله مع ميمونة، فيدل على أنه أخذه عنها.

وفي معناه ما رُويَ عن أم هانئ: **أن النبي ﷺ اغتسل وميمونة من إناء واحد في قصعةٍ فيها أثر العجين.**

رواه ابن ماجه (٣٧٨)، والنسائي (٢٤٠)، وابن خزيمة (٢٤٠)، وابن حبان (١٢٤٥)، والبيهقي (١/ ٧-٨) كلهم من طريق إبراهيم بن نافع المدني، عن ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد، عن أم هانئ فذكرته.

قلت: إسناده ضعيف من أجل الانقطاع، فإن مجاهدا لم يسمعْ من أم هانئ كما قال البخاري والترمذي والبيهقي وغيرهم.

قال البيهقي: "وقد قيل: عن مجاهد، عن أبي فاخته، عن أم هانئ، والذي رويناه مع إرساله أصحّ".

قلت: لأن في إسناده خارجة بن مصعب متروك.

١٣٤٨ . عن عبدالله بن عمر أنه كان يقول: كان الرجالُ والنساءُ يتوضَّؤُون في زمان النبي ﷺ جميعاً.

صحيح: رواه مالك في الطهارة (١٥) عن نافع، عن عبدالله بن عمر فذكر مثله، وعنه البخاري في الوضوء (١٩٣).

وزاد أبو داود (٧٩، ٨٠): « **من إناء واحد** ». وفي رواية: « **نُدلي فيه أيدينا** ».

والصحابي إذا أضاف الفعل إلى زمن رسولِ الله ﷺ يكون حكمُه الرفع على القول الصحيح، وهو اختيار البخاري؛ ولذا أَخْرج هذا الحديثَ في صحيحه.

١٣٤٩ . عن أم صُبَيَّة الجهنية قـــالت: اختلفت يدي ويد رسول الله ﷺ في إناء واحد.

حسن: رواه الإمام أحمد (٢٧٠٦٧) عن عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدَّثني خارجة بن الحارث، قال: حدَّثني سالم بن سَرْج، قال: سمعت أم صُبَيَّة الجُهنية.. فذكرت مثله.

وإسناده حسن لأجل خارجة بن الحارث، وهو: بن رافع بن مَكِيث الجُهَني، فإنَّه صدوق.

وهذا أصحُّ ما رُوِي به هذا الحديث. وأمَّا ما رواه أبو داود (٧٨)، وابن ماجه (٣٨٢) من طريق أسامة بن زيد، عن سالم أبي النعمان - هو ابن سرح، عن أمِّ صُبَيَّة.. فذكرت الحديث، ففيه أسامة بن زيد، وهو الليثي، قال فيه النسائي: ليس بالقوي. إلاَّ أنَّه توبع، وفي التقريب: «صدوق يهم» غير أنَّه لم يهم في هذا الحديث؛ لمتابعة خارجة بن الحارث له.

وسالم بن سَرْج هو: أبو النعمان المدني، يقال له: ابن خَرَّبوذ - بفتح المعجمة، ثمَّ راء ثقيلة -، وهو مولى أمُّ صُبَيَّة.

وأمُّ صُبَيَّة هي: خولة بنت قيس، جدة خارجة بن الحارث، هكذا قال البخاري في الأدب المفرد (١٠٥٤)، وأخرج الحديث عن إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثني خارجة بن الحارث، غير أنَّه لم يذكر فيه: « الوضوء » وإنَّما اكتفى بقوله: « اختلفت يدي ويد رسول الله ﷺ في إناء واحد ».

وبوَّب عليه: باب أكل الرجل مع امرأته. وأخرج فيه هذا الحديث، وحديث عائشة،

قالت: كنت آكل مع النبي ﷺ حيساً، فمرَّ عمر، فدعاه فأكل. فأصابت يده إصْبَعي فقال: حَسَّ! لو أُطاعُ فيكُنَّ ما رأتكنَّ عينٌ. فنزل الحجاب» وكذلك وضوء النبي ﷺ مع أم صبية كان قبل نزول الحجاب، والله أعلم. وسيأتي هذا الحديث في كتاب الأدب.

تنبيهٌ هامٌّ: تحرَّفت أمُّ صُبَيَّة إلى « أمِّ حبيبة » في الأدب المفرد.

١٧- باب ما يقول عند إرادة دخول الخلاء

١٣٥٠ . عن أنس قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: « اللهم إني أعوذ بك من الخُبُث والخبائث ».

متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (١٤٢) عن آدم قال: حدثنا شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب قال: سمعت أنسا يقول.. فذكره.

قال البخاري: تابعه ابن عروة عن شعبة.

وقال غندر عن شعبه: « **إذا أتى الخلاء** » .

وقال موسى عن حماد: « **إذا دخل الخلاء** ».

وقال سعيد بن زيد: حدثنا عبد العزيز « **إذا أراد أن يدخل** » انتهى.

ورواه أيضاً مسلم في الحيض (٣٧٥) من حديث حماد عن عبد العزيز بن صهيب مثله. ورواه أيضاً من حديث هشيم عن عبد العزيز، ولفظه: « **إذا دخل الكنيف** ».

١٣٥١ . عن زيد بن أرقم، عن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ هذه الحشوشَ محُتَضَرة، فإذا أتى أحدُكم الخلاءَ فليقُلْ: أعوذُ بالله من الخُبُث والخبائث».

صحيح: رواه أبو داود (٦) وابن ماجه (٢٩٦) كلاهما من طريق شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن زيد بن أرقم، فذكره. وصحَّحه ابن خزيمة (٦٩) وابن حبان (١٤٠٨)،

والحاكم (١/ ١٨٧) كلُّهم من هذا الوجه.

ورواه أيضاً ابن ماجه من وجه آخر، من حديث سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن القاسم بن عوف الشيباني، عن زيد بن أرقم، فذكر الحديث.

وإسناده صحيح، وقتادة رواه من وجهين، وكلاهما صحيح.

وإلى هذا أشار البخاري بقوله: « يحتمل أن يكون قتادة روى عنهما جميعاً » نقله الترمذي عنه في جامعه (١/ ١١).

وأما قول الترمذي: « حديث زيد بن أرقم في إسناده اضطراب، روى هشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، فقال سعيد: عن القاسم بن عوف الشيباني، عن زيد بن أرقم، وقال هشام: عن قتادة، عن زيد بن أرقم، ورواه شعبة ومعمر، عن قتادة، عن النضر بن أنس، فقال شعبة: عن زيد بن أرقم، وقال معمر: عن النضر بن أنس، عن أبيه، عن النبي ﷺ، ثم ذكر قول البخاري ».

قلت: ما ذكره الترمذي بقوله: « في إسناده اضطراب » ليس بصحيح؛ لاحتمال ما ذكره البخاري؛ فإن الاضطراب هو ما لا يمكن فيه الجمع بين الروايات المختلفة، فإذا أمكن الجمع انتفى الاضطراب.

وأما رواية معمر – وهو ابن راشد – فهي وهم، كما ذكره البيهقي (١/ ٩٦) فهي لا تستحق أن تعارض الروايات الصحيحة.

والحشوش: الكنف، وأصل الحُشِّ: جماعة النخل الكثيفة، وكانوا يقضون حوائجهم إليها قبل أن يتخذوا الكُنُف في البيوت.

وفيه لغتان: (حَشٌّ) و(حُشٌّ).

ومعنى (محتضرة) أي: تحضرها الشياطين.

والخُبُث –بضمّ الباء– جمع الخبيث، والخبائث جمع الخبيثة، يريد ذُكْران الشياطين وإناثهم. أفاده الخطابي.

أصحّ ما في الباب هذان الحديثان فقط.

وأما ما رُوي عن علي بن أبي طالب: « **ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول: بسم الله** »

رواه الترمذي (٦٠٦) وابن ماجه (٢٩٧)، كلاهما عن محمد بن حميد، قال: حدثنا الحكم بن بشير بن سلمان، قال: حدَّثنا خلاَّد الصفَّار، عن الحكم النصري، عن أبي إسحاق، عن أبي جُحيفة، عن علي بن أبي طالب.. فذكره. فهو ضعيف؛ فإن فيه محمد بن حميد الرازي ضعيف، والحكم بن عبدالله النضري مجهول، ولم يوثّقه غير ابن حبان، ولذا قال الحافظ: "مقبول" أي إذا توبع وإلا فليّن الحديث، ولذا قال الترمذي: إسناده ليس بذاك القوي، وقال: وروي عن أنس عن النبي ﷺ أشياء في هذا.

قلت: أخرجه ابن عدي وابن السني وغيرهما، وفيه رجال ضعفاء.

وفي الباب أيضاً عن ابن مسعود وأبي سعيد، ولكن كلها ضعيفة.

١٨-باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء

١٣٥٢ . عن عائشة قالت: إن النبي ﷺ كان إذا خرج من الغائط قال: «غفرانك».

حسن: رواه أبو داود (٣٠) والترمذي (٧) وابن ماجه (٣٠٠) كلهم من طريق إسرائيل بن يونس، عن يوسف بن أبي بردة، عن أبيه، عن عائشة.

قال الترمذي: « حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل عن يوسف ابن أبي بردة ». وقال أيضاً: «ولا نعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة عن النبي ﷺ».

وإسناده حسن من أجل يوسف بن أبي بردة، ليس بذاك المشهور ولم يعرف فيه جرح وقد وثّقه العجلي وابن حبان.

وصحّح حديثه النّووي في الأذكار، والحافظ في نتائج الأفكار (١/ ٢١٤).

ووثقه أيضاً الذّهبي في الكاشف، فهو في أقل أحواله لا ينزل عن درجة «صدوق» وإن كان الحافظ ابن حجر في التقريب: «مقبول».

وقد صحّحه أيضاً ابن خزيمة (٩٠)، وابن حبان (١٤٤٤)، والحاكم (١/ ١٥٨)، كلّهم من هذا الوجه. قال الحاكم: « هذا حديث صحيح، فإنَّ يوسف ابن أبي بردة من ثقات آل أبي موسى، ولم نجد أحداً يطعن فيه، وقد ذكر سماع أبيه من عائشة رضي الله عنها..

وأما قول الترمذي: إنه غريب؛ فلأجل انفراد إسرائيل به، وإسرائيل ثقة.

وقوله « **غفرانك** » أي: أسألك غفرانك.

قال الخطابي: « وقيل في تأويل ذلك وفي تعقيبه الخروج من الخلاء بهذا الدعاء قولان: أحدهما أنه استغفر من تركه ذكره الله تعالى مدة لبثه على الخلاء، وكان ﷺ لا يهجر ذكر الله إلا عند الحاجة، فكأنه رأى هجران الذكر في تلك الحالة تقصيراً، وعدّه على نفسه ذنباً، فتداركه بالاستغفار.

وقيل: معناه التوبة من تقصيره في شكر النعمة التي أنعم الله تعالى بها عليه، فأطعمه ثم هضمه، ثم سهل خروج الأذى منه، فرأى شكره قاصرا عن بلوغ حق هذه النعم، ففزع إلى الاستغفار منه » انتهى.

ولم يثبت في هذا الباب إلا حديث عائشة.

قال أبو حاتم الرازي: أصحّ ما في الباب حديث عائشة.

قلت: وهو كما قال، وأما حديث مالك بن أنس عن النبي ﷺ أنه إذا خرج من الخلاء قال: «**الحمد لله الذي أذهب عنّي الأذى وعافاني**» رواه ابن ماجه (٣٠١) من طريق إسماعيل بن مسلم، عن الحسن وقتادة، عن أنس.

فقد قال البوصيري في الزوائد: إسماعيل بن مسلم متفق على تضعيفه، والحديث بهذا اللفظ غير ثابت. انتهى.

قلت: إسماعيل بن مسلم هو: المكي أبو إسحاق، كان من البصرة، ثم سكن مكة، قال

ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: ضعيف الحديث، وقال النسائي: متروك.

وفي الباب أيضاً حديث أبي ذر، أخرجه ابن السني (٢١)، وفيه من لا يعرف.

وحديث عبدالله بن عمر قال المنذري في مختصر سنن أبي داود: هذه الأحاديث أسانيدها ضعيفة، ولهذا قال أبو حاتم الرازي: أصح ما فيه حديث عائشة. انتهى.

١٩-باب غسل اليدين بعد الخروج من الخلاء

١٣٥٣. عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ خرجَ من غائطٍ قط إلا مسَّ ماءًا.

صحيح: رواه ابن ماجه (٣٥٤)، وابن حبان (١٤٤١) كلاهما من حديث أبي الأحوص، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: فذكرته.

واللفظ لابن ماجه، وإسناده صحيح.

وزاد ابن حبان: **ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ صائماً العشرَ قطُّ**. وهذا الجزء ذكره ابن ماجه في كتاب الصيام (١٧٢٩)، والمراد بالعشر: الأيام التسعة من أول شهر ذي الحجة.

٢٠-باب الرجل الحاقن يبدأ بالخلاء

١٣٥٤. عن عبدالله بن أرقم أنه كان يؤمُّ أصحابه، فحضرت الصلاة يوماً، فذهب لحاجته ثم رجع، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة ».

صحيح: رواه مالك في قصر الصلاة في السفر (٤٩) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبدالله بن الأرقم، فذكر الحديث.

وفي السنن: « **إذا أراد أحدكم الغائط، وأقيمت الصلاة، فليبدأ به** »؛ أبو داود (٨٨) والترمذي (١٤٢) والنسائي (٢/ ١١٠) وابن ماجه (٦١٦) كلهم من طريق هشام بن

عروة به، قال الترمذي: « حديث عبدالله بن زيد بن أرقم حسن صحيح ».

وصحَّحه أيضاً ابن خزيمة (٩٣٢)، وابن حبان (٢٠٧١)، والحاكم (١/ ١٦٨) كلهم من هذا الوجه. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

١٣٥٥ . عن عائشة قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: « لا صلاة بحضرة الطعام، ولا وهو يُدافعه الأخْبثان ».

صحيح: رواه مسلم في كتاب المساجد (٥٦٠) عن يعقوب بن مجاهد، عن ابن أبي عتيق، قال: تحدثتُ أنا والقاسم عند عائشة حديثاً. وكان القاسم رجلاً لحَّانةً. وكان لأم ولد. فقالت له عائشة: مالك لا تحَدَّثُ كما يتحدثُ ابن أخي هذا؟ أَمَا إنِّي قد علمتُ من أين أُتِيتَ. هذا أدَّبته أُمُّه وأنت أدَّبتك أُمُّك. قال: فغضب القاسم وأَضَبَّ عليها. فلما رأى مائدة عائشة قد أتى بها قام. قالت: أين؟ قال: أصلِّي. قالت: اجْلِسْ. قال: إنِّي أُصلِّي. قالت: اجْلِسْ غُدَرُ. إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول. فذكرت الحديث.

ورواه أبو حَزْرة القاصُّ عن عبدالله بن أبي عتيق، عنها، عن النبي صلى ﷺ بمثله.

وقوله: « لحانة » أي: كثير اللحن في كلامه.

قولُها: « اجلس غُدَر » بمعنى غادر، ويقال في أسلوب النداء: فحسب يا غُدر للواحد، ويا آلَ غُدَر للجمع. والغَدْرُ تركُ الوفاء، وإنما قالت له: غُدر لأنَّه مأمور باحترامها لأنها أم المؤمنين، وعمته، وأكبر منه، وناصحة له، ومُؤدِّبة.

١٣٥٦ . عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يقوم أحدكم إلى الصلاة وبه أذى ».

صحيح: رواه ابن ماجه (٦١٨) عن أبي بكر بن أبي شيبة، وهو في مصنفه (٢/ ٤٢٢) ثنا أبو أسامة، عن إدريس الأوْدي، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكره.

وصححه ابن حبان، فأخرجه في صحيحه (٢٠٧٢) من طريق إدريس بن يزيد الأودى به، ولفظه: « **لا يُصلِّ أحدكم وهو يُدافِعه الأخبثان** ».

قال البوصيري في زوائد ابن ماجه: رجال إسناده ثقات.

قلت: وهو كما قال. وأبو أسامة هو: حماد بن أسامة القرشي مولاهم الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة ثبت ربما دلس، كما قال الحافظ.

وإدريس هو ابن يزيد بن عبد الرحمن الأودي الزعافري، وثَّقه ابن معين والنسائي.

والحديث في مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٤٢٢).

وقوله « **أذى** » أي: حاجة للبول والبراز. كما جاء تفسيره في مسند الإمام أحمد (٩٦٩٧ ، ١٠٠٩٤) من طريق داود، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكر مثله. وقال في آخر الحديث: يعني البول والغائط إلا أن داود – وهو ابن يزيد بن عبد الرحمن الأودى ضعيف، ضعفَّه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم.

أما ما روي عن أبي هريرة بلفظ: « **لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حقِن حتى يتخفف...** » رواه أبو داود (٩١)، قال: حدثنا محمود بن خالد السُلمي، قال: حدثنا أحمد بن علي، قال: حدثنا ثور، عن يزيد بن شُريح الحضْرمي، عن أبي حيّ المؤذِّن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: « **لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حَقِن حتى يتخفَّف** » ثم ساق نحوه. (أي نحو حديث ثوبان الذي ذكره أبو داود قبله، وهو): « **ولا يحلّ لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤُمَّ قوماً إلا بإذنهم، ولا يختصّ نفسه بدعوةٍ دونهم؛ فإن فعل فقد خانهم** ».

ففيه يزيد بن شريح الحضرمي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارقطني: يعتبر به. وجعله الحافظ في مرتبة « مقبول » أي: حيث يتابع، وقد توبع فيما سبق متابعة قاصرة في الجزء الأول من الحديث.

ورُوي أيضاً عن ثوبان مثله، رواه أبو داود (٩٠) والترمذي (٣٥٧) كلاهما من طريق

إسماعيل بن عياش، وابن ماجه (٦١٩) من طريق بقية كلاهما عن حبيب ابن صالح، عن يزيد بن شريح، عن أبي حي المؤذن، عن ثوبان، ولفظه: « **ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهُنَّ: لا يؤُمّ رجلٌ قوماً فيخصّ نفسه بالدعاء دونهم؛ فإن فعل فقد خانهم، ولا ينظر في قعر بيت قبل أن يستأذن؛ فإن فعل فقد دخل، ولا يصلي وهو حقِن حتى يتخفَّف** ».

وإسماعيل وبقية ضعيفان، ويزيد بن شريح مقبول، إلا أن الترمذي حسّنه.

قال الترمذي: وفي الباب أيضاً عن أبي أمامة.

قلت: حديث أبي أمامة رواه ابن ماجه (٦١٧) قال: حدثنا بشر بن آدم، ثنا زيد بن الحباب، ثنا معاوية بن صالح، عن السفر بن نُسير، عن يزيد بن شريح، عن أبي أمامة: **أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلي الرجل وهو حاقن.**

قال البوصيري في زوائده: إسناده ضعيف؛ لضعف السفر، وكذا بشر بن آدم.

قلت: وهذه الأحاديث الثلاثة تدور كلّها على يزيد بن شُريح وهو غير مشهور بالحفظ والعدالة إلاّ ما ذكره ابن حبان وهو متساهل في توثيق المجاهيل، ومع ذلك رواه على عدّة وجوه مما يدل على عدم ضبطه ويوجب التّوقف في قبول حديثه.

وفي الجملة الأولى من متنه وهي قوله: «**لا يؤمّ رجل قوماً فيخصّ نفسه بالدّعاء دونهم فإن فعل فقد خانهم**» نكارة؛ لأنها مخالفة لهدي النبيّ ﷺ الذي كان يدعو بالإفراد كقوله: «**اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب**» الحديث.

وبهذا الحديث استدل ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٦٣) على ردّ هذه الجملة من الحديث. وحديث الباب يحرم الصّلاة في حالة مدافعة الأخبثين.

٢١- باب غسل الوجه واليدين إذا استيقظ من النوم

١٣٥٧ . عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قام من الليل، فقضى حاجته، ثم غسل وجهه، ويديه، ثم نام.

متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٣١٦)، ومسلم (٣٠٤)، كلاهما من طريق سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن كريب، عن ابن عباس..فذكر مثله. واللفظ لمسلم، أمَّا البخاري؛ فذكره في سياقٍ أطول انظر كتاب الوضوء: باب أنَّ النوم ليس حدثاً بل مَظِنَّة للحدث.

٢٢-باب ما جاء في السواك

١٣٥٨ . عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «السِّوَاكُ مطْهَرةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ للرَّبِّ».

صحيح: أخرجه النسائي (٥) قال: أخبرنا حُميد بن مَسعدة البصري ومحمد بن عبدالأعلى، عن يزيد -وهو ابن زريع- قال: حدثني عبدالرحمن بن أبي عتيق، قال: حدثني أبي، قال: سمعتُ عائشة تحدث، فذكر الحديث.

وإسناده صحيح.

وعلّقه البخاري في الصحيح (٤/ ١٥٨) - مع الفتح، بصيغة الجزم. وصحَّحه ابن خزيمة (١٣٥)، وابن حبان (١٠٦٧). وانظر: «المنة الكبرى» (١/ ١٢١).

وابن أبي عتيق هو عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق، ومحمد يكنى أبا عتيق، قال البيهقي (١/ ٣٤): «وقد رواه عبد الرحمن بن عبدالله عن أبيه كذلك، وبين فيه سماع أبيه». ثم روى من طريقه، وأورد له أسانيد أخرى، وروى أحمد (٧و٦٢) وأبو يعلى (١/ ٨٦ رقم ١٠٤) فجعلاه من مسند أبي بكر، والصواب أنه من مسند عائشة.

انظر: العلل لابن أبي حاتم (١/ ١٢) وفتح الباري (٤/ ١٥٨-١٥٩).

١٣٥٩ . عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «عليكم بالسواك، فإنه مطيبةٌ للفم، ومرضاةٌ للربّ».

حسن: رواه الإمام أحمد (٥٨٦٥) عن قتيبة بن سعيد، حدثنا ابنُ لهيعة، عن عبيدالله

بن أبي جعفر، عن نافع، عن ابن عمر قال: فذكره.

وإسناده حسن من أجل ابن لهيعة، فإنه متكلم فيه إلا أن رواية قتيبة بن سعيد عنه حسنة، وهذا منه.

وروي مثل هذا عن ابن عباس وأنس، وفي إسنادهما ضعفاء.

انظر: « مجمع الزوائد- ١/ ٢٠ ».

وعن أبي أمامة عند ابن ماجه (٢٨٩)

وفيه علي بن يزيد الألهاني ضعّفه ابن معين وغيره.

قوله « **مَطهرة للفم مَرضاة للرب** »، مطهرة: بفتح الميم وكسرها، لغتان ذكرهما ابنُ السكّيت وآخرون، والكسر أشهر، وهو: كل إناء يتطهر به، شبّه السواك بها لأنه ينظف الفم، والطهارة: النظافة. ذكره النووي في شرح المهذب (١/ ٢٦٨).

١٣٦٠ . عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم بالسواك ».

متفق عليه: رواه مالك في الطهارة (١١٤)، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: فذكره.

ورواه البخاري في الجمعة (٨٨٧) ومسلم في الطهارة (٢٥٢)، من طرق عن سفيان، عن أبي الزناد به. واللفظ لمالك، وعند البخاري ومسلم زيادة: « **عند كل صلاة أو مع كل صلاة** »، وفي النسائي وابن ماجه: « **مع الوضوء عند كل صلاة** »، وعند أحمد: « **مع كل وضوء** ». وسيأتي حديث أبي هريرة بزيادة تأخير العِشاء إلى نصف اللَّيلِ في كتاب الصلاة، باب وقت صلاة العشاء.

وأما ما رُوِيَ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**عليكم بالسواك، فإنّه مطهرةٌ للفمِ، مرضاةٌ للربّ عزّوجلّ**» فهو غيرُ محفوظٍ عن أبي هريرة.

رواه ابنُ حبان (١٠٧٠) من طريق حماد بن سلمة، عن عبيدالله بن عمر، عن المقبري، عن أبي هريرة به.

وخالفه جمعٌ من الحفاظ، فرووه عن عبيدالله بن عمر بهذا الإسناد بلفظ: «**لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك**».

رواه الترمذي (١٦٧)، وابنُ ماجه (٢٨٧)، ، والنسائي في الكبرى (٣٠٢١-٣٠٢٤).

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (١/ ٦٠) عقب ذكر حديث حماد بن سلمة: المحفوظ عن عبيد الله بن عمر بهذا الإسناد بلفظ: «**لولا أن أشقّ على أمتي**».

١٣٦١ . عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجهني قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

قَالَ: فَكَانَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ يَضَعُ السِّوَاكَ مِنْهُ مَوْضِعَ الْقَلَمِ مِنْ أُذُنِ الْكَاتِبِ، كُلَّمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اسْتَاكَ.

صحيح: رواه الإمام أحمد (١٧٠٤٨) فقال: حدثنا عبدالصمد (هو ابن عبدالوارث)، قال: حدَّثنا حرب – يعني ابن شدَّاد، عن يحيى (هو ابن أبي كثير)، حدَّثنا أبو سلمة-

وحدثنا محمد بن فضيل، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن زيد بن خالد الجهني قال: فذكره.

والإسناد الأول صحيح.

وأما الإسناد الثاني ففيه محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن.

وبالإسناد الثاني رواه أبو داود (٤٧)، والترمذي (٢٣) والنسائي في الكبرى (٣٠٢٩) كلهم من حديث محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي به مثله.

وزاد الترمذي من المرفوع: «**ولأخّرتُ صلاةَ العشاء إلى ثلث الليل**».

قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

١٣٦٢ . عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة ».

صحيح: رواه أحمد (٢٣٤٨٦) قال: حدثنا يحيى بن سعيد (القطان) قال: سمعناه من الأعمش، حدثني عبدالله بن يسار، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، فذكر الحديث.

إسناده صحيح، عبدالله بن يسار هو الجهني الكوفي، وثَّقه النسائي. وذكره ابن حبان في الثقات، وأما الرجل غير المسمى فلا يضر عدم تسميته؛ لأنه من الصحابة.

١٣٦٣ . عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: « لولا أن أشق على أمتي لأمرتُهم بالسواك مع كل وضوء».

حسن: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/١٣٨ رقم ١٢٦٠) واللفظ له، وأحمد (٩٦٨) في سياق أطول، كلاهما من طريق محمد بن إسحاق، قال: حدثني عمي عبد الرحمن بن يسار، عن عبيدالله بن أبي رافع، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، فذكره.

قال الطبراني: « لا يُروى هذا الحديث عن عليّ إلا بهذا الإسناد؛ تفرد به محمد بن إسحاق ».

قلت: محمد بن إسحاق صدوق مدلس، إلا أنه قد صرح بالتحديث، فيكون إسناده حسناً. وقد ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٢١) وحسّن إسناده.

ورواه أيضاً أحمد (٦٠٧) من طريق محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة. وعن عبيدالله بن أبي رافع، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، نحو حديث الطبراني، إلا أن ابن إسحاق عنعن هنا، وهو مدلس، وعنعنته لا تؤثر ما دام ثبت فيه التصريح بالسماع من وجه آخر كما سبق.

١٣٦٤ . عن عبدالله بن حنظلة بن أبي عامر أن رسول الله ﷺ أُمِر بالوضوء لكل صلاةٍ طاهراً وغير طاهر، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة.

فكان ابن عمر يرى أن به قوة؛ فكان لا يَدَعُ الوضوءَ لكل صلاة.

حسن: رواه أبو داود (٤٨) قال: حدثنا محمد بن عوف الطائي، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبدالله بن عبدالله بن عمر قال: قلت: أرأيت توضُّؤَ ابن عمر لكل صلاة طاهرًا وغير طاهر، عَمَّ ذاك؟ فقال: حدَّثَتْنيه أسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبدالله بن حنظلة حدثَها، فذكر الحديث.

وإسناده حسن فيه محمد بن إسحاق مدلس، ولكن جاء التصريح عند الإمام أحمد في (٢١٩٦٠) عن يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن يحيى بن حَبّان الأنصاري ثم المازني - مازن بني النجار- عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر، فذكر الحديث. إلا أنه قال فيه: عبيدالله بن عمر - مصغرا.

وأبو داود أشار إلى رواية إبراهيم - وهو ابن سعد - عن محمد بن إسحاق بأن فيه عبيدالله - مصغرا.

قلت: ولا يضر هذا الخلاف؛ فكلاهما - عبدالله (مكبرا) وعبيدالله (مصغرا) - ثقتان من رجال الشيخين، وثقهما أبو زرعة والنسائي.

١٣٦٥ . عن حذيفة بن اليمان قال: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يَشُوص فاه بالسواك.

متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (٢٤٥) ومسلم في الطهارة (٢٥٥). كلاهما من حديث جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن حذيفة فذكر الحديث.

وفي رواية حصين بن عبد الرحمن، عن أبي وائل عند مسلم: « **إذا قام ليتهجَّد يشوص فاه بالسواك** ». والشوص: هو دلك الأسنان بالسواك عَرْضاً.

١٣٦٦ . عن عائشة قالت: كُنّا نُعِدُّ له سواكه وطَهورَه، فيبعثه اللهُ ما شاء أن يبعثَه من اللّيل، فيتسوَّك ويتوضّأ ويُصلي تسع ركعات لا يجلسُ إلاّ في الثّامنة».

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٦) عن محمد بن المثنى العنزيّ، حدّثنا محمد بن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عنها، وهو طرف من حديث طويل.

وهو في سنن أبي داود (٥٦) من طريق بهز بن حكيم، عن زرارة بن أوفى، به، مختصراً بلفظ: «أنّ النّبيَّ ﷺ كان يوضع له وَضوؤُه وسواكه، فإذا قام من اللّيل تخلّى ثم استاك». كما سيأتي.

١٣٦٧ . عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك.

وفي رواية: قال شريح: سألت عائشة قلت: بأي شيء كان يبدأ النبيﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك.

صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٥٣). من حديث مِسْعَر، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، قال: سألت عائشة.

١٣٦٨ . عن أبي موسى الأشعري قال: أتيتُ رسول الله ﷺ وهو يستنُّ بسواكٍ بيده، ويقول: « أعْ أعْ » والسواك في فيه، كأنه يتهوَّع.

متفق عليه: أخرجه البخاري في الوضوء (٢٤٤)، واللفظ له، ومسلم في الطهارة

(٢٥٤)، كلاهما من حديث حماد بن زيد، عن غيلان بن جرير، عن أبي بردَة، عن أبيه.

ولفظ مسلم قال: « دخلت على النبي ﷺ وطرفُ السواك على لسانه ».

وقوله: « **يتهوع** »: من التهوع، وهو التقيؤ، يقال: (هاع يهوع هواعا) إذا تقيأ، والمراد به هاهنا: إقلاع النخامة من أقصى الحلق، وإخراجها ليبصقها ويفعل ذلك من يريد أن يتقيّأ.

١٣٦٩ . عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: « لقد أكثرتُ عليكم في السواك ».

صحيح: أخرجه البخاري في الجمعة (٨٨٨)، عن أبي معمر، قال: حدَّثنا عبد الوارث، قال: حدَّثنا شعيب بن الحبحاب، حدَّثنا أنس.. فذكره.

١٣٧٠ . عن عبدالله بن عمر أن النبي ﷺ قال: « أُراني في المنام أتسوَّك بسواك، فجاءني رجلان أحدهما أكبر من الآخَر، فناولت الأصغر منهما، فقيل لي: كبِّر، فدفعته إلى الأكبر منهما ».

صحيح: رواه مسلم في الرؤيا (٢٢٧١)، عن نصر بن علي الجهضمي، أخبرني أبي، حدَّثنا صخر بن جويرية، عن نافع، أنَّ عبدالله بن عمر حدَّثه به.

وعلقه البخاري في الوضوء (٢٤٦) قائلا: وقال عفان، قال الحافظ: ووصله أبو عوانة في صحيحه عن محمد بن إسحاق الصغاني وغيره، عن عفان، وكذا أخرجه أبو نعيم والبيهقي من طريقه.

١٣٧١ . عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان لا ينامُ إلا والسواكُ عنده، فإذا استيقظَ بدأَ بالسّواك.

حسن: رواه أحمد (٥٩٧٩)، وأبو يعلى (٥٧٤٩) كلاهما من طريق أبي داود

الطيالسي، حدثنا محمد بن مسلم بن مهران مولىً لقريش، سمعتُ جدّي يحدّث عن ابن عمر قال: فذكره.

وإسناده حسن من أجل محمد بن مسلم بن مهران وهو: محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران بن المثنى القرشي مولاهم، قال عنه ابن معين والدارقطني: لا بأس به.

وجدّه مسلم بن مهران ويقال: مسلم بن المثنى ثقة وثّقه أبو زرعة.

قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٦٣): " رواه أحمد وفيه من لم يُسمّ".

قلتُ: الذي لم يُسمَّ هو ثقة معروف، وهو جدُّ محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران واسمه: مسلم بن مهران.

١٣٧٢ . عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يستنُّ، وعنده رجلان أحدهما أكبر من الآخر، فأوحى الله إليه في فضل السواك: «أن كبِّرْ»: أعطِ السواكَ أكبرَهما.

حسن: رواه أبو داود (٥٠) قال: حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا عَنْبَسة بن عبد الواحد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، فذكر الحديث.

وإسناده حسن من أجل محمد بن عيسى بن القاسم بن سُميع –بالتصغير– مختلف فيه غير أنه حسن الحديث، وحسّنه أيضا الحافظ في الفتح (١/ ٣٥٧).

قال أبو داود: قال أحمد بن حزم: قال أبو سعيد – وهو الأعرابي –: هذا مما تفرد به أهل المدينة.

وقوله «يستنّ» أي: يستاك، وأصله مأخوذ من السن، وهو إمرار الشيء الذي فيه حزونة على شيء آخر، ومنه المسن الذي يُشحذ به الحديد ونحوه، يريد أنه كان يدلك أسنانه.

١٣٧٣ . عن عبد الله بن عباس أنه بات عند النبي ﷺ ذات ليلة، فقام

نبي الله ﷺ من آخر الليل، فخرج فنظر في السماء، ثم تلا هذه الآية في آل عمران: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ ... ﴾ حتى بلغ: ﴿ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٩١﴾ ﴾ [آل عمران ١٩٠، ١٩١] **ثم رجع إلى البيت فتسوّك وتوضأ، ثم قام فصلى، ثم اضطجع، ثم قام فخرج فنظر إلى السماء فتلا هذه الآية، ثم رجع فتسوك فتوضأ، ثم قام فصلى.**

صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٥٦)، عن عبد بن حميد، حدثنا أبو نعيم، حدثنا إسماعيل بن مسلم، حدثنا أبو المتوكل، أنَّ ابن عباس حدَّثه.. فذكره.

١٣٧٤ . عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ركعتين، ثم ينصرف فيستاك.

صحيح: رواه ابن ماجه (٢٨٨)، وأحمد (١٨٨١)، والحاكم (١/ ١٤٥) كلهم من طريق عثّام بن علي العامري، حدثنا الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: فذكره.

واللفظ لأحمد، وذكر النسائي عقبه قول عثام: يعني ركعتين قبل الفجر.

وإسناده صحيح، وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين".

١٣٧٥ . عن عائشة أن النبي ﷺ كان يوضع له وَضوءه وسواكه، فإذا قام من الليل تخلَّى ثم استاك.

حسن: أخرجه أبو داود (٥٦)، عن موسى بن إسماعيل، حدَّثنا حمَّاد، أخبرنا بهز بن حكيم، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة فذكرته.

وإسناده حسن من أجل بهز بن حكيم، وهو صدوق.

وأما ما رُوي عن عائشة بلفظ: «**لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ إلا تسوك قبل أن يتوضأ**». فهو ضعيف.

رواه أبو داود (٥٧) من طريق علي بن زيد بن جدعان، عن أمّ محمد، عن عائشة، به.

وفيه أم محمد، وهي أمية بنت عبدالله، وقيل: أمينة، امرأة زيد بن جُدعان والد علي بن زيد، تابعية، ولكن الراوي عنها علي بن زيد بن جُدعان، وهو علي بن زيد بن عبدالله بن زهير بن عبدالله بن جدعان، والمعروف بعلي بن زيد بن جدعان، ينسب أبوه إلى جد جده، ضعيف، ولذا حُكِم على قوله: (من نهار) بأنَّه منكر.

وكذلك ما رُوِيَ عن جابر بن عبدالله قال: كان السواك من أذن النبيِّ ﷺ موضع القلم من أذن الكاتب. فهو ضعيف.

رواه البيهقي (١/ ٣٧) من طريق أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ثنا الحضرمي، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا يحيى ين يمان، عن سفيان، عن محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر، عن جابر بن عبدالله فذكر مثله.

قال الطبراني: « رواه عن ابن إسحاق سفيان، ولم يروه عن سفيان إلا يحيى ».

قال البيهقي: « ويحيى بن يمان ليس بالقوي عندهم، ويُشبه أن يكون غَلِط من حديث محمد بن إسحاق الأول إلى هذا » انتهى.

وقال ابن أبي حاتم في « العلل » (١/ ٥٥): سئل أبو زرعة عن هذا الحديث فقال: « إنَّه وهم من يحيى بن يمان ».

قلت: يحيى بن يمان هو العجلي الكوفي، قال أبو داود: «يخطئ في الأحاديث ويقلبها» وقال ابن عدي: «عامة ما يرويه غير محفوظ». وقال النسائي :«ليس بالقوي».

وأما ما رُوي عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: « **لزمتُ السواك حتى خشيت أن يُدْرِدَني** » ففيه اضطراب.

رُوِيَ عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب على ثلاثة أوجه:

١ – رواه الطبراني في الأوسط (٦٥٢٢) من حديث ابن وهب قال: حدثنا يحيى بن عبدالله بن سالم، عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، عن عائشة، فذكرت الحديث.

قال المنذري في الترغيب والترهيب (٣٣٩): « رواه الطبراني في الأوسط، ورواته رواة الصحيح ».

قلت: وهو كما قال إلاّ أنّ فيه انقطاعاً؛ فإنّ عمرو بن أبي عمرو وهو مولى المطلب من المستبعد أن يدرك عائشة لأنّه توفي بعد (١٥٠هـ).

٢ – ورواه البيهقي في الكبرى (٧/ ٤٩ –٥٠) من طريق ابن وهب– أيضاً– به.

فأدخل بين عمرو بن أبي عمرو وبين عائشة المطلب بن عبدالله. وفي سماعه من عائشة نظر. انظر: جامع التحصيل (٧٧٤).

٣ – ورواه إسماعيل بن جعفر في جزئه (٣٦٣) عن عمرو، عن المطلب بن عبدالله، عن النبيّ ﷺ مرسلاً.

وبهذا يتبيّن أن عمرو بن أبي عمرو قد اضطرب في هذا الإسناد وإن كان من رجال الشيخين فقد وُصف بالاضطراب، وصفه بذلك الجوزجاني وغيره.

وقوله (يُدْرِد) من الدرد، وهو سقوط الأسنان.

وأمّا الأحاديث الواردة في فضل الصلوات التي يُتسوَّك لها على الصلوات التي لا يُتسوَّك لها سبعين ضعفاً، أو خمساً وسبعين ضعفاً؛ فكلُّها ضعيفةٌ، ولا يصحُّ منها شيءٌ، انظر: « البدر المنير » (٢/ ١٣– ٢٢)، « والعلل المتناهية » (١/ ٣٣٦). قال الحافظ في «التلخيص » (١/ ٦٨): "أسانيدها معلولةٌ".

٢٣–باب ما جاء في السواك من الأراك

١٣٧٦ . عن ابن مسعود أنه كان يجتَنِي سِواكاً من الأراك، وكان دقيق الساقين، فجعلتِ الريحُ تكفَؤه، فضحك القوم منه. فقـــال

رسول الله ﷺ: «مِمَّ تضحكون؟» قالوا: يا نبيَّ الله من دقة ساقيه. فقال: « والذي نفسي بيده لهما أثقلُ في الميزان من أُحُد ».

حسن: رواه أحمد (٣٩٩١) وأبو يعلى (٥٣١٠) والبزار – كشف الأستار – (٢٦٧٨) والطبراني في الكبير (٨٤٥٢) كلهم من طريق عاصم، عن زَرّ بن حُبيش عن ابن مسعود فذكره. وصحَّحه ابن حبَّان (٧٠٦٩) فرواه من هذا الوجه.

وإسناده حسن لأجل عاصم وهو: ابن أبي النجود مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

قال الهيثمي في «المجمع» (٩/ ٢٨٩): «رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني من طرق... وأمثل طرقها فيه عاصم بن أبي النجود، وهو حسن الحديث على ضعفه، وبقية رجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح».

١٣٧٧ . عن معاوية بن قرة، عن أبيه: أن عبدالله بن مسعود رقى في شجرة يجتني منها سِواكاً، فوضع رجليه عليها، فضحكَ أصحابُ رسول الله ﷺ من دقّة ساقيه، فقال رسول الله ﷺ: « لهما أثقل في الميزان من أُحُدٍ».

حسن: رواه البزار – الكشف (٢٦٧٧) والطبراني في الكبير (١٩/ رقم ٥٩) كلاهما من طريق سهل بن حماد أبي عتاب الدلال، ثنا شعبة، عن معاوية بن قرة فذكره.

قال الهيثمي في « المجمع » (٩/ ٢٨٩) رجالهما رجال الصحيح.

وصححه الحاكم (٣/ ٣١٧).

وهو كما قالوا فإنَّ رجال الإسناد رجال الصحيح إلا أن سهل بن حماد مع كونه من رجال مسلم مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

١٣٧٨ . عن علي بن أبي طالب يقول: أمر النبي ﷺ ابنَ مسعود

فصعدَ على شجرة، أمره أن يأتيه منها بشيء، فنظر أصحابه إلى ساق عبدالله بن مسعود حين صَعِد الشجرة، فضحكوا من حموشة ساقيه، فقال رسول الله ﷺ: «ما تضحكون؟ لَرِجْلُ عبدِالله أثقل في الميزان يوم القيامة من أُحُدٍ».

حسن: رواه أحمد (٩٢٠) وأبو يعلى (٥٣٩) والطبراني (٨٥١٦) كلهم من طريق مغيرة، عن أم موسى قال: سمعت علياً فذكر مثله.

وأم موسى كانت سُرِيَّة لعلي، لم يرو عنها غير مغيرة بن مقسم الضبي، ووثّقها العجلي، وقال الدارقطني: حديثها مستقيم يخرج اعتباراً، قال الهيثمي في « المجمع » (٩/ ٢٨٨ – ٢٨٩): رجالهم رجال الصحيح غير أم موسى وهي ثقة – وعزاه للثلاثة.

وأمَّا ما رُوي عن أبي خيرةَ الصُّباحي، قال: كنت في الوفد الذين أتوا رسول الله ﷺ، من عبد القيس، فزودنا الأراك نستاك به. فقلنا يا رسول الله! عندنا الجريد، ولكنَّا نقبل كرامتك وعطيتك. فقال رسول الله ﷺ: « **اللهمَّ اغفر لعبد القيس إذ أسلموا طائعين غير مُكرهين، إذ قعد قومي لم يُسلموا إلاَّ خزايا موتورين** ». فهو ضعيف، رواه البخاري في « التاريخ الكبير » (٩/ ٢٨) قال: قال خليفة بن خياط: حدَّثنا عون بن كهمس، قال: نا داود بن المساور، عن مقاتل بن همام، عن أبي خيرة الصُّباحي فذكر مثله.

ورواه الطبراني في « الكبير » (٢٢/ ٣٦٨- ٣٦٩) من طريق عون بن كهمس به.

وأخرجه أبو أحمد الحاكم في « الأسامي والكنى » (٤/ ٣٦٢) من جهة البخاري مختصراً. قال الهيثمي في « المجمع » (٢/ ١٠٠) بعد أن عزاه إلى الطبراني في « الكبير»: « إسناده حسن ».

قلت: فيه عون بن كهمس، « مقبول » كما في التقريب، وقد توبع؛ إلاَّ أنَّ في طريقه من لا يُعرف، رواه الطبراني من وجه آخر من طريق محمد بن حمران بن عبد العزيز القيسي، ثنا

داود بن المساور به، وفيه: كنت في الوفد الذين أتوا رسول الله ﷺ، وكنَّا أربعين رجلاً، فنهانا عن الدباء، والحنتم، والنقير، والمزفَّت. قال: ثمَّ أمرنا بأراك، فقال: « **استاكوا بهذا** ». قلنا: يا رسول الله! إنَّ عندنا العُشب، ونحن نجتزئ به. فرفع يديه فدعا.

قال الهيثمي في « المجمع » (٥/ ٦٢) بعد أن عزاه إلى الطبراني: « فيه جماعة لم أعرفهم ». ومقاتل بن همام ترجمه ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٨/ ٣٥١) ولم يقل فيه شيئاً، فهو في عداد المجهولين.

قال ابن ماكولا: « ليس يُروى لأبي خيرةَ هذا سوى حديثٌ واحـــد، ولا روى عن النبيِّ ﷺ من قبيلة صُباح غيره ». « الإكمال » (٥/ ١٦١).

إن كان كما قال، ففيه مجاهيل ومن لا يُعرف إلاَّ في هذا الحديث.

وأمَّا ما رُوي في الاستياك بالأصبع؛ فلم يثبت منه شيء، وأشهره حديث أنسٍ مرفوعاً: « **يجزئ من السواك الأصابع** ». رواه ابن عدي في « الكامل » (٧/ ٢٩) ومن طريقه البيهقي (١/ ٤٠) من حديث عيسى بن شعيب، عن عبد الحكم القسملي، عن أنس فذكره. والقسملي هذا قال فيه البخاري: « منكر الحديث ». قال البيهقي: وقد رواه عيسى بن شعيب بإسناد آخر عن أنس.

ثمَّ رواه من طريقه، (أي من طريق عيسى بن شعيب)، عن ابن المثنى، عن النضر بن أنس، عن أبيه، فذكر الحديث.

وقال: تفرد عيسى بالإسنادين جميعاً. والمحفوظ: من حديث ابن المثنى.

وكذلك لا يصح ما روي عن عائشة، وكثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني وغيرهما إلاَّ أنَّ بعض أهل العلم فسروا ما جاء في الطرق الصحيحة « **أنَّه كان يشوص فاه بالسواك** » أي أنَّه يشوص بالأصبع لما جاء عن عثمان أنَّه إذا توضَّأ يشوص فاه بأصبعه. ذكره أبو عبيد في « الطهور » (٢٩٨) وفي إسناده الزبير بن عبدالله مولى آل عمر تكلَّم فيه ابن عدي وغيره.

٢٤- باب من تسوَّك بسواك غيره

١٣٧٩ . عن عائشة قالت: دخل عبد الرحمن بن أبي بكر ومعه سواك يستنُّ به، فنظر إليه رسول الله ﷺ، فقلت له: أعطني هذا السواك يا عبد الرحمن، فأعطانيه، فقصمتُه، ثمَّ مضغتُه، فأعطيته رسولَ الله ﷺ فاستنَّ به، وهو مستند إلى صدري.

صحيح: رواه البخاري في الجمعة (٨٩٠) عن إسماعيل، قال: حدَّثني سليمان ابن بلال، قال: قال هشام بن عروة: أخبرني أبي، عن عائشة فذكرت مثله.

٢٥- باب الإيتار في الاستجمار والاستنثار

١٣٨٠ . عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً، ثم لينْثِر، ومن استجمر فليوتر».

متفق عليه: رواه مالك في الطهارة (٢)، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.. فذكره. ومن طريقه أخرجه البخاري في الوضوء (١٦٢) وجمعه بحديث « **وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدَكم لا يدري أين باتت يده** »؛ لأجل اتحاد السند.

ورواه مسلم في الطهارة (٢٣٧)، من وجه آخر عن سفيان، عن أبي الزناد، عنه.

ورواه مالك أيضاً عن ابن شهاب، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي هريرة، ولفظه: « **من توضأ فلينتثر، ومن استجمر فليوتر** ».

ومن هذا الطريق رواه مسلم أيضاً.

ورواه البخاري (١٦١) من طريق يونس، عن الزهري به مثله.

ورواه أيضاً مسلم من طريق يونس، إلا أنه قرن أبا هريرة بأبي سعيد.

ورواه الحميدي في مسنده (٩٥٧) عن سفيان بن عيينة، ثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا استجمرَ أحدُكم فليستجْمِرْ وِتْرًا، وإذا استنثَرَ فليستنثِرْ وِتْرًا**»

١٣٨١ . عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استجمر أحدكم فليوتر».

صحيحٌ: رواه مسلم في الطهارة (٢٣٩). من طريق عبد الرزاق، نا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: فذكر الحديث.

١٣٨٢ . عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الاستجمار تَوٌّ، ورمي الجمار تَوٌّ، والسّعي بين الصَّفا والمروة تَوٌّ، والطّواف تَوٌّ، وإذا استجمر أحدُكم فلْيستجمر بتوٍّ ».

صحيح: رواه مسلم في الحجّ (١٣٠٠) عن سلمة بن شبيب، حدّثنا الحسن بن أعين، حدثنا مَعْقل (وهو ابن عبيدالله الجزريّ)، عن أبي الزّبير، عن جابر، فذكره.

وقوله: «تَوٌّ» التّوُّ: الوتر والفرد، جاء توّاً أي فرداً، والتّوُّ هو الحبل يُفتل طاقة واحدة لا يجعل له قوة مبرمة، والجمع: أتواء.

١٣٨٣ . عن سلمة بن قيس قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا توضأت فانْتَثِر، وإذا استجمرت فأوتِر ».

صحيح: رواه الترمذي (٢٧) والنسائي (٨٩) وابن ماجه (٤٠٦) كلهم من حديث منصور، عن هلال بن يساف، عن سلمة بن قيس به.

وإسناده صحيح، وصحَّحه ابن حبَّان (١٤٣٦).

ومنصور هو ابن المعتمِر بن عبدالله السهمي أبو عثَّاب - بمثلثة ثقيلة ثم موحدة -

الكوفي، قال أبو حاتم: ثقة. وقال العجلي: كوفي ثقة ثبت في الحديث، كان أثبت أهل الكوفة، وكأنَّ حديثه القِدْحُ لا يختلف فيه أحد، متعبد رجل صالح، أُكره على القضاء شهرين، وكان فيه تشيع قليل ولم يكن يغالي، وهو من رجال الجماعة.

قال الترمذي: حديث سلمة بن قيس حديث حسن صحيح.

قوله « **فانتثر** » أي: أدخل الماء في الأنف ثم ادفعه ليخرج ما فيه، والنثرة: الخيشوم.

وفي الباب حديث عبدالله بن زيد بن عاصم في صفة وضوء النبي ﷺ. وحديث عاصم بن لقيط بن صَبِرة في باب تخليل الأصابع في الوضوء.

٢٦- باب في بيان كيفية الاستطابة

١٣٨٤ . عن سلمان الفارسي أنَّه: قيل له: قد علَّمكم نبيُّكم كلَّ شيءٍ حتى الخِراءة؟ قال: فقال: أجل! لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط، أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم.

صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٦٢) من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن عبدالرحمن بن يزيد، عن سلمان.. فذكر الحديث.

وفي رواية: قال بعض المشركين وهم يستهزئون: إني أرى صاحبكم يعلمكم كل شيء، حتى الخِراءة! فقال: أجل! ثم ذكر الحديث.

والخراءة: قال الخطابي: مكسورة الخاء ممدودة الألف: التخلي والقعود للحاجة، قال: وأكثر الرواة يفتحون الخاء، ولا يمدون الألف.

وقال الجوهري في الصحاح: « الخَراءة » بالفتح والمد.

٢٧-باب النهي عن الاستنجاء باليمين

١٣٨٥ . عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا شرب أحدكم فلا يتنفَّس في الإناء، وإذا أتى أحدكم الخلاء فلا يمسَّ ذكره بيمينه، ولا يتمسح بيمينه ».

متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (١٥٣) ومسلم في الطهارة (٢٦٧) كلاهما من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عبدالله بن أبي قتادة به مثله.

وفي رواية عند مسلم: « **وأن يستطيب بيمينه** ».

وقوله « **ولا يتمسح بيمينه** » أي: لا يستنجي.

١٣٨٦ . عن حفصة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه، ويجعل شماله لما سوى ذلك.

حسن: رواه أبو داود (٣٢) عن محمد بن آدم بن سليمان المصيصي، حدثنا ابن أبي زائدة، قال: حدثني أبو أيوب - يعني الإفريقي - عن عاصم، عن المسيب بن رافع ومعبد، أن حارثة بن وهب الخزاعي قال: حدثتني حفصة، فذكرته.

وصحَّحه ابن حبان (٥٢٢٧) والحاكم (٤/ ١٠٩)، وقال: « هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه ». وتعقَّبه الذهبي فقال: « في سنده مجهولٌ ». ولم يتبين لي من المراد به في قوله هذا؟ فإنَّ رجاله كلهم معروفون، من ثقة إلى صدوق، غير أبي أيوب الإفريقي - وهو عبدالله بن علي الإفريقي، فإن أبا زرعة ليَّنه فقال: « في حديثه نكارة، ليس بالمتين ». ولكن قال ابن معين: « ليس به بأس ». فمثله لا ينزل حديثه عن درجة الحسن إذا لم يخالف.

وعاصم هو: ابن بهدلة أبو بكر المقرئ، صدوق له أوهام.

وأما ما رُوي عن عائشة رضى الله عنها قالت: كانت يد رسول الله ﷺ اليُمنى لطهوره

وطعامه، وكانت يده اليُسرى لخلائه، وما كان من أذىً.

فهو منقطع رواه أبو داود (٣٣) قال: حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، حدثني عيسى بن يونس، عن ابن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عنها.

أبو معشر، وهو: زياد بن كليب الحنظلي، تكلم فيه أبو حاتم، ووثقه غيره.

وإبراهيم هو: ابن يزيد النخعي الفقيه لم يسمع من عائشة، لأنه ولد عام ٤٦هـ وماتت عائشة عام ٥٧هـ على الصحيح.

٢٨- باب لا يُستَنجى بِرَوْثٍ ولا عظمٍ

١٣٨٧ . عن ابن مسعود قال: أتى النبيُّ ﷺ الغائطَ، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجارٍ، فوجدت حجرين، والتمست الثالثَ فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: «هذا رِكس».

صحيح: رواه البخاري في الوضوء (١٥٦)، عن أبي نعيم، قال: حدَّثنا زهير، عن أبي إسحاق، قال: ليس أبو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، أنَّه سمع عبدالله (هو ابن مسعود) يقول: فذكر الحديث.

قال البخاري: وقال إبراهيم بن يوسف: عن أبيه، عن أبي إسحاق: حدَّثني عبدالرحمن. انتهى.

قوله (رِكس): هي في لغة (رجس) - بالجيم -، وهو النجس، قال أبو عبيد: هو شبيه بالرجيع، يقال: ركستُ الشيء وأركستُه: إذا رددته.

وقال النسائي (٤٢): الركس: طعام الجن.

وفي رواية عند النسائي (٣٩): «**نهى أن يستطيب أحدكم بعظم أو روث**».

وفي إسناده أبو عثمان بن سَنَّة الخُزاعي الراوي عن ابن مسعود، «مقبول» لأنه توبع.

١٣٨٨ . عن علقمة قال: سألت ابن مسعود فقلت: هل شهد أحدٌ منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجنِّ؟ قال: لا. ولكنّا كُنَّا مع رسول الله ﷺ ذات ليلةٍ، ففقدناه، فالتمسناه في الأودية والشعاب، فقلنا: استطير، أو اغتيل! قال: فبتنا بشر ليلة بات بها قومٌ. فلما أصبحنا إذا هو جاءٍ من قِبَل حراء. قال: فقلنا: يا رسول الله! فقدناك فطلبناك فلم نجدك فبتنا بشر ليلة بات بها قومٌ. فقال: « أتاني داعي الجنِّ، فذهبت معه، فقرأت عليهم القرآن ». قال: فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم. وسألوه الزاد. فقال: « لكم كلُّ عظمٍ ذُكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحماً. وكلُّ بعرة علفٌ لدوابكم ». فقال رسول الله ﷺ: « فلا تستنجوا بهما؛ فإنَّهما طعام إخوانكم ».

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٥٠)، عن محمد بن المثنى، حدَّثنا عبد الأعلى، عن داود، عن عامر، قال: سألت علقمة: هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله ﷺ ليلة الجنِّ؟ قال: فقال علقمة.. فذكر مثله.

ورواه من رواية إسماعيل بن إبراهيم بن علية عن داود بن أبي هند بهذا الإسناد إلى قوله: «**وآثار نيرانهم**».

قال الشعبي: «وسألوه الزاد، وكانوا من جن الجزيرة، إلى آخر الحديث، من قول الشعبي مفصلاً من حديث عبدالله».

وساقه من وجه آخر (١٥١) عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن علقمة، عن عبدالله، عن النبي ﷺ إلى قوله: «**وآثار نيرانهم**» ولم يذكر ما بعده.

قال الدارقطني: «يرويه داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن علقمة، عن عبدالله، رواه عنه جماعة من الكوفيين والبصريين، فأما البصريون: فجعلوا قوله: «**وسألوه الزاد**» إلى آخر الحديث من قول الشعبي مرسلاً، وأما يحيى بن أبي زائدة وغيره من الكوفيين فأدرجوه في حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ، والصحيح: قول من فصله، فإنه من كلام الشعبي مرسلاً».

والحديث رواه الترمذي (١٨) عن هناد، حدثنا حفص بن غياث، عن داود ابن أبي هند، عن الشعبي، عن علقمة، عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام، فإنه زاد إخوانكم من الجن**».

قال: «وقد روى هذا الحديث إسماعيل بن إبراهيم وغيره، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن علقمة، عن عبدالله أنه كان مع النبي ﷺ ليلة الجن»، الحديث بطوله، فقال الشعبي: إن النبي ﷺ قال: «**لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام، فإنه زاد إخوانكم من الجن**».

وقال: «وكأن رواية إسماعيل أصح من رواية حفص بن غياث».

قلت: وقد رجح مسلم رواية عبدالأعلى، عن داود، على رواية إسماعيل بن علية وغيره لأنه صدر الحديث برواية عبدالأعلى، ثم قول الدارقطني، والصحيح من قول الشعبي، فإن الشعبي لا يقول مثل هذا من عند نفسه، فإنه لا بد قد وقف على المرفوع إلا أنه اختصر السند، فيكون قوله في حكم المرفوع، فرجع الأمر إلى ترجيح ما رواه مسلم مرفوعاً.

ولحديث ابن مسعود طرق أخرى مرفوعة تقوي ما ذهب إليه مسلم، وسيأتي ذكر بعضها في كتاب بدء الخلق.

١٣٨٩ . عن أبي هريرة قال: اتبعتُ النبي ﷺ وخرج لحاجته، فكان لا يلتفتُ، فدنوتُ منه، فقال: «ابغني أحجارا أستنفضُ بها –أو نحوه– ولا تأْتِنِي بعظم ولا روث». فأتيته بأحجار بطرف ثيابي فوضعتُها إلى

جنْبه وأعرضتُ عنه، فلما قضى أتْبعَه بهِنَّ.

صحيح: رواه البخاري في كتاب الطهارة مختصراً (١٥٥)، ورواه في كتاب المناقب، باب ذكر الجن (٣٨٦٠)، من طريق عمرو بن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني جدِّي، (أي سعيد بن عمرو بن سعيد بن أبي العاص) عن أبي هريرة. وفيه قال أبو هريرة: فقلت: ما بال العظم والروثة؟ فقال: « **هما طعام الجن، وإنه أتاني وفد من جن نصيبين، ونعم الجن، فسألوني الزاد، فدعوت الله أن لا يمروا بعظْم ولا بروثةٍ إلا وجدوا عليها طعاماً** ».

وزاد الدارقطني (١/ ٥٦) بإسناد آخر عن أبي حازم، عن أبي هريرة: أنَّ النبيَّ ﷺ نهى أن يستنجى بعظم أو روثٍ، وقال: « **إنهَّما لا يُطهِّران** ».

وقال عقبه الدارقطني: « إسناده صحيح ».

لكن تكلّم ابن عدي في أحد رواته، وهو سلمة بن رجاء الذي يروي عن الحسن بن فرات، عن أبيه، عن أبي حازم به. قال ابن عدي: « لا أعلم رواه عن فرات غير ابنه الحسن، وعن الحسن سلمة بن رجاء، ولسلمة بن رجاء غير ما ذكرت من الحديث، وأحاديثه أفراد وغرائب، ويحدِّث عن قوم بأحاديث لا يُتابع عليها ». انتهى.

وقوله « **أستنفض بها** » من الاستنفاض، وهو إزالة الأذى والاستنجاء، وأصلُ النفض: الحركة والإزالة، (نفضتُ الثوب) إذا أزَلتَ غباره عنه.

١٣٩٠ . عن جابر بن عبدالله قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُتمسَّح بعظمٍ أو ببعرٍ.

صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٦٣) عن أبي الزبير أنه سمع جابرا يقول، فذكره.

١٣٩١ . عن شيبان القِتْباني أن مسلمة بن مُخَلَّد استعمل رُويفع بن ثابت على أسفل الأرض، قال شيبان: فسرنا معه من كوم شريك

إلى علقماءَ، أو من علقماءَ إلى كوم شريك، يريد عِلْقَام، فقال رويفع: إن كان أحدنا في زمن رسول الله ﷺ ليأخذ نِضْوَ أخيه على أن له النصف مما يغنم ولنا النصف، وإن كان أحدنا ليطير له النصل والريش، وللآخر القدح، ثم قال: قال لي رسول الله ﷺ: « يا رُويفع! لعل الحياة ستطول بك بعدي، فأَخبِرِ الناس أنه من عقد لحيته، أو تقلد وَتَراً، أو استنجى برجيع دابة أو عظمٍ فإن محمدا منه بريء ».

حسن: أخرجه أبو داود (٣٦) عن عَيَّاش بن عباس القِتْباني، أن شُيَيْم بن بَيْتان أخبره، عن شَيبان القِتْباني، فذكر الحديث.

وشيبان – وهو ابن أمية، يكنى أبا حذيفة، كما قال أبو داود وسكت عنه – وقال الحافظ في التقريب: « مجهول »، وقال في تهذيب التهذيب: « روى عنه شُيَيم بن بيتان وبكر بن سوادة ».

وعلى هذا فهو على شرط ابن حبان، إلا أنه لم يذكره في الثقات على قاعدته في توثيق المجاهيل، كما لم يذكره أيضاً في المجروحين.

ولكن رواه النسائي (٥٠٦٧) عن عياش بن عباس القتباني، أن شُيَيم بن بيتان حدثه أنه سمع رويفع بن ثابت يقول، فذكر الجزء المرفوع.

وشُيَيْم بن بيتان قد صحّ سماعه من رويفع، ووثقه ابن معين وغيره، فصحّ الإسناد بدون شيبان القتباني، فلعله سمع منه أولاً، ثم سمع من رويفع مباشرة، إلا أن البزار قال في « مسنده »: « شُيَيْم غير مشهور » ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمته.

ثم روى أبو داود رواية ثانية من حديث عبدالله بن عمرو، قال: حدثنا يزيد بن خالد، ثنا مفضل عن عيّاس، أن شُيَيْم بن بيتان أخبره بهذا الحديث أيضاً عن أبي سالم الجيشاني،

عن عبدالله بن عمرو، يذكر ذلك وهو معه مرابطٌ بِحصن باب أليون.

وقد حكم بعض أهل العلم على الحديث بالاضطراب؛ لأجل الخلاف في الإسناد؛ فإنه مرة جُعل الحديث من مسند رويفع بن ثابت، وأخرى من مسند عبدالله بن عمرو، ثم الراوي عن رويفع مرة شيبان بن أمية، وأخرى شُيَيم بن بيتان.

ويمكن دفع هذا الاضطراب بأن يجعل الحديث من مسندي رويفع وعبدالله، ثم أن شُيَيْم سمع أولاً من شيبان فروى عنه عن رويفع، ثم سمع مباشرة عن رويفع فروى عنه، كما في رواية النسائي، وأحمد (٤/ ١٠٨).

فإن شُيَيْم ثقة لا يحكم عليه بالاضطراب ما أمكن الجمع.

ضبط الأسماء وشرح الأماكن:

- حصن أليون على جبل بالفسطاط. قاله أبو داود.
- القِتْباني - بكسر القاف وسكون المثناة الفوقانية ونون- نسبة إلى قتبان بن رومان.
- شُيَيْم - بضم أوله وفتح تحتانيته وسكون مثلها مصغرا، وقيل: بكسر أوله، ابن بيتان، بلفظ تثنية بيت.
- ومخُلَّد - على وزن محمد - ومسلمة بن مخلد الأنصاري الزرقي،كان واليا على مصر أيام معاوية، قال البخاري: كان له صحبة، مات سنة ٦٢، وكانت ولايته على مصر وإفريقية ست عشرة سنة.
- وقوله (استعمل) أي: جعل رويفع بن ثابت عاملا وأميرا على أسفل الأرض، أي: أرض مصر، وهو الوجه البحري، وقيل: الغربي.
- كوم شريك: وشريك هو ابن سمي المرادي الغطيفي، صحابي، شهد فتح مصر، وإنما أضيف له كوم إذ إن عمرو بن العاص لما سار لفتح الإسكندرية، وشريك على مقدمته خرج عليهم جمع عظيم من الروم، فخافهم على أصحابه، فلجأ إلى الكوم ودافعهم، وهو في طريق الإسكندرية.

- علقماء- بفتح العين وسكون اللام ثم القاف مفتوحة، موضع من أسفل ديار مصر.

- وقوله (أو من علقماء إلى كوم شريك): هذا شك من شيبان، والمراد به: أنّ ابتداء السير كان من كوم شريك أو من علقماء، وعلى كل تقدير فمن أحد الموضعين كان ابتداء السير، وإلى الآخر انتهاؤه.

- قوله (يريد علقام): وهو موضع آخر غير علقماء، ويقال له: كوم علقام.

- والنضو: البعير المهزول، يقال: بعير نضو، وناقة نضو ونضوة، وهو الذي أنضاه العمل وهزله الكدّ والجهد. وفي هذا حجة لمن أجاز أن يعطي الرجل فرسه أو بعيره على شطر ما يصيبه المستأجر من الغنيمة.

- وقوله (وإن كان أحدنا ليطير له النصل) أي: يصيبه في القسمة، يقال: (طار لفلان النصف، ولفلان الثلث) إذا وقع له ذلك في القسمة.

- والقدح: خشب السهم قبل أن يراش ويركب فيه النصل.

وغرض رويفع رضي الله عنه من هذا الكلام بيان حال ابتداء الإسلام بأنه كان إذ ذاك خفيفا، وفيه إعلام بأنه كان قديم الإسلام.

- وقوله ﷺ: « **أخبر الناس أنه من عقد لحيته** » قال الخطابي: يفسر ذلك على وجهين: أحدهما: ما كانوا يفعلونه من ذلك في الحروب؛ كانوا في الجاهلية يعقدون لحاهم، وذلك من زيّ الأعاجم، يفتلونها ويعقدونها.

وقيل معناه: معالجة الشعر ليتعقد ويتجعد، وذلك من فعل أهل التوضيع والتأنيث.اهـ

- وقوله عليه الصلاة السلام: « **أو تقلد وَتَراً** » وهو: خيط فيه تعويذ، أو خرزات لدفع العين، والحفظ عن الآفات، كانوا يعلقونها على رقبة الولد والفرس، فأبطل النبي ﷺ ذلك من فعلهم ونهاهم عنه.

وقال أبو عبيدة: الأشبه أنه نهى عن تقليد الخيل أوتار القسي، نُهُوا عن ذلك إما لاعتقادهم أن تقليدها بذلك يدفع عنها العين، أو مخافة اختناقها به، لا سيما عند شدة

الركض، بدليل ما روي أنه ﷺ أمر بقطع الأوتار عن أعناق الخيل.

- وقوله: «**فإن محمداً منه بريء**» من باب الوعيد والمبالغة في الزجر الشديد.

٢٩-باب تنظيف اليد بعد الاستنجاء بالصابون وغيره

١٣٩٢ . عن أبي هريرة قال: دخل رسول الله ﷺ الخلاءَ، فأتيتُه بتَوْرٍ فيه ماءٌ، فاستنجى، ثم مسحَ بيده في الأرض ثم غسلها، ثم أتيته بتَوْرٍ آخر فتوضأ به.

حسن: رواه أبو داود (٤٥)، والنسائي (٥٠)، وابن ماجه (٣٥٨)، وأحمد (٨١٠٤)، وصحّحه ابن حبان (١٤٠٥) كلهم من حديث شريك، عن إبراهيم بن جرير، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة فذكره. واللفظ لأحمد.

وشريك هو ابن عبد الله القاضي سيء الحفظ.

وتابعه أبان بن عبد الله بن أبي حازم فقال: حدثني إبراهيم بن جرير، ولكنه خالف في الإسناد فقال: عن أبيه، **أن نبي الله دخل العَيْضةَ، فقضى حاجتَه، فأتاه جرير بإداوةٍ من ماء فاستنجى منها، ومسح يده بالتراب.**

رواه ابن ماجه (٣٥٩)، والنسائي (٥١)، وصحّحه ابن خزيمة (٨٩) كلهم من هذا الوجه. قال النسائي: "هذا أشبهُ بالصواب من حديث شريك".

وهو ليس كما قال، فإن أبان بن عبدالله قال أحمد: صدوق صالح الحديث، وقال العجلي: ثقة، وقال ابن عدي: ارجو أنه لا بأس به، ولكن تكلم فيه النسائي وابن حبان، وبالجملة فإنه لا بأس في المتابعات.

وفي إسناده أيضا إبراهيم بن جرير، وهو لم يسمع من أبيه كما قال ابن معين وأبو حاتم.

كما أن أبان بن عبد الله البجلي رواه أيضا عن مولى لأبي هريرة قال: سمعتُ أبا هريرة يقول: فذكر نحوه مع زيادات.

رواه أحمد (٨٦٩٥) فرجع الحديث إلى مسند أبي هريرة، وهو الصحيح.

قوله: "**تَور**" -بفتح التاء وسكون الواو- إناءٌ من نحاس يشرب منه ويتوضأ منه، وقد يؤكل فيه الطعام أيضا.

وقوله: "**الغيضة**" بفتح الغين- مكان مجمع الأشجار.

وقوله: "**إداوة**" إناء صغير من الجلد للماء.

يُعمل بهذا الحديث في الصحراء، وأما في البيوت فيستحبّ غسل اليدين بالصابون بعد الاستنجاء قبل الوضوء.

٣٠-باب الاستنجاء بالماء

١٣٩٣ . عن أنس بن مالك يقول: كان النبي ﷺ إذا خرج لحاجته أَجيء أنا وغلام معنا إداوة من ماء. يعني يستنجي به.

متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (١٥٠) واللفظ له، ومسلم في الطهارة (٢٧١) كلاهما من طريق شعبة عن أبي معاذ - وهو عطاء بن أبي ميمونة - أنه سمع أنس بن مالك يقول، فذكر الحديث. ولفظ مسلم: كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاءَ، فأحمل أنا وغلام نحوي إداوةً من ماءٍ وعَنَزةً، فيستنجي بالماء.

وفي حديث غير شعبة عند مسلم: أن رسول الله ﷺ دخل حائطا، وتبعه غلام معه ميضأةٌ، هو أصغرنا، فوضعها عند سِدْرةٍ، فقضى رسول الله ﷺ حاجته، فخرج علينا وقد استنجى بالماء. وفي رواية عنده: كان رسول الله ﷺ يتبرز لحاجته، فآتيه بالماء فيتغسَّلُ به.

شرح المفردات:

« عنَزة » يعني عصا طويلة في أسفلها زجّ، ويقال رمح صغير.

« مِيضأة » هو الإناء الذي يتوضأ به كالركوة والإبريق وشبههما.

« سِدرة » شجرة النبق.

« يتبرز » معناه يأتي البراز، وهو المكان الواسع الطاهر من الأرض؛ ليخلو لحاجته ويبعد عن أعين الناظرين.

« فيتغسَّلُ به » معناه يستنجي به، ويغسل محل الاستنجاء.

١٣٩٤. عن عائشة قالت: مُرْنَ أزواجَكنَّ أن يستطيبوا بالماء؛ فإني أَسْتَحْيِيهم منه، فإن رسول الله ﷺ كان يفعلُه.

صحيح: رواه الترمذي (١٩) والنسائي (٤٦) كلاهما عن قتيبة، قال: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن معاذة، عنها.

قال الترمذي: « حسن صحيح ». وصححه أيضاً ابن حبان (١٤٤٣).

قلت: وهو كما قال؛ فإن إسناده صحيح.

أبو عوانة هو: وضاح بن عبدالله اليشكري، مشهور بكنيته، ثقة ثبت.

ومعاذة هي: بنت عبدالله العدوية أم الصهباء البصرية، ثقة فاضلة.

وقولها: « كان رسول الله ﷺ يفعله » أي: فهو أولى وأحسن، ولم يرد أن الاكتفاء بالأحجار لا يجوز، وكانت رضي الله عنها تستحي أن تأمر الرجال بذلك فأوعزت إلى النساء أن يأمرن أزواجهن أن يستنجوا بالماء.

وأما ما روي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « **نزلت في أهل قُباء**: ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾ ﴾ [سورة التوبة ١٠٨] **قال: كانوا يستنجون بالماء؛ فنزلت فيهم هذه الآية** » فهو حديث ضعيف، رواه أبو داود (٤٤) والترمذي (٣١٠٠) وابن ماجه (٣٥٧) كلهم من طريق معاوية بن هشام، عن يونس بن الحارث، عن إبراهيم بن أبي ميمونة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، فذكر الحديث.

قال الترمذي: غريب من هذا الوجه.

قلت: فيه علتان: يونس بن الحارث الثقفي الطائفي ضعيف، وإبراهيم بن أبي ميمونة

مجهول الحال. انظر للمزيد: «المنة الكبرى» (١/ ٩١).

ومنها حديث عُويم بن ساعدة بمعناه وفيه ضعف، وسيأتي تخريجه كاملاً في كتاب التفسير.

٣١-باب خروج النساء إلى البَراز

١٣٩٥ . عن عائشة أن أزواج النبي ﷺ كنّ يخرجن بالليل إذا تبرَّزْن إلى المناصِع -وهو صَعيد أفْيَحُ- فكان عمر يقول للنبي ﷺ: احجُبْ نساءَك، فلم يكن رسول الله ﷺ يفعل، فخرجت سَودةُ بنتُ زَمْعة زوج النبي ﷺ ليلةً من الليالي عِشاءً، وكانت امرأةً طويلةً، فناداها عمر:ألا قد عرفناكِ يا سَودةُ، حِرصاً على أن يُنْزلَ الحجابُ؛ فأنزل الله آية الحجاب.

متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (١٤٦) ومسلم في السلام (٢١٧٠/ ١٨) كلاهما من حديث ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة فذكرت الحديث.

١٣٩٦ . عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «قد أُذِن أن تخرجْنَ في حاجتكن». قال هشام: يعني البراز.

متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (١٤٧) هكذا مختصرا عن زكريا قال: حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، فذكرت الحديث. ورواه في التفسير (٤٧٩٥) مفصلا بالإسناد السابق، - وزكريا هو: ابن يحيى - قالت فيه عائشة: خرجَتْ سودة بعد ما ضُرب الحجابُ لحاجتها، وكانت امرأة جسيمة لاتخفى على من يعرفها، فرآها عمر بن الخطاب فقال: يا سَودة! أما والله ماتَخْفَينَ علينا؛ فانظري كيفتخْرُجين، قالت: فانكفأتْ راجعة، ورسول الله ﷺ في بيتي، وإنه ليتعشَّى وفي يده عَرْقٌ، فدخلت

فقالت: يا رسول الله! إني خرجتُ لبعض حاجتي، فقال لي عمر كذا وكذا، قالت: فأوحى الله إليه، ثم رفع عنه، وإن العرْق في يده ما وضعه، فقال: « **إنه قد أُذِن لكُنّ أن تخرجْن لحاجتكنّ** ».

ورواه أيضاً مسلم في السلام (١٧/٢١٧٠) عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب قالا: حدثنا أبو أسامة به مثله، وفيه: «وكانت امرأة جسيمة تفرعُ النساءَ جسماً». ومعنى تفرع: تطول؛ يقال: فرعتُ القومَ، أي: طُلتُهم. والعَرْق: هو العظم الذي عليه بقية لحم.

وظاهر رواية هشام يخالف رواية ابن شهاب؛ فإن في رواية هشام وقعت القصة بعد نزول الحجاب، وفي رواية ابن شهاب قبل نزول الحجاب، فالجواب: لعل القصة وقعت مرتين لغرضين مختلفين، رواهما عروةُ في مجلسين مختلفين، فروى كل من هشام وابن شهاب ما سمع منه.

وقوله ﷺ: « **إنه قد أُذن لكنَّ أن تخرجْنَ لحاجتكنّ** » أي: لم يفرض بناء الكنف في البيوت حتى يُمنعن من الخروج؛ لأن الخروج لحاجة الإنسان لا يحتاج إلى الإذن، فلما بُنيت الكُنُفُ في البيوت مُنِعن من الخروج إلا لحاجة؛ ففي حديث عبدالله بن عمر: « ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستدبر القبلة ومستقبل الشام » دليل على بناء الأخلية في البيوت.

٣٢-باب الاستتار عند قضاء الحاجة

١٣٩٧ . عن عبدالله بن جعفر قال: أرْدَفني رسولُ الله ﷺ ذات يوم خَلْفَه، فأسرَّ إلي حديثاً لا أحَدِّثُ به أحداً من الناس، وكان أحبَّ ما استتر به رسولُ الله ﷺ لحاجته هَدَفٌ، أو حائِشُ نَخْلٍ. وقال في رواية: يعني حائط نخْلٍ.

صحيح: أخرجه مسلم في الحيض (٣٤٢) من طريق مهدي بن ميمون، ثنا محمد ابن عبدالله بن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعد، عن عبدالله بن جعفر فذكر الحديث.

قوله: "**الهدف**" هو ما ارتفع من الأرض.

١٣٩٨ . عن جابر بن عبد الله قال- في حديثه الطويل-: سرنا مع رسول الله ﷺ حتى نزلنا واديا أفيح، فذهب رسول الله ﷺ يقضي حاجته، فاتبعته بإداوة من ماء، فنظر رسول الله ﷺ فلم ير شيئا يستتر به، فإذا شجرتان بشاطئ الوادي، فانطلق رسول الله ﷺ إلى إحداهما فأخذ بغُصْنٍ من أَغْصَانها، فقال: ((انْقَادِيْ عليَّ بإذْنِ الله)) فانقادتْ معه كالبعير المخشوش، الذي يصانع قائده، حتى أتى الشجرة الأخرى، فأخذ بغصن من أغصانها، فقال: ((انْقَادِيْ عليَّ بإذْنِ الله)) فانقادت معه كذلك، حتى إذا كان بالمنصف مما بينهما، لَأَمَ بينهما -يعني جمعهما- فقال: ((التَئِمَا عليَّ بإذنِ الله)) فالتَأَمَتَا... الحديث.

صحيح: رواه مسلم في الزهد (٣٠١٢: ٧٤) من طرق عن حاتم بن إسماعيل، عن يعقوب بن مجاهد أبي حَزْرة، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال: خرجتُ أنا وأبي نطلب العلم حتى أتينا جابر بن عبدالله فذكره في حديث طويل، وهو مخرج في دلائل النبوة.

وأما ما رُويَ عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «**لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان، فإن الله عز وجل يمقتُ على ذلك**» فهو ضعيف ومضطرب.

رواه أبو داود (١٥) عن عبيد الله بن عمر بن ميسرة، حدثنا ابن مهدى، حدثنا عكرمة

بن عمار، عن يحيى بن أبى كثير، عن هلال بن عياض، قال: حدثنى أبو سعيد قال: فذكره.

قال أبو داود: "هذا لم يُسنده إلا عكرمة بن عمار".

قلت: اتفق أهل العلم على أن رواية عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير ضعيف. قال ابن المديني: "عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير ليست بذاك، مناكير، كان يحيى بن سعيد يُضعّفهما"، وقال البخاري: "مضطرب في حديث يحيى بن أبي كثير ولم يكن عنده كتاب"، وقال أبو داود: "عكرمة بن عمار ثقة، وفي حديثه عن يحيى بن أبي كثير اضطراب".

وخالفه الأوزاعي فرواه عن يحيى بن أبي كثير مرسلا. رواه الحاكم (١/ ١٥٨)، وسئل أبو حاتم عن هذا الحديث فقال: "الصحيح هذا -يعني حديث الأوزاعي المرسل- وحديث عكرمة وهمٌ".

وفي الإسناد الموصول أيضا هلال بن عياض أو عياض بن هلال مجهول.

وللحديث شاهدٌ من حديث جابر بن عبد الله وأبي هريرة، وفي أسانيدهما أيضا مقال، ولما لم يكن الحديث على شرط الجامع الكامل لم أخرّجه منه.

٣٣-باب التباعد للبراز في الفضاء

١٣٩٩. عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ كان إذا ذهب المذهب أبعد.

حسن: رواه أبو داود (١) والترمذي (٢٠) والنسائي (١٧) وابن ماجه (٣٣١) كلّهم من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن المغيرة بن شعبة به.

وزاد النّسائي: فذهب لحاجته وهو في بعض أسفاره فقال: «**ائتني بوضوء**» فأتيته بوضوء، فتوضأ ومسح على الخفين. قال الترمذي: حسن صحيح.

وصححه ابن خزيمة (٥٠) والحاكم (١/ ١٤٠) فأخرجاه من طريق محمد بن عمرو

به قال الحاكم: « صحيح على شرط مسلم ».

وإسناده حسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة الليثي أبي عبدالله المدني أحد أئمة الحديث، وثَّقه النسائي، وروى له مسلم متابعة، فهو لا ينزل عن درجة الحسن.

وأمَّا الجوزجاني فقال: ليس بالقويِّ.

وقوله (كان إذا ذهب المذهب) – بفتح الميم والهاء بينهما ذال معجمة ساكنة، مفعل من الذهاب – قال أبو عبيدة وغيره: هو اسم لموضعِ التغوُّطِ، يقال له المذهب والخلاء والمَرْفَق والمِرْحاض. « شرح السيوطي للنسائي ».

١٤٠٠ . عن عبدالرحمن بن أبي قُراد قال: خرجت مع رسول الله ﷺ إلى الخلاء، وكان إذا أراد الحاجة أبعد.

صحيح: رواه النسائي (١٦) وابن ماجه (٣٣٤) كلاهما من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن أبي جعفر عمير بن يزيد الخَطْمي، عن عُمارة بن خزيمة والحارث بن فُضيل، عن عبد الرحمن بن أبي قُراد.

وفي سنن ابن ماجه: قال عبد الرحمن بن أبي قُراد: حججتُ مع النبي ﷺ فذهب لحاجته فأبعد. قلت: إسناده صحيح. وصححه أيضاً ابن خزيمة (٥١).

١٤٠١ . عن ابن عمر، قال: كان النبيُّ ﷺ يذهب لحاجته إلى المُغَمِّس. قال نافعٌ: نحواً من ميلين من مكَّةَ.

صحيح: رواه أبو يعلى (٥٦٠٠)، والطبراني في « المعجم الكبير » (١٢/ ٤٥١). و« الأوسط » (٥/ ٤٦٩) من طرق، عن سعيد بن أبي مريم، قال أخبرنا نافع بن عمر الجمحي، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، فذكر مثله. ومن هذا الوجه أخرجه السراج في مسنده (١٧) وإسناده صحيح.

قال الطبراني في « الأوسط »: « لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن دينار إلاَّ نافع بن

عمر، تفرَّد به ابن أبي مريم ».

قلت: نافع بن عمر هو: الجمحي المكي ثقة ثبت.

وابن أبي مريم هو: سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجُمحي بالولاء أبو محمد المصري، ثقة ثبت أيضاً. وكلاهما من رجال الجماعة.

قال الهيثمي في « المجمع » (١/ ٢٠٣): « رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله ثقات من أهل الصحيح ».

١٤٠٢ . عن جابر بن عبدالله: أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا أراد البراز انطلق حتَّى لا يراه أحد.

حسن: رواه أبو داود (٢) وابن ماجه (٣٣٤) كلاهما من طريق إسماعيل بن عبدالملك، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله فذكر مثله. واللفظ لأبي داود. ولفظ ابن ماجه: قال: « خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، وكان رسول الله ﷺ لا يأتي البراز حتَّى يتغيَّبَ فلا يُرى ».

وإسناده حسن من أجل إسماعيل بن عبدالله فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث إذا كان لحديثه أصول ثابتة. وهذا منه.

ورواه الدارمي (١٧)، والبيهقي (١/ ٩٣) وغيرهما من هذا الوجه مطولا.

٣٤- باب كيف التكشف عند الحاجة

١٤٠٣ . عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد الحاجة تنحَّى، ولا يرفع ثيابه حتى يدنو من الأرض.

صحيح: رواه البيهقي (١/ ٩٦) عن أبي الحسن علي بن عبدالله الخسروجردي، أنا أبو بكر الإسماعيلي، ثنا عبدالله بن محمد بن مسلم من أصل كتابه، ثنا أحمد بن محمد بن

أبي رجاء المعيصي – شيخ جليل – ثنا وكيع، ثنا الأعمش، عن القاسم بن محمد، عن ابن عمر فذكره. وهذا إسناد صحيح.

وأما ما رواه أبو داود (١٤) عن زهير بن حرب، حدثنا وكيع، عن الأعمش عن رجل، عن ابن عمر فذكر مثله. فقال أبو داود: « رواه عبد السلام بن حرب، عن الأعمش، عن أنس بن مالك، وهو ضعيف ».

قلت: فيه علتان: إحداهما: في الإسناد الأول رجل لم يُسم

والثانية: في الإسناد الثاني فيه انقطاع، فإن الأعمش لم يسمع من أنس كما قال الترمذي (١/ ٢١-٢٢) بعد أن رواه من طريق عبد السلام بن حرب، عن الأعمش، عن أنس، وقال: وروى وكيع وأبو يحيى الحماني، عن الأعمش، قال: قال ابن عمر فذكر حديثه وقال: « وكلا الحديثين مرسل، ويقال: لم يسمع الأعمش من أنس، ولا من أحد من أصحاب النبي ﷺ. وقد نظر إلى أنس بن مالك قال: رأيتُه يُصَلِّي فذكر عنه حكايةً في الصلاة». انتهى.

وكذلك ما روي عن جابر أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض. رواه الطبراني في الأوسط. وفيه الحسين بن عبيدالله العجلي كان يضع الحديث كما قال الدارقطني « اللسان » (٢/ ٢٩٦) وقال الهيثمي في « المجمع » (١/ ٢٠٦) الحسين بن عبيدالله العجلي: كان يضع الحديث.

٣٥-باب البول قاعدًا

١٤٠٤ . عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ ابْنِ حَسَنَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَفِي يَدِهِ كَهَيْئَةِ الدَّرَقَةِ، قَالَ: فَوَضَعَهَا، ثُمَّ جَلَسَ، فَبَالَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: انْظُرُوا إِلَيْهِ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ، قَالَ: فَسَمِعَهُ

النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «وَيحْكَ، أَمَا عَلِمْتَ مَا أَصَابَ صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ، كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمْ شَيْءٌ مِنْ الْبَوْلِ قَرَضُوهُ بِالمَقَارِيضِ، فَنَهَاهُمْ، فَعُذِّبَ فِي قَبْرِهِ».

صحيح: رواه أحمد (١٧٧٥٨)-واللفظ له، والنسائي (٣٠)، وابن ماجه (٣٤٦) كلهم من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبدالرحمن بن حسنة فذكره.

وإسناده صحيح، وصحّحه الحافظ في "فتح الباري" (١/ ٣٢٨).

قوله: "الدَّرَقة" -بفتحتين وقاف-: ترس من جلد ليس فيه خشبٌ ولا عصبٌ.

١٤٠٥ . عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقْهُ، مَا بَالَ رَسُولُ اللهِ قَائِمًا مُنْذُ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ.

صحيح: رواه أحمد (٢٥٠٤٥)، والحاكم (١/ ١٨١)، والبيهقي (١/ ١٠١) كلهم من طرقٍ عن سفيان الثوري، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن عائشة قالت: فذكرته.

والمقدام بن شريح هو: ابن هانئ الحارثي الكوفي وثّقه أحمد وأبو حاتم والنسائي.

وشريح بن هانئ هو: ابن يزيد الحارثي الكوفي وثّقه ابنُ معين والنسائي وغيرهما.

وإسناده صحيح. وهو لا ينزل عن أسانيد البخاري في الصحّة وإنْ كان المقدام وأبوه ليس من رجال البخاري، والبخاري لم يلتزمْ بإخراج جميعَ ما صحَّ ولذا لا يُلامُ عليه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ما في الكتب المبوّبة كتاب أنفع من صحيح البخاري، لكنْ هو وحدَه لا يقومُ بأصول العلم، ولا يقومُ بتمام المقصود للمتبحّر في أبواب العلم، إذْ لا بُدَّ من معرفة أحاديث أخر». مجموع الفتاوى (١٠/ ٦٦٥).

وحديث عائشة رواه أيضًا الترمذي (١٢) والنسائي (٢٩) وابن ماجه (٣٠٧) كلهم من طريق شريك، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن عائشة قالتْ: **مَنْ حدّثكم أنَّ النبيَّ ﷺ**

كانَ يبولُ قائماً فلا تُصَدّقوه؛ مَا كانَ يبولُ إلا قاعدًا.

وفي إسناده شريك وهو: ابن عبدالله النخعي الكوفي القاضي، قال فيه ابن معين: ثقة يغلط. وقال يعقوب بن سفيان: «ثقة سيئ الحفظ» إلا أنّه توبع.

قال الترمذي: « حديث عائشة أحسنُ شيءٍ في الباب وأصحُّ ».

إلا أنه لم يحكم عليه بالصّحة ولا بالحسن، وإنما قال: « أحسن شيء في الباب وأصحّ » بمقابل حديث عمر قال: « رآني النبي ﷺ وأنا أبول قائما فقال: « **يا عمر! لا تَبُلْ قائما** »، قال: فما بُلتُ قائما » . قال الترمذي: « إنما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعّفه أيوب السختياني وتكلم فيه » انتهى.

قلت: وحديث عمر هذا أخرجه أيضاً ابن ماجه (١/ ١١٢) من طريق عبد الكريم ابن أبي المخارق، إلا أنه قال: عبد الكريم بن أبي أمية. والصواب: أبو أمية كنية عبد الكريم.

قال البوصيري في الزوائد: « عبد الكريم متفق على تضعيفه، وقد تفرد بهذا الخبر ».

٣٦- باب جواز البول قائماً

١٤٠٦ . عن حذيفة بن اليمان قال: كنتُ مع النبي ﷺ فانتهى إلى سُباط قوم، فبال قائمًا، فتنحّيتُ، فقال: «ادنُه»، فدنوتُ حتى قمت عند عقبيه، فتوضأ، فمسحَ على خُفَّيْه.

متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (٢٢٤ ، ٢٢٥) من طريق شعبة، ومسلم في الطهارة (٢٧٣) من طريق أبي خثيمة – كلاهما عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة فذكره. واللفظ لمسلم، وأما البخاري فلم يذكر « فمسح على خفيه ».

هذا هو الصحيح من حديث حذيفة.

وأما ما رواه ابن ماجه (٣٠٦) من طريق شعبة، عن عاصم، عن أبي وائل، عن المغيرة بن شعبة « **أن النبي ﷺ أتى سباط قوم فبال قائماً** » فقال شعبة: قال عاصم يومئذ: وهذا

الأعمش يرويه عن أبي وائل، عن حذيفة – يعني كما قال الأعمش، فتابع منصور الأعمش على روايته عن أبي وائل، عن حذيفة.

فظهر خطأ عاصم في رواية هذا الحديث، عن أبي وائل، عن المغيرة بن شعبة. وقد رجَّح الترمذي رواية أبي وائل عن حذيفة، على روايته عن المغيرة.

قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٣٢٩): وهو كما قال، وإن جنح ابن خزيمة إلى تصحيح الروايتين لكون حماد بن أبي سليمان وافق عاصماً على قوله « عن المغيرة »، فجاز أن يكون أبو وائل سمعه منهما، فيصح القولان معاً، لكن من حيث الترجيح رواية الأعمش ومنصور لاتفاقهما أصح من رواية عاصم وحماد لكونهما في حفظهما مقال » انتهى.

وقوله: **"بال قائما"** الأصل من عادة النبي ﷺ وهديه أنه كان يبول قاعدا، فلعله بال قائما لبيان الجواز لما أمن من إصابته رشاشة البول؛ لأن السباطة كانت رخوة، فلا يرتد البول إلى البائل.

وبوّب البخاريُّ بقوله: «باب البول قائمًا وقاعدًا» ولم يذكر في الباب حديثَ البول قاعدًا، لأنّ هذا هو الأصل، ولكنّه أوردَ في هذا الباب حديثَ حذيفة خلافَ الأصل لبيان جواز البول قائما.

والنهي عن البول قائمًا قال الترمذي: «على التأديب لا على التحريم، وقد رُويَ عن عبدالله بن مسعود قال: إن من الجفاء أن تبول وأنت قائم» انتهى.

ثم إنّ عائشة أخبرتْ بما علمتْ من فعل النبي ﷺ في بيته، وحديث حذيفة لا يعارضه لأنه أخبر بما فعلَ النبيُّ ﷺ خارجَ البيتِ.

وسُباطة القوم: "هي ملقى القُمامة والتراب ونحوه".

وأما ما رُوِيَ عن جابر بن عبدالله قال: **نهى رسولُ الله ﷺ أن يبولَ قائماً**. فلا يَصِحُّ.

رواه ابن ماجه (٣٠٩) من طريق عدي بن الفضل، عن علي بن الحكم، عن أبي نضرة، عن جابر بن عبدالله، فذكره.

وإسناده ضعيف جدّاً؛ فإنّ عديّ بن الفضل التيمي أبو حاتم البصري متروك كما قال أبو حاتم، وترك أبو زرعة حديثه، وضعَّفه ابن معين والنسائي وغيرهما. وليس له في الكتب الستّة إلاّ هذا الحديث وحده عند ابن ماجه.

٣٧- باب النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول في الفضاء

١٤٠٧ . عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم الغائط؛ فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره؛ شرِّقوا أو غرِّبوا».

متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (١٤٤) ومسلم في الطهارة (٢٦٤) كلاهما من طريق الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري. قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قِبل القبلة، فننحرف عنها، ونستغفر الله.

وفي رواية عند مالك في القبلة (١) قال أبو أيوب الأنصاري وهو بمصر: والله ما أدري كيف أصنع بهذا الكراييس، وقد قال رسول الله ﷺ: «**إذا ذهب أحدكم الغائط أو البول، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه**».

ولا منافاة بين الأمرين؛ لأنه يمكن أنه وقع له هذا في البلدين معا.

والكراييس: بياءين، وهي: الكنف، واحدها كرياس، وهو الذي يكون مشرفا على سطح بقناة من الأرض، فإذا كان أسفل فليس بكرياس، وسمي به لما تعلق به من الأقذار ويتكرس، ككرس الدمن. ومن أهل اللغة من جعله بالنون: الكرناس.

١٤٠٨ . عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ».

صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٦٥) مختصرا هكذا. من طريق سهيل، عن القعقاع

بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة فذكره.

ورواه أبو داود (٨) وابن ماجه (٣١٣) من طريق ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم مطولاً، وفيه: « **إنما أنا لكم بمنزلة الوالد؛ أعلمكم، فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، ولا يستطيب بيمينه** »، وكان يأمر بثلاثة أحجار، وينهى عن الروث والرِّمّة. وأخرجه أيضاً النسائي مختصراً.

وهذا إسناد حسن لأنَّ فيه ابن عجلان وهو صدوقٌ.

والرِّمّة: العظام البالية.

١٤٠٩ . عن عبدالله بن الحارث بن جَزْءٍ الزبيدي يقول: أنا أول من سمع النبي ﷺ يقول: « لا يبولن أحدكم مستقبل القبلة ». وأنا أول من حدّث الناس بذلك.

صحيح: رواه ابن ماجه (٣١٧) قال: حدثنا محمد بن رمحٍ المصري، أنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، أنه سمع عبدالله بن الحارث بن جزء يقول، فذكر الحديث.

قال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح، وحكم بصحته ابن حبان والحاكم وأبو ذر الهروي وغيرهم، ولا أعرف له علة.. انتهى.

قلت: وهو كما قال، وقد رواه الإمام أحمد (١٧٧٠٠) وغيره من طرق عن الليث بن سعد هكذا. ثم رواه من طريق آخر (١٧٧٠٨) عن ابن لهيعة، عن عبيدالله بن المغيرة قال: أخبرني عبدالله بن الحارث بن جَزْءٍ الزبيدي قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يبول مستقبل القبلة، وأنا أول من حدَّث الناس بذلك.

وهذا مما أخطأ فيه ابن لهيعة؛ فإن عبدالله بن الحارث يروي النهي عن استقبال القبلة لا العكس من فعل النبي ﷺ بأنه كان يبول مستقبل القبلة.

٣٨- باب جواز استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة في البناء

١٤١٠. عن عبدالله بن عمر أنه كان يقول: إن ناسا يقولون: إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس، فقال عبدالله بن عمر: لقد ارتقيت يوما على ظهر بيتٍ لنا، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ على لَبِنَتَيْن مستقبلا بيت المقدس لحاجته، وقال: لعلك من الذين يُصلّون على أوراكهم؟ فقلت: لا أدري والله!

قال مالك: يعني يصلِّي ولا يرتفع عن الأرض؛ يسجد وهو لاصِقٌ بالأرض.

متفق عليه: رواه مالك في القبلة (٣) عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حَبّان، عن عمه واسع بن حَبّان، عن عبدالله بن عمر، فذكر الحديث.

ورواه البخاري في الوضوء (١٤٥) عن عبدالله بن يوسف، عن مالك به مثله.

ورواه مسلم في الطهارة (٢٦٦) عن عبدالله بن مسلمة، ثنا سليمان بن بلال، عن يحيى ابن سعيد، عن محمد بن يحيى، عن عمه واسع بن حَبّان قال: « كنت أصلي في المسجد وعبدالله بن عمر مُسند ظهره إلى القِبلة، فلما قضيت صلاتي انصرفت إليه من شِقِّي، فقال عبدالله: يقول ناس: إذا قعدت للحاجة تكون لك، فلا تعقد مستقبل القبلة ولا بيت المقدس، قال عبدالله: ولقد رقيتُ على ظهر بيتٍ فرأيتُ رسول الله ﷺ قاعدا على لَبِنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته ». وفي رواية عندهما - البخاري (١٤٨) ومسلم - عن عبيدالله بن عمر، عن محمد بن يحيى بن حَبّان به، وفيها: « ارتقيتُ فوق بيت حفصة لبعض

حاجتي، فرأيتُ رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام ».

وعبيدالله بن عمر هو ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، تابعي صغير من فقهاء أهل المدينة.

وقوله: « لعلّك من الذين يُصلون على أوراكهم! » أي: من يلصق بطنه بوركيه إذا سجد، وهو خلاف هيئة السجود المشروعة، وهي التجافي والتجنح. انظر ما ذكره الحافظ من مناسبة هذه الجملة بما قبله من الحديث.

وفي الحديث دليل على أن خروج النساء للبراز لم يستمرّ، ثم جعلت الأخلية في البيوت.

١٤١١. عن جابر بن عبدالله قال: نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببولٍ؛ فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها.

حسن: رواه أبو داود (١٣) والترمذي (٩) وابن ماجه (٣٢٥) كلهم عن محمد بن بشار، ثنا وهب بن جرير، ثنا أبي، قال: سمعتُ محمد بن إسحاق يحدث عن أبان بن صالح، عن مجاهد، عن جابر بن عبدالله به.

وإسناده حسن لأجل محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد صرَّح بالتحديث، وصححه أيضاً ابن خزيمة (٥٨) فأخرجه عن محمد بن بشار به مثله.

ورواه الدارقطني (١/ ٥٨)، والحاكم (١/ ١٥٤) كلاهما من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن ابن إسحاق به مثله. وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم".

وقال الترمذي: « حديث حسن غريب، وقد روى هذا الحديث ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، عن أبي قتادة: أنه رأى النبي ﷺ يبول مستقبل القبلة، قال: حدثنا بذلك قتيبة، حدثنا ابن لهيعة. وحديث جابر عن النبي ﷺ أصحّ من حديث ابن لهيعة » انتهى.

قلت: وهو كذلك؛ فإن ابن لهيعة ضعيف معروف، ولعله حسّن حديث جابر لأجل محمد بن إسحاق؛ فإنه صدوق، وأما تدليسه فزال لتصريحه بالتحديث.

١٤١٢ . عن مروان الأصفر قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن! أليس قد نُهِي عن هذا؟ قال: بلى، إنما نهي عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس.

حسن: رواه أبو داود (١١) عن محمد بن يحيى بن فارس، ثنا صفوان بن عيسى، عن الحسن بن ذكوان، عن مروان الأصفر فذكره.

وإسناده حسن لأجل الكلام في الحسن بن ذكوان غير أنه حسن الحديث.

وصححه ابن خزيمة (٦٠)، والحاكم (١/ ١٥٤) كلاهما، من طريق الحسن بن ذكوان به. قال الحاكم: « صحيح على شرط البخاري – وفي نسخة: على شرط مسلم –، وقد احتجَّ بالحسن بن ذكوان ».

ورواه الدارقطني (١/ ٥٨) وقال: «صحيحٌ رجاله كلُّهم ثقات ».

٣٩- باب أجر من لم يستقبل القبلة عند الحاجة

١٤١٣ . عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « من لم يستقبل القبلَةَ، ولم يستدبرها في الغائط، كُتب له حسنةٌ، ومحُيَ عنه سيئةٌ ».

حسن: رواه الطبراني في الأوسط (١٣٤٣) قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا أحمد بن حرب الموصلي، قال: حدثنا القاسم بن يزيد الجَرْمي، عن إبراهيم بن طهمان، عن حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكر الحديث.

قال المنذري في « الترغيب» (١/ ١٣٦): « رواه الطبراني، ورواتُه رواة الصحيح ».

قلت: ليس كما قال فإن شيخ الطبراني، وشيخ شيخه ليسا من رجال الصحيح فأجاد الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠١٤) لما قال: « رواه الطبراني في الأوسط ورجاله

رجال الصحيح إلا شيخ الطبراني وشيخ شيخه وهما ثقتان ».

قلت: شيخ الطبراني هو: أحمد غير منسوب ولكن تعين بما ذكره قبله منسوباً بأنه: أحمد بن محمد بن عبدالله بن صدقة وهو: أبو بكر البغدادي الإمام الحافظ توفي سنة ٢٩٣. تاريخ بغداد (٥/ ٤٠) وشيخه أحمد بن حرب الموصلي الطائي من رجال التقريب « صدوق » روى له النسائي فقط.

٤٠-باب في البول في الطست

١٤١٤. عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: يقولون: إنّ النبي ﷺ أوصى إلى عليّ، لقد دعا بالطست ليبول فيها، فانخنثْ نفسه وما أشعر، فإلى من أوصى؟!.

صحيح: رواه النسائي (٣٣) عن عمرو بن علي، أخبرنا أزهر، قال: أخبرنا ابن عون، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة فذكرت الحديث.

قال النسائي: أزهر هو: ابن سعد السمان.

وأصله في الصّحيحين بدون قولها: « ليبول فيها » البخاريّ في المغازي (٤٤٥٩) عن عبدالله بن محمد، عن أزهر ولفظه: ذكر عند عائشة أن النبي ﷺ أوصى إلى علّي، فقالت: من قاله، لقد رأيت النبي ﷺ وإني لمُسنِدَته إلى صدري، فدعا بالطست فانخنث، فمات فما شعرتُ، فكيف أوصى إلى عليٍّ؟

ورواه أيضاً هو في الوصايا (٢٧٤١) ومسلم في الوصية (١٦٣٦) كلاهما من طريق إسماعيل بن عليه، عن ابن عون، به مثله.

وقولها: انخنث - بالنون والخاء المعجمة ثم نون مثلثة، معناه كما في النهاية: انكسر وانثنى لاسترخاء أعضائه عند الموت.

١٤١٥ . عن عبدالله بن يزيد قال: قال النبي ﷺ: «لا يُنقَعُ بولٌ في طستٍ في البيت؛ فإنّ الملائكةَ لا تدخل بيتًا فيه بولٌ منتقعٌ، ولا تبولنَّ في مُغتسَلِكَ».

حسن: رواه الطبراني في الأوسط –مجمع البحرين (٣٦٥)- عن أحمد (هو: ابن زهير التستري)، ثنا إسحاق بن إبراهيم البغوي، ثنا يحيى بن عباد أبو عباد، ثنا يونس بن أبي إسحاق، عن بكر بن ماعز، قال: سمعت عبد الله بن يزيد يحدّث فذكره.

وإسناده حسن من أجل بكر بن ماعز الكوفي وثّقه ابنُ معين، وذكره ابنُ حبان في الثقات.

قال الهيثمي: "رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن".

وعبدالله بن يزيد هو الأنصاري الخطمي، له ولأبيه صحبة، وشهد بيعة الرضوان، وهو صغير.

قوله: **"لا تدخل الملائكة بيتا فيه بول"** أي: ترك البول في البيت مُدّةً، ولم يُهرَقْ.

وأما وجودُ الطست للنبي ﷺ للبول في بيته فلم يثبت، وهو ما رُوِيَ عن حُكيمة بنت أُمَيْمة بنت رُقَيْقة، عن أمِّها أنها قالت: **كان للنبي ﷺ قَدَحٌ من عيدان تحت سريره يبول فيه بالليل.**

رواه أبو داود (٢٤) والنسائيّ (٣٢)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ١٨٩)، وابن حبان (١٤٢٦)، والحاكم (١/ ١٦٧) وعنه البيهقي (١/ ٩٩) كلّهم من حديث حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن حُكيمة بنت أميمة، عن أمّها أميمة، فذكرته.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، وسنّة غريبة، وأميمة بنت رقيقة صحابيّة مشهورة، مخرج حديثها في الوحدان للأئمة، ولم يخرجاه».

قلت: فيه حُكيمة لم يوثقها غير ابن حبان (٤/ ١٩٥)، ولم يذكر من الرّواة عنها غير ابن جريج، فهي مجهولة؛ ولذا ذكرها الذهبيّ في "الميزان" في النسوة المجهولات، وقال الحافظ في التقريب: «لا تعرف» وكذلك قال ابن الملقن في "البدر المنير" (٢/ ٢٢٦).

وقد تعقّب ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/ ٥١٤) عبد الحق فيما نقله عن

الدارقطنيّ من قوله: «أنّ هذا الحديث يلحق بالصحيح - أو كلاماً هذا معناه» بأن الدارقطني لم يقضِ فيه بصحة ولا ضعف، والخبر متوقف الصحة على العلم بحال الراوية، فإن ثبتت ثقتها صحّت روايتها، وهي لم تثبت».

هذه خلاصة ما نقله المناوي في "فيض القدير" (٥/ ١٧٨).

وفي "الوهم والإيهام": «ثم ذكر الدارقطني في هذه الترجمة أميمة بنت رقيقة، روى عنها محمد بن المنكدر وابنتها حكيمة، ولم يزد على هذا ولا عيّن ما رويا عنها، ولا قضى لحكيمة بثقة ولا ضعف، ولا لشيء مما روت».

ونقل المناوي في "فيض القدير" «من شهاب الدين صاحب كتاب "اقتفاء السنن": هذا الحديث لم يضعّفوه، وهو ضعيف، ففيه حكيمة، وفيها جهالة فإنه لم يرو عنها إلا ابن جريج ولم يذكرها ابن حبان في "الثقات"».

قلت: بل ذكرها ابن حبان في "الثقات" كما مضى، وروى لها في صحيحه ولم يذكر من الرّواة عنها غير ابن جريج.

ثم زاد الطبرانيّ: «**فبال فيه، ثم جاء فأراده فإذا القدح ليس فيه شيء، فقال لامرأة يقال لها: بركة كانت تخدم أمّ حبيبة، جاءت بها من أرض الحبشة: «أين البول الذي كان في القدح؟». قالت: شربته! فقال: «لقد احتظت من النار بحظار»**».

وهذه زيادة شاذة أو منكرة رواها شيخ الطبراني أحمد بن زياد الحذّاء الرّقي، عن حجاج بن محمد وهو الأعور المصيصيّ.

وأحمد بن زياد الحذّاء هذا لم أقف على من وثقه، وكان من كبار شيوخ الطبراني كما قال الذّهبي في "تاريخ الإسلام" (٢١/ ٥٩) أي الكبار سناً لا علماً ورتبة؛ فإنّ الحجاج بن محمد المصيصيّ توفي سنة (٢٠٦هـ) وكان قد تغيّر في آخر حياته حين رجع إلى بغداد، فالظاهر أنه أدركه في حال اختلاطه.

ثم رواه الطبراني (٢٤/ ٢٠٥ - ٢٠٦) من وجه آخر عن حجاج بن محمد، بإسناده،

وفيه: قالوا: «**شربته برّة خادم أمّ سلمة التي قدمت معها من أرض الحبشة...**». وهذا كله يدل على أن حجاج بن محمد المصيصي روى هذه الزيادة في حال اختلاطه فلم يضبط اسم الخادم، ولا اسم المخدوم.

ولكن يعكّر على هذا أنّ هذه الزيادة رواها أيضاً يحيى بن معين عن الحجاج ابن محمد. رواها الطبرانيّ في الكبير (٢٤/ ٢٠٥ - ٢٠٦) عن عبدالله بن أحمد بن حنبل، عنه. فلا أدري هل روى هو أيضاً هذا الحديث في حال اختلاطه أم قبله، ومن المعروف أنه كان مكثراً عنه، كتب عنه نحو خمسين ألف حديث.

وكذلك لا يصحّ ما رُوي عن أمّ أيمن قالت: قام رسول الله ﷺ من اللّيل إلى فخارة في جانب البيت فيها، فقمت من الليل وأنا عطشان فشربت ما فيها وأنا لا أشعر، فلما أصبح النبيّ ﷺ قال: «**يا أمّ أيمن، قومي فأهريقي ما في تلك الفخّارة**» قلت: قد والله شربتُ ما فيها! قال: فضحك النبيّ ﷺ حتى بدت نواجذه، ثم قال: «**أما إنّك لا تتجعين بطنك أبداً**».

رواه الطبراني في الكبير (٢٥/ ٨٩)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٦٣) كلاهما من حديث شبابة بن سوار، حدّثني أبو مالك النخعي، عن الأسود بن قيس عن نبيح العنزي، عن أمّ أيمن، قالت (فذكرته). وسكت عليه الحاكم.

وقال الهيثمي في "المجمع" (٨/ ٢٧١): «وفيه أبو مالك النخعيّ وهو ضعيف».

قلت: وهو كما قال، فإنّ أبا مالك النخعيّ وهو الواسطيّ، واسمه عبد الملك ابن حسين، أهل العلم مطبقون على تضعيفه، وبه ضعّفه ابن حجر في "التلخيص" (١/ ٣١) وزاد أن نبيحاً لم يلق أمّ أيمن.

ثم إنّ عبد الملك قد اضطرب في إسناد هذا الحديث، فمرة رواه كما مضى، وأخرى روى عن نافع بن عطاء، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن أم أيمن.

ومن هذا الطريق رواه ابن السكن، قال الحافظ في الإصابة في ترجمة أم أيمن (٤/ ٤٣٣): «فيحتمل أن تكون قصة أخرى غير القصة التي اتفقت لبركة خادم أم حبيبة،

ولكن ادّعى ابن السكن أنّ بركة خادم أم حبيبة كانت تكنى أيضاً أم أيمن أخذاً من هذا الحديث، والعلم عند الله» انتهى قول الحافظ.

قلت: ونافع بن عطاء هذا لم أعرف من هو؟ ولم يذكره المزّي في "تهذيبه" في شيوخ عبد الملك بن الحسين أبي مالك النّخعيّ، ولم يذكره ابن حبان في "الثقات" من يُسمّى بـ نافع بن عطاء. وكذلك أكّد ذلك الحافظ ابن حجر في التهذيب (١٠/ ٤١٥) في ترجمة نافع عن عائشة.

٤١-باب النهي عن البول في الجُحر

١٤١٦. عن عبد الله بن سرجس، أن النبي ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في الجحر، وإذا نمتم فأطفئوا السراج ، فإن الفأرة تأخذ الفتيلة فتحرق أهل البيت، وأوكئوا الأسقية ، وخمروا الشراب، وغلقوا الأبواب بالليل»

قالوا لقتادة: ما يكره من البول في الجحر؟ قال: يقال إنها مساكن الجن.

صحيح: رواه أحمد (٢٠٧٧٥)، والحاكم (١/ ١٨٦) كلاهما من طريق معاذ بن هشام، قال: حدثنا أبي عن قتادة، عن عبد الله بن سرجس فذكره.

ورواه أبو داود (٢٩)، والنسائي (٣٤)، وابن الجارود (٣٤) كلهم من طريق معاذ بن هشام به مقتصرا على النهي عن البول في الجحر.

وإسناده صحيح، قتادة سمع من عبد الله بن سرجس كما قال ابن المديني، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وأحمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله.

قال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجا بجميع رواته".

وصححه أيضا ابن خزيمة، وابن السكن فيما أفاده الحافظ في التلخيص (١/ ١٠٦).

وأسند الحاكم عن ابن خزيمة أنه قال: "أنهى عن البول في الأجحرة لخبر عبد الله بن سرجس... فذكر الحديث وقول قتادة، وقال: ولست أبت القول أنها مساكن الجن؛ لأن هذا من قول قتادة".

٤٢- باب المواضع التي يُنهَى عن البول والبراز فيها

١٤١٧ . عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يبولَنَّ أحدُكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه».

متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (٢٣٩) ومسلم في الطهارة (٢٨٢) كلاهما من طرق، عن أبي هريرة. وفي رواية عند مسلم: « **لا تَبُل في الماء الدائم الذي لا يجري ثم تغتسل منه** ». وزاد أبو داود (٧٠): « **ولا تغتسل فيه من الجنابة** ».

وقوله (الماء الدائم) أي: الراكد، كما في رواية النسائي (١/ ٤٩).

١٤١٨ . عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يغتسلْ أحدكم في الماء الدائم وهو جُنُب». قالوا: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولا.

صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٨٣) من طرق، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشجّ، أنَّ أبا السائب مولى هشام بن زُهرة حدَّثه، أنَّه سمع أبا هريرة يقول ... فذكر مثله.

١٤١٩ . عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا اللَّعّانين». قيل وما اللَّعّانان يا رسول الله؟ قال: «الذي يتخَلَّى في طريق الناس أو في ظلِّهم».

صحيح: أخرجه مسلم في الطهارة (٢٦٩). من طريق إسماعيل بن جعفر، أخبرني العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكر الحديث.

قوله: « **اللعانين** » قال الخطابي: « المراد باللعانين: الأمرين الجالبين للّعن، الحاملين الناس عليه، والداعيين إليه، وذلك أنَّ من فعلهما شُتِم، ولُعِن. يعني: عادة الناس لعنه. فلما صارا سبباً لذلك أُضيف اللعن إليهما ». وقال: « المراد هنا بالظل، هو الظل الذي تتخذه الناس مقيلاً ومنزلاً ينزلونه، وليس كل ظل يحرم قضاء الحاجة تحته، فقد قضى النبي ﷺ حاجته تحت حايش من النخل، وهو - لا محالة - له ظل » انتهى.

ولحديث أبي هريرة شواهد من حديث ابن عباس ومعاذ بن جبل وجابر بن عبدالله وابن عمر وأبي ذر وغيرهم، ولكن لم يصح منها شيء.

١٤٢٠ . عن جابر بن عبدالله، عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن يُبال في الماء الراكد.

صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٨١) من طريق الليث، عن أبي الزبير، عن جابر فذكر الحديث.

١٤٢١ . عن حميد الحميري -وهو ابن عبد الرحمن- قال: لقيتُ رجلا صحِبَ النبيَّ ﷺ كما صحبَه أبو هريرة قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن يَمْتَشِطَ أحدُنا كل يوم، أو يبول في مغتسله.

صحيح: رواه أبو داود (٢٨) واللفظ له، والنسائي (٢٣٨)، وأحمد (١٧٠١١) كلهم من طريق داود بن عبد الله الأودي، عن حميد الحميري فذكره.

وإسناده صحيح.

وفي معناه ما رُوِيَ عن عبدالله بن مغفل قال: قال رسولُ الله ﷺ: « **لا يبولنَّ أحدكم في**

مُسْتَحَمِّه، ثم يغتسل فيه؛ فإن عامة الوسواس منه ››

رواه أبو داود (٢٧) والترمذي (٢١) والنسائي (٣٦) وابن ماجه (٣٠٤) وابن حبان (١٢٥٥) والحاكم (١/ ١٦٧) كلهم من طريق أشعث بن عبدالله، عن الحسن، عن عبدالله بن مغفل، عن النبي صلى الله عليه وسلم، فذكره.

قال الترمذي: ‹‹ هذا حديث غريب، لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث أشعث بن عبدالله›› وهو كما قال.

فقد رواه شعبة عن قتادة أنه سمع عقبة بن صهبان، عن عبدالله بن مغفّل أنه سئل عن الرجل يبول في مغتسله فقال: يخاف منه الوسواس.

رواه البيهقي (١/ ٩٨) بإسناده عن شعبة موقوفاً.

قلت: وهذا أولى بالصواب كما أن في الإسناد الأوّل الحسن وهو البصري الإمام المعروف، مدلس، ولم يُصَرِّحْ، وإن كان قد نص أهل العلم على سماعه من عبدالله بن مغفل.

قوله: "**المستحمّ**" من الحميم، وهو الماء الحارّ.

وقال ابن ماجه: ‹‹ سمعت علي بن محمد الطنافسي يقول: إنما هذا في الحفيرة، فأما اليوم فلا، فمغتسلاتهم الجصُّ والصاروجُ والقِيرُ؛ فإذا بال فأرسل عليه الماء، لا بأس به ››.

والصاروج هو: النورة وأخلاطها التي تصرج بها الحياض والحمامات.

٤٣-باب في نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه

١٤٢٢ . عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: ‹‹فَانْطَلِقْ إِلَى الشَّجَرَتَيْنِ، فَاقْطَعْ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غُصْنًا، فَأَقْبِلْ بِهِمَا حَتَّى إِذَا قُمْتَ مَقَامِي، فَأَرْسِلْ غُصْنًا عَنْ يَمِينِكَ وَغُصْنًا عَنْ يَسَارِكَ››.

قَالَ جَابِرٌ: فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ فَعَمَّ ذَاكَ؟ قَالَ: ‹‹إِنِّي

مَرَرْتُ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ فَأَحْبَبْتُ بِشَفَاعَتِي أَنْ يُرَفَّهَ عَنْهُمَا مَا دَامَ الْغُصْنَانِ رَطْبَيْنِ».

صحيح: رواه مسلم في الزهد والرقائق (٣٠١٢) من طرق عن حاتم بن إسماعيل، عن يعقوب بن مجاهد أبي حزْرة، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن جابر في حديث طويل، وهو مذكور في دلائل النبوة.

قوله: "**يُرفّه**" أي يخُفّف.

وليس فيه ذكر سبب العذاب، والأحاديث الآتية تُفسِّر أنه كان ذلك من أجل البول.

١٤٢٣ . عن ابن عباس قال: مرّ رسول الله ﷺ على قبرين، فقال: «أما إنهما ليُعذَّبان، وما يُعَذَّبان في كبير، أمّا أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأمّا الآخر فكان لا يستتر من بوله».

قال: فدعا بعسيبٍ رطْبٍ فشقَّه باثنين، ثم غرس على هذا واحداً، وعلى هذا واحداً، ثم قال: «لعله يخُفَّفُ عنهما ما لم ييبسا».

وفي رواية: «وكان الآخر لا يستنزه عن البول، أو من البول».

متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (٢١٨) وفي الجنائز (١٣٦١) ومسلم في الطهارة (٢٩٢) كلاهما من طريق الأعمش، قال: سمعت مجاهداً يحدِّث عن طاوس، عن ابن عباس... فذكر الحديث. واللفظ لمسلم.

وفي لفظ البخاري: ثم أخذ جريدة رطبة... وفيه أيضاً: قالوا: يا رسول الله! لم صنعت هذا؟ فقال: « **لعله أن يخفَّف عنهما ما لم ييبسا** ».

وقد استنكر الخطّابيُّ وغيره وضع الناس الجريد ونحوه في القبر، عملاً بهذا الحديث. وعلَّل ذلك العلاَّمة ابن بازٍ قائلاً: «لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يفعله إلاَّ في قبورٍ مخصوصةٍ

اطَّلع على تعذيب أهلها، ولو كان مشروعاً لفعله في كلِّ القبور، وكبار الصحابة – كالخلفاء لم يفعلوه، وهم أعلم بالسنَّة من بُريدة رضي الله عنهم جميعاً ».

الحاشية على فتح الباري (١/ ٣٢٠).

وهو يشير إلى ما ذكره البخاري في الجنائز، باب الجريدة على القبر أن بريدة الأسلمي أوصى أن يجُعل في قبره جريدتان، ووصله ابن سعد من مورّق العجلي قال: أوصى بُريدة أن يوضع في قبره جريدتان، ومات بأدنى خراسان، يقال: إنه أوصى بذلك اقتداءً بالنبي ﷺ، وحملَ الحديث على عمومه، ولم يره خاصّا بذينك الرجلين، والبخاري رحمه الله ذكر وصية بريدة، وذكر عقبه قول ابن عمر أنه رأى فُسطاطا على قبر عبد الرحمن بن أبي بكر فقال: انْزعْه يا غلام، إنّما يُظِلّه عملُه، فالظاهر من تصرّف البخاري أنه يرى أن ذاك خاصٌّ بهذين الرجلين. انظر ما يستفاد من الحديث: « المنة الكبرى » (١/ ٧٨).

وأما ما رواه الدارقطني (١/ ١٢٨) من طريق إسرائيل، عن أبي يحيى، عن مجاهد، عن ابن عباس رفع إلى النبي ﷺ فقال: « **عامة عذاب القبر من البول، فتنزّهوا من البول**» فهو منكر.

وأبو يحيى هو القتّات الكوفي صاحب القتّ، قال أحمد: روى عنه إسرائيل أحاديث كثيرة مناكير جدّا، وقيل ليحيى بن سعيد القطان: روى إسرائيل عن أبي يحيى القتات ثلاثمائة، قال: لم يُؤتِ منه، أُتِي منهما جميعا. أي جاء النكارة من الاثنين: إسرائيل وابو يحيى القتات لأن كلا منهما وُصِفَ بسوء الحفظ والخلط.

١٤٢٤ . عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ « أكثر عذاب القبر من البول ».

صحيح: رواه ابن ماجه (٣٤٨) عن أبي بكر بن أبي شيبة – وهو في مصنفه (١/ ١٢٢) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة فذكر

الحديث. ورواه الدارقطني (١/ ١٢٨) وقال: صحيح، والحاكم (١/ ١٨٣) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولا أعرف له علة. وأورده البوصيري في « زوائد ابن ماجه » وقال: هذا إسناد صحيح رجاله عن آخرهم محتج بهم في الصحيحين » وحكى الترمذي في العلل عن البخاري أنه قال: إنه حديث صحيح. وأما أبو حاتم فقال: حديث باطل يعني مرفوعا، العلل (١/ ٣٦٦) قلت: هذا مثال لاختلاف أنظار العلماء.

١٤٢٥ . عن أبي هريرة، قال: كنا نمشي مع رسول الله ﷺ، فمررنا على قبرين، فقام، فقمنا معه، فجعل لونه يتغير حتى رعد كُمُّ قميصه، فقلنا: مالك يا نبي الله؟ قال: «ما تسمعون ما أسمع؟» قلنا: وما ذاك يا نبي الله؟ قال: «هذان رجلان يعذبان في قبورهما عذاباً شديداً في ذنبٍ هينٍ» قلنا: مِمَّ ذلك يا نبيَّ الله؟ قال: «كان أحدهما لا يستنزه من البول، وكان الآخر يؤذي الناس بلسانه، ويمشي بينهم بالنميمة» فدعا بجريدَتَيْن من جرائد النخل، فجعل في كل قبر واحدة، قلنا: وهل ينفعهما ذلك يا رسول الله؟ قال: «نعم يخفف عنهما ما داما رَطْبَتَيْن».

صحيح: رواه ابن حبان (٨٢٤) قال: أخبرنا أبو عروبة، قال: حدثنا محمد بن وهب بن أبي كريمة، قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، قال: حدثني زيد بن أبي أُنَيْسة، عن المنهال بن عمرو، عن عبدالله بن الحارث، عن أبي هريرة فذكر الحديث.

وإسناده صحيح. أبو عروبة هو الحسين بن محمد بن أبي معشر الحراني حافظ مترجَم في « تذكرة الحفاظ » (٢/ ٧٧٤) وأبو عبد الرحيم هو: خالد بن يزيد، ويقال: ابن أبي يزيد الأموي مولاهم الحراني، ثقة من رجال مسلم.

وللحديث إسناد آخر رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٧٦) وأحمد (٩٦٨٦) من طريق محمد

بن عبيد، حدثنا يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: مر رسول الله ﷺ على قبر فوقف عليه، فقال: « **إيتوني بجريدتين** »، فجعل أحدهما عند رأسه، والأخرى عند رجليه. فقيل له: يا رسول الله! أينفعه ذلك؟ فقال: « **لعله يخفف عنه بعض عذاب القبر ما بقيت فيه ندوة** ».

وإسناده حسن لأجل يزيد بن كيسان فإنه مختلف فيه، والخلاصة أنه حسن الحديث. وهو من رجال مسلم. ولذا قال الهيثمي في « المجمع » (٣/ ٥٧) رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ».

قلت: ليس فيه ذكر لسبب العذاب، فيحتمل أنه يعذب بسبب البول كما في الرواية السابقة، ويحتمل أن يكون لسبب آخر، ولذا ذكروه في كتاب الجنائز، ولم يذكروه في كتاب الطهارة. وسأذكر بقية أحاديث عذاب القبر في كتاب الجنائز.

١٤٢٦ . عن أبي بكرة قال: بينما أنا أُماشي رسولَ الله ﷺ وهو آخذ بيدي، ورجل عن يساره، فإذا نحن بقبرين أمامنا، فقال رسول الله ﷺ « إنهما ليعذَّبان، وما يعذَّبان في كبير، وبلى، فأيكم يأتيني بجريدةٍ؟ » فاستبقنا، فسبقتُه، فأتيتُه بجريدةٍ، فكسَرها نصفين، فألقى على ذا القبر قطعةً، وعلى ذا القبر قطِعة، وقال: « إنه يُهوَّنُ عليهما ما كانا رطْبتَين، وما يُعذَّبان إلا في البول والغيبة ».

حسن: رواه أحمد (٢٠٣٧٣) عن أبي سعيد مولى بني هاشم، والبزَّار (٣٦٣٦)، من طريق مسلم بن إبراهيم، كلاهما –أعني أبا سعيد ومسلم بن إبراهيم– عن الأسود بن شيبان، عن بحر بن مَرَّار، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبي بكرة فذكره.

وهذا إسناد حسن متصل؛ فإن بحر بن مرَّار سمع عن جده عبد الرحمن بن أبي بكرة.

وبحر بن مَرَّار تكلم فيه القطان فقال فيه: إنَّه خولط. إلاَّ أنَّ ابن عديٍّ بعد أن أخرج الحديث المذكور وغيره من رواياته قال: « لا أعرف له حديثاً منكراً فأذكره، ولم أر أحداً من المتقدِّمين ممَّن تكلَّم في الرجال ضعَّفه إلاَّ يحيى القطَّان، ذكر أنَّه خولط. ومقدار ما له من الحديث لم أر فيه حديثاً منكراً».

وهذا هو الصواب؛ فحديثه هذا لا بأس به في الشواهد.

ولا يُعكِّر على هذا الاختلافُ عليه، أعني به ما رواه ابن ماجه (٣٤٩) من طريق وكيعٍ، وأبو داود الطيالسي في مسنده (٩٠٨) كلاهما عن الأسود بن شيبان، عن بحر بن مَرَّار، عن جدِّ أبيه أبي بكرة. ففيه انقطاع؛ لأنَّ بحراً لم يسمع من أبي بكرة؛ ولذا صوّب الدارقطني في العلل (٧/ ١٥٦) الرواية الموصولة، وقال أبو حاتم: هي أصحُّ. «العلل» (١/ ٣٧٠).

٤٤-باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله

١٤٢٧ . عن عائشة أنها قالت: أُتي رسول الله ﷺ بصبي، فبال على ثوبه، فدعا رسولُ الله ﷺ بماء فأتبعه إيّاه.

متفق عليه: رواه مالك في الطهارة (١٠٩) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، فذكرت الحديث.

ورواه البخاري في الوضوء (٢٢٢) عن عبدالله بن يوسف، عن مالك. وأما مسلم فرواه في الطهارة (١٠١) من طريق جرير، عن هشام به، وفيه: « صبي يرضع.. فدعا بماء فصبه عليه». وفي الصحيحين: «**أتي بصبي فحنَّكه، فبال عليه**».

ولمسلم: «**أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالصبيان فيُبرّك عليهم ويُحنِّكهم، فأتي بصبي فبال عليه، فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله**».

١٤٢٨ . عن أم قيس بنت محِصَن أنها أتت بابن لها صغير لم

يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ، فأجسله في حِجْره، فبال على ثوبه، فدعا رسولُ الله ﷺ بماء، فَنَضَحَه ولم يَغْسِله.

متفق عليه: رواه مالك في الطهارة (١١٠) عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله بن عُتْبة بن مسعود، عن أم قيس به.

ورواه البخاري في الوضوء (٢٢٣) عن عبدالله بن يوسف، عن مالك به.

ورواه مسلم في الطهارة (٢٨٧) عن محمد بن رمح، أخبرنا الليث، عن ابن شهاب به نحوه، وفي رواية عنده: « فدعا بماء فرشَّه »، وفي رواية: « فنضحه على ثوبه ولم يغسله غَسْلاً »، وفي رواية: أن أم قيس بنت محِصَن كانت من المهاجرات الأُوَل اللاَّتي بايعن رسول الله ﷺ ، وهي أخت عُكاشة بن محِصَن أحد بني أسد بن خُزَيْمة، قال: أخبرتني أنها أتت رسول الله ﷺ بابنٍ لها لم يبلغ أن يأكل الطعام.

والنضح: رشّ الماء على الشيء، ولا يبلغ الغسل.

١٤٢٩ . عن لُبابة بنت الحارث قالت: كان الحسين بن علي في حِجْر رسول الله ﷺ فبال عليه، فقلت: الْبَسَ ثوبا وأعْطِني إزارك حتى أغسله، فقال: «إنما يغسل من بول الأنثى، ويُنْضح من بول الصبي».

حسن: رواه أبو داود (٣٧٥) واللفظ له، وابن ماجه (٥٢٢) كلاهما من طريق أبي الأحوص، عن سماك بن حرب، عن قابوس بن أبي المخارق، عن لُبابة بنت الحارث.

وإسناده حسن، من أجل سماك بن حرب؛ فإنه صدوق، وشيخه قابوس بن المخارق الشيباني الكوفي قال فيه النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات. وقد ثبت لقاؤه بلُبابة بنت الحارث، وهي أم الفضل زوج العباس بن عبد المطلب، وأخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين.

وأعلَّه البوصيري بالانقطاع بين قابوس وأم الفضل، والصواب أنه متصل؛ لأنه ثبت اللقاء بينهما. وصحَّحه ابن خزيمة (٢٨٢)، والحاكم (١/ ١٦٦).

١٤٣٠ . عن أبي السمح قال: كنت أخدم النبي ﷺ فكان إذا أراد أن يغتسل قال: «ولِّني قفاك»، فأوليه قفاي، فأستره به، فأُتي بِحَسن أو حُسين فبال على صدره، فجئت أغسله فقال: «يُغسل من بول الجارية، ويُرش من بول الغلام».

حسن: رواه أبو داود (٣٧٦) واللفظ له، والنسائي (٣٠٤) وابن ماجه (٥٢٦) (٦١٣) كلهم عن مجاهد بن موسى، عن عبد الرحمن بن مهدي، حدثني يحيى بن الوليد، حدثني مُحِلُّ بن خليفة، حدثني أبو السمح، فذكر الحديث.

واللفظ لأبي داود، وقد رواه عن عباس بن عبد العظيم العنبري مقروناً بمجاهد ابن موسى به. وإسناده حسن.

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٣٧-٣٨): « قال البزار وأبو زرعة: ليس لأبي السمح غيره، ولا أعرف اسمه، وقال غيره: يقال اسمه إياد، وقال البخاري: حديث حسن ».

قلت: وهو كما قال؛ فإن يحيى بن الوليد الطائي أبو الزعراء دون الثقة، قال فيه النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات. وصححه أيضاً ابن خزيمة (٢٨٣).

١٤٣١ . عن علي بن أبي طالب قال: إن رسول الله ﷺ قال في بول الغلام الرضيع: « ينضح من بول الغلام، ويغسل من بول الجارية ».

صحيح: رواه أبو داود (٣٧٨) واللفظ له، والترمذي (٦١٠) وابن ماجه (٥٢٥) كلهم من طريق مُعاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود الدِّيلي، عن

أبيه، عن عليّ قال: فذكره.

وإسناده صحيح، غير أنه اختلف في رفعه ووقفه، والصواب أنه مرفوع، قال الترمذي: « حسن صحيح، رفع هشام الدستوائي هذا الحديث عن قتادة، وأوقفه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ولم يرفعه ».

وقال المنذري: « قال البخاري: سعيد بن أبي عروبة لا يرفعه، وهشام الدستوائي يرفعه، وهو حافظ ». وصححه أيضاً ابن خزيمة (١/ ١٤٤) والحاكم (١/ ١٦٥، ١٦٦).

وانظر للمزيد: "المنة الكبرى: (١/ ٢٧٠).

٤٥- باب صبّ الماء على البول في المسجد

١٤٣٢. عن أنس قال: جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي ﷺ، فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذَنوب من ماء، فأهريق عليه.

متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (٢٢١) ومسلم في الطهارة (٢٨٤) كلاهما من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، أنه سمع أنس بن مالك، فذكر الحديث.

وفي رواية عند مسلم: بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي، فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مه مه، قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا تُزْرِموه، دَعُوه!** » فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له: « **إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله عزّ وجلّ، والصلاة وقراءة القرآن** » أو كما قال رسول الله ﷺ، قال: فأمر رجلاً من القوم، فجاء بدَلْوٍ من ماءٍ، فشنّه عليه.

قوله (فشنه) – بالشين المعجمة – أي: فأراقه عليه من جميع جهاته، ورشّه عليه. وفي أكثر الروايات لصحيح مسلم: (فسنَّه عليه) بالسين المهملة، يقال: (سننتُ الماء على الثوب، وعلى الأرض ونحو ذلك) إذا صببتَه عليه.

وقوله: « في طائفة المسجد » أي: ناحية المسجد.

وجاء النهيُ عن البول في المسجد ما رواه أبو داود في المراسيل (١٤) عن مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، عن عمارة، عن أبي مِجلز أن النبي ﷺ أمرَ عمرَ أن ينهى أن يُبالَ في قبلة المسجد. ورجاله ثقات.

ورواه أبو داود أيضا في المراسيل (٣) عن هشام بن خالد، حدثنا الوليد، عن ابن جابر، عن مكحول قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن يُبالَ بأبواب المساجد.

والوليد هو: ابن مسلم مدلّس وقد عنعن إلا أنّ أحدَهما يقوّي الثاني، ولكن لا يكتسب حكم الموصول.

١٤٣٣ . عن أبي هريرة قال: قام أعرابيٌّ فبالَ في المسجد، فتناوله الناسُ، فقال لهم النبي ﷺ: «دعوه! وهَريقوا على بوله سَجْلاً من ماء، أو ذَنوباً من ماءٍ؛ فإنّما بُعِثْتُم مُيَسِّرين، ولم تُبعَثُوا مُعَسِّرين».

صحيح: رواه البخاري في الوضوء (٢٢٠) عن أبي اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرنا عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، أنَّ أبا هريرة قال.. فذكره.

وفي رواية عنده (٦١٢٨): فثار إليه الناس ليقعوا به، فقال رسول الله ﷺ، فذكر الحديث، وفيه: « **أهريقوا على بوله** » بدلاً من « **هريقوا** »، وزاد في كتاب الأدب (٦٠١٠): قال أبو هريرة: قام رسول الله ﷺ في صلاة وقمنا معه، فقال أعرابي وهو في الصلاة: اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً، فلما سلَّم رسولُ الله ﷺ قال للأعرابي: « **لقد حجَّرت واسعاً** » يريد: رحمة الله.

هكذا رواه البخاري من طريق شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال. ولم يذكر فيه بول الأعرابي.

ورواه أبو داود (٣٨٠) والترمذي (١٤٧) والنسائي (٣-١٤) كلهم من طريق سفيان،

عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، وزادوا: فلم يلْبث أن بال في المسجد، فأسرع الناس إليه، فنهاهم. فذكروا بقية الحديث.

ورواه ابن ماجه (٥٢٩) قريبا منه من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وفيه: دخل أعرابي المسجد، ورسول الله ﷺ جالس، فقال: اللهم اغفر لي ولمحمد، ولا تغفر لأحد معنا، فضحك رسول الله ﷺ وقال: «**لقد احْتظرْتَ واسعاً**» ثم ولَّى حتى إذا كان في ناحية المسجد فَشَجَ يبول، فقال الأعرابي بعد أن فَقِه: فقام إليَّ بأبي وأمي! فلم يُؤنِّبْ ولم يَسُبَّ.

وفيه محمد بن عمرو بن علقمة صدوق.

وقوله «**احتظرت**»: ضيّقت ما وسعه الله، وبمعنى (حجرت).

وقوله «**هريقوا**»: قال الحافظ في "الفتح" (١/ ٣٠٣): «كذا للأكثر، وللأصيلي «**أهريقوا**»: بزيادة الهمزة، قال ابن التين: هو بإسكان الهاء، ونقل عن سيبويه أنه قال: (أهراق يُهريق إهرياقا) مثل (اسطاع يسطيع اسطياعا) بقطع الألف وفتحها في الماضي وضم الياء في المستقبل، وهي لغة في أطاع يطيع، فجعلت السين والهاء عوضا من ذهاب حركة عين الفعل. وروي بفتح الهاء، واستشكله، ويوجه بأن الهاء مبدلة من الهمزة؛ لأن أصل (هراق) (أراق) ثم اجتلبت الهمزة، فتحريك الهاء على إبقاء البدل والمبدل منه، وله نظائر. وذكر الجوهري توجيها آخر، وأن أصله (أأريقوا)، فأبدلت الهمزة الثانية هاء للخفة. وجزم ثعلب في الفصيح بأن (أهريقه) بفتح الهاء» انتهى.

وقوله: «فَشَجَ»: الفَشجُ هو تفريج بين الرجلين.

٤٦- باب طهارة الأرض بجفافها

١٤٣٤ . عن ابن عمر قال: كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله ﷺ، فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك.

صحيح: رواه البخاري (١٧٤) إلاَّ أنَّه قال: قال أحمد بن شبيب، ثنا أبي، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني حمزة بن عبدالله، عن أبيه.. فذكر الحديث.

وزاد أبو داود (٣٨٢): كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ، وكنت فتى شاباً عزِباً، وكانت الكلاب تبول، وتُقبل وتدبر في المسجد، فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك.

قال أهل العلم: يحمل هذا على ابتداء الإسلام، لما لم يكن للمساجد أبواب، ثم أمرنا بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الأبواب عليها.

٤٧-باب غسل المني

١٤٣٥ . عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: كنت أغسل الجنابة من ثوب رسول الله ﷺ، فيخرج إلى الصلاة، وإن بُقَعَ الماء في ثوبه.

وفي رواية: إن رسول الله ﷺ كان يغسل المنيّ، ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب، وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه.

متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢) ومسلم في الطهارة (٢٨٩) كلاهما من طريق عمرو بن ميمون قال: سألت سليمان بن يسار عن المنيّ يصيب ثوب الرجل أيغسله أم يغسل الثوب؟ فقال: أخبرتني عائشة، فذكرت الحديث.

٤٨-باب ما جاء في فَرْكِ المنيّ

١٤٣٦ . عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: كنتُ أَفْرُكُ المنيَّ من ثوبِ رسولِ الله ﷺ.

صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٨٨: ١٠٦) عن عمر بن حفص بن غياث، حدثنا أبي، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود وهمام، عن عائشة فذكرته.

وذكر مسلم لحديث عائشة في فَرْكِ المني طرقا كثيرة، وأما البخاري فاكتفى بذكر

حديث غَسْلِ المنيِّ، ولم يذكر حديث الفرك مع أنه بوّب بقوله: باب غسل المني وفركه، فلعله أراد بالباب بيان طهارة المني على رأي الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث، فإنَّ غسْلَه وفَرْكَه سواء.

١٤٣٧. عن عبدالله بن شهاب الخولاني قال: كنتُ نازلاً على عائشة، فاحتلمت في ثوبي، فغمستُهما في الماء، فرأتْني جاريةٌ لعائشة فأخبرتْها، فبعثت إليّ عائشة فقالت: ما حملك على ما صنعت بثوبيك؟ قال: فقلت: رأيت ما يرى النائم في منامه، قالت: هل رأيت فيهما شيئاً؟ قلتُ: لا، قالت: فلو رأيت شيئاً غسلته؛ لقد رأيتُني وإني لأحكُّه من ثوب رسول الله ﷺ يابسا بظُفري.

صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٩٠) عن أحمد بن جوص الحنفي، حدّثنا أبو الأحوص، عن شبيب بن غرقدة، عن عبدالله بن شهاب الخولاني، أنَّه قال.. فذكر الحديث. وفي رواية عنده (٢٨٨): أن رجلاً نزل بعائشة فأصبح يغسل ثوبه، فقالت عائشة: إنما كان يجزئك إن رأيته أن تغسل مكانه، فإن لم تر نضحت حوله، ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركا، فيصلي فيه.

وفي سنن الترمذي (١١٦) وابن ماجه (٥٣٨) عن همام بن الحارث قال: ضاف عائشة ضيفٌ، فأمرت له بملحفة صفراء، فنام فيها، فاحتلم، فاستحيا أن يرسل بها، وبها أثر الاحتلام، فغمسها في الماء، ثم أرسل بها، فقالت عائشة: لمَ أفسد علينا ثوبنا؟ إنما كان يكفيه أن يفركه بأصابعه، وربما فركتُه من ثوب رسول الله ﷺ بأصابعي.

قال الترمذي: "حسن صحيح". ولعل هذا الضيف هو عبدالله بن شهاب الخولاني.

وليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض؛ لأن الجمع بينهما واضح على

القول بطهارة المني، بأن يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب؛ فإن المني بمنزلة البصاق والمخاط، كما قال ابن عباس.

وبه قال الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث.

قال البيهقي: «وقد يغسل المني تنظيفاً كما يغسل المخاط وغيره من الثوب تنظيفاً لا تنجيساً». «السنن الكبرى» (٢/ ٤١٩).

ومن ذهب إلى نجاسته حمل الغسل على ما كان رطبا، والفرك على ما كان يابسا، وهو مذهب الحنفية. انظر للمزيد: فتح الباري (١/ ٣٣٣).

٤٩- باب إذا أُلقِيَ على ظهر المصلّي قذرٌ أو جيفةٌ لم تفسدْ صلاتُه

١٤٣٨ . عن عبد الله بن مسعود قال: بينما رسول الله ﷺ يصلّي عند البيت، وأبو جهل وأصحاب له جلوسٌ، إذ قال بعضهم لبعض: أيكم يجيء بسَلَى جزور بني فلان، فيَضعه على ظهر محمدٍ إذا سجدَ؟، فانبعث أشْقَى القوم فجاء به، فنظر حتى إذا سجد النبي ﷺ وضعه على ظهره بين كتفيه، وأنا أنظر لا أغيّرُ شيئاً، لو كانت لي منعة. قال: فجعلوا يضحكون، ويحُيل بعضهم على بعض. ورسولُ الله ﷺ ساجدٌ لا يرفع رأسه حتى جاءتْ فاطمةُ، فطرحتْ عن ظهره، فرفعَ رأسه وقال: ثم قال: «اللهم عليك بقريش» ثلاث مرات. فشقَّ عليهم إذ دعا عليهم قال: وكانوا يُرون أن الدعوة في ذلك البلد مستجابة. ثم سمى: «اللهم

عليك بأبي جهل، وعليك بعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، والوليد بن عتبة، وأمية بن خَلف، وعقبة بن أبي مُعَيط›› وعدّ السابع فلم يَحفظه. قال: فوالذي نفسي بيده، لقد رأيتُ الذين عدَّ رسول اللهﷺ صرعى في القَليبِ، قَليب بَدْرٍ.

متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (٢٤٠) ومسلم في الجهاد (١٧٩٤) كلاهما من حديث شعبة قال: سمعت أبا إسحاق يحدث عن عمرو بن ميمون، عن عبدالله بن مسعود فذكره.

قال البخاري: "وكان ابن عمر إذا رأى في ثوبه دما وهو يُصلي وضعه، ومضى في صلاته. وقال ابن المسيب والشعبي: إذا صلى وفي ثوبه دمٌ أو جنابةٌ أو لغير القبلة أو تيمم صلّى ثم أدرك الماء في وقته لا يُعيد".

ويُقاس على هذا حملُ الصبيّ في الصلاةِ وهو لابِسٌ الحفّاظةَ وفيها البول والبراز، ولم يخرجْ منها شيءٌ، ولم يُصِبْ ملابسَ المصلي وجسمَه، فلا تبطل الصلاة، لأن نجاسته مثل وجود النجاسة في الجوف، وإن لم يكن لابسًا الحفّاظةَ فالغالب أن النجاسة تصيب المصلي فتكون صلاته باطلة.

٥٠- باب في الأذى يصيب الذيل والنعال

١٤٣٩ . عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت: قلت: يا رسول الله! إن لنا طريقا إلى المسجد مُنْتِنَةٌ، فكيف نفعل إذا مُطِرنا؟ قال: ‹‹أليس بعدها طريق هي أطيب منها؟››، قالت: قلت: بلى، قال: ‹‹فهذه بهذه››.

صحيح: رواه أبو داود (٣٨٤) وابن ماجه (٥٣٣) كلاهما من طريق عبدالله بن عيسى، عن موسى بن عبدالله بن يزيد، عن امرأة من بني عبد الأشهل، ذكر الحديث.

إسناده صحيح، ولا تضر جهالة (امرأة من بني عبد الأشهل)؛ فإنها صحابية. وقد

صححه المنذري وعبد الحق الإشبيلي وغيرهما.

وفي معناه ما رُويَ عن أم ولدٍ لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قالت: كنتُ أَجُرُّ ذيلي، فأمُرُّ بالمكان القذر، والمكان الطيب، فدخلتُ على أم سلمة فسألتها عن ذلك فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يُطهّره ما بعدَه**».

رواه أبو داود (٣٨٣)، والترمذي (١٤٣)، وابن ماجه (٥٣١)، وأحمد (٢٦٤٨٨) كلهم من طريق محمد بن عمارة، عن محمد بن إبراهيم، عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف فذكرته.

وأم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن مجهولة، لم يرو عنها غير محمد بن إبراهيم.

١٤٤٠. عن ابن مسعود قال: كنا لا نتوضأ من موطيءٍ، ولا نكف شعراً ولا ثوباً.

حسن: رواه أبو داود (٢٠٤) واللفظ له، ورواه أيضاً ابن ماجه (١٠٤١) ولفظه: « **أُمرنا ألاّ نكف شعراً ولا ثوباً، ولا نتوضأ من موْطأٍ** »، كلاهما من حديث عبدالله بن إدريس، وقرنه أبو داود بشريك وجرير، كلهم عن الأعمش، عن شقيق أبي وائل، عن عبدالله بن مسعود، فذكر الحديث. وأخرجه الحاكم (١/ ١٧١) من طريق عبدالله بن إدريس وأبي بكر بن أبي شيبة – كلاهما عن شريك وجرير به مثله، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجا ذكر الموطئ، وأخرج أيضاً (١/ ١٣٩) من طريق سفيان، عن الأعمش به ولفظه: « كنا نصلي مع النبي ﷺ فلا نتوضأ من موطئ »، وقال: تابعه أبو معاوية وعبدالله بن إدريس، عن الأعمش به وقال: « صحيح على شرط الشيخين ».

قلت: إسناده حسن إن كان الحسن سمعه من شقيق، وإلاَّ فقد قال ابن خزيمة: « هذا الخبر له علَّة: لم يسمعه الأعمش عن شقيق، لم أكن فهمته في الوقت ». ثمَّ روى من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، قال: حدَّثني شقيق أو حُدِّثت عنه، عن عبدالله ». انتهى.

قلت: إن كان أبو معاوية أبدى الشكَّ في اتصال الإسناد فلم يشك عبدالله بن إدريس، وشريك، وجرير، كلُّهم رووه عن الأعمش بدون شكٍّ، إلاَّ أنَّ الأعمش مدلِّسٌ، وقد عنعن في جميع هذه الأسانيد، لكنَّه في المرتبة الثانية عند ابن حجر، واحتمل الأئمَّة تدليسه.

وذكره الترمذي (١٤٣) معلقا قائلا: وفي الباب عن عبدالله بن مسعود قال: « **كنا مع رسول الله ﷺ لا نتوضأ من الموطئ** ». وهذا لفظ سفيان بن عيينه كما رواه الحاكم.

وقول الصحابي: « أُمرنا » في حكم المرفوع؛ لأن الآمر لهم هو النبي ﷺ.

قال الخطابي في شرح الحديث: « الموطئ: ما يوطأ من الأذى في الطرق، وأصله (الموطو) بالواو، وإنما أراد بذلك أنهم كانوا لا يعيدون الوضوء للأذى إذا أصاب أرجلهم، لا أنهم كانوا لا يغسلون أرجلهم ولا ينظفونها من الأذى إذا أصابها ».

وأما الترمذي ففهم من الحديث: « إذا وطئ الرجل على المكان القذر أنه لا يجب عليه غسل القدم، إلا أن يكون رطبا، فيغسل ما أصابه »، ونقل ذلك عن غير واحد من أهل العلم لأن النجاسة الرطبة مثل البول وغيره يُصيب الثوب، أو بعضَ جسده حتى يرطبه فإن ذلك لا يجزيه، ولا يطهّره إلا الغسل.

وقوله (**لا نكُفَّ شعراً ولا ثوباً**) أي: لا نقيها من التراب إذا صلينا صيانة لها عن التتريب، ولكن نرسلها فتقع على الأرض إذا سجدنا مع الأعضاء.

١٤٤١ . عن أبي سعيد الخدري قال: بينما رسول الله ﷺ يُصَلِّي بأصحابه، إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القومُ، أَلْقَوا نِعالَهَم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «ما حملكم على إلقائكم نِعالَكم؟». قالو: رأيناك ألقيتَ نعليك فألقينا نِعالنا، فقال رسول الله ﷺ: «إن جبريل عليه السلام أتاني، فأخبرني أن فيهما قذراً — أو قال:

أذى»، وقال: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه قذراً، أو أذىً فليمسحه وليصل فيهما».

صحيح: رواه أبو داود (٦٥٠) عن موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن أبي نعامة السعدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري فذكره.

وإسناده صحيح، وحماد هو ابن زيد كما وقع في بعض النسخ، وفي نسخة أخرى إنه حماد بن سلمة، وكذلك قال البيهقي (٢/ ٤٣١) بعد أن رواه عن أبي داود، وأخرجه أيضاً ابن خزيمة (١٠١٧) في صحيحه، والحاكم (١/ ٢٦٠) وقال: «صحيح على شرط مسلم».

وقال النووي في «المجموع» (٢/ ١٧٩): «إسناده صحيح» وما قيل فيه بأنه مرسل فقد رجح أبو حاتم الموصول، العلل (١/ ١٢١).

وأما ما رُوي عن أبي هريرة: «إذا وَطِئ أحدكم بنعله الأذى، فإن التراب له طهور» فإنه ضعيف رواه أبو داود (٣٨٥) وفيه شيخ الأوزاعي مجهول، وفي رواية أن شيخه ابن عجلان، ولكن الراوي عنه محمد بن كثير الصنعاني سيئ الحفظ.

ورُوي عن عائشة بمعناه وفيه القعقاع بن حكيم لم يسمع من عائشة كل هذه الروايات عند أبي داود.

قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٧٨): ورواه أيضاً الحاكم من حديث أنس وابن مسعود، ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس، وعبدالله بن الشخير، وإسناد كل منها ضعيف، ورواه البزار من حديث أبي هريرة وإسناده ضعيف ومعلول أيضاً.

٥١-باب اللعاب يصيب الثوب

١٤٤٢ . عن أبي هريرة قال: رأيت النبي ﷺ حامل الحسن بن علي على عاتقه، ولعابه يسيل عليه.

صحيح: رواه ابن ماجه (٦٥٨) قال: حدثنا علي بن محمد، ثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، فذكر الحديث.

قال البوصيري في زوائده: إسناده صحيح، ورجاله رجال الصحيحين.

قلت: ليس كما قال؛ فإن حماد بن سلمة من رجال مسلم، ومحمد بن زياد - وهو الجُمَحي مولاهم - من رجال السنن، إلا أنه ثقة.

٥٢- باب كراهية السلام على من يبول

١٤٤٣ . عن ابن عمر أن رجلاً مرَّ، ورسول الله ﷺ يبول، فسلمَّ، فلم يرد عليه.

صحيح: رواه مسلم في الحيض (٣٧٠) من طريق سفيان، عن الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر فذكره، وهو حديث مختصر وسيأتي في التيمم أنه تيمم ورد عليه.

١٤٤٤ . عن جابر بن عبدالله أن رجلا مرّ على النبي ﷺ وهو يبول، فسلم عليه، فقال له رسول الله ﷺ: « إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تُسلِّم عليّ؛ فإنك إن فعلت ذلك لم أردّ عليك ».

حسن: رواه ابن ماجه (٣٥٢) قال: حدثنا سويد بن سعيد، ثنا عيسى بن يونس، عن هاشم بن البريد، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن جابر ، فذكره.

وإسناده حسن، فيه شيخ ابن ماجه، وهو صدوق وإن كان ابن معين أفحش القول فيه؛ فإنه لم ينفرد به.

ولذا قال البوصيري: « هذا إسناد حسن؛ لأنَّ سويداً لم ينفرد به، فله متابع عن عيسى بن يونس في سند أبي يعلى وغيره ».

قلت: ومن طريق عيسى بن يونس رواه أيضاً ابن عدي في الكامل (٧/ ٢٥٧٤)

وإنما الذي تفرد به هو هاشم بن البريد، كما قال أبو حاتم. "العلل" (١/ ٣٤)، إلا أنه ثقة؛ مع غلوه في التشيع كما قال الجوزجاني «كان غالياً في سوء مذهبه» وقال ابن عدي في الكامل (٧/ ٢٥٧٤) «هاشم بن البريد ليس له كثير حديث، وإنما يذكر الغلو في التشيع. وكذلك ابنه علي. وأما هاشم فمقدار ما يرويه لم أر في حديثه شيئاً منكراً. والمناكير تقع في حديث ابنه علي بن هاشم».

١٤٤٥ . عن المهاجر بن قُنفذ أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول، فسلَّمَ عليه، فلم يردَّ عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه فقال: «إني كرهتُ أن أذكر الله عزوجل إلا على طهارةٍ».

صحيح: رواه أبو داود (١٧)، والنسائي (٣٨)، وابن ماجه (٣٥٠)، وصحّحه ابن خزيمة (٢٠٦)، وابن حبان (٨٠٣)، والحاكم (١/ ١٦٧) كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن حضين بن المنذر، عن المهاجر بن قُنفذ قال: فذكره.

واللفظ لأبي داود والنسائي، وعند غيرهما بلفظ: قال: أتيتُ النبي ﷺ وهو يتوضّأ، فسلّمتُ عليه، فلم يردَّ عليَّ السلامَ، فلما فرغَ من وضوئه قال: إنه لم يمنعني من أن أرُدَّ عليك إلا أني كنتُ على غير وضوء.

والظاهر أن هذا السياق مختصر، وحُذِفَ منه: "وهو يبول".

وإسناده صحيح، سعيد بن أبي عروبة ثقة حافظ لكنه اختلط في آخره، وقد رواه عبد الأعلى بن عبد الأعلى عنه قبل الاختلاط كما في بعض المصادر، والحسن هو البصري الإمام المعروف إلا أنه كان يدلّس على الصحابة، والحُضين -بضاد معجمة مصغرا- ابن المنذر ابن الحارث الرقاشي من ثقات التابعين، فالغالب أنه سمع منه.

والحديث يدل على أن ذكر الله على الطهارة أفضل، لا أنه كان يكره بدون الطهارة، قد صحّ أن النبي ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه.

١٤٤٦ . عن عبدالله بن عمر أن رجلا مرَّ برسول الله وهو يُهريق الماء، فسلم عليه الرجل، فرد عليه رسولُ الله، ثم قال: « إذا رأيتني هكذا فلا تُسلم عليّ؛ فإنك إن تفعل لا أردّ عليك السلام ».

حسن: رواه البزار (٥٩٨٤)، وابن الجارود في المنتقى (٣٧) كلاهما من طريق سعيد بن سلمة، حدثنا أبو بكر، - هو ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبدالله بن عمر بن الخطاب-، عن نافع، عن ابن عمر قال: فذكره..

وأبو بكر هذا قال عبد الحق الإشبيلي: فيما أعلم هو: ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبدالله بن عمر، روى عنه مالك وغيره، وهو لا بأس به، ثم قال: ولكن حديث مسلم أصح، لأنه من حديث الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر، والضحاك أوثق من أبي بكر، ولعل ذلك كان في موطنين » انتهى. انظر الأحكام الوسطى (١/ ١٣١).

قلت: هكذا جاء مُصرَّحاً في مسند السرَّاج (٢١) فقال: حدَّثنا محمد بن إدريس، ثنا عبدالله بن رجاء، ثنا سعيد بن سلمة، حدَّثني أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبدالله بن عمر بن الخطَّاب، عن نافع به مثله. وذكره أيضاً الزيلعي.

وإسناده حسن لأجل سعيد بن سلمة، وهو: ابن أبي الحُسام العدوي مولاهم، مختلَفٌ فيه؛ فضعَّفه النسائي، ومشَّاه غيره، وله في صحيح مسلم حديث أمِّ زرع، واستشهد به البخاري، وروى له حديثاً واحداً.

ويجمع بين الحديثين بأنه ردَّ السلامَ مرة، ولم يردّ أخرى، وعلَّم في الحالتين بأنه لا يفعل مثل هذا؛ فإن فعل فإنه لا يرد عليه السلام بعد هذا.

٥- كتاب الغسل

١- باب ما جاء إنما الماءُ من الماء

١٤٤٧. عن أُبَي بن كعب قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الرجل يُصيب من المرأة ثم يُكْسِل؟ فقال: « يَغْسِلُ ما أصابه من المرأةِ، ثم يتوضأُ ويُصَلِّي ».

متفق عليه: رواه البخاري في الغسل (٢٩٣) ومسلم في الحيض (٣٤٦) واللفظ له، كلاهما من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي أيوب، عن أُبَيَ بن كعب، فذكر الحديث. وفي لفظ: إذا جامع الرجل المرأةَ فلم يُنزِل؟ قال: « **يغسلُ ما مسّ المرأة منه، ثم يتوضأ ويُصلي** ». هكذا في لفظ البخاري.

قال أبو عبدالله (البخاري): « والغُسل أحْوَطُ وذاكَ الآخِرُ، وإنما بيَّنّا اختلافهم ». ومعناه - كما قال الحافظ -: أي على تقدير أن لا يثبت الناسخ ولا يظهر الترجيح، فالاحتياط للدين الاغتسال. انتهى.

ومعنى هذا أنَّ البخاري لا يرى وجوب الغسل إلا بالإنزال.

ويدل عليه ما رواه من حديث أبي هريرة: « **إذا جلس بين شُعَبِها الأربع، ثم جهدها فقد وجب الغسل** » (رقم ٢٩١)، والمقصود من الجهد الإنزال، فأراد بيان اختلاف الصحابة والتابعين بأنه في أول الإسلام كان العمل على حديث عثمان وأُبَي بن كعب، والغسل أحوط، أي: المستحب، ولما لم يثبت عنده حديث أُبَيَ بن كعب الناسخ الآتي - لاختلافهم على الزهري - لم يخرجه.

١٤٤٨ . عن زيد بن خالد أنه سأل عثمان بن عفان رضي الله عنه قلت: أرأيت إذا جامع فلم يُمْنِ؟ قال: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ويغسل ذكره، قال عثمان: سمعته من رسول الله ﷺ، فسألت عن ذلك عليّاً والزبير وطلحة وأُبيَ بن كعب رضي الله عنهم فأمروه بذلك.

متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (١٧٩) واللفظ له، ومسلم في الحيض (٣٤٧)كلاهما من حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، أنَّ عطاء بن يسار أخبره، أنَّ زيد بن خالدٍ أخبره فذكر الحديث.

ورواه مسلم أيضاً من حديث أبي أيوب أنه أخبره أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ. ولم يسق لفظه. وسيأتي حديث أبي أيوب بلفظه.

١٤٤٩ . عن أبي أيوب، عن رسول الله ﷺ، نحو حديث عثمان.

صحيح: رواه مسلم في الحيض (٣٤٧) عن عبد الوارث بن عبد الصّمد، حدّثني أبي، عن جدّي، عن الحسين، قال يحيى (وهو ابن أبي كثير): وأخبرني أبو سلمة، أنّ عروة بن الزّبير أخبره، أنّ أبا أيوب أخبره أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ، ولم يسق مسلم لفظه، وإنما أحاله على حديث عثمان. وأبو أيوب يرويه أيضاً عن أبي بن كعب الذي سأل رسول الله ﷺ عن الرّجل الذي جامع امرأته ولم ينزل... إلخ الحديث.

فكان أبو أيوب يفتي بهذا بعد النبيّ ﷺ أيضاً؛ لأنّه لم يبلغه النّسخ.

وأمّا ما رواه ابن ماجه (٦٠٧) وغيره بلفظ: «**الماء من الماء**» فإسناده ليس بذاك، فيه عبدالرحمن بن سُعاد، قال فيه البخاري: فيه نظر، ومع ذلك ذكره ابن حبان في الثقات ٥/ ٩٣، وقال الحافظ: «مقبول» يعني إذا توبع وإلا فلين الحديث.

١٤٥٠ . عن أبي سعيد الخُدري قال: خرجتُ مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قباء، حتى إذا كُنّا في بني سالم وقف رسول الله ﷺ على باب عِتْبان، فصرخ به، فخرج يجر إزاره، فقال رسول الله ﷺ: « أعْجَلنا الرجلَ ». فقال عِتْبانُ: يا رسول الله! أرأيت الرجلَ يُعْجَلُ عن امرأته ولم يُمْنِ، ما عليه؟ قال رسول الله ﷺ: « إنما الماء من الماء ».

متفق عليه: رواه مسلم في الحيض (٣٤٣) عن عبدالرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه. ورواه أيضاً عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي سعيد، ولم يذكر القصة، وإنما ذكر لفظ الحديث فقط، وهو: « **إنما الماء من الماء** ».

وفي رواية عنده وعند البخاري في الوضوء (١٨٠) عن الحكم، عن ذكوان، عن أبي سعيد الخدري، قال: أنَّ رسول الله ﷺ مرّ على رجل من الأنصار، فأرسل إليه فخرج ورأسه يقطر، فقال: « **لعلَّنا أعْجَلْناك؟** »، قال: نعم يا رسول الله!، قال: « **إذا أُعْجِلتَ أو أُقْحِطْتَ فلا غُسْلَ عليك، وعليك الوضوءُ** ». واللفظ لمسلم.

قوله: « **أقحطْتَ** » من القحط، وهو عدم المطر، يقال: أقحط الرجلُ إذا جامع ولم يُنزِل، وهو بمعنى الإكسال كما في حديث أُبَيّ بن كعب.

وقوله: « **إنما الماءُ من الماء** » الماءُ الأول الماءُ المُطَهِّر، والثاني المني، فيه حجة لمن لم ير إيجاب الغُسل من التقاء الختانين، إلا أنه منسوخ بحديث عائشة وغيرها في قول النبي ﷺ: « **إذا جلس بين شُعَبِها الأربع، ومس الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل** ». وسيأتي في الباب الذي يليه.

٢- باب ما يوجب الغسلَ ونسخ أنَّ الماء مِن الماءِ

١٤٥١ . عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: « إذا جلس بين شُعَبِها الأربع، ثم جَهَدَها فقد وجب الغسلُ ».

متفق عليه: رواه البخاري في الغسل (٢٩١) ومسلم في الحيض (٣٤٨) كلاهما من حديث هشام الدستوائي، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة. وزاد مسلم من طريق مطر، عن الحسن: «**وإن لم يُنزِل**».

وقوله: «**الختانان**» المراد بهذه التثنية ختان الرجل والمرأة، وختان المرأة هو قطع جليدة في أعلى فرجها تُشبه عرف الديك، بينها وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة.

١٤٥٢ . عن أبي موسى قال: اختلف في ذلك رَهْطٌ من المهاجرين والأنصار، فقال الأنصار: لا يجب الغسل إلا من الدَّفْق أو من الماء، وقال المهاجرون: بل إذا خَالط فقد وجب الغُسْلُ. قال أبو موسى: فأنا أشْفيكم من ذلك، فقمتُ فاستأْذَنْتُ على عائشة، فأُذِن لي، فقلت لها: يا أُمّاه! - أو يا أمَّ المؤمنين! - إني أريد أن أسألكِ عن شيء، وإني أَستحْيِيكِ، فقالت: لا تَسْتَحْيِ أن تَسألني عما كنتَ سائلاً عنه أمَّك التي ولدتْك؛ فإنما أنا أمُّك. قلت: فما يُوجِب الغُسْلَ؟ قالت: على الخَبير سَقَطْتَ؛ قال رسول الله ﷺ: « إذا جلس بين شُعَبِها الأرْبَع، ومَسَّ الختانُ الخِتانَ فقد وجب الغُسْلُ ».

صحيح: رواه مسلم (٣٤٩). من طرق عن هشام بن حسان، عن حميد بن هلال، عن أبي بردة، عن أبي موسى فذكره. وجاء في آخر الإسناد: ولا أعلمه إلا عن أبي بردة.

فتردد في وصل إسناده. قال الدارقطني: صحيح غريب تفرد به هشام بن حسان، عن حميد.

قلت: لعل البخاري أعرض عن إخراجه لهذا السبب.

وقوله: « **إذا جلس بين شُعَبِها الأربع** » قيل: هي اليدان والرجلان، وقيل: بين رِجلَيها وشَفَريها، وقيل: رجليها وفخذيها.

وقوله: « **جهدها** » من جهدتُه أجهدتُه، إذا أتْعَبْتُه، والمراد: مباشرته إياها.

١٤٥٣ . عن عائشة قالت: أنَّ رجلاً سأل رسولَ الله ﷺ عن الرجل يُجامع أهلَه ثم يُكْسِلُ، هل عليها الغُسْلُ؟ وعائشةُ جالسةٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: « إني لأفعلُ ذلك أنا وهذه، ثم نَغْتَسِلُ ».

صحيح: رواه مسلم (٣٥٠) من طريق جابر بن عبدالله، عن أم كلثوم، عن عائشة فذكرت مثله.

وقوله ﷺ: «**إني لأفعل ذلك أنا وهذه، ثم نغتسل**» فيه أنَّ فعله ﷺ يدل على الوجوب، ولولا ذلك لما حصل جواب السائل. كذا قال النووي.

١٤٥٤ . عن عائشة قالت: إذا جاوز الختانُ الختانَ، فقد وجب الغسلُ، فعلتُه أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا.

صحيح: رواه الترمذي (١٠٨) وابن ماجه (٦٠٨) كلاهما من طريق الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: أنبانا عبدالرحمن بن القاسم، قال: أخبرنا القاسم بن محمد، عن عائشة فذكرت مثله. هكذا صرَّح الوليد بن مسلم بالتحديث إلى آخر الإسناد عند ابن

ماجه. قال الترمذي: حسن صحيح.

قلت: وصححه أيضاً ابن حبان (٢/ ٣٥٦).

ورواه أيضاً الترمذي (١٠٩) عن هناد، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن علي بن يزيد، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: « إذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجب الغسلُ» وعلي بن يزيد بن جدعان ضعيف. وحديث مسلم هو في معناه.

١٤٥٥ . عن حرام بن حكيم، عن عمِّه عبدالله بن سعد أَنَّه سأل رسول الله ﷺ عمَّا يوجب الغسلَ، وعن الماء يكون بعد الماءِ، وعن الصلاة في بيتي، وعن الصلاة في المسجد، وعن مؤاكلة الحائض. فقال: « إنَّ الله لا يستحيي من الحقِّ، أمَّا أنا فإذا فعلت كذا وكذا» فذكر الغسلَ، قال: «أتوضَّأ وضوئي للصلاةِ، أغسل فرجي» ثمَّ ذكر الغسلَ.

« وأمَّا الماء يكون بعد الماءِ فذلك المذيُ، وكلُّ فحلٍ يُمذي، فأغسل من ذلك فرجي، وأتوضَّأ. وأمَّا الصلاة في المسجد والصلاة في بيتي، فقد ترى ما أقرب بيتي من المسجد، ولأَن أُصلِّي في بيتي أحبُّ إليَّ من أن أصلِّي في المسجد إلا أن تكون صلاةً مكتوبةً. وأمَّا مؤاكلة الحائض فواكلها».

حسن: رواه أحمد (١٩٠٠٧) عن عبدالرحمن بن مهدي، عن معاوية، يعني ابن صالح، عن العلاء - يعني ابن الحارث، عن حرام بن حكيم، عن عمِّه عبدالله بن سعد فذكره.

وإسناده حسن؛ فإنَّ حرام بن حكيم وثَّقه الدارقطني، وابن حبان، وغيرهما، وضعَّفه ابن حزم وغيره، غير أنَّه حسن الحديث.

وقد وقع الخلاف في اسم أبيه، فيقال: هو حرام بن حكيم، وهو الصحيح، وقيل: حرام بن معاوية، فظنَّهما البخاري رجلين، والحقُّ أنَّهما اسمان لرجلٍ واحدٍ.

والحديث رواه الترمذي (١٣٣) وابن ماجه (٦٥١) وابن خزيمة في صحيحه (١٢٠٢) كلُّهم من طريق عبدالرحمن بن مهدي، بإسناده قطعة منه.

ورواه أبو داود (٢١٢) من وجه آخر عن العلاء بن الحارث بإسناده، وفيه: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال رسول الله ﷺ: « **لك ما فوق الإزار** » وذكر مؤاكلة الحائض أيضاً. وهذا الحديث يتكرَّرُ في مواضعَ – إن شاء الله –.

١٤٥٦ . عن أُبَيِّ بن كعب قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ إنما جَعَلَ ذلك رخصةً للناس في أولِ الإسلام لقلةِ الثياب، ثم أمر بالغُسْلِ، ونهى عن ذلك. قال أبو داود: يعني الماءَ من الماءِ.

صحيح: أخرجه أبو داود (٢١٤) من حديث عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب الزهري، قال: حدثني بعض من أرضى، أنَّ سهل بن سعد الساعدي أخبره أنَّ أُبَيَّ بن كعب أخبره، فذكر الحديث.

إسناده متصل غير أنَّ فيه رجلاً مُبهماً لم يُسمّ.

وقال ابن خزيمة (١/ ١١٤): وهذا الرجل الذي لم يسمه عمرو بن الحارث يشبه أن يكون أبا حازم سلمة بن دينار؛ لأنَّ مُبشِّر بن إسماعيل روى هذا الخبر عن أبي غسان محمد بن مطرف، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد

وهذا الذي ذكره ابن خزيمة رواه أبو داود (٢١٥) قال: حدثنا محمد بن مهران البزار

الرازي، حدثنا مُبشِّر الحلبي به مثله.

قال البيهقي - بعد أن رواه من جهة أبي داود من طريق عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب قال: حدثني بعض من أرضى -: « وقد رُوِينا بإسناد آخر موصولاً صحيحاً عن سهل بن سعد ». وهو ما رواه من حديث موسى بن هارون، ثنا محمد بن مهران الجمال، ومن طريق أبي داود، ثنا محمد بن مهران الرازي، ثنا مُبشِّر الحلبي، عن محمد أبي غسان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: حدثني أُبَي بن كعب، أنَّ الفُتيا التي كانوا يفتون أنَّ الماءَ من الماءِ كانتْ رخصةً رخَّصها رسول الله ﷺ في بدء الإسلام، ثم أمر بالاغتسال بَعدُ.

وفي حديث موسى بن هارون: ثم أُمِرنا بالاغتسال بعد.

« السنن الكبرى » (١/ ١٦٥-١٦٦).

قلت: ورجال هذا الإسناد ثقات غير مُبشِّر بن إسماعيل الحلبي؛ فهو صدوق.

فيحتمل أن يكون الزهري سمعه عن أبي حازم، ثم تردد أو شك في اسمه فقال: حدثني من أرضى، ثم تيسر له أن يسمع من سهل نفسه؛ فقد روى يونس عن الزهري أنه قال: حدثني سهل، وفي رواية قال: قال سهل بن سعد الساعدي، أنبأنا أُبَي بن كعب، فذكر الحديث.

وهذا الأخير أخرجه ابن ماجه (٦٠٩) قال: عن محمد بن بشار، ثنا عثمان بن عمر، أنبأنا يونس به.

وأخرجه الترمذي (١١٠) حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا عبدالله بن المبارك، أخبرنا يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سهل بن سعد، فذكر مثله. قال الترمذي: وأخبرنا معمر، عن الزهري بهذا الإسناد مثله. وقال: "حديث حسن صحيح".

فقد روى يونس بن يزيد ومعمر، عن الزهري، عن سهل بن سعد بدون واسطة بينهما. وفي جميع الحالات يكون الإسناد صحيحاً.

وبهذا ثبت نسخ حديث « **الماء من الماء** » قال الترمذي: إنما كان الماءُ من الماء في أول الإسلام، ثم نسخ بعد ذلك؛ هكذا روى غير واحد من أصحاب النبي ﷺ منهم أُبَي بن كعب ورافع بن خديج، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم؛ على أنه إذا جامع امرأته في الفرج وجب عليهما الغسل وإن لم يُنزلا. انتهى.

قلت: أما حديث أُبَي بن كعب فقد سبقتخريجه. وأما حديث رافع بن خديج فهو ضعيف، أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٧٢٨٨) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا رِشْدين بن سعد، عن موسى بن أيوب الغافقي، عن بعض ولد رافع بن خديج، عن رافع بن خديج، قال: ناداني رسولُ الله ﷺ، وأنا على بطن امرأتي، فقمتُ ولم أُنزل، فاغتسلت وخرجت إلى رسول الله ﷺ، فأخبرته أنك دعوتني وأنا على بطن امرأتي، فقمت ولم أنزل فاغتسلت، فقال رسول الله ﷺ: « **لا عليك، الماء من الماء** ». قال رافع: ثم أمرنا رسولُ الله ﷺ بعد ذلك بالغسل. انتهى.

ورِشْدين بن سعد - بكسر الراء وسكون المعجمة - المَهري، أبو الحجاج المصري، قال ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو حاتم: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث. وضعّفه أيضاً أبو داود والدارقطني وغيرهم.

كما أنَّ في الإسناد جهالة بعض ولد رافع بن خديج. وموسى بن أيوب قال فيه ابن معين: "منكر الحديث".

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٦٤-٢٦٥) وعزاه إلى أحمد والطبراني في الكبير وقال: « فيه رِشدين بن سعد، وهو ضعيف ».

قلت: أخرجه الطبراني في الكبير (٤٣٤٧) والأوسط (٦٥٠٩)، وسمّى ولد رافع بن خديج بأنه سهل، وقال: لم يرو عن سهل إلا موسى بن أيوب الغافقي، تفرد به رِشدين.

وسهل بن رافع بن خديج لم نجد له ترجمة.

قلت: وفي الباب أيضاً ما رواه أبو هريرة وبلال، ولم يثبت منه شيء.

٣- باب بيان صفة مني الرجل وماء المرأة اللَّذَينِ يجِبُ الغُسلُ بخروجهما

١٤٥٧. عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قـال: كنتُ قائماً عند رسولِ الله ﷺ فجاء حبرٌ من أحْبارِ اليهودِ فقال: السلام عليك يا محمد! فدفعتُه دفعة كاد يصرعُ منها، فقال: لمِ تدفعُني؟ فقلت: ألا تقول: يا رسول الله!؟ فقال اليهودي: إنما نَدْعُوه باسمِه الذي سَمّاه به أهلُه، فقال رسولُ الله ﷺ:«إنَّ اسمي محمد الذي سَمّاني به أهلي». فقال اليهودي: جئتُ أسألُك، فقال رسول الله ﷺ: «أينفعك شيء إن حدّثْتُك؟» قال: أسمع بأذُنَيّ، فنكتَ رسولُ الله ﷺ بعود معه، فقال: «سلْ». فقال اليهودي: أين يكون الناسُ يومَ تُبَدَّلُ الأرضُ غيرَ الأرض والسَّمواتُ؟ فقال رسول الله ﷺ: «هم في الظُّلْمَةِ دون الجسْرِ». قال: فَمَن أوَّلُ الناسِ إجازَةً؟ قال: «فُقَرَاءُ المهاجِرين». قال اليهودي: فما تحْفَتُهم حين يَدْخُلون الجنةَ؟ قال: «زيادةُ كبدِ النُّونِ». قال:فما غِذاؤُهم على إثْرِها؟ قال: «يُنْحَرُ لهم ثورُ الجنة الذي كان يأكلُ من أطْرافِها». قال:فما

شرابُهم عليه؟قال:« مِن عينٍ فيها تُسمَّى سَلْسَبيلا ». قال: صدقتَ، قال: وجئتُ أسألُك عن شيء لا يعلمه أحدٌ من أهلِ الأرض إلا نبيٌ أو رجلٌ ورجُلان.قال: « ينفعُك إن حدّثتُك؟ »، قال: أسمع بأُذُنَيَّ. قال:جئتُ أسألك عن الولد؟ قال:« ماءُ الرجلِ أبيضُ، وماءُ المرأةِ أصْفرُ، فإذا اجتمعا فعلا مَنِيُّ الرجل منيَّ المرأة أذْكرا بإذْنِ الله، وإذا علا مَنيُّ المرأةِ منيَّ الرجل آنثا بإذْنِ الله ». قال اليهودي: لقد صدقتَ، وإنك لنَبيٌّ، ثم انصرف فذهب. فقال رسول الله ﷺ: «لقد سألني هذا عن الذي سألني عنه، وما لي عِلمٌ بشيء منه حتى أتانيَ الله به ».

صحيح: رواه مسلم في الحيض (٣١٥) عن الحسن بن علي الحُلواني، ثنا أبو توبة، ثنا مُعاوية بن سلام، عن زيدٍ، أنَّه سمِع أبا سلامٍ قال: حدَّثني أبو أسماء الرحبي، أنَّ ثوبان مولى رسول الله ﷺ فذكره.

وقوله: « فما تحفتهم» بإسكان الحاء، وهي ما يُهدى إلى الرجل ويخصّ به ويلاطف.

وقوله: « **زيادة كبد النون** » النون هو الحوت، وجمعه نينان. وزائدة الكبد هو: طرف الكبد، وهو أطيبها.

وقوله: « **أذْكرا بإذن الله وآنثا بإذن الله** » معنى الأول: كان الولد ذكرا، ومعنى الثاني: كان أنثى. ذكره النووي في شرح مسلم.

وعلاقة هذا الحديث بالباب المذكور: ما ذُكر فيه من صفة ماء الرجل، وماء المرأة اللذين بخروجهما يجب الغسلُ. والحديث مذكور – أيضاً – في صفة الجنَّة والنارِ.

٤- باب وجوب الغُسْل على المرأة إذا رأتْ في المنام مثلَ ما يَرى الرجلُ

١٤٥٨ . عن عروة بن الزبير، أنَّ أم سُليم - وهي امرأة أبي طلحة - قالت لرسول الله ﷺ: المرأة تَرى في المنام مِثلَ ما يَرى الرجلُ، أتغتسلُ؟ فقال لها رسول الله ﷺ: « نعم فلتَغْتَسِل ». فقالت لها عائشة: أفٍّ لكِ، وهل ترى ذلك المرأةُ؟ فقال لها رسول الله ﷺ: « تربتْ يمينُك! ومِن أين يكون الشَبَه؟ ».

متفق عليه: أخرجه مالك في الطهارة (٨٤) عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير فذكره.

وحديث أم سُليم رواه عنها عدد من الصحابة، منهم أنس بن مالك وعائشة وأم سلمة. رواه البخاري (١٣٠، ٢٨٢، ٣٣٢٨) ومسلم في الحيض (٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤) وفي بعض الروايات عند مسلم: أبهمت السائلة، وفيه قالت عائشة: « تَرِبَتْ يداكِ، وأُلّتْ (أي أصابها الألّة، وهي الحربة) قالت: فقال لها رسول الله ﷺ: « **دعيها! وهل يكون الشَّبَهُ إلا من قِبَل ذلك؛ إذا علا ماؤُها ماءَ الرجل أشبه الولدُ أخوالَه، وإذا علا ماءُ الرجل ماءَها أشبه الولد أعمامَه** ». وفي رواية قال النبي ﷺ لعائشة: « **بل أنتِ فترِبَتْ يمينكِ! نعم، فلتغتسِل يا أمَّ سُليم إذا رأتْ ذاكِ** ». وفي رواية: قالت أم سلمة: يا رسول الله! وتحتلم المرأة؟ فقال: « **تربتْ يداك! فبِمَ يشبهها ولدها** ».

وفي حديث أنس عند مسلم: « **إنَّ ماءَ الرجلِ غليظٌ أبيض، وماء المرأةِ رقيقٌ أصفر؛ فمن أيهما علا، أو سبق يكون منه الشَّبَه** ».

وفي سنن النسائي (٢٠٠) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بالاستقلال وكأنه من مسنده، ولفظه: « **ماءُ الرجل غليظٌ أبيض، وماءُ المرأةِ رقيقٌ أصفر، فأيهما سبق كان الشَّبَه** ». وهو اختصار في السند والمتن.

والإمام أحمد أخرجه في ثلاثة مسانيد، مسند أنس بن مالك (١٢٢٢٢) ولكنه عن أم سُليم، ثم في مسند أم سلمة عن أم سُليم (٢٦٥٠٣)، ثم في مسند أم سُليم نفسها (٢٧١١٤و٢٧١١٨).

وأم سُليم: هي بنت مِلْحان، أنصارية خزرجية، أم أنس بن مالك، اشتهرت بكنيتها، واختلف في اسمها.

١٤٥٩ . عن أم سَلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: « إذا رأتِ الرَّطبَ فلتغتسل ».

حسن: رواه إسحاق في مسنده (٤/ ١٦٨-١٦٩ رقم ١٩٥١) قال: أخبرنا محمد بن بكر، أنا ابن جريج، أخبرني ابن خُثَيم، أنَّ سليمان بن عتيق أخبره أنَّ امرأة جاءتْ إلى أم سلمة فقالت: إني رأيتُ في المنام كأنّ فلاناً ينكحني، فذكرت أم سلمة ذلك لرسول الله ﷺ، فقال، فذكر الحديث.

وإسناده حسن من أجل ابن خُثيم هو: عبدالله بن عثمان بن خثيم فإنه حسن الحديث.

وسليمان بن عتيق المدني من رجال مسلم، وثّقه النسائي.

وهذا الحديث أورده الحافظ في "المطالب" (١/ ١١٧ رقم ٢٠٤) وسكت عليه.

٥- باب صفةِ الغُسْلِ من الجنابة

١٤٦٠ . عن عائشة أمِّ المؤمنين أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا اغْتَسلَ

من الجنابة بدأ بغَسلِ يدَيْه، ثم توضّأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يُدخل أصابِعَه في الماء، فيُخلِّلُ بها أصولَ شعره، ثم يصبُّ على رأسه ثلاث غَرفاتٍ بيديه، ثم يُفِيضُ الماءَ على جلده كله.

متفق عليه: رواه مالك في الطهارة (٦٧) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، ومن طريقه البخاري في الغسل (٢٤٨) وفي رواية عنده (٢٧٢) من طريق عبدالله بن المبارك، عن هشام بن عروة به قالت: **كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم اغتسل، ثم يخلِّلُ بيده شعَره، حتى إذا ظنَّ أنه قد أروَى بشرتَه أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده**، ورواه مسلم في الحيض (٣١٦) من أوجه عن هشام، وفيه: **كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يُفرغ بيمينه على شماله فيغسلُ فرجَه، ثم يتوضّأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر، حتى إذا رأى أنْ قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه**. وفي البخاري: **حتى إذا ظنَّ أنه قد أروَى بشرته أفاض عليها الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده.**

وفي رواية عنده عن عائشة أيضاً: (٣٢١): « **كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل بدأ بيمينه، فصبَّ عليها من الماء فغسلها، ثم صبّ الماء على الأذى الذي بيمينه، وغسل عنه بشماله، حتى إذا فَرَغ من ذلك صبّ على رأسه**، وقالت: **كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، ونحن جُنُبان**. وفي رواية: قالت: **إنها كانت تغتسلُ هي والنبي ﷺ في إناءٍ واحدٍ يسع ثلاثة أمداد، أو قريبا من ذلك** .

وفي سنن أبي داود (٢٤٢): **فإذا فضل فضلةٌ صبّها على الرأس**.

وقولها: « **ثم صبّ الماء على الأذى** » ربما قصدت به الفرج.

١٤٦١ . عن عائشة قالت: كنّا إذا أصابتْ إحدانا جنابةٌ أخذتْ بيديها ثلاثاً فوق رأسها، ثم تأخذ بيدها على شِقِّها الأيمن، وبيدها الأخرى على شِقِّها الأيسر.

صحيح: رواه البخاري في الغسل (٢٧٧) من طريق صفيَّة بنت شيبة، عن عائشة قالت، فذكرته.

وحكمه الرفع مثل قول الصحابي:كنا نفعل كذا.وهو من اختيار البخاري في صحيحه.

١٤٦٢ . عن ابن عباس عن خالته ميمونة قالت: أدْنَيتُ لرسول الله غُسلَه من الجنابة، فغسل كَفَّيه مرتين أو ثلاثاً، ثم أدْخَلَ يده في الإناء، ثم أفْرَغَ به على فَرجِه وغَسله بشماله، ثم ضرب بشِماله الأرضَ، فَدَلكها دلكاً شديداً، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفْرَغ على رأسِه ثلاثَ حفناتٍ مِلْءَ كفِّه، ثم غسل سائر جسده، ثم تَنَحَّى عن مقامِه ذلك، فغَسَلَ رجليه، ثم أتيتُه بالمنديل، فردَّه.

وفي رواية: أنَّ النبي ﷺ أُتِيَ بمنديل فلم يمسَّه، وجعل يقول بالماء هكذا، يعني ينْفُضُه.

وفي رواية: فأتيته بخِرقة فلم يُرِدْها ، فجعل يَنْفُض بيده.

متفق عليه: رواه البخاري في الغسل (٢٥٧، ٢٥٩) ومسلم في الحيض (٣١٧) واللفظ له، كلاهما من طريق الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن

عباس، عن خالته ميمونة فذكرت الحديثَ.

ورواه النسائي (٢٥٣) على وجهين: مرة عن ابن عباس، عن ميمونة خالته كما رواه الشيخان، وأخرى رواه عن ابن عباس نفسه، وجعله من مسنده (رقم ٢٥٤)، وذكره مختصراً ولفظه: **أنَّ النبي ﷺ اغتسل فأُتي بمنديلٍ فلم يمسه، وجعل يقول بالماء هكذا.**

وقوله: « جعل يقول بالماء هكذا » يعني يمسحه عن البدن.

١٤٦٣. عن ثوبان أنَّ الناس اسْتَفْتَوا النبي ﷺ عن الغُسْل من الجنابة فقال: « أما الرَّجل فلينشُر رأسَه، فليغسِله حتى يبلغَ أصولَ الشَّعْرِ، وأما المرأةُ فلا عليها ألا تَنْقُضَه، لتَغرِف على رأسِها ثلاثَ غَرفاتٍ بكفَّيْها ».

حسن: رواه أبو داود (٢٥٥) قال: حدثنا محمد بن عوف، قال: قرأتُ في أصل إسماعيل بن عَيَّاش، قال ابن عوف: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن أبيه (يعني إسماعيل بن عياش)، حدثني ضَمْضَمُ بن زُرْعة، عن شُرَيح بن عُبيد، قال: أفتاني جُبَيْرُ بن نُفَير، عن الغُسل من الجنابة أنَّ ثوبانَ حدَّثهم، أنهم اسْتَفْتَوْا النبيَّ ﷺ، فذكره

وإسماعيل بن عَيَّاش صدوق في أهل بلده الشاميين، ومخُلِّطٌ في غيرهم، وشيخه ضَمْضَم بن زُرعة من أهل حمص.

ولكن في الإسناد علة أخرى، وهي أنَّ محمد بن إسماعيل لم يسمع من أبيه شيئاً كما قال أبو حاتم، ولكن محمد بن عوف لم يكتف بروايته عن محمد بن إسماعيل، عن أبيه، بل كان قد اطلع على أصل مسموعات إسماعيل بن عياش عن شيوخه، وهذا يُقوي روايته عن محمد بن إسماعيل، عن أبيه؛ لأنَّ محمد بن إسماعيل مع عدم سماعه عن أبيه مختلف

في توثيقه، ولكن حصل لمحمد بن عوف طريق مباشر بدون واسطة محمد بن إسماعيل، وهو اطلاعه على مسموعات إسماعيل بن عياش، وهذا من باب الوِجادة، وهي من طرق تحمُّل الحديثِ، وقد اعتمده أهل العلم في رواية الحديثِ.

قال الحافظ ابن القيم في تهذيب السنن: « هذا إسناد شامي، وأكثر أئمة الحديث يقول: حديث إسماعيل بن عيَّاش عن الشاميين صحيح. ونص عليه أحمد بن حنبل ».

١٤٦٤ . عن عائشة وابن عمر، أنَّ عمر سأل رسولَ الله ﷺ عن الغُسْلِ من الجنابة؟ - واتسقتِ الأحاديث على هذا - يبدأ فيُفرغُ على يده اليُمنى مرتين أو ثلاثاً، ثم يُدخل يدَه اليُمنى في الإناء فيصبّ بها على فرجه، ويده اليُسرى على فرجه فيغسلُ ما هنالك حتى يُنقيه، ثم يضع يده اليُسرى على التراب إن شاء، ثم يصبّ على يده اليُسرى حتى ينقيها، ثم يغسل يديه ثلاثاً، ويستنشقُ ويُمضمض ويغسل وجهَه وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، حتى إذا بلغ رأسَه لم يمسح، وأفرغ عليه الماء. فهكذا كان غُسلُ رسولِ الله ﷺ فيما ذكر.

حسن: رواه النسائي (٤٢٢) قال: أخبرنا عمران بن يزيد بن خالد، قال: حدثنا إسماعيل بن عبدالله - وهو ابن سماعة - قال: أنبأنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة. وعمرو بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، أنَّ عمر سأل رسول الله ﷺ عن الغُسْلِ من الجنابة - واتسقت الأحاديث على هذا. فذكره.

وإسناده حسن، فيه شيخ النسائي صدوق. وقوله: « اتسقت » أي انتظمت واتفقت.

١٤٦٥. عن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: «أمَّا أنا فأُفيضُ على رأسي ثلاثاً». وأشار بيديه كلتيهما.

متفق عليه: رواه البخاري في الغسل (٢٥٤) ومسلم في الحيض (٣٢٧) كلاهما من طريق أبي إسحاق، عن سليمان بن صُرَدٍ، عن جبير بن مُطْعِم، فذكر الحديث. وفي رواية مسلم: قال: تمَارَوْا في الغُسْل عند رسول الله ﷺ، فقال بعضُ القوم: أمَّا أنا فإني أغْسِلُ رأسي كذا وكذا، فقال رسولُ الله ﷺ: «**أمَّا أنا فإنّي أُفيض على رأسي ثلاث أكُفٍّ**».

١٤٦٦. عن أبي جعفر محمد الباقر قال: قال لي جابر: وأتاني ابن عمك - يُعَرِّضُ بالحسن بن محمد بن الحنيفية - قال: كيف الغسلُ من الجنابة؟ فقلتُ: كان رسول الله ﷺ يأخذ ثلاثةَ أَكُفٍّ ويُفِيضُها على رأسه، ثم يُفِيضُ على سائِر جَسَده، فقال لي الحسن: إني رجلٌ كثيرُ الشَّعْرِ، فقلت: كان النبي ﷺ أكثرَ منك شعراً.

وفي رواية: كان النبي ﷺ يفرغ على رأسه ثلاثاً.

متفق عليه: أخرجه البخاري في الغسل (٢٥٦) من طريق معمر بن يحيى بن سام، حدثني أبو جعفر به، ورواه مسلم في الحيض (٣٢٩) من وجه آخر عن جعفر، عن أبيه (وهو محمد المعروف بالباقر) عن جابر وفيه: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة صَبَّ على رأسه ثلاث حَفناتٍ من ماء. فقال له الحسن بن محمد (بن الحنفية): إنَّ شعري كثير. قال جابر: فقلت له: يا ابن أخي! كان شعرُ رسول الله ﷺ أكثر من شعرك وأطيبَ. وعند البخاري (٢٥٥) من طريق مخْوِلِ بن راشد، عن محمد بن علي، عن جابر: كان

النبيﷺ يُفْرِغُ على رأسه ثلاثاً.

وفي رواية عند البخاري (٢٥٢): قال محمد الباقر: إنه كان عند جابر هو وأبوه، وعنده قوم، فسألوه عن الغُسل؟ فقال: يَكفيك صاعٌ، فقال رجل: ما يكفيني، فقال جابر: كان يكفي من هو أوفَى منك شعراً، خيرٌ منك. ثم أمَّنا في ثوب.

وفي رواية عند مسلم (٣٢٨) من طريق أبي سفيان عن جابر: أنَّ وفْدَ ثقيف سأَلُوا النبي ﷺ فقالوا: إنَّ أرْضَنا أرْضٌ باردةٌ، فكيف الغُسل؟ فقال: « **أما أنا فأُفْرِغُ على رأسي ثلاثاً**».

١٤٦٧ . عن أنس أنَّ وفْدَ ثقيفٍ قالوا: يا رسول الله! إنَّ أرْضَنا أرْضٌ باردةٌ، فما يَكْفِينا من غُسْل الجنابةِ؟ فقال: « أما أنا فأُفِيضُ على رأسي ثلاثاً ».

صحيح: رواه أبو يعلى في مسنده (٣٧٢٧) قال: حدثنا ابن أبي سمينة البصري، ثنا معتمر بن سليمان، عن حميد الطويل، عن أنس، فذكره.

قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. "مجمع الزوائد" (١/ ٢٧١).

وأورده أيضاً الحافظ في "المطالب العالية" (١/ ١٠٨) وقال: صحيح.

١٤٦٨ . عن أبي هريرة، سأله رجل: كم أُفيضُ على رأسي وأنا جُنُبٌ؟ قال: كان رسول الله ﷺ يَحْثُو على رأسه ثلاثَ حَثَيات، قال الرجل: إنَّ شَعْرِي طويلٌ، قال: كان رسولُ الله ﷺ أكثرَ شعراً منك وأطيب.

حسن: رواه ابن ماجه (٥٧٨) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو خالد الأحْمرُ، عن ابن عَجْلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، فذكر الحديث.

وإسناده حسن من أجل أبي خالد الأحمر، و هو سليمان بن حيان الكوفي، وشيخه

محمد بن عجلان المدني، وهما حسنا الحديث.

١٤٦٩ . عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا أراد أن يَغْتَسِلَ من الجنابة بدأ بكفَّيه فغَسَلَهما، ثم غَسَلَ مَرافِغَه، وأفاض عليه الماء، فإذا أنقاهما أهوى بهما إلى حائط، ثم يستقبلُ الوضوءَ، ويفيض الماء على رأسه.

صحيح: رواه أبو داود (٢٤٣) عن عمرو بن علي الباهلي، حدثنا محمد بن أبي عدي، حدثني سعيد، عن أبي مَعْشَرٍ، عن النَّخَعي، عن الأَسْود، عن عائشة، فذكرته.

وإسناده صحيح. وأبو معشر هو زياد بن كُلَيب الحنظلي الكوفي، ثقة؛ وثَّقه النسائي والعجلي.

وقوله: « مَرافِغه » - بفتح الميم وكسر الفاء وبعدها الغين - جمع (رُفغ) بضم الراء، وهي: مغابن البدن، وما يجتمع فيه الأوساخ، كالإبطين وأصول الفخذين.

وبيان هذا الحديث أنَّه: إذا أراد أن يغتسل من الجنابة، بدأ بكفيه فغسلهما، ثم غسل مَرافِغَه، وأفاض الماء على فرجه، فإذا أنقاهما -أي المرافِغ والفرج- أهوى بهما - باليدين- إلى حائط؛ ليدلكهما بالتراب للتنظيف، ثم يستقبل الوضوء، ويفيض الماء على رأسه، ومن ثم على جسمه كله. وهذا مستخلصٌ من الأحاديث المذكورة في البابِ.

وفي الباب أيضاً حديث أبي سعيد الخدري: أنَّ رجلاً سأله عن الغُسْل من الجنابة، فقال: ثلاثاً، فقال الرجلُ: إنَّ شَعْري كثيرٌ! فقال: رسولُ الله ﷺ كان أكثرَ شعراً منك وأطيب.

رواه ابن ماجه (٥٧٦) عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد، قالا: حدثنا وكيع (ح) وحدثنا أبو كريب، قال حدثنا ابن فُضَيل، جميعا عن فُضَيل بن مرزوق، عن عطية، عن

أبي سعيد، فذكر الحديث.

وفيه عَطية، وهو ابن سعد بن جُنادة العَوفي، قال أبو داود: ليس بالذي يعتمد عليه. وقال النسائي: ضعيف. وليّنه أبو زرعة. وقال أبو حاتم: ضعيف يكتب حديثه.

قلت: القول فيه قول أبي حاتم؛ فإنه ليس بمطروح، ولحديثه شواهد كما تقدمت.

٦- باب ترك الوضوء بعد الغسل

١٤٧٠. عن عمران بن حصين قال: كنا في سفر مع النبي ﷺ، وإنا أَسْرَيْنَا، حتى كنا في آخر الليل، وَقَعْنَا وَقْعَة، ولا وقعة أحلى عند المسافر منها، فما أيقظنا إلا حرُّ الشمس، وكان أول من استيقظ فلان ثم فلان ثم فلان - يسميهم أبو رجاء فنسي عوف - ثم عمر بن الخطاب الرابع، وكان النبي ﷺ إذا نام لم يُوقَظ حتى يكون هو يستيقظ، لأنا لا ندري ما يحدث له في نومه، فلما استيقظ عمرُ ورأى ما أصاب الناس، وكان رجلا جليدًا، فكبر ورفع صوته بالتكبير، فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير، حتى استيقظ بصوته النبي ﷺ، فلما استيقظ شكوا إليه الذي أصابهم، قال: «لا ضَيْرَ أو لا يضيرُ، ارتحلُوْا» فارتحل فسار غير بعيد، ثم نزل فدعا بالوضوء فتوضأ، ونودي بالصلاة فصلى بالناس، فلما انفتل من صلاته، إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم، قال: «ما منعك يا فلان أن تُصلي مع القوم؟» قال: أصابتني جنابةٌ ولا

ماء، قال: «عليك بالصعيد، فإنه يكفيك» ثم سار النبي ﷺ، فاشتكى إليه الناس من العطش، فنزل فدعا فلانا - كان يسميه أبو رجاء نسيه عوف - ودعَا عليًّا فقال: «اذهبا فابتغِيَا الماء» فانطلقا، فتلقيا امرأة بين مزادتين، أو سطيحتين من ماء على بعير لها، فقالا لها: أين الماء؟ قالت: عهدي بالماء أمس هذه الساعة، ونفرنا خلوف، قالا لها: انطلقي إذا، قالت: إلى أين؟ قالا: إلى رسول الله ﷺ، قالت: الذي يقال له الصابىء؟ قالا: هو الذي تعنين، فانطلقي، فجاءا بها إلى النبي ﷺ وحدثاه الحديث، قال: فاستنزلوها عن بعيرها، ودعا النبي ﷺ بإناء، ففرغ فيه من أفواه المزادتين، أو سطيحتين، وأوكأ أفواهما، وأطلق العزَالِي، ونودي في الناس: اسقوا واستقوا، فسقى من شاء، واستقى من شاء، وكان آخر ذاك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء، قال: «اذهبْ فأفْرِغْه عليك».

متفق عليه: رواه البخاري في التيمم (٣٤٤) ومسلم في المساجد (٦٨٢:٣١٢) كلاهما من حديث عوف بن أبي جميلة الأعرابي، عن أبي رجاء العطاردي، عن عمران بن الحصين فذكره. واللفظ للبخاري. والحديث بطوله مذكور في دلائل النبوة.

١٤٧١ . عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يغتسل ويصلّي ركعتين، وصلاة الغداة، ولا أُراه يُحْدِثُ وضوءا بعد الغسل.

صحيح: رواه أبو داود (٢٥٠)، واللفظ له، والترمذي (١٠٧)، والبيهقي (١/ ١٧٩) كلهم من حديث أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة قالت: فذكرته.

وفي رواية عند الترمذي (١٠٧)، وابن ماجه (٥٧٩)، وأحمد (٢٤٣٨٩) قالت: كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة.

وفي إسناده شريك النخعي القاضي وهو سيء الحفظ.

وبوّب عليه البيهقي فقال: باب ترك الوضوء بعد الغسل.

قلت: في هذه الأحاديث دليل على أن الغسل فيه وضوء وزيادة، ولذا لم يأمر النبي ﷺ الرجل الجنبي بالوضوء بعد الغسل، ولكن اختلفوا في المضمضة والاستنشاق لأنه بقي من أعضاء الوضوء، فمن ذهب إلى وجوبهما قال: لا بد منه، ومن ذهب إلى عدم وجوبهما استدل بحديث عمران بن حصين، وحديث جبير بن مطعم، وحديث جابر بن عبد الله السابق ذكرها.

وقد سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: إذا اغتسل الإنسان للجنابة ولم يتوضأ، فهل يجزئ عن الوضوء ويصلي مباشرةً؟. فأجاب رحمه الله: نعم يجوز للإنسان الذي عليه جنابة أن يقتصر على الاغتسال مع المضمضة والاستنشاق لأن الله تعالى قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [سورة المائدة:٦] ولم يذكر وضوءا، وفي صحيح البخاري عن عمران بن حصين القصة الطويلة أن رجلا اعتزل ولم يصلّ مع الناس، ...فقال له النبي ﷺ: خُذْ هذا أفرغْه على نفسك.

قال: فدلَّ هذا على أن الإنسان إذا اغتسل من الجنابة فعمَّ بدنه بالماء كفاه على أيّ صفةٍ كان، وعليه فلو انغمس الإنسان في بِرْكةٍ أو غديرٍ بنية الغسل من الجنابة ثم خرج وتمضمض واستنشق، ومضى وصلى فإن ذلك يجُزئ؛ لأنه تطهّر، وتمضمض واستنشق.

٧- باب القدر المستحب من الماء للغسل والوضوء

١٤٧٢ . عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحوَ الحِلاب، فأخذ بِكفِّه فبدأ بشَقِّ رأسِه الأيمن، ثم الأيسر، فقال بهما على رأسه.

متفق عليه: رواه البخاري في الغسل (٢٥٨) ومسلم في الحيض (٣١٨) كلاهما عن محمد بن المثنَّى، ثنا أبو عاصم، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن القاسم، عن عائشة فذكرت الحديث. واللفظ للبخاري، ولفظ مسلمٍ نحوه، إلا أنه قال بعد قوله « ثم الأيسر »: « ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه ».

والحِلاب - بكسر الحاء المهملة - قال الخطابي: هو إناء يسع قدر حلب ناقة. وقال: وقد ذكره محمد بن إسماعيل في كتابه « الجامع الصحيح »، وتأوله على استعمال الطيب في الطهور، وأحسبه توهم أنَّه يريد به المحلب الذي يستعمل في غسل الأيدي، وليس هذا من الطيب في شيء انتهى.

وقال الإسماعيلي أيضاً في مستخرجه: رحم الله أبا عبدالله - يعني البخاري - من ذا يسلم من الغلط، سبق إلى قلبه أنَّ الحِلابَ طيب، وأي معنى للطيب عند الاغتسال قبل الغُسْلِ، إنما الحِلاب إناءٌ، وهو ما يحلب فيه، يسمى حِلاباً و محلباً. « الفتح » (١/ ٣٦٩).

قلت: لأنَّ البخاري رحمه الله تعالى بوَّب في صحيحه بقوله: « باب من بدأ بالحِلاب أو الطيب عند الغُسْل » ظنًّا منه أنَّ الحِلابَ نوعٌ من الطيب.

١٤٧٣ . عن عائشة، أنَّ رسول الله ﷺ كان يغتسل من إناء -وهو الفَرَقُ- من الجنابة.

صحيح: رواه مالك في الطهارة (٦٨) عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة.

ومن طريق مالك رواه مسلم في الحيض (٣١٩).

والفَرَقُ: ثلاثة آصع.

١٤٧٤ . عن عائشة زوج النبي ﷺ أنَّ النبي ﷺ كان يغتسل بالصاع، ويتوضّأ بالمدِّ.

صحيح: رواه أبو داود (٩٢) والنسائي (٣٤٧) وابن ماجه (٢٦٨) كلهم من حديث قتادة، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة، فذكرت الحديث.

وإسناده صحيح الا أنَّ قتادةَ مع إمامته في الحديث كان يُدلِّس، لكن قال أبو داود - عقب رواية الحديث من طريق همام بن يحيى، عن قتادة، عن صفية بنت شيبة -: « رواه أبان، عن قتادة، قال: سمعت صفية » فانتفتْ عنه تهمةُ التدليس.

ولحديث عائشة طرق أخرى منها: قتادة، عن الحسن، عن أمه، عن عائشة نحوه. رواه النسائي. ومنها: قتادة، عن معاذة، عن عائشة نحوه. رواه أبو عبيد في الطهور (رقم ١١٢).

١٤٧٥ . عن أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ يَغْتَسِلُ بالصاع إلى خمسةِ أمدادٍ، ويتوضأ بالمدّ. وفي لفظ: كان يغتسل بخَمْسِ مَكاكِيك، ويتوضأُ بمكوكٍ.

متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (٢٠١) ومسلم في الحيض (٣٢٥) كلاهما من طريق مِسْعر، حدثني عبدالله بن عبدالله بن جَبْرٍ قال: سمعت أنساً، فذكره.

والرواية الثانية أخرجها مسلم من طريق شعبة، عن ابن جَبْر.

ومكاكيك: جمع مكوك، كتنور، وهو مكيال.

قال النووي: « ولعل المراد بالمكوك هنا المدّ كما قال في رواية أخرى: يتوضأ بالمدّ، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد » اهـ.

وفي السنن: « يتوضأ بإناء يسع رطلين، ويغتسل بالصاع ».

قال أبو داود في سننه (٩٥): سمعت أحمد بن حنبل يقول: الصاع خمسة أرطال، وهو صاع ابن أبي ذئب، وهو صاع النبي ﷺ.

وأما ما رُويَ عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يكفي من الوضوء المُدُّ، ويكفي من الغُسلِ الصاعُ**» فهو خطأ.

رواه أبو عوانة (٦٢٩) عن الحسن بن علي بن عفان، ثنا معاوية بن هشام، ثنا سفيان (هو الثوري)، عن عبد الله بن جبر قال: سمعت أنس بن مالك يقول: فذكره.

ومعاوية بن هشام هو القصّار قال عنه الإمام أحمد: هو كثير الخطأ، وقال ابن عدي: "وقد أغرب عن الثوري بأشياء، وأرجو أنه لا بأس به.

قلت: وهذا من روايته عن الثوري، وقد أغرب وأخطأ فيه، فجعل الحديثَ من قول رسول الله ﷺ، والصحيح أنه من فعله ﷺ كما في الأحاديث الأخرى.

١٤٧٦ . عن سفينة قال: كان رسول الله ﷺ يُغَسِّلُه الصاعُ من الماء من الجنابة، ويُوضِّئه المدُّ.وفي رواية: كان رسول الله ﷺ يَغْتَسِلُ بالصاع، ويتطهر بالمدّ.

صحيح: رواه مسلم في الحيض (٣٢٦) من طريق بشر بن المُفَضَّل، ثنا أبو رَيحانة، عن سفينة. والرواية الثانية رواها من طريق علي بن حُجْرٍ، ثنا إسماعيل، عن أبي ريحانة عنه.قال مسلمٌ: قال أبو ريحانة: وقدْ كان كبِر، وما كنتُ أثق بحديثه. (يقصد به سفينة).

قال النووي رحمه الله تعالى: ولم يذكر مسلم رحمه الله تعالى حديثه هذا معتمدا عليه

وحده، بل ذكره متابعةً لغيره من الأحاديث التي ذكرها. انتهى.

وأما سفينة فهو: صاحب رسول الله ﷺ ومولاه، واسمه: مهران بن فروح، وقيل غير ذلك، وقيل: سبب تسميته سفينة أنه حمل متاعاً كثيراً لرُفقَة في الغزو، فقال له النبي ﷺ: «**أنت سفينة**». أخرجه أحمد (٢١٩٢٥) بإسناد حسن.

١٤٧٧ . عن جابر بن عبد الله قال: كان النبي ﷺ يَغْتَسِلُ بالصَّاعِ، ويتوضّأ بالمدّ.

حسن: رواه أبو داود (٩٣) عن الإمام أحمد وهو في مسنده (٤٢٥٠)، وصحّحه ابنُ خزيمة (١١٧) كلهم من طريق يزيد بن أبي زياد، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر فذكره.

وسالم بن أبي الجعد ثقةٌ، وثّقه ابنُ معين وأبو زرعة والنسائي، ولكن الراوي عنه يزيد بن أبي زياد ضعيف إلا ابن عدي قال: "مع ضعفه يكتب حديثه".

ورواه أيضا ابنُ ماجه (٢٦٩) عن هشام بن عمار، ثنا الربيع بن بدر، عن أبي الزبير، عن جابر به مثله. والربيع بن بدر هذا ضعيف جدًّا.

ولكن يقوّيه قول جابر كما سبق قال رجل: لا يكفينا يا جابر! (يعني الصاع من الماء للغسل) فقال: قد كفى من هو خيرٌ منك وأكثرُ شعراً.

وبهذا يرتقي الحديث إلى درجة الحسن.

١٤٧٨ . عن أم عُمارة أنَّ النبي ﷺ توضّأ، فأُتي بإناءٍ فيه ماءٌ قدرُ ثُلُثَيْ المدِّ.

صحيح: رواه أبو داود (٩٤) والنسائي (٧٤) عن محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن حبيب الأنصاري، قال: سمعت عبّادَ بن تميم، عن جدته - وهي أم عُمارة

بنت كعب قالت: فذكرته.

وإسناده صحيح.

قال النسائي: قال شعبة: فأحفظ أنه غسل ذِراعَيه وجعل يَدلُكهما، ويمسح أذنيه باطنهما، ولا أحفظ أنه مسح ظاهرهما.

فائدة: ليس في هذه الأحاديث الواردة في بيان صفة غسل النّبيّ ﷺ من الجنابة ذكر للدّلك؛ ولذلك قال الإمام البغويّ في شرح السنة (٢/ ١٣): «وليس في الحديث ذكر إمرار اليد». قلت: وورد دلك شعر الرّأس في غسل الحائض والجنب من حديث عائشة، وسيأتي قريباً إن شاء الله.

في أحاديث الباب ذكر اختلاف أحوال النبي ﷺ وظروفه في استعمال قدر الماء للغسل والوضوء، وليس فيها شيء يمنع من زيادة استخدام الماء ونقصانه، وإنما وَرَدَ النهيُ فيه عن الإسراف.

٨- باب ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من الجنابة

١٤٧٩. عن أم سلمة قالت: قلت يا رسول الله! إني امرأة أشُدُّ ضَفْرَ رأسي، أَفأنْقُضُه لغُسْل الجنابة؟ قال: « لا، إنما يكْفِيكِ أن تحْثِي على رأسك ثلاثَ حَثَيات، ثم تُفيضِين عليكِ الماء، فتطهُرين ».

وفي رواية: أفأنقضه للحيضةِ والجنابة؟ قال: « لا »..

صحيح: رواه مسلم في الحيض (٣٣٠) من طريق أيوب بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبدالله بن رافع - مولى أمّ سلمة، عن أمّ سلمة فذكرته

١٤٨٠ . عن عبيد بن عمير قال: بلغ عائشةَ أنَّ عبدالله بن عمرو يأمر النساءَ إذا اغتسلْنَ أن يَنْقُضْنَ رؤوسَهُنَّ، فقالت: يا عجباً لابن عمرو هذا! يأمر النساءَ إذا اغْتَسَلْنَ أن ينقُضْنَ رؤوسَهُنّ، أفلا يأمرهنّ أن يحلقن رؤوسَهُنّ؟! لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، ولا أزيد على أن أُفرِغَ على رأسي ثلاثَ إفْراغاتٍ.

صحيح: رواه مسلم في الحيض (٣٣١) من طريق إسماعيل بن عُليَّة، عن أيُّوب، عن أبي الزبير، عن عبيد بن عميرٍ فذكر مثله.

٩- باب ما جاء في نقض المرأة شعرها عند اغتسالها من المحيض

١٤٨١ . عن عائشة قالت: خرجنا موافين لهلال ذي الحجة، فقال رسول الله ﷺ: « من أحبّ أن يُهلَّ بعمرةٍ فلْيُهْلِلْ؛ فإني لولا أني أهديتُ لأهللتُ بعمرةٍ ». فأهلّ بعضُهم بعمرة، وأهلّ بعضُهم بحج، وكنت أنا ممن أهلّ بعمرة، فأدركني يومُ عرفةَ وأنا حائضٌ، فشكوتُ إلى النبي ﷺ فقال: « دَعي عمرتَك، وانقُضي رأسَكِ، وامتَشِطي وأهلِّي بحجّ ».

ففعلتُ حتى إذا كان ليلةُ الحصْبةِ أرسل معي أخي عبدالرحمن بن أبي بكر فخرجتُ إلى التنعيم فأهللتُ بعمرةٍ مكان عمرتي.

متفق عليه: رواه البخاري في الحيض (٣١٧) من طريق أبي أُسامة، ومسلم في الحج

(١٢١١/ ١١٦) من طريق ابن نُمَير، كلاهما عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة.

واللفظ للبخاري. وزاد ابن ماجه (٦٤١) بإسنادٍ صحيحٍ، عن وكيع، عن هشام بن عروة به: « **واغتسلي** ».

وبوَّب عليه البخاري: « باب نقض المرأةِ شعرها عند غُسل المحيضِ »، وفيه إشارة إلى أنه يرى وجوب نقض الشعر في غُسْلِ المحيض، وبه قال الحسن وطاوس في الحائض دون الجنب. وقال بوجوب النقض فيهما عبدالله بن عمرو كما في صحيح مسلم، وأنكرت عليه عائشة.

والجمهور على عدم الوجوب؛ لحديث أم سلمة في صحيح مسلم، وفيه: « أفأنقضه للحيضة والجنابة؟ » فقال: « **لا** »، وحملوا الأمر في حديث عائشة على الاستحباب؛ جمعا بين الحديثين.

ويرى ابن رجب كما في شرحه للبخاري - « فتح الباري شرح صحيح البخاري » (١/ ٤٧٦) أنه لا دلالة في حديث عائشة على نقض شعرها عند غسلها من المحيض، فإن غسل عائشة الذي أمرها النبي ﷺ به لم يكن من المحيض، بل كانتْ حائضاً، وحيضها حينئذ موجود، فإنه لو كان قد انقطع حيضها لطافت للعمرة، ولم تحتج إلى هذا السُؤال، ولكن أمرها أن تغتسل في حال حيضها، وتُهل بالحج، فهو غسل للإحرام في حال الحيض، كما أمر أسماء بنت عُميس لما نُفِستْ بذي الحليفة أن تغتسل وتُهل ».

وقال: « وقد يحُمل مراد البخاري عن وجه صحيح، وهو أنَّ النبي ﷺ إنما أمر عائشة بنقض شعرها، وامتشاطها عند الغسل للإحرام، لأنَّ غسل الإحرام لا يتكرر، فلا يشق نقض الشعر فيه، وغسل الحيض والنفاس يوجد فيه هذا المعنى بخلاف غسل الجنابة، فإنه يتكرر، فيشق النقض فيه، فذلك لم يؤمر فيه بنقض الشعر ».

١٠-كيفية غسل الحائضِ

١٤٨٢ . عن عائشة قالت: إن امرأة من الأنصار سألت النبي ﷺ عن غسلها من الحيض، فأمرها كيف تغتسلُ، قال: « خُذي فِرْصةً من مسك، فتطهري بها ». قالت: كيف أتطهّر بها؟ قال: « تطهري بها ». قالت: كيف أتطهر بها؟ قال: « سبحان الله! تطهري بها ». فاجتذبتُها إليّ، فقلت: تتبّعي بها أثر الدم.

متَّفقٌ عليه: رواه البخاري في الحيض (٣١٤، ٣١٥) ومسلم في الحيض (٣٣٢) كلاهما من طريق منصور بن صفية، عن أمه صفية، عن عائشة.

ونسب إلى أمه صفية لشهرتها، وهي صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدوي. وأم أبيه عبدالرحمن بن طلحة بن الحارث بن طلحة بن أبي طلحة العبدوي. إلا أن البخاري لم يذكر كيف تغتسل.

وإنما بيَّنه مسلم في رواية إبراهيم بن المهاجر قال: سمعت صفية تحدث عن عائشة أن أسماء (وهي بنت شكل) سألت النبي ﷺ عن غُسل المحيض؟ فقال: « **تأخذ إحداكنّ ماءها وسدرتها فتطهّر، فتُحسنُ الطهور، ثم تَصُب على رأسها فتَدْلُكه دلكاً شديداً حتَّى تبلغَ شؤونَ رأسِها، ثم تصبُّ عليها الماء، ثم تأخذ فِرصة ممُسَّكةً فتطهر بها** »، فقالت أسماء: كيف تطهر بها؟ فقال: « **سبحان الله! تطهرين بها** »، فقالت عائشة (كأنهاتخفي ذلك): تتَّبعين أثرَ الدم. وسألته عن غسل الجنابة؟ فقال: « **تأخذ ماء فتطهر، فتحسن الطهور أو تُبْلِغ الطهور، ثم تَصُبُّ على رأسها فتَدْلُكه، حتَّى تَبْلغ شؤونَ رأسها، ثم تفيض عليها الماء** ». فقالت عائشة: نعم النساءُ نساءُ الأنصار! لم يكن يمنعهن الحياءُ أن يتفقَّهْن في الدين.

وفي رواية: دخلت أسماء بنت شكل على النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! كيف تغتسل إحدانا إذا طهرت من الحيض؟ وساق الحديث. ولم يذكر فيه غسل الجنابة، وكلها في صحيحٌ مسلم.

والفِرصة: القطعة من صوف أو قطن، أي: بعد انقطاع الدم إذا اغتسلت أخذت قطعة من مسك، أو خرقة فتطيبه بمسك، فتطيب بها مواضع الدم ليذهب ريحه.

وفي رواية عند أبي داود: «**قَرْصة**» بالقاف، يعني: شيئاً يسيراً يؤخذ من المسك، مثل القَرْصة بأطراف الأصبعين.

وقوله: «**شؤون رأسها**» مواصل قبائل الرأس وملتقاها، والمراد: إيصال الماء إلى منابت الشعر؛ مبالغة في الغسل. ذكر ابن الأثير في «جامع الأصول» (٧/ ٣٢٠-٣٢١).

وانظر بقية أحاديث غسل الحائض والمستحاضة في كتاب الحيض.

١١-باب الاسْتتارِ في الغُسْلِ والبَول والبَرَازِ

١٤٨٣ . عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت: ذهبتُ إلى رسول الله ﷺ عامَ الفتح، فوجدتُه يَغْتَسِلُ، وفاطمةُ ابنتُه تسترُه بثوبٍ.

متفق عليه: رواه مالك في كتاب قصر الصلاة (٢٨) عن أبي النَّضْر مولى عمر بن عبيد الله، أنَّ أبا مُرَّة مولى عقيل بن أبي طالب أخبره أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول، فذكرت الحديث في سياق أطول سيأتي في كتاب صلاة الضحى. ومن طريقه رواه البخاري (٢٨٠) ومسلم في الحيض (٣٣٦) مختصراً كما ذكرته.

وهو طرفٌ من حديثٍ طويلٍ، وسيأتي ذكره في صلاة الضحى.

١٤٨٤ . عن ميمونة قالت: وضعتُ للنَّبيِّ ﷺ ماءً، وسترتُه فاغتسلَ.

متفق عليه: رواه البخاري في الغسل (٢٧٦)، ومسلم في الحيض (٣٣٧) كلاهما من طريق الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كُريب، عن ابن عبَّاسٍ، عن ميمونةَ فذكرته. واللفظ لمسلم. وهو طرف من حديثها المذكور في كيفية الغسل.

١٤٨٥ . عن عبدالله بن جعفر قال: أَرْدَفني رسولُ الله ﷺ ذات يوم خَلْفَه، فأسرَّ إلي حديثاً لا أحَدِّثُ به أحداً من الناس، وكان أحبَّ ما استتر به رسولُ الله ﷺ لحاجته هَدَفٌ، أو حائِشُ نَخْلٍ.

وقال في رواية: يعني حائط نخْلٍ.

صحيح: أخرجه مسلم في الحيض (٣٤٢) من طريق مهدي بن ميمون، ثنا محمد ابن عبدالله بن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعد، عن عبدالله بن جعفر فذكر الحديث.

والهدف: ما ارتفع من الأرض، ومنه الهدف المتخَذُ للرَّمْيِ.

وحائش نخلٍ: بستان النخل، وفسَّره الراوي بقوله: يعني حائط نخل.

١٤٨٦ . عن عبدالرحمن بن حسنة قال: انطلقتُ أنا وعمرو بن العاص إلى النبي ﷺ، فخرج ومعه دَرَقةٌ، ثم استتر بها، ثم بال، فقلنا: انظروا إليه يَبولُ كما تَبولُ المرأة، فسمع ذلك فقال: « ألم تَعلمُوا ما لقي صاحبُ بني إسرائيل؟ كانوا إذا أصابهم البولُ قطعوا ما أصابه البول منهم؛ فنهاهم فعُذِّب في قبره ».

صحيح: أخرجه أبو داود (٢٢) والنسائي (٣٠) وابن ماجه (٣٤٦) كلهم من طريق الأعمش، عن زيد بن وهب، عنه به. واللفظ لأبي داود.

زيد بن وهب: هو الجهني أبو سليمان الكوفي، أسلم في حياة النبي ﷺ ورحل إليه مهاجرا، فقُبِضَ رسولُ الله ﷺ وهو في الطريق فلم يُدركه، قال يعقوب بن سفيان: في حديثه خلل كثير. وردّ عليه الحافظ في التقريب: « لم يصب من قال: في حديثه خلل »، مات بعد الثمانين، وقيل: سنة ست وتسعين.

وبقية رجاله ثقات. قال الحافظ في "فتح الباري" (١/ ٣٢٨): « هو حديث صحيح، صحّحه الدارقطني وغيره ».

وقال أبو داود: « قال منصور، عن أبي وائل، عن أبي موسى في هذا الحديث قال: « **جِلْدَ أحدهم** »، وقال عاصم، عن أبي وائل، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ: « **جسد أحدهم** ». يقصد اختلاف الألفاظ.

والدَّرَقة - بفتح الدال والراء المهملتين والقاف - الجحفة، والمراد بها الترس إذا كان من جلود وليس فيها خشب وعصب.

وقوله: « فقلنا انظروا إليه »، في رواية النسائي وابن ماجه: « فقال بعض القوم »، وهذا هو الظاهر؛ فقوله: « قلنا » حكاية عن قولهم؛ لأنَّ قائل هذا لا يكون مسلماً؛ لما فيه من سوء الأدب مع النبي ﷺ، وعلى الفرض أنَّ قائله مسلم فيحمل على التعجّب من هذا الفعل؛ لأنه كان خلافاً لعادة العرب.

وقوله: « يبول كما تبول المرأة » فيه تشبه في الستر أو الجلوس، وقد فهم منه السترَ النسائيُ؛ فبوَّب بقوله: « البول إلى السترة يستتر بها »، وبوَّب أبو داود بقوله: « الاستبراء من البول »، وبوَّب ابن ماجه بقوله: « باب التشديد في البول »، ولم يبوِّب أحد من هؤلاء: (البول قائماً)، وهو أقرب إلى التشبيه، وقد نقل بعض أهل العلم أنَّ العرب كانوا يرون البول قائماً من الشهامة من الرجال دون النساء، وأما كشفُ العورةِ فلم يكن مُتفشِّياً فيهم،

وإن كانوا غير مبالين به.

وقوله: « **إذا أصابهم البولُ قطعوا ما أصابه البولُ** » أي: الثياب؛ فالروايات الصحيحة هي بذكر الثوب، وما جاء في بعض الروايات بذكر الجلد أو الجسد فيحمل على حذف المضاف، يعني: ثوب جسدهم أو جلدهم؛ لأنَّ الحمل على الظاهر - وهو الجلد أو الجسد - يؤدي إلى قطع كل أجسادِهم لتكرار الوقوع، والله لم يكلف أحداً من عباده - في أي زمن أو مكان - ما لا يطيقون.

١٤٨٧. عن يعلى بن أمية أنَّ رسولَ الله ﷺ رأى رجلاً يغتسل بالبَراز بلا إزار، فَصَعِدَ المنبرَ، فحمدَ الله وأثنى عليه، ثم قال: « إنَّ الله عزّ وجلّ حَيِيٌّ سِتِّير يُحبّ الحياءَ والسِّتْرَ؛ فإذا اغتسل أحدكم فليستتر ».

حسن: رواه أبو داود (٤٠١٢) والنسائي (٤٠٦) كلاهما عن عبدالله بن محمد بن علي بن نُفَيل، قال: ثنا زهير، عن عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي، عن عطاء، عن يعلى، فذكر الحديث.

وعطاء هو: ابن أبي رباح، لم يسمع من يعلى بن أمية.

ثم أخرج أبو داود (٤٠١٣)، والنسائي (٤٠٧)، وأحمد (١٧٩٧٠) كلهم من طريق أبي بكر بن عياش، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه نحوه.

وهذا الإسناد متصل غير أنَّ أبا بكر بن عياش مختلف في توثيقه؛ فوثَّقه أحمد والعجلي. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالحافظ. وقال البزار: لم يكن بالحافظ. وقال

الحافظ: ثقة عابد إلاَّ أنه لما كبِر ساءَ حفظُه، وكتابه صحيح، روايته في مقدمة مسلم.

وكذلك فيه عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي مختلف فيه غير أنه حسن الحديث إذا لم يخطئ.

١٤٨٨ . عن أبي السمح قال: كنتُ أخدمُ النَّبيَّ ﷺ، فكان إذا أراد أن يغتسلَ قال: « ولِّني ». فأوَلِّيه قفاي، وأنشر الثوبَ، فأستره به.

حسن: رواه أبو داود (٣٧٦) والنسائي (٢٢٤) وابن ماجه (٦١٣) واللفظ له كلهم من طريق عبدالرحمن بن مهدي، حدثني يحيى بن وليد، حدثني محُِلّ بن خليفة، حدثني أبو السمح فذكر الحديث، ورواه أبو داود وغيره مع زيادة: « فأُتِيَ بِحَسَن أَوحُسَين رضي الله عنهما فبال على صدره؛ فجئت أغسله فقال: « **يُغْسلُ من بولِ الجارية، ويُرشُّ من بول الغلام** ». انظر: كتاب الطهارة، باب بول الطفل الرضيع.

١٢- باب في منع النساء من دخول الحمَّامات العامة

١٤٨٩ . عن أبي المَليح قال: دخل نسوةٌ من أهل الشام على عائشة فقالت: ممن أنتُنَّ؟ قلن: من أهل الشام، قالت: لعلكنَّ من الكورة التي تدخل نساؤها الحمامات؟ قُلن: نعم، قالت: أما إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرأةٍ تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هَتكَتْ ما بينها وبين الله تعالى».

صحيح: رواه أبو داود (٤٠١٠) والترمذي (٢٨٠٣) وابن ماجه (٣٧٥٠) كلهم من طرق عن منصور، قال سمعتُ سالم بن أبي الجعد، يحدث عن أبي المليح الهذلي فذكر

مثله. واللفظ لأبي داود.

قال الترمذي: « حسن ».

وإسناده صحيح، ومن هذا الوجه أخرجه الإمام أحمد (٢٥٤٠٧)، (٢٥٤٠٨)، والحاكم (٤/ ٢٨٨) وسكت عليه.

١٤٩٠. عن أم الدرداء أنها حدَّثتْ أنَّ رسول الله ﷺ لقيها يوماً فقال: «من أين جئتِ يا أم الدرداء؟» فقالت: من الحمَّام فقال لها رسول الله ﷺ: «ما من امرأة تنزع ثيابها إلاَّ هتكَتْ ما بينها وبين الله من سِتر».

حسن: رواه الإمام أحمد (٢٧٠٤١) والطبراني في الكبير (٢٤/ ٦٥٢) كلاهما من طريق عبدالله بن وهب، قال: أخبرني حيوة بن شريح، قال: حدثني أبو صخر أنَّ يحُنِّس أبا موسى حدَّثه، أنَّ أم الدرداء حدثته فذكر الحديث.

قال الهيثمي في « المجمع » (١/ ٢٧٧): رواه أحمد والطبراني بأسانيد ورجال أحدها رجال الصحيح ».

وهذا الحديث من الأحاديث التي أوردها ابن الجوزي في « العلل المتناهية » (١/ ٣٤١) وحكم عليه بالبطلان، بناءً على أنَّ في الإسناد أبا صخرٍ، واسمه: حميد بن زياد، ضعَّفه يحيى، وبناءً على نفي وجود الحمام في زمن النبي ﷺ.

فأجاب عنه الحافظ ابن حجر في «القول المسدد» (الحديث ١٤)، قائلاً: فقد تكون أطلقتْ لفظَ الحمام على مطلق ما يقع الاستحمام به، لا أنه الحمام المعروف الآن، وقد ورد ذكر الحمام في عدة أحاديث غير هذه ».

قلت: أمَّا أبو صخر، وهو حميد بن زياد الخرَّاط؛ فقد وثَّقه الدارقطني، وقال الإمام أحمد، وابن معين قي رواية: لا بأس به والخلاصة أنَّه حسن الحديث.

وسقط هذا الحديث من نسخة «الترغيب والترهيب» للحافظ المنذري، فاستدركه العلامة الألباني رحمه الله تعالى في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٦٢) من هامش نسخة الظاهرية مقابل حديث أبي المليح، وحكم عليه بالصحة.

١٤٩١. عن جابر، عن النبيِّ ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير إزار، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يُدخل حليلته الحمام، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها بالخمر».

حسن: رواه الترمذي (٢٨٠١) عن القاسم بن دينار الكوفي، حدَّثنا مصعب بن المقدام، عن الحسن بن صالح، عن ليث بن أبي سُليم، عن عطاء، عن جابر فذكره.

قال الترمذي: «حسن غريب، لا نعرفه من حديث طاوس عن جابر إلاَّ من هذا الوجه. قال محمد بن إسماعيل: ليث بن أبي سُلَيم صدوق وربَّما يهم في الشيء. وقال محمد بن إسماعيل: قال أحمد بن حنبل: ليث لا يُفرح بحديثه، كان ليث يرفع أشياء لا يرفعها غيره؛ فلذلك ضعَّفوه» انتهى.

قلت: ورواه الإمام أحمد (١٤٦٥١) من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، وزاد في آخره: «**ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلونَّ بامرأةٍ ليس معها ذو محرم منها؛ فإنَّ ثالثهما الشيطان**».

وابن لهيعة فيه كلام معروف، لكنه توبع.

رواه النسائي (٤٠٠) وابن خزيمة (٢٤٩) والحاكم (١/ ١٦٢) كلهم من طريق أبي الزبير، عن جابر مختصراً: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلاَّ بمئزرٍ**».

وقال الحاكم: «صحيحٌ على شرط الشيخين».

ورُوي نحوه عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً: «**تُفتح لكم أرض الأعاجم، وستجدون فيها بيوتاً يقال لها: الحمامات، فلا يدخلها الرجال إلاَّ بإزارٍ، وامنعوا النساء أن يدخلنها إلاَّ مريضة أو نُفساء**» رواه أبو داود (٤٠١١) وابن ماجه (٣٧٤٨) كلاهما من طريق عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي، عن عبدالرحمن بن رافع، عن عبدالله بن عمرو فذكر الحديث. وعبدالرحمن بن زياد ضعيف، وشيخه عبدالرحمن بن رافع هو التنوخي قاضي إفريقيا قال البخاري: «في أحاديثه مناكير». وأطلق عليه الحافظ لفظ: «ضعيف».

وفي الباب أيضاً عن عائشة عند أبي داود (٤٠٠٩) والترمذي (٢٨٠٢) وفيه أبو عذرة، لا يُعرف. وقال الترمذي: إسناده ليس بذاك القائم.

وعن أبي أيوب الأنصاري عند ابن حبان (٥٥٦٨) وفيه مجاهيل.

وعن ابن عباس، رواه البزار (كشف الأستار- ٣١٩). والصواب أنَّه مرسلٌ.

وعن عمر بن الخطاب عند الإمام أحمد (١٢٥) وفيه قاص الأجناد لا يُعرف.

وعن أبي سعيد الخدري، رواه البزار (كشف الأستار- ٣١٨) وفيه علي بن يزيد الألهاني ضعيف.

وفي الباب أحاديث أخرى أوردها الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» ولم يصح منها إلا ما ذكرتُ.

١٣- باب جواز الاغتسال عرياناً في الخَلوة، والتستر أفضلُ

١٤٩٢. عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: كانت بنو إسرائيل يَغْتَسِلُون عُراةً ينظر بعضُهم إلى بعض، وكان موسى يغتسلُ وحده، فقالوا: والله ما يمنع موسى أن يغتسلَ معنا إلا أنه آدر، فذهب مرةً

يغتسلُ فوضع ثوبَه على حجرٍ، ففرَّ الحجرُ بثوبه، فخرج موسى في إثره يقول: ثوبي يا حجر! حتى نظرتْ بنو إسرائيل إلى موسى فقالوا: والله ما بموسى من بأس. وأخذ ثوبه فطفِق بالحجر ضرباً.

قال أبو هريرة: والله إنه لندبٌ بالحجر ستة أو سبعة ضرباً بالحجر.

متفق عليه: أخرجه البخاري في الغسل (٢٧٨) واللفظ له، ومسلم في الحيض (٣٣٩) كلاهما من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، فذكر مثله.

قوله: «آدر» - بهمزة ممدودة، ثم دال مهملة مفتوحة- قال أهل اللغة: هو عظيم الخصيتين. وقوله: «ندب» - بفتح النون والدال - وهو الأثر.

١٤٩٣ . عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: « بينا أيوب يَغْتَسِلُ عُرياناً فخرّ عليه جرادٌ من ذهب، فجعل أيوب يَحْتَثي في ثوبه، فناداه ربُّه: يا أيوب! ألم أكن أغْنيتُك عما ترى؟ قال: بلى وعزتِك، ولكن لا غنى بي عن بركتك ».

صحيح: رواه البخاري في الغسل (٢٧٩) بالإسناد السابق.

قال النووي: « وأما كشف الرجل عورته في حال الخلوة لا يراه آدمي، فإن كان لحاجة جاز، وإن كان لغير حاجة ففيه خلاف العلماء في كراهته وتحريمه، والأصح عندنا حرام ».

١٤-باب الاعتناء بحفظ العورة

١٤٩٤ . عن عمرو بن دينار قال: سمعتُ جابر بن عبدالله يحدّث

أنَّ رسول الله ﷺ كان ينقُلُ معهم الحجارةَ للكعبة وعليه إزارُه، فقال له العباسُ عمُّه: يا ابن أخيّ لو حَلَلْتَ إزارَك فجعلتَه على مَنكبَيك دون الحجارة؟ قال: فحلَّه فجعله على منْكِبَيه، فسقط مغشياً عليه، فما رُئي بعد ذلك عرياناً ﷺ.

متفق عليه: البخاري في الصلاة (٣٦٤) واللفظ له، ومسلم في الحيض (٣٤٠) كلاهما من طريق رَوْحِ بن عُبادة، حدثنا زكريا بن إسحاق، حدثنا عمرو بن دينار به مثله.

وفي رواية عندهما البخاري (١٥٨٢، ٣٨٢٩): فخرَّ إلى الأرض وطَمَحَتْ عيناهُ إلى السَّماء فقال: « **إزاري** » فشدَّه عليه. وفي رواية: « **إزاري! إزاري!** ».

والقصة وقعت قبل البعثة، ورواية جابر لها من مراسيل الصحابة، والعلماء متفقون على قبول مراسيل الصحابة، وعليه بنى الشيخان مذهبَهما في صحيحيهما. وجابر إما سمع ذلك من النبي ﷺ أو من بعض من حضر ذلك من الصحابة.

يقول الحافظ ابن حجر: « والذي يظهر أنه العباس، وحدّث به عن العباس أيضاً ابنه عبدالله ». الفتح (١/ ٤٧٤).

وقوله: « طَمَحَتْ » - بفتح الطاء والميم - أي: ارتفعتْ.

وفي الحديث بيان بعض ما أكرم الله سبحانه وتعالى به رسولَ الله ﷺ، أنه جعله مصوناً محميّا في صغره عن القبائح وأخلاق الجاهلية. قاله النووي.

١٤٩٥ . عن المسور بن مخْرَمةَ قال: أقبلتُ بحجرٍ أَحمِلُه ثقيلٍ، وعليَّ إزارٌ خَفِيفٌ، قال: فانحلَّ إزاري ومعي الحجرُ، ولم أستطع أن

أضعه حتى بلغتُ به إلى موضعه، فقال رسول الله ﷺ: «ارجع إلى ثوبك فخذه، ولا تَمْشُوا عُراةً».

صحيح: رواه مسلم في الحيض (٣٤١) عن سعيد بن يحيى الأُمَوي، حدثني أبي، حدثنا عثمان بن حكيم بن عَبّاد بن حُنيفٍ الأنصاري، أخبرني أبو أمامة بن سَهْل بن حُنيف، عن المِسْور بن مخْرَمة، فذكر الحديث.

وفي سنن أبي داود (٤٠١٦) عن إسماعيل بن إبراهيم، عن يحيى بن سعيد به: حملتُ حجراً ثقيلاً، فبينما أمشي سَقَط عني - يعني ثوبي - فذكر بقية الحديث مثله.

١٤٩٦. عن بَهَزِ بن حكيمٍ، عن أبيه، عن جده قال: قلتُ يا رسول الله! عَوراتُنا ما نأتي منها وما نَذَر؟ قال: «احْفَظْ عَوْرتَك إلا مِن زوجتِك، أو ما ملكتْ يمينُك»، قال: قلت يا رسول الله! إذا كان القوم بعضهم في بَعْضٍ؟ قال: «إنِ استطعتَ أن لا يرينَّها أحدٌ فلا يرينَّها»، قال: قلت يا رسول الله! إذا كان أحدُنا خالياً؟ قال: «الله أحق أن يُسْتَحْيى منه من الناس».

حسن: رواه أبو داود (٤٠١٧) والترمذي (٢٧٦٩) وابن ماجه (١٩٢٠) كلهم من طريق بهز بن حكيم به مثله.

قال الترمذي: حديث حسن، وجدُّ بهَز اسمه: مُعاوية بن حَيدة القُشيري، وقد روى الجريريُّ عن حكيم بن معاوية، وهو والد بهز. انتهى.

قلت: وهو كما قال؛ فإن بهز بن حكيم صدوق، وبقية رجال الإسناد كلُّهم الثقات.

١٤٩٧ . عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي أنه مرّ وصاحب له بأيمن وفتية من قريش قد حلوا أزرهم ، فجعلوها مخاريق يجتلدون بها، وهم عراة، قال عبد الله: فلما مررنا بهم قالوا: إن هؤلاء قسيسون فدعوهم، ثم إن رسول الله ﷺ خرج عليهم، فلما أبصروه تبددوا، فرجع رسول الله ﷺ مغضبا، حتى دخل وكنت أنا وراء الحجرة، فسمعته يقول: «سبحان الله، لا من الله استحيوا، ولا من رسوله استتروا» وأم أيمن عنده تقول: استغفر لهم يا رسول الله، قال عبد الله: فبلأي ما استغفر لهم.

صحيح: رواه أحمد (١٧٧١١)، وأبو يعلى (١٥٤٠) كلاهما عن هارون بن معروف، حدثنا عبدالله بن وهب، حدثنا عمرو (هو ابن الحارث المصري)، أن سليمان بن زياد الحضرمي حدثه، أن عبد الله بن الحارث بن جزء حدثه فذكره. وإسناده صحيح.

قوله: "مخاريق" جمع مخراق وهو ثوب يُلفُّ ويُضرب به الصبيان بعضهم بعضا.

وقوله: "تبددوا" أي تفرقوا.

وقوله: "فبلأي" -بفتح اللام بعدها همزة ساكنة وبعدها ياء، والباء جارة- أي: بعد مشقة وجهد.

١٥-باب تحريم النظر إلى العورات

١٤٩٨ . عن أبي سعيد الخدري أنَّ رسول الله ﷺ قال: « لا يَنْظُرُ

الرجلُ إلى عورة الرَّجُلِ، ولا المرأةُ إلى عَورةِ المرأة، ولا يُفضِي الرجلُ إلى الرجلِ في ثوبٍ واحدٍ، ولا تُفْضِي المرأةُ إلى المرأةِ في الثوبِ الواحدِ ».

وفي رواية: « عُرية الرجل، وعُرية المرأة » مكان (عورة).

صحيح: رواه مسلم في الحيض (٣٣٨) من طريق زيد بن أسلم، عن عبدالرحمن بن أبي سعيدٍ الخدري، عن أبيه فذكر الحديث.

١٦- باب في الرجل يطوف على نسائه بغسلٍ واحدٍ

١٤٩٩ . عن أنس أنَّ النبي ﷺ كان يَطوف على نِسائِه بغسلٍ واحدٍ.

صحيح: رواه مسلم في الحيض (٣٠٩) من طريق شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس، فذكر الحديثَ.

وهشام بن زيد: هو ابن أنس بن مالكٍ الأنصاري.

وأمَّا البخاري؛ فبوَّب في كتاب الغسلِ: « من دار على نسائه في غسلٍ واحدٍ » وأخرج فيه حديث أنسٍ، قال: كان النبيُّ ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار، وهنَّ إحدى عشرة قال (أي قتادة): قلت لأنسٍ: أَوَ كان يُطيقه؟ قال: كنَّا نتحدَّث أنَّه أُعطي قوَّة ثلاثين، وقال سعيد، عن قتادة: إنَّ أنساً حدَّثهم: تسع نسوة.

رواه البخاري من طريق محمد بن بشَّار، قال: حدَّثنا معاذ بن هشام، قال: حدَّثني أبي، عن قتادة، قال: حدَّثنا أنس بن مالك

فاستنبط البخاري من قوله: « يدور على نسائه » أي: بغسلٍ واحدٍ؛ لأنَّ هذا هو الصحيح، وإن لم يُخرجه. ولم يثبت أنَّه اغتسل عند كلِّ واحدةٍ منهنَّ.

وأمَّا ما رُوي عن أبي رافع أنَّ النبيَّ ﷺ، طاف ذات يومٍ على نسائه يغتسل عند هذه، وعند هذه. قال: فقلت له: يا رسول الله! ألا تجعله غُسلاً واحداً؟ فقال: « **هذا أزكى وأطيب وأطهر** » ففيه من لا يُعرف.

رواه أبو داود (٢١٩) وابن ماجه (٥٩٠) كلاهما من حديث حمَّاد، عن عبدالرحمن بن أبي رافع، عن عمَّته سلمى، عن أبي رافع فذكر مثله.

وحمَّاد هو ابن سلمة. ومن طريقه رواه أيضاً الإمام أحمد (٢٣٨٦٢).

وأعلّه أبو داود فقال: « وحديث أنس أصحُّ من هذا ».

قلت: وهو كما قال؛ فإنَّ عبدالرحمن بن أبي رافع لم يذكروا في الرواة عنه سوى حمَّاد بن سلمة؛ ولذا قال فيه الحافظ في التقريب: « مقبول » أي إذا توبع، ولكنَّه لم يُتابعه أحد فهو « ليِّن الحديث »، وكذلك عمَّتُه سلمى، قال فيها الحافظ: «مقبولة». وقال ابن القطَّان: « لا تُعرف ».

فمن رأى أنَّ فيه مخالفة لحديث صحيح وهو حديث أنس، حكم عليه بالنكارة، وإن عبد الرحمن بن أبي رافع وعمته سلمى ممن لا يُحتمل تفرّدهما.

ومن مشّاه جمع بينهما فقال: هو محمول على أنَّه فعل الأمرين في وقتين مختلفين. قاله النووي. وقال القرطبي: « يجوز الجمع بين الزوجات والسراري في غسل واحدٍ، وعليه جماعة السلف والخلف، وإن كان الغسل بعد كل وطءٍ أكمل وأفضل ».

١٧- باب ما جاء في غسل الجنابة قبل النوم وبعده

١٥٠٠. عن عبدالله بن أبي قيس قال: سألت عائشة عن وتر رسول الله ﷺ. فذكر الحديث قلت: كيف كان يصنعُ في الجنابة؟ أكان

يغتسل قبل أن ينام، أم ينامُ قبل أن يغتسلَ؟ قالت: كل ذلك قد كان يفعلُ. ربما اغتسل فنام، وربما توضأ فنام. قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعةً.

صحيح: رواه مسلم في الحيض (٣٠٧) عن قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن معاوية بن صالح، عن عبدالله بن أبي قيس فذكر مثله. وسيأتي ذكر هذا الحديث في صلاة الليل وفي صلاة الوتر مُفَرَّقاً.

١٥٠١ . عن غُضَيف بن الحارث قال: قلت لعائشة: أَرأيتِ رسولَ الله ﷺ يَغْتَسِلُ من الجنابة في أوَّل اللَّيلِ أو في آخره؟ قالت: ربما اغتسلَ في أَوَّلِ الليل، وربما اغْتَسَلَ في آخره، قلت: الله أكبر! الحمدُ لله الذي جعل في الأمرِ سعةً. قلت: أَرأيتِ رسولَ الله ﷺ كان يُوتِرُ أولَ الليلِ أم في آخره؟ قالت: ربما أَوْتَرَ في أولِ الليلِ، وربما أوْتَرَ في آخره. قلت: الله أكبر! الحمدُ لله الذي جعلَ في الأمر سعةً. قلت: أَرأيتِ رسولَ الله ﷺ كان يجهرُ بالقرآنِ أم يُخفِتُ به؟ قالت: ربما جهرَ به، وربما خَفَتَ، قلت: الله أكبر! الحمدُ لله الذي جعل في الأمر سعةً.

حسن: أبو داود (٢٢٦) واللفظ له، والنسائي (٢٢٢، ٢٢٣) مقتصرا على الجزء الأول من الحديث، وهو ما يخص بالغسل، وابن ماجه (١٣٥٤) مقتصرا على قراءة القرآن فقط، كلهم من طريق بُرد بن سِنان، عن عُبادة بن نُسيّ، عن غُضَيفِ بن الحارثِ، فذكر الحديث.

وغُضَيف بن الحارث السكوني الكندي، أثبت أبو حاتم وأبو زرعة أنَّ له صحبة، وقال ابن سعد والعجلي: تابعي من أهل الشام ثقة. ووثَّقه أيضاً الدارقطني وغيره.

وإسناده حسن من أجل بُرد بن سنان؛ فإنه صدوق.

وصحَّحه ابن حبَّان (٢٤٤٧) من هذا الوجهِ.

وفي الباب حديث أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد، عن عائشة قالت: ... **ثم إن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته ثم ينام. فإذا كان النداء الأول قام فاغتسل**. رواه مسلم (٧٣٩) وهو مذكور في باب جواز النوم للجنب بدون وضوء في كتاب الوضوء.

انظر: بقية الأحاديث في كتاب الوضوء.

١٨- باب الجُنُب لم يتذكر أنه جنبي إلا بعد أن أقيمت الصلاة

١٥٠٢. عن أبي هريرة قال: أُقِيمت الصلاةُ وعُدِّلت الصفوفُ قياماً، فخرج إلينا رسولُ الله ﷺ، فلما قام في مُصلاه ذكر أنه جُنُبٌ، فقال لنا: « مكانَكم ». ثم رجع فاغْتَسلَ، ثم خرج إلينا ورأسُه يقطُر، فكبَّر وصَلَّينا معه. وفي رواية: فعدَّلنا الصفوف قبل أن يخرج.

متفق عليه: رواه البخاري في الغسل (٢٧٥) واللفظ له، ومسلم في المساجد (٦٠٥) كلاهما من طريق يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فذكر الحديث. وفي رواية لمسلم: « قبل أن يُكَبِّر ذكر فانصرف ».

هكذا رواه الزهري، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة.

١٩-باب غُسْلِ الكافرِ إذا أسْلَم

١٥٠٣. عن أبي هريرة قال: بعث النبي ﷺ خيلاً قِبَل نجد، فجاءت برجلٍ من بني حَنيفة يقال له: ثُمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النَّبيُّ ﷺ فقال: « أطْلِقُوا ثُمامة ». فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسلَ، ثم دخل المسجد فقال: أشهدُ أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسولُ الله.

متفق عليه: أخرجه البخاري (٤٦٢) مختصراً هكذا في كتاب الصلاة، باب الاغتسالِ إذا أسلم، وربط الأسير في المسجد، ورواه مطولا في كتاب المغازي (٤٣٧٢) ومسلم في كتاب الجهاد (١٧٦٤) كلاهما من طريق الليث بن سعد، عن سعيد المقبري، سمع أبا هريرة فذكره. وسيأتي في كتاب الجهاد مطوّلاً.

وفي بعض الروايات أنه أسلم، فبعثه النبي ﷺ إلى حائط بني طلحة، فأمره أن يغتسل، فاغتسل. رواه ابن خزيمة (١/ ١٢٥) من طريق عبد الرزاق، نا عبدالله وعبيد الله ابنا عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة. وعبدالله ضعيف ولكن تابعه أخوه عبيد الله، وهو ثقة.

فإما أن نُرجِّحَ روايةَ الشيخين، أو نجمع بينهما كما فعل البيهقي (١/ ١٧١) قائلاً: يحتمل أن يكون أسلمَ عند النبي ﷺ، ثم اغتسلَ ودخل المسجد فأظهر الشهادة.

وفيه إشارةٌ إلى أنَّ الغُسْلَ كان بعد إسلامِه، كما في رواية ابن خزيمة.

انظر للمزيد: « المنة الكبرى » (١/ ١٩٦).

١٥٠٤. عن قيس بن عاصم قال: أتيتُ النَّبيَّ ﷺ أُريدُ الإسلامَ،

فأمرني أن أَغْتَسِلَ بماءٍ وسِدرٍ.

صحيح: رواه أبو داود (٣٥٥) والترمذي (٦٠٥) والنسائي (١٨٨) كلهم من طريق سفيان، عن الأغر بن الصبّاح، عن خليفة بن حُصين، عن جده قيس بن عاصم.

وإسناده صحيح. وقال الترمذي: حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه. انتهى.

ورواه الإمام أحمد (٢٠٦١١)، والبيهقي (١/ ١٧١).

وصحَّحه ابن خزيمة (٢٥٤) وابن حبان (١٢٤٠) كلهم من هذا الطريق.

غير أنَّ ابن القطان قال: حديثه عن جدّه مرسل، وإنما يروي عن أبيه، عن جده. «بيان الوهم والإيهام» (٢/ رقم ٤٣٨).

وذلك بناء على ما رواه أبو علي بن السّكن في كتابه السنن عن محمد بن يوسف (وهو الفربري)، عن البخاري، عن علي بن خشرم، عن وكيع، عن سفيان، عن الأغر، عن خليفة بن حصين، عن أبيه، عن جدّه قيس بن عاصم، فذكره.

قال أبو علي بن السّكن: «هكذا رواه وكيع مجوّداً عن أبيه، عن جدّه. ويحيى بن سعيد وجماعة رووه عن سفيان، لم يذكروا أباه» انتهى كلام أبي علي.

قلت: هكذا رواه الإمام أحمد (٢٠٦١٥) عن وكيع، حدّثنا سفيان، عن الأغر المنقريّ، عن خليفة بن حصين بن قيس بن عاصم، عن أبيه، عن جدّه، فذكر الحديث.

ولم ينفرد وكيع بهذا بل تابعه أيضاً قبيصة بن عقبة، عن سفيان.

ومن هذا الطريق رواه البيهقي (١/ ١٧٢) من طريق يعقوب بن سفيان وهو في تاريخه (١/ ٣٩٦) عنه. وقد جزم أبو حاتم في العلل (١/ ٢٤) أن زيادة "أبيه" خطأ، أخطأ فيه قبيصة في هذا الحديث.

قلت: لم ينفرد قبيصة بهذه الزيادة فقد تابعه عليها أيضاً وكيع كما رأيت إلا أنه اختُلف

عليه أيضاً فرواه البيهقي من طريقه بدون زيادة "عن أبيه" وقال: «رواه محمد بن كثير وجماعة إلاّ أنّ أكثرهم قالوا: عن جدّه قيس بن عاصم. ورواه قبيصة بن عقبة فزاد في الإسناد» انتهى.

والظاهر أنه يصحح رواية الجماعة، والله تعالى أعلم.

وأمّا ما رُوِي عن كُلَيب قال: أسلمت فقال النبي ﷺ: « **ألق عنك شعر الكفر** » وفي رواية « **ألق عنك شعر الكفر واختتن** » ففيه عُثيم بن كثير بن كليب، رواه أبو داود **(٣٥٦)** من طريق ابن جريج، قال: أُخبرت، عن عُثَيم بن كليب، عن أبيه، عن جده، وعُثيم مجهول، والواسطة بين ابن جريج وعُثيم غير معلوم.

وكذلك ما رُويَ عن قتادة قال: أتيت النبي ﷺ فقال لي: « **يا قتادة اغتسل بماء وسِدْرٍ، واحلق عنك شعر الكفر** » وكان رسول الله ﷺ يأمر من أسلم أن يختتن وإن كان ابن ثمانين.

قال الهيثمي في « المجمع » (١/ ٢٨٣): رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات » ولكن قال الحافظ في « التلخيص » (٤/ ٦١٨): إسناده ضعيف.

وكذلك ما رُوي عن واثلة بن الأسقع قال: لما أسلمت أتيت النبي ﷺ فقال لي: « **اغتسل بماء وسِدْر، واحلق عنك شعر الكفر** » رواه الحاكم في المستدرك **(٣/ ٥٧٠)** وقال الحافظ: إسناده ضعيف.

قلت: وهو كذلك؛ لأنَّ فيه معروفاً أبا الخطَّاب، وهو معروف بن عبدالله، أبو الخطَّاب الدمشقي، مولى واثلة بن الأسقع، ضعيف. قال ابن عدي: يروي عن واصلة أحاديث منكرةً وعامة ما يرويه لا يتابع عليه.

٦- كتاب الحيض

الحيضُ: هو الدمُ الذي يسيلُ من رحم المرأةِ في أيامٍ معلومةٍ في كل شهرٍ، يقال: حاضت المرأةُ حيضًا: سالَ دمُ حيضِها وهي حائضٌ، والجمعُ حوائضُ وحُيَّض.

والمرأةُ تلجأُ على معرفة دمِ الحيضِ من دم الاستحاضةِ بأحدِ الطريقين:

الأول: من تمُيِّزُ دمَ الحيضِ من دمِ الاستحاضة.

والثاني: من تعرف الحيض باعتبار العادة.

وإذا التبسَ الأمرُ ولم تستطع أن تمُيِّز فهي في حكم الحائض.

فإذا أقبلَ الحيضُ تترك الصلاةَ، وإذا أدبرَ تغتسلُ، وتصلّي.

وأما إذا كان دمُ الاستحاضة فهو في حكم الحدَث، تتوضّأُ لكلِّ صلاةٍ، ولا تصلّي بذلك الوضوء أكثرَ من فريضةٍ مع رواتبها.

١- باب ما جاء في سقوط الصلاة والصوم عن الحائض والنُّفساء، وتوقيت أربعين يوماً للنُّفَساء

١٥٠٥. عن معاذة قالت: سألتُ عائشةَ فقلت: ما بالُ الحائض تقضي الصومَ ولا تقضي الصلاةَ؟ فقالت: أحرورية أنتِ؟ قلت: لست بحرورية، ولكني أسأل، قالت: كان يصيبنا ذلك فنُؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة.

متَّفقٌ عليه: رواه البخاري في الحيض (٣٢١) عن همام، عن قتادة قال: حدثتني معاذة أن امرأةً قالت لعائشة: أتجزي إحدانا صلاتَها إذا طهرتْ؟ فقالت: أحرورية أنتِ؟ كنَّا نحيضُ مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به. أو قالت: فلا نفعله. ورواه مسلم في الحيض (٣٣٥) عن

حماد، عن يزيد الرِّشْك عن معاذة: أن امرأة سألت عائشة، فذكرت الحديث،

وفيه: «قد كانت إحدانا تحيض على عهدِ رسول الله ﷺ ثم لا تؤمر بقضاء». وروى شعبة عن يزيد أن معاذة هي السائلة نفسها، وكذا رواه عاصم عن معاذة أنها هي السائلة، وكلها في صحيح مسلم.

وقولها: «أحرورية أنت؟» الحرورية: طائفة من الخوارج نزلوا قرية تسمى (حروراء) كان أول اجتماعهم وتعاهدهم فيها. وكانت عائشة قصدت من قولها: « أحرورية أنت؟ » أي: أنت من طائفة الخوارج الذين يوجبون قضاءَ الصلاة على الحائض؟ فقالت: « لا، ولكني أسأل » أي: سؤالا مجرداً لطلب العلم لا للتعنت، كما لست أنا من الخوارج.

فلما فهمتْ عائشةُ منها الرغبةَ في طلب العلم أجابت، واقتصرت في الجواب على الدليل دون التعليل. وأمَّا توقيتُ أربعينَ يوماً للنُّفساءِ؛ فلم يثبتُ فيهِ حديثٌ يُعتمد عليهِ، وأحسنُ شيءٌ رُوِيَ في هذا البابِ هو حديثُ أمِّ سلمةَ.

١٥٠٦ . عن أم سلمة قالت: كانتِ النُّفساءُ يجلِسُ على عهدِ رسول الله ﷺ أربعينَ يوماً، فكنَّا نَطلي وُجوهَنا بالورسِ منَ الكَلَفِ.

حسن: رواه أبو داود (٣١١) والترمذي (١٣٩) وابن ماجه (٦٩٨) كلهم من حديث علي بن عبد الأعلى، عن أبي سهل، عن مُسَّة الأزدية، عن أم سلمة، فذكرته.

قال الترمذي: « هذا حديث غريب لا نعرفه إلاَّ من حديث أبي سهل، عن مُسَّة عن أم سلمة، واسم أبي سهل: كثير بن زياد. قال محمد بن إسماعيل: علي بن عبد الأعلى ثقة، وأبو سهل ثقة، ولم يعرف هذا الحديث إلاَّ من حديث أبي سهل ».

ورواه أيضاً أبو داود من وجه آخر من حديث عبدالله بن المبارك، عن يونس بن نافع، عن كثير بن زياد (وهو أبو سهل) قال: حدثتني الأزدية (يعني مُسّة) قالت: حججت فدخلت على أم سلمة فقلت: يا أم المؤمنين! إن سمرة بن جندب يأمر النساء يقضين صلاةَ

المحيض، فقالت: لا يقضين، كانت المرأة من نساء النبيﷺ تقعد في النِّفاس أربعين ليلةً، لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النِّفاس.

قال أبو داود: كثير بن زياد كنيتُه أبو سهل.

قلت: رجالُ هذا الإسنادِ ثقات غير مُسَّة - بضم أولها والتشديد - الأزدية، وكانت تكنى بأم بسة - بضم الموحدة وتشديد السين - اختلف فيها؛ فحسَّنه النوويُّ في الخُلاصةِ (١/ ٢٤١)، وصحّحه الحاكمُ في المستدرك (١/ ١٧٥)، والحافظ ابن حجر في بلوغ المرام، وقد روى عنها جماعة منهم: كثير بن زياد، وأبو سهل، والحكم بن عتيبة، وزيد بن علي بن الحسين وغيرهم.

وقد ذهب أكثرُ أهلِ العلمِ إلى أنَّ أكثر النفاسِ أربعون يوماً.. منهم عمر، وعثمان، وعائشة، وأمُّ سلمة، وعطاء، والثوري، وأحمد بن حنبل، ومالكٌ.. وغيرهم.

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: "ومتى أكملت الأربعين وجب عليها الغسل وإن لم تر الطهر؛ لأن الأربعين هي نهاية النفاس في أصح قولي العلماء، وعليها بعد ذلك أن تتوضأ لوقت كل صلاة حتى ينقطع عنها الدم، كما أمر النبي ﷺ بذلك المستحاضة، ولزوجها أن يستمتع بها بعد الأربعين، وإن لم تر الطهر؛ لأن الدم والحال ما ذكر دم فساد لا يمنع الصلاة ولا الصوم، ولا يمنع الزوج من استمتاعه بزوجته، لكن إن وافق الدم بعد الأربعين عادتها في الحيض فإنها تدع الصلاة والصوم وتعتبره حيضا" انتهى.

قال الترمذيُّ في سُننِه: وقد أجمع أصحاب النبيِّ ﷺ، والتابعون، ومن بعدهم على أنَّ النفساء تدعُ الصلاةَ أربعينَ يوماً، إلاَّ أن ترى الطُهرَ قبل ذلكَ، فإنَّها تغتسِلُ وتُصلِّي.. انتهى.

وقد رُويَ التوقيتُ أيضاً عن عددٍ من الصحابة، منهم: أنس بن مالكٍ، أخرجه ابن ماجه (٦٤٩)، وفيه سلام الطويل، وهو متروكٌ، وعثمان بن أبي العاص، وعبدالله بن عمرو، وجابر، وعائشة، وأبي هريرة، وأبي الدرداء، وغيرهم.. وكلُّها معلولة.

انظر السننَ الكُبرى (١/ ٣٤٣).

تنبيـه:

وقد اغتررتُ بكلام البوصيري في حديث أنس بن مالك في زوائد ابن ماجه؛ فإنه قال: « إسناده صحيح ورجاله ثقات »، ثم تبين لي أن هذا من أوهامه؛ فإنَّ سلاّم بن سليم أو سلْم ليس هو أبا الأحوص الثقة كما ظنّ، وإنَّما هو الطويل كما أكّد ذلك ابن عدي في الكامل (١/ ٣٠١) وابن حبان في المجروحين (١/ ٣٣٩) والدارقطني (١/ ٢٢٠) والبيهقي (١/ ٣٤٣) بأنه هو الطويل أبو سليمان المدائني، قال فيه أحمد: روى أحاديث منكرة. وقال ابن معين: ضعيف لا يكتب حديثه. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث تركوه. وقال النسائي: متروك.

فمن لديه « المنة الكبرى » (١/ ٢٣٣) فليصحّح ذلك، ويجعله حديثاً ضعيفا.

٢- باب كيفية غسل دم الحيض من الثوب

١٥٠٧ . عن أسماء بنت أبي بكر الصديق قالت: سألت امرأةٌ رسولَ الله ﷺ فقالت: يا رسول الله أرأيتَ إحدانا إذا أصاب ثوبَها الدمُ من الحيضة، كيف تَصْنَعُ؟ فقال «لتَقْرُصْه، ثم لتَنْضحه بماء، ثم لتُصَلِّي».

متَّفقٌ عليه: رواه مالك في الطهارة (١٦٦ - رواية أبي مصعب الزهريّ) عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير (زوج هشام)، عن أسماء، فذكرت الحديث. ومن طريقه البخاري في الحيض (٣٠٧) ومسلم في الطهارة (١١٠).

وفي رواية عند البخاري (٢٢٧): « **تحتُّه ثم تقرصُه بالماء وتنضحه وتصلي فيه** ».

ووقع في بعض الروايات أن السائلة هي أسماء نفسها.

تنبيـه:

وأما ما رواه يحيى اللّيثي في موطئه (١٠٣) عن مالك، وزاد بين هشام بن عروة

وفاطمة بنت المنذر «عن أبيه» فهو وهم منه. انظر: التمهيد (٢٢/ ٢٢٩).

قلت: وكذلك رواه غير مالك عن هشام منهم: حماد بن زيد، وابن عيينة، ويحيى القطان، ووكيع، وأبو أسامة، وأبو معاوية، ذكر ذلك ابن خزيمة في صحيحه (٢٧٥).

١٥٠٨ . عن عائشة قالت: كانت إحدانا تحيض، ثم تقترص الدمَ من ثوبها عند طُهرها، فتغسله وتنضحُ على سائره، ثم تصلي فيه.

وفي رواية: ما كان لإحدانا إلاَّ ثوب واحد تحيض فيه؛ فإذا أصابه شيءٌ من دم قالت بريقها: فقصعتْه بظفرها.

صحيح: رواه البخاري في الحيض (٣٠٨) من طريق عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة.. فذكرتِ الحديثَ. والرواية الثانية في الحيض أيضاً (٣١٢) من طريق ابن أبي نجيحٍ، عن مجاهِدٍ، قال: قالت عائشة.. فذكرتِ الحديثَ.

وفي سنن أبي داود (٣٥٨): «بلَّته بريقها، ثم قصعته بريقها».

والقصعة: الدلك بالظفر، وضم الشيء على الشيء.

وقولها: «تقترص الدم» أي: تغسله بأطراف أصابعها.

١٥٠٩ . عن أم قيس بنت محصن تقول: سألت النبي ﷺ عن دم الحيض يكون في الثوب قال: «حُكِّيه بضِلَعٍ واغْسِليه بماء وسِدْرٍ».

صحيح: رواه أبو داود (٣٦٣) والنسائي (٢٩٢) وابن ماجه (٦٢٨) كلهم من طريق سفيان، عن ثابت بن هرمز أبي المِقْدام، عن عدي بن دينار، عن أم قيس، فذكرت الحديث.

وإسناده صحيح. وثابت بن هرمز وثقه أحمد وابن معين، وعدي بن دينار وثقه النسائي، وهو مولى أم قيس بنت محْصِن.

وصحّحه أيضاً ابن خزيمة (٢٧٧) وابن حبَّانَ (١٣٩٥) كلاهما من هذا الوجهِ. وقال

ابن القطان في بيان الوهم الإيهام ٥/ ٢٨١: « هذا غاية في الصحة... ولا أعلم لهذا الإسناد علة ».

والحكّ: هو الحتُّ في حديث أسماء السابق ذكره عند البخاري في الرواية الثانية، والمراد به: إزالة العين. والضِّلَع بكسر العين وفتح اللام: هو العود.

١٥١٠ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ، وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ: ((إِذَا طَهُرْتِ فَاغْسِلِيهِ ثُمَّ صَلِّي فِيهِ))، فَقَالَتْ: فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ الدَّمُ قَالَ: ((يَكْفِيكِ الْمَاءُ، وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ)).

حسن: رواه أبو داود (٣٦٥)، وأحمد (٨٩٣٩) كلاهما عن قتيبة بن سعيد، حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عيسى بن طلحة، عن أبي هريرة قال: فذكره.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٠٨) من طريق عبد الله بن وهب وعثمان بن صالح كلاهما عن ابن لهيعة به مثله.

وإسناده حسن من أجل ابن لهيعة فإنه متكلم فيه إلا أن رواية العبادلة -ومنهم عبد الله بن وهب- مقبولة، وكذا رواية قتيبة بن سعيد.

وأمَّا إذا غسلتِ المرأةُ الدمَ فلم يذهب فلتُغيره بصفرة ورسٍ، أو زعفران. كما قالت عائشةُ، وهو صحيح من قولها رواه الدارمي (١٠١٤) عن أبي النعمان، ثنا ثابت بن يزيد، ثنا عاصم، عن معاذة العدوية، عن عائشة فذكرته. وإسناده صحيح، وثابت هو الاحول من رجال الجماعة.

رواه أيضاً من طريق شعبة، عن يزيد الرِّشْك قال: سمعتُ معاذة العدوية، عن عائشة قالت لها امرأة: الدمُ يكون في الثوب، فأغسله فلا يذهب فأقطعه؟ قالت: الماء طهور. وإسناده صحيح.

وأمَّا ما رواه أبو داود (٣٥٧) من طريق أم الحسن – يعني جدة أبي بكر العدوي، عن معاذة قالت: سألتُ عائشة عن الحائض يُصيب ثوبها الدمَ قالت: تغسله، فإنَّ لم يذهب أثره فلتغيره بشيء من صفرة، قالت: ولقد كنت أحيض عند رسول الله ﷺ ثلاث حيض جميعاً لا أغسل لي ثوباً. ففيه أم الحسن لا تُعرف، كذا قال الذهبي والحافظ ابن حجر.

٣- باب المصلِّي يُصيبُ ثوبُه الحائضَ

١٥١١ . عن ميمونة أنها كانت تكون حائضاً لا تصلي، وهي مفترشة بحذاء مسجد رسول الله ﷺ وهو يُصَلِّي على خمرته، إذا سجد أصابني بعض ثوبه.

متَّفقٌ عليه: رواه البخاري في الحيض (٣٣٣) ومسلم في الصلاة (٥١٣) كلاهما من طريق سليمان الشيباني، عن عبدالله بن شدَّادٍ قال: سمِعتُ خالتي ميمونةَ.. فذكرت الحديث. واللفظ للبخاري، وفي لفظ البخاري (٣٧٩) ومسلمٍ: «كان رسول الله ﷺ يُصلِّي وأنا حذاءه، وأنا حائض، وربما أصابني ثوبه إذا سجد، قالت: وكان يصلي على الخمرة».

١٥١٢ . عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يُصلِّي من الليل وأنا إلى جنبه، وأنا حائضٌ، وعليَّ مِرْطٌ، وعليه بعضه إلى جنبه.

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٥١٤) من حديث وكيع، ثنا طلحة بن يحيى، عن عبيد الله بن عبدالله، عن عائشة، فذكرت الحديث.

والمِرْط: كِساء.

وفيه جواز الصلاة في ثوبٍ بعضه على المصلِّي وبعضه على حائض أو غيرها.

٤- باب الصلاة في الثوب الذي يجامع أهله فيه

١٥١٣ . عن معاوية بن أبي سفيان أنه سأل أخته أم حبيبة زوج

النبي ﷺ: هل كان النبي ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه؟ فقال: نعم، إذا لم ير فيه أذىً.

صحيح: رواه أبو داود (٣٦٦) والنسائي (٢٩٤) وابن ماجه (٥٤٠) كلهم من طريق الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سُوَيد بن قيس، عن معاوية بن خُديج، عن معاوية بن أبي سفيان، فذكر الحديث.

وإسناده صحيح. وفيه ثلاثة من الصحابة: معاوية بن خُديج، ومعاوية بن أبي سفيان، وأم حبيبة أم المؤمنين رضي الله عنهم أجمعين.

وقد صحّحه أيضاً ابن خزيمة (٧٧٦) وابن حبان (٢٣٣١) كلاهما من هذا الوجهِ.

٥- باب كراهة الصلاة في شُعُرِ النساء

١٥١٤ . عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ لا يصلي في شُعُرنا، أو في لحُفِنا.

صحيح: رواه أبو داود (٣٦٧) والترمذي (٦٠٠) والنسائي (٥٣٦٦) كلهم من طريق أشعث بن عبد الملك، عن محمد بن سيرين، عن عبدالله بن شقيق، عن عائشة، واللفظ لأبي داود، ولفظ الترمذي: « لا يصلي في لحُف نسائه »، ولفظ النسائي: « لا يصلي في لحُفنا »، قال سفيان بن حبيب: « ملاحفنا ».

وإسناده صحيح.

ورواه أيضاً أبو داود (٣٦٨) من وجه آخر عن حماد (بن زيد)، عن هشام (بن حسَّان القُرْدوسي)، عن ابن سيرين، عن عائشة أن النبي ﷺ كان لا يصلِّي في ملاحِفِنا.

قال حماد (بن زيد): وسمعت سعيد بن أبي صدقة قال: سألت محمداً عنه، فلم يحدثني. وقال: سمعته منذ زمان، ولا أدري ممن سمعته، ولا أدري أسمعته من ثبت أو لا،

فسلوا عنه. كذا قال.

وأشعث بن عبد الملك ثقة، وإنه بين الواسطة بين محمد بن سيرين وعائشة بأنه عبدالله بن شقيق، والمتيقن لا يترك بالتردد.

ولذا قال الترمذي: حسن صحيح.

وقال الدارقطني: القول قول أشعث. أي: في وصله عن ابن سيرين.

قال الترمذي: وقد رُوِي عن النبي ﷺ رخصةٌ في ذلك.

وهو في الباب الذي قبله.

٦- باب طهارة سؤر الحائض

١٥١٥ . عن عائشة قالت: كنت أشرب وأنا حائض، ثم أناولُه النبي ﷺ، فيضع فاه على موضع فِيّ فيشربُ، وأتعرَّق العَرْقَ وأنا حائضٌ، ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فِيّ.

صحيح: رواه مسلم في الحيض (٣٠٠) من طريق المِقدامِ بنِ شريحٍ، عن أبيه، عن عائشةَ .. فذكرته.

وفي سنن أبي داود (٢٥٩): « كنت أتعرّق العظم وأنا حائض فأعطيه النبي ﷺ، فيضع فمه في الموضع الذي فيه وضعته ».

والعظم العراق: بما عليه من اللحم، تريد إنِّي كنت أنتهشه وآخذ ما عليه من اللحم. قال الخطابي.

جاء في حاشية النسخة الهندية: « قولها: (أتعرق) - بفتح العين وسكون الراء - أي: آخذ اللحم من العرق بأسناني، وهو عظم أخذ معظم اللحم منه، وبقيت عليه بقية ».

٧- باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤْرها

١٥١٦ . عن عبدالله بن سعد: سألت النبي ﷺ عن مؤاكلة الحائض فقال: « واكِلْها ».

حسن: رواه أبو داود (٢١٢) والترمذي (١٣٣) وابن ماجه (٦٥١) كلهم من حديث العلاء بن الحارث، عن حرام بن حكيم، عن عمه عبدالله بن سعد، فذكر الحديث. وهذا لفظ الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن غريب.

أمَّا أبو داود؛ ففيه: عن عمِّهِ أنَّه سأَلَ رسول الله ﷺ: ما يحلُّ لي مِن امرأتي وهي حائضٌ؟ فقال: « لك ما فوق الإزار» وذكر مؤاكلة الحائض أيضاً.. وساق الحديثَ. انتهى.

وإسناده حسن، من أجل حرام بن حكيم؛ فوثّقه العجلي والدارقطني، وضعَّفه غيره، غير أنه لا ينزل عن درجة « صدوق » ولا يرتقي عنها.

٨- باب الاضطجاع مع الحائض في لِحاف واحدٍ

١٥١٧ . عن زينب بنت أم سلمة، أنَّ أم سلمة حدثتها قالت: بينا أنا مع رسول الله ﷺ مضطجعة في خميصة إذْ حِضتُ، فانسلَلتُ فأخذت ثياب حِيضتي قال: « أنُفِستِ؟ » قلت: نعم، فدعاني فاضطجعت معه في الخَميلة.

متَّفقٌ عليه: رواه البخاري في الحيض (٢٩٨) واللفظ له، ومسلم في الحيض (٢٩٦) كلاهما من حديث هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة ابن عبدالرحمن أن زينب بنت أم سلمة، فذكرت الحديث.

وفي رواية ابن ماجه (٦٣٧) من وجه آخر عن أبي سلمة، عن أم سلمة قالت: فقال لي رسول الله ﷺ: « **تعالي فادخُلي معي في اللِّحاف** ».

قال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

قوله: في خميصة - بفتح الخاء المعجمة وبالصاد المهملة - كساء أسود له أعلام يكون من صوف وغيره.

والخميلة: ثوب له خمل، أي: هدب.

١٥١٨ . عن ميمونة قالت: كان رسول الله ﷺ يضطجع معي وأنا حائض، وبيني وبينه ثوب.

صحيح: رواه مسلم في الحيض (٢٩٥) من طريق ابن وهبٍ، أخبرني مخرمة، عن أبيه، عن كريب مولى ابن عبَّاسٍ، قال: سمعت ميمونة.. فذكرتِ الحديثَ.

١٥١٩ . عن عائشة قالت: كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيت في الشِّعار الواحد وأنا حائض طامث، فإن أصابه مني شيءٌ غسل مكانه، ولم يَعْدُه، ثم صلَّى فيه، وإن أصاب - تعني ثوبه - منه شيءٌ غسل مكانه ولم يَعْدُه، ثم صلَّى فيه.

حسن: رواه أبو داود (٢٦٩) واللفظ له، والنسائي (٢٨٤، ٣٧٢) كلاهما من طريق يحيى (وهو ابن سعيد)، عن جابر بن صُبْح قال: سمعت خِلاساً الهجري قال: سمعتُ عائشة، فذكرت الحديث.

وفي لفظ النسائي: «**ثم يعود؛ فإنَّ أصابه مني شيءٌ فعل مثل ذلك، ولم يَعْدُه وصلّى فيه**».

وهذا إسناد حسن؛ فإنَّ فيه جابر بن صُبْح الراسبي أبو بشر البصري، قال فيه الحافظ: «صدوق». وقد وثَّقه ابن معين والنسائي وغيرهما.

وأمَّا خِلاس الهَجَري - وهو ابن عمرو البصري - فهو تابعي ثقة، وكان يرسل عن عمر وعثمان وعلي.

١٥٢٠ . عن أبي ميسرة، قال: قالت أم المؤمنين: كنت أتزر وأنا حائض، ثم أدخل مع رسول الله ﷺ في لحافه.

صحيح: رواه الدارمي (١٠٨٨)، والبيهقي (١/ ٣١٤) كلاهما من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة قال: فذكره.

وإسناده صحيح، وأبو ميسرة هو عمرو بن شرحبيل الهمداني.

٩- باب مباشرة الحائض

١٥٢١ . عن عائشة قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تتّزر في فور حَيضتِها، ثم يُباشِرها. قالت: وأيكم يملِكُ إرْبَه كما كان رسول الله ﷺ يملِكُ إرْبَه.

متَّفقٌ عليه: رواه البخاري في الحيض (٣٠٢) ومسلم في الحيض (٢٩٣) كلاهما من طريق علي بن مسهر، قال: أخبرنا أبو إسحاق - وهو الشيباني - عن عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة فذكرت.

١٥٢٢ . عن ميمونة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فاتَّزرتْ وهي حائض.

متَّفقٌ عليه: رواه البخاري في الحيض (٣٠٣) ومسلم في الحيض (٢٩٤) كلاهما من حديث الشيباني، عن عبدالله بن شدَّاد، قال: سمعت ميمونة قالت. وفي رواية مسلم: كان يُباشِر نساءَه فوقَ الإزار وهن حُيّض.

١٥٢٣ . عن أنس أن اليهودَ كانوا إذا حاضت المرأةُ فيهم لم يؤاكِلُوها ولم يجُامِعوهنّ في البيوت، فسأل أصحابُ النبي ﷺ

النبي ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ ﴾ إلى آخر الاية [البقرة: ٢٢٢] **فقال رسول الله ﷺ: «اصنَعُوا كلَّ شيءٌ إلاَّ النكاح». فبلغ ذلك اليهودَ فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يَدَعَ من أمرنا شيئاً إلاَّ خالَفَنا فيه. فجاء أُسَيْدُ بن حُضَيْر وعبّادُ بن بِشْر فقالا: يا رسولَ الله! إن اليهودَ تقول: كذا وكذا؛ أفلا نُجامِعْهُنَّ؟ فتَغيَّر وجهُ رسول الله ﷺ حتَّى ظننّا أن قد وَجَدَ عليهما، فخَرَجا فاستقبلهما هديَّةٌ من لَبَنٍ إلى النبي ﷺ، فأرسل في آثارهما فسقاهما، فَعَرفا أن لم يجِد عليهما.**

صحيح: رواه مسلم في الحيض (٣٠٢) من طريق ابن مهدي، حدَّثنا حمَّاد بن سلمة، ثنا ثابت، عن أنسٍ.. فذكره.

والنكاح بمعنى الجماع كما جاء التصريح في سنن النسائي (١/ ١٥٢).

ومن شاهده حديث عبدالله بن سعد الأنصاري في سنن أبي داود (٢١٢): سأل رسول الله ﷺ: ما يحلّ لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال: «**لك ما فوق الإزار**»، وذكر أيضاً مؤاكلةَ الحائضِ والوضوء من المذي. انظر: «باب الوضوء من المذي»، و«باب مؤاكلة الحائض». وانظر للمزيد: «المنة الكبرى» (١/ ٢١٧).

١٥٢٤ . عن عكرمة، عن بعض أزواج النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً.

صحيح: رواه أبو داود (٢٧٢) قال: حدَّثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن أيوب، عن عكرمة، فذكر مثله. وإسناده صحيح.

انظر أيضاً: حديث عبدالله بن سعد الانصاري في « باب الوضوء من المذي ».

وأمَّا الحديث المشهور عن ابن عباس في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: يتصدق بدينار أو نصف دينار، فهو معلول، والصواب أنه موقوف على ابن عباس.

وكذلك حديث عمر بن الخطاب أنه وقع على امرأته وهي حائض، فأتى النبي ﷺ فأمره أن يتصدق بخُمْس دينار أو بنصف دينار، فهو معلول أيضاً.

انظر تفصيل ذلك في « المنة الكبرى » (١/ ٢١٨).

١٠- باب جواز ترجيل الحائض رأس زوجها

١٥٢٥ . عن عائشة أنها قالت: كنت أرجِّل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض.

وفي رواية عن عروة أنه سئل: أتخدمني الحائضُ أو تدنو مني المرأةُ وهي جنب؟ فقال عروة: كلُّ ذلك عليَّ هيِّنٌ، وكل ذلك تخدمني، وليس على أحد في ذلك بأس؛ أخبرتني عائشة أنها كانت تُرجِّلُ - تعني - رأسَ رسول الله ﷺ وهي حائض، ورسولُ الله ﷺ حينئذ مجاور في المسجد، يُدْني لها رأسَه وهي في حُجْرتِها، فترجِّلُه وهي حائض.

متَّفقٌ عليه: أخرج الرواية الأُولى مالك في الطهارة (١٠٢) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، ومن طريقه البخاري في الحيض (٢٩٥). ورواه مسلم في الحيض (٢٩٧) من حديث أبي خيثمة، عن هشام به، وفيه: يُدني إليَّ رأسَه وأنا في حُجْرتي؛ فأُرَجِّلُ رأسه وأنا حائض. والرواية الثانية أخرجها البخاري (٢٩٦). وفي رواية: أنها كانت ترجّل النبي ﷺ وهي حائض، وهو مُعتكِفٌ في المسجد، وهي في حجرتها؛ يناولها رأسه. وسيأتي في كتاب الصوم، باب الاعتكاف.

١١- باب قراءة الرجل في حَجْر امرأته وهي حائض

١٥٢٦ . عن عائشة أن النبي ﷺ كان يتّكئ في حَجْري وأنا حائض، ثم يقرأ القرآن.

متَّفقٌ عليه: رواه البخاري في الحيض (٢٩٧) ومسلم في الحيض (٣٠١) كلاهما من حديث منصور بن صفية، عن أمه صفية، عن عائشة، فذكرت الحديث.

١٢- باب تناول الحائض شيئاً من المسجد

١٥٢٧ . عن عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «نَاوِلِيني الخُمْرَةَ» من المسجد. قالت قلت: إنِّي حائض، قال: «إن حَيضتَكِ ليستْ في يدك».

صحيح: رواه مسلم في الحيض (٢٩٨) من حديث الأعمش، عن ثابت بن عبيد، عنِ القاسم بن محمد، عن عائشة.. فذكرته .

قولها: « من المسجد » قال أبو العباس القرطبي في المفهم (١/ ٥٥٨): ((وقد اختُلف في هذا المجرور الذي هو "من المسجد" بماذا يتعلّق؟ فعلّقه طائفة بـ"ناوليني" واستدلوا به على جواز دخول الحائض المسجد للحاجة تعرض لها... وعلقته طائفة أخرى بقولها: "قال لي رسول الله ﷺ من المسجد: ناوليني الخمرة على التقديم والتأخير، وعليه المشهور من مذاهب العلماء، أنها لا تدخل المسجد لا مقيمة ولا عابرة...)). قلت: والتفسير الثاني يدل عليه حديث أبي هريرة الآتي.

أي: أن النبي ﷺ قال لها ذلك من المسجد لتُنَاوِله إياها من خارج المسجد، لا أن النبي ﷺ أمرها أنتخُرجها من المسجد؛ لأنه ﷺ كان معتكفا، وكانت عائشة في حُجْرتها وهي حائض؛ لقوله: «**إن حيضَتك ليست في يدكِ**»، فإنما خافت من إدخال يدها المسجد.

ولو كان أمرها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنى. انتهى. قاله القاضي عياض.

١٥٢٨ . عن أبي هريرة قال: بينما رسول الله ﷺ في المسجد فقال: «يا عائشة! نَاوِلِيني الثوبَ». فقالت: إنِّي حائض، فقال: «إن حَيضَتكَ ليست في يدك». فناولته.

صحيح: رواه مسلم في الحيض (٢٩٩) من طريق يحيى بن سعيد، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازمٍ، عن أبي هريرة.. فذكر الحديث.

قوله: « **إن حيضتك** » - بفتح الحاء كما قال المحدثون، قال الخطابي: الصواب بالكسر، أي: الهيئة والحالة، وصوَّب القاضي عياض ما قاله المحدثون بخلاف حديث أم سلمة « فأخذتُ ثيابَ حِيضتي »؛ فإنَّ الصواب فيه الكسر. انتهى.

وفي الباب عن عائشة قالت: جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعةٌ في المسجد فقال: « **وَجِّهُوا هذه البيوتَ عن المسجد** »، ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئاً؛ رجاء أن تنزل فيهم رخصة، فخرج إليهم بعدُ فقال: « **وَجِّهُوا هذه البيوتَ عن المسجد؛ فاني لا أحِلُّ المسجدَ لحائض ولا جنب** ».

رواه أبو داود (٢٣٢) قال: حدَّثنا مسدد، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا أفلت ابن خليفة، قال: حدثتني جسرة بنت دجاجة، قالت: سمعت عائشة، فذكرت الحديث. وصحّحه ابن خزيمة (١٣٢٧).

وقال الخطابي: «وقد ضعَّفوا هذا الحديث، وقالوا: إن (أفلت) راويه مجهول، لا يصح الاحتجاج بحديثه».

قلت: كذا قال في أفلت، وقد قال فيه الإمام أحمد: ما أرى به بأساً.

وقال أبو حاتم: شيخ، وقال الدارقطني: صالح. ولذا جعله الحافظ في مرتبة "صدوق". ولكن شيخته جسرة بنت دجاجة لم أجد من يعتمد على توثيقه غير العجلي

وابن حبان. ولذا قال فيها الحافظ: ((مقبولة)) أي عند المتابعة، ولم أجد لها متابعة فهي لينة الحديث. قال البخاريّ: ((عندها عجائب))، وقال البيهقي في "المعرفة": ((إنّ هذا الحديث ليس بالقوي))، وقال في السنن (٢/ ٤٤٣): ((إن صح فمحمول في الجنب على المكث فيه دون العبور بدليل الكتاب)).

وكذلك حديث أم سلمة: « **إن المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض** » رواه ابن ماجه (٦٤٥) قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة و محمد بن يحيى، قالا: حدَّثنا أبو نعيم، ثنا ابن أبي غَنِيَّة، عن أبي الخطّاب الهجري، عن محدوج الذُّهْلي، عن جسرة قالت: أخبرتْني أمُّ سلمة قالت: دخل رسول الله ﷺ صرْحة هذا المسجد فنادى بأعلى صوته، فذكرت الحديث.

وفيه علتان: إحداهما: أبو الخطاب؛ فإنه مجهول.

والثانية: محدوج الذُّهْلي؛ فهو مجهول أيضاً؛ وقد تفرد بالرواية عنه أبوالخطاب الهجري.

وفي الإسناد علة أُخرى، وهي أن أفلت بن خليفة رواه عن جسرة، عن عائشة، كما سبق.

ورواه ابن أبي غنية، عن أبي الخطاب، عن محدوج الذُّهْلي، عن جسرة، عن أم سلمة؛ فالذي يظهر أن مصدر الحديث واحد. وقد أشار إلى هذا ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٩٩) فقال: «قال أبو زرعة: يقولون عن جسرة، عن أم سلمة، والصحيح عن عائشة»، وهذا يدل على أن الرواة لم يضبطوا، كما أنهم زادوا في لفظ الحديث: «**إلاَّ للنبي وأزواجه وعلي وفاطمة بنت محمد**». ذكره ابن أبي حاتم في علله. وهذه الزيادة كما قال الحافظ ابن القيم وغيره موضوعة.

١٣- باب جواز الاختضاب للحائض

١٥٢٩ . عن معاذة أن امرأةً سألت عائشةَ قالت: تختضب الحائض؟ فقال: قد كنا عند النبي ﷺ ونحن نختضب، فلم يكن ينهانا عنه.

صحيح: رواه ابن ماجه (٦٥٦) قال: حدَّثنا محمد بن يحيى، ثنا حجاج، ثنا يزيد بن

إبراهيم، ثنا أيوب، عن معاذة.

قال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح، وحجاج هو ابن المنهال، وأيوب هو السختياني. انتهى.

١٤- باب النهي عن إتيان الحائضِ وعن إتيان المرأةِ في دبرها

١٥٣٠ . عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أتى حائضاً أو امرأةً في دبرها، أو كاهناً كفر بما أنزل على محمد».

حسن: رواه أبو داود (٣٩٠٤) والترمذي (١٣٥) واللفظ له، وابن ماجه (١/ ٢٠٩) كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن حكيم الأثرم، عن أبي تميمة، عن أبي هريرة. وزاد أبو داود وابن ماجه بعد قوله: «**كاهنا**»: «**فصدّقه بما يقول**».

قال الترمذي: لا نعرف هذا الحديث إلاَّ من حديثِ حكيم الأثرم عن أبي تميمة، عن أبي هريرة. وضعَّف محمد (يعني البخاري) هذا الحديث من قبل إسناده، وأبو تميمة اسمه: طريف بن مجالد. انتهى.

قلت: إسناده حسن؛ فإنَّ حكيم الأثرم حسن الحديث، وثَّقه ابن المديني، وأبو داود. وقال النسائي: لا بأس به.

وأبو تميمة اسمه: طريف بن مجالد من رجال البخاري، وثّقه ابن معين. وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله تعالى. وقال الدارقطني: ثقة. وقال ابن عبد البر: هو ثقة حجة عند جميعهم.

وإنَّما ضعَّف البخاري هذا الحديث لسببين:

أحدهما: أن حكيماً لا يتابع في حديثه، يعني هذا. وقد عرفت أن حكيماً ثقةٌ، أو صدوقٌ فلا يضرّ عدم المتابعةِ له.

والثاني: أنه قال في التاريخ الكبير (٤/ ٦٧): «لا نعلم لأبي تميمة سماعاً من أبي هريرة». وأبو تميمة ثقة غير مُدلِّس توفي عام (٩٥، وقيل ٩٧) ومات أبو هريرة عام (٥٨)، والمعاصرة تكفي لثبوت اللقاء إذا لم يكن الرجل مُدلِّساً على رأي الجمهور.

وقد نقل المُناوي عن الحافظ العراقي أنه قال في «أماليه»: «حديث صحيح». وعن الذهبي أنه قال: «إسناده قوي». وقال في الكاشف: حكيم الأثرم صدوق.

وروى الحاكم في المستدرك (١/ ٨) جزءاً من الحديث، وهو « **من أتى كاهنا أو عرّافا فصدَّقه فيما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ** » من حديث الحارث بن أبي أسامة، ثنا روح بن عبادة، ثنا عوف، عن خلاس ومحمد، عن أبي هريرة. وقال: صحيح على شرطهما جميعاً من حديث ابن سيرين.

وهو كما قال، إلاَّ أن خلاساً لم يسمع من أبي هريرة، ولكنه تابعه محمد بن سيرين، وهذه المتابعة تقوي بما قبله.

وللحديث شواهد عن عمر بن الخطاب، وخزيمة بن ثابت، وعبدالله بن عمرو ابن العاص، وعلي بن طلق، وابن عباس، وغيرهم، ومن أهل العلم من ذهب إلى ضعف الحديث من أجل متنه، بحجة أن إتيان الحائض، أو إتيان المرأة في دبرها ليس بكفر، فأجيب بأن معنى الحديث عند أهل العلم التغليظ لهذا العمل، لا التكفير به.

قال الترمذي عقب الحديث: «فلو كان إتيان الحائض كفراً لم يؤمر فيه بالكفارة».

قلت: حديث الكفارة رواه أصحاب السنن عن ابن عباس وهو ضعيف.

١٥- باب المرأة ترى الكُدرةَ والصُفرةَ بعد الطهر

١٥٣١ . عن أم عطية قالت: كنّا لا نَعُدّ الكدرةَ والصفرةَ شيئاً.

صحيح: رواه البخاري في الحيض (٣٢٦) عن قتيبة، ثنا إسماعيل، عن أيوب، عن محمد، عن أمِّ عطيَّة.. فذكرته.

وفي سنن أبي داود (٣٠٧): كنا لا نعدُّ الكدرةَ والصفرةَ بعد الطهر شيئاً، وكانت أم عطية بايعت النبي ﷺ.

وبه بوّب البخاري قائلاً: باب الصفرةِ والكُدرةِ في غير أيام الحيض.

ويعني بذلك أن في أيام الحيض حيضٌ جمعاً بينه وبين قول عائشة: لا تعجلنَّ حتَّى ترين القصةَ البيضاء. فإنَّ النساء كن يبعثن إلى عائشة بالدِّرجة فيها الكرسف، فيه الصفرةُ من دمِ الحيضة، يسألنها عن الصلاة، فتقول لهن: « لا تعجلنَّ حتَّى ترينَ القَصَّةَ البيضاء » تريد بذلك الطهر من الحيضة.

رواه مالك في الطهارة (٩٧) عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه مولاة عائشة، عنها. وذكره البخاري في كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره.

وفي إسناده والدة علقمة، واسمها مرجانة، لم يوثّقها أحدٌ، وإنّما ذكرَها ابنُ حبان في الثقات، ولذا قال الحافظ: « مقبولة »، ولم تُتابع على هذا القول فتكون « ليّنة الحديث».

والقَصَّةُ البيضاء – بفتح القاف وتشديد المهملة – هي: النورة، أي: تخرج القطنة بيضاء نقية لا يخالطها صفرةٌ. وفيه دلالة على أن الصفرة والكدرة في أيام الحيضِ حَيضٌ وفي أيام الطُّهْرِ طهرٌ.

وقولها: «لا نعُدّ» أي: في زمن النبي ﷺ؛ فيكون له حكم الرفع، وعلى هذا مشى البخاري، وإن لم يصرّح الصحابي بذكر زمن النبي ﷺ.

وقولها: « الكدرة والصفرة » أي: الماء الذي تراه المرأةُ كالصديد يعلوه اصفرار.

وأم عطية: هي نُسيبة بنت كعب، وقيل: بنت الحارث الانصارية، بَايَعَتْ النبيَّ ﷺ، وكانتْ تغسِلُ الميّتاتِ، وهي التي غسَلَتْ بنتَ رسولِ الله ﷺ.

بدايةُ وقتِ الحيضِ ونهايتُه:

قالت عائشةُ: إذا بلغتِ الجاريةُ تسعَ سنين فهي امرأةٌ.

وقالت أيضا: إذا بلغتِ المرأةُ خمسينَ سنةٍ خرجتْ من حدّ الحيض.

مُدّةُ الحيضِ: لا حدَّ لمدّةِ الحيضِ، وإنما يُرجع إلى عادة النساء، ولكن غالبُ الحيضِ يكون لستّةٍ أو سبعةِ أيامٍ لحديث حمنة بنت جحش كما سيأتي، وجاء فيه: «**فتحيَّضِي ستّةَ أيام أو سبعة أيام في علم الله تعالى**»، وذلك إذا لم تستطع التمييزَ، ولم تعرف العادةَ، وإلا فدمُ الحيضِ يكونُ أسود، له رائحةٌ كريهةٌ، ودمُ الاستحاضةِ يكون أحمر، وليس له رائحةٌ، وهو ينفجرُ من الرحم، وقد يكون في أيّام الحيض، وقد يكون في أيّام الطهر، والمستحاضةُ في حكم الطاهرات.

وجاء في الصحيح: «**ركضةٌ من الشيطانِ**» أي أن الشيطان هو الذي يحُرِّكُ هذا الدمَ.

وقوله: «**فتَحَيّضِي**» بالياء المشدّدة أي تكون في حكم الحائض.

١٦- باب من قال: إن المستحاضة تغتسل لكل صلاة

١٥٣٢ . عن عائشة أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حُبَيش: يا رسول الله! إنيِّ لا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «إنَّما ذلك عِرق، وليست بالحَيْضة؛ فإذا أقبلت الحَيْضةُ فاترُكِي الصلاة، فإذا ذهب قدرُها فاغْسِلي عنكِ الدمَ وصلِّي».

متَّفقٌ عليه: رواه مالك في الطهارة (١٠٤) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، ومن طريقه البخاري في الحيض (٣٠٦) ومسلم في الحيض (٣٣٣). ورواه البخاري أيضاً مختصراً في الحيض (٣٣١) ولفظه: « **إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلّي** »، وهو مختصر من قصة فاطمة المذكورة.

١٥٣٣ . عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن امرأةً كانت تُهراقُ الدماء في عهد رسول الله ﷺ، فاستفتتْ لها أمُ سلمة رسولَ الله ﷺ فقال: « لتَنظرْ إلى عددِ الليالي والأيامِ التي كانت تحيضُهُنّ من الشَّهر قبل أن

يُصِيبَها الذي أصابها؛ فلتتركِ الصلاةَ قدْرَ ذلك من الشهر، فإذا خلَّفتْ ذلك فلتغتْسِلْ، ثم لتستثْفرْ بثوب، ثم لتصلي».

صحيح: رواه مالك في الطهارة (١٠٥) عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة. ومن طريق مالك رواه أبو داود (٢٧٤) والنسائي (٣٥٥).

وتابعه عبيد الله بن عمر فرواه عن نافع به. رواه النسائي (٣٥٤) وابن ماجه (٣٢٦).

وأعلّه البيهقي بالانقطاع بعد أن روى الحديث من جهة الشافعي عن مالك قال: «لفظ حديث الشافعي هذا حديث مشهور، أودعه مالك بن أنس في الموطأ، وأخرجه أبو داود في كتاب السنن، إلاَّ أن سليمان بن يسار لم يسمعه من أم سلمة». انتهى. «السنن الكبرى» (١/ ٣٣٣).

قلت: سليمان بن يسار ولد سنة ٣٤هـ، وماتتْ أمُّ سلمة سنة ٦٤هـ، وكان مُكاتباً لها؛ فلا يبعد سماعه منها، وقد رَوَى عن ميمونة وعائشة وفاطمة بنت قيس وزيد بن ثابت وغيرهم من الصحابة، وكان أحد الفقهاء السبعة، وقد اعتمد روايته مالك في الموطأ، عن نافع، وكذلك رواه أيوب السختياني عن سليمان بن يسار كما رواه مالك عن نافع سواء.

وكون الليث بن سعد وصخر بن جويرية وعبيد الله بن عمر أدخلوا بين سليمان بن يسار وبين أم سلمة رجلاً وأحاديث هؤلاء أخرجه أبو داود والبيهقي لا يضرّ ما رواه نافع وأيوب؛ لما في إسناد هؤلاء من اضطراب، كما أنه من المحتمل أنه سمع منها أوَّلاً بالواسطة، ثم سمع منها مباشرة؛ فروى على وجهين، وهو أمر سائغ في رواية الحديث، واعتماد الشافعي وأبي داود يُقوي هذا الجانب.

وفي حديث أيوب السختياني: إن المرأة التي استفتت لها أم سلمة عن استحاضتها هي فاطمة بنت أبي حُبَيش المذكورة في حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، على ما رواه مالك وغيره.

وحديث أيوب رواه أبو داود (٢٧٨) من طريق وُهَيْب، والحميدي في مسنده (١/ ١٤٤ رقم ٣٠٢) قال: حدَّثنا سفيان، كلاهما عن أيوب السختياني، عن سليمان بن يسار، أنه سمعه يحدّث عن أم سلمة قالت: كانت فاطمة بنت أبي حُبَيش تستحاض، فسألت رسول الله ﷺ فقال: « **إنه ليس بالحيضة، ولكنه عِرق** » وأمرها أن تدع الصلاة قدر أَقرائها، أو قدر حيضتها، ثم تغتسل؛ فإنَّ غلبها الدمُ استثفرت بثوب وصلَّت، لفظ الحميدي، ورواه ابن عبد البر من طريق محمد بن إسماعيل بن يوسف، عن الحميدي. «الاستذكار» (٣/ ٢٣٥).

والاستثفار: أن يَشُدَّ ثوباً تحتجز به، يُمسك موضع الدم ليمنع السيلان، وهو مأخوذ من الثفر.

١٥٣٤ . عن عائشة قالت: استفتتْ أمُّ حبيبة بنت جحش - ختنةُ رسولِ الله ﷺ، وكانت تحت عبدالرحمن بن عوف - رسولَ الله ﷺ فقال: إنيِّ أُستحاض، فقال: «إنَّما ذلك عِرْق، فاغْتَسِلِي ثم صَلّي».

فكانتْ تَغْتَسِلُ عند كلِّ صلاةٍ.

قال الليث بنُ سعد: لم يذكر ابنُ شهاب الزهري أن رسولَ الله ﷺ أمرَ أمَّ حبيبةَ بنتَ جحش أن تغتسلَ عند كل صلاةٍ، ولكنّه شيءٌ فعلتْه هي.

وفي رواية: أُستحيضتْ سبعَ سنين، فاستفتتْ رسولَ الله ﷺ في ذلك، فقال رسولُ الله ﷺ: «إن هذه ليست بالحيضة، ولكن هذا عرق؛ فاغتسلي وصلِّي».

قالت عائشة: فكانتْ تغتسلُ في مِركن في حجرة أختها زينب بنت

جحش، حتَّى تعلُو حمرةُ الدمِ الماءَ.

قال ابن شهاب: فحدّثت بذلك أبا بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام فقال: يرحم الله هنداً! لو سمعت بهذه الفتية، والله إن كانت لتبكي لأنها كانت لا تصلي.

وفي رواية: قال لها رسول الله ﷺ: « امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتُكِ، ثم اغتسلي وصلِّي ».

متَّفقٌ عليه: هذه الروايات كلها أخرجها مسلم في الحيض (٣٣٤)، ورواه البخاري في الحيض (٣٢٧) مختصراً: أن أم حبيبة اُستحيضت سبع سنين، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فأمرها أن تغتسل وقال: « **هذا عرق** »، فكانت تغتسل لكل صلاة.

وفي سنن أبي داود (٢٨١): « فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها ».

قوله: «يرحم الله هندًا» هكذا ذكرها بدون نسبة، وكذا ذكرها أيضا الحافظ ابنُ حجر في الإصابة (١٢٠١٠) فقال: هند غير منسوبة.

وقد ظهرَ لي أنها أمّ سلمة زوج النبي ﷺ، وكان اسمُها هند بنت أبي أميّة المخزومية القرشية، مشهورة بكنيتها، معروفة باسمها، وردَ ذكرُها من المستحاضة في عهد النبي ﷺ، ولعل ذلك قبل أن تتزوّج بالنبي ﷺ، فلما استفتَتْ رسولَ الله ﷺ عن امرأة كانت تهراق الدماء، وعلمت أنها تترك الصلاة قدر ذلك الشهر، فإذا خلفت ذلك فلتغتسلْ، ثم لتصلي، فكانتْ تحزن لما فعلت قبل هذه الفتوى، والراوي عنها أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث هو أيضا مخزوميٌّ.

قولها: «**فكانتْ تغتسِلُ عندَ كُلِّ صلاةٍ**» هو فهمٌ منها رضي اللهُ عنها.

ولذا قال الشافعيُّ: "إِنَّمَا أَمَرَهَا رسولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ، وَلَيْسَ فيه أَنَّهُ أَمَرَهَا أَنْ

تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ".

قال: "وَلَا أَشُكُّ -إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى- أَنَّ غُسْلَهَا كان تَطَوُّعًا غير ما أُمِرَتْ بِهِ، وَذَلِكَ وَاسِعٌ لها". الأمّ (١/ ٦٢).

وكذا قال سفيانُ بنُ عيينة، والليثُ بنُ سعد وغيرهما.

١٥٣٥ . عن عروة بن الزبير قال: حدثتني فاطمة بنت أبي حُبَيش أنها أمرت أسماءَ، أو أسماءُ حدثتني أنها أمرتها فاطمةُ بنت أبي حُبَيش أن تسأل رسول الله ﷺ، فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد، ثم تغتسل.

حسن: رواه أبو داود (٢٨١) قال: حدَّثنا يوسف بن موسى، ثنا جرير، عن سهيل - يعني ابن أبي صالح - عن الزهري، عن عروة بن الزبير، فذكر الحديث.

وإسناده حسن من أجل سهيل بن أبي صالح، فإنه صدوق، قال أبو حاتم: يكتب حديثه.

وأسماء هذه هي أسماء بنت عميس كما في رواية أبي داود (٢٩٦).

إلاَّ أن سياق هذا الحديث يختلف، وسيأتي.

ثم قال أبو داود: ورواه قتادة، عن عروة بن الزبير، عن زينب بنت أم سلمة، أن أم حبيبة بنت جحش أُستحيضت فأمرها النبي ﷺ أن تدع الصلاةَ أيامَ أقرائها، ثم تغتسل وتُصلي.

قال أبو داود: لم يسمع قتادة من عروة شيئاً. وزاد ابن عيينة في حديث الزهري، عن عَمرة، عن عائشة أن أم حبيبة كانت تُستحاض، فسألتِ النبيَ ﷺ فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها.

قال أبو داود: وهذا وهم من ابن عيينة، ليس هذا في حديث الحفاظ عن الزهري، إلاَّ ما ذكر سهيل بن أبي صالح، وقد روى الحميدي هذا الحديث عن ابن عيينة لم يذكر فيه: «تدعُ الصلاةَ أيامَ أقرائها» انتهى.

قلت: ليس هناك فرق في معنى الحديث، وإنَّما الفرق في ألفاظ الحديث، ولعل أبا داود قصد بذلك اهتمام المحدثين بضبط لفظ الحديث؛ يتضح ذلك جليًّا فيما ذكره أبو

داود نفسه في الباب الذي يليه. انظر الحديثَ (٢٨٥).

١٥٣٦ . عن زينب بنت أبي سلمة أن امرأة كانت تُهرق الدم، وكانت تحت عبدالرحمن بن عوف، أن رسول الله ﷺ أمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي.

صحيح: رواه أبو داود (٢٩٣) قال: حدَّثنا عبدالله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر، ثنا عبد الوارث، عن الحسين، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة قال: أخبرتني زينب بنت أبي سلمة، فذكرت الحديث.

وإسناده صحيح. والحسين هو ابن ذكوان المعلم ثقة؛ وثّقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي والدارقطني وابن حبان وابن سعد والعجلي وغيرهم، وقال فيه يحيى بن سعيد القطان: فيه اضطراب.

ورواه أيضاً أبو داود فقال: وأخبرني - عطفا على قوله عن أبي سلمة، أي: قال يحيى بن أبي كثير وأخبرني- أبو سلمة أن أم بكر أخبرته أن عائشة قالت: إن رسول الله ﷺ قال في المرأة التي ترى ما يريبها بعد الطهر: «**إنَّما هي**» أو قال: «**إنَّما هو عرق**» أو قال: «**عروق**».

ورواه أيضاً ابن ماجه (٦٤٦) والدارمي (٩٣٥) بإسنادهما عن يحيى بن أبي كثير به نحوه. قال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

قلت: ليس كما قال؛ فإنَّ فيه أم بكر، لم تلق عائشة وهي مجهولة.

ثم قال أبو داود: وفي حديث ابن عقيل الأمران جميعاً، وقال: «**إنْ قويت فاغتسلي لكل صلاة، وإلا فاجمعي**» كما قال القاسم في حديثه. وقد رَوى هذا القولَ عن سعيد بن جبير، عن علي وابن عباس رضي الله عنهما. انتهى.

وبه قال ابنُ عمر، وابنُ الزبير، وعطاءُ بنُ أبي رباح وغيرهم.

فائـــــدة:

أسماء المستحاضة في عهد النبي ﷺ:

١- زينب بنت جحش الأسدية أم المؤمنين.

٢- حمنة بنت جحش الأسدية.

٣- حبيبة بنت جحش الأسدية وقيل: أم حبيبة بنت جحش، وكانت تحت عبدالرحمن بن عوف، وقيل: أم حبيبة لقب حمنة بنت جحش. والصواب هو الأول.

هذه ثلاثٌ شقيقاتٌ، ابتُلِيْنَ بالاستحاضةِ في زمنِ النبي ﷺ.

٤- سودة بنت زمعة أم المؤمنين.

٥- أم سلمة بنت أبي أمية، أم المؤمنين.

٦- فاطمة بنت أبي حُبَيش القرشية الأسدية.

٧- سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشية.

٨- أسماء بنت مَرْثَد من بني حارثة.

٩- بادية بنت غيلان، وهي التي قال فيها المخنّث: إنّها تُقبِلُ بأربعٍ، وتُدبِرُ بثمانٍ كما في البخاري (٤٣٢٤)، ومسلم (٢١٨٠).

وأمَّا وَطْءُ الرجلِ زوجتَه المستحاضةَ فلم يثبت فيه شيءٌ مرفوعاً.

وما رواه أبو داود (٣٠٩) من حديث عكرمة قال: كانت أم حبيبة تُستحاض، فكان زوجها يغشاها، وكذلك ما رواه أيضاً (٣١٠) من حديث عكرمة، عن حمنة بنت جحش أنها كانت مستحاضة، وكان زوجها يجامعها.

فقد قال المنذري: « في سماع عكرمة من أم حبيبة وحمنة نظر، وليس فيها ما يدل على سماعه منهما ».

وكذلك قال البيهقي (١/ ٣٥١) عكرمة عن أم حبيبة منقطع.

وعلى تقدير سماعه منهما فإنَّ الحديث موقوف، وفي أحد طرقه مُعلًّى بن منصور،

كان أحمد بن حنبل لا يروي عنه؛ لأنه ينظر في الرأي.

وعكرمة هو: أبو عبدالله البربري المدني مولى ابن عباس.

فمن أخذ بالحديث الموقوف جوّز غشيان المستحاضة؛ لأنها في حكم الطاهرات في أكثر الاحكام، وهو رأي الجمهور كالشافعي ومالك والثوري.

وقال الإمام أحمد: لا يأتيها إلاَّ أن يطول ذلك بها، وفي رواية عنه: إلاَّ إذا خاف زوجها العنت (الزنا).

ومن منع إتيان المستحاضة علّل بالأذى الذي ذكره الله في إتيان الحائض في قوله: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ ﴾.[سورة البقرة: ٢٢٢].

وممن منع إتيان المستحاضة عائشةُ، وإبراهيمُ النخعي، وابن سيرين وغيرهم.

١٧- باب من قال: إنَّ المستحاضةَ تجمع بين الصلاتين بغُسلٍ واحدٍ

١٥٣٧ . عن أسماء بنت عميس قالت: قلت: يا رسول الله! إن فاطمة بنت أبي حُبَيش اُستحيضتْ منذ كذا وكذا؛ فلم تصلّ؟ فقال رسول الله ﷺ: «سبحان الله! إن هذا من الشيطان، لتجلس في مِركن، فإذا رأت صفرةً فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً، وتغتسل للمغرب والعشاء غُسلاً واحداً، وتغتسل للفجر غسلاً وأحدا، وتتوضأ فيما بين ذلك».

حسن: رواه أبو داود (٢٩٦) قال: ثنا وهب بن بقية، ثنا خالد (بن عبدالله) عن سهيل - يعني ابن أبي صالح - عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن أسماء بنت عميس، فذكرته.

وإسناده حسن من أجل سهيل بن أبي صالح، فإنه صدوق، كما مضى.

وقال أبو داود: رواه مجاهد، عن ابن عباس: لما اشتدّ عليها الغسل أمرها أن تجمع بين الصلاتين.

قال أبو داود: ورواه إبراهيم، عن ابن عباس، وهو قول إبراهيم النخعي، وعبدالله بن شدَّاد. انتهى.

١٥٣٨ . عن حَمْنة بنتِ جَحْش قالت: كنتُ أُستحاضُ حيضةً كثيرةً شديدةً، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ أستفتيه وأُخْبره، فوجدته في بيت أختي زينبَ بنتِ جَحْشٍ، فقلت: يا رسول الله! إنِّي امرأة أُستحاضُ حيضة كثيرة شديدة، فما ترى فيها؟ قد منعتني الصلاة والصوم! فقال: «أنْعَتُ لكِ الكُرْسُفَ؛ فإنه يُذْهِبُ الدمَ». قالت: هو أكثر من ذلك! قال: «اتّخِذي ثوباً» قالت: هو أكثر من ذلك! إنَّما أثجُّ ثجّاً. قال رسول الله ﷺ: «سآمرك بأمرين أيَّهما فعلتِ أجزأ عنك من الآخر، وإن قويتِ عليهما فأنت أعلم»، قال لها: «إنَّما هذه رَكْضةٌ من رَكضاتِ الشيطان، فتحيَّضي سِتّة أيام أو سبعة في علم الله، ثم اغْتَسِلي، حتَّى إذا رأيت أنك قد طهُرتِ واستنقأتِ فصَلِّي ثلاثاً وعشرين ليلة، أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامَها، وصُومي؛ فإنَّ ذلك يجُزيك، وكذلك فافعلِي في كل شهر كما تحيض النساءُ، وكما يَطْهُرنَ ميقات حَيضهن وطُهْرِهن، وإن قويتِ على أن تُؤَخِّري الظهرَ وتُعَجِّلي العصرَ فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين

الظهرَ والعصرَ، وتُؤخِّرين المغربَ وتُعَجِّلين العشاء، ثم تَغْتَسِلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتَغْتَسِلين مع الفجر فافعلي، وصُومي إن قدرتِ على ذلك». قال رسول الله ﷺ: «**وهذا أعجبُ الأمرين إليّ**».

حسن: رواه أبو داود (٢٨٧) والترمذي (١٢٨) وابن ماجه (٦٢٢، ٦٢٧) كلهم من حديث عبدالله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عَمِّه عمران بن طلحة، عن أمه حَمْنة بنت جَحْش فذكرته، واللفظ لأبي داود.

واختصره غيره، وجعله ابن ماجه عن أم حبيبة بنت جحش.

ولفظه: قالت: كنتُ أستحاض حيضة كثيرة طويلة، قالت: فجئت إلى النبي ﷺ أستفتيه وأخبره، قالت: فوجدته عند أختي زينب، قالت: قلت: يا رسول الله! إن لي إليك حاجةً، قال: «**وما هي؟ أي هنتاه**»، قلت: إنِّي أُستحاضُ حيضةً طويلةً كبيرةً، وقد منعتني الصلاةَ والصوم؛ فما تأمرني فيها؟ قال: «**أنْعتُ لكِ الكُرْسُفَ؛ فإنه يُذهِب الدمَ**» قلت: هو أكثر. فذكر نحو حديث شريك. انتهى.

قلت: حديث شريك الذي أحال إليه ابن ماجه رواه هو (رقم ٦٢٥) قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسماعيل بن موسى، قالا: حدَّثنا شريك، عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «**المستحاضة تَدَعُ الصلاة أيام أقْرائها، ثم تَغْتسِلُ وتتوضأ لكل صلاة، وتصومُ وتُصلِّي**».

وإسناده ضعيف لضعف شريك وشيخه أبي اليقظان.

وسيأتي ذكره في آخر باب في كتاب الحيض.

و« هنتاه »: قال الجوهري: هذه اللفظة تختصُّ بالنداء. والكُرسُف: القطن.

قال الترمذي عن حديث حَمنة: حسن صحيح.

قلت: الصواب أنه حسن فقط، فقد اختلف في عبدالله بن محمد بن عقيل؛ فضعّفه

يحيى بن معين. ووثّقه العجلي فقال: مدني تابعي جائز الحديث. وجعله الحافظ في مرتبة « صدوق في حديثه لين، ويقال: تغير بآخره ».

ولما قال ابن منده: « حديث حَمَنة لا يصح عندهم من وجه من الوجوه؛ لأنه من رواية ابن عقيل، وقد أجمعوا على ترك حديثه » ردّ عليه ابن التركماني قائلاً: « واعلم أن هذا من ابن منده عجيب؛ فإنَّ أحمد وإسحاق والحميدي كانوا يحتجون بحديثه، وحسن البخاري حديثه، وصحّحه ابن حنبل والترمذي كما تقدم، وقد ذكرنا فيما مضى أن الترمذي صحّح في أبواب الفرائض حديثاً آخر وحسنه، وفي سنده ابن عقيل».

"الجوهر النقي" (١/ ٣٣٩).

ولكن شكّ البخاري في سماع ابن عقيل من إبراهيم؛ فأجاب ابن التركماني: بأن ابن عقيل سمع من ابن عمر وجابر وأنس وغيرهم، وهم نظراء شيوخ إبراهيم، فكيف يُنكر سماعه منه. انتهى. انظر للمزيد: « المنة الكبرى » (١/ ٢٢٧-٢٢٩).

وقوله: « **ركضة من ركضات الشيطان** » قال الخطابي: « أصل الركض الضرب بالرِّجل، والاصابة بها، يريد به الاضرار والافساد، كما تركض الدابة وتصيب برجلها. ومعناه - والله أعلم -: أن الشيطان قد وجد بذلك طريقاً إلى التلبيس عليها في أمر دينها، وقت طهرها وصلاتها حتَّى أنساها ذلك؛ فصار في التقدير كأنه ركضة نالتها من ركضاته. وإضافة النسيان في هذا إلى فعل الشيطان كما هو في قوله تعالى: ﴿ فَأَنسَىٰهُ ٱلشَّيْطَٰنُ ذِكْرَ رَبِّهِۦ ﴾ [سورة يوسف: ٤٢] وكقول النبي ﷺ: «**إن أنساني الشيطانُ شيئاً من صلاتي فسَبِّحوا** » أو كما قال، أي: إن لبَّس عليَّ ».

١٨- باب من قال: إنَّ المستحاضة تتوضأ لكل صلاة

١٥٣٩. عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حُبَيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسولَ الله! إنّي امرأة أُستحاضُ فلا أطْهر؛ أفأدعُ

الصلاةَ؟ قال: « لا؛ إنَّما ذلك عِرقٌ، وليستْ بالحيضة، فإذا أقبلت حيضتكِ فدعي الصلاةَ، وإذا أدبرتْ فاغْسِلي عنكِ الدمَ ثمَّ صلِّي ».

قال: وقال أبي: ثمَّ توضَّئي لكُلِّ صلاةٍ حتَّى يجيء ذلك الوقت.

متَّفقٌ عليه: رواه البخاري في الوضوء (٢٢٨) عن محمد، قال: ثنا أبو معاوية.

ورواه مسلم (٣٣٣) عن يحيى بن يحيى، عن أبي معاوية، مقروناً بعبدالعزيز بن محمد. ومن طرقٍ أُخرى كلُّهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة فذكرته.

واللفظ للبخاري. و محمد هذا غير منسوبٌ، ولأبي ذرٍّ: « هو ابن سلام ». ولم يذكر مسلم لفظ الحديث.

وقوله: « قال » أي: هشام بن عروة. وقوله: « قال أبي » أي: عروة بن الزبير.

فاختلف أهلُ العلم في هذا الجزء من الحديث؛ هل هو متصل أم معلق؟ فذهب الزيلعي وغيره إلى أنه معلق، وذهب الحافظ ابن حجر في الفتح (١/ ٣٣٢) إلى أنه متصل، قال رحمه الله تعالى: « وادّعى بعضُهم أن هذا معلّقٌ، وليس بصوابٍ، بل هو بالإسناد المذكور عن محمد، عن أبي معاوية، عن هشام. وقد بيّن ذلك الترمذي في روايته. وادّعى آخر أن قوله «**ثم توضّئي**» من كلام عروة موقوفاً عليه. وفيه نظر؛ لأنه لو كان كلامه لقال: «ثم تتوضأ» بصيغة الإخبار، فلما أتى بصيغة الأمر شاكله الأمر الذي في المرفوع وهو قوله: « **فاغتسلي**».

هذا كلام جيّدٌ، وأبو معاوية لم ينفرد برواية زيادة قوله: « **توضّئي**... » بل تابعه حمادُ بنُ زيد كما في الحديث الآتي.

وقد أشارَ مسلمٌ (٣٣٣)إلى هذا فقال:"وفي حديث حماد بن زيد زيادةُ حرفٍ تركناه".

١٥٤٠ . عن عائشة قالت: اسْتُحِيضَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ،

فَسَأَلَت النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله! إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ ؟ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : ((إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ الحَيْضَةُ، فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ، فَاغْسِلِي عَنْكِ أَثَرَ الدَّمِ، وَتَوَضَّئِي، فَإِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ)). قِيلَ لَهُ: فَالْغُسْلُ؟ قَالَ: ((ذَلِكَ لَا يَشُكُّ فِيهِ أَحَدٌ)).

صحيح: رواه النسائي (٢١٧) عن يحيى بن حبيب بن عربي، قال: حدثنا حماد وهو ابن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة فذكرتْه.

قال النسائي: "لا أعلمُ أحدًا ذكر في هذا الحديث: «وَتَوَضَّئِي» غير حماد بن زيد، وروى غيرُ واحدٍ عن هشام، ولم يذكر فيه: « وَتَوَضَّئِي»" اهـ.

كذا قال! وقد سبقَ أنّ أبا معاوية أيضا ممّن روى عن هشام بن عروة هذه الزيادةَ.

وفي الباب عن عدي بن ثابت عن أبيه، عن جده عن النبي ﷺ قال: ((**تدعُ الصلاةَ أيام أقْرائِها التي كانت تحيض فيها، ثم تغتسل وتتوضَّأ عند كل صلاة، وتصوم وتصلي**)).

رواه أبو داود (٢٩٧) والترمذي (١٢٦) وابن ماجه (٦٢٥) كلهم من طريق شريك، عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت.

قال الترمذي: "هذا حديث قد تفرَّدَ به شريكٌ، عن أبي اليقظان. وسألت محمداً عن هذا الحديث فقلت: عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده؛ جدّ عدي ما اسمه؟ فلم يعرف محمد اسمه، وذكرت لمحمد قول يحيى بن معين: إن اسمه (دينار) فلم يعبأ به".

وقال أبو داود: "حديث عدي بن ثابت، والأعمش عن حبيب، وأيوب أبي العلاء كلها ضعيفة لا تصحّ. انتهى.

وفي الباب أيضا عن عائشة قالت: جاءتْ فاطمةُ بنتُ أبي حُبيش إلى النبي ﷺ فذكرَ

خبرَها، وقال: : «ثمَّ اغتسلي، ثم توضَّئي لكلِّ صلاةٍ، وصَلّيْ».

رواه أبو داود (٢٩٨) عن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيعٌ، عنِ الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة بن الزبير، عن عائشة فذكرتْه.

وحبيب بن أبي ثابت ثقةٌ، وثقه ابن معين، والنسائي، إلاَّ أنَّه كان كثيرَ الإرسال والتدليس. وقد يُقال: إنَّه لم يسمَعْ من عروة.

١٥٤١ . عن فاطمة بنت أبي حُبَيش أنها كانت تُستحاض، فقال لها النبي ﷺ : «إذا كان دمُ الحيضة -فإنه دم أسود يُعرف- فإذا كان ذلك فأمْسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضّئِي وصَلّي؛ فإنما هو عرق».

حسن: رواه أبو داود (٢٨٦) قال: حدَّثنا محمد بن المثنى، حدَّثنا محمد بن أبي عدي، عن محمد - يعني ابن عمرو - قال: حدثني ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن فاطمة بنت أبي حُبَيش، فذكرت الحديث.

قال أبو داود: وقال ابن المثنى: حدَّثنا به ابن أبي عدي من كتابه هكذا، ثم حدَّثنا به بعدُ حفظا، قال: حدَّثنا محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن فاطمة كانت تُستحاض، فذكر معناه. فرجع الحديث إلى مسند عائشةَ.

وإسناده حسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة؛ فإنه حسن الحديث إذا لم يخطئ.

هذه الأحاديثُ يُقَوّي بعضُها بعضًا، وبها استدلَّ جمهورُ أهل العلم منهم الشافعي، وأحمد، وأبو ثور وغيرهم بأنَّ المستحاضة تتوضأ عند كل صلاةٍ.

وقال أبو حنيفة: إنَّ طهارتَها مقدّرة الوقت، فلها أن تجمعَ بين فريضتين وأكثر بوضوءٍ واحدٍ، وتصلّي ما شاءت من النوافل حتى تُحدِثَ.

٧- كتاب الوضوء

١ - باب إيجاب النية للوضوء

قال الله تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ [البينة:٥].

١٥٤٢ . عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى؛ فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يُصيبها، أو امرأةٍ يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه».

متَّفقٌ عليه: رواه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧)، كلاهما من طريق يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقاص الليثي قال: سمعت عمر بن الخطاب، فذكره.

وبه بوّب ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٧٣) قائلاً: « باب إيجاب أحداث النية ».

واشتراط النية في الوضوء مذهب جمهور أهل العلم منهم مالك والشافعي وأحمد.

٢ - باب التسمية في الوضوء

١٥٤٣ . عن أنس قال: طلب بعض أصحاب النبي ﷺ وضوءاً، فقال رسول الله ﷺ: « هل مع أحدٍ منكم ماءٌ؟». فوضع يده في الماء ويقول: « توضئوا باسم الله »، فرأيت الماء يخرج من بين أصابعه حتَّى توضئوا من عند آخرهم. قال ثابت: قلت لأنس: كم تراهم؟ قال: نحواً من سبعين.

صحيح: رواه النسائي (٧٨) وأحمد (١٢٦٩٤) كلاهما من حديث عبد الرزاق -وهو في مصنفه (٢٠٥٣٥)- قال: حدَّثنا معمر، عن ثابت وقتادة، عن أنس فذكر مثله. وصحّحه ابن خزيمة (١٤٤) فأخرجه من طريق عبد الرزاق به.

واستدل به النسائي وابن خزيمة على مشروعية التسمية عند الوضوء وبوّبا به. وأصل القصة في الصحيحين بدون ذكر التسمية وسيأتي في معجزات النبي ﷺ.

وقال البيهقي بعد أن أخرج الحديث: «إنه أصح ما في التسمية» الكبرى (١/ ٤٣).

وأما ما رُوِي عن أبي هريرة، وعائشة، وأبي سعيد، وسهل بن سعد، وأسماء بنت سعيد بن زيد عن أبيها من قول النبي ﷺ: « **لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه** » فكلها معلولة؛ ولذا قال الإمام أحمد بن حنبل: «لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيّد».

وقال أحمد بن حفص السّعدي: «سئل أحمد عن التّسمية في الوضوء فقال: لا أعلم فيه حديثاً يثبت، أقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد، عن ربيح (وهو ابن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدريّ)، ثم ذكر ربيحا -أي: من هو؟ ومن أبوه؟ يعني: الذي روى حديث سعيد بن زيد أنهم مجهولون، وضعَّف إسناده. المغني (١/ ١٤٦).

وقال ابن ملقِّن: «هذا الحديث مشهورٌ، وله طرقٌ متكلَّم في كلِّها».

انظر: «البدر المنير» (٢/ ٦٩).

وقال الإمام البخاري: « أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبدالرحمن ».

قلت: هذا حديث رباح بن عبدالرحمن بن أبي سفيان بن حويطب، عن جدته، عن أبيها، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: « **لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه** » رواه الترمذي (٢٥) من طريق بشر بن المُفضَّل، عن عبدالرحمن بن حرملة، عن أبي ثِقال المُرّي، عن رباح، ثم رواه أيضاً (٢٦) من وجه آخر عن يزيد بن عياض، عن أبي ثقال المُري به، ولم يذكر لفظ الحديث، وإنما أحال على الحديث السابق. ورواه أيضاً ابن ماجه (٣٩٨) من طريق يزيد بن عياض به، وزاد في أول الحديث: « **لا صلاة لمن لا وضوء له** ».

ومداره على أبي ثقال وهو: ثُمامة بن وائل بن حُصين المُرِي - بضم الميم ثم راء - مشهور بكنيته، قال فيه البخاري: في حديثه نظر. وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ١٥٧-١٥٨) وبعد ما ذكر الحديث قال: « ولكن في القلب من هذا الحديث؛ لأنه قد اختلف على أبي ثقال فيه ».

وفي إسناد ابن ماجه أيضاً يزيد بن عياض الليثي أبو الحكم المدني نزيل البصرة كذّبه مالك وغيره، وضعّفه ابن المديني والدارقطني. وقال البخاري ومسلم: منكر الحديث. إلاَّ أن الترمذي رواه من طريق عبدالرحمن بن حرملة.

أما رباح بن عبدالرحمن بن أبي سفيان نفسه فلم يوثقه أحد، وذكره ابن حبان في الثقات على قاعدته، ولذا قال فيه الحافظ: «مقبول»؛ أي: إذا توبع، وإلا فلين الحديث.

فإذا كان هذا حال حديث رباح بن عبدالرحمن الذي قال فيه الإمام البخاري: «أحسن شيء في هذا الباب» فما بال أحاديث غيره، إلاَّ أن بعض أهل العلم يرون أن مجموع الشواهد يجعل الحديث حسناً لغيره. انظر تخريج هذه الأحاديث في نصب الراية (٢/ ٦٤-٦٦).

قال المنذري في الترغيب والترهيب: « ولا شك أن الأحاديث التي وردت فيها وإن كان لا يسلم شيء منها عن مقال، فإنها تتعاضد بكثرة طرقها، وتكتسب قوة ».

ولذا قال الإمام أحمد في رواية أنها واجبة، وحكى الترمذي عن إسحاق بن راهويه: «إنْ تركها عامداً أعاد الوضوء، وإن كان ناسياً أو متأوِّلاً أجزأه».

انظر للمزيد: « المنة الكبرى » (١/ ١٣٤-١٣٥).

٣- باب وجوب الطهارة للصلاة

قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ ﴾[المائدة ٦]

ذهب جمهور العلماء إلى وجوب الترتيب في أعضاء الوضوء بناء على هذه الآية خلافا لأبي حنيفة فإنه لم يشترط الترتيب، فلو أن أحدًا غسل قدميه، ثم مسح رأسه وغسل يديه ثم وجهه أجزأ ذلك، لأن الآية أمرت بغسل هذه الأعضاء، و"الواو" لا تدلّ على الترتيب.

١٥٤٤ . عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « لا تُقبل صلاةُ أحدكم إذا أحدث حتَّى يتوضأ ».

متَّفقٌ عليه: أخرجه البخاري في الوضوء (١٣٥) وفي كتاب الحِيَل (٦٩٥٤) ومسلم في الطهارة (٢٢٥) وفي رواية عند البخاري: فقال رجلٌ من حضرموت: ما الحَدَثُ يا أبا هريرة؟ قال: فُساءٌ أو ضُراط.

١٥٤٥ . عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غُلول ».

صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٢٤) وفيه: عن مصعب بن سعد قال: دخل عبدالله بن عمر على ابن عامر يعوده وهو مريض، فقال: ألا تدعو الله لي يا ابن عمر! قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول، فذكر الحديث، ثم قال له: كنتَ على البصرة.

« فمعناه أنك لست بسالم من الغلول، فقد كنتَ والياً على البصرة، وتعلقت بك تبعات من حقوق الله تعالى وحقوق العباد، ولا يقبل الدعاء لمن كان هذه صفته، كما لا تُقبل الصلاة والصدقة إلاَّ من مُتَصوِّنٍ ».

« والظاهر - والله أعلم - أن ابن عمر قَصَد زجْرَ ابنِ عامرٍ، وحثَّه على التوبة، وتحريضَه على الاقلاع عن المخالفات، ولم يُرِدِ القَطْعَ حقيقةً بأن الدعاء للفُساق لا ينفع؛ فلم يَزَلِ النبي ﷺ والسلف والخلف يدعون للكفار وأصحاب المعاصي بالهداية والتوبة ». كذا في شرح مسلم للنووي.

وابنُ عامر هو: عبدالله بن عامر بن كريز، أبو عبد الرحمن القرشي، ابنُ خال عثمان، كان أميرًا على البصرة في خلافة عثمان ﷺ، وهو الذي فتحَ إقليم خراسان، وكان صاحبُ رِفْقٍ وحِلْمٍ.

١٥٤٦ . عن ابن عباس قال: كُنَّا عند رسول الله ﷺ فأتى الخلاءَ، ثم إنه رجع فأُتِيَ بطعام. فقلت: يا رسول الله: ألا تتوضأ؟ فقال: «لمَ؟ أَأُصَلِّي فأتوضأ؟».

صحيح: رواه مسلم في الحيض (٣٧٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن ابن عينية، عن عمرو بن دينار، سمع سعيد بن الحُوَيْرِث يقول: عن ابن عباس فذكر مثله.

ورواه أصحاب السنن غير ابن ماجه– أبو داود (٣٧٦٠) والترمذي (١٨٤٧) والنسائي (١٢٣) كلهم من طريق ابن عُلية، قال: حدَّثنا أيوب، عن ابن أبي مُليكة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خرج من الخَلاء فقُرِّب إليه طعام، فقالوا: ألا نأتيك بوَضوءٍ؟، فقال: «إنما أُمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة».

وقد صحّحه ابن خزيمة (٣٥) فرواه من طريق ابن علية وهو إسماعيل.

قال الترمذي: حسن.

١٥٤٧ . عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُقبل صلاةٌ بغير طُهور، ولا صدقة من غُلول».

حسن: رواه البزار «كشف الأستار» (١/ ١٣٣ رقم ٢٥٢) عن محمد بن مسكين، ثنا يحيى بن حسَّان، ثنا سليمان، عن كثير، عن الوليد، عن أبي هريرة، فذكره.

قال البزار: «لا نعلمه يُروى عن أبي هريرة إلاَّ بهذا الإسناد، وقد رواه عن كثير غير سليمان».

قلت: ومن غير سليمان: ما رواه عبد العزيز بن أبي حازم، عن كثير بن زيد به مثله. رواه ابن خزيمة (١/ ٨ رقم ١٠) من طريق أبي عمار الحسن بن حُرَيْث، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم به.

وكثير بن زيد الاسلمي قال فيه الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٢٧): «وثقه ابن حبان وابن معين في رواية. وقال أبو زرعة: صدوق فيه لين. وضعّفه النسائي. وقال محمد بن عبدالله بن عمار الموصلي: ثقة» انتهى.

قلت: هو من رجال التهذيب، أخرج عنه أصحاب السنن غير النسائي، واختلف فيه قول ابن معين، فرواه عبدالله بن الدورقي عنه: ليس به بأس، ورواه معاوية بن صالح وغيره عنه: صالح، ورواه ابن أبي خيثمة عنه: ليس بذاك. وممن ضعّفه أيضاً يعقوب بن شيبة، فقال: ليس بذاك الساقط وإلى الضعف ما هو. وقال أبو حاتم: صالح ليس بالقوي يكتب حديثه. وأما الإمام أحمد فقال فيه: «ما أرى به بأساً».

وقال ابن عدي: تُرْوَى عنه نُسَخ، ولم أر به بأساً، وأرجو أنه لا بأس به.

وخلاصة القول فيه أنه يحُسن حديثه، وقد قال فيه الحافظ: «صدوق يخطئ». وأرجو أنه لم يخطئ في هذا؛ لشواهده، وقد رواه ابن خزيمة (٩) بإسناد آخر من طريق عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، فذكر الحديث بمثله.

١٥٤٨ . عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غُلول».

صحيح: رواه الطبراني في الكبير (١٨/ ٢٠٦) قال: حدَّثنا عبد العلي بن أحمد ابن عبدالله بن الفضل الحميدي، ورجاء البزار، قالا: ثنا بن الحباب، ثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي السوار العدوي، عن عمران بن حصين، فذكر الحديث.

وأبو السوار العدوي اسمه: حسَّان بن حُرَيْث، وقيل بالعكس، وقيل غير ذلك، إلاَّ أنه مشهور بكنيته، وهو ثقة من رجال الشيخين.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٢٨): رجاله رجال الصحيح.

١٥٤٩ . عن أُسامة بن عُمير الهُذَلي، عن النبي ﷺ قال:« لا يقبل الله عزّ وجلّ صدقةً من غُلول، ولا صلاةً بغير طُهور ».

صحيح: رواه أبو داود (٥٩) والنسائي (١٣٩) وابن ماجه (٢٧١) كلهم من طريق قتادة، عن أبي المَليح بن أسامة، عن أسامة بن عُمير الهُذَلي، فذكر الحديث.

وإسناده صحيح.

وأبو المَليح: هو عامر، وقيل: زيد، وقيل: زياد بن أسامة بن عمير، وثقه أبو زرعة وغيره، وروى له الجماعة.

وفي هذا المعنى رُوِي عن غير هؤلاء، ولكن كلها معلولة.

١٥٥٠ . عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: « مفتاح الصلاة الطُهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم ».

حسن: رواه أبو داود (٦١) والترمذي (٣) وابن ماجه (٢٧٥) كلهم من طريق سفيان، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن الحنفية، عن علي بن أبي طالب، فذكره.

قلت: إسناده حسن للكلام في عبدالله بن محمد بن عقيل، غير أنه حسن الحديث.

قال النووي في « المجموع » (٣/ ٢٨٩): «رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بإسناد صحيح » وقال الحافظ في « التلخيص » (١/ ٢١٦) : «وصحّحه الحاكم وابن السكن».

قال الترمذي: "هذا الحديث أصحّ شيء في هذا الباب وأحسن، وعبدالله بن محمد بن عقيل هو صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، قال: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدي يحتجون بحديث

عبدالله بن محمد بن عقيل، قال محمد (يعني به البخاري): وهو مقارب الحديث. انتهى.

و محمد بن الحنفية هو: محمد بن علي بن أبي طالب، نسب إلى أمه: خولة بنت جعفر الحنفية، من بني حنيفة.

ثم قال الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها (٢٣٨) بعد أن روى حديث أبي سعيد الخدري: « حديث علي بن أبي طالب في هذا أجود إسناداً وأصحّ من حديث أبي سعيد، وقد كتبناه في أول كتاب الوضوء »، وقال عن حديث أبي سعيد: « حديثٌ حسن »، وقد سقط قول الترمذي هذا عن بعض النسخ.

والصواب أن حديث أبي سعيد ضعيف؛ فقد أخرجه هو في الموضع المشار إليه أعلاه، وابن ماجه (٢٧٦) كلاهما من طريق أبي سفيان طريف بن شهاب، عن أبي نَضْرة، عن أبي سعيد مرفوعاً، ولفظه: « **مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم** »، وزاد الترمذي: « **ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورةٍ في فريضة أو غيرها** ».

وأبو سفيان طريف بن شهاب السعدي ضعيف؛ فقد ضعّفه ابن معين وأبو حاتم، وقال البخاري: ليس بالقوي. وقال أبو داود: ليس بشيء. وقال النسائي: متروك الحديث.

وأما ما رواه الحاكم (١/ ١٣٢) من طريق سعيد بن مسروق الثوري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد به مثله وقال: « صحيح الإسناد على شرط مسلم » فيبدو أنه وقع خطأ في الطباعة، لأنه يقول عقبه: وشواهده عن أبي سفيان عن أبي نضرة كثيرة. فقد رواه أبو حنيفة وحمزة الزيات وأبو مالك النخعي وغيرهم عن أبي سفيان » ولم يسبق ذكر أبي سفيان أصلاً. فذكر سعيد بن مسروق الثوري خطأ من الناسخ أو من الطابع وإنما هو أبو سفيان، وكون الذهبي ذكر في تلخيصه أيضاً سعيد بن مسروق فإما أن يكون هو الآخر من وهم لوجوده في نسخة الحاكم هكذا، أو أن المصححين أثبتوه ليكون موافقاً لما في الأصل.

و ممن أخرج حديث أبي سعيد من طريق أبي سفيان المذكور الدارقطني (١/ ٣٥٩) من شيوخ الحاكم إلاَّ أنه لم يذكر الواسطة بينه وبين أبي سعيد وهو أبو نضرة. وأما الزيلعي

فتجاهل ذكر سعيد بن مسروق أو أبي سفيان وإنما نقل قول الحاكم: « وحديث عبدالله بن عقيل عن ابن الحنفية عن على أشهر إسناداً، لكن الشيخين أعرضا عن ابن عقيل أصلاً » وهذا يدل على أن الطريق الذي رواه الحاكم هو الذي فيه أبو سفيان، ولو كان سعيد بن مسروق لجعله متابعاً له، وقوَّى أمره والحمد لله على توفيقه.

٤- باب ما جاء في ثواب الطهور

١٥٥١ . عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « إذا توضأ العبد المسلم فغسل وجهه خرجت من وجهه كلُ خطيئةٍ نظر إليها بعينيه مع الماء، (أو مع آخر قطر الماء)، فإذا غسل يديه خرجت من يديه كلُ خطيئةٍ بطشتها يداه مع الماء (أو مع آخر قطر الماء)، فإذا غسل رجليه خرجت كلُ خطيئةٍ مشتها رجلاه مع الماء (أو مع آخر قطر الماء)، حتَّى يخرج نقياً من الذنوب ».

صحيح: رواه مالك في الطهارة (٣١) عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكر الحديث. ومن طريقه رواه مسلم في الطهارة (٢٤٤).

١٥٥٢ . عن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله ﷺ: « من توضأ فأحسن الوضوء خرجَتْ خطاياه من جسدِه، حتَّى تخرج من تحت أَظْفاره ».

صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٤٥) عن محمد بن معمر بن ربعي، حدَّثنا أبو هشام المخزومي، عن عبد الوحد، (وهو ابن زياد) حدَّثنا عثمان بن حكيم، حدَّثنا محمد بن المنكدر، عن حمْران، عن عثمان بن عفان.. فذكر الحديث.

١٥٥٣ . عن حُمْران مولى عثمان قال: أتيت عثمان بن عفان بوضوء، فتوضأ ثم قال: إن ناساً يتحدَّثون عن رسول الله ﷺ أحاديث لا أدري ما هي؟ إلاَّ أنِّي رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثل وضوئي هذا، ثم قال: « من توضأ هكذا غُفر له ما تقدم من ذنبه، وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد نافلة ».

صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٢٩) عن قتيبة بن سعيد، وأحمد بن عبدة الضبِّي، ثنا عبد العزيز – وهو الدراوردي –، عن زيد بن أسلم، عن حُمْران مولى عثمان.. فذكره.

١٥٥٤ . عن إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص قال: حدثني أبي، عن أبيه قال: كنت عند عثمان بن عفان، فدعا بطهور فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة، فيُحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلاَّ كانت كفارةً لما قبلها من الذنوب، ما لم يُؤت كبيرةً، وذلك الدهرُ كله ».

صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٢٨) عن عبد بن حميد، وحجاج الشاعر، كلاهما عن أبي الوليد: حدَّثنا إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص به.

١٥٥٥ . عن حُمْران بن أبان قال: كنت أضع لعثمان طهوره، فما أتى عليه يومٌ إلاَّ وهو يفيض عليه نُطفةً. وقال عثمان: حدَّثنا رسول الله ﷺ عند انصرافنا من صلاتنا هذه –قال مِسعر: أراها العصر– فقال: « لا أدري أُحدِّثكم بشيء أو أسكت »، فقلنا: يا رسول الله! إن

كان خيراً فحدَّثنا، وإن كان غيرَ ذلك فالله ورسوله أعلم، قال: « ما من مسلم يتطهر، فيتم الطهور الذي كتب الله عليه، فيصلي هذه الصلوات الخمس، إلاَّ كانت كفارات لما بينها ».

صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٣١) عن أبي كُرَيب محمد بن العلاء، وإسحاق بن إبراهيم جميعاً، عن وكيعٍ. قال أبو كريب: حدَّثنا وكيع، عن مسعر، عن جامع بن شدَّاد، قال: سمعت حُمْران .. فذكر مثله.

١٥٥٦ . عن حُمْران مولى عثمان قال: توضأ عثمان يوما وضوءاً حسناً، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ فأحسن الوضوء، ثم قال: « من توضأ هكذا، ثم خرج إلى المسجد لا يَنْهَزُه إلاَّ الصلاة غُفِر له ما خلا من ذَنْبه ».

صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٣٢) عن هارون بن سعيد الأيلي، حدَّثنا ابن وهبٍ، وأخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن حُمْران .. فذكر مثله.

وقوله: (ما خلا من ذنبه) أي: ما مضى من ذنبه.

١٥٥٧ . عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: « الطهور شطر الايمان، والحمد لله تملأُ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملأن ما بين السموات والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو فبايع نفسه فمُعْتِقها أو موبقها ».

صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٢٣). عن إسحاق بن منصور، حدَّثنا حَبَّان بن هلال، حدَّثنا أبان، حدَّثنا يحيى، أن زيداً حدثه، أن أبا سلام حدثه، عن أبي مالك الأشعري قال: فذكر الحديث.

قلت: هذا من جملة المواضيع التي تكلم فيها الدارقطني في « التتبع » (رقم ٣٤) وأعَلَّ هذا الطريق بالانقطاع بين أبي سلام وأبي مالك الأشعري، بناء على ما رواه النسائي (٢٤٣٧)، وابن ماجه (٢٨٠)، وابن حبان (٨٤٤) كلهم من حديث معاوية بن سلام، عن أخيه زيد بن سلام، عن جده أبي سلام، عن عبدالرحمن بن غَنْم، أن أبا مالك الأشعري حدثه فذكر الحديث، فأدخل معاوية بن سلام بين أبي سلام وبين أبي مالك «عبدالرحمن بن غَنْم»

فجعل الدارقطني آل الرجل أدرى بروايته من غيرهم، فمعاوية أدرى برواية أخيه من يحيى (وهو ابن أبي كثير) الذي روى من طريقه مسلم.

وممن رجّح رواية معاوية بن سلام – النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٦٨) فإنه بعد أن أخرج من طريق يحيى بن أبي كثير قال: وخالفه معاوية بن سلام – رواه عن أخيه زيد، عن أبي سلام، عن عبدالرحمن بن غَنْم، عن أبي مالك فذكر الحديث مُختصراً، وأجاب عنه النووي في شرحه لمسلم قائلاً: « بأن الظاهر من حال مسلم أنه علم سماع أبي سلام لهذا الحديث من أبي مالك، فيكون أبو سلام سمعه من أبي مالك: وسمعه أيضاً من عبدالرحمن بن غَنْم، عن أبي مالك. فرواه مرة عنه، ومرة عن عبدالرحمن، وكيف كان فالمتن صحيح لا مطعن فيه ».

وتعقبه العلائي في « جامع التحصيل » (ص١٣٨) قائلاً: « ورجح بعضهم قول الدارقطني بأن أبا مالك الأشعري توفي في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة، وقد قالوا في رواية أبي سلام عن علي وحذيفة وأبي ذر أنها مرسلة، فروايته عن أبي مالك أولى بالإرسال ».

قلت: إن صحَّ ما نقله العلائي في تاريخ وفاة أبي مالك فلا شك أن رواية مسلم منقطعة، وهي مبنية على أن أبا مالك الأشعري غير الحارث بن الحارث الأشعري الذي يكنى أيضاً أبا مالك، وأما أبو مالك شيخ عبدالرحمن بن غَنْم فهو مختلف في اسمه فقيل: كعب بن عاصم، وقيل عبيد، وقيل: عمرو، وقيل: الحارث وقيل غير ذلك. فقد ثبت سماع أبي سلام من الحارث بن الحارث الأشعري الذي تأخرت وفاته، ولم يثبت سماعه من أبي مالك الذي توفي في طاعون عمواس عام ثماني عشرة. لأن أبا سلام ولد بعد وفاة أبي مالك الأشعري. فتنبه لذلك فإنَّ في بعض الروايات تصريح أبي سلام بالتحديث من الحارث الأشعري كما في حديث: « **إن الله أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات أن يعمل بها ويأمر بني إسرائيل أن يعملوا بها ...**» الحديث بطوله في كتاب الايمان.

رواه الترمذي في الامثال (٢٨٦٣) وابن خزيمة (٩٣٠) والحاكم (١/ ٢٣٦) كلهم من طريق زيد بن سلام، أن أبا سلام حدَّثه، أن الحارث الأشعري حدَّثه فذكر الحديث.

١٥٥٨ . عن أبي أُمامة قال: قال عمرو بن عَبَسة السُّلَمي: كنتُ وأنا في الجاهلية أظن أن الناس على ضلالة، وأنهم ليسوا على شيء وهم يعبدون الأوثان، فسمعتُ برجل بمكة يُخبر أخباراً، فقعدت على راحلتي فقدمت عليه، فإذا رسول الله ﷺ مستخفياً، جُرءاءُ عليه قومُه، فتلطّفتُ حتَّى دخلت عليه بمكة، فقلت له: ما أنت؟ قال: « أنا نبي »، فقلت: وما نبي؟ قال: « أرسلني الله »، فقلت: وبأي شيء أرسلك؟ قال: « أرسلني بصلة الارحام وكسر الأوثان وأن يُوحَّد الله لا يُشرك به شيء»، قلت له: فمن معك على هذا؟ قال: « حرّ وعبد ». - قال: ومعه يومئذ

أبو بكر وبلال ممن آمن به - فقلت: أنيِّ متّبعك! قال: «إنك لا تستطيع ذلك يومك هذا، ألا ترى حالي وحال الناس؟ ولكن ارجع إلى أهلك، فإذا سمعت بي قد ظَهرتُ فأتني». قال: فذهبت إلى أهلي، وقدم رسول الله ﷺ المدينة، وكنت في أهلي، فجعلت أتخبر الأخبار وأسأل الناس حين قدم المدينة، حتَّى قدم عليَّ نفر من أهل يثرب من أهل المدينة، فقلت: ما فعل هذا الرجل الذي قدم المدينة؟ فقالوا: الناس إليه سِراع، وقد أراد قومه قتله فلم يستطيعوا ذلك. فقدمتُ المدينة، فدخلت عليه، فقلتُ: يا رسول الله! أتعرفني، قال: «نعم، أنت الذي لقيتني بمكة؟»، فقلتُ: بلى، فقلت: يا نبي الله! أخبرني عما علّمك الله وأجهلُه، أخبرني عن الصلاة؟ قال: «صلّ صلاة الصبح، ثم أَقْصِر عن الصلاة حتَّى تطْلُعَ الشمسُ حتَّى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرنَي شيطان، وحينئذٍ يسجد لها الكفار، ثم صلّ، فإنَّ الصلاة مشهودة محضورة، حتَّى يستقل الظلُّ بالرُّمْح، ثم أَقْصِر عن الصلاة، فإنَّ حينئذ تُسجَرُ جهنم، فإذا أقبل الفيءُ فصلِّ، فإنَّ الصلاة مشهودة محضورة حتَّى تصلي العصر، ثم أَقْصِر عن الصلاة حتَّى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرنَي شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار». قال: قلت: يا نبي الله! فالوضوء، حدثني عنه، قال: «ما منكم رجلٌ يُقرّب وَضُوءَه

فيتمضمض ويستنشق فينتثر إلاَّ خرَّت خطايا وجهه وفِيه وخَياشيمه، ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله إلاَّ خرَّت خطايا وجهه من أطراف لحِيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلاَّ خرَّت خطايا يديه من أنامله مع الماء، ثم يمسح رأسه إلاَّ خرَّت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسلُ قدميه إلى الكعبين إلاَّ خرَّت خطايا رجليه من أنامله مع الماء، فإن هو قام فصلَّى، فحمد الله وأثنى عليه، ومجَّده بالذي هو له أهل، وفرَّغ قلبه لله، إلاَّ انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته أمه».

فحدث عمرو بن عَبَسة بهذا الحديث أبا أُمامة صاحب رسول الله ﷺ، فقال له أبو أُمامة: يا عمرو بن عبسة! انظر ما تقول في مقام واحد يُعْطى هذا الرجل؟ فقال عمرو: يا أبا أُمامة! لقد كَبِرَت سنِّي، ورقَّ عظمي، واقترب أجلي، وما بي حاجة أن أكذب على الله، ولا على رسول الله، لو لم أسمعه من رسول الله ﷺ إلاَّ مرة أو مرتين أو ثلاثاً - حتَّى عدَّ سبع مرات -ما حدَّثت به أبداً، ولكنِّي سمعته أكثر من ذلك.

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٨٣٢)، عن أحمد بن جعفر المَعقري، حدَّثنا النضرُ بن محمد، حدَّثنا عكرمة بن عمَّار، حدَّثنا شدَّاد بن عبدالله أبو عمَّار، ويحيى بن أبي كثيرٍ، عن أبي أُمامة.. فذكر الحديثَ.

واقتصر النسائي (١٤٧) على الوضوء.

قوله: «يقرب وَضوءه» - بفتح الواو - هو الماء الذي يتوضأ به.

١٥٥٩ . عن أبي أُمامة: أن رسول الله ﷺ قال: « من خرج من بيته مُتطهِّراً إلى صلاةٍ مكتوبةٍ فأجره كأجر الحاج المُحرِم، ومن خرج إلى تسبيح الضُحى لا ينصبه إلاَّ إياه فأجره كأجر المُعتمِر، وصلاةٌ إثرَ صلاةٍ لا لَغوَ بينهما كتابٌ في عِلِّيِّين ».

حسن: رواه أبو داود (٥٥٨) عن أبي توبة، حدَّثنا الهيثم بن حُميد، عن يحيى بن الحارث، عن القاسم أبي عبدالرحمن، عن أبي أُمامة فذكر مثله.

وإسناده حسن لأجل الكلام في القاسم بن عبدالرحمن الشامي الدمشقي، غير أنه حسن الحديث.

١٥٦٠ . عن أبي أُمامة صاحب رسول الله ﷺ. وقال عبد الوهاب: أبو أُمامة الحِمصي صاحب رسول الله ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: « الوضوء يُكفِّر ما قبله، ثم تصير الصلاة نافلة ».

فقيل له: أسمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، غير مرة، ولا مرتين، ولا ثلاث، ولا أربع، ولا خمس.

حسن: رواه أحمد (٢٢١٦٢) قال: حدَّثنا محمد بن بشر، حدَّثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن شهر بن حوشب وعبد الوهاب، عن هشام وأزهر بن القاسم، حدَّثنا هشام، عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن أبي أُمامة.

ورواه أيضاً أبو داود الطيالسي (٢/ ٤٥١ رقم ١٢٢٥) والطبراني في الكبير (٧٥٧٠) كلاهما من طريق سعيد بن أبي عروبة به.

وإسناده حسن من أجل شهر بن حوشب؛ فقد تكلم فيه ابن حبان وابن عدي. وقال ابن

معين: ثبت. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال العجلي: شامي تابعي ثقة.

إلاَّ أنه لم ينفرد به، بل توبع؛ فقد رواه أبو داود الطيالسي (١٢٣١) واللّفظ له، وأحمد (٥/ ٢٥٤) والطبراني (٨٠٧١) كلهم من طريق أبي غالب، عن أبي أُمامة قال: « **إذا توضأ المسلم فأحسن الوضوء خرجت ذنوبه من سمعه وبصره ويديه ورجليه؛ فإنَّ قعد قعد مغفورا له، وإن صلَّى كانت له فضيلة** »، فقيل له: أو نافلة؟ فقال: « إنما كانت النافلة للنبي ﷺ ». اختلف في رفعه ووقفه، والصواب رفعه. وأبو غالب صدوق.

ورواه مسدد و محمد بن يحيى بن أبي عمر من طريق شمر بن عطية، عن أبي أُمامة قال: قال رسول الله ﷺ: « **إذا توضأ الرجل المسلم خرجت ذنوبه من سمعه وبصره ويديه ورجليه؛ فإنَّ قعد قعد مغفورا له** ». ويبدو أنه سقط بعد شمر بن عطية (شهر بن حوشب)؛ فإنَّ شمر بن عطية لم يلق أبا أُمامة.

ورواه أحمد بن منيع من طريق أبي مسلم قال: دخلت على أبي أُمامة وهو يتفلى في المسجد ويَدْفُن القمل في الحصا، فقلت: يا أبا أُمامة! إن رجلاً حدثني عنك أنك قلت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: « **من توضأ فأسبغ الوضوء؛ غسل يديه ووجهه، ومسح رأسه وأذنيه، ثم قام إلى صلاة مفروضة، غفر الله له في ذلك اليوم ما مشت إليه رجليه، وقبضت عليه يديه، وسمعت إليه أذنيه، ونظرت إليه عينيه، وحدثت به نفسه من سوء** » فقال: والله لقد سمعته من نبي الله ﷺ ما لا أحصيه.

هكذا رجليه ويديه وأذنيه وعينيه، والصواب أن تكون هذه الكلمات مرفوعة.

وللحديث طرق أُخرى أوردها البوصيري في "إتحاف الخيرة" (١/ ٣٩٦-٣٩٧).
وأبو عبيد في الطهور (٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣)

١٥٦١ . عن عقبة بن عامر قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: « رجلان من أمتي يقوم أحدهما من الليل يُعالج نفسه إلى الطهور، وعليه عُقَد،

فيتوضأ، فإذا وضَّأ يديه انحلتْ عقدةٌ، فإذا وضَّأ وجْهَه انحلتْ عقدةٌ، وإذا مسح برأسه انحلتْ عقدةٌ، وإذا وضَّأ رجليه انحلتْ عقدةٌ؛ فيقول الله للذين وراء الحجاب: انظروا إلى عبدي هذا يُعالج نَفْسَه يسألني، ما سألني عبدي فهو له ».

صحيح: رواه أحمد (١٧٧٩١) والطبراني في الكبير (١٧/ رقم ٣٠١) كلاهما من طريق عبدالله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، أن أبا عُشَّانة حدثه، أنه سمع عقبة بن عامر، فذكر الحديث. واللفظ لأحمد.

وإسناده صحيح. وأبو عُشَّانة هو حي بن يؤمن المصري، مشهور بكنيته، وثقه أحمد وابن معين وغيرهما. وقد صحّحه ابن حبان (٢٥٥٥)، ورواه من هذا الوجه.

والحديث رواه أيضاً الإمام أحمد في مواضع أُخرى، ولكن فيه ابن لهيعة. انظر: (١٧٤٥٨)، ولكن في بعض طرقه روى عنه عبدالله بن المبارك، وهو ممن سمع منه قديماً، وروايته عنه صحيحة. وفي الباب أحاديث أُخرى. انظر: صلاة الليل.

وأما ما رُوِي عن عبدالله الصُنابحي مرفوعاً بلفظ: « **إذا توضأ العبدُ المؤمن فتمضمض، خرجتِ الخطايا من فيه، وإذا استنثر جرجتِ الخطايا من أنفه. فإذا غسل وجهَه خرجتِ الخطايا من وجهه، حتَّى تخرجَ من تحت أشْفار عَينيه. فإذا غسل يديه خرجتِ الخطايا من يَديه حتَّى تخرج من تحت أظفار يديه، فإذا مسح برأسه خرجتِ الخطايا من رأسه حتَّى تخرجَ من أُذنيه. فإذا غسل رجليه خرجتِ الخطايا من رجليه حتَّى تخرج من تحت أظفار رجليه** » قال: « **ثم كان مشيُه إلى المسجد وصلاته نافلة له** ».

رواه مالك في الطهارة (٣٠) عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبدالله الصُنابحي فذكر مثله.

ورواه النسائي (١٠٣) من طريق مالك به، وابن ماجه (٢٨٢) من وجه آخر عن زيد بن

أسلم به مثله.

والصواب أن الحديث مرسل، فإنَّ عبدالله الصُنابحي من التابعين.

قال ابن عبد البر في « الاستذكار » (٢/ ١٩٠): « قال أبو عيسى الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن حديث مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء ابن يسار، عن عبدالله الصنابحي فذكر الحديث. فقال لي: وهم مالك في قوله: عبدالله الصُنابحي، وإنما هو أبو عبدالله، واسمه: عبدالرحمن بن عُسيلة، ولم يسمع من النبي ﷺ. والحديث مرسل ».

قال ابن عبد البر: « هو كما قال البخاري ». ونقل في « التمهيد » (٤/ ٣ – ٤) عن ابن معين: أن أحاديثه مرسلة ليست له صحبة. ثم قال: « صدق يحيى بن معين، ليس في الصحابة أحد يقال له عبدالله الصُنابحي » وإنما في الصحابة الصنابح الأحمسي، وهو الصُنابح بن الأعسر كوفي، روى عنه قيس بن أبي حازم أحاديث، منها حديثه في الحوض، ولا في التابعين أيضاً أحد يقال له: عبدالله الصُنابحي، فهذا أصح قول من قال إنه: أبو عبدالله، لأن أبا عبدالله الصُنابحي مشهور في التابعين، كبير من كبرائهم، واسمه: عبدالرحمن بن عُسيلة، وهو جليل، كان عبادة بن الصامت كثير الثناء عليه » انتهى.

فهؤلاء ثلاثة وهم يحيى بن معين والبخاري وابن عبد البر من أساطين هذا الفن شهدوا على أن عبدالله الصُنابحي هو: أبو عبدالله الصُنابحي من التابعين وحديثه مرسل. وإن مالكاً وهم فجعله صحابياً.

٥- باب ما جاء في فضل الوضوء والصلاة عقبه

١٥٦٢ . عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر: « يا بلال! حدِّثني بأرجى عمل عملتَه في الإسلام، فاني سمعتُ دفَّ نعليك بين يديَّ في الجنة » قال: ما عملت عملاً أرجى عندي، أنِّي لم

أتطهر طُهوراً في ساعة ليل أو نهارٍ إلاَّ صلَّيتُ بذلك الطهور ما كُتِب لي أن أصَلِي.

متَّفقٌ عليه: رواه البخاري في التهجد (١١٤٩) ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٥٨) كلاهمامن حديث أبي أسامة، عن أبي حيَّان، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة فذكر مثله واللفظ للبخاري.

وفي لفظ مسلم: « **يا بلال حدِّثني بأرجى عمل عملته عندك في الإسلام منفعةً، فاني سمعتُ الليلة خَشَفَ نعليك بين يدي في الجنة** ».

١٥٦٣ . عن حُمْران مولى عثمان بن عفان، أن عثمان بن عفان جلس على المقاعد، فجاء المؤذن فآذنه بصلاة العصر، فدعا بماء فتوضأ، ثم قال: والله لأحدِّثنكم حديثاً لو لا أنه في كتاب الله ما حدَّثتكموه، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:« ما من امرئ يتوضأ فيحسن الوضوء، ثم يصلي الصلاة إلاَّ غفر له ما بينه وبين الصلاة الأُخرى حتَّى يُصليها ».

قال يحيى: قال مالك: أُراه يريد هذه الاية: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ١١٤ ﴾ [سورة هود:١١٤].

متَّفقٌ عليه: رواه مالك في الطهارة (٢٩) واللفظ له، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حُمْران به. ورواه البخاري في الوضوء (١٦٠) من وجه آخر عن ابن شهاب، ومسلم في الطهارة (٢٢٧) من وجه آخر عن هشام، كلاهما عن عروة، عن حُمْران به، وفيهما:

قال عروة: الاية: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ ﴾ [البقرة ١٥٩]، ولم تقع في رواية مالك تعيين الآية، فقال من قبل نفسه. وسيأتي تفصيل الوضوء في صفة وضوء النبي ﷺ.

١٥٦٤ . عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمساً، ما تقول ذلك، يُبقي من دَرَنه؟ » قالوا: لا يُبقي من دَرَنه شيئاً، قال: « فذلك مثل الصلوات الخمس؛ يمحو الله به الخطايا ».

متَّفقٌ عليه: رواه البخاري في مواقيت الصلاة واللفظ له (٥٢٨) ومسلم في المساجد (٦٦٧) كلاهما من طريق يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، فذكر الحديث.

وفي رواية: « **مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات، فماذا يبقين من دَرَنه؟** ». رواه أحمد (٩٦٩٢) من وجه آخر صحيح عن أبي هريرة.

١٥٦٥ . عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: « مثل الصلوات الخمس كمثل نهرٍ جارٍ غَمْرٍ على باب أحدكم يغتسل منه كل يومٍ خمس مرات ».

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٦٦٨)، عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب، قالا: حدَّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر .. فذكره.

١٥٦٦ . عن عثمان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « أرأيت لو كان بِفِناءِ أحدِكم نهرٌ يجري يغتسل منه كل يوم خمس مرات، ما كان

يبقى من دَرَنه؟ » قال: لا شيء، قال: « فإنَّ الصلاة تُذهب الذنوب كما يُذهب الماءُ الدرنَ ».

حسن: رواه ابن ماجه (١٣٩٧) قال: حدَّثنا عبدالله بن أبي زياد، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثني ابنُ أخي ابن شهاب، عن عمه، حدثني صالح بن عبدالله بن أبي فروة، أن عامر بن سعد أخبره قال: سمعتُ أبان ابن عثمان يقول: قال عثمان، فذكر الحديث.

وإسناده حسن من أجل صالح بن عبدالله بن أبي فروة؛ فقال عباس الدوري عن ابن معين: صالح بن عبدالله بن أبي فروة وأخوته ثقات إلاَّ إسحاق. وقال أبو جعفر الطبري في التهذيب: ليس بمعروف في أهل النقل عندهم. وذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ٤٦٢) وقال: يروي عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، وعنه الزهري، مات سنة (١٢٠).

قلت: ومثله يكون « صدوقاً ».

وابن أخي ابن شهاب هو: محمد بن عبدالله بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله ابن شهاب الزهري، وعمه هو محمد بن مسلم بن شهاب الإمام.

١٥٦٧ . عن سعد وناس من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: كان رجلان أخوان في عهد رسول الله ﷺ، وكان أحدهما أفضل من الآخر، فتوفي الذي هو أفضلهما، ثم عُمِّر الآخر بعده أربعين ليلة، ثم توفي، فذُكِر لرسول الله ﷺ فضل الأوَّل على الآخر، فقال: « ألم يكن يُصلي؟ » فقالوا: بلى يا رسول الله! فكان لا بأس به، فقال: « ما يدريكم ماذا بلغت به صلاتُه »، ثم قال عند ذلك: « إنما مثل الصلاة كمثل نَهَرٍ جارٍ بباب رجل، غَمْرٍ عَذْب، يقتحم فيه كلَّ يوم خمس مرات، فماذا ترون يُبقي

ذلك من دَرَنه».

حسن: رواه أحمد (١٥٣٤) قال: حدَّثنا هارون بن معروف - قال عبدالله: وسمعته أنا من هارون - حدَّثنا عبدالله بن وهب، حدثني مخرمة، عن أبيه، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص قال: سمعت سعداً، فذكر الحديث.

وصحّحه أيضاً ابن خزيمة (٣١٠) والحاكم (١/ ٢٠٠) وروياه من طريق عبدالله بن وهب. قال الحاكم: « صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، فإنهما لم يخرجا لمخرمة بن بكير، والعلة فيه أن طائفة من أهل مصر ذكروا أنه لم يسمع من أبيه لصغر سنه، وأثبت بعضهم سماعه منه » انتهى.

وإسناده حسن من اجل مخرمة فإنه مختلف فيه، فوثَّقه أحمد وابن سعد، وضعَّفه ابن معين. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: صالح الحديث.

والحديث في موطأ مالك في كتاب قصر الصلاة (٩١) إلاَّ أنه رواه بلاغا عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، وفيه: « **ألم يكن الآخر مسلما؟** » بدلا من « **ألم يكن يصلي؟** »، كما أنه كرر فيه آخر الحديث: « **لا تدرون ما بلغت به صلاته** ».

و"**النهر الغمر**": الكثير الماء.

وحديث سعد بن وقاص هو الأصح.

وقد رُوِي عن طلحة بن عبيدالله قال: إن رجلين من بَلِيٍّ قدما على رسول الله ﷺ وكان إسلامهما جميعاً، فكان أحدهما أشدَّ اجتهاداً من الآخر، فغزا المجتهد منهما فاستشْهِد، ثم مكث الآخر بعده سنة، ثم توفي.

قال طلحةُ: فرأيت في المنام: بينا أنا عند باب الجنة إذا أنا بهما، فخرج خارج من الجنة، فأذِن للذي توفي الآخر منهما، ثم خرج، فأذن للذي استشهد، ثم رجع إليَّ فقال: ارجع فإنك لم يأنِ لك بعد. فأصبح طلحةُ يحدث به الناسَ، فعجبوا لذلك. فبلغ ذلك رسول الله ﷺ وحدَّثوه الحديثَ فقال: «**من أي ذلك تعجبون؟**» فقالوا: يا رسول الله، هذا

كان أشدَّ الرجلين اجتهاداً، ثم استشهد، ودخل هذا الآخر الجنةَ قبله. فقال رسول الله ﷺ «**أليس قد مكث هذا بعده سنةً؟**» قالوا: بلى، قال: «**وأدرك رمضان فصام، وصلَّى كذا وكذا من سجدة في السنة؟**» قالوا: بلى، قال رسول الله ﷺ: «**فما بينهما أبعد مما بين السماء والأرض**».

رواه ابن ماجه (٣٩٢٥) وابن حبان (٢٩٥٢) وأحمد (١٤٠٣) والبيهقي (٣/ ٣٧١-٣٧٢) كلهم من طريق يزيد بن عبدالله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن طلحة بن عبيدالله فذكر مثله، وفيه انقطاع، فإنَّ أبا سلمة بن عبدالرحمن لم يسمع من طلحة بن عبيدالله شيئاً، كما قال علي بن المدني وابن معين وغيرهما.

ولكن رواه محمد بن عمرو، عن أبي سلمة فأدخل بينهما أبا هريرة. هكذا رواه الإمام أحمد (٨٣٩٩) عن محمد بن بشر، حدَّثنا محمد بن عمرو، حدَّثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة قال: كان رجلاًن من بَلّيٍ -حّيٍّ من قُضاعة - أسلما مع رسول الله ﷺ، واستُشهد أحدُهما، وأُخِّر الآخر سنة. قال طلحة بن عبيدالله: فأريتُ الجنة. فرأيتُ المؤخر منهما أدخل الجنة قبل الشهيد، فتعجبت لذلك، فأصبحتُ فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ، أو ذُكِر ذلك لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «**أليس قد صام بعده رمضان، وصلَّى ستة الاف ركعة - أو كذا وكذا ركعة - صلاة السنة**» ثم رواه الإمام أيضاً (٨٤٠٠) عن يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن طلحة بن عبيدالله فذكر الحديث. فاضطرب فيه محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، وهو وإن كان من رجال الجماعة ولكن سئل عنه ابن معين فقال: ما زال الناس يتقون حديثه، قيل له: وما علة ذلك؟ قال: كان يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء من روايته، ثم يحدث به مرة أُخرى عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وقال الجوزجاني: ليس بقويِّ الحديث، ويُشتَهى حديثه.

قلت: هو حسن الحديث إذا لم يخالف عليه.

١٥٦٨ . عن علي قال: كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثا نفعني الله بما شاء منه، وإذا حدثني عنه غيري استحلفته، فإذا حلف لي صدقته، وإن أبا بكر حدثني – وصدق أبو بكر – أنه سمع النبي ﷺ قال: « ما من رجل يُذنب ذنباً فيتوضأ، فيُحسن الوضوء، ثم يصلي ركعتين، ويستغفر الله إلاَّ غفر الله له » ثم قرأ هذه الآية: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ ﴾ آل عمران: ١٣٥ . إلى آخر الآية.

حسن: رواه أبو داود (١٥٢١) والترمذي في تفسير سورة آل عمران، وحسّنه، وابن ماجه (١٣٩٥) كلهم من طرق عن عثمان بن المغيرة الثقفي، عن علي بن ربيعة الوالبيّ، عن أسماء بن الحكم الفزاري، عن علي بن أبي طالب فذكره.

وإسناده حسن؛ لأجل أسماء بن الحكم؛ فإنه صدوق.

إلاَّ أنَّه أُعِلَّ الحديثُ به، فإنَّ أسماء بن الحكم الفزاري مختلف فيه؛ فقال البزار (رقم ١١): إنه مجهول. وقال البخاري بعد أن ذكر الحديث في التاريخ الكبير (٢/ ٥٤): « لم يُرو عنه إلاَّ هذا الحديث، وحديث آخر لم يتابع عليه، وقد روى أصحاب النبي ﷺ بعضهم عن بعضٍ ولم يحلف بعضهم بعضا ».

قلت: أسماء بن الحكم الفزاري قال فيه موسى بن هارون: ليس بمجهول. ووثّقه العجلي وابن حبان، وأخرج هذا الحديث في صحيحه. وحسنه الترمذي. وروى عنه علي بن ربيعة والركين بن الربيع، وجوّد الحافظ ابن حجر إسناد هذا الحديث، وقال في التقريب: « صدوق ».

وأما قول البخاري: « لم يتابع عليه » فقال المزي في ترجمة أسماء بنت الحكم من تهذيب الكمال: « ما ذكره البخاري – رحمه الله – لا يقدحُ في صحَّة هذا الحديث، ولا

يوجب ضَعفه، وأمَّا كونه لم يُتابع عليه؛ فليس شرطاً في صحَّة كلِّ حديثٍ صحيح أن يكون لراويه مُتابِعٌ عليه، وفي الصحيح عدَّة أحاديثَ لا تُعرف إلاَّ من وجهٍ واحدٍ».

ثمَّ قال: «وأمَّا ما أنكره من الاستحلافِ؛ فليس فيه أنَّ كلَّ واحدٍ من الصحابةِ كان يستحلف من حدَّثه عن النبيِّ ﷺ، بل فيه أنَّ علياً - رضِيَ الله عنه - كان يفعل ذلك، وليس ذلك بمنكرٍ، أن يحتاط في حديث النبيِّ ﷺ، كما فعل عمر في سؤاله البيِّنة مِن بعض مَن كان يروي له شيئاً عن النبيِّ ﷺ، كما هو مشهورٌ عنه، والاستحلافُ أيسر من سؤال البيِّنة».

قلت: وبخاصة في أواخر عهد علي رضي الله عنه عند وقوع الفتن.

والجزء المرفوع من الحديث لا بأس به في الشواهِدِ؛ لأنَّه لم يوجد فيه من اتُّهِم.

١٥٦٩ . عن زيد بن خالد الجُهَني أن النبي ﷺ قال: «من توضأ فأحسن وضوءه، ثم صلَّى ركعتين لا يسهو فيهما، غُفِر له ما تقدم من ذنبه».

صحيح: رواه أبو داود (٩٠٥) حدَّثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدَّثنا عبدالملك بن عمرو، حدَّثنا هشام - يعني ابن سعد - عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد الجُهَني، فذكر الحديث. والحديث في مسند الإمام أحمد (١٧٠٥٤).

وإسناده صحيح، صحّحه الحاكم (١/ ١٣١) وقال: صحيح على شرط مسلم، ولا أحفظ له علة توهنها.

قلت: هشام بن سعد أقام هذا الإسناد. وكذلك الليث بن سعد، عن زيد بن أسلم به مثله رواه أبو عبيد في «الطهور» (١٠) من طريق حسَّان بن عبدالله، عن الليث بن سعد به، ورواه غيرهما عن زيد بن أسلم، عن زيد بن خالد، وهو منقطع. هكذا رواه الإمام أحمد (٢١٦٩١) عن سريج، ثنا عبد العزيز - يعني الدراوردي - عن زيد بن أسلم، عن زيد بن خالد، فذكر الحديث.

وما رُوِي عن أنس بن مالك - ولفظه: «**الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة**

كفارات لما بينهن ما اجتُنِبت الكبائر»، وقال: «**من الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم ولا مسلمة يسأل الله فيها خيراً إلاَّ أعطاه**»، وقال ﷺ: «**مثل الصلوات الخمس كنهر غَمْر بباب أحدكم يغتسل كل يوم فيه خمس مرات، فما يبقين من دَرَنه؟**» - فهو ضعيف.

رواه البزار (كشف الأستار ١/ ١٧٥ رقم ٣٤٧) فيه زائدة بن أبي الرُّقّاد، وهو ضعيف، وزياد النميري ليس به بأس؛ حدّث عنه جماعة بصريون، ولو عرفنا هذا عند غيره لحدَّثنا به عنه. انتهى.

ورواه أبو نعيم في الحلية (٩/ ٢٤٩-٢٥٠) عن عبد الحكيم عن أنس بن مالك، فذكره، وفيه: «**وزيادة ثلاثةِ أيَّامٍ**».

وفيه عبد الحكيم القسملي، وهو ضعيف.

٦- باب ما جاء في المحافظة على الوضوء

١٥٧٠ . عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «سدِّدوا وقارِبوا واعملوا، وخير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلاَّ مؤمن».

حسن: رواه أحمد (٢٢٤٣٣) والطبراني في الكبير (١٤٤٤) وأبو يعلى كما في "إتحاف الخيرة" (١/ ٤١٤ رقم ٩٧٢) كلهم من طريق الوليد بن مسلم، حدَّثنا ابن ثوبان، حدثني حسَّان بن عطية، أن أبا كبشة السلوليَّ حدّثه، أنه سمع ثوبان مولى رسول الله ﷺ يقول، فذكر الحديث.

وإسناده حسن من أجل ابن ثوبان، وهو عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي- بالنون- الدمشقي الزاهد، قال النسائي: ضعيف. وقال أبو حاتم: ثقة. وليّنه ابن معين والعجلي.

وقال البوصيري في "إتحاف الخيرة": رواه ابن ماجه في (سننه) من طريق سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان دون قوله: «**وسددوا وقاربوا**».

قلت: رواه ابن ماجه (٢٧٧) قال: حدَّثنا علي بن محمد، ثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: « **استقيموا ولن تحُصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلاَّ مؤمن** ».

قال الحاكم (١/ ١٣٠): « صحيح على شرط الشيخين، ولست أعرف له علة يعلل بمثلها ».

قلت: ظاهره السلامة، وفيه علة خفية، وهي أن سالم بن أبي الجعد الأشجعي مولاهم الكوفي وإن كان وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي وغيرهم، إلاَّ أنه لم يسمع من ثوبان ولم يلقه؛ بينهما معدان بن أبي طلحة، وليست هذه الأحاديث بصِحاحٍ، كذا روى الذُّهْلي عن الإمام أحمد.

ولذا قال البوصيري في زوائد ابن ماجه:رجال إسناده ثقات أثبات، إلاَّ أن فيه انقطاعاً بين سالم وثوبان، وقال: ولكن أخرجه الدارمي وابن حبان في صحيحه من طريق ثوبان متَّصلاً. انتهى.

قلت: وهو كما قال، فقد أخرج الدارمي في الوضوء (٦٦٠) وابن حبان (٣/ ٣١١ رقم ١٠٣٧) كلاهما من طريق الوليد بن مسلم به مثله، كما رواه الإمام أحمد وغيره، وليس كما رواه ابن ماجه، وتحرف في الدارمي ابن ثوبان إلى « أبو ثوبان ». ولحديث ثوبان طرق أُخرى هذا أجودها.

وقد رواه أيضاً ابن ماجه وغيره من حديث عبدالله بن عمرو، وأبي أُمامة، وجابر، وربيعة الحَرَشِي، ولكن كلها ضعيفة ولا يصحّ منها شيء.

٧- باب الغُرِّ المحجّلين من آثار الوضوء

١٥٧١ . عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إن أمتي يدعَوْن يوم القيامة غُرًّا محُجَّلين من آثار الوضوء؛ فمن استطاع منكم

أن يطيل غُرّته فليفعل».

متَّفقٌ عليه: رواه البخاري في الوضوء (١٣٦) واللفظ له، ومسلم في الطهارة (٢٤٦) كلاهما من طريق سعيد بن أبي هلال، عن نُعيم بن عبدالله المُجْمِر قال: رقيتُ مع أبي هريرة على ظهر المسجد، فتوضأ فقال: أنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول، فذكر الحديث.

وفي رواية مسلم من طريق عُمارة بن غَزِيَّة الأنصاري، عن نُعيم بن عبدالله المُجْمِر قال: رأيت أبا هريرة يتوضأ، فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتَّى أشرع في العَضُد، ثم يده اليُسرى حتَّى أشرع في العَضُد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رِجله اليُمنى حتَّى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليُسرى حتَّى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيتُ رسول الله ﷺ يتوضأ، ثم قال، فذكره.

وفي رواية سعيد بن أبي هلال، عن نعيم بن عبدالله: فغسل وجهه ويديه حتَّى كاد يبلُغ المنكبين.

ولكن أبدى نُعيم بن عبدالله الشك في قوله: « **من استطاع أن يُطيل غرته فليفعل** » من قول رسول الله ﷺ أو من قول أبي هريرة.

رواه الإمام أحمد (٨٤١٣و١٠٧٧٨) من طريق فُلَيح بن سليمان، عنه.

وقال الحافظ في الفتح (١/ ٢٣٦): « ولم أر هذه الجملة في رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة، ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نُعيم هذه ».

وقال الحافظ المنذريّ في الترغيب والترهيب (٢٨٦): «وقد قيل: إنّ قوله: «من استطاع... إلخ» إنما هو مدرج من كلام أبي هريرة موقوف عليه، ذكره غير واحد من الحفّاظ، والله أعلم».

وذكر نحوه الحافظ ابن القيم في حادي الأرواح (١/ ٣١٦)، ثم نقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية أنه كان يقول: «هذه اللّفظة لا يمكن أن تكون من كلام رسول الله ﷺ؛ فإنّ الغرّة لا تكون في اليد، لا تكون إلاّ في الوجه، وإطالتُه غير ممكنة، إذ تدخل في الرأس فلا تسمّى

تلك غرّة» اهـ.

ولكن اختيار الشيخين رواية سعيد بن أبي هلال، عن نُعيم بن عبدالله دليل على صحة هذه الزيادة عندهما، وتابعه على ذلك عُمارة بن غَزِيَّةَ الأنصاري عند مسلم، ورواه الإمام أحمد (٢/ ٣٦٢) من طريق ليث بن أبي سُليم، عن كعب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **أنتم الغر المحجَّلُون يوم القيامة من آثار الوضوء والطهور، فمن استطاع منكم أن يُطيل غُرَّتَه فليفعل** » إلاَّ أن ليث بن أبي سليم ضعيف وكعب هو: أبو عامر المديني فإنه لم يوثقه إلاَّ ابن حبان ورواه الطبراني في « الأوسط » من طريق ابن الحُوَيْرِث، عن نعيم بدون شك.

ونُعيم نفسه تردد فروى مرة باليقين، وأُخرى بالشك، فيؤخذ بقول مَن روى عنه باليقين وهم سعيد بن أبي هلال، وعُمارة بن غَزِيَّة، وليث بن سليم، وابن الحُوَيْرِث.

وعليه فإن صحّت هذه الزّيادة فالغرّة يحتاج إلى تأويل فراجع في ذلك ما ذكره الحافظ في فتح الباري.

وقوله في الحديث (**غُرًّا مُحَجَّلين**) الغُرّة والتحجيل: بياض في وجه الفرس وقوائمه، وذلك مما يحسنه ويزيّنه، فاستعاره للإنسان، وجعل أثر الوضوء في الوجه واليدين والرجلين، كالبياض الذي هو للفرس، ولذلك قال بإسباغ الوضوء؛ فإنه يزيد التحجيل ويطيله.

وتطويل الغرة والتحجيل المقصود منه القدر الزائد على الجزء الذي يجب غسله.

قال ابن القيم في زاد المعاد ١/ ١٩٦: «وأما حديث أبي هريرة في صفة وضوء النبيّ ﷺ أنه غسل يديه حتى أشرع في السّاقين، فهو إنّما يدل على إدخال المرفقين والكعبين في الوضوء، ولا يدل على مسألة الإطالة».

١٥٧٢ . عن أبي حازم قال: كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ للصلاة، فكان يمدّ يده حتَّى تبلغ إبْطَه، فقلت له: ما هذا يا أبا هريرة؟ فقال: يا بَني فَرُّوخَ! أنتم ههنا؟ لو علمتُ أنكم ههنا ما توضأتُ هذا

الوضوء، سمعت خليلي ﷺ يقول: « تبلغُ الحِليةُ من المؤمن حيث يبلغ الوضوء ».

صحيح: رواه مسلم الطهارة (١/ ٢١٩ رقم ٢٥٠) عن قُتيبة بن سعيد، حدَّثنا خَلف، عن أبي مالكٍ الأشجعي، عن أبي حازمٍ ..فذكره.

١٥٧٣ . عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة فقال: « السلام عليكم دارَ قومِ مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحِقون، وددتُ أنِّي قد رأيتُ إخواننا »، فقالوا: يا رسول الله! ألسنا بإخوانك؟ قال: « بل أنتم أصحابي، وإخوانُنا الذين لم يأتوا بعدُ، وأنا فرَطُهم على الحوض»، فقالوا: يا رسول الله! كيف تعرف مَن يأتي بعدك من أمتك؟ قال: «أرأيتَ لو كان لرَجلٍ خَيلٌ غُرٌّ محَجَّلةٌ في خيلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ، إلاَّ يعرف خيلَه؟ »، قالوا: بلى يا رسول الله! قال: « فإنهم يأتون يوم القيامة غُرًّا مُحَجَّلين من الوضوء، وأنا فرطُهم على الحوض، فَلَيُذادَنَّ رِجال عن حَوضي، كما يُذادُ البعيرُ الضالُّ، أُنادِيهم: أَلا هَلُمَّ! أَلا هَلُمَّ! أَلا هَلُمَّ! فيقال: إنهم قد بدّلوا بعدَك، فأقول: فسُحْقاً فسُحْقاً فسُحْقاً ».

صحيح: رواه مالك في الطهارة (٢٨) عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكر الحديث، واللفظ له، ومسلم في الطهارة (٢٤٩) من طريق مالك وغيره، عن العلاء بن عبدالرحمن به مثله.

١٥٧٤ . عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: « إن حوضي لأبعدُ من

أيلة من عَدَن. والذي نفسي بيده! أنِّي لأذود عنه الرجال كما يذود الرجلُ الابلَ الغريبة من حوضه» قالوا: يا رسول الله! وتعرفنا؟ قال: «نعم تَرِدون عَلَّي غُرًّا محُجَّلين من آثار الوضوء. ليست لأحدٍ غيركم».

صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٤٨) عن عثمان بن أبي شيبة ثنا علي بن مُسهر، عن سعد بن طارق، عن رِبعي بن خِراش، عن حذيفة فذكره.

١٥٧٥ . عن عبدالله بن بُسر، عن النبيّ ﷺ قال: «أُمّتي يوم القيامة غُرٌّ من السجود، محجّلون من الوضوء».

صحيح: رواه الترمذي (٦٠٧) عن أبي الوليد أحمد بن بكار الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم قال: قال صفوان بن عمرو، أخبرني يزيد بن خُمير، عن عبدالله بن بُسر فذكر مثله.

قال الترمذي: «حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث عبد الله بن بسر».

ورواه الإمام أحمد (١٧٦٩٣) والطبراني في «مسند الشاميين» (٩٩٥) أتمّ من هذا عن أبي المغيرة قال: حدَّثنا صفوان قال: حدّثني يزيد بن خُمير الرحبي، عن عبدالله بن بسر المازني، عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «**ما من أمّتي من أحد إلاَّ أنا أعرفه يوم القيامة**» قالوا: وكيف تعرفهم يا رسول الله في كثرة الخلائق؟ قال: «**أرأيت لو دخلت صُبْرةً فيها خيل دُهم بُهم، وفيها فرس أَغَرُّ محجَّل، أما كنت تعرفه منها؟**» قال: بلى. قال: «**فإنَّ أُمّتي يومئذٍ غرٌّ من السجود محجَّلون من الوضوء**». وهذا إسناد صحيح.

أبو المغيرة هو: عبد القدوس بن حجّاج الخولاني.

قوله: «**بهم**» – بضمّ الباء وسكون الهاء – خالصة السواد.

١٥٧٦ . عن ابن مسعود قال: قيل يا رسول الله: كيف تعرف من لم تر من أمتك؟ قال: «غرٌّ محُجَّلون بُلْقٌ من آثار الوضوء».

حسن: رواه ابن ماجه (٢٨٤) حدَّثنا محمد بن يحيى النيسابوري، قال: حدَّثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك، قال: حدَّثنا حماد، عن عاصم، عن زِرِّ بن حُبَيش، أن عبدالله بن مسعود قال: فذكره.

وإسناده حسن للكلام في عاصم وهو: ابن أبي النجود. وكذا حسنه أيضاً البوصيري في زوائد ابن ماجه.

وأخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه (١٠٤٧) من طريق حماد – وهو ابن سلمة بإسناده مثله.

وفي الباب عن أبي أُمامة قال: قال رسول الله ﷺ: « **ما من أمّتي أحد إلاَّ وأنا أعرفه يوم القيامة** » قالوا: يا رسول الله من رأيت ومن لم تر؟ قال: « **من رأيتُ ومن لم أر، غُرًّا محُجَّلين من آثار الطهور** ». رواه الإمام أحمد (٢٢٢٥٧) والطبراني في الكبير (٧٥٠٩) كلاهما عن عبدالرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن أبي عتبة الكندي، عن أبي أُمامة فذكر مثله.

وأبو عتبة الكندي لم يرو عنه إلاَّ معاوية بن صالح، ولم يوثقه أحد، وإنّما ذكره ابن حبّان في « الثقات » (٥/ ٥٧٠).

وعن جابر قال: قيل يا رسول الله! كيف تعرف من لم تر من أمّتك؟ قال: « **غُرًّا – أحسبه قال –: محجّلون من آثار الوضوء** ».

رواه البزّار – كشف الأستار – (٢٥٤) وفيه يحيى بن يمان العجلي الكوفي ضعّفه يحيى بن معين والنسائيّ. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظة، وهو في نفسه لا يتعمَّد الكذب إلاَّ أنّه يخطئ ويشبَّه عليه. « الكامل » (٧/ ٢٦٩١) ولم يذكره ابن حبان في ثقاته مع تساهله، ومع ذلك قال الحافظ الهيثمي في « المجمع » (١/ ٢٢٥): إسناده حسن. فلعلّه قال ذلك لكثرة شواهده.

وقوله في الحديث: « **بُلْقٌ** »: مِن بَلِقَ الفرَس بَلَقاً، وبُلْقةً: إذا كان فيه سواد وبياض.

٨- باب التيمُّن في الطُّهور وغيره

١٥٧٧ . عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجّله وطهوره، وفي شأنه كله.

متَّفقٌ عليه: رواه البخاري في الوضوء (١٦٨) ومسلم في الطهارة (٢٦٨) كلاهما من طريق شعبة، عن أشعث بن سليم، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة، فذكر الحديث.

ورواه مسلم من طريق أبي الأحوص، عن أشعث به، وفيه: « **إن كان رسول الله ﷺ ليحبّ التيمنَ في طهوره إذا تطهَّر، وفي ترجّله إذا ترجَّل، وفي انتعاله إذا انتعل** » انتهى.

قال شعبة: ثم سمعت الأشعث بواسط يقول: يحب التيامن في شأنه كله. قال: ثم سمعته بالكوفة يقول: يحب التيامن ما استطاع.

١٥٧٨ . عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا لبستم، وإذا توضأتم فابدأوا بأيامنكم ».

صحيح: رواه أبو داود (٤١٤١) وابن ماجه (٤٠٢) من طريق أبي جعفر النُّفَيْلي، ثنا زهير بن معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، فذكره.

ورواه الترمذي (١٧٦٦) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا شعبة، عن الأعمش به، إلاَّ أنه اقتصر على « **كان رسول الله ﷺ إذا لبس قميصا بدأ بميامنه** ». وقال: روى غير واحد هذا الحديث عن شعبة بهذا الإسناد عن أبي هريرة موقوفاً، ولا نعلم أحداً رفعه غير عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة. انتهى.

قلت: رجال أبي داود وابن ماجه ثقات وإسناده صحيح، وأبو جعفر النُّفَيْلي هو: عبدالله بن محمد بن علي بن نُفيل الحراني، ثقة حافظ من رجال البخاري. وأما قول الترمذي إن غير عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة لم يرفعه، فلا يقدح في صحته، فلعل

شعبة كان يروي على وجهين، لشك طرأ عليه، ولم يتردد الأعمش في رفعه، واليقين لا يزول بالشك، وقد خرّجه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٩١ رقم ١٧٨)، وابن حبان – «الموارد» (١٤٥٢)، وصحّحه أيضاً ابن القطان.

٩- باب ما جاء في صفة وضوء النبي ﷺ

١٥٧٩ . عن مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أنه قال لعبدالله بن زيد بن عاصم - وهو جَدّ عمرو بن يحيى المازني، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ -: هل تستطيع أن تُريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضَّأ؟ فقال عبدالله بن زيد بن عاصم: نعم، فدعا بوَضُوء، فأفرغ على يده، فغسل يديه مرتين مرتين، ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه؛ فأقبل بهما وأدبر؛ بدأ بمُقدَّم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردّهما حتَّى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه.

متَّفقٌ عليه: رواه مالك في الطهارة (١) وعنه البخاري في الوضوء (١٨٥) ومسلم في الطهارة (٢٣٥).

ورواه مسلم أيضاً من طريق غير مالك. وفيه: «ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح رأسه»، أي: بماء جديد لا ببقية ماء يديه، رواه من طريق خالد بن عبدالله، عن عمرو بن يحيى، إلاَّ أن البخاري لم يذكر هذه الزيادة في روايته عن خالد بن عبدالله، وذكرها في روايته عن وُهَيْب، عن عمرو بن يحيى، وفي روايته عن سليمان بن بلال، عن عمرو.

قال النووي رحمه الله في شرحه لمسلم (٣/ ١٢٥): « ولا يستدل بهذا على أن الماء المستعمل لا تصح الطهارة به؛ لأن هذا إخبار عن الاتيان بماء جديد للرأس، ولا يلزم من ذلك اشتراطه ».

وفي رواية: « فغسل يديه ثلاثاً ». وفي رواية بزيادة: « استنشق » بين « مضمض » و « استنثر ». وفي رواية: « ثم غسل رجليه إلى الكعبين ». وفي رواية قال: « هكذا وضوء رسول الله ﷺ ».

وأما مسح الرأس ففي أكثر الروايات لم يُذكر العددُ، إلاَّ في رواية وُهَيْب بن خالد الباهلي مولاهم، فإنه صرَّح بأنه مسح مرة.

ووقع في رواية للنسائي (٩٩) بإسناد جيّد أنه «مسح برأسه مرّتين» فالظّاهر أنه تفسير لقوله: «فأقبل بهما وأدبر».

وقال مسلم: حدثني إسحاق بن موسى، ثنا معن، ثنا مالك بن أنس، عن عمرو بن يحيى بهذا الإسناد وقال: مضمض واستنثر ثلاثاً، ولم يقل « من كف واحدة ».

وكأنه يشير إلى حديث خالد بن عبدالله، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبدالله بن زيد قال: « رأيت النبي ﷺ مضمض واستنشق من كفٍّ واحد، فعل ذلك ثلاثاً »، رواه الترمذي (٢٨) وقال: حسن غريب.

وحديث خالد بن عبدالله رواه كل من البخاري ومسلم وقالا: « من كَفٍّ واحدة » بالتأنيث، وهي زيادة صحيحة، والغرابة لا تنافي الصحة؛ فإنَّ خالد بن عبدالله ثقة.

وأما ما رواه الحاكم (١/ ١٥١) بإسناده وزاد فيه: **فأخذ ماءًا لأذنيه خلاف الماء الذي مسحَ به رأسه**. فهو خطأٌ.

والصحيح ما في سنن أبي داود (١٢٠): **"ومسحَ رأسه بماءٍ غير فضل يديه"** وهو كذلك عند ابن حبان (١٠٨٥)، ولذا علّقه الحاكم، فقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين إذا سلم من ابن أبي عبيد الله.

قلت: ابن أبي عبيد الله هذا مجهول، وأخطأ في معنى الحديث، ولذا قال ابن القيم في زاده (١/ ١٩٥): "لم يثبت عنه أنه أخذ لهما ماءًا جديدًا، وإنما صحَّ ذلك عن ابن عمر".

١٥٨٠ . عن ابن عباس أنه توضأ فغسل وجهه، وأخذ غَرفة من ماء فمضمض بها واستنشق، ثم أخذ غَرفة من ماء فجعل بها هكذا، أضافها إلى يده الأُخرى فغسل بهما وجهه، ثم أخذ غَرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ غَرفة من ماء فغسل بها يده اليُسرى، ثم مسح برأسه، ثم أخذ غَرفة من ماء، فرشّ على رِجله اليُمنى حتَّى غسلها، ثم أخذ غَرفة أُخرى فغسل بها رجله اليسرى، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ.

صحيح: رواه البخاري في الوضوء (١٤٠) من حديث ابن بلال - يعني سليمان - عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس فذكر الحديث.

وأجمله أُخرى فقال: توضأ النبي ﷺ مرة مرة. رواه أيضاً البخاري (١٥٧) من حديث سفيان، عن زيد بن أسلم به.

هكذا رواه جمعٌ من الرواة عن ابن عباس أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، واتفق أهل العلم أن الوضوء يجزئ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاث مرات، وثبت عن النبي ﷺ كل ذلك، كما ثبت أنه توضأ بعض وضوئه مرة، وبعضه ثلاثا.

وأما ما رواه أبو عبيد في « الطهور » (٨٣) في قصة مبيت ابن عباس عند خالته ميمونة وقال فيه: فقام رسول الله ﷺ من الليل إلى قربة على شجب فيها ماء، فقلت: وما الشجبُ؟ – قال الشيباني: فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهَه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ومسح براسه وأذنيه مرة، ثم غسل قدميه. قال يزيد: حسبته قال: ثلاثاً.

رواه عن يزيد بن هارون، عن عباد بن منصور، عن عكرمة بن خالد المخزومي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

ورواه أبو داود (١٣٣) عن الحسن بن علي، عن يزيد بن هارون به مُختصراً. فإسناده ضعيف فإنَّ عباد بن منصور ضعيف جداً، كما هو مخالف لما رواه ابن عباس من فعل النبيﷺ مرة بالتفصيل، وأخرى بالا جمال بأنه توضأ مرة مرة.

ورواه البخاري في كتاب اللباس (٥٩١٩) من غير طريق عباد بن منصور، عن سعيد بن جبير بدون التفصيل الذي ذكره أبو عبيد.

ورواه الدارمي (٧١٥) عن قبيصة، انبا سفيان به وزاد: « ونضح فرْجَه »

وأخرجه البيهقي (١/ ١٦٢) من طريق العباس الدوري، ثنا قبيصة به.

وقال: قوله: « ونضح » تفرد به قبيصة عن سفيان، ورواه جماعة عن سفيان دون هذه الزيادة » والنضح: هو رشّ الماء على الفرج بعد الوضوء ليرفع بذلك وسوسة الشيطان.

والأحاديث الواردة في النضح، ليس منها شيء على شرطي، ولذا أعرضتُ عنها وإن كان بعض أهل العلم ذهبوا إلى استحبابه لكثرة شواهده منها:

- حديث **سفيان بن الحكم أو الحكم بن سفيان.**

رواه أبو داود (١٦٦) وفيه اضطراب شديد.

- وحديث **زيد بن حارثة** عن النبي ﷺ **أن** جبريل أتاه في أول ما أوحي إليه، فعلّمه الوضوء والصلاة، فلما فرغ من الوضوء أخذ غرفةً من ماء، فنضح بها فرجه.

رواه ابن ماجه (٤٦٢) وأحمد (١٧٤٨٠)، واللفظ له، وفي إسناده ابن لهيعة وهو سيء الحفظ، وقد سئل أبو حاتم عن هذا الحديث فقال: "هذا حديث كذب باطل" العلل (١٠٤).

- وحديث **أبي هريرة** مرفوعا: «**إذا توضأتَ فانتضحْ**».

رواه ابن ماجه (٤٦٣)، واللفظ له، والترمذي (٥٠)، وفيه الحسن بن علي الهاشمي

ضعيف جدا.

- وحديث **جابر** قال: توضأ رسول الله ﷺ فنضح فرْجَه.

رواه ابن ماجه (٤٦٤) من طريق قيس، عن ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر فذكره. قال البوصيري: ضعيف لضعف قيس وشيخه.

والخلاصة فيه أنه لا يصح شيء في هذا الباب، وإنما الصحيح ان النضح لمن يخرج له المذي بعد الوضوء كما سيأتي في باب الوضوء من المذي، والنضح بعده.

١٥٨١ . عن حُمْران مولى عثمان أنه أخبر أنه رأى عثمان بن عفان دعا بإناء، فأفرغ على كفيه ثلاث مرات، فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء، فمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاث مِرار، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مِرار إلى الكعبين. ثم قال: قال رسول الله ﷺ: « من توضّأ نحو وُضوئي هذا، ثم صلَّى ركعتين لا يحدّثُ فيهما نفسَه، غُفِر له ما تقدم من ذنبه ».

متَّفقٌ عليه: رواه البخاري في الوضوء (١٥٩) واللفظ له، ومسلم في الطهارة (٢٢٦) كلاهما من طريق الزهري، عن عطاء بن يزيد، أخبره أن حُمران مولى عثمان أخبره.

وفي مسلم، والبخاري أيضاً (١٦٤): « ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال.. »، قال ابن شهاب: وكان علماؤنا يقولون: هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأ به أحدٌ للصلاة. وفي رواية عند مسلم قال: « ألا أُريكم وضوء رسول الله ﷺ، ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وعنده رجال من أصحاب النبي ﷺ ».

قال أبو داود: « أحاديث عثمان رضي الله عنه الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة؛ فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً وقالوا فيها: ومسح رأسه. ولم يذكروا في غيره ».

قلت: ولكن ذكر يحيى بن آدم قال: حدَّثنا إسرائيل، عن عامر بن شقيق بن حمزة، عن شقيق بن سلمة قال: رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح رأسه ثلاثاً، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل ذلك. قال أبو داود: رواه وكيع، عن إسرائيل قال: توضأ ثلاثاً فقط. أي: لم يذكر المسح ثلاثاً.

١٥٨٢ . عن عبد خير قال: أتانا علي رضي الله عنه وقد صلَّى، فدعا بطهور، فقلنا: ما يصنع بالطهور وقد صلَّى؟ ما يريد إلاَّ ليعلمنا، فأُتي بإناءٍ فيه ماءٌ وطستٍ، فأفرغ من الإناء على يمينه فغسل يديه ثلاثاً، ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً، فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يده اليمنى ثلاثاً، وغسل يده الشمال ثلاثاً، ثم جعل يده في الإناء فمسح برأسه مرة واحدة، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً، ورجله الشمال ثلاثاً. ثم قال: من سرّه أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ فهو هذا.

حسن: رواه أبو داود (١١١) واللفظ له، والنسائي (٩٢) كلاهما من حديث خالد بن علقمة، عن عبد خير.

ورواه الترمذي (٤٩) من حديث أبي إسحاق، عن عبد خير، قال: مثل حديث أبي حية، إلاَّ أن عبد خير قال: كان إذا فرغ من طهوره أخذ من فضل طهوره بكفه فشربه ».

وقال: وقد رواه زائدة بن قدامة وغير واحد، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن عليٍّ، حديثَ الوضوء بطوله.

وقال: حسن صحيح. وروى شعبة هذا الحديث عن خالد بن علقمة فأخطأ في اسمه واسم أبيه فقال: (مالك بن عُرْفُطة)، عن عبد خير، عن علي. قال: وروي عن أبي عوانة،

عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي. وروى عنه عن مالك بن عُرْفُطة مثل رواية شعبة، والصحيح: خالد بن علقمة. انتهى.

قلت: رواية شعبه هذه رواها النسائي من حديث عبدالله بن المبارك، عن شعبه، عن مالك بن عُرْفُطة. ومن حديث يزيد بن زريع، عن شعبة، عن مالك بن عُرْفُطَة. قال النسائي: هذا خطأ، والصواب: خالد بن علقمة ليس مالك بن عُرفُطة. انتهى.

وكذلك رواه أيضاً أبو داود من حديث محمد بن جعفر، عن شعبة، قال: سمعت مالك بن عُرْفُطَة. فذكر الحديث.

والصواب أنه خالد بن علقمة، كما رواه أبو عوانة وزائدة كلاهما عن خالد بن علقمة عند أبي داود والنسائي.

وأما حديث أبي حية فرواه عنه أبو إسحاق، وعنه رواه أبو الأحوص، رواه أبو داود (١١٦) من ثلاث طرق، والترمذي (٤٨) من طريقين، والنسائي (٩٦) وابن ماجه (٤٥٦) من طريقٍ واحدٍ كلهم عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق لفظ الترمذي والنسائي أشمل وفيه: توضأ فغسل كفيه حتَّى أنقاهما، ثم تمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه مرة، ثم غسل قدميه إلى الكعبين، ثم قام فأخذ فضل طَهوره، فشرب وهو قائم، ثم قال: أحببتُ أن أريكم كيف طُهور النبي ﷺ ثم رواه النسائي (١٣٦) من وجه آخر عن شعبة، عن أبي إسحاق به مخُتصراً، وأبو إسحاق مُدلِّس، ولكن شعبة كفانا تدليسه.

وأبو حية بن قيس قال فيه الذهبي في « الميزان »: لا يعرف. وقال الحافظ في « التقريب »: « مقبول»، وهو كما قال فإنه قد توبع.

ولحديث عليّ طرقٌ أُخرى غير طريق عبد خيرٍ:

منها: زِرِّ بن حُبَيش أنه سمع علياً وسئل عن وضوء رسول الله ﷺ، فذكر الحديث.

ومنها: عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: رأيت علياً رضي الله عنه توضأ فغسل وجهه

ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه واحدة، ثم قال: هكذا توضأ رسول الله ﷺ. رواهما أبو داود.

ومنها: الحسين بن علي قال: دعاني أبي عليٌّ بوَضوء، فقربته له، فبدأ فغسل كفيه ثلاث مرات قبل أن يُدخلهما في وضوئه، ثم مضمض ثلاثاً، واستنثر ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً، ثم اليُسرى كذلك، ثم مسح برأسه مسحة واحدة، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثاً، ثم اليسرى كذلك، ثم قام قائماً فقال: ناولني، فناولته الإناء الذي فيه فضلُ وَضوئه، فشرب من فضل وَضوئه قائماً، فعجبتُ، فلما راني قال: لا تعجب؛ فاني رأيت أباك النبي ﷺ يصنع مثل ما رأيتُني صنعتُ؛ يقول لوُضوئه هذا: وشرب فضلَ وَضوئه قائماً. رواه النسائي.

ومنها: عبدالله بن عباس قال: دخل عليَّ عليٌّ - يعني ابن أبي طالب - وقد أهراق الماء، فدعا بوَضوء، فأتيناه بِتَوْرٍ فيه ماء حتَّى وضعناه بين يديه فقال: يا ابن عباسٍ ألا أُريك كيف كان يتوضأ رسول الله ﷺ؟ قلت: بلى، قال: فأصغى الإناء على يديه فغسلهما، ثم أدخل يديه اليمنى فأفرغ بها على الأُخرى، ثم غسل كفيه، ثم تمضمض واستنثر، ثم أدخل يديه في الإناء جميعاً، فأخذ بهما حَفْنةً من ماء فضرب بها على وجهه، ثم ألْقَم إبهاميه ما أقبل من أذنيه، ثم الثانية ثم الثالثة مثل ذلك، ثم أخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبَّها على ناصيته، فتركها تستنُّ على وجهه، ثم غسل ذراعيه إلى المرفقين ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح رأسه وظهور أذنيه، ثم أدخل يديه جميعاً فأخذ حفْنة من ماء، فضرب بها على رجله، وفيها النعلُ ففتلَها بها، ثم الأُخرى مثل ذلك. قال: قلت: وفي النعلين؟ قال: في النعلين، قال: قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين، قال: قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين. رواه أبو داود (١١٧) من حديث محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن رُكانة، عن عبيدالله الخولاني، عن ابن عباس.

قال الحافظ: رواه أبو داود مُطوَّلاً، والبزار وقال: لا نعلم أحداً روى هذا هكذا إلاَّ من

حديث عبيدالله الخولاني، ولا نعلم أحداً روى عنه إلاَّ محمد بن طلحة بن يزيد ابن ركانة، وقد صرّح ابن إسحاق بالسماع فيه، وأخرجه ابن حبان من طريقه مخُتصراً، وضعَّفه البخاري فيما حكاه الترمذي. «التلخيص» (١/ ٨٠).

وعبيدالله الخولاني هو: عبيدالله بن الأسود، ويقال ابن أسد الخولاني، ربيب ميمونة زوج النبي ﷺ، وهو ثقة.

والبخاري رحمه الله تعالى اطلع على عِلَّة خفيَّةٍ فضعّف هذا الحديث مع أن رجاله ثقات، فلعله لمخالفته للروايات الصحيحة في صفة وضوء النبي ﷺ، مثل روايات حُمْران بن أبان عن عثمان وغيرها.

قوله: « فأخذ بهما حَفْنَةً من ماء فضرب على وجهه » هو صكّ الوجه بالماء للمتوضئ عند إرادته غسل وجهه.

وقوله: « ثم ألقم إبهاميه » أي: جعل الابهامين في الأذنين كاللقمة.

وقوله: « فصبَّها على ناصيته » أي: أسال الماء على جبهته بعد غسل الوجه للتحقق من كمال غسل الوجه.

وقوله: « تستن » أي: تسيل وتنصب، يقال: سننت الماء إذا جعلته صبًّا سهلا.

وقوله: « ففتلها بها » - وفي رواية: « فغسلها بها » وهي تفسر معنى « فتلها » - أي: صَبَّها.

وقوله: « وفي النعلين » أي: أدخل الماء في النعلين ليغسلهما، وفيه رد على من قال بجواز المسح على الرجلين.

وقوله في أول الحديث: «ثم جعل يده في الإناء فمسح رأسه» قال أبو عبيد: في «الطُّهور» (ص٣٦٢): قد بيَّن في هذه الأحاديث أن الواجب في مسح الرأس تجديد الماء. وهذا الأمر الذي عليه الناس من أهل الحجاز والعراق، ومن يقول بالأثر وأصحاب الرأي كلهم به، لا يجزئ في المسح إلاَّ ماءً جديداً، ولا يكون ببلل اليد في الابتداء أبداً».

١٥٨٣ . عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه أن رجلاً أتى

النبيﷺ فقال: يا رسول الله! كيف الطُّهور؟ فدعا بماءٍ في إناءٍ، فغسل كفيه ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه؛ فأدخل إصبَعَيه السباحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه، وبالسباحتين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: «هكذا الوضوء؛ فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم»، أو «ظلم وأساء».

حسن: رواه أبو داود (١٣٥) -واللفظ له-، والنسائي (١٤٠) وابن ماجه (٤٢٢) كلهم من طريق موسى بن أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه، عن جده قال: فذكره.

وعند النسائي وابن ماجه بلفظ: فأراه الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: « **هكذا الوضوء؛ فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم** ».

وإسناده حسن؛ لأجل عمرو؛ فإنه صدوق.

قوله: « **فمن زاد على هذا...** » أي: العدد، كذا بوّب ابن خزيمة (١٧٤) قائلاً: باب التغليظ في غسل أعضاء الوضوء أكثر من ثلاث، والدليل على أن فاعله مسيء ظالم، أو متعدٍ ظالم. ثم ذكر الحديث. وإلاَّ فقد ثبت من حديث أبي هريرة الغسل إلى المنكبين والساقين في حديث الغر المحجلين.

وأما ما ورد في رواية أبي داود: (أو نقص) -وقد تفرد بهذه الزيادة- فهو منكر؛ لجواز الوضوء مرة مرة، ومرتين مرتين.

١٥٨٤ . عن رُبيع بنت معوّذ بن عفراء قالت: رأيتُ رسول الله ﷺ يتوضّأ قالت: فمسح رأسه، ومسح ما أقبل وما أدبر، وصُدغيه، وأذنيه مرّة واحدة.

حسن: رواه أبو داود (١٢٩)، والترمذي (٣٤) كلاهما عن قتيبة بن سعيد، حدّثنا بكر

- يعني ابن مضر -، عن ابن عجلان، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، أنّ ربيع بنت معوذ بن عفراء، أخبرته، فذكرته.

وإسناده حسن من أجل ابن عجلان وشيخه فهما مختلف فيهما غير أنهما حسنا الحديث.

ورواه بشر بن المفضّل، حدَّثنا عبدالله بن محمد بن عقيل، عن الرُّبَيْع بنت مُعَوِّذِ بن عفراء، قالت: كان رسول الله ﷺ يأتينا، فحدثتنا أنه قال: «اسكُبي لي وَضوءاً». فذكرتْ وُضوء رسول الله ﷺ قالت فيه: فغسل كفيه ثلاثاً، ووضّأ وجهه ثلاثاً، ومضمض واستنشق مرة، ووضّأ يديه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح رأسه مرتين؛ يبدأ بمُؤَخّر رأسه ثم بمُقدَّمه، وبأذنيه كلتيهما؛ ظهورهما وبطونهما، ووضّأ رجليه ثلاثاً ثلاثاً.

رواه أبو داود (١٢٦) واللفظ له، والترمذي (٣٣) واختصره، مقتصراً على ذكر المسح بالرأس مرتين: بدأ بمُؤَخَّر رأسه، ثم بمُقدَّمه - ثم ذكر مثله.

وقال الترمذي: «حسن، وحديث عبدالله بن زيد أصح من هذا وأجود إسناداً».

قلت: يقصد به حديث مالك بن أنس، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبدالله بن زيد أن رسول الله ﷺ مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر. بدأ بمُقدَّم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردَّهما حتَّى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه.

رواه في سننه (٣٢) عن إسحاق بن موسى الأنصاري، حدَّثنا معن بن عيسى القزَّار، حدَّثنا مالك بن أنس فذكره. والحديث في الموطأ من رواية يحيى، سبقتخريجه في أول هذا الباب وفي هذا الحديث الإقبال ثم الإدبار مرة واحدة.

قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد (١/ ١٩٣): «**وكان يمسح رأسه كلّه، وتارة يقبل بيديه ويدبر**»، وعليه يحمل حديث من قال: «**مسح برأسه مرتين**» والصّحيح أنه لم يكرّر مسح رأسه، بل كان إذا كرر غسل الأعضاء، أفرد مسح الرأس، هكذا جاء عنه صريحاً، ولم يصح عنه ﷺ خلافه البتة، بل ما عدا هذا إما صحيح غير صريح، كقول الصحابي: «**توضأ ثلاثاً ثلاثاً**»، وكقوله: «**مسح برأسه مرتين**»، وإما صريح غير صحيح، كحديث ابن البيلماني

عن أبيه عن عمر، أنّ النبيّ ﷺ قال: «**من توضّأ فغسل كفيه ثلاثاً**» ثم قال: «**ومسح برأسه ثلاثاً**» وهذا لا يحتجّ به، وابن البيلماني وأبوه مضعّفان، وإن كان الأب أحسن حالاً، وكحديث عثمان الذي رواه أبو داود أنه ﷺ: «**مسح رأسه ثلاثاً**» وقال أبو داود: أحاديث عثمان الصّحاح كلّها تدل على أنّ مسح الرّأس مرّة».

قلت: وحديث أبي داود الذي أشار إليه ابن القيم هو ما رواه في سننه (١١٠) عن هارون بن عبدالله، حدّثنا يحيى بن آدم، حدّثنا إسرائيل، عن عامر بن شقيق بن جمرة، عن شقيق بن سلمة، قال: «رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح رأسه ثلاثاً، ثم قال: رأيتُ رسول الله ﷺ فعل هذا».

قال أبو داود: رواه وكيع عن إسرائيل قال: «توضّأ ثلاثاً فقط».

فالظّاهر من قوله أنّ المسح لا يدخل في قوله: «ثلاثاً».

قال ابن عبد الهادي في "التنقيح" (١/ ٢٠١): «قلت: وقد رواه ابن مهدي، وعبد الرزاق، وأبو أحمد الزبيري وغيرهم عن إسرائيل، ولم يذكروا التّكرار في مسح الرّأس وهو الصّواب».

١٥٨٥ . عن الربيع بنت معوّذ قالت: إنَّ رسول الله ﷺ توضأ عندها فمسح الرأس كله من قرن الشعر كل ناحية لمنصب الشَعر، لا يحرك الشَعر عن هيئته.

حسن: رواه أبو داود (١٢٨) عن قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد الهمداني، قالا: حدَّثنا الليث، عن ابن عجلان، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عنها.

وإسناده حسن؛ فإنَّ محمد بن عجلان حسن الحديث، وكذا عبدالله بن محمد ابن عقيل، والليث هو ابن سعد المصري.

وقولها: «**فمسح الرّأس كلَّه**» فيه دليل على تعميم مسح الرأس كلّه.

قال أبو عبيد في «الطهور» (ص٣٥٧) «وهو قول أهل الأثر والإتباع».

واختلف أهل الرأي فقال بعضُهم: يجزئه أن يمسح الربع منه فصاعداً، وبعضهم يستحسن النصف. قال: إن الذي عندنا في ذلك الاخذ بالاثار التي روينا في صدر هذا الكتاب من مسح الرأس كله. يتوخى الرجل أن لا يبقى منه شيء كما يفعله في مسح الوجه للتيمم، لأنهما في التنزيل بلفظ واحد، ثم فسَّرته السنة بالاخبار التي ذكرنا عن النبي ﷺ، فأما توقيت النصف والربع فإنه لا يجوز لأحدٍ إلاَّ أن يوجد علمه في كتابٍ أو سنةٍ أو إجماع». انتهى.

١٥٨٦ . عن الربيع بنت معوّذ أن النبي ﷺ مسح برأسه من فضل ماء كان في يده.

حسن: رواه أبو داود (١٣٠) عن مسدد، ثنا عبدالله بن داود، عن سفيان بن سعيد، عن ابن عقيل، عنها. وإسناده حسن أيضاً.

ثم رواه أبو داود أيضاً (١٣١) هو وابن ماجه (٤٤١) كلاهما عن وكيع، ثنا الحسن بن صالح، عن عبدالله بن محمد بن عقيل عنها: **أن النبي ﷺ توضأ فأدخل إصبَعَيه في حُجري أذنيه**، وهو حسن أيضاً.

وأما ما رواه ابن ماجه (٤٥٨) من طريق رَوح بن القاسم، عن عبدالله بن محمد بن عقيل عنها قالت: أتاني ابن عباس فسألني عن هذا الحديث – تعني حديثها الذي ذكرت أن رسول الله ﷺ توضأ وغسل رجليه. فقال ابن عباس: إن الناس أبوا إلاَّ الغسل، ولا أجد في كتاب الله إلاَّ المسح.

قال البيهقي (١/ ٧٢): فهذا إن صح، فيحتمل أن ابن عباس كان يرى القراءة بالخفض، وأنها تقتضي المسح، ثم لما بلغه أن النبي ﷺ توعد على ترك غسلهما، أو ترك شيء منهما ذهب إلى وجوب غسلهما، وقرأها نصباً. وقد روينا عنه أنه قرأها نصباً. انتهى.

١٥٨٧ . عن المقدام بن مَعْد يكربَ الكِندي قال: أُتِي رسول الله ﷺ بوَضوء فتوضأ، فغسل كفيه ثلاثاً، وغسل وجهَه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً، ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما.

حسن: رواه أبو داود (١٢١) عن الإمام أحمد بن حنبل، وهو في « المسند » (١٧١٨٨) قال: حدَّثنا أبو المغيرة، قال: حدَّثنا حَرِيز، قال: حدَّثنا عبدالرحمن بن ميسرة الحضرمي، قال: سمعتُ المقدام بن معديكرب فذكر الحديث. وزاد الإمام في « المسند » « **وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً** »

وإسناده حسن من أجل عبدالرحمن بن ميسرة، فجعله الحافظ في التقريب «مقبولاً»، والحق أنه حسن الحديث، فقد نقل في تهذيبه عن أبي داود أنه قال: شيوخ حريز كلهم ثقات، وقال العجلي: شامى تابعي ثقة. انتهى.

وقال الذهبي في الكاشف: ثقة.

قلت: وذكره ابن حبان أيضاً في الثقات.

وحسَّنَ إسنادَه النووي في « المجموع » (١/ ٤١١)

إلاَّ أن النكارة في هذا الحديث أن المضمضة وقعت بعد غسل الذراعين، والمعروف في الأحاديث الصحيحة أنها بعد غسل الكفين.

وفي رواية: قال أبو داود (١٢٢): حدَّثنا محمود بن خالد ويعقوب بن كعب الانطاكي – لفظه – قالا: حدَّثنا الوليد بن مسلم، عن حريز بن عثمان، عن عبدالرحمن بن ميسرة، عن المقدام بن معديكرب قال: « رأيتُ رسول الله ﷺ توضأ، فلما بلغ مسْحَ رأسه وضع كفيه على مُقدَّم رأسه، فأمرَّهما حتَّى بلغ القفا، ثم ردَّهما إلى المكان الذي منه بدأ ».

والوليد بن مسلم مُدلِّس ولكنه صرَّح بالتحديث كما ذكره أبو داود قائلاً: قال محمود

(قال:): أخبرني حريز، أي قال الوليد بن مسلم: أخبرني حريز.

ثم قال ابو داود (١٢٣): حدَّثنا محمود بن خالد وهشام بن خالد، المعنى، قالا: حدَّثنا الوليد بهذا الإسناد، قال: ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما، زاد هشام: وأدخل أصابعه في صماخ أذنيه. انتهى.

وتابعهما هشام بن عمار، قال: حدَّثنا الوليد، قال: حدَّثنا حريز بن عثمان عنه ولفظه: «توضأ فمسح برأسه وأذنيه، ظاهرهما وباطنهما».

رواه ابن ماجه (٤٤٢) عن هشام بن عمار به.

وأخرجه الطحاوي (١/ ١٩) عن محمد بن عبدالله بن ميمون البغدادي قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: ثنا حريز بن عثمان به، وقيد المسح بقوله: مرة واحدة. ورجال الإسناد كلهم بين ثقة وصدوق.

١٥٨٨ . عن أبي الأزهر المغيرة بن فروة ويزيد بن أبي مالك: أن معاوية توضأ للناس كما رأى رسول الله ﷺ يتوضأ، فلما بلغ رأسه غرف غَرفةً من ماء فتلقاها بشماله حتَّى وضعها على وسط رأسه، حتَّى قطر الماءُ، أو كان يقطر، ثم مسح من مُقدَّمه إلى مُؤخَّره، ومن مُؤخَّره إلى مُقدَّمه .

حسن: رواه أبو داود (١٢٤) عن مُؤَمَّل بن الفضل الحرَّاني، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا عبدالله بن العلاء، ثنا أبو الازهر المغيرة بن فروة ويزيد بن أبي مالك فذكره.

وإسناده حسن فإنَّ مؤمَّل بن الفضل الجزري أبو سعيد صدوق. والوليد بن مسلم وإن كان مُدلِّساً، إلاَّ أنه صرَّح بالتحديث، كما صرَّح شيخه بالتحديث عن شيخه فزالت تهمة التدليس. وأما أبو الازهر المغيرة بن فروة الثقفي فهو مقبول، فإنه لم يوثقه غير ابن حبان إلاَّ أنه توبع كما ترى من يزيد بن أبي مالك وهو: يزيد بن عبدالرحمن بن أبي مالك – نسب إلى جده – قال الدارقطني: من الثقات، وذكره ابن حبان في الثقات.

١٥٨٩ . عن أبي هريرة قال: إن رسول الله ﷺ توضأ مرتين مرتين.

حسن: رواه أبو داود (١٣٦) والترمذي (٤٣)، كلاهما من حديث زيد بن حُباب، عن عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان قال: حدثني عبدالله بن الفضل، عن عبدالرحمن بن هرمز وهو الاعرج، عن أبي هريرة.

وإسناده حسن من أجل عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان؛ فقد ضعّفه النسائي. ووثقه أبو حاتم. وقال ابن معين: ليّن.

ولذا حكم عليه الترمذي بحكمين فقال: « هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلاَّ من حديث ابن ثوبان، عن عبدالله بن الفضل، وهو إسنادٌ حسن صحيح ».

قلت: فحَكَم أوَّلاً بغرابة الإسناد؛ لتفرد ابن ثوبان، ثم حكم بصحته بأنه لو انفرد فهو صحيح الإسناد. والصواب: أنه حسن الاسناد؛ لأجل ابن ثوبان.

١٥٩٠ . عن البراء بن عازب، أنه قال لِبَنيه: اجتمعوا فلأُريكم كيف كان رسولُ الله ﷺ يتوضأ؟ وكيف كان يُصلّي؟ فاني لا أدري ما قَدْرُ صُحبتي إياكم. قال: فجمع بَنيه وأهلَه ودعا بوَضوءٍ فمضمض واستنثر، وغسل وجْهَه ثلاثاً، وغسل اليدَ اليُمنى ثلاثاً، وغسل يده هذه ثلاثاً – يعني اليسرى – ثم مسح رأسه وأُذنيه ظاهَرهما وباطنَهما، وغسل هذه الرجلَ – يعني اليمنى – ثلاثاً، وغسل هذه الرجلَ ثلاثاً – يعني اليسرى – قال: هكذا ما ألوتُ أن أريكم كيف كان رسولُ الله ﷺ يتوضأ. ثم دخل بيته، فصلى صلاةً لا ندري ما هي، ثم خرج، فأمر بالصلاة. فأقيمت، فصلَّى بنا الظهر، فأحسبُ أنِّي سمعتُ منه آيات من ﴿يسٓ﴾ ثم صلَّى

العصر، ثم صلَّى بنا المغرب، ثم صلَّى بنا العِشاءَ، وقال: ما ألوتُ أن أريكم كيف كان رسولُ الله ﷺ يتوضأ، وكيف كان يُصَلِّي.

حسن: أخرجه الإمام أحمد (١٨٥٣٧) قال: حدَّثنا إسماعيل، حدَّثنا سعيد الجُرَيري، عن أبي عائذ سيفٍ السعدي – وأثنى عليه خيراً – عن يزيد بن البراء بن عازب – وكان أميراً بعُمان، وكان كخير الأُمراء –، قال: قال أبي: فذكر الحديث.

وإسناده حسن من أجل سيف أبي عائذ السعدي – قال البخاري: سماه ابن علية بعوانة، مشهور بكنيته، روى عن يزيد بن البراء بن عازب، عن أبيه في الوضوء، وعنه سعيد الجُريري، وأثنى عليه خيراً. وذكره ابن حبان في الثقات. كذا في « التعجيل » (٢٤٤).

ويزيد بن البراء بن عازب وثَّقه العجلي، وأثنى عليه أبو عائذ قائلاً « وكان كخير الأُمراء» وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال الهيثمي في المجمع (٢٦٨٤): « رواه أحمد، ورجاله ثقات ».

١٥٩١ . عن المغيرة بن شعبة أنه سُئِل: هل أَمَّ النبيَّ ﷺ أحدٌ من هذه الامة غيرُ أبي بكر رضي الله عنه؟ فقال: نعم كنَّا مع النبيِّ ﷺ في سَفَر، فلما كان من السَّحَر، ضَرَبَ عُنقَ راحلتي، فظننتُ أن له حاجة، فعَدَلتُ معه، فانطلقنا حتَّى بَرَزْنا عن الناس، فنزل عن راحلته، ثم انطَلَقَ فتغيَّب عني حتَّى ما أراه، فمكثَ طويلاً، ثم جاء فقال: « حاجَتَكَ يا مُغِيرَة؟ » قلت: مالي حاجة. فقال: « هَلْ مَعكَ ماءٌ » فقلت: نعم، فقمتُ إلى قِرْبَةٍ أو إلى سَطِيحَةٍ معلّقةٍ في آخِرَةِ الرَّحْل، فأتيتُه بماء، فصببتُ عليه، فغسلَ يَدَيْه، فأحسن غَسْلَهما – قال: وأشكُّ أقالَ: دَلكهما بتراب

أم لا - ثم غسل وجهه، ثم ذهب يحْسُرُ عن يديه وعليه جُبّةٌ شاميّة ضيقةُ الكُمَّين، فضاقت، فأخرج يَدَيْه من تحتها إخراجاً، فغسل وجهه ويديه - قال فيجيء في الحديث غسل الوجه مرتين؟ قال: لا أدري أهكذا كان أم لا - ثم مسحَ بناصيته، ومسح على العِمامة، ومسح على الخفين، وركبنا فأدركنا الناسَ وقد أُقيمتِ الصلاةُ، فتقدَّمهم عبدالرحمن بن عوف، وقد صلَّى بهم ركعةً، وهمَّ في الثانية، فذهبتُ أُوذِنُه، فنهاني، فصلَّينا الركعة التي أدركْنا، وقضينا الركعة التي سُبِقْنا.

صحيح: رواه الإمام أحمد (١٨١٣٤) قال: حدَّثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب، عن محمد، عن عمرو بن وهب الثقفي قال: كنَّا مع المغيرة بن شعبة فسئل فذكر الحديث.

وإسناده صحيح. إسماعيل هو: ابن علية. وأيوب هو: السختياني (أيوب بن أبي تميمة). ومحمد هو: ابن سيرين.

ورواه الطبراني في الكبير (٢٠ برقم ١٠٣٩) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن رجل يكنى أبا عبدالله، عن عمرو بن وهب الثقفي فذكر الحديث. فجعل بين محمد بن سيرين وبين عمرو بن وهب رجلاً. وقد أكَّد ذلك أيضاً ابن معين كما ذكره الحافظ في «التهذيب» في ترجمة ابن سيرين.

ولكن أثبت البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٣٧٧) سماعه منه.

ورواه أيضاً أحمد (١٨١٦٤) من طريق أيوب، عن محمد بن سيرين قال: دخلتُ مسجد الجامع، فإذا عمرو بن وهب الثقفي قد دخل من الناحية الأُخرى، فالتقينا قريباً من وسط المسجد، فابتداني بالحديث، وكان يحُبُّ ما ساق إليَّ من خير فذكر الحديث.

وأكَّد الدارقطني في علله (٧/ ١٠٩) أن القول هو قول من لم يذكر الرجلَ المبهم

كأيوب وقتادة ومن تابعهما.

فلعلّ محمد بن سيرين سمع من وجهين، سمع أوَّلاً من رجل، عن عمرو بن وهب، ثم لقيه وسمع منه، فصحَّ الحديث من وجهين. انظر باقي الحديث في المسح على الخفين.

وفي الحديث جواز المسح على العمامة. انظر التفصيل في باب ماجاء في المسح على الخفين والعمامة والناصية.

١٥٩٢ . عن أبي مالك الأشعري أنه جمع أصحابه فقال: هَلُمَّ أصَلِّي صلاة نبيِّ الله ﷺ - قال: وكان رجلاً من الأشعريين قال: فدعا بجفْنةٍ من ماء، فغسل يديه ثلاثاً، ومضمضَ واستنشق، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه وأذنيه، وغسَل قدميه. قال: فصلَّي الظهر فقرأ فيها بفاتحة الكتاب، وكبَّر ثنتين وعشرينِ تكبيرةً.

حسن: رواه أحمد (٢٢٨٩٣) والطبراني (٣٤١٢، ٣٤١٤) كلاهما من طريق قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبدالرحمن بن غَنْم، عن أبي مالك الأشعري فذكر الحديث.

وإسناده حسن لكلام في شهر بن حوشب إلاَّ أنه حسن الحديث ما لم يخالف، وقتادة مُدلِّس وقد عنعن، ولكن رواه ابن ماجه (٤١٧) من طريق ليث بن أبي سُليم، عن شهر بن حوشب، عن أبي مالك الأشعري قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ ثلاثاً، ثلاثاً.

وليث بن أبي سُليم تكلم فيه مِن قِبَل حِفظه، لأنه اختلط أخيراً وكان عابداً صالحاً، وجعله الحافظ في مرتبة « صدوق » وهذا الحديث مما لم يختلط فيه لمتابعة قتادة له، كما أن لحديثه شواهد من الصّحابة الآخرين.

١٥٩٣ . عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ توضأ، فمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يديه ثلاثاً، ومسح برأسه،

ووضَّأَ قدَميه.

حسن: رواه الإمام أحمد (٨٥٧٧) والطبراني في الأوسط -« مجمع البحرين» كلاهما عن همام، عن عامر - يعني الأحول، عن عطاء، عن أبي هريرة فذكر الحديث.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٣٠): "رواه الطبراني في الأوسط بإسناد، رجاله رجال الصحيح.

وإسناده حسن من أجل عامر وهو: ابن عبد الواحد الأحول البصري وهو وإن كان من رجال مسلم إلاَّ أنه اختلف فيه فقال أبو حاتم: ثقة لا بأس به، وقال ابن عدى: لا أرى برواياته بأساً، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الإمام أحمد: ليس حديثه بشيء، وقال النسائي: ليس بالقوى. والخلاصة فيه كما قال الحافظ: « صدوق يخطئ ».

فالظاهر فيه أنه لم يخطئ في رواية هذا الحديث لموافقة الثقات له ولتواتر الرواية بأن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً كما مضى، ورواه ابن ماجه (٤١٥) مجملاً بأن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً. رواه عن أبي كُريب، قال: حدَّثنا خالد بن حيَّان، عن سالم أبي المهاجر، عن ميمون بن مهران، عن عائشة وأبي هريرة أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً. ومن هذا الطريق رواه أيضاً أبو يعلى في مسنده (٤٦٧٦ تحقيق الأثرى).

وخالد بن حيَّان وهو: الرقى وثَّقه ابن معين. وقال أحمد: لا بأس به، وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن سعد: كان ثقة ثبتاً. فهو لا ينزل عن مرتبة « صدوق ».

١٥٩٤ . عن عائشة أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً.

حسن: رواه ابن ماجه (٤١٥) مقروناً بأبي هريرة كما سبق عن أبي كريب، حدَّثنا خالد بن حيَّان، عن سالم أبي المهاجر، عن ميمون بن مهران، عن عائشة وأبي هريرة فذكره.

وإسناده حسن من أجل خالد بن حيَّان وهو « صدوق ».

هكذا رواه ميمون بن مهران عن عائشة مجملاً. ورواه أبو عبدالله سالم سَبَلان مُفصَّلاً.

رواه النسائي (١٠٠) عن الحسين بن حُرَيْث، قال: حدَّثنا الفضل بن موسى، عن جعيد بن عبدالرحمن، قال: أخبرني عبد الملك بن مروان بن الحارث بن أبي ذُباب قال: أخبرني أبو عبدالله سالم سَبَلان قال: وكانت عائشة تستعجبُ بأمانته وتستأجره، فأرتني كيف كان رسولُ الله ﷺ يتوضأ، فمضمضتْ واستنثرتْ ثلاثاً، وغسلتْ وجْهَها ثلاثاً، ثم غسلَتْ يدها اليمنى ثلاثاً، واليُسرى ثلاثاً، ووضعتْ يدها في مقَّدمة رأسها ثم مسحتْ رأسَها مسحةً واحدةً إلى مؤخره، ثم أمرّتْ يديها بأذُنَيها ثم أمرَّت على الخدين.

قال سالم: كنت آتيها مكاتباً ماتختفي منِّي، فتجلسُ بين يديَّ وتتحدثُ معي، حتَّى جئتُها ذات يومٍ فقلت: ادعي لي بالبركة يا أم المؤمنين. قالت: وما ذاك؟ قلت: أعتقني اللهُ. قالت: بارك الله لك، وأرختِ الحجابَ دوني فلم أرها بعد ذلك اليوم.

وعبد الملك بن مروان بن الحارث « مقبول » لأنه لم يوثقه غير ابن حبان. فهذا التفصيل لعله يعود إلى الاجمال الذي ذكره ميمون بن مهران عن عائشة.

وقوله: «مسحت رأسها مسحة واحدة إلى مؤخّره» هذه لفظة مجملة تطلق على من مسح من المقدّم إلى المؤخّر، ومن المؤخّر إلى المقدّم، ويطلق عليها أيضاً مرة واحدة - كما في الأحاديث السابقة -.

وقوله: «كنتُ آتيها مكاتباً» هذا مبني على أن المكاتب عبدٌ ما بقي عليه درهم، ولعل ذلك من مذهبها. والله أعلم.

١٥٩٥ . عن أبي رافع قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضَّأ، فغسلَ وجهَه ثلاثا، وغسلَ يديه ثلاثا، ومسحَ برأسه وأُذنيه، وغسلَ رِجْلَيْه، ورأيتُه مرةً أخرى توضّأ مرةً مرةً.

حسن: رواه الطبراني في الأوسط - مجمع البحرين (٤٠٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٠) كلاهما من طريق سعيد بن سليمان الواسطي، عن عبد العزيز بن محمد

الدراوردي، حدثنا عمرو بن عمرو، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن أبي رافع قال: فذكره.

وعبد الله بن عبيدالله بن أبي رافع عندي حسن الحديث إذا لم يأت ما ينكر عليه، روى له مسلم والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات وروى عنه جمعٌ.

قال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٣١): "رجاله رجال الصحيح".

واختلف على الدراوردي من أوجه مختلفة، والذي ذكرتُه هو الأصحّ، وقد رجّحه أيضا الدارقطني في العلل (١١٧٣).

وأما أبو زرعة فقد رجّحَ ما رواه أبو الوليد الطيالسي، عن عبدالعزيز بن محمد (هو الدراوردي)، عن عمرو بن عمرو، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبي رافع، عن النبي ﷺ.

كذا قال، ويبدو أنه وقعَ فيه السقط، والصحيح: عن عبد الله بن عبيدالله بن أبي رافع، عن أبيه، عن أبي رافع.

١٥٩٦ . عن أبي جبير الكندي أنه قدم على رسول الله ﷺ فأمر رسولُ الله ﷺ بَوضُوءٍ وقال: «توضأ يا أبا جبير» فبدأ بفيه، فقال له رسولُ الله ﷺ: «لا تبدأ بفيك، فإنَّ الكافر يبدأ بفيه» ثم دعا رسولُ الله ﷺ بَوضوءٍ، فغسل يَديه حتَّى أنقاهُما، ثم تمضمض واستنثر، ثم غسل وجْهَه ثلاثاً، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً، ثم غسل يده اليُسرى إلى المرفق ثلاثاً، ثم مسح برأسه وغسل رجليه.

حسن: رواه ابن حبان (١٠٨٩) قال: أخبرنا ابن قتيبة، قال: حدَّثنا حرملة بن يحيى، قال: حدَّثنا ابن وهب، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه أن أبا جبير فذكر الحديث.

ورواه البيهقي (١/ ٤٦) من طريق الليث بن سعد، عن معاوية به صالح به مثله.

وإسناده حسن لأجل معاوية بن صالح وهو: ابن حُدير بالمهلمة، مصغراً الحضرمي من رجال مسلم. إلاّ أنه تُكلِّم فيه من ناحية حفظه غير أنه حسن الحديث.

وأما مسح الرقبة والعنق فلم يثبت فيه شيء، ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لم يصح عن النبي ﷺ أنه مسح على عنقه في الوضوء، بل ولا روي عنه ذلك في حديث صحيح، بل الأحاديث الصحيحة التي فيها صفة وضوء النبي ﷺ لم يكن يمسح على عنقه؛ ولهذا لم يستحب ذلك جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد في ظاهر مذهبهم، ومن استحبه فاعتمد فيه على أثر يروي عن أبي هريرة ﵁ أو حديث يضعف نقله: أنه مسح رأسه حتى بلغ القذال، ومثل ذلك لا يصلح عمدة، ولا يعارض ما دلت عليه الأحاديث، ومن ترك مسح العنق فوضوؤه صحيح باتفاق العلماء، والله أعلم»

مجموع الفتاوى (٢١/ ١٢٧-١٢٨).

وحديث القذال هو ما رواه الإمام أحمد (١٥٩٥١) وأبو داود (١٣٢) والبيهقي (١/ ٦٠) كلهم عن ليث، عن طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده، قال: **رأيت رسول الله ﷺ يمسح رأسه مرة واحدة، حتى بلغ القذال**، وهو أول القفا.

قال أبو داود: قال مسدد: **مسح رأسه من مقدمه إلى مؤخره، حتى أخرج يديه من تحت أذنيه**، هذا لفظ أبي داود.

ولفظ أحمد: **أنه رأى رسول الله ﷺ يمسح رأسه حتى بلغ القذال، وما يليه من مقدم العنق بمرة**، قال: القذال: السالفة العنق.

قال أبو داود: قال مسدد: فحدثت به يحيى فأنكره.

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: إن ابن عيينة زعموا أنه كان ينكره، ويقول: إيش هذا؟ يعني: طلحة عن أبيه عن جده. انتهى.

وفيه ليث وهو ابن أبي سليم سيء الحفظ؛ لأنه اختلط أخيرا ولم يتميز حديثه، فترك،

ولذا ضعفه جمهور أهل العلم، فقال أحمد: مضطرب الحديث. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال أبو زرعة: لين الحديث، لا تقوم به الحجة عند أهل العلم بالحديث. وفيه مصرف أبو طلحة اليامي، لم يرو عنه إلا ابنه، ولم يوثقه أحد فهو «مجهول». وأما جد طلحة فاختلف في صحبته.

قال علي بن عبد الله المديني: قلت لسفيان: إن ليثا روى عن طلحة بن مصرف عن أبيه، عن جده، أنه رأى النبي ﷺ توضأ؛ فأنكر ذلك سفيان يعني ابن عيينة، وعجب أن يكون جد طلحة لقي النبي ﷺ، قال علي: وسألت عبد الرحمن يعني ابن مهدي عن نسب جد طلحة فقال: عمرو بن كعب أو كعب بن عمرو وكانت له صحبة، وقال غيره: عمرو بن كعب لم يشك فيه.

عن عباس بن محمد الدوري قال: قلت ليحيى بن معين: طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده، رأى جده النبي ﷺ فقال يحيى: المحدثون يقولون: قد رآه وأهل بيت طلحة يقولون: ليست له صحبة.

ذكر هذا كله البيهقي (١/ ٥٠) وذهب غيرهم إلى أن عمرو بن كعب أو كعب بن عمرو كانت له صحبة.

وبهذا يعرف أن هذا الحديث ضعيف، وقد ضعفه النووي في المجموع (١/ ٣٦٠) وكذلك الحافظ ابن حجر في التلخيص (١/ ٤٣٣) وغيرهم.

وقال النووي أيضا: (١/ ٤٦٤-٤٦٥): «وأما الحديث المروي عن طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده، ...فهو ضعيف بالاتفاق».

وفي معناه حديث آخر وهو ما رواه البزار (٤٤٨٨) عن إبراهيم بن سعيد، قال: نا محمد بن حجر، عن أبيه، عن أ مه، عن وائل بن حجر قال: شهدت النبي ﷺ، وأتي بإناء فيه ماء، فأكفأ على يمينه ثلاثا...فذكر الحديث بطوله،

وجاء فيه: «ومسح ظاهر رقبته وباطن لحيته ثلاثا».

ومن هذا الطريق أيضا رواه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٤٩-٥٠) ولفظه: «ثم مسح رقبته وباطن لحيته من فضل ماء الوجه».

قال الهيثمي في "المجمع" (١/ ٢٣٢): «وفيه سعيد بن عبد الجبار، قال النسائي: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في الثقات، ومحمد بن حجر وهو ضعيف».

وقال أيضا: (٢/ ١٣٤-١٣٥): «وفيه محمد بن حجر، قال البخاري: فيه بعض النظر، وقال الذهبي: له مناكير»، انتهى.

وقال البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٦٩): «فيه نظر».

وفي معناه حديث آخر ذكره الغزالي في الوسيط (١/ ٢٨٧-٢٨٨) مرفوعا: «**مسح الرقبة أمان من الغل**».

قال النووي في شرح المهذب (١/ ٤٦٥): «هذا موضوع، ليس من كلام النبي ﷺ».

١٠-باب صفة وضوء النبي ﷺ من غير حدث

١٥٩٧ . عن النزال بن سبرة قال: رأيتُ علياً رضي الله عنه صلَّى الظهر، ثم قعد لحوائج الناس، فلما حضرتِ العصرُ أُتي بِتَوْرٍ من ماء، فأخذ منه كفاً فمسح به وجهه وذراعيه، ورأسه ورجليه، ثم أخذ فضله فشرب قائماً، وقال: إن الناس يكرهون هذا، وقد رأيت رسول الله ﷺ يفعله، وهذا وضوء من لم يُحدث.

صحيح: رواه النسائي (١٣٠) عن عمرو بن يزيد قال: حدَّثنا بهز بن أسد، قال: حدَّثنا شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، قال: سمعتُ النزال بن سبرة فذكر مثله.

وبوَّب عليه النسائي بقوله: « صفة الوضوء من غير حدث » ورواه ابن خزيمة في صحيحه (١٦) من طريق محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة به مثله وبوَّب عليه بقوله: « صفة

وضوء النبي ﷺ على طُهر من غير حدث كان مما لا يوجب الوضوء» وأصل الحديث في صحيح البخاري في الاشربة (٥٦١٦) عن آدم، عن شعبة به ولفظه: «أنه رضي الله عنه صلَّى الظهر، ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة، حتَّى حضرت صلاةُ العصر، ثم أتى بماء فشرب، وغسل وجْهَه ويديه - وذكر رأسه ورجليه - ثم قام فشرب فضْلَه وهو قائم ثم قال: إن ناساً يكرهون الشرب قائماً، وإن النبي ﷺ صنع مثل ما صنعتُ».

اختار البخاري رحمه الله تعالى رواية آدم على بهز بن أسد، لأنه ذكر في حديثه غسل الوجه واليدين على المعروف - وأما قوله: وذكر رأسه ورجليه - فلعله يقصد به مسحهما لأن أكثر الرواة قالوا مثله، قال البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٧٥) بعد أن أخرج الحديث من طريق آدم: «وفي هذا الحديث الثابت دلالة على أن الحديث الذي روى عن النبي ﷺ في المسح على الرجلين إن صحَّ، فإنما عُني به، وهو طاهر غير محُدِث، إلاَّ أن بعض الرواة كأنه اختصر الحديث فلم ينقل قوله: هذا وضوء من لم يحُدِث».

١١-باب ما جاء في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما

١٥٩٨ . عن ابن عباس قال: توضأ رسول الله ﷺ فغرف غرفة، فمضمض واستنشق، ثم غَرف غَرفةً فغسل وجهه، ثم غَرَف غَرفةً فغسل يديه اليمنى، ثم غَرَف غَرفةً فغسل يديه اليسرى، ثم مسح برأسه وأذنيه؛ باطنهما بالسبّابتين وظاهرهما بإبهاميه، ثم غَرَف غَرفةً فغسل رجله اليمنى، ثم غَرَف غَرفةً فغسل رجله اليسرى.

حسن: رواه النسائي (١٠٢) واللفظ له، والترمذي (٣٦)، وابن ماجه (٤٣٩)، وابن خزيمة (١٤٨)، وابن حبان (١٠٧٨) كلهم من حديث عبدالله بن إدريس، عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس.

ولفظ الترمذي: « **مسح رسول الله ﷺ برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما** ».

ولفظ ابن ماجه: « **أن رسول الله ﷺ مسح أذنيه داخلهما بالسبابتين، وخالف إبهاميه إلى ظاهر أذنيه، فمسح ظاهرهما وباطنهما** ».

وإسناده حسن من أجل محمد بن عجلان.

قال الترمذي: "حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: يرون مسح الأذنين ظهورهما وبطونهما".

قلت: وعليه يدل أيضا حديث ربيع بنت معوّذ بن عفراء، وحديث عمرو بن شعيب كما سبقا في الباب الذي قبله، وهو قول جمهور أهل العلم فإنهم يرون أن الأذنين من الرأس فيمسحان معه، ولا يحتاج إلى ماء جديد كما مضى.

ورواه أبو داود (١٣٨٧) من طريق سفيان، عن زيد بن أسلم به، وفيه: قال ابن عباس: « **ألا أخبركم بوضوء رسول الله ﷺ، فتوضأ مرة مرة** »، فظن بعض الناس أنه حديثان، والصواب أنه حديث واحد، رواه مرة مجملا وأخرى مُفصَّلاً.

وأما الحديث: "**الأذنان من الرأس**"، فانظرتخريجه في الباب الذي يليه.

١٢- باب ما روي عن النبي ﷺ: «الأذنان من الرأس»

روي ذلك عن أبي أمامة، وعبد الله بن زيد، وابن عباس، وابن عمر، وأبي موسى الأشعري وغيرهم.

أما حديث أبي أمامة فرواه أبو داود (١٣٤) والترمذي (٣٧) وابن ماجه (٤٤٤) والدارقطني (١/ ١٠٤) من طرق عن حماد بن زيد، عن سنان بن ربيعة، عن شهر بن حوشب، عن أبي أُمامة، فذكره مرفوعا.

قال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بذاك القائم. انتهى.

وقال أبو داود: قال سليمان بن حرب، يقولها أبو أمامة، قال قتيبة: قال حماد: لا أدري

هو من قول النبي ﷺ أو من أبي أمامة –يعني: قصة الأذنين.

وقال الدار قطني: «قال سليمان بن حرب: «الأذنان من الرأس» إنما هو قول أبي أمامة، فمن قال غير هذا فقد بدل أو كلمة قالها سليمان، أي: أخطأ» اهـ العلل (٢٦٩٥).

وللحديث طرق أخرى عن أبي أمامة، وهي معلولة أيضا. انظر: سنن الدارقطني.

وأما حديث عبد الله بن زيد فرواه ابن ماجه (٤٤٣) عن سُوَيد بن سعيد، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن شعبة، عن حبيب بن زيد، عن عباد بن تميم، عن عبدالله بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ : «**الأذنان من الرأس**».

وفصل ابن حجر القول في بيان علته، وحاصله أن سويد بن سعيد وهم في رفعه، وقد ذكر الترمذي في العلل الكبير أنه سأل البخاري عن هذا الحديث، فضَعَّفَ سويدا، وضَعَّفَه أيضا ابن معين وغيره، ثم بين ابن حجر أن الصواب أن «**الأذنان من الرأس**» من قول عبد الله بن زيد. النكت (١/ ٤١١).

وأما حديث ابن عباس فرواه الدارقطني (١/ ٩٨-٩٩) من طريق أبي كامل الجحدري، ثنا غندر بن جعفر، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، فذكره مرفوعا.

ثم قال الدارقطني: «تفرد به أبو كامل عن غندر، ووهم عليه فيه، وتابعه الربيع ابن بدر –وهو متروك– عن ابن جريج، والصواب عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن النبيﷺ مُرسَلاً». انتهى.

وأما حديث ابن عمر فرواه الدارقطني (١/ ٩٧-٩٨) من طرق عن ابن عمر مرفوعا، وبين أن رفعه وهم، والصواب وقفه، وكذا رجح وقفه ابن حجر في نكته على ابن الصلاح (١/ ٤١٤).

وأما حديث أبي موسى الأشعري فرواه الدارقطني (١/ ١٠٢) من طريق علي بن جعفر بن زياد الأحمر، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، حدثنا أشعث، عن الحسن، عن أبي موسى، فذكره مرفوعا.

قال الدارقطني عقبه: «والصواب موقوف، والحسن لم يسمع من أبي موسى».

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١٣٣): «قال أبي: ذاكرت أبا زرعة بهذا الحديث، فقال: حدثنا إبراهيم بن موسى، عن عبد الرحيم، فقال: عن أبي موسى الأشعري موقوف»

وروي أيضا عن صحابة آخرين، منهم أبو هريرة، وعائشة، وأنس، وأسماء بنت يزيد، ولا يصح منها شيء مرفوعا.

وقال حرب: قلت لأبي عبد الله – يعني أحمد بن حنبل- : الأذنان من الرأس؟ قال: نعم. قلت: صحَّ فيه شيء عن النبي ﷺ؟ قال: لا أعلم. تنقيح التحقيق (١/ ٢٠٥).

وخلاصة القول: أن الحديث بمجموع طرقه وشواهده يرتقي إلى درجة الحسن، وقد حسّنه المنذري وابن دقيق العيد وابن القطان والعلائي وابن التركماني والزيلعي وغيرهم.

وقال الحافظ ابن حجر في النكت (١/ ٤١٥): "وإذا نظر المنصف إلى مجموع هذه الطرق علمَ أن للحديث أصلا، وأنه ليس مما يُطرح، وقد حسّنوا أحاديث كثيرة باعتبار طرق لها دون هذه".

ولما لم يكنْ أيُّ حديثٍ من هذه الأحاديث على شرط الجامع الكامل أعرضتُ عن ذكرها.

١٣-باب استحباب تخليل اللحية في الوضوء

١٥٩٩ . عن عثمان بن عفان أن النبي ﷺ كان يُخَلِّل لحِيتَه.

حسن: رواه الترمذي (٣١) وابن ماجه (٤٣٠) كلاهما من حديث عبد الرزاق، عن إسرائيل، عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل، عن عثمان، فذكر مثله.

وإسناده حسن من أجل عامر بن شقيق، فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

وقال الحاكم (١/ ١٤٩) - بعد أن أخرجه من طريق الإمام أحمد بن حنبل، عن عبدالرزاق به مثله: « هذا إسناد صحيح، قد احتجا بجميع رواته غير عامر بن شقيق، ولا أعلم في عامر بن شقيق طعناً بوجه من الوجوه ».

وتعقبه الذهبي فقال: « ضعَّفه ابن معين، وله شاهد صحيح ».

قلت: لا يبعد أن يكون مثله حسنَ الحديث، وقد قال الترمذي: " حسن صحيح".

ونقل البيهقي في سننه (١/ ٥٤) عن البخاري أنه سئل عن هذا الحديث فقال: « هو حسن » ، وقال: « أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان ».

وصحّحه أيضاً ابن خزيمة (١٥١)، وابن حبَّان (١٠٨١).

ونقل الترمذيّ عن البخاريّ أنه قال: أصح شيء في هذا الباب حديث عامر ابن شقيق، عن أبي وائل، عن عثمان.

١٦٠٠ . عن عائشة قالت: إن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ خلَّل لحيته بالماء.

حسن: رواه أحمد (٢٥٩٧٠و٢٥٩٧١) من وجهين عن عمر بن أبي وهب، وإسحاق في مسنده (١٣٧١) عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن عمر بن أبي وهب، الخراعي، ثنا موسى بن ثروان، عن طلحة بن عبيدالله بن كَريز، عن عائشة، فذكرت الحديث.

وإسناده حسن من أجل عمر بن أبي وهب، ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/ ١٤٠) ونقل توثيقه عن ابن معين.

وقال أحمد: ما أعلم به بأساً. وقال أبو حاتم: لا بأس به.

وموسى بن ثروان - بالثاء المثلثة، ويقال بالفاء بدل المثلثة - العجْلي المُعلم البصري، ثقة من رجال مسلم.

أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٣٥) وقال: رواه أحمد، ورجاله موثقون. وحسَّنَ إسنادَه الحافظ في التلخيص (١/ ٨٦).

١٦٠١ . عن أنس أن رسول الله ﷺ كان إذا توضّأ أخذ كفًّا من ماءٍ، فأدخله تحت حنكه، فخلّلَ به لحيته وقال: «هكذا أمرني ربّي».

حسن: رواه أبو داود (١٤٥) عن أبي توبة -يعني الربيع بن نافع-، حدثنا أبو المليح، عن الوليد بن زوران، عن أنس فذكره.

والوليد بن زوران هو السلمي الرقّي روى عنه أبو المليح الرقي، وجعفر بن بُرقان وحجاج بن حجاج الباهلي وأبو محمد عبد الله بن مُعَيه الجزري، ولم يتكلم فيه أحد فهو صالح الحديث إلا أن أبا داود شكَّ في سماعه من أنس بن مالك، ولم أقف على سنة ولادته ووفاته.

والذي ذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٥٥٠) في أتباع التابعين يبدو أنه غير هذا فإنه قال فيه: وهو الذي يقال له: الوليد بن أبي الوليد، روى عن ميمون بن مهران، وروى عنه همام بن يحيى. انتهى.

وساق له الحاكم (١/ ١٤٩) إسنادين آخرين عن أنس، وبمجموع هذه الأسانيد يصل الحديث إلى درجة الحسن إلا قوله: "**هكذا أمرني ربي**".

وأما الإسناد الذي ساقه ابن ماجه (٤٣١) ففيه يحيى بن أبي كثير أبو النضر، وشيخه يزيد الرقاشي ضعيفان.

وأما حديث حسَّان بن بِلال قال: رأيتُ عمَّار بن ياسر توضّأ فخلَّل لحيته، فقيل له، أو قال: فقلت له: أتُخلِّل لحيتك؟ قال: وما يمنعني؟ **ولقد رأيتُ رسول الله ﷺ يخلِّل لحيته**.

فهو ضعيف: رواه الترمذي (٣٠) وابن ماجه (٤٢٩) قالا: حدَّثنا ابن أبي عمر، حدَّثنا سفيان بن عيينة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن حسَّان فذكر الحديث.

ورجاله ثقات، إلاَّ أن الحافظ أعلَّه بأنَّ ابن عيينة لم يسمعه من سعيد، ولا قتادة من حسَّان. التلخيص (١/ ٨٦).

وأعله أيضاً أبو حاتم بالانقطاع، فقال: لم يحُدّث بهذا أحدٌ سوى ابن عيينة، عن ابن أبي عروبة، وقال: لو كان صحيحا لكان في مصنفات ابن أبي عروبة، ولم يذكر ابن عيينة (سماعا) في هذا الحديث، وهذا مما يوهّنه. العلل (١/ ٣٢).

وقد ورد في بعض المصادر هذا الحديث وفيه صرّحَ ابن عيينة بالسماع، وهو خطأ.

وللحديث إسناد آخر رواه الترمذي وابن ماجه فقالا: حدَّثنا ابن أبي عمر، حدَّثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الكريم بن أبي المُخارق أبي أمية، عن حسَّان بن بلال، فذكره.

وهذا الإسناد ضعيف؛ فإنَّ فيه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف، وأخطأ من قال: إنه عبد الكريم بن مالك الجزري؛ لأنه في طبقته، إلاَّ أنه ثقة، كما أن عبد الكريم بن أبي المخارق لم يسمع من حسَّان بن بلال حديث التخليل، نقله الترمذي عن ابن عيينة.

وفي تهذيب التهذيب في ترجمة حسَّان بن بلال: وأنكر البخاري وابن عيينة سماع عبد الكريم منه.

وفي الباب أيضاً عن أم سلمة وأبي أُمامة وأبي الدرداء وابن عمر وعبدالله بن عكبرة وواثلة وعبدالله بن مسعود وغيرهم، أوردها الهيثمي في مجمع الزوائد، والحافظ في التلخيص (١/ ٨٥-٨٦)، ولكن كلها معلولة. وقد قال الإمام أحمد: ليس فيتخليل اللحية شيء صحيح. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: لا يثبت عن النبي ﷺ فيتخليل اللحية شيء. انظر: التلخيص.

قلت: نفي الصحة لا يلزم نفي الحسن؛ ولذا ذهب جمهور أهل العلم إلى استحباب تخليل اللحية، قال الترمذي: وقال بهذا أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم؛ رأَوا تخليل اللحية، وبه قال الشافعي. وقال أحمد: إن سها عنتخليل اللحية فهو جائز. وقال إسحاق: إن تركه ناسياً أو متأوِّلاً أجزأه، وإن تركه عمداً أعاد.

١٤- باب ما جاء في تخليل الأصابع

١٦٠٢ . عن عاصم بن لَقيط بن صَبرة، عن أبيه قال: كنت وافد بني المُنْتَفِق، أو في وفد بني المنتَفِق إلى رسول الله ﷺ، فذكر قصة نزوله على عائشة، وأنها أمرت بصنع خزيرة إلى أن لقي رسول الله ﷺ، فقال:

يا رسول الله! أخبرني عن الوضوء، فقال رسول الله ﷺ: « أسبغ الوضوء، وخلِّل بين الاصابع، وبالغ في الاستنشاق إلاَّ أن تكون صائماً».

صحيح: رواه أبو داود (١٤٢) مُطوَّلاً واللفظ له، والترمذي (٣٨)، والنسائي (١١٤)، وابن ماجه (٤٠٧، ٤٤٨) مخُتصراً. كلهم من حديث إسماعيل بن كثير أبي هاشم المكي، عن عاصم بن لَقيط به.

وفي بعض الروايات: « **إذا توضأت فمضمض** ».

ورجال الإسناد ثقات. قال الترمذي: « حسن صحيح ». وصحّحه أيضاً ابن خزيمة (١٥٠) وابن حبان – الموارد (١٥٩) والحاكم (١/ ١٤٧–١٤٨) وقال: صحيح.

وقال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم؛ أنه يخلِّل أصابع رجليه في الوضوء، وبه يقول أحمد وإسحاق. وقال إسحاق: يخلِّل أصابع يديه ورجليه في الوضوء.

والخزيرة: هي لحم يقطع صغاراً، ويُصَبُّ عليه ماء كثير، فإذا نضج درّ عليه الدقيق.

١٦٠٣ . عن المُستَوْرد بن شدَّاد قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره.

حسن: رواه أبو داود (١٤٨) والترمذي (٤٠) وابن ماجه (٤٤٦) كلهم من طريق قتيبة بن سعيد، حدَّثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن عمرو، عن أبي عبدالرحمن الحُبُلِّي، عن المُستَوْرد بن شدَّاد فذكر مثله.

قال الترمذي: « هذا حديث حسن غريبٌ لا نعرفه إلاَّ من حديث ابن لهيعة » انتهى.

كذا صرح الترمذي بانفراده به، لكن الأمر ليس كذلك بل تابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحارث كما ذكره البيهقي (١/ ٧٦) ثم هو رواه أيضاً عن عبدالله بن وهب، كما رواه

أيضاً الطبراني في الكبير من طريق عبدالله بن يزيد المقرئ، كلاهما عن ابن لهيعة. والجمهور على أن رواية ابن وهب وابن يزيد كان قبل احتراق كتب ابن لهيعة-أي قبل اختلاطه. ولذا صحّحه ابن القطان في كتابه: «الوهم والإيهام» (٥/ ٢٦٤) وكذا ذكره أيضاً الحافظ في التلخيص (١/ ٩٤).

١٦٠٤ . عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: « إذا توضأت فخلِّل بين أصابع يديك ورجليك ».

حسن: رواه الترمذي (٣٩) وابن ماجه (٤٤٧) كلاهما عن إبراهيم بن سعيد وهو الجوهري، ثنا سعد بن عبد الحميد بن جعفر، ثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس.

واللفظ للترمذي، ولفظ ابن ماجه: «**إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، واجعل الماء بين أصابع يديك ورجليك**». قال الترمذي: حسن غريب

وإسناده حسن من أجل صالح مولى التوأمة؛ فإنه قد اختلط في آخر عمره، ولكن قال البوصيري في زوائد ابن ماجه: « صالح وإن اختلط بآخره فإنما روى عنه موسى بن عقبة قبل اختلاطه ». ونقل الحافظ في التلخيص (١/ ٩٤) تحسينه عن البخاري.

وصالح هو: ابن نبْهان المدني، مولى التوأَمة - بفتح المثناة وسكون الواو وبعدها همزة مفتوحة - وثقه العجلي، وقال ابن عدي: لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جريج.

وأما عبدالرحمن بن أبي الزناد فهو مختلف فيه. فقال العجلي: ثقةٌ وقال ابن عدي: وهو ممن يكتب حديثه. وتكلم فيه ابن معين وأحمد والنسائي.

وسيأتي رواية الإمام أحمد (٢٦٠٤) عن سليمان بن داود الهاشمي، عن عبدالرحمن بن أبي الزناد وفيه زيادة: « **إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك...** » في الصلاة باب وضع

الأكُفِّ على الركبة.

١٦٠٥ . عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لَتنهَكُنَّ الأصابع بالطّهور أو لتنهَكَنَّها النارُ».

حسن: رواه الطبراني في الأوسط –مجمع البحرين (٤٢٢) عن إبراهيم (هو ابن أحمد الوكيعي)، حدثنا شيبان بن فرّوخ، ثنا أبو عوانة، عن أبي مسكين، عن هزيل بن شرحبيل، عن عبدالله بن مسعود فذكره.

وإسناده حسن من أجل أبي مسكين، وهو حُرّ بن مسكين الأودي وثّقه ابنُ معين، وقال أبو حاتم: لا بأس به. الجرح والتعديل (٣/ ٢٧٧)، وكذلك شيبان بن فرّوخ فإنه حسن الحديث، وحسّنَ إسناده أيضا الهيثمي في المجمع (١/ ٢٣٦).

ورواه الطبراني في الكبير (٩/ ٢٨٢) من طريق الثوري وزائدة عن أبي مسكين به موقوفاً، فلعلَّ أحدَ الرواة حدّثَه في مجلسين، مرّةً موقوفًا، ومرّةً مرفوعًا، ولذا لا يُعِلُّ أحدُهما الآخر.

وقوله: «لَتَنْهَكُنَّ» من **نهك**، ومعناه: المبالغة في شيء.

وأما ما جاء في تحريك الخاتم في الأصبع عند غسل اليدين فهو ضعيف، رواه ابن ماجه (٤٤٩) قال: حدَّثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي، ثنا معمر بن محمد ابن عبيدالله بن أبي رافع، ثنا أبي، عن عبيدالله بن أبي رافع، عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ حرَّك خاتمَه.

قال البوصيري في زوائد ابن ماجه: إسناده ضعيف؛ لضعف معمر وأبيه محمد ابن عبيدالله. انتهى.

قلت: وهو كما قال؛ فإنَّ معمر بن محمد ينفرد عن أبيه بنسخة أكثرها مقلوبة، لا يجوز الاحتجاج به كما قال ابن حبان. «كتاب المجروحين» (٣/ ٣٨). وقال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن معين: لم يكن من أهل الحديث.

وأما أبوه محمد بن عبيدالله بن أبي رافع فهو ضعيف؛ قال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث جداً ذاهب. وقال الدارقطني: متروك له مُعضِلات.

وقال البيهقي بعد أن نقل عن البخاري في معمر: الاعتماد في هذا الباب على الأثر عن علي وغيره. ثم روى بإسناده عن مجمع بن عتاب بن شمير، عن أبيه قال: وضَّأت علياً فكان إذا توضأ حرّك خاتمه. قال ابن التركماني: فيه عبد الصمد الضبي، ضعَّفه ابن معين، وشيخه مجمع بن عتاب عن أبيه لم أعرف حالهما.

وروى أيضاً بإسناده عن الأزرق بن قيس قال: رأيت ابن عمر إذا توضَّأ حرّك خاتمه.

قال ابن التركماني: فيه يحيى بن عبد الحميد الحماني قال البخاري في « كتاب الضعفاء »: يتكلمون فيه، روى عن شريك وغيره. وقال أحمد بن حنبل: كان يكذب جِهاراً، ما زلنا نعرفه يسرق الأحاديث. وقال محمد بن عبدالله بن نمير: كذاب. وقال الجوزجاني: تُرِك حديثه. انتهى.

١٥- باب المضمضة والاستنشاق

١٦٠٦ . عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فلينتثر ثلاثاً، فإنَّ الشيطان يبيت على خيشومه ».

متَّفقٌ عليه: رواه البخاري (٣٢٩٥) ومسلم (٢٣٨)، كلاهما من طريق محمد ابن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن أبي هريرة فذكر الحديث.

١٦٠٧ . عن عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « استنثِروا مرتين بالِغَتين أو ثلاثاً ».

حسن: رواه أبو داود (١٤١) وابن ماجه (٤٠٨) كلاهما من طريق وكيع، عن ابن

أبي ذئب، عن قارظ بن شيبة، عن أبي غَطَفان المُريّ، عن ابن عباس، فذكر الحديث.

وإسناده حسن من أجل قارظ بن شيبة؛ فإنه لا بأس به، قال ابن سعد: كان قليل الحديث. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٣٢٧). فمثله يحسن حديثه. وهذا منه.

وانظر بقية أحاديث المضمضة في باب صفة وضوء النبيِّ ﷺ.

١٦- باب النهي عن الإسراف في الماء

١٦٠٨ . عن عبدالله بن مغفل، أنه سمع ابنه يقول: اللهم أنِّي أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها، فقال: أي بني! سل الله الجنة، وتعوذ به من النار؛ فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطُّهور والدعاء».

صحيح: رواه أبو داود (٩٦) وابن ماجه (٣٨٦٤)، كلاهما من طريق حماد بن سلمة، ثنا سعيد الجُريري، عن أبي نعامة، عن عبدالله بن مغفل، فذكر الحديث، إلاَّ أنّ ابن ماجه لم يذكر «**الطهور**»؛ ولذا أكرر ذكر الحديث في الدعاء.

وإسناده صحيح. وصحّحه الحافظ ابن حجر في « التلخيص الحبير » (١/ ١٤٤) وصحّحه أيضاً ابن حبان (٦٧٦٤) والحاكم (١/ ١٦٢ ، ٥٤٠) إلاَّ أن الذهبي قال في التلخيص: فيه إرسال.

قلت: لعله التبس عليه أبو نعامة اسمه قيس بن عباية بأبي نعامة الآخر: واسمه عمرو بن عيسى بن سُوَيد الذي كان من أتباع التابعين، روى له مسلم وغيره، وأما قيس بن عَباية فهو من التابعين مات ما بين عشر إلى عشرين ومائه، روى عن عبدالله بن مغفل وابنه، وعنه سعيد الجُريري. قال ابن عبد البر: هو ثقة عند جميعهم، ووثّقه أيضاً ابن معين.

١٦٠٩ . عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: جاء أعرابيٌّ إلى النبي ﷺ فسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثا ثلاثا، ثم قال: «هذا الوضوء، فمن زادَ على هذا فقد أساءَ أو تعدّى أو ظلمَ».

حسن: رواه ابن ماجه (٤٢٢)، واللفظ له، وأبو داود (١٣٥)، والنسائي (١/ ٨٨)، وأحمد (٦٦٨٤)، وابن خزيمة (١٧٤) كلهم من طريق موسى بن أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: فذكره.

وإسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب.

وفي بعض المصادر الأخرى زيادة: "أو نقص" وهي زيادة منكرة فإنه يجوز الوضوء مرة ومرتين وثلاثا بدون خلاف بين أهل العلم، وعليه تدل أحاديث الباب.

١٦١٠ . عن ابن عباس قال: بِتُّ عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ فتوضأ من شَنّةٍ وضوءًا يُقلّلُه، فقمتُ فصنعتُ كما صنع.

صحيح: رواه ابن ماجه (٤٢٤) واللفظ له، وابن خزيمة (١٥٣٣) كلاهما من حديث سفيان، عن عمرو بن دينار قال: سمعتُ كريبا مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال: فذكره.

وإسناده صحيح.

قوله: "**شَنّة**" أي قربة.

وقوله: "**يُقلّله**" أي لا يكثر من استعمال الماء، وفي رواية: توضأ وضوءا خفيفًا، ومعناه واحد، وهذا الحديث مخرج في عدة مواضع مختصرا ومطولا.

وأما الحديث المشهور الذي كان يرويه سعد، أنه كان يتوضأ فقال له رسول الله ﷺ: « **ما هذا السرف؟** »، فقال: أفي الوضوء إسراف؟ فقال النبي ﷺ: « **نعم، وإن كنت على نهر جار** ». فهو حديث ضعيف.

رواه ابن ماجه (٤٢٥) من طريق ابن لهيعة، عن حي بن عبدالله المعافري، عن أبي عبدالرحمن الحُبُلِّي، عن عبدالله بن عمرو، عن سعد.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف؛ لضعف حي بن عبدالله وعبدالله بن لهيعة.

وكذلك الحديث المشهور الذي يرويه أُبَيّ بن كعب مرفوعاً: « **إن للوضوء شيطاناً يقال له: وَلَهَان، فاتقوا وسْواس الماء** »، فهو ضعيف أيضاً.

رواه الترمذي (٧٥) وابن ماجه (٤٢١)، وفيه خارجة بن مصعب ضعيف، قال الترمذي: حديث أُبَيّ بن كعب حديث غريب، وليس إسناده بالقوي، لا نعلم أحداً أسنده غير خارجة، وقد رُوِي هذا الحديث من غير وجه عن الحسن قوله، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء، وخارجة ليس بالقوي عند أصحابنا، وضعَّفه ابن المبارك. انتهى.

وقال ابن أبي حاتم في العلل سؤال رقم (١٣٠): سئل أبو زرعة عن هذا الحديث، فقال: رَفْعُه إلى النبي ﷺ مُنكر.

وكذلك لا يصحُّ ما روي عن ابن عمر قال: رأى رسول الله ﷺ رجلا يتوضّأ فقال: «**لا تُسرفْ لا تُسْرِفْ**».

رواه ابن ماجه (٤٢٤)، وفي إسناده محمد بن الفضل بن عطية بن عمر العبدي مولاهم كذّبوه، قال مسلم والنسائي: "متروك الحديث".

١٧- باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة

١٦١١ . عن أبي هريرة قال: أسْبِغوا الوضوء؛ فإنَّ أبا القاسم قال: «ويلٌ للأعقاب من النار».

متَّفقٌ عليه: رواه البخاري في الوضوء (١٦٥) واللفظ له، ومسلم في الطهارة (٢٤٢) كلاهما من طريق شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة أنه رأى قوماً يتوضؤون من المِطْهَرة. وفي مسلم من طريق الربيع بن مسلم، عن محمد بن زياد

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً لم يغسل عِقِبيه فقال: « **ويلٌ للأعقاب من النار** ».

١٦١٢ . عن جابر بن عبدالله قال: أخبرني عمر بن الخطاب أن رجلاً توضّأ فترك موضع ظُفْر على قدمه، فأبصره النبي ﷺ فقال: « ارجع! فأحسن وضوءك ». فرجع ثم صلَّى.

رواه مسلم في الطهارة (٢٤٣) عن سلمة بن شبيب، حدَّثنا الحسن بن محمد بن أعين، حدَّثنا معقل، عن أبي الزبير، عن جابر فذكر الحديث.

١٦١٣ . عن عائشة، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: « ويلٌ للأعقاب من النار ».

صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٤٠) عن سالم بن عبدالله مولى شدَّاد قال: دخلت على عائشة زوج النبي ﷺ يوم توفي سعد بن أبي وقاص، فدخل عبدالرحمن بن أبي بكر فتوضأ عندها، فقالت: يا عبدالرحمن! أسبغ الوضوء؛ فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول، فذكرت الحديث.

وفي رواية عند ابن ماجه (٤٥٢) وأحمد (٢٤١٢٣) كلاهما من طريق ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي سلمة، قال: رأتْ عائشةُ عبدَالرحمن وهو يتوضأ فقالت: أسبغ الوضوء؛ فاني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: « **ويلٌ للعراقيب من النار** ».

وابن عجلان صدوق.

(والعراقيب) جميع عرقوب، والعرقوب من الانسان هو: وتر غليظ فوق عقبه، ومن الدابة: ما يكون في رجلها بمنزلة الركبة في يدها. "المعجم الوسيط".

١٦١٤ . عن عبدالله بن عمرو قال: تخلف النبي ﷺ عنا في سفرةٍ

سافرناها، فأدركنا وقد أرهقنا العصر، فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: « ويلٌ للأعقاب من النار » مرتين أو ثلاثاً.

متَّفقٌ عليه: رواه البخاري في الوضوء (١٦٣) واللفظ له، ومسلم في الطهارة (٢٤١) كلاهما عن أبي عوانة، عن أبي بشْر، عن يوسف بن ماهَك، عن عبدالله بن عمرو به. وعند مسلم: وقد حضرت صلاةُ العصر. وفي رواية قال: رجعنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة، حتَّى إذا كنا بماء بالطريق تعجّل قوم عند العصر، فتوضّأوا وهم عِجال، فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسَّها الماءُ، فقال رسول الله ﷺ: « **ويلٌ للأعقاب من النار؛ أسبغوا الوضوء** ». وتمتخريجه في « المنة الكبرى » (١/ ١٥٤).

١٦١٥ . عن عبدالله بن الحارث بن جَزْء الزبيدي يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: « ويلٌ للأعقاب وبُطونِ الأَقدامِ من النار ».

حسن: رواه الإمام أحمد (١٧٧١٠) قال: حدَّثنا حسن (وهو ابن موسى) قال: حدَّثنا ابن لهيعة، حدَّثنا حيوة بن شُريح، عن عُقبة بن مسلم قال: سمعتُ عبدالله بن الحارث بن جَزْء الزبيدي فذكر الحديث.

وإسناده ضعيف لأجل ابن لهيعة، ولكنه توبع، فقد رواه ابن خزيمة (١٦٣) والدارقطني (١/ ٩٥) والحاكم (١/ ١٦٢) والبيهقي (١/ ٧٠) كلهم من طريق الليث بن سعد، عن حيوة بن شريح به مثله.

قال الحاكم: حديث صحيح ولم يخرجا ذكر بطون الأَقدام.

ولعل الحافظ الهيثمي لم يقف على هذا المرفوع، وإنما وقف على الموقوف الذي أخرجه أحمد (١٧٧٠٦) عن هارون، حدَّثنا عبدالله بن وهب، قال: حدثني حيوةُ، عن عقبة بن مسلم التجيبي، قال: سمعتُ عبدالله بن الحارث بن جَزْء الزبيدي من أصحاب النبي ﷺ يقول: ويلٌ للأعقاب وبطون الأَقدام من النار يوم القيامة.

فقال في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٤٠) رواه أحمد هكذا، وقال الطبراني في الكبير عن عبدالله بن الحارث بن جَزْء الزبيدي قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ويلٌ للأعقاب وبطون الأَقدام من النار» وقال: رجال أحمد والطبراني ثقات.

قلت: وهو كذلك إلاَّ أنه رُوِي مرفوعاً من طريق ابن لهيعة كما مضى. وتمتخريجه في «المنة الكبرى» (١/ ١٥٥)، وقال ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٤٨٤): لا نعلم بطون الأَقدام إلاَّ في هذا الحديث وحده. وهذا يوجب غسل الرجلين، ولا نعلم أحداً من أصحاب النبي ﷺ سُمع منه غيره». انتهى.

١٦١٦ . عن جابر بن عبدالله قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ويلٌ للعراقيب من النار».

صحيح: رواه ابن ماجه (٤٥٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة، قال: حدَّثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن أبي كرْب، عن جابر بن عبدالله فذكره.

وإسناده صحيح، وأبو إسحاق هو السبيعي فإنه مُدلِّس وقد عنعن كما أنه اختلط، إلاَّ أن أبا الأحوص سمع منه قبل الاختلاط اعتمد عليه الشيخان في صحيحيهما، وأما عنعنته فقد صرح بالسماع في رواية الإمام أحمد (١٤٩٦٥) عن محمد بن جعفر، حدَّثنا شعبةُ، عن أبي إسحاق أنه سمع سعيد بن أبي كرِب، أو شُعيب بن أبي كرِب، قال: سمعت جابر بن عبدالله وهو على جمل فذكر الحديث.

١٦١٧ . عن عبدالله بن عباس قال: والله ما خصَّنا رسول الله ﷺ بشيء دون الناس، إلاَّ ثلاثة أشياء؛ فإنه أمرنا أن نُسبغ الوضوء، ولا نأكل الصدقة، ولا نُنْزي الحمرَ على الخيل.

حسن: رواه أبو داود (٨٠٨) في الصلاة في حديث طويل، وسوف يعاد في باب قدر

القراءة في صلاة الظهر والعصر. والنسائي (١٤١) والترمذي (١٧١٠) واللفظ لهما، وابن ماجه (٤٢٦) كلهم من حديث أبي جَهْضَم موسى بن سالم، عن عبدالله ابن عبيدالله بن عباس، عن ابن عباس.

قال الترمذي: حسن صحيح.

قلت: إسناده حسن لأجل أبي جَهْضم موسى بن سالم مولى آل عباس؛ فإنه صدوق، قال موسى بن سالم: فلقيت عبدالله بن حسن، فقلت: إن عبدالله بن عبيدالله حدثني بكذا وكذا، فقال: إن الخيل كانت في بني هاشم قليلة، فأحبّ أن يكثر فيهم. رواه ابن خزيمة (١/ ٨٩ رقم ١٧٥).

١٦١٨ . عن أنس أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وقد توضأ وترك على قدمه مثل موضع الظفر، فقال له رسول الله ﷺ: «ارجع! فأحسن وضوءَك».

صحيح: أخرجه أبو داود (١٧٣) وابن ماجه (٦٦٥) كلاهما من طريق عبدالله بن وهب، عن جرير بن حازم، أنه سمع قتادة بن دعامة،حدَّثنا أنس فذكره.

قال أبو داود: "هذا الحديث ليس بمعروف عن جرير بن حازم، ولم يروه إلاَّ ابن وهب وحده".

قلتُ: هذا إعلالٌ من أبي داود لحديث ابن وهبٍ، عن جرير، عن قتادةَ. فيقال: إنَّه روى عن قتادةَ، عن أنسٍ بما لا يُتابعُ عليه.

وعبدالله بن وهب، هو القرشي مولاهم، أبو محمد المصري، ثقة حافظ، فلا يضرُّ تفرُّده.

وأمَّا جرير بن حازم، وهو الأزدي، فهو أحد الثقات، من رجال الكتب الستَّة، إلاَّ أنَّه اختُلِف في حديثه عن قتادة؛ قال عبدالله بن أحمد: سألت يحيى بن معين، عن جرير بن حازم، فقال: ليس به بأس. فقلت له: إنَّه حدَّث عن قتادة عن أنسٍ أحاديث مناكير. فقال:

«ليس بشيءٍ، وهو عن قتادة ضعيف».

وأورد ابن عديٍّ الحديث المذكور في الكامل: (٢/ ٥٥٠)، وقال: ولجرير غير ما ذكرت غرائب.

وقال الذهبي في «الميزان»: وفي الجملة: لجريرٍ عن قتادة أحاديث منكرة.

وقال أيضاً: هو أحد الأئمَّة الكبار، ولولا ذكر ابن عديٍّ له لما أوردته.

وهذا يدلُّ على أنَّ الذهبي – وهو صاحب الاستقراء التامِّ – لم يرض بإدخال جرير بن حازم في الضعفاء، وإن كان وافق على أنَّ له عن قتادة أحاديث منكرة، ولكن ليس عندنا ما يدلُّ على أنَّ جرير بن حازم قد وهِم في رواية الحديث المذكور، بل فيه ما يدلُّ على أنَّه سمع هذا الحديث من قتادة، كما أنَّ أحاديث الباب تشهد له بأنَّه حفظه، وضبطه، وقد صحّحه ابن خزيمة (١٦٤)، وأخرجه من طريق ابن وهب، عنه. وقال الدارقطني: (١/ ١٠٨): تفرَّد به جرير بن حازم، وهو ثقة.

أي: ما دام هو ثقة فلا يضرُّ تفرُّده. والله تعالى أعلم بالصواب.

ثم قال أبو داود: وقد روى عن معقل بن عبدالله الجزري، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر، عن النبي ﷺ نحوه قال: «**ارجع فأحسن وضوءك**».

قلت: حديث معقل بن عبدالله وصله مسلم في صحيحه فرواه عن سلمة بن شبيب عنه كما مر ذكره، وهو الحديث الثاني في هذا الباب. فلعلَّ أبا داود جعله شاهداً لحديث أنسٍ.

١٦١٩ . عن خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن النبيﷺ رأى رجلاً يصلي، وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماءُ، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة.

حسن: رواه أبو داود (١٧٥) قال: حدَّثنا حيوة بن شريح، حدَّثنا بقية، عن بحير بن سعد، عن خالد، عن بعض أصحاب النبي ﷺ. فذكره.

وأخرجه البيهقي (١/ ٨٣) من طريق أبي داود.

وإسناده حسن من أجل بقية، وهو: ابن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي الحمصي المحدث المشهور المكثر، له في مسلم حديث واحد، وكان كثير التدليس عن الضعفاء والمجهولين، ولذا إذا عنعن فلا يقبل.

وأما إذا قال: حدَّثنا أو أخبرنا فهو ثقة كما قال النسائي.

وقد صرَّح بالتحديث عند الحاكم، فقال: حدَّثني بَحير. كذا قال ابن التركماني، ولم أجده في المستدرك.

ثمَّ قال ابن التركماني: فكان الوجه أن يُخرجه البيهقي من طريق الحاكم ليسلم الحديث من تُهمة بقية.

وقال الحافظ في تلخيصه (١/ ٩٦) : « قال الأثرم: قلت لأحمد: هذا إسناد جيد؟، قال: قلت: إذا قال رجل من التابعين؛ حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ لم يسمه، فالحديث صحيح؟ قال: نعم.

وأعله المنذري بأن فيه بقية قال: عن بحير، وهو مُدلِّس، لكن في المسند (١٥٤٩٥) والمستدرك تصريح بقية بالتحديث، وفيه عن بعض أزواج النبي ﷺ ».

وقال ابن المديني: بقية صالح فيما روى عن أهل الشام، وأما عن أهل الحجاز والعراق فضعيف جدا.

قلت: بَحير شامي. قال أحمد: « ليس بالشام أثبت من حريز إلاَّ أن يكون بَحيراً».

وأما قول خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي ﷺ فقد قال فيه الحاكم (٢/ ٦٠٠): خالد بن معدان من خيار التابعين صحب معاذ بن جبل فمن بعده من الصحابة، فإذا أسند حديثاً إلى الصحابة فإنه صحيح الإسناد وإن لم يخرجاه. انتهى.

فيه رد على قول البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٨٣) بعد أن أخرج الحديث من طريق أبي داود: وقال: وهو مرسل، وروي في حديث موصول. قال ابن التركماني: تسمية هذا

مُرسَلاً ليس بجيد؛ لأن خالداً هذا أدرك جماعة من الصحابة، وهم عدول؛ فلا يضرهم الجهالة. انتهى.

١٦٢٠ . عن ابن مسعود قال: أمرنا رسول الله ﷺ بإسباغ الوضوء.

حسن: رواه ابن خزيمة (١/ ٩٠ رقم ١٧٦) من طريق سفيان، عن سماك، عن عبدالرحمن بن عبدالله - وهو ابن مسعود - عن أبيه، فذكر الحديث.

وإسناده حسن؛ فإنَّ سماكا مختلف فيه ولكن رواية سفيان عنه صحيحة كما قال يعقوب بن شيبة: « روايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وهو في غير عكرمة صالح، وليس من المتثبتين، ومن سمع منه قديماً مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه صحيح مستقيم ».

ورواه أيضاً البزار كما قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٤/ ٨٤).

ثم اعلم رحمك الله أن حديث ابن مسعود بهذا الإسناد رُوِي جزء منه مرفوعاً منه: إسباغ الوضوء، وجزء منه موقوفاً مثل: لا تصلح سفْقتان في سفْقةٍ. وسيأتي تفصيل ذلك في كتاب البيوع.

وأحاديث الباب تدل على وجوب الموالاة في الوضوء، وإليه ذهب مالك وأحمد والشافعي في أحد قوليه، والقول الثاني عنده أن الموالاة مستحبة. انظر: ما كتبته مُفصَّلاً في "المنة الكبرى" (١/ ١٦٦-١٦٧).

١٨- باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره

١٦٢١ . عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « ألا أدلّكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟ ». قالوا: بلى يا رسول الله قال: « إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخُطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة، فذلكم الرباط ».

وفي رواية: « فذلكم الرباط، فذلكم الرباط ».

صحيح: رواه مالك في السفر (٥٥) عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، ورواه مسلم في الطهارة (٢٥١) من أوجه أُخر عن العلاء بن عبدالرحمن، واللفظ له، وفي لفظ مالك كرّر « **ذلكم الرباط** » ثلاث مرات.

وقوله: « **المكاره** » جمع مكره، وهو ما يكرهه الانسان ويشق عليه، والكره - بالضم والفتح- المشقة، والمعنى أن يتوضأ مع البرد الشديد، والعلل التي يتأذى معها بمس الماء.

وقوله: « **ذلكم الرباط** » أي: الرباط المرغب فيه. وأصل الرباط الحبس على الشيء، كأنه حبس نفسه على هذه الطاعة.

١٦٢٢ . عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال: « إسباغ الوضوء في المكاره، وإعمال الأَقدام إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة تغسل الخطايا ».

حسن: رواه إسحاق واللفظ له، وعبد بن حميد (٩١) وأبو يعلى كلهم من طريق صفوان بن عيسى، أنا الحارث بن عبدالرحمن بن أبي ذباب، عن سعيد بن المسيب، عن علي بن أبي طالب، فذكر الحديث. "المطالب العالية" (١/ ٧٩).

وإسناده حسن من أجل الحارث بن عبدالرحمن؛ فقال أبو زرعة: ليس به بأس. وقال ابن معين: مشهور. وقال أبو حاتم: يروي عنه الدراوردي أحاديث منكرة، ليس بالقوي.

قلت: هذا الحديث ليس من رواية الدراوردي عنه. وصحّح البوصيري إسناده: «إتحاف المهرة» (١٤٣٨).

١٦٢٣ . عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « ألا أدلّكم على ما يكفّر الله به الخطايا، ويزيد به في الحسنات؟ ». قالوا:

بلى يا رسول الله، قال: «إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة».

وفي رواية بزيادة: «ما منكم من رجل يخرج من بيته مُتطهِّراً، فيصلي مع المسلمين الصلاة، ثم يجلس في المجلس ينتظر الصلاة الأُخرى، إن الملائكة تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، فإذا قمتم إلى الصلاة فاعدلوا صفوفكم، وأقيموها، وسُدّوا الفُرَج؛ فاني أراكم من وراءِ ظهري، فإذا قال إمامكم: الله أكبر، فقولوا: الله أكبر، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حَمِده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمدُ، وإن خير الصفوف صفوف الرجال المقدَّم، وشرها المؤخَّر، وخير صفوف النساء المؤخَّر وشرها المقدَّم، يا معشر النساء إذا سجد الرجال فاغْضُضْنَ أبصاركُنَّ؛ لا ترين عورات الرجال من ضيق الأزُر».

حسن: رواه ابن ماجه (٤٢٧) عن أبي بكر بن أبي شيبة وهو في «المصنف» (١/ ٧)، ثنا يحيى بن أبي كثير، ثنا زهير بن محمد، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري. فذكره.

والرواية الثانية عند الإمام أحمد (١٠٩٩٤) رواه عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو، حدَّثنا زهير بن محمد به. ويرى ابن خزيمة (١٧٧) أن هذا المتن مشهورٌ بهذا الإسناد.

وإسناده حسن من أجل عبدالله بن محمد بن عقيل، فإنه حسن الحديث إذا لم يخالف، وروى الحديث مُطوَّلاً ومختصراً.

وسيأتي في كتاب الصلاة باب ما جاء في فضل الصف الأوَّل.

١٩- باب ما جاء في الوضوء لكل صلاة

١٦٢٤ . عن أنس قال: كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة.

قال عمرو بن عامر: كيف كنتم تصنعون؟ قال: يجزئ أحدَنا الوضوء ما لم يُحدثْ.

صحيح: رواه البخاري في الوضوء (٢١٤)، عن محمد بن يوسف، قال: حدَّثنا سفيان، عن عَمرو بن عامر، قال: سمعت أنساً .. فذكر الحديث. وعند الترمذي (٥٨) من طريق حميد، عن أنس: « طاهراً أو غير طاهر ».

وفي باب السواك حديث عبدالله بن حنظلة بن أبي عامر الغسيل أن رسول الله ﷺ كان أمر بالوضوء لكل صلاة؛ طاهراً كان أو غير طاهر، فلما شق ذلك على رسول الله ﷺ أمر بالسواك عند كل صلاة، ووضع عنه الوضوء إلاَّ من حدث. ولعل ذلك كان تمسكا بقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ... ﴾ [سورة المائدة ٦]، ثم خفف فجعل الوضوء للمحدث.

قال أبو عبيد القاسم بن سلام في « الطهور » (ص١٣٨): « لا وضوء إلاَّ من حدث وهو الأمر المعمول عندنا، وعليه أهل الحجاز والعراق- لأنه الآخر من فعل النبي ﷺ الذي ذكرناه عنه يوم الفتح – (وهو حديث سليمان بن بُرَيدة الآتي) وعليه المسلمون، وإنما تجديد الوضوء موضع فضيلة، كالذي رويناه عن ابن عمر، عن النبي ﷺ في أول الباب، فأما على وجوب فلا ».

٢٠- باب جواز الصلوات بوضوء واحد

١٦٢٥ . عن سُوَيد بن النعمان قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر حتَّى إذا كنّا بالصهباء صلَّى لنا رسولُ الله العصر، فلما صلَّى دعا

بالأطعمة، فلم يؤت إلاَّ بالسويق، فأكلنا وشربنا، ثم قام النبي ﷺ إلى المغرب، فمضمض، ثم صلَّى المغرب ولم يتوضأ.

صحيح: رواه البخاري في الوضوء (٢١٥)، من حديث يحيى بن سعيد، قال: أخبرني بُشَير بن يسار، قال: حدَّثني سُوَيد بن النعمان.. فذكر الحديث، ويذكر الحديث في باب ترك الوضوء مما مست النار.

١٦٢٦ . عن بُرَيدة أن النبي ﷺ صلَّى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خفيه، فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه! قال: «عمداً صنعتُه يا عمر!».

صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٧٧)، من حديث يحيى بن سعيد، عن سفيان، قال: حدَّثني علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بُرَيدة، عن أبيه.. فذكره. وعند الترمذي (٦١): كان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة، فلما كان يوم الفتح صلَّى الصلوات كلها بوضوء واحد.

وفي الباب ترك الوضوء مما مسته النار حديث جابر أن النبي ﷺ ذُبح له شاة فأكل، ثم قام إلى صلاة الظهر، ثم أُتِي ببقية الشاة، وحضرت الصلاة فقام وصلى ولم يَمَس ماءً. فجمع بين الصلاتين بوضوءٍ واحدٍ كلٌ منهما في وقتها.

٢١- باب ما يقول الرجل إذا توضّأ

١٦٢٧ . عن عقبة بن عامر قال: كانت علينا رعاية الابل، فجاءتْ نوبتي، فروَّحتُها بعشِيٍّ، فأدركتُ رسولَ الله ﷺ قائماً يحدِّث الناس، فأدركت من قوله: «ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه، ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه إلاَّ وجبتْ له الجنة».

قال: فقلت: ما أجودَ هذه! فإذا قائل بين يدي يقول: التي قبلها أجودُ، فنظرتُ فإذا عمر! قال: أنيِّ قد رأيتك جئت آنفا، قال: «ما من أحد يتوضأ فيُبْلِغ «أو فيُسْبغ» الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلاَّ الله وأن محمداً عبده ورسوله، إلاَّ فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء».

وفي رواية قال: «أشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٣٤)، عن محمد بن حاتم بن ميمون، ثنا ابن مهدي، ثنا معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن عقبة بن عامر.. فذكره.

وزاد التّرمذيّ: «**اللهمّ اجعلني من التّوابين واجعلني من المتطهّرين**»

رواه من وجه آخر عن زيد بن حباب بإسناده وقرن أبا عثمان بأبي إدريس الخولاني كلاهما عن عمر بن الخطّاب.

وقال: حديث عمر قد خولف زيد بن حباب في هذا الحديث قال: وروى عبدالله بن صالح وغيره عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس، عن عقبة بن عامر، عن عمر، وعن ربيعة، عن أبي عثمان، عن جبير بن نفير، عن عثمان. وقال: هذا حديث في إسناده اضطراب، ولا يصح عن النّبيّ ﷺ في هذا الباب كبير شيء. وقال: قال محمد (يعني البخاري): وأبو إدريس لم يسمع من عمر شيئاً» انتهى.

قلت: وليس الأمر كما قال الترمذيّ؛ فإنّ إسناده مستقيم، وأنّ الصّحيح لا يُعلّ بالضّعيف المضطرب.

وقول البخاريّ بأنّ أبا إدريس الخولاني لم يسمع من عمر فهو راجع إلى مذهبه في ثبوت اللّقاء، وإلاّ فالجمهور على ثبوت المعاصرة يكفي في ثبوت الاتصال، وأبو إدريس لقي معاذ بن جبل وسمع منه وهو توفي عام (١٨هـ)، وعمر مات سنة (٢٣هـ).

ثم تابعه أبو عثمان، ولكن اختلف أهل العلم فيه من هو هذا، فقال أبو بكر بن منجويه: «يشبه أن يكون سعيد بن هانئ الخولانيّ المصريّ» وكذلك قال أبو علي الغسّاني، وقال ابن حبان: «يشبه أن يكون حريز بن عثمان الرّحبي». وأيّا كان فإنه تردّد بين ثقتين لا أثر له في صحة الإسناد.

وفي الباب ما رُوي عن أنس بن مالك مرفوعاً ولفظه: «**مَنْ توضّأ فأحسن الوضوء ثم قال ثلاث مرّات: أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسولُه، فتح له ثمانية أبواب الجنة، من أيّها شاء دخل**» فهو ضعيف.

رواه ابن ماجه (٤٦٩) عن موسى بن عبدالرحمن، قال: حدثنا الحسين بن علي، وزيد بن الحباب، وحدّثنا محمد بن يحيى، قال: حدّثنا أبو نعيم، قالوا: حدّثنا عمرو بن عبدالله بن وهب أبو سليمان النخعيّ، قال: حدثني زيد العمّي، عن أنس ابن مالك، فذكره.

وإسناده ضعيف من أجل زيد العمّي وهو زيد بن الحواري أبو الحواري.

ومن هذا الطّريق رواه أيضاً الإمام أحمد (١٣٧٩٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٤)، وابن السّني في عمل اليوم واللّيلة (٣٣)، وتصحّف في المطالب العالية (١١٩) أبو الحواري إلى أبي الجوزاء.

وفي الباب ما رُوي عن أبي سعيد الخدريّ، عن النّبيّ ﷺ قال: «**من توضّأ فقال: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهدُ أن لا إله إلاّ أنت أستغفرُك وأتوبُ إليك، كُتب في رَقٍّ، ثم طُبع بطابع فلم يُكسر إلى يوم القيامة**».

رواه النسائيّ في الكبرى (٩٨٢٩) عن يحيى بن محمد بن السّكن، حدّثنا يحيى ابن كثير أبو غسّان، حدّثنا شعبة، حدّثنا أبو هاشم، عن أبي مجِلز، عن قيس بن عُباد، عن أبي

سعيد، فذكره.

ويحيى بن محمّد وثقه النّسائي، وقال مرة: ليس به بأس، وأبو هاشم هو الرّمانيّ اسمه يحيى بن دينار، وقيل غير ذلك، وأبو مجْلز اسمه لاحق بن حميد.

لكن أعلّه أبو عبدالرحمن النسائيّ بالوقف، فقال عقب الحديث: «هذا خطأ، والصّواب موقوف، خالفه محمد بن جعفر فوقفه».

ثم رواه من طريق محمد بن جعفر (هو غندر)، حدّثنا شعبة، به، عن أبي سعيد قوله.

قال النسائي: وكذلك رواه سفيان الثوريّ. يعني متابعاً لشعبة.

ثم رواه بإسناده إلى الثوري، عن أبي هاشم، به، عن أبي سعيد من قوله.

وفي الباب أحاديث أخرى عن أبي موسى الأشعريّ وعثمان بن عفّان وثوبان وغيرهم، وفي كلها مقال؛ ولذا قال الحافظ ابن القيم في زاده (١/ ١٩٥): «كلُّ حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه فكذب مختلق، لم يقل رسول الله ﷺ شيئاً فيه، ولا علّمه لأمّته ولا يثبت عنه غير التّسمية في أوله، وقوله: «**أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمد عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التّوابين واجعلني من المتطهّرين**» في آخره »اهـ.

٢٢-باب ما جاء في الجُنُب يريد أن يأكل وينام

١٦٢٨ . عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا كان جُنباً فأراد أن يأكل أو ينام، توضأ وضوءه للصلاة.

متّفقٌ عليه: رواه البخاري في الغسل (٢٨٨) من طريق الليث، عن عبيدالله بن أبي جعفر، عن محمد بن عبدالرحمن، عن عروة، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه، وتوضأ للصلاة.

ورواه مسلم في الحيض (٣٠٥) من طريق الليث، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن

عبدالرحمن، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب، توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام. وزاد شعبة في روايته عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: « **فإذا أراد أن يأكل أو ينام** ».

وفي رواية لأبي داود (٢٢٣) والنسائي (٢٥٧) من طريق ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عنها: « **وإذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه** » ولفظ النسائي: «**إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ، وإذا أراد أن يأكل أو يشرب غسل يديه ثم يأكل أو يشرب**». وكذلك رواه أيضا ابن أبي شيبة (٦٦٢) عن ابن المبارك.

قال أبو داود: "ورواه ابن وهب عن يونس، فجعل قصة الأكل قول عائشة مقصوراً، ورواه صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري كما قال ابن المبارك إلاَّ أنه قال: « عن عروة أو أبي سلمة » ورواه الأوزاعي عن يونس، عن الزهري، عن النبي ﷺ كما قال ابن المبارك. ".

قلت: قوله: "مقصورا" أي قصة الأكل دون النوم، وأما رواية صالح بن أبي الأخضر عن الزهري فرواه أحمد (٢٤٧١٤) عن سكن بن نافع عنه، ولفظه: **كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة، فإذا أراد أن يأكل أو يشرب غسل كفيه، ثم يأكل أو يشرب إن شاء.**

أي بدون وضوء كما سبق قولُ ابن المبارك في الفرق بين النوم والأكل.

وقوله: "رواه الأوزاعي، عن يونس، عن الزهري، عن النبي ﷺ كما قال ابن المبارك".

قلت: رواية الأوزاعي أخرجها ابن أبي شيبة (٦٧٣) عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن الزهري، قال: الجنب إذا أراد أن يأكل غسل يديه. فهو قول الزهري، وليس بمرسل بذكر النبي ﷺ كما أنه اقتصر على الأكل دون النوم.

ورواه أيضا ابن خزيمة (٢١٨) من حديث عيسى بن يونس، عن يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: **أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يطعم وهو جنب غسل يديه ثم طعم.**

فظهرَ من هذه الروايات أن الجُنُبِيَّ إذا أراد أن ينام فعليه أن يتوضأ وضوءه للصلاة بخلاف الأكل والشرب، فيكفي فيه غَسْلُ اليدين.

١٦٢٩ . عن عمر بن الخطاب أنه قال لرسول الله ﷺ: إنه يصيبه جنابة من الليل، فقال له رسول الله ﷺ: « توضأ واغسِل ذكرك، ثُمَّ نَمْ ».

متَّفقٌ عليه: رواه مالك في الطهارة (٧٦) عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر، عن عمر بن الخطاب، فذكر الحديث،

ومن طريقه البخاري في الغسل (٢٩٠) ومسلم في الحيض (٣٠٦). وفي رواية عندهما من غير طريق مالك: أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: « **نعم إذا توضأ** ».

١٦٣٠ . عن أبي سعيد أنه كان تصيبه الجنابة من الليل، فيريد أن ينام، فأمره رسول الله ﷺ أن يتوضأ ثم ينام.

صحيح: رواه ابن ماجه (٥٨٦) قال: حدَّثنا أبو مروان العثماني محمد بن عثمان، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن يزيد بن عبدالله بن الهاد، عن عبدالله بن خَبّاب، عن أبي سعيد الخدري، فذكر الحديث.

ورواه أحمد (١١٥٢٣) من وجه آخر عن عبد الله بن خباب مثله.

قال البوصيري في زوائد ابن ماجه: « هذا إسناده صحيح، رجاله ثقات ».

٢٣- باب جواز النوم للجنب بدون وضوء

١٦٣١ . عن أبي إسحاق قال: سألت الأسود بن يزيد عما حدثته عائشةُ عن صلاة رسول الله ﷺ، قالت: كان ينام أوَّل الليل ويُحيي آخره، ثم إن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته، ثم ينام، فإذا كان عند النداء

الأوَّل قالت: وَثَب (ولا والله ما قالت: قام) فأفاض عليه الماء، (ولا والله ما قالت: اغتسل، وأنا أعلم ما تريد)، وإن لم يكن جنبا توضّأ وضوء الرجل للصلاة، ثم صلَّى الركعتين.

متَّفقٌ عليه: رواه البخاري في التهجد (١١٤٦) من حديث شعبة، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٣٩) من حديث زهير أبي خيثمة كلاهما، عن أبي إسحاق واللفظ لمسلم.

ورواه أحمد (٢٤٧٠٦) عن حسن بن موسى الاشيب، قال: حدَّثنا زهير به، وزاد في متن الحديث: «**ثم نام قبل أن يمس ماءً**».

فأنكر الحفاظ على أبي إسحاق؛ لأنه مُدلِّس، فلعله دلَّسه؛ لأن غيره لم يذكر هذه اللفظة، قال أحمد: إنه ليس بصحيح. وقال أبو داود: (٢٢٨) بعد أن روى عن محمد بن كثير، نا سفيان، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماءً. حدَّثنا الحسن بن علي الواسطي، قال سمعت يزيد بن هارون يقول: هذا الحديث وهم، يعني حديثَ أبي إسحاق. وقال الترمذي (١١٨): روى غير واحد عن الأسود، عن عائشة عن النبي ﷺ أنه كان يتوضأ قبل أن ينام. وهذا أصح من حديث أبي إسحاق، عن الأسود. وقد رَوى عن أبي إسحاق هذا الحديث شعبةُ وسفيانُ وغير واحد، ويَرون أن هذا غلط من أبي إسحاق.

وقال ابن رجب الحنبلي في «فتح الباري» (١/ ٣٦٢): هذا الحديث مما اتفق أئمة الحديث من السلف على إنكاره على أبي إسحاق، منهم: إسماعيل بن خالد وشعبة ويزيد بن هارون وأحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبي شيبة ومسلم بن الحجاج وأبو بكر الأثرم والجوزجاني والترمذي والدارقطني وغيرهم ... وأما الفقهاء المتأخرون فكثير منهم نظر إلى ثقة رجاله، فظن صحته، وهؤلاء يظنون أن كل حديث رواه ثقة فهو صحيح، ولا يتفطنون لدقائق علم علل الحديث».

وأما مسلم فإنه وإن كان أخرج من طريقه إلاَّ أنه لم يذكر هذه اللفظة؛ فقال الحافظ في التلخيص (١/ ١٤٠-١٤١): « كأنه حذفها عمداً؛ لأنه علَّلها في كتاب التمييز ».

إلاَّ أنه انتقد ابن مفوز عندما ادّعى إجماع المحدثين على أنه خطأ من أبي إسحاق قائلاً: « تساهل في نقل الاجماع؛ فقد صحّحه البيهقي، وقال: إن أبا إسحاق قد بين سماعه من الأسود في رواية زهير عنه، وجمع بينهما ابن شريح على ما حكاه الحاكم عن أبي الوليد الفقيه عنه » انتهى.

وصورة الجمع التي ذكرها البيهقي عن ابن شريح: قولها: « لا يمس ماءً » أي: الغسل، وحديث عمر مفسراً ذكر فيه الوضوء.

قلت: ويمكن الجمع بينهما أيضاً ببيان جواز الأمرين؛ لأن كلا الخبرين صحيح، كما قال الدارقطني. فالوضوء صحيح وهو أفضل، وتركه أيضاً صحيح؛ وقد نقل الترمذي بأن هذا قول سعيد بن المسيب وغيره.

والحق أنه لا تعارض بين الحديثين. فحديث أبي إسحاق «قبل أن يمس ماءً» يحمل على الغسل، وإن حمل على ترك الوضوء فهو لبيان الجواز، والوضوء أفضل، وبهذا تبين أن الوضوء صحيح، وتركه صحيح، وأن الأمر على التخيير.

٢٤- باب استحباب الوضوء للجنب إذا أراد أن يعود

١٦٣٢ . عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا أتى أحدكم أهلَه، ثم بدا له أن يُعاود فليتوضّأ بينهما وضوءاً ».

صحيح: رواه مسلم في الحيض (٣٠٨) من طرقٍ عن عاصم الأحول، عن أبي المُتوكِّل، عن أبي سعيد الخدري قال: فذكره.

ورواه أحمد (١١١٦١) عن محمد بن جعفر، أخبرنا شعبة، عن عاصم به مثله.

ورواه ابن خزيمة (٢٢١)، وابن حبان (١٢١١)، والحاكم (١/ ١٥٢) عن مسلم بن

إبراهيم، عن شعبة، وزاد فيه: ((فإنه أنشطُ للعَوْدِ)). وهي زيادة مقبولة كما قال الحاكم.

٢٥- باب نقض الوضوء من لحوم الإبل

١٦٣٣ . عن جابر بن سمرة أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ». قال أتوضأ من لحم الإبل؟ قال: «نعم فتوضأ من لحوم الإبل». قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: «نعم». قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «لا».

صحيح: أخرجه مسلم في الحيض (٣٦٠)، عن أبي كامل الجحدري، ثنا أبو عوانة، عن عثمان بن عبدالله بن موهب، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة فذكر الحديث.

قال ابن خزيمة في صحيحه (٣١) بعد أن أخرج هذا الحديث من طريق أبي عوانة: "لم نرَ خلافا بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل، وروى هذا الخبر أيضا عن جعفر بن أبي ثور: أشعث بن أبي الشعثاء المحاربي وسماك بن حرب، فهولاء ثلاثة من أجِلّة رواة الحديث قد رووا عن جعفر بن أبي ثور هذا الخبر". انتهى.

قلت: هذه المتابعات ذكرها أيضا مسلم بل زاد عليها مع أن عثمان بن عبدالله بن موهب ثقة، وثّقه ابن معين وأبو داود والنسائي وغيرهم، فحديثه هذا صحيح لو انفرد فكيف وقد توبع؟

١٦٣٤ . عن البراء بن عازب قال: سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل، فقال: «توضؤوا منها». وسئل عن لحوم الغنم فقال: «لا توضؤوا منها». وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل فقال: «لا تصلوا في مبارك الإبل؛ فإنها من الشياطين» وسئل عن الصلاة في مرابض

الغنم فقال: «صلوا فيها؛ فإنها بركة».

حسن: رواه أبو داود (١٨٤) واللفظ له، والترمذي (٨١) وابن ماجه (٤٩٤) مخُتصراً، كلهم من حديث أبي معاوية، ثنا الأعمش، عن عبدالله بن عبدالله الرازي، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن البراء، فذكر الحديث.

وإسناده حسن من أجل عبدالله بن عبدالله الرازي، وثّقَه أحمد والعجلي. وقال النسائي: لا بأس به.

قال إسحاق: « صحّ في هذا الباب حديثان عن رسول الله ﷺ، حديث البراء بن عازب، وحديث جابر بن سمرة » . ذكره الترمذي.

وحديث البراء هذا قد صحّحه أيضاً ابن خزيمة (٣٢)، وابن حبان (١١٢٨).

قال البيهقي: "حكى بعضُ أصحابنا عن الشافعي أنه قال في بعض كتبه: إنْ صحَّ الحديث في الوضوء من لحوم الإبل قلت به".

قال البيهقي: "وقد صحَّ فيه حديثان، حديث جابر بن سمرة وحديث البراء بن عازب". معرفة السنن والآثار (١/ ٤١٤).

قلت: وبه قال أحمد وإسحاق، واختاره البيهقي، وحكى عن أصحاب الحديث مطلقا، وبه قال ابن العربي من المالكية، وأما جمهور علماء الحنفية فذهبوا إلى أنه غير ناقض للوضوء، وحملوا الحديث على الوضوء اللغوي وهو غسل اليدين.

والقاعدة العامّة عند جميع القهاء والأصوليين أن دلالة اللفظ إذا صحَّ حملُها على المعنى الشرعيِّ، لا يُصَار إلى المعنى اللغوي.

٢٦- باب الوضوء مما مسته النار

١٦٣٥ . عن زيد بن ثابت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « الوضوء مما مَسَّتِ النار».

صحيح: رواه مسلم في الحيض (٣٥١)، عن عبد الملك بن شعيب، حدَّثني أبي، عن جدِّي، حدّثني عقيل بن خالد، قال ابن شهاب: أخبرني عبدالملك بن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، أنَّ خارجة بن زيد أخبر أنَّ أباه زيد بن ثابت قال: فذكره.

١٦٣٦ . عن عبدالله بن إبراهيم بن قارظ أنَّه وجد أبا هريرة يتوضأ على المسجد، فقال: إنما أتوضّأ من أثوار أقطٍ أكلتها؛ لأني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « توضّئوا مما مست النار ».

صحيح: رواه مسلم في الحيض (٣٥٢) من حديث ابن شهاب، عن عمر بن عبد العزيز، أنَّ عبدالله بن إبراهيم بن قارظ أخبره .. فذكر الحديث.

و(أقط): هو لبن جامد مستحجر.

أثوار: جمع ثور، وهو القطعة من الاقِط.

كان أبو هريرة شديدا في رواية هذا الحديث؛ في السنن: « **الوضوء مما مست النار، ولو من ثَور أقِطٍ** »، فقال له ابن عباس: يا أبا هريرة! أنتوضأ من الدهن؟ أنتوضأ من الحميم؟ فقال أبو هريرة: يا ابن أخي! إذا سمعت حديثاً عن رسول الله ﷺ فلا تضربْ له مثلاً.

هكذا رواه الترمذي (٧٩)، واختصره ابن ماجه (٤٨٥) كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وإسناده صحيح.

وفي سنن النسائي (١٧٤) لما قال ابن عباس: أتوضأ من طعام أجده حلالاً في كتاب الله؛ لأن النار مسته؟! فجمع أبو هريرة حصىً فقال: أشهد عدد هذا الحصى أن رسول الله ﷺ قال: « **توضأوا مما مسّت النار** ».

ورواه أبو داود (١٩٤) من وجه آخر عن الاغر، عن أبي هريرة بلفظ: « **الوضوء مما أنضجتِ النار** ».

وأمَّا ضرب هذه الأمثال من ابن عباسٍ، فذلك لأنّه شهد النبيّ ﷺ أكل كتف شاة ولم

يتوضّأ، فيكون هذا ناسخاً لقول النبيِّ ﷺ: « **توضّؤوا ممّا مسَّت النار** » وما ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنهما هو الصّواب.

ولعلَّ أبا هريرة لم يتذكَّر ذلك في أوَّل الأمر، ثمَّ تذكَّر، وروى حديث: أنَّه رأى النبيَّ ﷺ يتوضَّأُ من أثوار أقطٍ، ثمَّ رآه أكل كَتِف شاةٍ ثمَّ صلَّى ولم يتوضَّأُ ». وسيأتي تخريجه في الباب الذي يليه – إن شاء الله –.

١٦٣٧ . عن عائشة، قال رسول الله ﷺ: «توضؤوا مما مستِ النار».

صحيح: رواه مسلم في الحيض (٣٥٣) من حديث ابن شهاب، أخبرني سعيد بن خالد، أنَّه سأل عروة بن الزبير، عن الوضوء ممَّا مَسَّت النار. قال عروة: سمعت عائشة فذكرت الحديث.

١٦٣٨ . عن أبي طلحة أن النبي ﷺ قال: «توضأوا مما أنضجت النار».

صحيح: رواه النسائي (١٧٨) قال: أخبرنا هارون بن عبدالله قال: حدثني حَرَمِي بن عُمارة، قال: حدَّثنا شعبة، عن أبي بكر بن حفص، عن ابن شهاب، عن ابن أبي طلحة، عن أبي طلحة، فذكر الحديث.

وإسناده صحيح. ولكن روى مالك في الطهارة (٢٨) عن موسى بن عقبة، عن عبدالرحمن بن زيد الأنصاري، أن أنس بن مالك قدم من العراق، فدخل عليه أبو طلحة وأُبيّ بن كعب فقرّب لهما طعاما قد مسَّتْه النار فأكلوا منه، فقام أنس فتوضأ، فقال أبو طلحة وأبيّ بن كعب: ما هذا يا أنس؟ أعراقية؟ فقال أنس: ليتني لم أفعلْ، وقام أبو طلحة وأبي بن كعب فصلّيا ولم يتوضأ.

ورواه الإمام أحمد (١٦٣٦٥) من طريق موسى بن عقبة بإسناده وجاء فيه: قال أنس: كنت أنا وأبي بن كعب وأبو طلحة جلوسا فأكلنا لحما وخبزا، ثم دعوتُ بوضوءٍ فقالا: لِمَ

تتوضأ؟ فقلت: لهذا الطعام الذي أكلنا، فقالا: أنتوضأ من الطيبات؟ لم يتوضأ منه من هو خير منك.

وإسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن زيد الأنصاري فإنه لا بأس به كما قال أبو حاتم. وهذا يدل على أن أبا طلحة عرف أن حديثه الأول منسوخ، واستدل بقوله: "لم يتوضأ منه من هو خير منك".

١٦٣٩ . عن أم سلمة أنها كانت تشهد أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ مما مسّت النارُ.

حسن: رواه أحمد (٢٦٧٢٤)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٣٨٧) كلاهما من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن محمد بن طحلاء، عن أبي سلمة، عن أم سلمة فذكرته.

وإسناده حسن من أجل عبد العزيز الدراوردي وشيخه محمد بن طحلاء فإنهما حسنا الحديث.

وفي الباب عن أبي موسى الأشعري، وعبدالله بن عمر، وأبي أيوب، وأم حبيبة وغيرهم، وفي أسانيدهم مقال.

٢٧- باب ترك الوضوء مما مسته النار

١٦٤٠ . عن سُوَيد بن النعمان، أنه أخبره أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر، حتَّى إذا كانوا بالصهباء - وهي من أدنى خيبر - نزل رسول الله ﷺ فصلى العصر، ثم دعا بالأزواد، فلم يُؤتَ إلاَّ بالسويق، فأمر به فثُرِّي، فأكل رسول الله ﷺ وأكلنا، ثم قام إلى المغرب فمضمض ومضمضنا، ثم صلَّى ولم يتوضأ.

صحيح: رواه مالك في الطهارة (٢٠) عن يحيى بن سعيد، عن بُشَير بن يسار مولى بني حارثة، عن سُوَيد بن النعمان، فذكر الحديث.

ومن طريقه البخاري في الوضوء (٢٠٩).

وقوله: «**الصهباء**» تأنيث أصهب، وهي أدنى خيبر –من تفسير يحيى بن سعيد الأنصاري شيخ مالك، وهي في طرف خيبر للذهاب إليها من قبل المدينة، ويقال: هو اسم جبل يُطلّ على خيبر من الجنوب، ويُسمى اليوم "جبل عطوة"، وفي الصهباء مسجد عنده تزوّج رسول الله ﷺ صفية بنت حُيي كما جاء في "وفاء الوفاء".

قوله «**ثُرِّي**» بضم المثلثة وتشديد الراء، ويجوزتخفيفها، أي: بُلَّ بالماء لما لحقه من اليبس.

١٦٤١ . عن عبد الله بن عباس: أن رسول الله ﷺ أكل كَتِف شاة، وصلَّى ولم يتوضأ.

متَّفقٌ عليه: رواه مالك في الطهارة (١٩) عن زيد بن أسلم، عن عطاء ابن يسار، عن عبدالله بن عباس، فذكر الحديث.

ومن طريقه البخاري في الوضوء (٢٠٧) ومسلم في الحيض (٣٥٤)، وفي رواية مسلم من غير حديث مالك: ولم يمسّ ماءً.

وفي مسند أحمد (٣٤٦٤) عن سليمان بن يسار، أخبر أنه سمع ابن عباس – ورأى أبا هريرة يتوضأ – فقال: أتدري مِمَّ أتوضأ؟ قال: لا، قال: أتوضأ من أثوار أقط أكلتها، قال ابن عباس: ما أبالي مما توضأت، أشهد لرأيتُ رسول الله ﷺ أكل كَتِف شاة، ثم قام إلى الصلاة وما توضأ. وكان سليمان حاضراً ذلك منهما جميعاً.

وإسناده صحيح أيضا.

١٦٤٢ . عن عمرو بن أمية الضمري أنه رأى رسول الله ﷺ يحتزّ من كَتِف شاةٍ، فدُعي إلى الصلاة، فألقى السكين، فصلى ولم يتوضأ.

متَّفقٌ عليه: رواه البخاري في الوضوء (٢٠٨) ومسلم في الحيض (٣٥٥) كلاهما من حديث ابن شهاب، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري، عن أبيه فذكر الحديث، وزاد مسلم: « فأكل منها ».

١٦٤٣ . عن ميمونة، أن رسول الله ﷺ أكل عندها كَتِفاً، ثم صلَّى ولم يتوضّأ.

متَّفقٌ عليه: أخرجه البخاري (٢١٠) ومسلم في الحيض (٣٥٦) كلاهما من حديث بكير بن الاشج، عن كُريب مولى ابن عباس، عن ميمونة رضي الله عنها فذكرت الحديث.

١٦٤٤ . عن أبي رافع قال: أشهد لقد كنت أشوي لرسول الله ﷺ بطن شاة، ثم صلَّى ولم يتوضّأ.

صحيح: أخرجه مسلم في الحيض (٣٥٧) من طريق عمرو، حدَّثني سعيد بن أبي هِلال، عن عبدالله بن عبيدالله بن أبي رافع، عن أبي غطفان، عن أبي رافع.. فذكره.

١٦٤٥ . عن جابر بن عبدالله يقول: قرّبتُ للنبي ﷺ خبزاً ولحما فأكل، ثم دعا بوضوء فتوضأ به، ثم صلَّى الظهر، ثم دعا بفضل طعامه فأكل، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ.

حسن: رواه أبو داود (١٩١) قال: حدَّثنا إبراهيم بن الحسن الخثعمي، ثنا حجّاج، قال ابن جريج: أخبرني محمد بن المنكدر، قال: سمعتُ جابر بن عبدالله يقول، فذكره.

وفي هذا ردّ على ما نقله البيهقي في المعرفة عن الشافعي أنه قال: « لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر، وإنما سمعه من عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر »؛ فقد صرّح ابن المنكدر في رواية ابن جريج بأنه سمعه من جابر. والذي دفعه إلى هذا هو شكّ سفيان في سماع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر في بعض الروايات.

قال الترمذي (٨٠): حدَّثنا ابن أبي عمر، حدَّثنا سفيان بن عيينة، قال: حدَّثنا عبدالله بن محمد بن عقيل، سمع جابراً. قال سفيان: وحدَّثنا محمد بن المنكدر، عن جابر قال: خرج رسول الله ﷺ وأنا معه، فدخل على امرأة من الأنصار، فذبحت له شاةً فأكل، وأتته بقناع من رطب فأكل منه، ثم توضأ للظهر وصلى، ثم انصرف، فأتتْه بعلالةٍ من علالة الشاة فأكل، ثم صلَّى العصر ولم يتوضأ.

وفي مسند أحمد (١٤٢٩٩) يقول سفيان: سمعت ابن المنكدر غير مرة يقول: عن جابر، وكأني سمعته (مرة) يقول: أخبرني من سمع جابراً، فظننتُه سمعه من ابن عقيل، ابن المنكدر وعبدالله بن محمد بن عقيل، عن جابر: **أن النبي ﷺ أكل لحماً، ثم صلَّى ولم يتوضأ، وأن أبا بكر أكل لِبَأً، ثم صلَّى ولم يتوضأ، وأن عمر أكل لحماً، ثم صلَّى ولم يتوضأ.**

وأخرجه ابن ماجه (٤٨٩) من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن المنكدر وعمرو بن دينار وعبدالله بن محمد بن عقيل، كلهم عن جابر، قال: أكل النبي ﷺ وأبو بكر وعمر خبزاً ولحماً ولم يتوضأوا.

ففي هذا الإسناد أن سفيان سمعه من ثلاثة منهم ابن المنكدر، ثم شكّ في أن ابن المنكدر سمعه من جابر، والشك مردود بمقابل اليقين.

ورواه غير سفيان بن عيينة ولم يشكوا في سماع ابن المنكدر من جابر، كما مضى من رواية أبي داود من طريق ابن جريج، وفيه تصريح بالسماع منه.

قوله (العُلالة) بضم العين المهملة: البقية، أو ما يتعلل به شيئاً بعد شيء، والمراد هنا: بقية لحم الشاة.

وقوله (لِبَأ) بكسر اللام وفتح الباء – على وزن عِنَب –: أول اللبن عند الولادة. وقال أبو زيد: وأكثر ما يكون ثلاث حلبات، وأقله حلبة. "المصباح المنير".

وقوله (القِناع): الطبق.

١٦٤٦ . عن جابر بن عبدالله قال: كان آخر الأمرين من

رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غَيَّرتِ النار.

صحيح: رواه أبو داود (١٩٢) والنسائي (١٨٥) من حديث علي بن عياش، ثنا شُعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر. وفي رواية النسائي: قال محمد بن المنكدر سمعت جابراً.

قال أبو داود: هذا اختصار من الحديث الأوَّل.

قلت: فمن الممكن أن ابن المنكدر سمع من وجهين؛ مرة بالواسطة وأخرى بدون واسطة، فروى بوجهين، وهو أمر معروف في علم الحديث.

وإسناده صحيح. وصحّحه ابن خزيمة (٤٣)، من هذا الوجه.

١٦٤٧ . عن المغيرة بن شعبة قال: ضِفتُ النبي ﷺ ذات ليلة، فأمر بِجَنْبٍ فشُوِي، وأخذ الشفرة فجعل يحز لي بها منه، قال: فجاء بلال فآذنه بالصلاة، قال: فألقى الشفرة وقال: « ما له! تربت يداه ». وقام يُصلي.

زاد الأنباري: وكان شاربي وفَى فقصَّه لي على سواك. أو قال: «أقصُّه لك على سواك ».

حسن: رواه أبو داود (١٨٨) قال: حدَّثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن سليمان الأنباري – المعنى –، قالا: حدَّثنا وكيع، عن مسعر، عن أبي صخرة جامع بن شدَّاد، عن المغيرة بن عبدالله (اليشكري الكوفي) عن المغيرة بن شعبة.. فذكر الحديث.

وإسناده حسن من أجل المغيرة بن عبدالله اليشكري، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: كوفي ثقة.

وما رواه أبو داود الطيالسي في مسنده (٢/ ٧٥ رقم ٧٣٣) من متابع له وهو أبو عون

الثقفي محمد بن عبيدالله، عن المغيرة بن شعبة مخُتصراً؛ فإنَّ في طريقه إليه المسعودي وعنه رواه أبو داود الطيالسي، والمسعودي ثقة إلاَّ أنه قد اختلط وأبو داود ممن سمع منه بعد اختلاطه، كما أن أبا عون لم يدرك المغيرة بن شعبة.

وما عزاه المنذري إلى الترمذي وابن ماجه فلم أجد الحديث في سنن ابن ماجه، وأما الترمذي ففي شمائله (١٥٩)، وكذا أخرجه أيضاً النسائي في السنن الكبرى (٦٦٢١) عن مسعر به مخُتصراً.

وقوله: « **فأمر بجنبٍ** » أي قطعة لحمٍ. وقوله: « **تربت يداه** » هي كلمة تقولها العرب عند اللوم والتأنيب، ومعناه الدعاء عليه بالفقر والعدم، وهم لا يريدون وقوع ذلك الأمر، وكقولهم: « لا والله »، و« بلى والله »، وذلك من لغو اليمين الذي لا اعتبار به ولا كفارة فيه. ذكره الخطابي في شرحه لأبي داود.

١٦٤٨ . عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ أكل كَتِفاً، فجاءه بلال، فخرج إلى الصلاة، ولم يَمَسّ ماءً.

صحيح: رواه النسائي (١٨٢) وابن ماجه (٤٩١) كلاهما من حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة، فذكرت الحديث.

وإسناده صحيح، وصحّحه ابن خزيمة (٤٤)، من هذا الوجهِ.

ورواه الترمذي (١٨٢٩) من وجه آخر عن حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج: أخبرني محمد بن يوسف أن عطاء بن يسار أخبره أن أم سلمة أخبرته أنها قرَّبتْ إلى رسول الله ﷺ جَنْباً مشْوياً، فأكل منه، ثم قام إلى الصلاة وما توضأ. قال الترمذي: حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

ورواه النسائي (١٨٣) من طريق ابن جريج، عن محمد بن يوسف، عن سليمان بن يسار قال: دخلت على أم سلمة فحدَّثتني أن رسول الله ﷺ كان يُصبح جُنُبا من غير احتلام،

ثم يصوم. وحدَّثنا مع هذا الحديث أنها حدثته أنها قرَّبتْ إلى النبي ﷺ فذكرت الحديث.

وللحديث طرق أُخرى في مسند الإمام أحمد وغيره عن أم سلمة.

١٦٤٩ . عن عائشة قالت: كان رسولُ الله ﷺ يمرُّ بالقِدْرِ، فيأخذ العرقَ، فيُصيبُ منهن ثم يصلّي ولم يتوضّأْ، ولم يمسَّ ماءً.

صحيح: رواه أحمد (٢٥٢٨٢)، وأبو يعلى (٤٤٤٩) كلاهما من طريق حسين بن علي، عن زائدة، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن عكرمة وابن أبي مليكة، عن عائشة فذكرته.

إلا أنه وقع في مطبوعة الطبراني "عن ابن أبي مليكة، عن عكرمة" وهو خطأ.

ورواه البزار - كشف الأستار (٢٩٨) عن أحمد بن منصور بن سيار، ثنا يحيى بن يعلى، ثنا زائدة به، وفيه: **فما توضَّأ ولا تمضمضَ.**

وإسناده صحيح. قال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٥٣): "رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، ورجاله رجال الصحيح".

١٦٥٠ . عن عبدالله بن الحارث بن جَزْء الزبيدي قال: كنا يوماً عند رسول الله ﷺ في الصُفَّة، فوُضِع لنا طعامٌ فأكلنا، ثم أقيمتِ الصلاةُ، فصلينا ولم نتوضأ.

صحيح: رواه أحمد (١٧٧٠٥) عن هارون - قال ابنه عبدالله أبو عبدالرحمن - وسمعتُه أنا من هارون قال: حدَّثنا عبدالله بن وهب، قال: أخبرني حيوة بن شُريح، قال: أخبرني عُقبة بن مسلم، عن عبدالله بن الحارث بن جَزْء فذكر مثله.

وهارون - هو ابن معروف. وإسناده صحيح.

ورواه ابن ماجه (٣٣٠٠) من طريق عبدالله بن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث قال: حدثني سليمان بن زياد الحضرمي، أنه سمع عبدالله بن الحارث بن جَزْء يقول: كنا

نأكل على عهد رسول الله ﷺ في المسجد الخبزَ واللحم. ولم يذكر فيه الصلاة.

وللحديث إسناد آخر رواه ابن ماجه (٣٣١١) والامام أحمد (١٧٧٠٢) كلاهما من طريق ابن لهيعة، حدَّثنا سليمان بن زياد الحضرمي، عن عبدالله بن الحارث بن جَزْء الزبيدي قال: أكلنا مع رسول الله ﷺ طعاماً في المسجد، لحماً قد شُوِي، فمسحنا أيدينا بالحصْباءِ، ثم قُمنا نُصلي، ولم نتوضأ. واللفظ للإمام أحمد، ولفظ ابن ماجه نحوه. وابن لهيعة فيه كلام معروف، ولكن رواه الترمذي في الشمائل (١٦٧) عن قتيبة – وهو ابن سعيد – عن ابن لهيعة به مخُتصراً.

ورواية قتيبة بن سعيد عن ابن لهيعة صحيحة.

ورواه أبو داود (١٩٣) من طريق عبيد بن ثمامة المُرادي، قال: قدم علينا مِصرَ عبدالله بن الحارث بن جَزْء من أصحاب النبي ﷺ فسمعتُه يحدث في مسجد مصر، قال: لقد رأيتني سابع سبعة، أو سادس ستة مع رسول الله ﷺ في دار رجل، فمرَّ بلال، فناداه بالصلاة، فخرجنا فمررنا برجل وبُرمتُه على النار.

فقال له رسول الله ﷺ: « **أطابتْ بُرمتُك؟** » قال: نعم بأبي انت وأُمي، فتناول منها بَضْعَةً فلم يزل يعلكها حتَّى أحرم بالصلاة، وأنا أنظر إليه.

وإسناده ضعيف فإنَّ عبيد بن ثمامة المرادي لم يرو عنه غير ابن أبي كريمة. ولذا قال الحافظ في التقريب « مقبول » ولكنه لا بأس به في المتابعات وقد صحَّ الإسناد بدونه.

١٦٥١ . عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أكل كَتِف شاةٍ فمضمض، وغسل يديه، وصلَّى.

حسن: رواه ابن ماجه (٤٩٣) قال:حدَّثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، ثنا عبد العزيز بن المختار، ثنا سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكر الحديث.

وإسناده حسن من أجل محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب؛ قال النسائي: لا بأس

به،. وقد توبع؛ فقد رواه ابن خزيمة (٤٢)، ومن طريقه ابن حبَّان (١٠٥١)، عن أحمد بن عبدة الضبي، ثنا عبد العزيز – يعني ابن محمد الدراوردي –، عن سهيل به، ولفظه: عن أبي هريرة، أنَّه رأى النبيَّ ﷺ يتوضَّأُ من ثَوْر أَقِطٍ، ثمَّ رآه أكل كَتِفَ شاةٍ، ثمَّ صلَّى ولم يتوضَّأُ.

وقال البوصيري في زوائده: رجال إسناده ثقات.

قال الترمذي عقب حديث جابر: "والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم مثل: سفيان وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق: رأوا ترك الوضوء مما مسّته النار.

قلت: وذهب طائفة من أهل العلم إلى وجوب الوضوء مما مسّتْه النار منهم: عمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، والزهري، وأبوقلابة، وأبو مجلز ثم انتهى هذا الخلاف بعدهم وصار كالإجماع: أن الوضوء لا ينتقض مما مسّته النار.

٢٨- باب المضمضة من شرب اللّبن

١٦٥٢ . عن ابن عباس قال: إن النبي ﷺ شرب لبناً، ثم دعا بماء فمضمض وقال: «إنَّ له دَسَماً».

متَّفقٌ عليه: البخاري في الوضوء (٢١١) ومسلم في الحيض (٣٥٨) كلاهما عن قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن عُقيل، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس، فذكر الحديث.

وأمّا ما رواه ابن ماجه (٤٩٨) من طريق الوليد بن مسلم، قال: حدّثنا الأوزاعيّ، عن الزّهريّ، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن ابن عباس، أنّ النبيّ ﷺ قال: «**فمضمضوا من اللّبن، فإنّ له دسماً**». فهذا اللّفظ فيه شذوذ؛ فإنّ الجميع رووه من فعل النّبي ﷺ، ورواه الوليد بن مسلم من أمره، والوليد مدلّس ولكنّه صرّح بالتحديث إلاّ أنه خالف الثقات في متن الحديث.

١٦٥٣ . عن أنس بن مالك يقول: إن رسول الله ﷺ شرب لبناً فلم يُمضمض، ولم يتوضأ وصلى.

حسن: رواه أبو داود (١٩٧) قال: حدَّثنا عثمان بن أبي شيبة، عن زيد بن الحباب، عن مطيع بن راشد، عن توبة العنبري، أنه سمع أنس بن مالك فذكره.

قال: زيد: دلني شعبة على هذا الشيخ.

وإسناده حسن من أجل مطيع بن راشد فإنه لم يوثقه غير شعبة في قول زيد بن الحباب بأنه دلهَّ عليه، ولو لم يعرفه لما دلَّه عليه. ولو علم فيه جرحاً لبيَّنه. وقال أبو داود كما في تهذيب التهذيب: أثنى عليه شعبة.

وبهذا ارتفع عنه الجهالة، لأنه لم يرو عنه غير زيد بن الحباب.

وحسَّنَ إسنادَه الحافظ في الفتح (١/ ٣١٣) وقال: « أغرب ابن شاهين فجعل حديث أنس ناسخاً لحديث ابن عباس، ولم يذكر من قال فيه بالوجوب حتَّى يحتاج إلى دعوى النسخ» انتهى.

وأمّا ما رواه ابن ماجه (٥٠١) عن إسحاق بن إبراهيم السّواق، قال: حدّثنا الضّحاك بن مخلد، قال: حدّثنا زمعة بن صالح، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك قال: **حلب رسول الله شاة وشرب من لبنها، ثم دعا بماء فمضمض فاه وقال**: «**إنّ له دسماً**» فهو ضعيف؛ من أجل زمْعة - بسكون الميم - ابن صالح الجنديّ اليماني نزيل مكة أهل العلم مطبقون على تضعيفه، قال البخاريّ: يخالف في حديثه، وقال ابن حبان: كان رجلاً صالحاً يهم ولا يعلم ويخطئ ولا يفهم حتى غلب في حديثه المناكير التي يرويها عن المشاهير. ولذا قال المزي في "تحفة الأشراف" (١/ ٣٧٨): رواه غير واحد عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن ابن عباس، وهو المحفوظ» اهـ.

قلت: وكذلك لا يصح ما رُوي عن أمّ سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا شربتم**

اللبن فمضمضوا؛ فإنَّ فيه دَسَماً)).

رواه ابن ماجه (٤٩٩) قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا خالد بن مخْلَد، عن موسى بن يعقوب، حدثني أبو عبيدة بن عبدالله بن زَمْعة، عن أبيه، عن أم سلمة.

وخالد بن مخَلْد القطواني، كان صدوقاً في نفسه، ولكن نقم عليه التشيع.

وموسى بن يعقوب المطلبي الزَمْعي مختلف فيه؛ فوثقه ابن معين. وقال أبو داود: صالح. وقال ابن عدي: لا بأس به عندي. وذكره ابن حبان في الثقات. وضعّفه ابن المديني وقال: ضعيف منكر الحديث. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال أحمد: لا يعجبني حديثه.

والخلاصة فيه كما قال الحافظ: ((صدوق سيئ الحفظ)).

فمثله لا يقبل حديثه إذا تفرّد أو خالف؛ حيث تفرّد بلفظ الأمر، والصّواب أنه من فعل النبيّ ﷺ. وأما قول البوصيري: ((رجاله ثقات)) فهو ليس على إطلاقه.

وفي الباب ما رُوي عن عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد السّاعديّ، عن أبيه، عن جدّه، أنّ رسول الله ﷺ قال: ((**مضمضوا من اللّبن، فإنّ له دسماً**)).

رواه ابن ماجه (٥٠٠) عن أبي مصعب، قال: حدّثنا عبد المهيمن بن عباس، بإسناده. وإسناده ضعيف من أجل عبد المهيمن هذا، فإنّ أهل العلم مطبقون على تضعيفه، وبه أعلّه البوصيريّ في "الزوائد" فقال: ((هذا إسناد ضعيف عبد المهيمن قال البخاري: منكر الحديث)).

٢٩- باب أن النوم ليس حَدَثاً بل مَظِنَّةٌ للحدث

١٦٥٤ . عن أنس قال: أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي رجلاً في جانب المسجد، فما قام إلى الصلاة حتَّى نام القوم.

متَّفقٌ عليه: رواه البخاري في الاذان (٦٤٢) وفي الاستئذان (٦٢٩٢) ومسلم في الحيض (٣٧٦) كلاهما من طريق عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، واللفظ للبخاري،

وفي رواية مسلم عن قتادة قال: سمعت أنساً يقول: « كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون، ثم يصلون ولا يتوضأون ». قال: قلت: سمعته من أنس؟ قال: إي والله!. وفي رواية أبي داود (٢٠٠): « ينتظرون العشاء الاخرة حتَّىتخفق رؤوسُهم، ثم يصلون ولا يتوضأون ». وفي رواية عنده عن ثابت، عن أنس قال: « أقيمت صلاة العشاء، فقال رجل: لي حاجة، فقام النبي ﷺ يناجيه حتَّى نام القوم – أو بعض القوم – ثم صلوا ». وفي البخاري (٦٤٢): « فحبسه بعدما أقيمتِ الصلاة ».

قال الخطابي: « وفي هذا الحديث من الفقه أن عين النوم ليس بحدث، ولو كان حَدَثاً لكان على أي حال وجد ناقضاً للطهارة كسائر الأحداث التي قليلها وكثيرها وعمدها وخطؤها سواء في نقض الطهارة، وإنما هو مَظِنَّة للحدث، موهم لوقوعه من النائم غالباً... »

١٦٥٥ . عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ شُغل عنها (أي صلاة العشاء) ليلة، فأخّرها حتَّى رقدنا في المسجد، ثم استيقظنا، ثم رقدنا، ثم استيقظنا، ثم خرج علينا النبي ﷺ، ثم قال: « ليس أحد من أهل الأرض ينتظر الصلاة غيركم ».

متَّفقٌ عليه: رواه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٧٠) ومسلم في المساجد (٦٣٩) كلاهما من حديث عبد الرزاق قال: أخبرني ابن جريج، قال: أخبرني نافع، قال: حدَّثنا عبدالله بن عمر فذكر الحديث.

وسيأتي الحديث بكامله في كتاب الصلاة.

قوله: « حتَّى رقدنا » ليس معناه مستلقياً، كما هو المتبادر، بل معناه: رقدنا قاعدين، أي: نِمنا ونحن جلوسٌ. ونوم الجلوسِ لا ينقض الوضوء كما هو الظاهر من هذا الحديث.

١٦٥٦ . عن عائشة قالت: أَعْتَم رسول الله ﷺ بالعشاء حتَّى ناداه عمرُ: الصلاةَ؛ نام النساء والصبيانُ. فخرج فقال: « ما ينتظرها من أهل الأرض غيركم ». قال: لا يُصلَّى يومئذ إلاَّ بالمدينة.

متَّفقٌ عليه: رواه البخاري في المواقيت (٥٦٩) ومسلم في المساجد (٦٣٨) كلاهما من طريق ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت، فذكرت الحديث. ومن وجه آخر عند مسلم: حتَّى نام أهل المسجد.

قال النووي رحمه الله تعالى: « هذا محمول على نوم لا ينقض الوضوء، وهو نوم الجالس ممكناً مقعده، وفيه دليل على أن نوم مثل هذا لا ينتقض، وبه قال الاكثرون، وهو الصحيح من مذهبنا ».

١٦٥٧ . عن عبد الله بن عباس قال: بِتُّ عند خالتي ميمونة ليلة، فقام النبي ﷺ من الليل، فلما كان في بعض الليل قام النبي ﷺ فتوضأ من شّنٍّ معلَّق وضوءاً خفيفا - يخفِّفه عمرو ويقلِّله - وقام يصلي فتوضأتُ نحوا مما توضأ، ثم جئتُ فقمت عن يساره - وربما قال سفيان: عن شماله - فحوَّلني فجعلني عن يمينه، ثم صلَّى ما شاء الله، ثم اضطجع فنام حتَّى نَفَخَ، ثم أتاه المنادي فآذنه بالصلاة، فقام معه إلى الصلاة، فصلَّى ولم يتوضّأ.

قلنا لعمرو: إن ناساً يقولون: إن رسول الله ﷺ تنامُ عينُه ولا ينام قلبه؟ قال عمرو: سمعت عبيد بن عمير يقول: رؤيا الانبياء وحي، ثم

قرأ: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ﴾ [الصافات: ١٠٢].

متَّفقٌ عليه: رواه البخاري في الوضوء (١٣٨) واللفظ له، من حديث عمرو بن دينار، قال أخبرني كُريب، عن ابن عباس، فذكره. وفي مسلم، صلاة المسافرين (٧٦٣): صلَّى من الليل ثلاث عشرة ركعة، ثم اضطجع فنام حتَّى نفخ، وكان إذا نام نفخ، فأتاه بلال فآذنه بالصلاة، فقام فصلى ولم يتوضأ. من حديث سلمة بن كُهَيل، عن كريب، عن ابن عباس، فذكر الحديث، وفيه ذكر للدعاء. ومن هذا الوجه أخرجه أيضاً البخاري في كتاب الدعاء (٦٣١٦)، وسيأتي في كتاب الدعاء.

١٦٥٨ . عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ ينام حتَّى ينفُخ، ثم يقوم فيُصلِّي ولا يتوضأ.

قال الطنافسي: قال وكيع: تعني وهو ساجد.

صحيح: رواه ابن ماجه (٤٧٤) قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا: ثنا وكيع، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، فذكر الحديث. والحديث في مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٣٢). وإسناده صحيح.

وإبراهيم هو ابن يزيد النخعي الفقيه. وعلي بن محمد هو ابن إسحاق الطَّنَافِسي - بفتح المهملة وتخفيف النون وبعد الالف فاء مكسورة - ثقة عابد.

١٦٥٩ . عن عبدالله بن مسعود أن رسول الله ﷺ كان ينام مستلقيا حتَّى ينفُخ، ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ.

صحيح: رواه أبو يعلى (٣٥٧٠) والبزار (زوائده ٢٤٣٧) كلاهما من طريق منصور بن أبي الأسود، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله، فذكره.

قال البزار: لم يتابع منصور على هذا الإسناد، على أنه كوفي لا بأس به.

قلت: ولا يضرّ تفرده؛ فإنه ثقة، وثقه ابن معين وغيره.

وأما ما رواه ابن ماجه (٤٧٥) من وجه آخر عن الحجاج، عن فُضيل بن عمرو، عن إبراهيم به مثله؛ فإنَّ فيه الحجاج، وهو ابن أرطأة صدوق كثير الخطأ والتدليس، وقد عنعن.

وقد يكون هذا خاصًّا بالنبي ﷺ؛ لما جاء في حديث عائشة: تنام عينه ولا ينام قلبه؛ لأنه جاء في بعض الآثار: أن النبي ﷺ لم يكن كغيره.

وأما حديث: « **وِكاءُ السَّهِ العينان؛ فمن نام فليتوضأ** » فهو حديث ضعيف لا يثبت كما قال ابن العربي.

قلت: رواه أبو داود (٢٠٣) وابن ماجه (٤٧٧)، وأحمد (٨٨٧) كلهم من طريق بقية، عن الوضين بن عطاء، عن محفوظ بن علقمة، عن عبدالرحمن بن عائذ، عن علي بن أبي طالب مرفوعاً. وفيه من العللِ.

الأولى: بقية بن الوليد الحمصي، وهو مُدلِّس، ويُدلس التسوية، ولكن جاء التصريح بالتحديث عند الإمام أحمد عن شيخه الوضين بن عطاء، والجمهور على أنه يكفي هذا.

والثانية: الوضين بن عطاء مختلف فيه، فوثقه أحمد وابن معين، وضعّفه ابن سعد والجوزجاني؛ وقال ابن عدي: ما أرى بأحاديثه بأسًا. يعني هو حسن الحديث إذا لم يظهر منه الخطأ والوهم.

والثالثة: عبدالرحمن بن عائذ الأزدي قال البخاري فيما حكاه عنه ابن منده: "له صحبة" ولا يصح كما في الإصابة، وقال أبو حاتم: "ليس لابن عائذ صحبة، بل هو من التابعين"، وقال أبو زرعة: "عبد الرحمن بن عائذ عن عليٍّ رضي الله عنه مرسل". يعني منقطع لأنه لم يسمع منه.

وقال ابن أبي حاتم سألتُ أبي عن هذا الحديث، وعن حديث أبي بكر ابن أبي مريم، عن عطية بن قيس، عن معاوية، عن النبي ﷺ: « **العين وِكاءُ السَّهِ** »، فقال: "ليسا بقويين".

وسئل أبو زرعة عن حديث ابن عائذ، عن علي بهذا الحديث فقال: "ابن عائذ عن

علي مرسل". العلل (١٠٦).

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٨/ ٢٤٨): "هذان الحديثان ليسا بالقويين".

وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (رقم ٨٠) عن حديث عليّ ومعاوية: "وفي كلا الإسنادين ضعفٌ".

قلت: حديث معاوية رواه أحمد (١٦٨٧٩)، وأبو يعلى (٧٣٧٢)، والطبرانيّ في الكبير (٨٧٥) كلّهم من طريق أبي بكر بن أبي مريم، به.

وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف، سُرق بيته فاختلط.

ولكن حسّنه النّووي في "المجموع" (٢/ ٢٠)، وابن الصّلاح كما في البدر المنير (٢/ ٤٣٢) فلعله لصحة معناه كما جاء في حديث صفوان بن عسال المرادي: **ولا نخلعهما (يعي الخفين) من غائط ولا بول ولا نوم**. رواه أحمد (١٨٠٩٣)، وهو مخرج في باب المسح على الخفين.

والسَّه: حلقة الدبر أو العجز. الوِكاء: الخيط الذي تُشد به القِربة، والكيس وغيرهما.

وكذلك حديث: « **إنما الوضوء على من نام مُضطَجِعاً** » منكرٌ.

رواه أبو داود (٢٠٢)، والترمذي (٧٧)، وأحمد (٢٣١٥) كلهم من طريق أبي خالد الدالاني، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس فذكره في حديث طويل.

وإسناده ضعيف من أجل الدالاني. قال أبو داود: « روى له جماعة - أي عن قتادة - عن ابن عباس، ولم يذكروا شيئاً من هذا »، يعني تفرد بهذه الزيادة الدالاني، وقد أنكر الإمام أحمد على الدالاني قائلاً: ما ليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة.

٣٠- باب من لم يتوضأ من الغشي إلاَّ إذا كان مُثْقِلاً

١٦٦٠ . عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: أتيتُ عائشة زوج النبي ﷺ حين خسفت الشمس، فإذا الناس قيام يُصلون، وإذا هي قائمة

تصلي، فقلت: ما للناس؟ فأشارت بيدها نحو السماء، وقالت: سبحان الله! فقلت: آية، فأشارت أي نعم، فقمتُ حتَّى تجلاني الغَشي، وجعلت أصُبّ فوق رأسي ماءً، فلما انصرف رسول الله ﷺ حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: « ما من شيء كنتُ لم أَرَه إلاَّ قد رأيتُه في مقامي هذا، حتَّى الجنة والنار، ولقد أُوحي إليّ أنكم تُفتنون في القبور مثلَ أو قريباً من فتنة الدَّجال - لا أدري أي ذلك قالت أسماء - يُؤتَى أحدكم فيقال: ما علمُك بهذا الرجل؟ فأما المُؤمِن أو المُوقِن - لا أدري أي ذلك قالت أسماء - فيقول: هو محمد رسول الله، جاءنا بالبينات والهدى، فأَجَبْنا وآمنّا واتَّبعْنا، فيقال له: نَمْ صالحاً، فقد علمنا إن كنتَ لمؤمناً، وأما المنافقُ أو المرتابُ - لا أدري أي ذلك قالت أسماء - فيقول: لا أدري، سمعتُ الناس يقولون شيئاً فقلته ».

متَّفقٌ عليه: رواه مالك في الكسوف (٤) عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر (وهي امرأته)، عن أسماء بنت أبي بكر (وهي جدتها) فذكرت الحديث، ومن طريقه البخاري (١٨٤).

وأما مسلم فرواه من طريقٍ آخر عن هشامٍ به مثله، في صلاة الكسوف (٩٠٥). وسيعاد الحديث في صلاة الكسوف.

وقد بوّب البخاري بقوله: « من لم يتوضأ إلاَّ من الغَشْي المُثْقِل ».

والغشي دون الإغماء، والإغماء ينقض الوضوء بالإجماع. وكونها كانت تتولى صبّ الماء على نفسها يدل على أن حواسها كانت مدركة.

ومحل استدلال البخاري في عدم نقض الوضوء من الغَشْي من جهة أنها كانت تُصلي خلف النبي ﷺ، وكان النبي ﷺ يرى خلفه وهو في الصلاة، ولم يُنقل أنه أنكر عليها.

كذا في فتح الباري.

٣١- باب الوضوء من مسّ الفرج

١٦٦١ . عن عروة بن الزبير يقول: دخلتُ على مروان بن الحكم، فتَذاكرنا ما يكون منه الوضوءُ، فقال مروان: ومِنْ مسِّ الذكرِ الوضوءُ، فقال عروة: ما علمتُ هذا، فقال مروانُ بن الحكم: أخْبَرتْني بُسْرةُ بنتُ صفوان أنها سمِعتْ رسولَ الله ﷺ يقول: « إذا مسّ أحدُكم ذكرَه فليتوضَّأ ».

صحيح: رواه مالك في الطهارة (٥٨) عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم، أنه سمع عُروة، فذكر الحديث. ومن طريق مالك رواه أبو داود (١٨١) والنسائي (١٦٣). وفي رواية عند النسائي (١/ ١٠١) قال عروة: فلم أزل أُماري مروان حتَّى دعا رجلاً من حرسه، فأرسله إلى بُسْرَة يسألها عما حدّثتْ من ذلك، فأرسلتْ بسرةُ بمثل الذي حدَّثني عنها مروان.

وقد صحّ سماعُ عروة من بسرة في حديث الترمذي (١/ ١٢٦) وابن ماجه (٤٧٩)؛ فإنهما رويا من وجه آخر عن هشام بن عروة، قال: أخبرني أبي، عن بُسرة بنت صفوان، أن النبي ﷺ قال: « **من مَسَّ ذكره فليتوضأ** »، وفي رواية الترمذي: « **فلا يُصَلِّ حتَّى يتوضأ** ». فكأنّ عروة رواه من وجهين؛ عن مروان عن بسرة، ثم عن بسرة نفسها، ومن الخطأ أن يجعل هذا الخلاف سبباً لضعف الحديث. انظر للمزيد: "المنة الكبرى" (١/ ٤٣).

١٦٦٢ . عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا أفضى أحدكم

بيده إلى فرجه، وليس بينهما سِتر ولا حجاب فليتوضّأ ».

حسن: رواه الطبراني في "الأوسط" (١٨٧١) و"الصغير" (١١٠) وابن حبّان (١١١٨) كلُّهم من طريق أحمد بن سعيد الهمداني، قال: حدَّثنا أصبغ بن الفرج، قال: حدَّثنا عبدالرحمن بن القاسم، عن نافع بن أبي نعيم القاري، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، فذكر الحديث.

وإسناده حسن لأجل نافع بن أبي نعيم القاري؛ فإنّه صدوق.

وهذا الحديث مشهور من رواية يزيد بن عبد الملك النوفلي، وهو ضعيف، ومن طريقه رواه الإمام أحمد (٨٤٠٤) والبزّار – كشف الأستار (٢٨٦) – والبيهقي (١/ ١٣٣) وابن حبَّان (١١١٨) وقرنه بنافع بن أبي نعيم.

قال الحافظ في « التلخيص » (١/ ١٢٦): « قال ابن عبد البر: كان هذا الحديث لا يُعرف إلاَّ من رواية يزيد (بن عبد الملك) حتَّى رواه أصبغ، عن ابن القاسم، عن نافع بن أبي نعيم ويزيد جميعاً عن المقبري، فصحَّ الحديث ».

وقال ابن السكن: هو أجود ما رُوِي في هذا الباب. وأخرجه الحاكم (١/ ١٣٨) من طريق نافع وصحّحه.

ونقل الحافظ في نافع بن أبي نعيم كلاماً من الأَئمّة والخلاصة أنّه حسن الحديث.

وللحديث أسانيد أُخرى كلّها ضعيفة.

١٦٦٣ . عن أم حبيبة قالت: سمعت رسول الله يقول: « من مسَّ فرجَه فليتوضّأْ»

صحيح: رواه ابن ماجه (٤٨١) من وجهين عن الهيثم بن حميد، قال: حدثنا العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة فذكرته.

وإسناده صحيح.

واختلف في سماع مكحول من عنبسة، فقال ابن معين والبخاري وأبو حاتم والنسائي: "إنه لم يسمع منه"، وخالفهم دُحيم الدمشقي (ت ٢٤٥هـ) فأثبتَ سماعَ مكحول من عنبسة، كان أحد حُفّاظ الأمة، يُعتمد عليه في تعديل شيوخ الشام وتجريحهم.

وقال الخلاّل: صحّحَ أحمد حديث أم حبيبة.

وصحّحه أيضا أبو زرعة والحاكم، وقال ابن السكن: "لا أعلم به علة"، كما ذكره الحافظ في التلخيص.

ومعنى ذلك أن هؤلاء الأئمة أثبتوا سماع مكحول عن عنبسة، ولذا صحّحوا هذا الحديث، ومن المعروف أنه إذا اختلف في السماع وعدم السماع فالمثبت مقدَّمٌ على النافي.

وفي معناه ما روي عن جابر بن عبدالله، وأبي أيوب الأنصاري، وفي إسنادهما ضعف.

٣٢- باب ترك الوضوء من مسّ الذكر

١٦٦٤ . عن قيس بن طلق، عن أبيه، قال: قَدِمنا على نبي الله ﷺ، فجاء رجل كأنه بدوي فقال: يا نبي الله! ما ترى في مسّ الرجل ذكره بعدما يتوضأ؟ فقال: «وهل هو إلاَّ مُضْغة منه؟!»، أو قال: «بَضعة منه».

حسن: رواه أبو داود (١٨٣) والترمذي (٨٥) واللفظ لهما، ورواه أيضاً النسائي (١٦٥) ولفظه: « حتَّى قدمنا على رسول الله ﷺ، فبايعناه وصلينا معه، فلما قضى الصلاة جاء رجل كأنه بدوي فقال: يا رسول الله! ما ترى في رجل مسّ ذكره في الصلاة؟ قال: « **وهل هو إلاَّ مُضغة منك؟، أو بَضْعة منك** ». كلهم رووه من حديث ملازم بن عمرو الحنفي، حدَّثنا عبدالله بن بدر، عن قيس بن طلق به.

إسناده حسن، من أجل قيس بن طلق؛ فقد روى الزعفراني عن الشافعي قال: سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره. ذكره البيهقي (١/ ١٣٥). ولكن عرفه غيره؛ فوثّقه ابن معين والعجلي وابن حبان. وجعله الحافظ في مرتبة « صدوق ».

وللحديث إسناد آخر رواه ابن ماجه (٤٨٣): حدَّثنا علي بن محمد، ثنا وكيع، ثنا محمد بن جابر قال: سمعت قيس بن طَلْق الحنفي، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ سُئل عن مسّ الذكر فقال: « **ليس فيه وضوءٌ، وإنما هو منك** ».

قال الترمذي: « وقد رُوي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ وبعض التابعين أنهم لم يروا الوضوءَ من مسّ الذكر، وهو قول أهل الكوفة وابن المبارك، وهذا الحديث أحسن شيء رُوِي في هذا الباب، وقد رَوى هذا الحديث أيوب بن عُتبة و محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه. وقد تكلم بعض أهل الحديث في محمد بن جابر وأيوب بن عُتبة. وحديث ملازم بن عمرو عن عبدالله بن بدر أصحّ وأحسن ».

قوله «**مُضغة**» بضم الميم: هو قدر اللقمة من اللحم.

وقوله «**بَضعة**» بفتح الباء: هو قطعة من اللحم أكبر من المُضغة.

انظر للمزيد: «المنة الكبرى» (١/ ٤٣-٥٣) فاني تكلمت في الموضوع بكلام مفصل ولله الحمد، فراجعه إن شئت.

وخلاصتُه: إنْ كان المسُّ بشهوةٍ ينتقض الوضوء، وإنْ كان بغير شهوةٍ لا ينتقض الوضوء، وهذا أولى من قال: حديث طلق بن علي منسوخ بحديث بُسرة.

٣٣- باب إذا شكَّ في الحَدَثِ

١٦٦٥ . عن سعيد بن المُسَيِّب وعَبّاد بن تميم، عن عمه أنه شكا إلى النبي ﷺ: الرجلُ يُخَيَّل إليه أنَّه يجد الشيءَ في الصلاة، قال: « لا ينصرفُ حتَّى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً ».

متَّفقٌ عليه: رواه البخاري (١٣٧) ومسلم في الحيض (٣٦١) كلاهما من حديث سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد وعبّاد، فذكر مثله.

وعمه هو: عبدالله بن زيد. كذا قال مسلم في روايته عن أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن

حرب في روايتهما عن سفيان.

قلت: عبدالله بن زيد هو ابن عاصم المازني الأنصاري الصحابي المشهور الذي روى صفة وضوء النبي ﷺ كما سبق، وهو ليس بصاحب الاذان. انظر للمزيد: "المنة الكبرى" (١/ ٧٥). قال الحافظ: اختلف هل هو عم عباد لأبيه أو أمه.

وفي معناه ما رُويَ عن أبي سعيد الخدري قال: سئل النبي ﷺ عن التشبه في الصلاة فقال: ((**لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا**)).

رواه ابن ماجه (٥١٤) عن أبي كريب، حدثنا المحاربي، عن معمر بن راشد، عن الزهري قال: أنبأنا سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد فذكره.

قال الإمام أحمد: لا نعلم أن عبد الرحمن بن محمد المحاربي سمع من معمر شيئا، وبلغنا أنه كان يدلّس.

ومعنى التشبه: الالتباس في حصول الحدث في الصلاة، وفي رواية: «الشك».

ورواه أحمد (١١٩١٢) من وجه آخر عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: ((**إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في صلاته، فيأخذ شعرة من دبره، فيمُدّها فيُرى أنه قد أحدثَ، فلا ينصرفنَّ حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا**)).

وفيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.

١٦٦٦ . عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه، أَخَرَج منه شيءٌ أم لا؛ فلا يخرجنَّ من المسجد حتَّى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً ».

صحيح: رواه مسلم في الحيض (٣٦٢) عن زهير بن حرب، عن جرير، عن سُهَيْل، عن أبيه، عن أبي هريرة.

ورواه الترمذي (٧٤)، وابن ماجه (٥١٥) من طريق شعبة، عن سهيل، به واختصره

بقوله: «لا وضوء إلاّ من صوت أو ريح».

ومن هذا الوجه رواه ابن خزيمة (٢٧).

١٦٦٧ . عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: « يأتي أحدكم الشيطان في صلاته حتَّى ينفخ في مقعدته، فيُخيل إليه أنه قد أحدث ولم يحُدِث، فإذا وجد ذلك أحدكم فلا ينصرفَنَّ حتَّى يسمع صوته بأُذنه، أو يجد ريحاً بأنفه ».

حسن: رواه البزار - كشف الأستار (١/ ١٤٧ رقم ٢٨١) : حدَّثنا محمد بن عمر، ثنا إسماعيل بن صبيح، ثنا أبو أويس، عن ثور بن يزيد، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكره.

قال البزار: لا نعلمه بهذا اللفظ إلاَّ من طريق ابن عباس، ورُويَ بمعناه من طريق غيره.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٤٢): رواه الطبراني في الكبير والبزار بنحوه، ورجاله رجال الصحيح.

قلت: وهو كما قال، إلاَّ أن إسماعيل بن صبيح صدوق كما قال الحافظ في التقريب.

وأبو أويس هو: عبدالله بن عبدالله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني، قريب مالك وصهره ، من رجال مسلم، قال ابن معين: ليس بالقوي. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وهو « صدوق يهم » كما قال الحافظ.

٣٤- باب ما جاء في نقض الوضوء من خروج الصوت من الدبر

١٦٦٨ . عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: « لا يزال العبدُ في صلاة ما كان في المسجد ينتظر الصلاة ما لم يحُدِث ».

فقال رجل أعجمي : ما الحدث يا أبا هريرة ؟ قال: الصوت. يعني الضرطة. وفي لفظ: « لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتَّى يتوضأ».

متَّفقٌ عليه: رواه البخاري في الوضوء (١٧٦)، من طريق سعيد المقبري، ومسلم في الطهارة (٢٢٥)، من طريق همَّام بن منبِّه، كلاهما عن أبي هريرة.. فذكر الحديث. وسيأتي بقية الأحاديث في كتاب الصلاة باب انتظار الصلاة.

١٦٦٩ . عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « لا وضوء إلاَّ من صوت أو ريح ».

صحيح: رواه الترمذي (٧٤) وابن ماجه (٥١٥) كلاهما من طريق شعبة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.

إسناده صحيح. قال الترمذي: حسن صحيح.

ومن هذا الوجه صحّحه ابن خُزيمة (٢٧).

ويرى البيهقي أن هذا الحديث مختصر من حديث سهيل بن أبي صالح - سبق في الباب الذي قبله - وأن شعبة من أصحاب سهيل اختصره. « السنن الكبرى » (١/ ١١٧).

ويرى ابن التركماني: أنهما حديثان مختلفان.

لأجل هذا الاحتمال أعدتُ ذكره.

١٦٧٠ . عن عائشة قالت: أتتْ سلمى مولاة رسول الله ﷺ - أو امرأة أبي رافع مولى رسول الله ﷺ - إلى رسول الله ﷺ تستأذنه على أبي رافع قد ضربها، قالت: قال رسول الله ﷺ لأبي رافع: « ما لك ولها

يا أبا رافع؟ ». **قال: تؤذيني يا رسول الله!، فقال رسول الله ﷺ: « بِمَ آذيتِه يا سَلمى؟ »**. **قالت: يا رسول الله! ما آذيتُه بشيء، ولكنه أحدث وهو يصلي، فقلت له: يا أبا رافع إن رسول الله ﷺ قد أمر المسلمين إذا خرج من أحدهم الريح أن يتوضأ، فقام وضربني، فجعل رسول الله ﷺ يضحك ويقول: « يا أبا رافع! إنها لم تأمرك إلاَّ بخير »**.

حسن: رواه أحمد (٢٦٣٣٩) عن يعقوب - وهو ابن إبراهيم -، قال: حدثني أبي، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، فذكرت الحديث.

و محمد بن إسحاق صدوق مُدلِّس وقد صرح بالسماع، فانتفت عنه تهمة التدليس.

ورواه أيضاً من هذا الطريق البزار - كشف الأستار (١/ ١٤٦ رقم ٢٨٠) والطبراني في الكبير (٢٤ رقم ٧٦٥) بدون التصريح بالسماع من ابن إسحاق.

وأما ما رُوي عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **إذا وجد أحدكم وهو في صلاته رِزًّا فلينصرفْ فليتوضأ** » فهو غريب.

رواه الطبراني في الأوسط والصغير -مجمع البحرين (٨٩٦) - عن الحسين بن محمد الخيّاط الرامهرمزي، حدثنا إبراهيم بن راشد الأدمي، ثنا محمد بن بلال البصري، ثنا عمران القطان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عمر قال: فذكره.

قال الطبراني: "لم يرو عن عمران إلا محمد بن بلال".

ومحمد بن بلال قال عنه ابن عدي: "هو يُغرب عن عمران، وله عن غير عمران أحاديث غرائب".

قلت: وهذا من غرائبه، وعمران القطان كان يخطيء كثيرا، فإنّ الصحيح أن الرزَّ - بكسر الراء وتشديد الزاي- لا ينتقض به الوضوء، وهو الصوت الخفي الذي يكون في

البطن، فإن الوضوء ينتقض بخروجه لا بمجرد القرقرة في البطن.

ورُوِيَ نحوه أيضا عن علي بن أبي طالب عند الإمام أحمد (٦٦٨)، وفي إسناده ابن لهيعة، وفيه كلام معروف.

٣٥- باب من يرى الوضوء من القيء

١٦٧١ . عن أبي الدرداء قال: إن رسول الله ﷺ قاء فأفطر، قال معدان ابن أبي طلحة: فلقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ في مسجد دمشق فقلت: إن أبا الدرداء حدثني أن النبي ﷺ قاء فأفطر، قال: صدق، وأنا صببت له وَضوءه.

صحيح: رواه أبو داود (٢٣٨١) واللفظ له، والترمذي (٨٧) كلاهما عن عبد الوارث، عن حسين بن ذكوان المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، حدثني عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي، عن يعيش بن الوليد بن هشام، أن أباه حدثه، حدثني معدان بن أبي طلحة، أن أبا الدرداء حدثه، فذكر الحديث. وإسناده صحيح.

ولفظ الترمذي: «قاء فتوضّأ»، وذكر الشيخ أحمد شاكر أنّ في بعض نسخ التّرمذيّ: «قاء فأفطر فتوضّأ».

ورواه الإمام أحمد (٢٧٥٠٢) وصحّحه ابن خزيمة (١٩٥٧) كلاهما من طريق حسين (هو ابن ذكوان المعلم) بإسناده، بلفظ: «قاء فأفطر».

فمن فهم من قول ثوبان: «قاء فأفطر فصببت له وَضُوءَه» قال: قاء فأفطر فتوضّأ.

وأما قوله (قاء فأفطر) فيحتاج إلى تأويل بأنه استقاء؛ لأن القيء لا يُفطر الصائم.

قال الترمذي: قال إسحاق بن منصور: معدان بن طلحة. ثم قال: وابن أبي طلحة أصحّ. وقال: جوّد حسين المعلم هذا الحديث، وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب.

وروى معمر هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير فأخطأ فيه فقال: عن يعيش بن الوليد، عن خالد بن معدان، عن أبي الدرداء، ولم يذكر فيه الأوزاعي. وقال: عن خالد بن معدان، وإنما هو معدان بن أبي طلحة. انتهى.

قلت: رواية معمر هذه رواها الإمام أحمد (٢٧٥٣٧) عن عبد الرزاق، ثنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن يعيش بن الوليد، عن خالد بن معدان، عن أبي الدرداء قال: استقاء رسول الله ﷺ، فأفطر، فأتي بماء فتوضأ.

يقول الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي: « ولسنا نوافق الترمذي في ادعائه الخطأ على معمر، وإنما هو عندنا بإسناد آخر للحديث، وخالد بن معدان تابعي ثقة معروف، مات في أول القرن الثاني، روى عن كثير من الصحابة منهم معاوية، واختلف في سماعه من أبي الدرداء. ويعيش بن الوليد تابعي ثقة أيضاً وقد روى عن معاوية، ومعاوية مات سنة ٥٩ أو ٦٠هـ ويعيش بن الوليد وخالد بن معدان كلاهما من أهل الشام؛ فلا يبعد أن يروي أحدهما عن الآخر. ومعمر حافظ ثقة متقن؛ فلا يحكم عليه بالخطأ جُزافاً ».

فإذا صحّ هذا الحديث فلا يحتاج إلى تأويل.

وأما نقض الوضوء من القيء والرُّعاف فقال الترمذي: قال به بعض أهل العلم منهم: سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق. وقال مالك والشافعي: ليس في القيء والرُّعاف وضوء. انتهى.

٣٦- باب ما روي أن خروج الدم من غير السبيلين لا يوجب الوضوء

الأصل في هذا الباب البراءة، فإنه لم يثبت من النبي ﷺ أنه جعل خروج الدم من غير السبيلين ناقضاً للوضوء.

وأما ما رُوِيَ عن تميم الداري مرفوعاً: « **الوضوءُ من كُلِّ دمٍ سائلٍ** » فهو مرسلٌ

ضعيفٌ. فقد أخرجه الدارقطني (١/ ١٥٧) من طريق بقية، عن يزيد بن خالد، عن يزيد بن محمد، عن عمر بن عبد العزيز قال: قال تميم الداري.

قال الدارقطني: عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم، ولا رآه، ويزيد بن خالد ويزيد بن محمد مجهولان.

أورده الزيلعي في « نصب الراية » (١/ ٣٧) من جهة الدارقطني وأقر ما قاله الدارقطني. قلت: وفيه بقية وهو مُدلِّس وقد عنعن.

وكذلك ما رُويَ عن جابر قال: **خرجنا مع رسول الله ﷺ - يعني في غزوة ذات الرِّقاع - فأصاب رجل امرأة رجل من المشركين، فحلف أن لا أنتهي حتَّى أهريق دماً في أصحاب محمد، فخرج يتبع أثر النبي ﷺ فنزل النبي ﷺ منزلاً، فقال: «من رجل يكلؤنا؟» فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار، فقال: «كونا بفم الشِّعْب». قال: فلما خرج الرجلاًن إلى فم الشعب اضطجع المهاجري، وقام الأنصاري يُصلّي، وأتى الرجل، فلما رأى شخصه وعرف أنه رَبيئَةٌ للقوم، فرماه بسهم فوضعه فيه، فنزعه حتَّى رماه بثلاثة أسهم، ثم ركع وسجد، ثم انتبه صاحبُه، فلما عرف أنهم قد نَذِروا به هرب، ولما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدم قال: سبحان الله! إلاَّ أنبَهتني أوَّل ما رمى؟ قال: كنت في سورة أقرأها؛ فلم أحبّ أن أقطعها.**

فهو أيضاً ضعيف: أخرجه أبو داود (١٩٨) قال: حدَّثنا أبو توبة الربيع بن نافع، حدَّثنا ابن المبارك، عن محمد بن إسحاق، حدثني صدقة بن يسار، عن عقيل بن جابر، عن جابر، فذكر الحديث.

وإسناده ضعيف؛ فإنَّ عقيل بن جابر بن عبدالله الأنصاري لم يوثقه أحد، وإنما ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الذهبي في الميزان: فيه جهالة؛ ما روى عنه سوى صدقة بن يسار. وفي التهذيب: وقد روى جابر البياضي عن ثلاثة من ولد جابر، عن جابر، فيحصل لنا راو آخر وإن كان ضعيفاً عن عقيل مع صدقة، لأن جابراً له ثلاثة أولاد رووا الحديث. هذا،

وعبدالرحمن، و محمد. انتهى.

وبهذا يرفع عنه جهالة العين ويبقى فيه جهالة الحال.

ونقل الحافظ تصحيح ابن خزيمة وابن حبان والحاكم له.

قلت: وهو في صحيح ابن خزيمة (١/ ٢٤ رقم ٣٦)، وبه بوَّب «أن خروج الدم من غير مخرج الحدث لا يوجب الوضوء»، وابن حبان (١٠٩٦) والحاكم (١/ ١٥٦ – ١٥٧) وأحمد (١٤٧٠٤و١٤٨٦٥) كلهم من طريق محمد بن اسحاق به، وهو في تهذيب ابن هشام (٣/ ٢١٨ – ٢١٩) ومداره على عقيل بن جابر، وهو مجهول الحال كما سبق. إلاَّ أن الحاكم صحّحه.

وقد ذكره أيضاً البخاري تعليقا في صحيحه (١/ ٢٨٠) ولكن بصيغة التمريض قائلاً: « يذكر عن جابر أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع...». فالظاهر أنه لم يصحّ عنده، ولكن ذكر البخاري عدداً من الآثار، منها قول الحسن: ما زال المسلمون يُصلون في جراحاتهم. وقال طاوس ومحمد بن علي وعطاء وأهل الحجاز: ليس في الدم وضوء. وبوّب بقوله: « من لم ير الوضوء إلاَّ من المَخْرَجَين من القُبُل والدُّبُر».

قلت: لما رأيت تبويب البخاري وذكره عدداً من الآثار - وكذا ما فعله البيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٤٠)؛ فإنه أورد حديث عقيل بن جابر من طريق أبي داود ولم يتكلم عليه بشيء، وذكر عدداً من الآثار، وحكم على حديث أبي الدرداء السابق في الباب الذي قبله بالاضطراب – أحببت ذكر حديث جابر لأنه من أقوى أدلة من لم ير نقضَ الوضوء من خروج الدم من غير السبيلين، وهم مالك والشافعي وجماعة من الصحابة والتابعين.

وكذلك لا يصح ما رُوي عن عائشة بلفظ: «**من أصابه قيءٌ أو رُعاف أو قلس أو مذي فلينصرف، فليتوضّأ...**» الحديث. رواه ابن ماجه (١٢٢١) من حديث إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة.

وإسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير أهل بلده الشّاميين، وشيخه هنا ابن

جريج حجازي.

ومع ذلك فقد خالف أصحابُ ابن جريج فرووه مرسلاً، ولم يذكروا ابنَ أبي مليكة، وهو الصّواب كما قاله الدارقطني في العلل (٣٧٠٧).

وكذلك أعلّه أبو حاتم الرّازي في العلل (٥٧) بالإرسال من وجه آخر.

قال الخطابي: « وقال أكثر الفقهاء: سيلان الدم من غير السبيلين ينقض الوضوء. وهذا أحوط المذهبين وبه أقول، وقول الشافعي قوي في القياس، ومذاهبهم أقوى في الاتباع ».

قال عبدالله بن أحمد: سألتُ أبي عن كلّ ما خرج من السّبيلين؟ قال: فيه الوضوء. وإن كان من الجسد؟ قال: إذا فحش توضّأ، وقال: الفاحش لا أُحِدُّه فإذا فحش عنده توضّأ.

قال عبدالله: سمعت أبي يقول في الدّم: إذا فحش أعاد الوضوء، وإذا لم يستفحِشْه لا بأس به». مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله (١/ ٧٦).

انظر للمزيد: « المنة الكبرى » (١/ ٦٤-٦٦).

٣٧- باب الوضوء من المذي، والنضح بعدَه

١٦٧٢ . عن علي بن أبي طالب قال: كنت رجلاً مذّاءً، وكنت أستحي أن أسأل النبي ﷺ لمكان ابنته، فأمرتُ المِقداد بن الأسود فسأله فقال: « يغسل ذكرَه، ويتوضأ ».

متّفقٌ عليه: رواه البخاري في الوضوء (١٧٨) ومسلم في الحيض (٣٠٣) كلاهما من طريق الأعمش، عن منذر بن يعلى (أبي يعلى)، عن محمد بن الحنفية، عن عليّ، فذكره. واللفظ لمسلم، وفي لفظ عند البخاري (٢٦٩) من وجه آخر: «**توضّأْ، واغْسلْ ذكرَك**»

قوله: «**واغْسل ذكرَك**» هذا مما لا خلاف فيه.

وفي مسلم عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس قال: قال علي بن أبي طالب أرسلنا

المقداد بن الأسود إلى رسول الله ﷺ وفيه: «**توَضّأْ، وانْضَحْ فَرْجَكَ**».

قوله: «**وانضحْ به فرْجك**» أي الثوب الذي أصابه المذي يكفيه فيه رَشُّ الماء قليلا، وبه قال أحمد، وقال الشافعي: "لا يجزئ إلا الغَسْل".

انظر للمزيد: المنة الكبرى (١/ ٣٠-٣٢).

وأما ما رواه مالك في الطهارة (٥٣) عن أبي النضر مولى عمر بن عبيدالله، عن سليمان بن يسار، عن المقداد بن الأسود أن علي بن أبي طالب أمره أن يسأل رسول الله ﷺ فقال فيه: « **إذا وجد أحدكم فلينضح فرْجَه بالماء، وليتوضأ وضوءَه للصلاة** » فهو منقطع، لأن سليمان بن يسار لم يسمع من المقداد ولا من علي، وبين سليمان بن يسار وعلي – ابن عباس كما في إسناد مسلم.

١٦٧٣ . عن سهل بن حُنيف قال: كنتُ ألقَى من المذي شدّة، وكنت أُكثِرُ من الاغتسال، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: « إنما يجزيك من ذلك الوضوء » قلت: يا رسول الله! فكيف بما يُصيب ثوبي منه؟ قال: «يكفيك بأن تأخذ كفّاً من ماءٍ، فتنضح بها من ثوبك حيث ترى أنه أصابه».

حسن: رواه أبو داود (٢١٠) والترمذي (١١٥) وابن ماجه (٥٠٦) كلهم من حديث محمد بن إسحاق، حدثني سعيد بن عبيد السبّاق، عن أبيه، عن سهل بن حُنيف، فذكره.

وصحّحه ابن خزيمة (٢٩١) وابن حبان (١١٠٣)، كلاهما من هذا الوجه.

وإسناده حسن من أجل ابن إسحاق؛ فهو صدوق، وهو مُدلِّس إلاَّ أنه صرح بالسماع.

قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح، ولا نعرفه إلاَّ من حديث محمد بن إسحاق في المذي مثل هذا".

١٦٧٤ . عن عبدالله بن سعد الأنصاري قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عما يُوجِبُ الغُسْل، وعن الماء يكون بعد الماء، فقال: « ذاك المَذي، وكل فَحْل يَمذي، فتَغْسِلُ من ذلك فرجَك وأُنثيَيك، وتَوَضَّأ وضوءَك للصلاة ».

حسن: رواه أبو داود (٢١١) قال: حدَّثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا عبدالله بن وهب، حدَّثنا معاوية - يعني ابن صالح - عن العلاء بن الحارث، عن حرام بن حكيم، عن عمه عبدالله بن سعد الأنصاري، فذكر الحديث.

إسناده حسن من أجل حرام بن حكيم؛ فوثقه العجلي والدراقطني، وضعَّفه غيرهما، غير أنه لا ينزل عن درجة « صدوق ».

ثم اعلم أن هذا الحديث جزء من الحديث الذي يرويه عبدالله بن سعد الأنصاري، والجزء الآخر من الحديث أنه سأل رسول الله ﷺ: ما يحلّ لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال: « **لك ما فوق الإزار** » وذكر مؤاكلة الحائض أيضاً.

هكذا يراه أبو داود؛ فإنه أوَّلاً روى حديث إبراهيم بن موسى كما سبق، ثم روى عن هارون بن محمد بن بكار، ثنا مروان - يعني ابن محمد - ثنا الهيثم بن حميد، ثنا العلاء بن الحارث، عن حرام بن حكيم به، وذكر الجزء الثاني من الحديث، ثم قال: « وساق الحديث » أي الحديث الأوَّل.

ونظراً لكون الحديث يشتمل على أكثر من مسألة فإني فرقته في ثلاثة كتب؛ في الوضوء، وفي الحيض، انظر باب ما جاء في مؤاكلة الحائض، تبعا للترمذي وابن ماجه. وجزء آخر رواه ابن ماجه (١٣٧٨) في كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في التطوع في البيت. وسيأتي ذكره في الصلاة أيضاً.

وفي الباب عن أُبَيّ بن كعب رواه الإمام أحمد (٢١١١٠) وابن ماجه (٥٠٧) وفيه

مصعب بن شيبة وهو إن كان من رجال مسلم فقد قال فيه النسائي: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: لا يحمدونه ليس بقويٍّ، وقال الدارقطني: ليس بالقوى ولا بالحافظ، وشيخه أبو حبيب يعلى بن مُنْيَة مجهول.

٣٨-باب ما رُوي من ترك الوضوء من القبلة

رُوي عن عائشة أنّ النبيّ ﷺ قبّل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضّأ. قال: قلت: من هي إلاّ أنتِ؟ قال: فضحكتْ.

رواه أبو داود (١٧٩)، والترمذي (٨٦)، وابن ماجه (٥٠٢) كلّهم من طريق وكيع، قال: حدّثنا الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، فذكرته.

ومن هذا الطريق رواه أيضاً الإمام أحمد (٢٥٧٦٦)، وأعلّه الترمذي فقال: سمعت أبا بكر العطار البصريّ يذكر عن علي بن المديني قال: ضعّف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث جدّاً، وقال: هو شبه لا شيء».

وقال أيضاً: سمعت محمد بن إسماعيل يُضعِّف هذا الحديث. وقال حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة».

وقال: «وقد رُوي عن إبراهيم التيميّ عن عائشة: أنّ النّبي ﷺ قبّلها ولم يتوضّأ» وقال: وهذا لا يصح أيضاً، ولا نعرف لإبراهيم التّيمي سماعاً من عائشة، وليس يصح عن النّبيّ ﷺ في الباب شيء» انتهى كلامه.

وحديث إبراهيم بن زيد التّيمي عن عائشة، رواه أبو داود (١٧٨)، والبيهقيّ (١/ ١٢٦ - ١٢٧)، والنسائيّ (١٧٠) من طريق الثوريّ، عن أبي روق، عن إبراهيم التيمي، عن عائشة. قال أبو داود: «وهو مرسل، إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة شيئاً. وقال: مات إبراهيم التيميّ، ولم يبلغ أربعين سنة، وكان يكنى أبا أسماء» انتهى.

وقال البيهقيّ بعد أن نقل كلام أبي داود مختصراً بأنه مرسل: «أبو روق ليس بقوي،

ضعّفه يحيى بن معين وغيره، ثم قال: «وقد روينا سائر ما رُوي في هذا الباب، وبينا ضعفها في "الخلافيات" الحديث الصحيح عن عائشة في قبلة الصّائم، فحمله على الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء منها، ولو صحَّ إسناده لقلنا به إن شاء الله تعالى» انتهى.

وقال الدّارقطني في سننة (٤٨٨): «والصّواب عن وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: كان يقبّل وهو صائم».

وقد أطال في سننة (من رقم ٤٨٤ إلى ٥١٢) النّفس في تعليل هذا الحديث من جميع طرقه فراجعه إن شئت.

منها ما رواه من طريق الوليد بن صالح، حدّثنا عبيدالله بن عمرو، عن عبد الكريم الجزري، عن عطاء، عن عائشة: أنّ النبيَّ ﷺ كان يُقبّل ثم يصلي ولا يتوضّأ. قال: إن الوليد بن صالح وهم في قوله: عن عبد الكريم، إنّما هو حديث غالب (هو ابن عبيدالله وهو متروك كما قال).

ورواه الثوري، عن عبد الكريم، عن عطاء من قوله، وهو الصّواب» انتهى.

ثم ذكر الترمذيّ مذاهب الفقهاء فقال إثر حديث عائشة: وقد رُوي نحو هذا عن غير واحد من أهل العلم من أصحاب النّبيّ ﷺ والتابعين. وهو قول سفيان الثوريّ وأهل الكوفة. قالوا: ليس في القبلة وضوء.

وقال مالك بن أنس والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق في القبلة وضوء، وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبيّ ﷺ والتابعين، وإنّما ترك أصحابنا حديث عائشة في هذا لأنه لا يصح عندهم لحال الإسناد».

ثم ذكر العلل التي سبق إيرادها.

قلت: قول جمهور أهل العلم بأن في القبلة وضوءاً فيه تفصيل، وهو أنّ القبلة قد تكون بشهوة، وقد تكون برحمة، فمن أوجب الوضوء قال: إن كانت ذلك بشهوة، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد، وعليه يحمل قول جماعة من الصحابة منهم عمر بن

الخطاب، وابنه عبدالله، وابن مسعود وجماعة، والسّلف من بعدهم مثل الزهريّ ووزيد بن أسلم ومكحول ويحيى الأنصاري وربيعة والأوزاعي وغيرهم. ومن الفقهاء مالك وغيره من أهل المدينة.

والرواية الثانية عند الإمام أحمد لا تنقض الوضوء، ويحمل هذا إن كانت ذلك بدون شهوة، أو كانت ذلك رحمة، وبه قال جماعة من الصحابة: علي، وابن عباس، وجماعة من التابعين ومن بعدهم منهم: عطاء، وطاوس، والحسن، ومسروق، وهو قول الكوفيين أبي حنيفة وغيره.

والرواية الثالثة عند الإمام أحمد أنه ينقض الوضوء بكل حال، وهو مذهب الشّافعي.

ودليل الشافعي عموم قوله تعالى: ﴿ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ [النساء: ٤٣] فجعل مجرد اللّمس ناقضاً للوضوء.

وحمل ابن عباس وغيره بأن المراد باللمس هنا كناية عن الجماع، فلا دليل فيه بنقض الوضوء بمجرد اللّمس الذي قد لا يسلم منه أحد، ولم ينقل عن أحد من الصحابة والتابعين.

ولذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية عند ما سئل عن لمس المرأة فذكر فيه ثلاثة مذاهب وقال: «والصحيح في المسألة أحد قولين: إما عدم النّقض مطلقاً، وإما النقض إذا كان بشهوة. وأما وجوب الوضوء من مجرد مسّ المرأة لغير شهوة فهو أضعف الأقوال. ولا يعرف هذا القول عن أحد من الصحابة ولا روى أحدٌ عن النبيّ ﷺ أنه أمر المسلمين أن يتوضّئوا من ذلك» مختصر من "مجموع الفتاوى" (٢١/ ٤٣٥ - ٤٣٦).

٣٩- باب ترك الوضوء من مسّ اللحم النيئ

١٦٧٥ . عن أبي سعيد أن النبي ﷺ مرَّ بغلام وهو يسلخ شاة، فقال له رسول الله ﷺ: « تنحّ حتَّى أُريك »، فأدخل يده بين الجلد واللحم،

فدحس بها حتَّى توارت إلى الابط، ثم مضى، فصلَّى ولم يتوضأ.

قال أبو داود: زاد عمرو في حديثه: (يعني لم يمس ماء). وقال: عن هلال بن ميمون الرملي.

حسن: رواه أبو داود (١٨٥) وابن ماجه (٣١٧٩) كلاهما من طريق مروان بن معاوية، أخبرنا هلال بن ميمون الجُهَني، عن عطاء بن يزيد الليثي، قال هلال: لا أعلمه إلاَّ عن أبي سعيد، وقال أيوب وعمر: وأراه عن أبي سعيد، فذكروا الحديث.

إسناده حسن من أجل هلال بن ميمون؛ فقد وثقه ابن معين وقال فيه أبو حاتم: ليس بقوي يكتب حديثه. وقال النسائي: ليس به بأس.

قال أبو داود: رواه عبد الواحد بن زياد وأبو معاوية، عن هلال، عن عطاء، عن النبي ﷺ مُرسَلاً، لم يذكر أبا سعيد. انتهى.

ولكن جاء هذا الحديث من طرق أُخرى موصولة بذكر أبي سعيد، وهي زيادة من الثقات تكون مقبولة.

وصحّحه أيضاً ابن حبَّان (١١٦٣) من هذا الوجه.

٤٠- باب ترك الوضوءِ مِن بَعدِ الغسلِ

١٦٧٦ . عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يغتسل ويصلي الركعتين وصلاة الغداة، ولا أراه يحُدِث وضوءاً بعد الغسل.

صحيح: رواه أبو داود (٢٥٠) واللفظ له، والترمذي (١٠٧) والنسائي (٢٥٢) وابن ماجه (٥٧٩) كلهم من حديث أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، فذكرت الحديث.

وفي رواية: « كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل ». وفي رواية ابن ماجه: « بعد الغسل من الجنابة ».

قال الترمذي: « حسن صحيح ». وصحّحه الحاكم (١/ ١٥٣) فقال: « صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه ». وهو كما قال.

قال الترمذي: وهذا قول غير واحد من (أهل العلم) من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين؛ أن لا يتوضأ بعد الغُسل.

٤١-باب ما جاء في جواز أكل الطعام للمحدث وأنه لا كراهة في ذلك

١٦٧٧ . عن ابن عباس أن النبي ﷺ خرج من الخلاء، فأُتِي بطعام، فذكروا له الوضوء، فقال: «أريد أن أصلي فأتوضأ؟!».

وفي رواية: كنا عند النبي ﷺ فجاء من الغائط، وأُتي بطعام، فقيل له: ألا توضأ؟ فقال: «لِمَ؟ أَأُصلي فأتوضأ؟!».

وفي رواية قال: «لِمَ؟ أللصلاة؟!».

وفي رواية: «ما أردتُ صلاة فأتوضَّأ».

صحيح: رواه مسلم في الحيض (٣٧٤) من طريق عمرو بن دينار، عن سعيد بن الحُوَيْرِث، عن ابن عباس، فذكر الحديث.

وسبق تخريج الحديث في باب وجوب الطهارة للصلاة.

٤٢- باب الوضوء لردّ السلام

١٦٧٨ . عن المهاجر بن قُنفذ أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول، فسلَّم عليه، فلم يرد عليه السلام حتَّى توضأ، ثم اعتذر إليه فقال: «إنِّي كرهت

أن أذكر الله عزّ وجلّ إلاَّ على طُهر ». أو قال: « على طهارة ».

صحيح: رواه أبو داود (١٧) واللفظ له، والنسائي (٣٨) وابن ماجه (٣٥٠) كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن حُضين بن المنذر أبي ساسان، عن المهاجر بن قنفذ بن عمير فذكر مثله،

إلاَّ ابن ماجه؛ فإنَّ فيه: « أتيت النبي ﷺ وهو يتوضأ » بدلا من « يبول »، ثم قال: « **إنه لم يمنعني من أن أردّ عليك إلاَّ أنِّي كنت على غير وضوء** ».

وإسناده صحيح. وحُضين - بمهملة ثم معجمة مصغرا - ابن المنذر بن الحارث الرقاشي، وأبو ساسان لقبه، وكنيته أبو محمد، صاحب راية عليّ يوم صفين، لا يعرف حضين غيره، ثقة من رجال مسلم.

والحسن هو البصري الإمام التابعي المشهور، ووصفه النسائي وغيره بالتدليس، إلاَّ أنَّ الحافظ جعله في المرتبة الثانية الذين احتمل الأَئمّة تدليسهم وأخرجوا لهم في الصحيح. كما أنه وُصِف بالإرسال، إلاَّ أنه يَروي هنا عن التابعي؛ فلا يضر كونه مُرسِلاً.

وصحّحه ابن خُزيمة (٢٠٦) وابن حبَّان (٨٠٣) والحاكم (١/ ١٦٧) كلُّهم من هذا الوجهِ، وقال الحاكم: « صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه بهذا اللفظِ... ».

٤٣- باب المسح على الخُفّين والعمامة والناصية والخمار

١٦٧٩ . عن المغيرة بن شعبة قال: كنتُ مع النبيّ ﷺ ذات ليلة في سفر فقال: أمعك ماء؟ قلت: نعم، فنزل عن راحلته فمشى حتى توارى عنّي في سواد اللّيل، ثم جاء فأفرغت عليه الإداوة، فغسل وجهه ويديه، وعليه جبّة من صوف، فلم يستطعْ أن يخرج ذراعيه منها، حتى

أخرجهما من أسفل الجبّة، فغسل ذراعيه ثم مسح برأسه، ثم أهويتُ لأنزع خفيه، فقال: «دَعْهُما، فإني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما».

متَّفقٌ عليه: رواه البخاري في اللباس (٥٧٩٩)، ومسلم في الطهارة (٢٧٤: ٧٩) كلاهما من طريق زكريا، عن عامر، أخبرني عروة بن المغيرة، عن أبيه، فذكره.

تنبيه: رواه مالك في الطهارة (٤١) عن ابن شهاب، عن عبّاد ابن زياد - من ولد المغيرة بن شعبة - عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة فذكر الحديث.

ولم يورد الشيخان رواية مالك في صحيحيهما، وإنما أوردا من أوجه أُخرى مخُتصراً ومفصلا؛ وذلك - والله أعلم - لما وقع من الوهم من مالك في إسناده في موضعين كما قال الدارقطني: أحدهما قوله: عبّاد من ولد المغيرة، والصواب هو مولى المغيرة، قاله الشافعي ومصعب الزبيري وغيرهما، والثاني: إسقاط عروة وحمزة ابني المغيرة. انتهى.

لأن عبّادا لم يسمع من المغيرة ولا رآه، وإنما يرويه الزهري عن عبّاد، عن عروة وحمزة ابني المغيرة، عن أبيهما، وربما حدّث الزهري به عن عروة وحده دون حمزة. وله طرق أُخرى عن المغيرة بن شعبة. انظر للمزيد: "المنة الكبرى" (١/ ١٧٠-١٧١).

وفي رواية عند مسلم قال: «**دعهما! فإني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما** ». وفي رواية عنده: « **فمسح على الخفين ومقدِّم رأسه، وعلى عمامته** ». وفي رواية عنده: « **ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خُفّيه** ».

وعند النسائي (١٠٩) قال المغيرة بن شعبة: «خصلتان لا أسأل عنهما أحداً بعد ما شهدتُ رسول الله ﷺ، قال: كنا معه في سفر، فبرز لحاجته، ثم جاء فتوضأ، ومسح بناصيته وجانبي عمامته، ومسح على خفيه، قال: وصلاة الإمام خلف الرجل من رعيته، فشهدت من رسول الله ﷺ أنه كان في سفر فحضرت الصلاة، فاحتبس عليهم النبي ﷺ، فأقاموا الصلاة، وقدموا ابن عوف فصلى بهم، فجاء رسول الله ﷺ فصلى خلف ابن عوف ما بقي

من الصلاة، فلما سلم ابن عوف قام النبي ﷺ فقضى ما سُبق به».

قال الترمذي بعد أن أخرج الحديث (١٠٠): «**المسح على الخفين والعمامة**»: وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمر وأنس، وبه يقول الأوزاعي وأحمد وإسحاق، قالوا: يمسح على العمامة. وقال غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين: لا يمسح على العمامة إلاَّ أن يمسح برأسه مع العمامة، وهو قول سفيان والثوري ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي. قال: وسمعت الجارود بن معاذ يقول: سمعت وكيع بن الجراح يقول: إنْ مسَح على العمامة يجزئه للأثر. انتهى.

ونقل الخطابي عن الإمام أحمد في المسح على العمامة بأنه جاء عن النبي ﷺ من خمسة أوجه، وقال: وشرط من جوَّز المسح على العمامة: أن يعتم الماسح عليها بعد كمال الطهارة، كما يفعله من يريد المسح على الخفين. وقال: وأبى المسح على العمامة أكثر الفقهاء. وتأوّلوا الخبر في المسح على العمامة على معنى أنه كان يقتصر على مسح بعض الرأس، فلا يمسحه كله مقدمه ومؤخره، ولا ينزع عمامته من رأسه، ولا ينقضها. وجعلوا خبر المغيرة بن شعبة كالمفسر له، وهو أنه وصف وضوءَه ثم قال: «ومسح بناصيته وعلى عمامته» فوصل مسح الناصية بالعمامة، وإنما وقع أداء الواجب من مسح الرأس بمسح الناصية، إذ هي جزء من الرأس، وصارت العمامة تبعاً له ». انتهى.

وقال ابن عبد البر: «رُوِي عن جماعة من السلف من الصحابة والتابعين - ذكرهم المصنفون: ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وابن المنذر-، أنهم أجازوا المسح على العمامة، قال: وبه قال الأوزاعي وأبو عبيد القاسم بن سلاَّم وأحمد وإسحاق وأبو ثور؛ للآثار الواردة في ذلك، (منها حديث عمرو بن أمية الضمري في البخاري) وقِياساً على الخفين، ولأن الرأس والرجلين عندهم ممسوحان ساقطان في التيمم. وقال: وأما الذين لم يروا المسح على العمامة ولا على الخمار فعروة ابن الزبير والقاسم بن محمد والشعبي والنخعي وحماد بن أبي سليمان، وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي وأصحابهم».

الاستذكار (٢/ ٢١٩).

وقوله «دَعْهما فإنّي أدخلتُهما طاهرتين» فيه دليل على أن المسح على الخفين لا يجوز إلاَّ إذا لبس الخف بعد الطهارة، أي: بعد الوضوء، وهو أمر يكاد يكون مُتَّفقاً عليه لدى كل من أجاز المسح على الخفين إلاَّ داود الظاهري؛ فإنه حمل الطهارة بمعنى الطهارة من النجاسة وإن لم يكن مُستبيحاً للصلاة. انظر: المازري - المُعلِم (١/ ٢٣٩).

١٦٨٠ . عن جرير بن عبدالله البجليّ أنه بال، ثم توضأ ومسح على خفيه، فقيل له: تفعل هذا؟ فقال: نعم؛ رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضّأ ومسح على خفيه.

متَّفقٌ عليه: رواه البخاري في الصلاة (٣٨٧) ومسلم في الطهارة (٢٧٢) واللفظ له، كلاهما عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث قال: رأيت جريراً بال، وذكره.

قال الأعمش: قال إبراهيم: كان يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة. وفي رواية عند الترمذي: قيل لجرير: متى أسلمت؟ فقال: بعد المائدة.

١٦٨١ . عن عمرو بن أمية الضَّمْري أنه رأى رسول الله ﷺ يمسح على الخفين.

صحيح: رواه البخاري (٢٠٤) عن أبي نعيم، حدثنا شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن جعفر بن عمرو بن أُميَّة الضَّمري، أنَّ أباه أخبره، فذكره.

١٦٨٢ . عن عمرو بن أميّة الضمري قال: رأيتُ النبي ﷺ يمسحُ على عمامتِه وخُفَّيه.

صحيح: رواه البخاري (٢٠٥) عن عبدان، أخبرنا عبد الله، أخبرنا الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن جعفر بن عمرو بن أُميَّة الضَّمري، عن أبيه قال: فذكره.

١٦٨٣ . عن سعد بن أبي وقاص أنه قال: إن رسول الله ﷺ مسح على الخفين، فسأل ابن عمر أباه عن ذلك؟ فقال: نعم، إذا حدّثك سعد عن النبي ﷺ شيئاً فلا تسأل عنه غيره.

صحيح: رواه البخاري في الوضوء (٢٠٢)، عن أصبغ بن الفرج المصري، عن ابن وهب، قال: حدَّثني عمرو، حدَّثني أبو النضر، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن عمر، عن سعد بن وقاص.. فذكر الحديث..

وفيه دليل على أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقبل خبر الواحد، وما نُقِل عنه من التوقف إنما كان عند وقوع ريبة له في بعض المواضع.

وفيه دليل على تفاوت رُتَب العدالة، ودخول الترجيح في ذلك عند التعارض.

وفيه تعظيمٌ عظيمٌ من عمرَ لسعدٍ.

وفيه: أن الصحابي القديم الصحبة قد يخفى عليه من الامور الجلية في الشرع ما يطلع عليه غيره؛ لأن ابن عمر أنكر المسح على الخفين مع قديم صحبته وكثرة روايته.

روى مالك في الطهارة (٤٢) عن نافع وعبدالله بن دينار، أنهما أخبراه أن عبدالله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن أبي وقاص، وهو أميرها، فرآه عبدالله بن عمر يمسح على الخفين، فأنكر ذلك عليه، فقال له سعد: سَلْ أباك إذا قدمت عليه، فقدم عبدالله، فنسي أن يسأل عمر عن ذلك، حتَّى قدم سعد فقال: أسألت أباك؟ فقال: لا، فسأله عبدالله، فقال عمر: إذا أدخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان فامْسح عليهما.

قال عبدالله: وإن جاء أحدنا من الغائط؟ فقال: نعم وإن جاء أحدكم من الغائط.

وكذلك رواه أيضا أحمد (٢٣٦) عن عبد الرزاق، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر. قال نافع: فكان ابن عمر بعد ذلك يمسح عليهما ما لم يخلعهما، وما يوقّتُ لذلك وقتا. انظر للمزيد: "فتح الباري" (١/ ٣٠٦).

١٦٨٤ . عن بلال بن رباح أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار.

صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٧٥)، من طريق الأعمش، عن الحكم، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجرة، عن بلال.. فذكره.

والمراد بالخمار: العمامة، كما في سنن أبي داود (١٥٣): يمسح على عمامته وموقيه. والموق: نوع من الخفاف معروف، وساقه إلى القصر.

وبعض أهل العلم ذكروا هذا الحديث في مسند أسامة بن زيد؛ فإنه قال: دخل رسول الله ﷺ وبلال الأسواق، فذهب لحاجته ثم خرج، قال أسامة: فسألت بلالاً ما صنع؟ فقال بلال: ذهب النبي ﷺ لحاجته ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين ثم صلَّى. رواه النسائي (١٢٠) من حديث ابن نافع، عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أسامة بن زيد.

وابن نافع، وهو: عبدالله بن نافع بن أبي نافع الصائغ، قال الحافظ: « ثقة صحيح الكتاب، في حفظه لين ».

والصواب أن يكون هذا الحديث من مسند بلال؛ لأنه هو راوي الحديث، وإن كان أسامة قد حضر بعض القصة.

قال ابن خزيمة - بعد أن روى الحديث من طريق عبدالله بن نافع -: الأسواق: حائط بالمدينة.

وقال: أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، قال: سمعت يونس يقول: ليس عن النبي ﷺ خبر أنه مسح على الخفين في الحضر غير هذا. (١/ ٩٤).

١٦٨٥ . عن بُرَيدة بن الحصيب أن النبي ﷺ صلَّى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خُفَّيه، فقال له عمر: لقد صنعت اليوم

شيئاً لم تكن تصنعه! فقال: «عمداً صنعته يا عمر».

صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٧٧) من حديث علقمة بن مَرْثَد، عن سليمان بن بُريدة، عن أبيه.. فذكر الحديث.

وسبق ذكره في باب جواز الصلوات بوضوء واحد.

١٦٨٦ . عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال: سألت جابر بن عبدالله عن المسح على الخفين، فقال: السنة يا ابن أخي. قال: وسألته عن المسح على العمامة، فقال: أَمِسَّ الشعرَ الماءَ.

حسن: رواه الترمذي (١٠٢) قال: حدَّثنا قتيبة بن سعيد، حدَّثنا بشر بن المُفَضَّل، عن عبدالرحمن بن إسحاق القرشي، عن أبي عبيدة به.

وإسناده حسن من أجل أبي عبيدة؛ فقيل هو أخو سلمة بن محمد، وقيل هما واحد. قال البخاري في ترجمة سلمة: أراه أخا أبي عبيدة.

وذكر أبو أحمد الحاكم أبا عبيدة فيمن لا يُعرف اسمه.

واختلف فيه قول أبي حاتم؛ فقال مرة: منكر الحديث ولا يُسمى، وقال في موضع آخر: صحيح الحديث. وقال فيه ابن معين: ثقة. وقال عبدالله بن أحمد بن حنبل: أبو عبيدة هذا ثقة، وأخوه سلمة لم يرو عنه إلاَّ علي بن زيد، ولا يعرف حاله.

وأما قول الحافظ فيه بأنه « مقبول » فالظاهر أنه رجّح أنهما واحد، وإلاَّ فأبو عبيدة بعد توثيق ابن معين وعبدالله بن أحمد يستحق أن يرفع إلى درجة « صدوق ».

وقوله (أَمِسَّ الشعرَ الماءَ)، وفي رواية مالك بلاغا (٥٢) عن جابر بن عبدالله: « حتَّى يمسَّ الشعرَ الماءُ » كذا في موطأ محمد، قال الشيخ اللكنوي في "التعليق الممجد" (١/ ٢٨٦) : من الامساس أو المس، أي: يصيب الشعر، بالنصب على أنه مفعول مقدم، (الماءُ) بالرفع أو النصب. وفي موطأ يحيى: « حتَّى يُمْسَح الشعرُ بالماءِ ».

١٦٨٧ . عن أبي يَعْفُور قال: سألت أنس بن مالك عن المسح على الخفين فقال: كان رسول الله ﷺ يمسح عليهما.

صحيح: رواه ابن حبان (٤/ ١٤٧ رقم ١٣١٨) قال: أخبرنا محمد ابن عبيدالله بن الجنيد بِبُست، قال: حدَّثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدَّثنا أبو عوانة، عن أبي يعفور، فذكره.

وإسناده صحيح. أبو يعفور هو: وقْدان العبدي الكوفي الكبير، ويقال اسمه: واقد، من رجال الجماعة.

وأما ما رواه ابن ماجه (٥٤٨): حدَّثنا محمد بن عبدالله بن نُمير، ثنا عمر بن عبيد الطنافسي، ثنا عمر بن المثنَّى، عن عطاء الخراساني، عن أنس قال: كنت مع رسول الله ﷺ في سفَر فقال: «هل من ماء؟»، فتوضأ ومسح على خفيه، ثم لحق بالجيش وأمَّهم، فإسناده ضعيف.

قال البوصيري في الزوائد: هذا إسناد ضعيف منقطع. قال أبو زرعة: عطاء الخراساني لم يسمع من أنس. وقال العقيلي: عمر بن المثنَّى حديثه غير محفوظ.

١٦٨٨ . عن ثوبان قال: بعث رسول الله ﷺ سريّةً، فأصابهم البرد، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتَّساخين.

حسن: رواه أبو داود (١٤٦): حدَّثنا أحمد بن محمد بن حنبل، ثنا يحيى بن سعيد، عن ثور، عن راشد بن سعد، عن ثوبان، فذكره.

وهو في مسند أحمد (٢٢٣٨٣)، وصحّحه الحاكم (١/ ١٦٩)، وقال: صحيح على شرط مسلم.

وإسناده حسن، من أجل راشد بن سعد؛ اختلف في سماعه من ثوبان، والراجح أنه سمع كما صرّح به البخاريّ في التاريخ الكبير أنه قال في ترجمته: «سمع ثوبان ويعلى بن

مرة»، وجاء تصريحه بالسماع منه في الأدب المفرد (٥٧٩). وسماعه غير مستبعد لأنه شهد صفين مع معاوية، ومات ثوبان سنة أربع وخمسين.

وقد تابعه أبو سلام الأسود، عن ثوبان عند البزار. انظر: كشف الأستار (١/ ١٥٤)، ولكن في سنده عتبة بن أبي أمية الدمشقي، قال ابن حبان: يروي المقاطيع. انظر: مجمع الزوائد (١/ ٢٥٥).

والتساخين: قال الإمام الخطَّابي في «غريب الحديث» (٢/ ٦١): «قال بعضهم: التساخين كلُّ ما يُسخَّن به القدم من خُفٍّ، وجوربٍ، ونحو ذلك..

١٦٨٩ . عن أبي طلحة: أن النبي ﷺ توضأ فمسح على الخفين والخمار.

حسن: رواه الطبراني في المعجم الصغير (٢/ ٩٥) قال: حدَّثنا محمد بن الفضل ابن الأسود النضري، ثنا عمر بن شبة النميري، ثنا حرمى بن عُمارة، ثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، عن يحيى بن جعدة، عن عبدالرحمن بن عبد القارّي، عن أبي طلحة، فذكره.

قال الطبراني: لم يروِه عن شعبة إلاَّ حرمى، تفرد به عمر بن شبّة.

وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١/ ٢٥٥-٢٥٦): رجاله موثقون.

قلت: عمر بن شبَّة وشيخه حرمى بن عُمارة صدوقان.

١٦٩٠ . عن أبي ذر قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الموقين والخمار.

حسن: رواه الطبراني في الأوسط (٧ رقم ٦٢١٦) قال: حدَّثنا محمد بن علي الصائغ، ثنا المسيب بن واضح، ثنا مُخلد بن الحسين، عن هشام بن حسَّان، عن حُميد بن هلال، عن عبدالله بن الصامت، عن أبي ذر، فذكر مثله.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن هشام بن حسَّان إلاَّ مَخْلَد بن الحسين، تفرد به

المسيب بن واضح.

والمُسيِّب بن واضح مختلف فيه؛ ذكره ابن عديٍّ في الكاملِ (٦/ ٢٣٨٣) وقال: سمعت أبا عَروبة يقول: كان المُسيِّب بن واضح لا يحُدِّث إلاَّ بشيءٍ يعرفه، ونقف عليه. وقال: وكان أبو عبدالرحمن النسائيِّ حسنَ الرَّأي فيه، ويقول: «الناسُ يؤذوننا»؛ أي: يتكلَّمون فيه..

وذكر له أحاديث، وليس فيها الحديث المذكور، وقال: وله أحاديث كثيرة عن شيوخه، وعامَّة ما خالف فيه الناس هو ما ذكرته، لا يتعمَّده، بل يشبه عليه، وهو لا بأس به.

وفهم الذهبي من قول ابن عديٍّ هذا أنَّ باقي حديثه مستقيم، وهو مِمَّن يُكتَب حديثه..

وقال أبو حاتم: صدوق يخُطئ كثيراً، فإذا قيل له لم يقبل..

وأمَّا الدارقطني؛ فقد سأله السُّلمي عنه، فقال: ضعيف. ونصَّ على تضعيفه في السنن في أماكن كثيرةٍ..

والخُلاصة: أنَّه بين القبول والردِّ، وهنا لا بأس مِن قبول حديثه؛ لأجل كثرة الشواهد.

ذكره أيضاً الزيلعي في نصب الراية (١/ ١٨٤) وسكت عليه.

وقوله: « الموقين »: أي الخُفَّين.

١٦٩١ . عن أبي أيوب أنه نزع خفيه، فنظروا إليه، فقال: أما أنِّي قد رأيت رسول الله ﷺ يمسح عليهما، ولكن حبّب إليّ الوضوء.

صحيح: أخرجه أحمد (٢٣٥٧٤) قال: حدَّثنا محمد بن عبيد، ثنا الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن علي بن مدرك قال: رأيت أبا أيوب نزع خفيه، فذكره.

وإسناده صحيح. ومحمد بن عبيد هو ابن أبي أمية الطنافسي.

ورواه أيضاً الطبراني في الكبير (٤٠٤٠) من طريق محمد بن عبيد به.

ورواه أيضاً ابن أبي شيبة (١/ ١٧٦) والطبراني (٣٩٨٢) والبيهقي (١/ ٢٩٣) كلهم

من طريق منصور بن زاذان، عن ابن سيرين، عن أفلح مولى أيوب، عن أيوب، فذكر نحوه.

قال الحافظ في "المطالب العالية" (١/ رقم ١٠٠) بعد أن رواه من جهة ابن أبي شيبة: « إسناده صحيح ».

وأخرجه الحارث في مسنده "بغية الباحث" (٨١) وعبد الرزاق (٧٦٩) كلاهما من طريق محمد بن سيرين، عن أبي أيوب - بدون واسطة - ولم يرفعه.

٤٤-باب ما جاء في التوقيت في المسح على الخفين

١٦٩٢ . عن شُريح بن هانئ قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب فَسَلْه؛ فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ، فسألناه فقال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثةَ أيّامٍ ولياليهنَّ للمسافر، ويوماً وليلةً للمقيم.

صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٧٦) عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا الثوري، عن عمرو بن قيس المُلائي، عن الحكم بن عُتَيبة، عن القاسم بن مُخيمِرة، عن شُريح بن هانئ، قال: أتيتُ عائشة، فذكر الحديث.

قال مسلم: وكان سفيان إذا ذكر عمرو بن قيس أثنى عليه.

قلت: وهو في مصنف عبد الرزاق (١/ ٢٠٣ رقم ٧٨٩) كما رواه أيضاً عبد الرزاق (٧٨٨) عن معمر، عن يزيد بن أبي زياد، عن القاسم بن مخيمرة به مثله.

١٦٩٣ . عن صفوان بن عسّال قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنّا سفراً أن لا ننزع خفافَنا ثلاثةَ أيّامٍ ولياليهن إلاَّ من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم.

حسن: رواه الترمذي (٩٦) والنسائي (١٢٦، ١٢٧) وابن ماجه (٤٧٨) من حديث عاصم بن أبي النجود، عن زِرِّ بن حُبَيش، عن صفوان بن عسّال، فذكر مثله.

قال الترمذي: « حسن صحيح ». وقال: قال محمد (بن إسماعيل البخاري): أحسن شيء في الباب حديث صفوان بن عسال.

وصحّحه أيضاً ابن خزيمة (١٩٦) وابن حبَّان (١١٠٠) من هذا الوجهِ.

وإسناده حسن من أجل عاصم بن أبي النجود. قال الترمذي: « وقد رُوِي هذا الحديث عن صفوان بن عسال أيضاً من غير حديث عاصم ».

قلت: قال الحافظ في تلخيصه (١/ ١٥٧): وذكر ابن منده أبو القاسم أنه رواه عن عاصم أكثر من أربعين نفساً، وتابع عاصماً عليه عبد الوهاب بن بخت، وإسماعيل بن أبي خالد، وطلحة بن مُصرِّف، والمنهال بن عمرو، ومحمد بن سوقه. وذكر جماعة معه، ومراده أصل الحديث؛ لأنه في الأصل طويل مشتمل على التوبة، والمرء مع من أحب.

وقوله (سفراً) جمع سافر، كما يقال: تاجر: تجر، راكب: ركْب.

وقوله (لكن من غائط وبول ونوم) قال الخطابي: كلمة (لكن) موضوعة للاستدراك، وذلك لأنه قد تقدمه نفي واستثناء، وهو قوله: « كان يأمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثةَ أيَّامٍ ولياليهن إلاَّ من جنابة »، ثم قال: « لكن من بول وغائط ونوم »، فاستدركه بـ(لكن) ليُعلِمَ أنَّ الرخصة إنما جاءت في هذا النوع من الأحداث دون الجنابة؛ فإنَّ المسافر الماسح على خفه إذا أجنب كان عليه نزع الخف، وغسل الرجلين مع سائر البدن، وهذا كما تقول: ما جاءني زيد لكن عمرو، وما رأيت زيداً لكن خالداً. اهـ.

وهو كما قال؛ فإنه رواه أحمد (١٨٠٩٣) من طريق عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن عاصم ين أبي النجود بإسناده ولفظه: **"ولا نخلعهما من غائط ولابول ولا نوم، ولا نخلعهما إلا من جنابة"**. انظر للمزيد: "المنة الكبرى" (١/ ١٧٩).

تنبيه: انظر هذا الحديث في كتاب العلمِ مُطوَّلاً كما رواه النسائي وغيره.

١٦٩٤ . عن خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ قال: « المسح على الخفين للمسافر ثلاثةَ أيَّامٍ، وللمقيم يوم وليلة ».

صحيح: رواه أبو داود (١/ ١٠٩) عن حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم، عن أبي عبدالله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت، فذكر الحديث.

قال أبو داود: رواه منصور بن المُعتمِر، عن إبراهيم التيمي بإسناده قال فيه: « ولو استزدناه لزادنا ».

قلت: وإبراهيم في الإسناد الأوَّل هو ابن يزيد النخعي الفقيه المشهور.

ورواه الترمذي (٩٥) عن قتيبة، ثنا أبو عوانة، عن سعيد بن مسروق، عن إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبدالله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت، فذكر الحديث مثل إبراهيم النخعي، ولم يذكر ما ذكره أبو داود عن منصور بن المُعتمِر، عن إبراهيم التيمي.

قال الترمذي: وذكر عن يحيى بن معين أنه صحَّح حديث خزيمة في المسح، وقال: أبو عبدالله الجدلي اسمه: عبد بن عبد، ويقال: عبدالرحمن بن عبدالله. كذا في بعض النسخ. ثم قال: هذا حديث حسن صحيح.

وصحّحه أيضاً ابن حبَّان (١٣٢٩) من طريق إبراهيم التيمي به.

ورواه ابن ماجه (٥٥٣) عن علي بن محمد، ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن أبيه، عن إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن خزيمة بن ثابت قال: جعل رسول الله ﷺ للمسافر ثلاثاً، ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمساً. وقال: حدَّثنا محمد بن بشّار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن سلمة بن كُهَيل، قال: سمعت إبراهيم التيمي، يُحدِّث عن الحارث بن سُوَيد، عن عمرو بن ميمون، عن خزيمة بن ثابت، عن النبي ﷺ قال: « **ثلاثةَ أيَّامٍ - أحسبه قال: - ولياليهن للمسافر في المسح على الخفين** ».

ونظراً لوجود الاختلاف في الإسناد والمتن حكم عليه بعض أهل العلم بالاضطراب،

وقالوا: إن فيه ثلاث عللٍ:

الأُولى: الاختلاف في الإسناد والزيادة في المتن.

الثانية: الانقطاع، قال البخاري: لا يصح عندي حديث خزيمة بن ثابت في المسح؛ لأنه لا يعرف لأبي عبدالله الجدلي سماع من خزيمة. كان شعبة يقول: لم يسمع إبراهيم النخعي من أبي عبدالله الجدلي حديث المسح. انتهى.

والثالثة: ذكر ابن حزم أن أبا عبدالله الجدلي لا يعتمد على روايته.

وأجاب عن هذه العلل بالتفصيل الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في الإمام، والحافظ ابن القيم في تهذيب السنن.

وخلاصته: أن ما زاده بعض الرواة في المتن - وهو « لو استزدناه لزادنا »، وفي رواية ابن ماجه: « لجعلها خمساً» - هذا كله ظن وحسبان، والحجة إنما تقوم بقول صاحب الشريعة لا بظن الراوي، فهذه الزيادة في المتن لا تعكر ما صحّ؛ لأن حديث خزيمة بن ثابت موافقٌ لما رواه غيره من الصحابة.

وأما الانقطاع - كما قال البخاري - فيحمل على مذهبه، وهو ثبوت اللقاء، والجمهور على ثبوت المعاصرة، وهو حاصل.

وأما قول ابن حزم فمردود؛ فإنَّ أبا عبدالله الجدلي وثقه الأَئمّة منهم أحمد ويحيى، وقد سبق أن صحّح الحديث ابن معين والترمذي.

وكون إبراهيم النخعي روى مرة عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبدالله الجدلي، عن خزيمة؛ وأخرى عن أبي عبدالله الجدلي، فإنَّ صحَّ ذلك فلعله سمعه من عمرو بن ميمون، عن أبي عبدالله الجدلي أوَّلاً، ثم تيسر له السماع عن أبي عبدالله الجدلي مباشرةً. فرواه عنه. ولهذا أمثلة كثيرة في كتب الحديث.

١٦٩٥ . عن أبي بكرة، عن النبي ﷺ أنه رخص للمسافر - إذا توضأ

ولبس خفيه، ثم أحدث وضوءًا - أن يمسح ثلاثةَ أيَّامٍ ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة.

حسن: رواه ابن ماجه (٥٥٦) قال: حدَّثنا محمد بن بشّار وبشر بن هلال الصواف، قالا: حدَّثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد قال: حدَّثنا المهاجر أبو مخلَد، عن عبدالرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، فذكر الحديث.

وإسناده حسن من أجل المهاجر أبي مخلد؛ فليّنه أبو حاتم. وقال الساجي: صدوق معروف. وهو قريب إلى «صدوق»؛ وقد صحّح الشافعي والخطابي وغيرهما هذا الحديث. انظر: التلخيص (١/ ١٥٧).

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٩٢) وابن حبان (١٣٢٤) كلاهما من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد به، ولفظه: « عن النبي ﷺ أنه رخَّص للمسافر ثلاثةَ أيَّامٍ ولياليهن، وللمقيم يوماً وأحدا - إذا تطهّر فلبس خفَّيه - أن يمسح عليهما ».

قال الترمذي في علله الكبير: سألت محمداً - يعني البخاري - أي حديث أصحّ عندك في التوقيت في المسح على الخفين؟ فقال: حديث صفوان بن عسال، وحديث أبي بكرة حديث حسن. انتهى. العلل الكبير (١/ ١٧٥-١٧٦).

١٦٩٦ . عن عبدالله بن عمر قال: إن رسول الله ﷺ أمرنا أن نمسح على الخفين يوماً وليلة في الحضر، وللمسافر ثلاثاً.

حسن: رواه الطبراني في الأوسط «مجمع البحرين» (٤٦٩) قال: حدَّثنا عبدان بن محمد المروزي، عن قتيبة بن سعيد، عن حميد بن عبدالرحمن الرواسي، عن الحسن القصاب، عن نافع، عن ابن عمر، فذكر الحديث.

وقال: لم يروِه عن نافع إلاَّ الحسن.

وإسناده حسن من أجل الحسن القصَّاب؛ فلم يوثّقه أحدٌ، وذكره ابن حبان في الثقات

(٦/ ١٦١).

ويقوّيه ما ذكره الزيلعي في نصب الراية (١/ ١٧٣) من طريق عبد الرزاق: ثنا معمر، عن الزهري، عن سالم أن عبدالله كان يمسح على الخفين، ويقول: أمر رسول الله ﷺ بذلك. وقال: "وهذا سند صحيح".

ولم أجده في مصنف عبد الرزاق، فانظر أين هو؟

١٦٩٧ . عن عوف بن مالك الأشجعي، أنَّ النبي ﷺ أمر بالمسح على الخفين في غزة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلةً للمقيم.

حسن: رواه أحمد (٢٣٩٩٥) والبزار (٢٧٥٧) والطبراني في الكبير (١٨/ ٤٠) وفي الأوسط (١١٦٧) والدارقطني (١/ ١٩٧) كلهم من طريق هشيم، قال: أنبأنا داود بن عمرو، عن بسر بن عبيدالله الحضرمي، عن أبي إدريس الخولاني، عن عوف بن مالك الأشجعي، فذكر الحديث.

قال الطبراني: لا يُروى عن عوف إلاَّ بهذا الإسناد؛ تفرد به هشيم.

وقال الهيثمي في "مجمع البحرين" (١/ ٢٥٩): رجاله موثقون.

قلت: وهو كما قال غير أنَّهم اختلفوا في داود بن عمرو، وهو الأزدي الدمشقي؛ قال ابن معين: مشهور. وقال الدارمي: ثقة. وقال أبو زرعة: لا بأس به.

وقد نقل البيهقي عن الترمذي أنه سأل البخاري عن هذا الحديث فقال: حديث حسن. "الكبرى" (١/ ٢٧٥-٢٧٧).

وهو الصواب؛ فإنَّ داود بن عمرو مع خفة ضبطه لم يُخطئ في هذا الحديث؛ فإنه روى على المشهور.

ونقل الزيلعي في "نصب الراية" (١/ ١٦٨) عن صاحب "التنقيح" قال أحمد: هذا

من أجود حديث في المسح على الخفين؛ لأنه في غزوة تبوك، وهي آخر غزوة غزاها.

الأحاديث الصحيحة والصريحة تدل على توقيت المسح بثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، -أي له أن يصلي خمس عشرة صلاة فقط-، ويوم وليلة للمقيم، -أي له أن يصلي خمس صلوات فقط- وبه قال الجمهور.

وأما ابتداء مدة المسح ففيه ثلاثة أقوال:

الأوّل: من وقت الحدث بعد اللبس.

يعني لو أن رجلاً لبسَ الخفين بعد الطهارة لصلاة الفجر، ثم حدث في الساعة العاشرة في النهار، فله أن يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح إلى الساعة العاشرة بعد المسح على الخفين، ثم يستأنف اللبس على طهارة إنْ أرادَ أن يُصلي النوافل. وإلى هذا ذهب أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد في أصحّ الروايتين عنه.

والثاني: من ابتداء الوضوء بعد الحدث

ومثاله: لو أن رجلاً لبس الخفين بعد الوضوء لصلاة الفجر، ثم حدثَ في الساعة العاشرة في النهار، فيصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ويستمرّ في الطهارة حتى جاء وقت صلاة الظهر، فيستأنف اللبس على طهارة.

يعني له أن يصلي النوافل من بعد الساعة العاشرة إلى وقت الوضوء لصلاة الظهر.

وإلى هذا ذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه، والأوزاعي، وداود، وأبو ثور وغيرهم.

والثالث: من حين لبس الخفّين.

مثلا لو أن رجلاً توضأ للصبح، ثم لبس الخفين، فله أن يصلي الصبح والظهر والعصر والمغرب والعشاء، فإذا جاء وقت صلاة الصبح يستأنف اللبس على طهارة، فصار صلى خمس صلوات في يوم وليلة، وكذلك يفعل المسافر فيصلي خمس عشرة صلاة. وهذا القول حكاه الماوردي والشاشي عن الحسن البصري كما ذكره النووي في شرح المهذب (١/ ٤٨٧). ولِكلٍّ وجهٌ، والمسألة مبسوطةٌ في كتب الفقه.

٤٥- باب ما جاء في المسح بغير توقيت

١٦٩٨ . عن عقبة بن عامر الجهني أنه قدِمَ على عمر بن الخطاب من مصر، فقال: منذ كم لم تنزع خُفّيك؟ قال: من الجمعة إلى الجمعة. قال: أصبتَ السنة.

حسن: رواه ابن ماجه (٥٥٨)، والدارقطني (١/ ١٩٩) كلاهما من طريق حيوة بن شريح، عن يزيد بن أبي حبيب، عن الحكم بن عبد الله البلوي، عن علي بن رباح اللخمي، عن عقبة بن عامر قال: فذكره.

واللفظ لابن ماجه وعند الدارقطني: أن عقبة بن عامر حدث أنه قدم على عمر بفتح دمشق، قال: وعليَّ خُفّان، فقال لي عمر: كم لك يا عقبة لم تنزع خفيك؟ فتذكرت من الجمعة إلى الجمعة، فقلت: منذ ثمانية أيام، قال: **أحسنت وأصبت السنة.**

قال الدارقطني: "ورواه جرير بن حازم، عن يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن علي بن رباح، عن عقبة بن عامر، عن عمر بهذا، وقال: أصبت السنة، ولم يذكر بين يزيد وعلي بن رباح أحدا". انتهى.

وإسناده حسن من أجل الحكم بن عبد الله البلوي وثّقه ابن معين ، وأما الذهبي فقال: "مجهول"، وذلك لأنه لم يرو عنه سوى يزيد بن أبي حبيبة، والخلاصة أنه لا ينزل عن درجة الحسن.

وتابعه موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن عقبة بن عامر قال: خرجت من الشام إلى المدينة فذكر نحوه.

رواه الحاكم (١/ ١٩٩) وعنه البيهقي (١/ ٢٨٠) من وجه آخر عن بشر بن بكر، ثنا موسى بن علي بإسناده.

وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه".

ومع إقرار عمر في عدم التوقيتِ في قصة عقبة بن عامر، فقد ثبت عنه التوقيتُ مثل قول الجمهور: **ثلاثةَ أيّامٍ للمسافر ويوم وليلة للمقيم**، كما رواه عبد الرزاق (٧٩٧) عن معمر، عن يزيد بن أبي زياد، عن زيد بن وهب الجُهَني قال: كنا بأذربيجان فكتب إلينا عمر بن الخطاب: **أن نمسح على الخفين ثلاثاً إذا سافرنا، وليلةً إذا أقمنا.**

قال البيهقي في الكبرى (١/ ٢٨٠): وقد روينا عن عمر بن الخطاب ﷺ التوقيت، فإما أن يكون رجع إليه حين جاءه التثبّتُ عن رسول الله ﷺ فى التوقيت، وإما أن يكون قوله الذى يوافق السنة المشهورة أولى.

قلت: ورُوي عن ابن عمر أنه كان لا يوقت فيه وقتا، وإليه ذهب مالك والليث بن سعد فقالا: لا تقدير لمدة المسح بل له أن يمسح ما لم يلزمه الغسل.

وقد حمل بعض أهل العلم قول عمر بن الخطاب بأنك **"أصبتَ السنة"** للضرورة مثل المسافر المستعجل في سفره فاشتغاله بالخلع واللبس يشقُّ عليه كالبريد المجهز في مصلحة المسلمين. اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية (ص ٦٥).

والبخاري رحمه الله لم يخرج حديث التوقيت مع أن حديث عليّ بن أبي طالب رجاله مثل رجال البخاري، وأنه أثنى على حديث صفوان بن عسال، فلعله يرى عدم التوقيت.

وفي معناه أحاديث أخرى إلا أنها كلها معلولة.

منها: حديث أُبيّ بن عمارة قال: يا رسول الله! أمسح على الخفين؟ قال:«**نعم**»، قال: يوماً؟ قال: «**يوماً**» قال: يومين؟قال: «**يومين**» قال:ثلاثة؟ قال:«**ثلاثة، وما شئت**».

رواه أبو داود (١٥٨) عن يحيى بن معين، حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق، أخبرنا يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن بن رزين، عن محمد بن يزيد، عن أيوب بن قطن، عن أُبيّ بن عمارة قال: فذكره.

قال أبو داود: "رواه ابن أبي مريم المصري، عن يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن بن رزين، عن محمد بن يزيد بن أبي زياد، عن عبادة بن نسي، عن أبي بن عمارة، قال فيه: **حتى**

بلغ سبعا. قال رسول الله ﷺ « **نعم وما بدا لك** » وقد اختلف فى إسناده وليس هو بالقوي".

ورواه الدارقطني في سننه (١/ ١٩٨) وقال: "هذا الإسناد لا يثبت، وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافا كثيرا، قد بينته في موضع آخر، وعبد الرحمن ومحمد بن يزيد وأيوب بن قطن مجهولون كلهم". انظر: للمزيد: "المنة الكبرى" (١/ ١٨١-١٨٢).

ومنها: حديث أنس أن رسول الله ﷺ قال: « **إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه، فليصلّ فيهما، وليمسحْ عليهما، ثم لا يخلعْهما إن شاء إلاَّ من جنابة** ».

رواه الحاكم في المستدرك (١/ ١٨١) من طريق عبد الغفار بن الحرّاني، ثنا حماد بن سلمة، عن عبيد الله، عن عبيد الله بن أبي بكر وثابت، عن أنس قال: فذكره.

وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم"، وقال أيضاً: "رواته عن آخرهم ثقات".

وتعقّبه الذهبي فقال: "تفرد به عبد الغفار وهو ثقة، والحديث شاذٌّ".

ومنها: حديث ميمونة، **سألتْ النبي ﷺ عن المسح فقالت: يا رسول الله! أكل ساعة يمسح الإنسان على الخفين ولا ينزعهما؟** قال: «**نعم**». رواه أحمد (٢٦٨٢٧) واللفظ له، وأبو يعلى (٦/ رقم ٧٠٥٩) كلاهما من طريق أبي بكر الحنفي، ثنا عمر بن إسحاق بن يسار أخو محمد بن إسحاق، قال: قرأت كتابا لعطاء بن يسار مع عطاء بن يسار قال: سألتْ ميمونة رسول الله ﷺ، فذكر الحديث. ولفظ أبي يعلى: قرأت لعطاء كتابا معه؛ فإذا فيه:حدثتني ميمونة زوج النبي ﷺ أنها قالت: يا رسول الله! أيخلع الرجل خفَّيه كل ساعة؟ قال ﷺ: «**لا، ولكن يمسحهما ما بدا له**».

ورواه أيضاً الدارقطني (١/ ١٩٩) من جهة أحمد بن حنبل، ونقل الهيثمي عن الدارقطني أنه قال: عمر بن إسحاق بن يسار ليس هو بالقوي. وقال: وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: "مجمع الزوائد" (١/ ٢٥٨).

قلت: وإن صحّ فهو محمول على التوقيت.

٤٦- باب ما جاء في المسح على الجوربين والنّعلين

١٦٩٩ . عن المغيرة بن شعبة قال: إن النبي ﷺ توضأ، ومسح على الجَوربين والنعلين.

حسن: رواه أبو داود (١٥٩) والترمذي (٩٩) وابن ماجه (٥٥٩) كلهم من حديث سفيان، عن أبي قيس الأودي، عن الهزيل بن شرحبيل، عن المغيرة بن شعبة، فذكر الحديث. ورواه الإمام أحمد (١٨٢٠٦) من هذا الوجه.

وصحّحه ابن خزيمة (١٩٨)، وعنه ابن حبان (١٣٣٨) كلّهم من حديث سفيان بإسناده، مثله.

قال الترمذي: ((حسن صحيح)).

وإسناده حسن من أجل أبي قيس، واسمه: عبدالرحمن بن ثَرْوان مختلف فيه؛ فقال الإمام أحمد: «يخُالف في أحاديثه». وقال في رواية أخرى: «ليس به بأس»، وقال أبو حاتم: «ليس بقوِيٍّ». وقال النسائي: «لا بأس به». ووثّقه ابنُ معين، وابنُ سعد، والعجلي وغيرهم. وذكره ابن حبان في الثقات؛ فهو لا ينزل عن مرتبة ((صدوق)).

قال أبو داود: كان عبدالرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث؛ لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين. وقال: ورُوي هذا الحديث عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ أنه مسح على الجوربين، وليس بالمتصل ولا بالقوي.

وقال أبو داود أيضاً: ومسح على الجوربين علي بن أبي طالب، وابن مسعود، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وأبو أُمامة، وسهل بن سعد، وعمرو بن حُرَيْث، ورُوي عن عمر بن الخطاب، وابن عباس. انتهى.

ونقل البيهقيّ عن مسلم بن الحجّاج، وعبدالرحمن بن مهدي، والإمام أحمد، وابن معين تضعيف هذا الحديث. انظر "السنن الكبرى" (١/ ٢٨٤).

وقال الدارقطني في "العلل" (٧/ ١١٢): «ولم يروه غير أبي قيس وهو مما يعدّ عليه به؛ لأنّ المحفوظ عن المغيرة المسح على الخفين».

وقد أطال ابن القيم في "تهذيب السنن" في تعليل هذا الحديث، ونقل عن الإمام أحمد جواز المسح على الجوربين وتعليله رواية أبي قيس. وقال: وهذا من إنصافه وعدله رحمه الله تعالى. وذكر ثلاثة عشر صحابياً ممن يروى عنهم المسح على الجوربين. وقال: عمدة هؤلاء الصّحابة صريح القياس، فإنه لا يظهر بين الجوربين والخفين فرق مؤثر، وقال: وهو قول أكثر أهل العلم منهم من سمينا من الصحابة، وأحمد، وإسحاق، وعبدالله بن المبارك، وسفيان الثوري، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصريّ، وسعيد بن المسيب، وأبو يوسف وقال: ولا نعرف في الصحابة مخالفاً لمن سمينا» انتهى كلامه باختصار.

قلت: وأما الذين ذهبوا إلى تصحيح الحديث أو تحسينه رأوا أنه حديث مستقل؛ فإن المغيرة بن شعبة وصف وضوء النبيّ ﷺ، فمنهم من روى عنه المسح على الخفين، وهؤلاء الأكثرون، ومنهم من روى عنه المسح على العمامة، ومنهم من روى عنه المسح على الجوربين، فهي أحاديث متعددة غير مخالفة، وإليه يشير الشيخ تقي الدّين (ابن دقيق العيد) في الإمام: «ومن يصحح يعتمد على تعديل أبي قيس على كونه ليس مخالفاً لرواية الجمهور مخالفة معارضة، بل هو أمر زائد على ما رووه، ولا يعارضه ولا سيما وهو طريق مستقل برواية هزيل عن المغيرة لم يشارك المشهورات في سندها». انظر: نصب الراية (١/ ١٨٥). والله أعلم بالصّواب.

١٧٠٠ . عن ثوبان قال: بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتّساخين.

حسن: رواه أبو داود (١٤٦) عن أحمد بن محمد بن حنبل، ثنا يحيى بن سعيد، عن

ثور، عن راشد بن سعد، عن ثوبان، فذكره.

وهو في مسند الإمام أحمد (٢٢٣٨٣).

وإسناده حسن كما سبق في المسح على الخفين والعمامة.

و"التّساخين": كلّ ما يُسخن به القدم من خُفٍّ وجورب وغير ذلك.

قال الترمذي: وهو قول غير واحد من أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، قالوا: يمسح على الجوربين وإن لم تكن نعلين إذا كانا ثخينين. قال: وفي الباب عن أبي موسى. وقال: وسمعت صالح بن محمد الترمذي قال: سمعتُ أبا مقاتل السمرقندي يقول: دخلت على أبي حنيفة في مرضه الذي مات فيه، فدعا بماء فتوضأ وعليه جوربان، فمسح عليهما، ثم قال: فعلت اليوم شيئاً لم أكن أفعله؛ مسحت على الجوربين وهما غير منعَّلين. انتهى.

قال شيخ الإسلام في فتاويه: « يجوز المسحُ على الجوربين، إذا كان يمشي فيهما، سواء كانت مجلدة، أو لم تكن، في أصحِّ قولي العلماء. ففي السنن: أنَّ النبيَّ ﷺ مسح على جوربيه ونعليه. وهذا الحديث إذا لم يثبت فالقياس يقتضي ذلك. فإنَّ الفرق بين الجوربين والنعلين إنَّما هو كون هذا من صوفٍ، وهذا من جلودٍ. ومعلوم أنَّ مثل هذا الفرق غير مؤثِّرٍ في الشريعة، فلا فرق بين أن يكون جلوداً أو قطناً، أو كتَّاناً، أو صوفاً، كما لم يُفرق بين سواد اللباس في الإحرام وبياضه، وغايته أنَّ الجلد أبقى من الصوف، فهذا لا تأثير له، كما لا تأثير لكون الجلد قويّاً، بل يجوز المسح على ما يبقى وما لا يبقى.

وأيضاً فمن المعلوم أنَّ الحاجة إلى المسح على هذا كالحاجة إلى المسح على هذا سواء. ومع التساوي في الحِكمة والحاجة يكون التفريق بينهما تفريقاً بين المتماثلين. وهذا خلاف العدل والاعتبار الصحيح الذي جاء به الكتاب والسنة، وما أنزل الله به من كتبه، وأرسل به رسله.

ومن فرَّق بكون هذا ينفذ الماء منه، وهذا لا ينفذ منه فقد ذكر فرقاً طردياً عديم التأثير.

ولو قال قائل: يصل الماء إلى الصوف أكثر من الجلد، فيكون المسح عليه أولى للصوق الطَّهور به أكثر، كان هذا الوصف أولى بالاعتبار من ذلك الوصف، وأقرب إلى الأوصاف المؤثِّرةِ. وذلك أقرب إلى الأوصاف الطردية، وكلاهما باطلٌ ». انتهى.

وفي الباب حديث أبي موسى الذي أشار إليه أبو داود والترمذي رواه ابن ماجه (٥٦٠) أن النبي ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين. رواه عن محمد بن يحيى، ثنا مُعلَّى بن منصور وبشر بن آدم قالا: ثنا عيسى بن يونس، عن عيسى بن سِنان، عن الضحاك بن عبدالرحمن بن عَرْزَب، عن أبي موسى الأشعري، فذكر الحديث.

وفيه علتان كما قال أبو داود:

الأُولى: ليس بمتصل؛ لأن الضحاك بن عبدالرحمن لم يدرك أبا موسى الأشعري.

والثانية: ليس بالقوي؛ لأن عيسى بن سنان الراوي عن الضحاك ضعيف؛ ضعَّفه أحمد وابن معين وأبو زرعة والنسائي وغيرهم.

٤٧- باب غسل الرجلين في النعلين وأنَّه لا يمسح عليهما

١٧٠١ . عن عبيد بن جريج، أنَّه قال لعبدالله بن عمر: يا أبا عبدالرحمن! رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها. قال: وما هُنَّ يا ابن جريج؟ فذكر من الأربع: رأيتك تلبس النِّعال السِّبْتِيَّة. فقال: وأمَّا النعال السِّبْتِيَّة؛ فاني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعرٌ، ويتوضَّأ فيها. فأنا أُحبُّ أن ألبسها.

متّفق عليه: رواه مالك في الحجِّ (٣١) عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبيد بن جريج.. فذكر الحديث.

ورواه البخاري في الوضوء (١٦٦)، وفي اللباس (٥٨٥٠)، عن عبدالله بن يوسف،

ومسلمٌ في الحجِّ (١١٨٧)، عن يحيى بن يحيى – كلاهما عن مالكٍ به.

وسيأتي الحديث كاملاً في الحجِّ.

وبوَّب عليه البخاري بقوله: غسل الرجلين في النعلين، ولا يمسح على النعلين.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: « ويتوضّأُ فيها »، فإنَّ ظاهره: كان ﷺ يغسل رجليه وهما في نعلين، ولو أراد المسح لقال: « عليهما ».

ولكن رواه سفيان، عن محمد بن عجلان، عن المقبري، فزاد فيه: «ومسح عليهما». هكذا رواه ابن خزيمة (١٩٩) ومن طريقه البيهقي (١/ ٢٨٧) وقال: «وهذه الزيادة إن كانت محفوظةً فلا تنافي غسلهما، فقد يغسلهما في النعل ويمسح عليهما كما مسح بناصيته وعلى عمامته ». انتهى.

وقوله: « السِّبْتِيَّة » بكسر المهملة. هي التي لا شعر فيها، مشتقَّة من السبت، وهو الحلق، أو لأنّها سبتت بالدِّباغِ، أي لانت.

وأمَّا ما رُوي عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، قال: أخبرني أوس بن أبي أوس الثقفي، أنَّه رأى رسول الله ﷺ، أتى كِظامةَ قومٍ – وفي لفظٍ: رأيت رسول الله ﷺ أتى كِظامةَ – يعني – ميضأة – فتوضّأ ومسح على نعليه وقدميه. فهو حديثٌ معلولٌ رواه أبو داود (١٦٠) قال: حدَّثنا مسدد، وعباد بن موسى، قالا: حدَّثنا هُشيم، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه.

وعطاء – والد يعلى، وهو العامري – مجهولٌ كما قال ابن القطَّان، وفي « التقريب » «مقبول » أي إن توبع، وحيث لم نجد له متابعاً فهو ليِّن الحديث، مع اختلاف فيه؛ فقد رواه أحمد (١٦١٥٨) من حديث شعبة، قال: حدَّثني يعلى، عن أبيه، ولفظه: « رأيت رسول الله ﷺ توضَّأ ومسح على نعليه، ثمَّ قام إلى الصلاة ».

وخالفه حمَّاد بن سلمة؛ فلم يقل: (عن أبيه)، وإنَّما رواه عن يعلى بن عطاء، عن أوس بن أبي أوس، قال: « رأيت أبي توضَّأ فمسح على نعليه، فقلت: أتمسح على النعلين؟ فقال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح عليهما ».

ومن هذا الوجه رواه الإمام أحمد (١٦١٦٥) وابن حبَّان (١٣٣٩).

قال البيهقي: « فيه انقطاع، وهذا إسناد غير قوي ».

قلت: وهو يشير إلى الانقطاع بين يعلى بن عطاء، وبين أوس بن أبي أوس، وقوله: غير قوي – إشارة إلى مخالفة حماد بن سلمة لهشيم وشعبة، وفي إسنادهما والد يعلى، وهو مجهولٌ كما سبق.

والخلاصة فيه كما قال الحازمي (٦٢-٦٣): « لا يُعرف هذا الحديث مجوَّداً متَّصلاً إلاَّ من حديث يعلى بن عطاء، وفيه اختلافٌ أيضاً، وعلى تقدير ثبوته ذهب بعضهم إلى نسخه ». وقال أيضاً: « ومع هذا الاضطراب لا يمكن المصير إليه، ولو ثبت كان منسوخاً كما قاله هشيم ».

وأمَّا تعقيب ابن التركماني على البيهقي، بأنَّه أخرجه ابن حبَّان في صحيحه، فالاحتجاج به كافٍ.. فالصواب أنَّه ليس بكافٍ؛ لأنَّ فيه والد يعلى وهو مجهولٌ كما سبق، وابن حبَّان اشتهر بتوثيق المجاهيل كما هو معروف.

كذلك ما رُوي عن ابن عباس، أنَّه رأى رسول الله ﷺ توضَّأ مرَّة مرَّة، ومسح على نعليه. فلا يصحُّ. رواه البيهقي (١/ ٢٨٦) وقال: هكذا رواه رواد بن الجراح، وهو ينفرد عن الثوري بمناكير، وهذا أحدها، والثقات رووه عن الثوري، دون هذه اللفظة، وروي عن زيد بن الحباب، عن الثوري هكذا، وليس بمحفوظ. انتهى.

وكذلك لا يصحُّ ما رُويَ عن علي بن أبي طالبٍ، أنَّه دعا بِكُوز من ماءٍ، ثمَّ توضَّأ وضوءاً خفيفاً، ثمَّ مسح على نعليه، ثمَّ قال: هكذا وضوء النبيِّ ﷺ، للطاهرِ ما لم يُحدِث. رواه ابن خزيمة (٢٠٠) والبيهقي (١/ ٧٥). فإنَّ في إسناده إبراهيم بن أبي الليثِ، وهو متروك الحديث كما قال الذهبي في « الميزان ».

وعلى فرض صحَّته عن علي بن أبي طالبٍ، فذكر البيهقي عدَّة تأويلات منها: أنَّه توضّأ وضوءاً متطوِّعاً به، لا وضوءاً واجباً عليه، وإليه أشار علي بن أبي طالبٍ في قوله: «

هذا وضوء من لم يُحدِث » رواه ابن حبان (١٣٤٠) بإسناد صحيح، موقوفاً عليه. أو أراد غسل الرجلين في النعلين كما قال البخاري، أو أراد به المسح على الجوربين؛ لأنَّ الثابت عنه أنَّه غسل الرجلين، وهو الثابت عن النبيِّ ﷺ.

٤٨- باب المسح على ظاهر الخفين

١٧٠٢ . عن علي بن أبي طالب قال: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخفّ أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيتُ رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خُفَّيهِ.

صحيح: رواه أبو داود (١٦٢) قال: حدَّثنا محمد بن العلاء، ثنا حفص - يعني ابن غياث - عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبد خير، عن عليّ، فذكره.

وإسناده صحيح، وكان الأعمش من أوثق تلاميذ أبي إسحاق.

ثم رواه أبو داود بإسناد آخر عن الأعمش به ولفظه، قال: « ما كنت أرى باطن القدمين إلاَّ أحق بالغسل، حتَّى رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظهر خفيه ». وفي رواية أُخرى مثله أيضاً جميعاً من طريق الأعمش.

ثم قال أبو داود: ورواه أبو السوداء، عن ابن عبد خير، عن أبيه قال: رأيت علياً توضأ فغسل ظاهر قدميه وقال: لولا أنِّي رأيتُ رسول الله ﷺ يفعله. وساق الحديث. انظر للمزيد: « المدخل إلى السنن الكُبرى للبيهقي » (٢١٩).

١٧٠٣ . عن المغيرة بن شعبة قال: رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين، على ظاهرهما.

حسن: رواه أبو داود (١٦١) عن محمد بن الصباح البزار، كما رواه أيضاً الترمذي (٩٨) عن علي بن حُجْر، كلاهما عن عبدالرحمن بن أبي الزِناد، عن أبيه، عن عروة بن

الزبير، عن المغيرة بن شعبة، فذكر الحديث. واللفظ للترمذي، ولفظ أبي داود: « **كان يمسح على الخفين** ».

قال أبو داود: وقال غير محمد (يعني ابن الصباح البزار): « على ظهر الخفين ».

وفيه إشارة إلى أن الذي قال: « على ظهر الخفين » هو: علي بن حُجر.

ولكن اختُلِف على عبدالرحمن بن أبي الزناد؛ فروى عنه محمد بن الصباح وعلي بن حُجر كما ترى عن أبيه، عن عروة بن الزبير، ولكن رواه أبو داود الطيالسي (رقم ٧٢٧ بتحقيق الدكتور التركي) وعنه البيهقي (١/ ٢٩١) عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة بن المغيرة، عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ مسح ظاهر خفيه.

ثم قال البيهقي: "كذا رواه أبو داود الطيالسي عن عبدالرحمن بن أبي الزناد. وكذلك رواه إسماعيل بن موسى عن ابن أبي الزناد. ورواه سليمان بن داود الهاشمي ومحمد بن الصباح وعلي بن حجر عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن المغيرة". اهـ.

فالظاهر أن عبدالرحمن بن أبي الزناد أخطأ في تعيين عروة، ولا يضر هذا الخطأ؛ لأنه تردد بين الراويين الثقتين: عروة بن الزبير وعروة بن المغيرة.

وأما عبدالرحمن بن أبي الزناد فمختلف في توثيقه، والخلاصة أنه صدوق فقد وثَّقه العجلي، وقال ابن عدي: هو ممن يكتب حديثه. وأما ابن معين فقال: ليس بشيء. وقال النسائي: لا يحتج بحديثه.

قلت: ومثل هذا يستشهد به، ولذا حسّنه الترمذيّ.

وأما ما رُويَ عن المغيرة بن شعبة: **أن رسول الله ﷺ كان مسح أعلى الخف وأسفله** فهو معلول. رواه ابن ماجه (٥٥٠)، وأبو داود (١٦٥)، والترمذي (٩٧) كلهم من طريق الوليد بن مسلم قال: حدثنا ثور بن يزيد، عن رجاء بن حيوة، عن ورّاد كاتب المغيرة، عن المغيرة فذكره. واللفظ لابن ماجه.

قال أبوداود: "بلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء".

وقال الترمذي: "هذا حديث معلول، لم يُسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم، وسألت أبا زرعة ومحمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقالا: ليس بصحيح؛ لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور، عن رجاء بن حيوة قال: حُدِّثْتُ عن كاتب المغيرة عن النبي ﷺ مرسلا، ولم يذكر فيه المغيرة. كذا قال في السنن، وقال في العلل (١/ ١٨٠): "سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: لا يصح هذا، روي عن ابن المبارك، عن ثور بن يزيد قال: حُدِّثتُ عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، عن النبي ﷺ مرسلاً، وضعّفَ هذا، وسألت أبا زرعة فقال نحوًا مما قال محمد بن إسماعيل".

٨ـ كتاب التيمم

١- باب ما جاء في التيمم

١٧٠٤ . عن عائشة أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، حتَّى إذا كان بالبيداء، أو بذات الجيش انقطع عِقْدٌ لي، فأقام رسولُ الله ﷺ على التِماسِه، وأقام الناسُ معه، وليسوا على ماءٍ، وليس معهم ماءٌ، فأتى الناسُ إلى أبي بكر الصديق فقالوا: ألا تَرى ما صنعتْ عائشةُ؟ أقامتْ برسول الله ﷺ وبالناس، وليسوا على ماءٍ وليس معهم ماءٌ، قالت عائشة: فجاء أبو بكر ورسولُ الله ﷺ واضعٌ رأسَه على فخذي قد نام، فقال: حبستِ رسولَ الله ﷺ والناسَ، وليسوا على ماءٍ وليس معهم ماءٌ؟ قالت عائشة: فعاتبني أبو بكر، فقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يَطْعن بيده في خاصِرتي، فلا يمنعني من التحرك إلاَّ مكانُ رأسِ رسول الله ﷺ على فخذي، فنام رسول الله ﷺ حتَّى أصبح على غير ماء، فأنزل الله تبارك وتعالى آيةَ التيمم، فتيمّموا.

فقال أُسَيدُ بن حُضَيْر: ما هي بأوَّلِ بركتِكم يا آلَ أبي بكر.

قالت: فبَعثْنا البعير الذي كنتُ عليه، فوجدنا العِقْد تحتَه.

متَّفقٌ عليه: رواه مالك في الطهارة (٨٩) عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، واللفظ له، ومن طريقه البخاري في التيمم (٣٣٤) ومسلم في الحيض (٣٦٧).

وفي رواية عند البخاري في كتاب التفسير (٤٦٠٨) من طريق عمرو، عن عبدالرحمن بن القاسم: سَقَطَت قِلادة لي بالبيداء، ونحن داخلون المدينة، فأناخ رسول الله ﷺ ونزل، فثنى رأسه في حِجْري راقداً، أقبل أبو بكر، فلكزني لكزةً شديدةً وقال: حبستِ الناس في قِلادة؟ فبِيَ الموتُ لمكان رسول الله ﷺ وقد أوجعني، ثم إن رسول الله ﷺ استيقظ وحضرتِ الصبحُ، فالتُمِس الماء فلم يوجد فنزلت الخ. وفي رواية عند مسلم من وجه آخر عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: أنها استعارت من أسماء قِلادةً، فهلكت، فأرسل رسول الله ﷺ ناساً من أصحابه في طلبها، فأدركتهم الصلاةُ فصَلُّوا بغير وضُوء، فلما أتوا النبي ﷺ شَكوا ذلك إليه، فنزلت آية التيمم. فقال أسيد بن حُضير: جزاكِ الله خيرا؛ فوالله ما نزل بك أمرٌ قط إلاَّ جعل الله لكِ منه مخرجاً، وجعل للمسلمين فيه بركةً.

قولها: «فبي الموت» أي كاد ينزل بي الموت من شدّة الوجع، ولم أتحرك حتى لا أزعج رسول الله ﷺ.

١٧٠٥ . عن عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ عرّسَ بأولات الجيش ومعه عائشة، فانقطع عِقْدٌ لها من جزع ظفار، فحُبِسَ الناسُ ابتغاءَ عِقْدها ذلك حتى أضاء الفجرُ، وليس مع الناس ماءٌ، فتغيظ عليها أبو بكر، وقال: حبستِ الناس وليس معهم ماء، فأنزل الله تعالى على رسوله ﷺ رخصة التطهر بالصعيد الطيب، فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ فضربوا بأيديهم إلى الأرض، ثم رفعوا أيديهم، ولم يقبضوا من التراب شيئا، فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب ومن بطون أيديهم إلى الآباط.

صحيح: رواه أبو داود (٣٢٠)، والنسائي (٣١٤)، وأحمد (١٨٣٢٢) كلهم من

حديث يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: حدثني عبيدالله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن عمار بن ياسر فذكره.

وإسناده صحيح غير أن صفة التيمم المذكور في هذا الحديث إنْ كانتْ من فعل عمار بن ياسر فهو مخالفٌ لما ثبت عنه مرفوعا، وإنْ كانتْ من النبي ﷺ فهو منسوخ بما ثبت في الصحيح من صفة التيمم كما سيأتي.

٢- باب في التيمم وأن الصعيد الطيب هو التراب

قال تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ ﴾ [سورة المائدة :٦].

١٧٠٦ . عن جابر بن عبدالله، قال: قال رسول الله ﷺ: «جُعِلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أُمَّتي أدركته الصلاة فليُصلِّ».

متَّفقٌ عليه: أخرجه البخاري في التيمم (٣٣٥) ومسلم في المساجد (٥٢١) كلاهما من طريق هشيم، عن سيار، عن يزيد الفقير، عن جابر بن عبدالله.. فذكر الحديث.

١٧٠٧ . عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « جُعِلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)). مختصراً

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٥٢٣) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة في حديث طويل.

١٧٠٨ . عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: « جُعِلت لنا الأرض

كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نَجِدِ الماءَ». مختصراً

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٥٢٢) من حديث أبي مالك الأشجعي، عن ربعي، عن حذيفة.. فذكر الحديث.

١٧٠٩ . عن أبي ذرٍّ قال: قال رسول الله ﷺ: «جعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً».

صحيح، رواه أبو داود (٤٩٨) عن عثمان بن أبي شيبة، حدَّثنا جرير، عن الأعمش، عن مجاهد بن جَبْر، عن عبيدالله بن عمر الليثي، عن أبي ذر، فذكر الحديث.

وإسناده صحيح، وقد أخرجه الحاكم (٢/ ٤٢٤) مطوَّلاً من طريق الأعمش به.. وقال: على شرط الشيخين، ولم يخُرجاه بهذه السياقة، إنَّما أخرجا ألفاظاً من الحديث متفرِّقةً.

١٧١٠ . عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: جُعِلت لي الأرض مساجدَ وطهوراً أينما أدركتني الصلاة تمسَّحتُ وصلَّيتُ، وكان مَن قبلي يُعظِّمون ذلك، إنَّما كانوا يُصلُّون في كنائسهم وبيعهم ...». مختصراً.

حسن: رواه أحمد (٧٠٦٨) قال: حدَّثنا قتيبة بن سعيد، حدَّثنا بكر بن مُضَر، عن ابن الهاد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فذكر الحديث بطوله.

وابن الهاد هو يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد الليثي أبو عبدالله المدني.

وإسناده حسن لأجل عمرو بن شعيب فإنَّه صدوقٌ. وأورده الهيثمي في «المجمع» وقال: "رواه أحمد، ورجاله ثقات".

١٧١١ . عن ابن عباس، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ، فَيُهَرِيقُ

المَاءَ، فَيَتَمَسَّحُ بِالتُّرَابِ، فَأَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ المَاءَ مِنْكَ قَرِيبٌ، فَيَقُولُ: «وَمَا يُدْرِينِي لَعَلِّي لَا أَبْلُغُهُ».

حسن: رواه الإمام أحمد (٢٦١٤) من طريق عبد الله بن المبارك -وهو في الزهد له (٢٩٢): أخبرنا ابنُ لهيعة، عن عبد الله بن هبيرة، عن حنش، عن ابن عباس قال: فذكره.

وإسناده حسن من أجل ابن لهيعة، فإنَّ رواية عبدالله بن المبارك عنه صالحة.

وفيه حثٌّ على أداء الصلاة بالتيمم إذا لم يجد الماءَ، ولا يجوز تأخيرُها من أجل الحصول على الماء إذا خيف من ذهاب وقتها.

٣- باب ما جاء في صفة التيمم

١٧١٢ . عن شقيق بن سلمة قال: كنت جالساً مع عبدالله وأبي موسى، فقال أبو موسى: يا أبا عبدالرحمن! أرأيت لو أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهراً كيف يصنع بالصلاة؟ فقال عبدالله: لا يتيمم وإن لم يجد الماء شهراً، فقال أبو موسى: فكيف بهذه الآية في سورة المائدة: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة ٦] **فقال عبدالله: لو رُخِّص لهم في هذه الآية لأوشك إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد، فقال أبو موسى لعبدالله: ألم تسمع قول عمار: بعثني رسولُ الله ﷺ في حاجة فأجنبتُ، فلم أجد الماء، فتمرَّغتُ في الصعيد كما تمرَّغُ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت له ذلك، فقال: «إنَّما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا»، ثم ضرب بيديه الأرض ضربةً واحدةً،**

ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجْهه؟ فقال عبدالله: أَوَ لم تَرَ عمر لم يقنع بقول عمار؟.

متَّفقٌ عليه: رواه البخاري في التيمم (٣٤٧) ومسلم في الحيض (٣٦٨) كلاهما من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن شقيق فذكر الحديث.

واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري: **فضرب بكفه ضربة على الأرض ثم نفضها، ثم مسح بها ظهر كفه بشماله، أو ظهر شماله بكفه، ثم مسح وجهه.**

وزاد يعلى عن الأعمش عن شقيق: كنت مع عبد الله وأبي موسى، فقال أبو موسى: ألم تسمع قول عمار لعمر: إن رسول الله ﷺ بعثني أنا وأنت، فأجنبتُ فتمعكتُ بالصعيد، فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه فقال: "**إنما كان يكفيك هكذا**" ومسح وجهه وكفيه واحدة.

١٧١٣ . عن عبدالرحمن بن أبْزَى: أنَّ رجلاً أتى عمر بن الخطاب فقال: أنِّي أجنبتُ فلم أجد ماءً؟ فقال: لا تُصلِّ، فقال عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين! إذ أنا وأنت في سريةٍ فأجنبنا فلم نجِدِ الماءَ، فأمَّا أنت فلم تُصلّ، وأمَّا أنا فتمعّكْتُ في التراب وصلّيت، فقال النبي ﷺ: «إنَّما يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك».

فقال عمر: اتقّ الله يا عمار! قال: إن شئتَ لم أحدّث به. فقال عمر: نُولِّيك ما تولَّيتَ.

متَّفقٌ عليه: أخرجه البخاري في الوضوء (٣٣٨) ومسلم في الحيض (٣٦٨) كلاهما من طريق شعبة، قال: حدثني الحكم، عن ذَرّ، عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبْزَى، عن أبيه

فذكر الحديث. واللفظ لمسلمٍ.

وذَرّ هو: ابن عبدالله المُرهبي - بضم الميم وسكون الراء.

وفي رواية: « ونفخ فيهما ». وفي رواية: « تفل فيهما ». كلاهما عند البخاري. وفي رواية عند مسلم: « فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه ».

والمقصود منه استحباب تخفيف التراب.

وقوله: فقال عمر: نُولِّيك ما تَولَّيتَ. معناه أي: لا يلزم من كوني لا أتذكره أن لا يكون حقاً في نفس الأمر، فليس لي منعك من التحديث به.

فوقع اختلاف في لفظ الحديث في الصحيحين وغيرهما، وأكثرها أنها ضربة واحدة، وأنه يبدأ بمسح الوجه قبل مسح الكفين. وبه قال أحمد وإسحاق وعامة أهل الحديث، وكذلك هو موافق للقرآن: ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ ﴾ [سورة المائدة: ٦]

وأمَّا ما رواه أبو داود (٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠) والنسائي (٣١٥) وابن ماجه (٥٦٥، ٥٦٦) عن عمار بن ياسر نفسه، وفيه: « فضرب المسلمون بأكفّهم الصعيد، ثم مسحوا وجوههم مسحة واحدة، ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أُخرى فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب والأباط من بطون أيديهم ». واللفظ لأبي داود. فهو إما موقوف؛ فإنَّ عمار بن ياسر لم يذكر فيه رسول الله ﷺ، أو صحيح موصول ولكن مضطرب في المتن، فلم يذكر النسائي وابن ماجه ضربتين، وإنَّما ذكرا ضربة واحدة.

وقد أشار إلى هذا الاضطراب أبو داود عَقِب إخراج الحديث، فقال: وكذلك رواه ابن إسحاق قال فيه: عن ابن عباس، وذكر ضربتين كما ذكر يونس، ورواه معمر، عن الزهري ضربتين، وقال مالك عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن أبيه، عن عمار [أي ولم يذكر ضربتين، وإنَّما ذكر مالك ضربةً واحدةً كما في رواية النسائي]. وكذلك قال أبو أويس: [عن الزهري أي: عن عبيدالله بن عبدالله عن أبيه] وشكّ فيه ابن عيينة قال مرة: عن

عبيدالله، عن أبيه، أو عن عبيدالله، عن ابن عباس. ومرة قال: عن أبيه، ومرة قال: عن ابن عباس. واضطرب [ابن عُيينة] فيه وفي سماعه من الزهري. ولم يذكر أحد منهم في هذا الحديث الضربتين إلاَّ من سميتُ. انتهى.

فظهر منه أن هذا الحديث أعلّ بعلل:

منها: الانقطاع، فقد روى يونس بن يزيد الايلي عند أبي داود وابن ماجه، والليث بن سعد عند ابن ماجه، كلاهما عن ابن شهاب الزهري، ولم يذكرا « عن أبيه » أو « عن ابن عباس » بين عبيدالله بن عبدالله وعمار بن ياسر؛ لأن عبيدالله ابن عبدالله لم يدرك عمارا، بينما روى صالح بن كيسان عند أبي داود والنسائي، ومالك عند النسائي وحده فأدخل صالح بين عبيدالله بن عبدالله وعمار بن ياسر ابن عباس، وقال مالك: « عن أبيه ».

ومنها: تردّد سفيان بن عيينة بين ابن عباس وبين قوله: « عن أبيه ».

ومنها: سماع ابن عيينة عن الزهري، فأدخل ابن ماجه بين سفيان والزهري (عمرو بن دينار).

ومنها: الاضطراب في المتن في عدد الضربات.

وعلى ثبوت صحته فإنه موقوف على عمار بن ياسر؛ لأنه لم يرفعه إلى النبي ﷺ.

ويرى البعض أن قوله: « إلى الإبط » منسوخ بحديث عمار بن ياسر نفسه عن النبيﷺ: الوجه والكفين. رواه مسلم وغيره في حديث شقيق بن سلمة: « **إنَّما يكفيك أن تقول بيديك هكذا** » ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجْهَه.

قال الشافعي: وقد قال عمار: تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب، وروي عنه عن النبي ﷺ الوجه والكفين، وكان قوله: « تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب » لم يكن عن أمر النبي ﷺ، فإنَّ ثبت عن عمار عن النبي ﷺ الوجه والكفين، ولم يثبت عن النبي ﷺ إلى المرفقين، فما ثبت عن النبي ﷺ أولى. انتهى. انظر: "السنن الكبرى" (١/ ٢١١). وانظر للمزيد: « المنة

الكبرى » (١/ ٣١٠).

فائـدة مهمـة:

« الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جُهيم وعمار، وما عداهما فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه، والراجح عدم رفعه، فأما حديث أبي جُهيم فورد بذكر اليدين مجملاً، وأمَّا حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين، وبذكر المرفقين في السنن، وفي رواية: إلى نصف الذراع، وفي رواية: إلى الأباط. فأما رواية المرفقين، وكذا نصف الذراع ففيهما مقال، وأمَّا رواية الأباط فقال الشافعي وغيره: إن كان ذلك وقع بأمر النبي ﷺ فكل تيمم صحّ للنبي ﷺ بعده فهو ناسخ له، وإن كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به. ومما يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتي بعد النبي ﷺ بذلك، وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره، ولا سيما الصحابي المجتهد » قاله الحافظ في "فتح الباري" (١/ ٤٤٤-٤٤٥).

قلت: وسيأتي حديث أبي جُهيم.

٤- باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء

١٧١٤ . عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يُصل في القوم، فقال: « يا فلان! ما منعك أن تُصلِّيَ مع القوم؟ ». فقال: يا رسول الله! أصابتني جنابةٌ ولا ماء، فقال: « عليك بالصعيد؛ فإنه يكفيك ».

متَّفقٌ عليه: رواه البخاري في التيمم (٣٤٤) ومسلم في المساجد (٦٨٢) كلاهما من طريق أبي رجاء العُطارديّ، عن عمران بن حصين فذكر مثله.

وهو جزء من حديث طويلٍ انظره في دلائل النبوة.

١٧١٥ . عن أبي ذرٍّ، عن النبي ﷺ قال: « الصعيد الطيّب وضوءُ المسلم ولو إلى عشر سنين؛ فإذا وجدت الماء فأَمِسَّه جلدك؛ فإنَّ ذلك خير ».

حسن: رواه أبو داود (٣٣٢) والترمذي (١٢٤) كلاهما من حديث خالد الحذاء، والنسائي (٣٢٢) من حديث أيوب، كلاهما - أعني خالد وأيوب - عن أبي قِلابة، عن عمرو بن بُجدان، عن أبي ذر، فذكره مختصراً هكذا. وتفصيله ما ذكره أبو داود: قال أبو ذرٍّ: اجتمعت غُنيمةٌ عند رسول الله ﷺ فقال: « **يا أبا ذرٍّ! أبدُ فيها** »، فبدوتُ إلى الربذة، فكانت تصيبني الجنابةُ، فأمكث الخميس والسبت، فأتيت النبي ﷺ فقال: « **أبو ذرٍّ** »، فسكتُّ، فقال: « **ثكلتك أمك أبا ذرٍّ!، لأمك الويل!** »، فدعا لي بجارية سوداء، فجاءت بعسٍ فيه ماء فَسَتَرتْني بثوب، واستترتُ بالراحلة واغتسلتُ، فكأنِّي أَلْقَيتُ عني جبلاً، فقال رسول الله ﷺ: « **الصعيد الطيب...الخ** » فذكر الحديث.

قال أبو داود: حديث عمرو بن عون (وهو شيخ أبي داود) أتمّ.

قال الترمذي: حسن صحيح.

قلت: في الإسناد عمرو بن بُجدان، روى عن أبي ذر الغفاري وأبي زيد الانصاري، وعنه أبو قِلابة، قال علي بن المديني: لم يرو عنه غيره. فهو مجهول الحال، إلاَّ أن العجلي قال: « بصري تابعي ثقة ». « تاريخ الثقات » (ص٣٦٢). ووثقه أيضاً ابن حبان وأخرجه في صحيحه (١٣١١)، والحاكم في « المستدرك » (١/ ١٧٦) وقال: حديث صحيح.

وتكلم فيه ابن القطان في كتابه "الوهم والايهام" (٣/ رقم ١٠٧٣) فقال: « هذا حديث ضعيف لا شك ». وأطال.

وقال الذهبي في الميزان (٣/ ٢٤٧): حسنه الترمذي، ولم يرقه إلى الصحة للجهالة بحال عمرو. انتهى.

وقال الحافظ في التلخيص (١/ ١٥٤): وقد وثَّقه العجلي، وغفل ابن القطان، فقال: إنه مجهول. وقال في التقريب: لا يعرف حاله. فتناقض.

وقد رواه أيضاً أبو داود من حديث حماد بن (سلمة) عن أيوب، عن أبي قِلابة، عن رجل من بني عامر قال: دخلت في الاسلام، فأهمني ديني، فأتيتُ أبا ذرٍّ فقال أبو ذرٍّ: أنِّي اجتويتُ المدينة، فأمرني رسولُ الله ﷺ بذَوْدٍ وبغنم، فقال لي: « **اشرب من ألبانها** » - قال حماد: وأشكُّ في « **أبوالها** » - فقال أبو ذرٍّ: فكنت أعزُب عن الماء ومعي أهلي، فذكره.

قال أبو داود: رواه حماد بن زيد عن أيوب، لم يذكر (**أبوالها**).

وقال أبو داود: هذا ليس بصحيح، وليس في أبوالها إلاَّ حديث أنس، تفرد به أهل البصرة. انتهى.

ومال إلى تصحيحه تقي الدين في الإمام قائلاً: « ومن العَجبِ كون القطان لا يكتفى بتصحيح الترمذي في معرفة حال عمرو بن بُجدان، مع تفرده بالحديث، وهو نقل كلامه: هذا حديث حسن صحيح. وأي فرق بين أن يقول: هو ثقة، أو يصحح له حديثاً انفرد به.. ».

والخلاصة: إنه حديث حسن، وهو أحسن شيء في هذا الباب.

١٧١٦ . عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « الصعيد وُضوءُ المسلم وإن لم يجدِ الماءَ عشرَ سنين، فإذا وجدَ الماء فليتقِّ الله، وليمسّه بشره؛ فإنَّ ذلك خير ».

صحيح: رواه البزار - (كشف الاستار ١/ رقم ٣١٠) قال: حدَّثنا مُقدَّم بن محمد بن علي بن مُقدَّم المقدمي، حدثني عمي القاسم بن يحيى بن عطاء بن مُقدَّم، ثنا هشام بن حسَّان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة ، فذكر الحديث.

قال البزار: لا نعلمه يُروى عن أبي هريرة إلاَّ من هذا الوجه، ومقدم معروف النسب.

ورواه الطبراني في « الأوسط » قال: حدَّثنا أحمد بن محمد بن صدقة، ثنا مُقدَّم بن

محمد المقدَّمي به، وفيه قال أبو هريرة: كان أبو ذرٍّ في غُنَيمة بالمدينة، فلما جاء قال له النبي ﷺ: « **يا أبا ذرٍّ!** » فسكت، فقال: « **يا أبا ذرٍّ ثكلتك أمك!** » قال: أنِّي جنبتُ، فدعا له الجارية بماء، فجاءت به، فاستتر براحلته، ثم اغتسل، فقال له النبي ﷺ: « **يجزئك الصعيد ولو لم تجد الماء عشرين سنة، فإذا وجدته فأمسّه جلدك** ».

وقال: لم يروه عن ابن سيرين إلاَّ هشام، ولا عن هشام إلاَّ القاسم؛ تفرد به مقدمي.

وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١/ ٢٦١): ورجاله رجال الصحيح.

وذكر الحافظ ابن القيم في تهذيب السنن (١/ ٢٠٥) بعد أن عزاه إلى البزار: « وذكره ابن القطان في بابِ أحاديث ذكر أن أسانيدها صحاح » انتهى.

قلت: أورده ابن القطان في « الوهم والايهام » (٥/ ٢٦٤) من جهة البزار، وصحَّح إسناده، وعلق على كلام البزار قائلاً: « إن القاسم بن يحيى بن عطاء بن مُقدَّم أبا محمد الهلالي الواسطي يروي عن عبيدالله بن عمر وعبدالله بن عثمان بن خُثيم، روى عنه ابن أخيه مُقدَّم بن محمد الواسطي وأحمد بن حنبل، وأخرج له البخاري في التفسير والتوحيد وغيرهما من جامعه معتمِداً ما يروي، فاعلم ذلك ».

إلاَّ أن الدارقطني صوَّب إرساله كما ذكره الحافظ في « بلوغ المرام ».

تنبيه: والذي نقله الزيلعي في نصب الراية (١/ ١٥٠) من كلام ابن القطان قائلاً: «وذكره ابن القطان في كتابه "بيان الوهم والايهام" من جهة البزار، وقال: إسناده صحيح، وهو غريب من حديث أبي هريرة، وله علة، والمشهور حديث أبي ذر الذي صححه الترمذي وغيره».

فقوله: « وهو غريب » إلى قوله: « صححه الترمذي وغيره »، هذا الكلام ليس لابن القطان، فلعله من الزيلعي نفسه، فالذين نقلوه من الزيلعي نسبوه إلى ابن القطان وأخطأوا فيه، مع ما فيه من التناقض؛ فإنَّ ابن القطان يُصحّح حديث أبي هريرة، ثم كيف يقول: وله علة. فانتبه إلى ذلك.

٥- باب إذا خاف الجُنُب البرد أيتيمَّم؟

١٧١٧ . عن عمرو بن العاص قال: احتلمتُ في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقتُ إن اغتسلتُ أن أهلِكَ، فتيممتُ، ثم صلَّيتُ بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «يا عمرو! صليت بأصحابك وأنت جُنُب؟». فأخبرتُه بالذي منعني من الاغتسال، وقلتُ: أنِّي سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [سورة النساء: ٢٩] **فضحك رسولُ الله ﷺ ولم يقل شيئاً.**

حسن: أخرجه أبو داود (٣٣٤)، وأحمد (١٧٨١٢)، والحاكم (١/ ١٧٧) كلهم من طريق عمران بن أبي أنس، عن عبدالرحمن بن جبير، عن عمرو بن العاص، فذكره.

قال أبو داود: عبدالرحمن بن جبير مصري مولى خارجة بن حذافة، وليس هو ابن جبير بن نفير.

قلت: في الإسناد انقطاعٌ، فإنَّ عبدالرحمن بن جبير لم يسمع من عمرو بن العاص.

ورُويَ عن عبدالرحمن بن جبير، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص قصة أخرى، ليس فيها ذكر التيمُّم، وهو أنَّ عمرو بن العاص كان على سريَّةٍ، وأنَّه أصابهم بردٌ شديدٌ، لم ير مثله، فخرج لصلاة الصبح، فقال: والله لقد احتلمت البارحة، ولكني والله ما رأيت برداً مثل هذا، هل مرَّ على وجوهكم مثله؟ قالوا: لا. فغسل مغابنه، وتوضَّأ وضوءه للصلاةِ ثمَّ صلَّى بهم، فلما قدم على رسول الله ﷺ، سأل رسولُ الله ﷺ: كيف وجدتم عمراً وصحابته؟ فأثنوا عليه خيراً وقالوا: يا رسول الله! صلى بنا وهو جنبٌ. فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمرو، فسأله، فأخبره بذلك وبالذي لقي من البرد، فقال: يا رسول الله! إنَّ الله تعالى يقول: ﴿وَلَا

نَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ ﴾[النساء: ٢٩]، ولو اغتسلت متُّ. فضحك رسول الله ﷺ إلى عمرو.

ومن هذا الطريق رواه أبو داود (٣٣٥)، قال: حدَّثنا محمد بن سلمة، ثنا ابن وهب، عن ابن لهيعة، وعمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبدالرحمن بن جبير.. فذكر الحديث.

ثم قال أبو داود: ورُويَ هذه القصَّة عن الأوزاعي، عن حسَّان بن عطيَّة، قال فيه: فتيمَّم. فكأنَّ أباداود يُرَجّحُ الرواية التي فيها ذكرُ التيمم، وبه بوَّب.

وهو الذي ذكره البخاري معلَّقاً فقال: "بَاب إِذَا خَافَ الْجُنُبُ عَلَى نَفْسِهِ المرَض أَوْ المَوْتَ أَوْ خَافَ الْعَطَشَ تَيَمَّمَ، وَيُذْكَرُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ أَجْنَبَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فَتَيَمَّمَ وَتَلَا {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَّ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنِّفْ".

وبمجموع هذه الطرق يصير الحديثُ حسناً.

ومن الممكن الجمع بين رواية التيمم، ورواية الوضوء، بدلاً من ترجيح إحداهما على الأخرى، وإليه ذهب البيهقي في « السنن الكبرى » (١/ ٢٢٦) فقال: يحتمل أن يكون قد فعل ما نقل في الروايتين جميعاً؛ غسل ما قدر على غسله، وتيمَّم للباقي.. وأيَّده النووي قائلاً: وهذا الذي قاله البيهقي مُتعيّنٌ. خلاصة الأحكام (١/ ٢١٦). والله أعلم.

٦- باب الجريح يتيمّم

١٧١٨ . عن ابن عباس أن رجلا أجنبَ في شتاء، فسأل، فأُمِرَ بالغسل، فاغتسل فمات، فذُكِرَ ذلك للنبي ﷺ فقال: «ما لهم قتلوه قتلهم الله -ثلاثا- قد جعل الله الصعيد -أو التيمم- طهورا».

حسن: رواه ابن خزيمة (٢٧٣)، وابن حبان (١٣١٤)، وابن الجارود (١٢٨)، والحاكم (١٦٥) كلهم من طريق عمر بن حفص بن غياث، حدثنا أبي، قال: أخبرني إياه الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح، أن عطاء حدّثه عن ابن عباس قال: فذكره.

وإسناده حسن من أجل الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح ضعّفه الدارقطني، ولكنْ وثّقه ابنُ معين، وقوّاه من صحّحَ حديثَه هذا كما في التلخيص (١/ ٣٩٥).

وللحديث إسناد آخر وهو ما رواه الحاكم (١/ ١٧٨) من طريق بشر بن بكر، حدثني الأوزاعي، حدثنا عطاء بن أبي رباح أنه سمع عبدالله بن عباس يقول: فذكره.

ورواه أصحاب الأوزاعي الآخرون عنه ولم يذكروا سماع الأوزاعي من عطاء وهم: الهقل بن زياد عند الحاكم (١/ ١٧٨)، وعبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين عند ابن ماجه (٥٧٢)، ومحمد بن شعيب عند أبي داود (٣٣٧)، وأبو المغيرة عند أحمد (٣٠٥٦).

وذكر محمد بن شعيب وأبو المغيرة: أن الأوزاعي قال: بلغه عن عطاء بن أبي رباح، فالصواب في هذا أنه منقطع بين الأوزاعي وعطاء بن أبي رباح كما رواه الجماعة، لذا أعلّه الحاكم فقال: "وقد رواه الهقل بن زياد وهو من أثبت أصحاب الأوزاعي، ولم يذكر سماع الأوزاعي من عطاء".

ورواه ابن خزيمة (٢٧٢) من طريق عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس يرفعه في قوله: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ ﴾ [سورة المائدة: ٦] قال: إذا كانت بالرجل الجراحةُ في سبيل الله أو القروحُ أو الجدريُّ، فيُجنبُ فيخاف إن اغتسل أن يموت فليتيمَّمْ.

قال ابنُ خزيمة: "هذا خبرٌ لم يرفعه غير عطاء بن السائب".

وقد رواه الجماعة موقوفا وهو الصواب كما قال الدارقطني.

ورواه أبو داود (٣٣٦) عن موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي، حدثنا محمد بن سلمة، عن الزبير بن خريق، عن عطاء، عن جابر قال: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَ رَجُلاً مِنَّا حَجَرٌ، فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ، فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً، وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الماءِ، فَاغْتَسَلَ، فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: « قَتَلُوهُ، قَتَلَهُمُ اللهُ، أَلاَّ سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا

كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ». أَوْ « يَعْصِبَ » عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ ».

ورواه الدارقطني (٧٢٩) عن عبد الله بن سليمان بن الأشعث لفظا في كتاب "الناسخ والمنسوخ" حدثنا موسى بن عبد الرحمن الحلبي، حدثنا محمد بن سلمة، عن الزبير بن خريق، عن عطاء عن جابر قال: فذكر القصة.

ثم قال الدارقطني: "قال أبو بكر (يعني شيخه عبد الله بن سليمان): هذه سنة تفرّدَ بها أهلُ مكة، وحملَها أهلُ الجزيرة، ولم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير بن خُريق، وليس بالقوي، وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء، عن ابن عباس وهو الصوابُ".

وفي الحديث دليل على جواز التيمم للجريح الذي يخاف على نفسه الموت والهلاك إذا اغتسل من الجنابة، وبه قال مالك وسفيان وغيرهما.

وقال البغوي في شرح السنة (٢/ ١٢٠): "والجريحُ إذا قدر على غسل بعض أعضاء طهارته، عليه أن يغسل الصحيح، ويتيمم لأجل الجرح، سواء كان أكثر أعضائه صحيحا أو جريحا". ونقل عن أصحاب الرأي أنه لا يجمع بين الغَسْل والتيمم، بل إن كان أكثر أعضائه صحيحًا غسل الصحيح، ولا تيمم عليه، وإنْ كان الأكثر جريحا اقتصر على التيمم.

٧- باب التيمم لردّ السلام

١٧١٩ . عن أبي جُهيم بن الحارث بن الصِّمة قال: أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلَّم عليه، فلم يردّ عليه النبي ﷺ حتَّى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه، ثم ردّ عليه السلام.

متَّفقٌ عليه: أخرجه البخاري (٣٣٧) ومسلم في الحيض (٣٦٩) كلاهما من الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن عبدالرحمن بن هرمز، قال: سمعت عُميراً مولى ابن عباس قال: أقبلت أنا وعبدالله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ حتَّى دخلنا على أبي جُهيم

فقال أبو جُهيم: فذكر الحديث. واللفظ للبخاري.

ووقع في مسلم: عبدالرحمن بن يسار، قال الحافظ: « وهو وهم، وليس له في هذا الحديث رواية، ولهذا لم يذكره المصنفون في رجال الصحيحين ». انتهى.

كما وقع في صحيح مسلمٍ هذا الحديث معلَّقاً، فإنَّه قال: « وروى الليث بن سعد ». وإنَّه لم يلقه، ووصله البخاري: عن يحيى بن بكير، (وهو يحيى بن عبدالله بن بكير المخزومي المصري)، قال: حدَّثنا الليث بن سعد فذكر الإسنادَ. ويحيى بن بكير من شرط مسلمٍ؛ فإنَّه احتجَّ بحديثه.

ومن الفوائد: قال المازري في « المعلم » (١/ ٢٥٦): « هذا الحديث ذكره مسلم مقطوعاً، وفي كتابه أحاديث يسيرة مقطوعة في أربعة عشر موضعاً منها هذا الحديث الذي ذكرناه وهو أوَّلها ».

وقد ألَّف رشيد الدين يحيى بن علي العطَّار المتوفَّى سنة ٦٦٢هـ رسالة سماها: « غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة » حقَّقها الأستاذ مشهور حسن سلمان.

١٧٢٠ . عن ابن عمر: أن رجلاً مرّ ورسول الله ﷺ يبول، فسلَّم، فلم يردّ عليه.

صحيح: رواه مسلم في الحيض (٣٧٠) عن محمد بن عبدالله بن نمير، حدَّثنا أبي، حدَّثنا سفيان، عن الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر، فذكر الحديث.

وهذا مختصر من حديث ابن عمر بأنه ﷺ تيمم ثم رد عليه. وقد أشار إلى ذلك أبو داود بعد أن أخرج الحديث المختصر (١/ ٢٣)، وهو الذي بعده.

١٧٢١ . عن ابن عمر قال: أقبل رسول الله ﷺ من الغائط، فلقيه رجل عند بئر جمل، فسلم عليه، فلم يردّ عليه رسول الله ﷺ حتَّى أقبل

على الحائط، فوضع يده على الحائط، ثم مسح وجهه ويديه، ثم ردّ رسول الله ﷺ على الرجل السلامَ.

حسن: رواه أبو داود (٣٣١) عن جعفر بن مسافر، ثنا عبدالله بن يحيى البُرُلُّسي، حدَّثنا حيوة بن شريح، عن ابن الهاد، أن نافعاً حدثه عن ابن عمر، فذكره.

وإسناده حسن من أجل جعفر بن مسافر قال فيه النسائي: صالح. وقال أبو حاتم: شيخ. وذكره ابن حبان في الثقات.

وعبدالله بن يحيى البُرُلُّسي -بضم الموحدة والراء، وتشديد اللام المضمومة وبعدها مهملة:- من رجال الصحيح. قال أبو حاتم: لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات.

وتابعهما عند الدارقطني (١/ ١٧٧) فقال: حدَّثنا عبدالله بن أحمد بن عتاب، نا الحسن بن عبد العزيز الجروي، نا عبدالله بن يحيى المعافري، نا حيوة بإسناده مثله. ولم يتكلم عليه الدارقطني بشيء.

إلاَّ أن بعض الحفاظ جعلوه موقوفاً على ابن عمر، ولم أجد له وجها يحمله على الوقف؛ فإنَّ الحديث يوافق ما رواه أبو جهيم بن الحارث.

فالذي يجب أن يحكم عليه بالنكارة والضعف هو الحديث الذي يرويه محمد بن ثابت العبدي، قال: أخبرنا نافع، قال: انطلقت مع ابن عمر في حاجة إلى ابن عباس، فقضى ابن عمر حاجته، فكان من حديثه يومئذٍ أن قال: مرّ رجل على رسول الله ﷺ في سكة من السكك، وقد خرج من غائط أو بول، فسلَّم عليه، فلم يردّ عليه، حتَّى إذا كاد الرجل أن يتوراى في السكة ضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه، ثم ضرب أُخرى فمسح ذراعيه، ثم ردّ على الرجل السلام وقال: « **إنه لم يمنعني أن أردَّ عليك السلام إلاَّ أنِّي لم أكن على طهر** ».

قال تقي الدين في الإمام: ورُدَّت هذه الرواية بالكلام في محمد بن ثابت، فعن ابن

معين: ليس بشيء. وقال أبو حاتم: ليس بالمتين. وقال البخاري: خولف في حديثه عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً في التيمم، وخالفه أيوب وعبيدالله وغيرهم فقالوا: عن نافع، عن ابن عمر فعله. انتهى.

قلت: وكذلك رواه مالك في الموطأ (٩٠، ٩١) عن نافع أنه أقبل هو وعبدالله بن عمر من الجرف، حتَّى إذا كانا بالمربد نزل عبدالله فتيمّم صعيدا طيبا، فمسح وجهه ويديه إلى المرفقين، ثم صلَّى. وفي رواية عنده: أن ابن عمر كان يتيمّم إلى المرفقين.

فالنكارة في رواية محمد بن ثابت العبدي أنه ذكر ضربتين والمسح إلى الذراعين. إلاَّ أن البيهقي يرى أن حديث ابن عمر الأوَّل يكون شاهدا لحديث ابن عمر الثاني، ولا منافاة بينهما، فقد قال رحمه الله: "وقد أنكر بعض الحفاظ رفع هذا الحديث على محمد بن ثابت العبدي، فقد رواه جماعة عن نافع من فعل ابن عمر، والذي رواه غيره عن نافع من فعل ابن عمر إنَّما هو التيمم فقط، فأما هذه القصة فهي عن النبي ﷺ مشهورة برواية أبي الجُهيم بن الحارث بن الصِّمة وغيره، وثابت عن الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر أن رجلاً مرَّ ورسول الله ﷺ يبول، فسلم عليه، فلم يردّ عليه. رواه مسلم (٣٧٠). إلاَّ أنه قصر بروايته ورواية يزيد بن الهاد عن نافع أتمّ من ذلك.

ثم روى حديث أبي داود عن جعفر بن مسافر إلى آخره، وقال: فهذه الرواية شاهدة لرواية محمد بن ثابت العبدي، إلاَّ أنه حفظ فيها الذراعين، ولم يثبتها غيره كما ساق هو وابن الهاد الحديث بذكر تيممه، ثم ردّه جواب السلام، وإن كان الضحاك بن عثمان قصر به. وفعل ابن عمر التيمم على الوجه والذراعين إلى المرفقين شاهد لصحة رواية محمد بن ثابت غير مناف لها". انتهى. «السنن الكبرى» (١/ ٢٠٦).

قلت: هكذا جعل البيهقي حديث الضحاك، عن نافع، عن ابن عمر مجملاً، وحديث يزيد بن الهاد، عن نافع، عن ابن عمر تفصيلاً له، وأنا جعلتهما حديثين؛ ليأخذ كل واحد منهما رقمه الخاص.

٨- باب أجنب رجلان فتيمّمَ أحدُهما وصلَّى، ولم يُصلِّ الآخر

١٧٢٢ . عن طارق بن شهاب أن رجلاً أجنب فلم يُصلّ، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال: « أصبت ». فأجنب رجل آخر فتيمّمَ وصلَّى، فأتاه فقال نحو ما قال للآخر، يعني « أصبت ».

صحيح: رواه النسائي (٣٢٤) قال: حدَّثنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدَّثنا خالد (بن الحارث) قال: أنبأنا شعبة، أن مخارقا أخبرهم، عن طارق، فذكر الحديث.

إسناده صحيح، ومخارق هو: ابن خليفة، من رجال البخاري.

وطارق بن شهاب من صغار الصحابة، له رؤية فقط ولم يسمع منه، فحديثه مرسل صحابي، ومراسيل الصحابة حجة.

وفي رواية عند أحمد (١٨٨٣٢) من طريق شعبة: « فلم يعِبْ عليهما ».

وقوله ﷺ لهما: « **أصبت** » لأن كلاً منهم اجتهد، فأقر النبي ﷺ اجتهادهما ولم يُخطِّئ واحداً منهما، ولكن الذي صلّى بالتّيمم أولى، ويمكن حمل هذا أيضاً أنّ هذه القصّة مع هذا الرجل الذي لم يصل وقعت قبل نزول آية التيمم ولم يجد الماء.

وقوله: ((**لم يصل**)) أي في وقتها إلى أن يغتسل فيصليها ولو بعد خروج الوقت قضاءً.

٩- باب المتيمِّم يجد الماء بعدما صلّى في الوقت

١٧٢٣ . عن أبي سعيد الخدري قال: خرج رجلاًن في سفر، فحضرت الصلاةُ وليس معهما ماء، فتيمما صعيداً طيبا فصلَّيا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدُهما الصلاةَ والوضوءَ، ولم يُعد الآخر، ثم

أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يُعد: « أصبتَ السنة وأجزأتْ صلاتُك ». وقال للذي توضأ وأعاد: «لك الأجرُ مرتين ».

صحيح: رواه أبو داود (٣٣٨) والنسائي (٤٣٣) كلاهما من طريق عبدالله بن نافع، عن الليث بن سعد، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، فذكر الحديث.

وإسناده صحيح، إلا أن أبا داود قال: "ذكر أبي سعيد في هذا الحديث ليس بمحفوظ، وهو مرسل". ثم روى هو من طريق ابن لهيعة، عن بكر بن سوادة، عن أبي عبدالله مولى إسماعيل بن عبيد، عن عطاء بن يسار أن رجلين من أصحاب النبي ﷺ. بمعناه.

ولكن جاء الحديثُ من وجه آخر عن أبي سعيد الخدري موصولاً، وهو ما رواه أبو علي بن السكن قال: حدَّثنا أبو بكر محمد بن أحمد الواسطي، ثنا عباس بن محمد، ثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا الليث بن سعد، عن عمرو بن الحارث وعميرة بن أبي ناجية، عن بكر بن سوادة، عن عطاء، عن أبي سعيد، فذكر الحديث. كما ذكره ابن القطان في « الوهم والايهام » (٢/ ٤٣٤) وصحّحه.

ورواه النسائي (٤٣٣، ٤٣٤) مسنداً ومرسلاً.

ويظهر من هذا أن عطاء بن يسار كان يروي هذا الحديث من وجهين.

ويستفاد من هذا الحديث ما يلي:

إنّ المتيمم كالمتطهّر يصلي في أول الوقت وبعده، فإنْ وجدَ الماءَ قبل خروج الوقت فالجمهور أنه لا يُعيد الصلاةَ، واستحبَّ الأوزاعي إعادتَه ولم يوجبه.

٩- كتاب الصلاة

جموع ما جاء في وجوب الصلاة وفضلها

١- باب كيفَ وكَم فرض الله على عباده من الصلوات

١٧٢٤ . عن أنس قال: كان أبو ذر يحدِّث أنّ رسول الله ﷺ قال: «فُرِجَ سقفُ بيتي وأنا بمكة فنزل جبريلُ ﷺ ، فَفَرَجَ صَدْري. ثم غَسَلَهُ من ماء زمزم. ثُم جاء بِطَسْتٍ من ذهب ممتلئ حكمة وإيماناً فأفرغها في صدري ثم أطبقه، ثم أخذ بيدي فَعَرَج بي إلى السّماء، فلمّا جِئْنا السّماء الدُّنيا قال جبريلُ عليه السّلام لخازن السّماء الدّنيا: افتح. قال: مَنْ هذا؟ قال: هذا جبريل. قال: هل معك أحد؟ قال: نعم، معي محمد ﷺ، قال: فأُرسل إليه؟ قال: نعم، ففتح. قال: فلما علونا السّماء الدنيا، فإذا رجل عن يمينه أَسْوِدَة وعن يساره أَسْوِدَة، قال: فإذا نظر قبل يمينه ضحك، وإذا نظر قبل شماله بكى. قال: فقال مرحبا بالنّبي الصّالح والابن الصّالح. قال: قلت: يا جبريل من هذا؟ قال: هذا آدم عليه السلام وهذه الأَسْوِدَةُ عن يمينه وعن شماله نَسَمُ بنيه، فأهل اليمين أهل الجنّة، والأسودة التي عن شماله أهل النار، فإذا نظر قبل يمينه ضحك وإذا نظر قبل شماله بكى. قال: ثم عرج بي جبريل حتى أتى السّماء الثانية، فقال لخازنها: افتح، قال: فقال له خازنها مثل ما قال

خازن السماء الدّنيا، ففتح.

فقال أنس بن مالك: فذكر أنه وجد في السماوات آدم وإدريس وعيسى وموسى وإبراهيم صلوات الله عليهم أجمعين، ولم يُثْبِتْ كيف منازِلهُم غير أنه ذكر أنه قد وجد آدم عليه السّلام في السّماء الدّنيا وإبراهيم في السماء السّادسة. قال: فلمّا مرّ جبريل ورسول الله ﷺ بإدريس صلوات الله عليه، قال: مرحباً بالنّبيّ الصّالح، والأخ الصّالح قال: ثم مرَّ فقلت: من هذا؟ فقال: هذا إدريس. قال: ثم مررت بموسى عليه السلام، فقال: مرحباً بالنّبي الصّالح والأخ الصالح. قال: قلت من هذا؟ قال: هذا موسى. قال: ثم مررتُ بعيسى، فقال: مرحباً بالنّبي الصّالح والأخ الصّالح. قلت: من هذا؟ قال: هذا عيسى بن مريم. قال: ثم مررتُ بإبراهيم عليه السّلام، فقال: مرحباً بالنّبي الصّالح والابن الصّالح. قال: قلت من هذا؟ قال: هذا إبراهيم».

قال ابنُ شهاب: وأخبرني ابنُ حزم أنّ ابن عباس وأبا حَبَّة الأنصاريَّ كانا يقولان قال رسول الله ﷺ: «ثم عرج بي حتى ظهرْتُ لمستوًى أسمعُ فيه صريفَ الأقلام».

قال ابنُ حزم، وأنس بن مالك: قال رسول الله ﷺ: «ففرض الله على أمّتي خمسين صلاة». قال: «فرجعتُ بذلك حتى أَمُرَّ بموسى فقال

موسى عليه السّلام: ماذا فرض ربُّك على أمّتك؟ قال: قلت: فرض عليهم خمسين صلاة، قال لي موسى عليه السّلام: فراجِعْ ربَّك فإنَّ أمَّتَك لا تطيقُ ذلك. قال: فراجعتُ ربّي، فوضعَ شطرَها. قال: فرجعتُ إلى موسى عليه السلام فأخبرته، قال: راجعْ ربك فإن أمتك لا تطيقُ ذلك قال: فراجعتُ ربي فقال: هي خمس وهي خمسون، لا يبدل القول لدي قال: فرجعتُ إلى موسى فقال: راجعْ ربَّك فقلت: قد استحييتُ من ربي. قال: ثم انطلق بي جبريلُ حتى نأتي سدرةَ المنتهى فغشيها ألوانٌ لا أدري ما هي. قال: ثم أُدخلتُ الجنّةَ فإذا فيها جَنابذُ اللؤلؤ وإذا ترابُها المسك».

متفق عليه: رواه البخاريّ في الصلاة (٣٤٩)، ومسلم في الإيمان (١٦٣) كلاهما من حديث يونس، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، قال: «كان أبو ذرّ يحدّث». فذكر الحديث مثله، واللّفظ لمسلم، ولفظ البخاريّ قريب منه.

١٧٢٥ . عن طلحة بن عبيد الله يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد، ثائر الرأس يُسمع دَوي صوته، ولا يُفقه ما يقول، حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: « خمس صلوات في اليوم والليلة » فقال: هل عليَّ غيرها؟ قال: « لا، إلا أن تطوع » قال رسول الله ﷺ: « وصيام رمضان »، قال: هل عليَّ غيره؟ قال: « لا، إلا أن تطوع » قال: وذكر رسول الله ﷺ الزكاة، قال: هل عليّ غيرُها؟ قال: «

لا، إلا أن تطوع »، قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، قال رسول الله ﷺ: « أفلح إن صدق ».

متفق عليه: رواه مالك في قصر الصلاة (٩٤) عن عمه أبي سُهيل بن مالك، عن أبيه، أنه سمع طلحة بن عبيد الله فذكر الحديث، ورواه البخاري عن إسماعيل، عن مالك في الإيمان (٤٦)، ومسلم في الإيمان (٨) عن قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف بن عبدالله الثقفي، عن مالك، ومضى هذا الحديث بكامله في كتاب الإيمان.

ومن لطائف إسناد البخاري الرواةُ كلهم من الأقارب، إسماعيل هو ابن أبي أويس ابن أخت مالك، ومالك خاله، ووالد أبي سُهيل هو ابن أبي عامر الأصبحي حليف طلحة بن عبيدالله، فهو من رواية إسماعيل، عن خاله، عن عمه، عن أبيه، عن حليفه.

١٧٢٦ . عن أنس قال: فرضتْ على النبي ﷺ ليلة أسري به الصلوات خمسين، ثم نُقِصَت حتى جُعلتْ خمساً، ثم نُودي: يا محمد إنه لا يُبدل القول لدي، وإن لك بهذه الخمس خمسين.

متفق عليه: رواه الترمذي في الصلاة (٢١٣) بهذا اللفظ مختصراً عن محمد بن يحيى النيسابوري، ثنا عبد الرزاق، نا معمر، عن الزهري، عن أنس.

وقال: حسن صحيح غريب.

وهو حديث طويل سيأتي في قصة الإسراء والمعراج، وهذا القدر أخرجه أيضاً البخاري في بدء الخلق (٣٢٠٧)، عن سعيد وهشام، قالا: حدثنا قتادة، ثنا أنس، ومسلم في الإيمان (١٦٣) من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن أنس.

١٧٢٧ . عن أنس قال: سأل رجل نبي الله ﷺ فقال: يا رسول الله، كم فرض الله على عباده من الصلوات؟ قال: « افترض الله على عباده

صلوات خمساً» قال: يا رسول الله، هل قبلهن أو بعدهن من شيء؟، قال: «افترض الله على عباده صلوات خمساً» فحلف الرجل لا يزيد عليه شيئاً، ولا ينقص منه شيئاً، قال رسول الله ﷺ: «إنْ صدقَ ليدخلنَّ الجنة».

صحيح: رواه النسائي (٤٥٩) عن قتيبة قال: ثنا نوح بن قيس، عن خالد بن قيس، عن قتادة، عن أنس، فذكر الحديث.

وإسناده صحيح، ونوح بن قيس وثَّقه أحمد، وابن معين، وأبو داود، والعجلي، وغيرهم، وخالد بن قيس وثَّقه ابن معين، والعجلي، وقال ابن المديني: "ليس به بأس".

وهذا الحديث مختصر لما رواه مسلم في الإيمان (١٠) مطولاً من وجه آخر عن أنس وقال فيه: نُهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء فكان يُعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقِلُ فيسأله ونحن نسمع، فجاء رجل من أهل البادية فسأل الأسئلة، منها قوله: زعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا. قال: « **صدق** » وسأل عن بقية شرائع الإسلام ثم ولَّى وقال: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن ولا أنقص منهن. فقال النبي ﷺ: «**لئن صدق ليدخُلَن الجنة**».

مضى هذا الحديث بطوله في كتاب الإيمان.

١٧٢٨ . عن عبد الله بن الصنابحي قال: زعم أبو محمّد أنّ الوتر واجب، فقال عبادة بن الصامت: كذب أبو محمّد، أشهد أنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات افترضهنّ الله تعالى من أحسن وضوءهُنَّ وصلاَّهُنَّ لوقتهنّ، وأتمّ ركوعَهنَّ وخشوعَهُنّ، كان له على

الله عهد أن يغفر له، ومن لم يفعل فليس له على الله عهدٌ، إن شاء غفر له، وإن شاء عذَّبه».

صحيح: رواه أبو داود (٤٢٥) عن محمد بن حرب الواسطي، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله ابن الصُّنابحي، فذكره. وإسناده صحيح.

ورواه الإمام أحمد (٢٢٧٠٤) عن حسين بن محمد عن محمد بن مطرف به، وقال فيه: عبد الله الصنابحي بدون لفظ « ابن ».

ورواه البيهقي من طريق آدم بن أبي إياس، عن أبي غسّان محمد بن مطرف وقال فيه: أبو عبد الله الصنابحي، وليس فيه ذكر للوتر.

وقد صوّب الحافظ وغيره أنّه أبو عبد الله الصنابحي، واسمه: عبد الرحمن بن عُسيلة، وهو ثقة. وللحديث طريق آخر يأتي تفصيله في صلاة الوتر.

١٧٢٩ . عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «خمسٌ من جاء بهنَّ مع إيمان دخل الجنة، من حافظ على الصلوات الخمس؛ على وضوئهنَّ وركوعِهِنَّ وسجودهِنَّ ومواقيتهنّ، وصام رمضان، وحجَّ البيت إن استطاع إليه سبيلاً، وأعطى الزكاة طيّبة بها نفسه، وأدّى الأمانة». قالوا: يا أبا الدرداء! وما أداء الأمانة؟ قال: الغسل من الجنابة.

حسن: رواه أبو داود (٤٢٩) عن محمد بن عبد الرحمن العنبري، حدّثنا أبو علي الحنفي عبيد الله بن عبد المجيد، حدَّثنا عمران القطان، حدثنا قتادة وأبان، كلاهما عن خُليد القصري، عن أمّ الدرداء، عن أبي الدرداء فذكر مثله.

وهذه رواية ابن الأعرابي كما جاء في هامش النسخة الهندية: « قال أبو سعيد ابن

الأعرابي: حدثنا محمد بن عبد الملك بن يزيد الرواس، يُكنى أبا أُمامة، قال: حدثنا أبو الدرداء ...». ولم تثبت في رواية اللؤلؤي.

وإسناده حسن للكلام في عمران، وهو ابن داوَر، بفتح الواو وبعدها الراء، القمِّي أبو العوام البصري، مختلف فيه، غير أنّه حسن الحديث. وأمّا أبان فهو: ابن أبي عياش، وهو متروك، ولكنه مقرون هنا بقتادة، فلا يضر وجوده في الإسناد.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد: (١/ ٤٧) وعزاه إلى الطبراني في الكبير، وقال: إسناده جيِّد غير أنّه جعل تفسير الأمانة مرفوعاً، وزاد في آخر الحديث: « **إنّ الله لم يأمن ابن آدم على شيءٍ من دينه غيرها** ».

وذلك اعتماداً على رواية ابن اللؤلؤي التي لم يثبت فيها هذا الحديث.

١٧٣٠ . عن ابن عباس قال: جاء أعرابي من بني سعد بن بكر إلى رسول الله ﷺ فقال: السلام عليك يا غلام بني عبد المطلب، فقال له النبي ﷺ: «وعليك السلام» فقال: إني رجل من أخوالك من بني سعد بن بكر، وأنا رسول قومي إليك ووافدهم، وإني سائلك فمشتدة مسألتي إياك، ومناشدك فمشتدة مناشدتي إياك، فقال النبي ﷺ: «دونك يا أخا بني سعد» فقال : من خلقك ومن خلق من قبلك ومن هو خالق بعدك؟ قال: «الله» قال: فنشدتك بذلك أهو أرسلك؟ قال: «نعم» قال: أخبرني من خلق السماوات السبع والأرضين السبع وأجرى بينهم الرزق؟ قال: «الله» قال: فنشدتك بذلك أهو أرسلك؟ قال: «نعم» قال: فإنا قد وجدنا في كتابك وأمرتنا رسلك أن نصلي بالليل والنهار خمس

صلوات لمواقيتها فنشدتك بذلك أهو أمرك؟ قال: «نعم» قال: فإنا قد وجدنا في كتابك وأمرتنا رسلك أن نصوم شهر رمضان فنشدتك بذلك أهو أمرك؟ قال: «نعم» قال: فإنا قد وجدنا في كتابك وأمرتنا رسلك أن تأخذ من حواشي أموالنا متجعلة في فقرائنا، فنشدتك بذلك، أهو أمرك؟ قال: «نعم» قال: أما الخامسة فلست سائلا عنها، ولا أرب لي فيها -يعني: الفواحش- ثم قال: أما والذي بعثك بالحق لأعملن بها ومن أطاعني من قومي، ثم رجع، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجده ثم قال: «لئن صدق ليدخلن الجنة».

صحيح: رواه الطبراني في الكبير (٨/ ٣٦٦) وابن خزيمة (٢٣٨٣) والدارمي (٦٧٧) وابن أبي شيبة (١٤٩١٤) كلهم من حديث محمد بن فضيل بن غزوان، ثنا عطاء بن السائب وموسى بن السائب أبو جعفر، عن سالم بن أبي الجعد، عن ابن عباس فذكره.
و محمد بن فضيل حسن الحديث مع تشيعه لكنه توبع.

ومنهم من روى عن عطاء بن السائب وحده، وعطاء هذا مختلط ولكنه توبع، ورواه أيضا الدارمي (٦٧٨) من وجه آخر عن ابن عباس نحوه، وفيه: بعث بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة إلى رسول الله ﷺ .

١٧٣١ . عن عائشة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنّ اللهَ افترضَ على العباد خمسَ صلواتٍ في كل يومٍ وليلةٍ».

حسن: رواه الطبراني في الأوسط -مجمع البحرين (٥٢٣) عن محمد بن راشد، ثنا عصام بن روّاد بن الجراح، ثنا أبي، ثنا نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، عن عروة، حدثتني

عائشة فذكرتْه.

وإسناده حسن من أجل عصام بن روّاد بن الجراح وأبيه روّاد بن الجراح، فإنهما حسنا الحديث.

قال الهيثمي في المجمع (١/ ٣٦٥): "رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن".

وشيخ الطبراني محمد بن راشد هو: محمد بن أحمد بن راشد بن معدان الثقفي قال عنه الصفدي: كان صالحاً ثقةً.

وفي الباب عن أبي قتادة بن الربعي، رواه أبو داود (٤٣٠) وابن ماجه (١٤٠٣) وفيه بقية، وهو مدلس إلاَّ أنَّه صرَّح في رواية ابن ماجه، وضُبارة بن عبد الله بن أبي السليك مجهول، ودريد بن نافع شيخ.

وعن كعب بن عُجرة، رواه الإمام أحمد (١٨١٣٢) وفيه عيسى بن المسيب ضعيف، والشعبي لم يسمع من كعب بن عُجرة، ورواه الدارمي من طريق إسحاق ابن سعد بن كعب بن عُجرة، عن أبيه. وإسحاق بن سعد مجهولٌ أيضاً.

٢- باب البيعة على إقامة الصّلاة

١٧٣٢ . عن جرير بن عبد الله، قال: بايعتُ رسولَ الله ﷺ على إقام الصّلاة، وإيتاء الزّكاة، والنّصح لكلّ مسلم.

متفق عليه: رواه البخاريّ في مواقيت الصّلاة (٥٢٤)، ومسلم في الإيمان (٥٦) كلاهما من حديث إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، عن جرير بن عبد الله، فذكره.

٣- باب قتال تارك الصّلاة والزّكاة

١٧٣٣ . عن أبي هريرة، قال: لما توفي رسول الله ﷺ، واستخلف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب لأبي

بكر: كيف تقاتل النّاس وقد قال رسول الله ﷺ: «أُمرتُ أن أقاتل النّاسَ حتى يقولوا: لا إله إلاّ الله. فمن قال: لا إله إلاّ الله، فقد عصم مني ماله ونفسه إلاّ بحقه، وحسابه على الله». فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرَّق بين الصّلاة والزّكاة، فإن الزّكاة حقّ المال، والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدّونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه. فقال عمر: فوالله ما هو إلاّ أن رأيت الله عزّ وجلّ قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنّه الحقّ.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الزّكاة (١٣٩٩)، ومسلم في الإيمان (٢٠) كلاهما من حديث الزهري، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبي هريرة، فذكره، واللّفظ لمسلم.

٤- باب حكم تارك الصلاة متعمداً

١٧٣٤ . عن جابر يقول: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر تركَ الصلاة».

صحيح: رواه مسلم في الإيمان (٨٢) من طريقين: أبو سفيان، وأبو الزبير، كلاهما عن جابر بن عبد الله قال: فذكره.

قال الترمذي (٢٦١٨) بعد أن رواه من طريق أبي سفيان: اسمه: طلحة بن نافع.

١٧٣٥ . عن بريدة بن الحُصيب الأسلمي قال: قال رسول الله ﷺ: «إن العَهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر».

حسن: رواه الترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (٤٦٤) وابن ماجه(١٠٧٩) كلهم من طريق حسين بن واقد، قال: حدثنا عبدالله بن بريدة، عن أبيه فذكر مثله.

قال الترمذي: حسن صحيح غريب.

وإسناده حسن، فإن الحسين بن واقد المروزي أبو عبدالله القاضي في درجة «صدوق» وثَّقه ابن معين، وقال الإمام أحمد: ليس به بأس، وكذا قال أبو حاتم والنسائي، وأبو داود، وقال ابن سعد: كان حسن الحديث، فهو لا يرتقى إلى درجة « ثقة » كما قال الحافظ في التقريب، ثم هو جمع بين « ثقة » وبين « له أوهام» وهو جمع غير مستحسن، وأما الحاكم (١/ ٦-٧) فصحّحه وقال: لا تعرف له علة بوجه من الوجوه، فقد احتجا جميعاً بعبدالله بن بريدة، عن أبيه، واحتج مسلم بالحسين بن واقد، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، ولهذا الحديث شاهد صحيح على شرطهما »، انتهى.

قلت: وهو حديث أبي هريرة الآتي، ولكنه ليس بمحفوظ، كما سيأتي بيانه.

كما صحّحه أيضاً ابن حبان (١٤٥٤) فرواه من طريق الحسين بن واقد به مثله.

١٧٣٦ . عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: سمت رسول الله ﷺ يقول: « بين العبد وبين الكفر والإيمان الصلاةُ، فإذا تركها فقد أشرك ».

صحيح: رواه اللالكائيّ في أصول الاعتقاد (١٥٢١) من طريق شعيب بن إسحاق الدّمشقيّ، ثنا أبو المغيرة (هو عبد القدوس بن الحجاج)، ثنا الأوزاعي، ثنا الوليد بن هشام، ثنا معدان بن أبي طلحة، قال: قلت لثوبان مولى رسول الله ﷺ حدّثنا حديثاً ينفعنا الله به، فسكت، فقلت: حدّثنا حديثاً ينفعنا الله به، قال (فذكره).

قال اللالكائي: إسناد صحيح على شرط مسلم.

وعزاه له المنذري في "الترغيب والترهيب" (٨١٨): وقال: «إسناده صحيح».

وقال ابن القيم في "كتاب الصلاة" (ص٤٦): «إسناده على صحيح مسلم».

١٧٣٧ . عن أبي الدرداء قال: أوصاني خليلي ﷺ أن: « لا تُشركْ بالله شيئاً، وإن قُطعتَ وحُرِقْتَ، ولا تتركْ صلاةً مكتوبةً متعمداً فمن

تركها متعمِّداً فقد برِئت منه الذمَّة، ولا تشرب الخمرَ، فإنَّها مفتاح كلِّ شرٍّ)).

حسن: رواه ابن ماجه (٤٠٣٤) من طريق راشد أبي محمد الحِمَّاني، عن شهر ابن حوشب، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء فذكره.

ومن هذا الوجه أخرجه أيضاً البخاري في الأدب المفرد (١٨)، واللالكائي في أصول الاعتقاد (١٥٢٤).

وشهر فيه كلام غير أنه لا ينزل عن درجة حسن الحديث إذا لم يخالف.

ومن شواهده ما رُوي عن أنس بن مالك، عن النبيّ ﷺ قال: ((**ليس بين العبد والشرك إلاّ ترك الصّلاة، فإذا تركها فقد كفر**)).

رواه ابن ماجه (١٠٨٠) عن عبد الرحمن بن إبراهيم الدّمشقي، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدّثنا الأوزاعيّ، عن عمرو بن سعيد، عن يزيد الرّقاشيّ، عن أنس فذكره.

ويزيد هو ابن أبان الرّقاشيّ كان رجلاً صالحاً زاهداً بكّاء، فغفل عن مذاكرة الحديث ولذلك ضعّفه جمهور أهل العلم.

ورُوي أيضاً عن أنس مرفوعاً بلفظ: ((**من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر جهاراً**)).

رواه الطبراني في الأوسط (٣٣٧٢) قال: حدثنا جعفر، ثنا محمد بن أبي داود الأنباري، ثنا هاشم بن القاسم، عن أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أنس فذكره.

وقد سئل الدّارقطني عن هذا الحديث فقال: ((وخالفه علي بن الجعد، فرواه عن أبي جعفر، عن الرّبيع مرسلاً، والمرسل أشبه بالصّواب)).

قلت: ومداره أيضاً على أبي جعفر الرّازيّ وهو عيسى بن أبي عيسى عبد الله ابن ماهان، ذكره ابن حبان في المجروحين (٧٠٢)، فقال: ((كان ممن ينفرد بالمناكير عن المشاهير، لا يعجبني الاحتجاج بخبره، إلاّ فيما وافق الثقات، ولا يجوز الاعتبار بروايته إلاّ

فيما لم يخالف الأثبات».

وقال الحافظ في التقريب: « صدوق سيء الحفظ ». فلعله مما أخطأ فيه، فزاد كلمة « **جهاراً** ». فإنه لم يتابع على هذه الزّيادة.

وأما تعليل الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١/ ٢٩٥) بقوله: « رواه الطبراني في الأوسط ورجاله موثقون إلا محمد بن أبي داود فإني لم أجد من ترجمه، وقد ذكر ابن حبان في الثقات محمد بن أبي داود البغدادي فلا أدري هو هذا أم لا؟ ».

قلت: هو من رجال التهذيب جعله الحافظ في مرتبة « صدوق ». وأبو داود هو سليمان الأنباريّ أبو هارون بن أبي داود، ولعل الهيثميّ لما لم يعرف اسم أبيه اشتبه عليه.

ومن شواهده ما رُوي عن أمّ أيمن أنّ رسول الله ﷺ قال: «**لا تترك الصّلاة متعمّداً، فإنّه من ترك الصّلاة متعمّداً فقد برئتْ منه ذمّة الله ورسوله**».

رواه الإمام أحمد (٢٧٣٦٤) عن الوليد بن مسلم، قال: أخبرنا سعيد بن عبدالعزيز، عن مكحول، عن أمّ أيمن، فذكرته.

ورواه عبد بن حميد (١٥٩٤) عن عمر بن سعيد الدّمشقيّ، عن سعيد بن عبد العزيز التّنوخيّ، بإسناده أطول من هذا، قال عمر: ثنا غير سعيد أن الزهري قال: كان الموصى بهذه الوصية ثوبان.

قلت: وفي الإسناد مكحول وهو الشامي لم يسمع من أمّ أيمن.

قال أبو حاتم: سألت أبا مسهر: هل سمع مكحول من أحد من أصحاب النبيّ ﷺ؟ قال: ما صحّ عندنا إلاّ أنس بن مالك.

وقد أكّد المزي وغيره أن روايته عن أمّ أيمن مرسلة.

ومن شواهده ما رُوي عن معاذ قال: «**أوصاني رسول الله ﷺ بعشر كلمات، قال: لا تشركْ بالله شيئاً وإن قُتلتَ وحرِّقتَ، ولا تعقنَّ والديك وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك، ولا تتركنَّ صلاةً مكتوبة، فإنّ من ترك صلاةً مكتوبة متعمّداً، فقد برئت منه ذمّة الله،**

ولا تشربنَّ خمراً فإنّه رأسُ كلِّ فاحشة، وإيّاك والمعصيةَ، فإنّ بالمعصية حلَّ سخطُ الله عزّ وجلّ، وإيّاك والفرار من الزّحف وإن هلك النّاس، وإذا أصاب النّاس موتانٌ وأنت فيهم فاثبُت، وأنفق على عيالك من طوْلك، ولا ترفعْ عنهم عصاك أدباً، وأخفهم في الله».

رواه الإمام أحمد (٢٢٠٧٥) عن أبي اليمان، أخبرنا إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرميّ، عن معاذ، فذكره.

وعبد الرحمن بن جبير بن نفير لم يدرك معاذاً، وروايته عنه مرسلة.

انظر: تحفة التحصيل (ص١٩٦).

وله إسناد آخر، رواه الطبراني في الكبير (٢٠/ ٨٢) من طريق عمرو بن واقد، عن يونس بن ميسرة بن حلبس، عن أبي إدريس الخولانيّ، عن معاذ بن جبل، أنّ رجلاً قال: يا رسول الله علّمني عملاً إذا ما عملته دخلتُ الجنة. قال: «**لا تشرك بالله...**» الحديث بنحوه، وزاد: «**لا تنازع الأمر أهله وإن رأيت أن لك**».

ولكن هذا الإسناد لا يفرح به؛ لأنّ فيه عمرو بن واقد وهو الدّمشقيّ ضعيف جدّاً، ضعّفه جماهير أهل العلم، وفي التقريب: «متروك».

وقال الهيثميّ في "المجمع" (١/ ١٣٨) في حديث آخر: عمرو بن واقد رمي بالكذب، وهو منكر الحديث.

ومن شواهده ما رُوي عن أميمة مولاة النبيّ ﷺ قالت: «كنتُ أوضِّئه يوماً، أفرغ على يديه الماء، إذْ جاءه أعرابيٌّ، فقال: أوصني يا رسول الله، فإني أريد اللّحوق بأهلي، قال: «**لا تشركنّ بالله شيئاً، وإن قطعت وحرّقت بالنّار، وأطع والديك فيما أمراك، وإن أمراك أن تخلي من دنياك وأهلك، فتخلّى منها، ولا تدعنّ صلاة متعمّداً، فإنه من تركها، فقد برئتْ منه ذمّة الله تعالى، وذمّة رسوله ﷺ**».

رواه المروزيّ في تعظيم قدر الصلاّة (٩١٢) عن محمود بن آدم، قال: حدّثنا الفضل بن موسى، قال: حدّثنا أبو فروة الرّهاويّ، عن أبي يحيى الكلاعيّ، عن حبيب بن نفير، عن

أميمة مولاة النبيّ ﷺ، فذكرته.

وأبو فروة هو يزيد بن سنان، ومن طريقه أخرجه الحاكم (٤/ ٤١) وزاد فيه، ولم يتكلّم بشيء. وقال الذهبي: سنده واه.

قلت: فيه يزيد بن سنان التّميميّ أبو فروة الرّهاويّ جمهور أهل العلم على تضعيفه، وبه أعلّه المنذريّ في الترغيب والترهيب (٨٢٨).

وقد ذكر الحافظ المنذري هذه الأحاديث وغيرها في الترغيب والترهيب، وتكلّم في أسانيد بعضها.

كما أن ابن نصر المروزيّ أخرج هذه الأحاديث في كتاب "تعظيم قدر الصلاة" وقام المحقّق الدكتور عبد الرحمن الفريوئيّ بدراسة أسانيدها والحكم عليها فراجعه.

ونظراً لكثرة هذه الشّواهد ذهب بعضُ أهل العلم إلى تحسينه، والله الموفق.

وقد وردت آثار عن جماعة من الصّحابة والتابعين ومن بعدهم بأنهم لا يرون فرقاً بين الكفر والإيمان إلا ترك الصلاة.

منها ما رواه المروزي في « تعظيم قدر الصلاة » (٩٤٧) عن يحيى بن يحيى، قال: أخبرنا أبو خيثمة، عن أبي الزبير، قال: سمعتُ جابراً رضي الله عنه، وسأله رجل: أكنتُم تعدون الذنب فيكم شركاً؟ قال: لا، قال: وسئل ما بين العبد وبين الكفر. قال: ترك الصلاة. وإسناده حسن من أجل وأبي الزبير، وأبو خيثمة هو زهير بن معاوية الجعفيّ.

وأخرج المروزيّ أيضاً (٨٩٢) من وجه آخر عن ابن إسحاق، قال: حدّثني أبان بن صالح، عن مجاهد بن جبر أبي الحجاج، عن جابر بن عبد الله، قال: قلت له: ما كان يفرّق بين الكفر والإيمان عندكم من الأعمال في عهد رسول الله ﷺ قال: «الصّلاة». وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق وهو مدلّس وقد صرّح بالتحديث.

وأخرج أيضاً المروزي (٩٢٤) عن محمد بن يحيى قال: حدثنا عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس قال: لما طُعن عمر رضي الله عنه احتملته أنا،

ونفر من الأنصار حتى أدخلناه منزله، فلم يزل في غشية واحدةٍ حتى أسفر، فقلنا: الصلاة يا أمير المؤمنين! ففتح عينيه فقال: أصلَّى الناس؟ قلنا: نعم، قال: أما إنه لاحظ في الإسلام لأحد ترك الصلاة. فصلى، وجرحه يثعبُ دماً.

وإسناده صحيح، عبيد الله هو: ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي.

قال الحافظ ابن القيم: قال هذا بمحضر من الصحابة، ولم ينكروا عليه. « كتاب الصلاة وحكم تاركها » (ص٥٠).

ويؤيّد ذلك قول عبد الله بن شقيق: « كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفراً غير الصّلاة ».

رواه الترمذيّ (٢٦٢٢) عن قتيبة بن سعيد، حدّثنا بشر بن المفضّل، عن الجريريّ، عن عبد الله بن شقيق، فذكره. وإسناده صحيح.

وروي عن أبي هريرة ولا يصح، والمحفوظ عن عبد الله بن شقيق.

وحكى إسحاق بن راهويه الإجماع على ذلك، فقال: «قد صحّ عن رسول الله ﷺ أنّ تارك الصّلاة كافرٌ، وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبيّ ﷺ إلى يومنا هذا أن تارك الصّلاة عمداً من غير عذر حتى يذهب وقتُها كافر» تعظيم قدر الصلاة (٩٩٠).

والمراد بترك الصلاة أي: جاحدًا لوجوبها، وأما من تركَ صلاةً أو صلاتين تهاونًا و تكاسلاً، أو صلى صلاةً أو صلاتين أحيانًا، فالظاهر أنه لا يكفر، لأنه لم يتركها بالكلية كما هو نصّ الحديث: "ترك الصلاة"، فهذا ترك "صلاةً" لا "الصلاة"، والأصل بقاء الإسلام، فلا نُخرجه منه إلا بيقينٍ، فما ثبتَ بيقينٍ لا يرتفعُ إلا بيقينٍ.

انظر: الشرح الممتع (٢/ ٢٤-٢٨).

٥- باب فضل المشي إلى الصلاة

١٧٣٨ . عن أبي موسى قال: قال النبي ﷺ: « أعظمُ الناس أجراً في

الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى، والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجراً من الذي يصلي ثم ينام».

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٥١) واللفظ له، ومسلم في المساجد (٦٦٢) كلاهما من طريق أبي أسامة، عن يزيد بن عبد الله، عن أبي بردة، عن أبي موسى، وزاد « حتى يصليها مع الإمام في جماعة».

١٧٣٩ . عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: « من غدا إلى المسجد وراح أعدَّ الله له نُزُلَه من الجنة كلما غدا وراح».

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٦٢)، ومسلم في المساجد (٦٦٩)، كلاهما من طريق يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن مُطَرِّف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة واللفظ للبخاري، وفي لفظ مسلم: « **في الجنة نزُلاً**».والنُزل: هو ما يُهيأ للضيف عند قدومه.

١٧٤٠ . عن أنس بن مالك قال: قال النبي ﷺ: « يا بني سلمة ألا تحسبون آثارَكم».

قال مجاهد: في قوله:﴿ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَٰرَهُمْ ﴾[سورة يس ١٢].

قال خُطاهم.

صحيح: رواه البخاري في الأذان (٦٥٥)، وفي رواية (٦٥٦): أن بني سلمة أرادوا أن يتحولوا عن منازلهم، فينزلوا قريباً من النبي ﷺقال: فكره رسول الله ﷺأن يُعرُوا المدينة فقال: « **ألا تحتسبون آثاركم**»

قال مجاهد: خُطاهم، أثارهم أن يُمشَى في الأرض بأرجلهم. رواه الرواية الأولى متصلاً، وقال في الثانية: وقال ابن أبي مريم فذكر إسناده.

هكذا في رواية الأكثرين، وفي رواية أبي ذر: وحدثنا ابن أبي مريم، قال أبو نعيم في المستخرج: ذكره البخاري بلا رواية -يعني معلقاً. قال الحافظ: وهذا هو الصواب.

قلت: ثم رواه في فضائل المدينة (١٨٨٧) متصلاً عن ابن سلام به مثله وزاد: فأقاموا.

١٧٤١ . عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « من تَطهَّر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله، كانت خطوتاه إحداهما تحط خطيئةً، والأخرى ترفع درجةً ».

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٦٦٦) من طريق عدي بن ثابت، عن أبي حازم الأشجعي، عن أبي هريرة فذكره.

١٧٤٢ . عن جابر بن عبد الله قال: كانت ديارنا نائية عن المسجد، فأردنا أن نبيع بيوتنا فنقتربَ من المسجد. فنهانا رسولُ الله ﷺ فقال: « إن لكم بكل خُطْوة درجةً ».

وفي رواية: قال جابر بن عبدالله: خَلتِ البقاعُ حول المسجد، فأراد بنو سَلِمة أن ينتقلوا إلى قُرب المسجد، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ فقال لهم: « إنه بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد » قالوا: نعم يا رسول الله! قد أردنا ذلك، فقال: « يا بني سَلِمة ديارَكم تُكتبُ آثارُكم، ديارَكم تكتبُ آثارُكم »، فقالوا: ما كان يَسُّرنا أنّا كنا تحولنا.

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٦٦٤) الرواية الأولى عن أبي الزبير قال: سمعت جابر بن عبدالله، والرواية الثانية (٦٦٥) عن أبي نضرة، عن جابر.

١٧٤٣ . عن أبي بن كعب قال: كان رجل، لا أعلم رجلاً أبعد من المسجد منه، وكان لا تخُطئه صلاةٌ، قال: فقيل له، أو قلت له: لو اشتريتَ حماراً تركبُه في الظَّلْماء وفي الرمْضاء، قال: ما يسرني أن منزلي إلى جنب المسجد، إني أريد أن يكتب لي ممشايَ إلى المسجد، ورجوعي إذا رجعتُ إلى أهلي، فقال رسول الله ﷺ: « قد جمع الله لك ذلك كُلَّه ».

وفي رواية: كان رجل من الأنصار بيته أقصى بيت في المدينة، فكان لا تخُطئه الصلاةُ مع رسول الله ﷺ، قال: فتَوجَّعْنَا له، فقلتُ له:يا فلان! لو أنك اشتريت حماراً يقيك من الرمْضاء، ويقيك من هوامّ الأرض. قال: أمَ والله ما أحب أن بيتي مُطَنَّبٌ ببيت محمد ﷺ، قال: فحملتُ به حِملاً حتى أتيتُ نبيَّ الله ﷺ فأخبرته، قال: فدعاه، فقال له مثل ذلك. وذكر له أنه يرجو في أثَرِه الأجْرَ، فقال له النبي ﷺ: « إن لك ما احتسبْت ».

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٦٦٣) الأولى من طريق سليمان التيمي، والثانية من طريق عاصم -كلاهما عن أبي عثمان النهدي، عن أبي بن كعب، فذكر مثله.

وقوله: "مطنب" -بفتح النون- أي ما أحب أن يكون بيتي مشدوداً، بالأطناب، وهي الحبال إلى بيت النبي ﷺ بل أحب أن يكون بعيداً منه لتكثير ثوابي.

وقوله: فحملت به حملا أي عظم علي ثقل قوله، وليس المراد به الحمل على الظهر.

١٧٤٤ . عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدُكم فأحسنَ الوضوءَ، ثم خرجَ إلى المسجدِ لا ينزعه إلا الصلاة لم تزلْ رجلهُ اليسرى تمحو سيئةً، وتكتب الأخرى حسنةً حتى يدخلَ المسجدَ».

حسن: رواه الطبراني في الكبير (١٢/ ٣٥٥)، والحاكم (١/ ٢١٧) كلاهما من طريق كثير بن زيد، عن أبي عبد الله القرّاظ، عن ابن عمر قال: فذكره.

قال الحاكم: "كثير بن زيد وأبو عبدالله القراظ مدنيان لا نعرفهما إلا بالصدق، وهذا حديث صحيح".

قلت: إسناده حسن من أجل الكلام في كثير بن زيد إلا أنه حسن الحديث، وخاصة إذا كان لحديثه أصول ثابتة.

وأبو عبد الله القراظ اسمه دينار المدني من رجال مسلم ثقة يرسل.

وأما ما رُوي في فضل «**من خرج يريد الصلاة فسبق بها فهو مثل من صلاها وحضرها**» ففيه حديثان ضعيفان.

أحدهما: ما رواه أبو هريرة قال: قال النبي ﷺ: **من توضأ فأحسن وضوءه، ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله عزوجل مثل أجر من صلاها وحضرها، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا.**

رواه أبو داود (٥٦٤)، وأحمد (٨٩٤٧)، والحاكم (١/ ٢٠٨-٢٠٩) كلهم من طريق عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، عن محمد بن طحلاء، عن محصن بن علي، عن عوف بن الحارث، عن أبي هريرة فذكره.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

قلت: هذا وهمٌ منه فإن محصن بن علي الفهري المدني لم يخرج له مسلم، وهو

مجهول كما قال ابن القطان، وإنْ كان وثّقه ابنُ حبان على قاعدته في توثيق المجاهيل.

والثاني: ما رواه سعيد بن المسيب قال حضر رجلا من الأنصار الموت فقال إنى محدثكم حديثا ما أحدثكموه إلا احتسابا سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى الصلاة لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله عز وجل له حسنة، ولم يضع قدمه اليسرى إلا حط الله عز وجل عنه سيئة، فليقرب أحدكم أو ليبعد، فإن أتى المسجد فصلى فى جماعة غفر له، فإن أتى المسجد وقد صلوا بعضا وبقى بعض صلى ما أدرك، وأتم ما بقى كان كذلك، فإن أتى المسجد، وقد صلوا، فأتم الصلاة، كان كذلك**».

رواه أبو داود (٥٦٣)، ومن طريقه البيهقي (٣/ ٦٩) عن محمد بن معاذ بن عباد العنبري، حدثنا أبو عوانة، عن يعلى بن عطاء، عن معبد بن هرمز، عن سعيد بن المسيب قال: فذكره.

وفيه معبد بن هرمز مجهول، ولم يرو عنه إلا يعلى بن عطاء، ومع هذا ذكره ابن حبان في ثقاته على قاعدته في توثيق المجاهيل. وقد تفرد بقوله في آخر الحديث: «**فإنْ أتى المسجد وقد صلوا فأتمّ الصلاة كان كذلك**».

والحديثان ضعيفان لا يقوي أحدهما الآخر لتفرد المجاهيل فيها، فإن الأحاديث الصحيحة التي سبق ذكرُها في أول الباب تدل على مجرد فضيلة المشي إلى الصلاة، وليس فيها ذكر أجر من صلاها جماعة.

٦- باب فضل المشي إلى الصلاة في الظلام

١٧٤٥ . عن سهل بن سعد الساعدي قال: قال رسول الله ﷺ: «لِيَبْشَر المشَّاؤون في الظُلَم بنور تامٍ يوم القيامة».

حسن: رواه ابن ماجه (٧٨٠) عن إبراهيم بن محمد الحلبي، حدثنا يحيى بن الحارث الشيرازي، قال: حدثنا زهير بن محمد التميمي، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد فذكره.

وإسناده حسن للكلام في إبراهيم بن محمد الحلبي، وهو: الزّهريّ، نزيل البصرة. قال ابن حبان في « الثّقات » (٨/ ٧٥) « يخطئ ». وقال الذهبي في « الكاشف » (١٩٨): « صدوق ». وقال الحافظ: « صدوق يخطئ ». ومثله يحسن حديثه إذا لم يخطئ.

وقد صحّحه ابن خزيمة (١٤٩٨) وقال: خبر غريب غريب. ومن طريقه الحاكم (١/ ٢١٢) فروياه عن إبراهيم بن محمد البصريّ، عن يحيى بن الحارث الشّيرازيّ، حدّثنا زهير بن محمد التّميميّ وأبو غسان المدنيّ كلاهما عن أبي حازم بإسناده، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

والحق أنه ليس على شرط أحدهما، فإن إبراهيم بن محمد من رجال ابن ماجه فقط.

وحسّنه العراقيّ أيضاً وقال: غريب، كما ذكره البوصيريّ في زوائده.

والظّاهر من كلامهم أنّ هذا الحديث لم يبلغ إليهم إلاّ من حديث محمد بن إبراهيم الحلبيّ.

وفي الباب أحاديث وهذا أمثلها، منها حديث أبي الدرداء رواه ابن حبان (٤٠٤٦) وفيه جنادة بن أبي أمية، قال ابن حبان: إنما هو جنادة بن أبي خالد، قال الذهبي في « الميزان »: لا يُعرف، ومنها حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي رواه أبو داود (٥٦١)، والترمذي (٢٢٣) وفيه إسماعيل بن سليمان الضَبّي البصري الكحال قال ابن القطان: مجهول الحال، ولا تعُرف له رواية إلا بهذا الحديث، وقال الترمذي: غريب من هذا الوجه، ومنها حديث أنس رواه ابن ماجه (٧٨١)، وفيه سليمان بن داود الصائغ، قال فيه العُقيلي: لا يتابع على حديثه، وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، ومنها حديث أبي هريرة رواه ابن ماجه أيضاً (٧٧٩) قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف فيه أبو رافع أجمعوا على ضعفه، والوليد بن مسلم مدلس وقد عنعن، وغيرها من الأحاديث.

انظر للمزيد: « المنة الكبرى » (٢/ ١٣-١٤) ومن أهل العلم من جعل كثرة الشواهد يشدُّ بعضُها بعضاً.

٧- باب ما جاء أن منتظر الصلاة في المسجد كالقانت

١٧٤٦ . عن عقبة بن عامر الجهني، عن رسول الله ﷺ قال: « إذا تطهر الرجل ثمّ مرَّ إلى المسجد يرعى الصلاة كَتَبَ له كاتبه – أو كاتباه – بكلِّ خطوةٍ يخطوها إلى المسجد عشر حسنات، والقاعد يرعى الصلاة كالقانت، ويُكتب من المصلّين من حيث يخرج من بيته حتَّى يرجع ».

صحيح: رواه الطبراني في « الكبير » (١٧/ ٣٠١) وابن خزيمة (١٤٩٢) وابن حبان (٢٠٣٨،٢٠٤٥) والحاكم في « المستدرك » (١/ ٢١١) كلّهم من طريق عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي عُشَّانة، أنّه سمع عقبة بن عامر الجهني يحدِّث عن رسول الله ﷺ فذكر مثله، واللفظ لابن خزيمة.

قال الحاكم: « صحيح على شرط مسلم ». ورواه أيضا الإمام أحمد (١٧٤٤٠، ١٧٤٥٩، ١٧٤٦٠، ١٧٤٦١) من طرق عن ابن لهيعة، عن أبي عُشَّانة به مثله، وابن لهيعة فيه كلام معروف، ولكن في طريقه الأخير فيه ابن المبارك يروي عنه، وسماعه منه قديم، وروايته عنه صحيحة، والحديث في زهده (٤١٠) قال: أخبرنا ابن لهيعة، قال: حدَّثني أبو قبيل، عن أبي عُشَّانة المعافري به مثله.

وأبو قبيل هو حُيُّ بن هانئ المعافري قال أحمد وابن معين وأبو زرعة: ثقة.

فابن لهيعة مرّة يروي عن أبي قبيل، عن أبي عُشَّانة بالواسطة، وأُخرى عن أبي عُشَّانة مباشرة، وفي بعض الروايات عن عمرو بن الحارث، عن أبي عُشَّانة، فلا أدري هل هذا من تخليطه، أو أنّه كان يروي أوَّلاً بالواسطة، ثمَّ تيسَّر له السماع بدون واسطة، وكلُّ ذلك جائز، إلاّ أنّ الحديث صحيح بدونه. ولعقبة بن عامر حديث آخر من طريق عبد الله بن وهب، في ثواب الطهور، والحثّ على قيام الليل.

٨- باب أن الصلاة كفارة

١٧٤٧ . عن ابن مسعود: أن رجلاً أصاب من امرأة قُبلة، فأتى النبيﷺ فأخبره، فأنزل الله: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ﴾ [سورة هود: ١١٤] فقال الرجل: يا رسول الله! ألي هذا؟ قال: « لجميع أمتي كلهم ».

متفق عليه: رواه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٢٦)، ومسلم في كتاب التوبة (٢٧٦٣) كلاهما عن قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا يزيد بن زريع، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن ابن مسعود، فذكر الحديث، واللفظ للبخاري، وفي لفظ مسلم « **لمن عمل بها من أمتي** ».

وفي رواية عند مسلم من طريق جرير، عن سليمان التيمي بإسناده قال: أصاب رجل من امرأة شيئاً دون الفاحشة، فأتى عمر بن الخطاب فعظم عليه، ثم أتى أبا بكر فعظَّم عليه، ثم أتى النبي ﷺ فذكر مثلم حديث يزيد بن زريع والمعتمر.

١٧٤٨ . عن أنس بن مالك قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! أصبتُ حدّاً فأقمه عَليَّ، قال: وحضرت الصلاةُ ، فصلى مع رسول الله ﷺ، فلما قضى الصلاة قال: يا رسول الله إنّي أصبتُ حداً فأقِم فِيّ كتاب الله قال: « هل حضرت معنا الصلاة؟ ». قال: نعم. قال: « قد غفر لك ».

متفق عليه: رواه البخاري في الحدود (٦٨٢٣)، ومسلم في التوبة (٢٧٦٤) كلاهما من طريق عمرو بن عاصم الكلابي، حدثنا همام بن يحيى، حدثنا إسحاق بن عبد الله بن

أبي طلحة، عن أنس بن مالك فذكره، واللفظ لمسلم، وفي لفظ البخاري: « **إن الله قد غفر لك ذنبك، أو قال: حدَّك** ».

١٧٤٩ . عن أبي أمامة قال: بينما رسول الله ﷺ في المسجد، ونحن قعود معه، إذ جاء رجل فقال: يا رسول الله إني أصبتُ حداً فأقِمه عليَّ، فسكت عنه، وأقيمتِ الصلاةُ، فلما انصرف نبي الله ﷺ قال أبو أُمامة: فأتبع الرجلُ رسولَ الله ﷺ حين انصرف، واتَّبعتُ رسولَ الله ﷺ أنظر ما يردُّ على الرجل، فلحق الرجلُ رسولَ الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني أصبتُ حداً فأقِمه عليَّ، قال أبو أُمامة: فقال له رسول الله ﷺ: «أرأيت حين خرجت من بيتك أليس قد توضأتَ فأحسنت الوضوء؟» قال: بلى يا رسولَ الله، قال: « ثم شهدت الصلاة معنا؟ » فقال: نعم يا رسول الله، قال: فقال رسول الله ﷺ: « فإن الله قد غفر لك حدَّك، أو قال: ذنبك ».

صحيح: رواه مسلم في التوبة (٢٧٦٥) من طريق عمر بن يونس، حدثنا عكرمة بن عمار، حدثنا شدَّاد، حدثنا أبو أمامة فذكر الحديث.

١٧٥٠ . عن حمران أنه قال: فلما توضأ عثمان، قال: والله لأحدثنكم حديثا، والله لولا آية في كتاب الله ما حدثتكموه، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يتوضأ رجل، فيحسن وضوءه، ثم يصلي الصلاة، إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة التي تليها». قال عروة

الآيــــة: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ ﴾ إلى قولـــــه: ﴿ٱللَّٰعِنُونَ﴾ [سورة البقرة:١٥٩]

متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (١٦٠)، ومسلم في الطهارة (٢٢٧: ٦) كلاهما من طريق إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب الزهري، عن عروة، عن حمران مولى عثمان بن عفان قال: فذكره.

١٧٥١ . عن جامع بن شداد قال: سمعتُ حمران بنَ أبان يحدّث أبا بردة في هذا المسجد في إمارة بِشْر أنَّ عثمان بنَ عفان قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتمَّ الوضوءَ كما أمره اللهُ تعالى، فالصلواتُ المكتوباتُ كفّاراتٌ لما بينهن».

صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٣١: ١١) من طرق عن شعبة، عن جامع بن شداد قال: فذكره.

١٧٥٢ . عن الحارث مولى عثمان بن عفان قال: جلس عثمان يوما، وجلسنا معه، فجاءه المؤذن، فدعا بماء في إناء، أظنه سيكون فيه مد، فتوضأ. ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وضوئي هذا، ثم قال: «ومن توضأ وضوئي هذا، ثم قام. فصلى صلاة الظهر، غفر له ما كان بينها وبين الصبح، ثم صلى العصر غفر له ما بينها وبين صلاة الظهر، ثم صلى المغرب غفر له ما بينها وبين صلاة العصر، ثم صلى العشاء غفر له ما بينها وبين صلاة المغرب، ثم لعله أن يبيت يتمرغ ليلته، ثم إن قام،

فتوضأ، وصلى الصبح غفر له ما بينها وبين صلاة العشاء، وهن الحسنات يذهبن السيئات». قالوا: هذه الحسنات، فما الباقيات يا عثمان؟ قال: هن: لا إله إلا الله، وسبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

حسن: رواه أحمد (٥١٣)، والبزار (٤٠٥)، والطبري في تفسيره (١٢/ ٦١٥)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٦/ ٢٠٩٢) كلهم من طريق أبي عقيل- وهو زهرة بن معبد-، أنه سمع الحارث مولى عثمان بن عفان قال: فذكره.

وإسناده حسن من أجل الحارث مولى عثمان؛ فإنه وإنْ لم يوثقه أحدٌ غير ابن حبان، فإن لحديثه هذا أصلا.

١٧٥٣ . عن عبدالله بن مسعود، عن رسول الله ﷺ قال: «يُبْعَثُ مُنَادٍ عِنْدَ حَضْرَةِ كُلِّ صَلاةٍ، فَيَقُولُ: يَا بني آدَمَ، قُومُوا فَأَطْفِئُوا عَنْكُمْ مَا أَوْقَدْتُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَيَقُومُونَ فَيَتَطَهَّرُونَ وَتَسْقُطُ خَطَايَاهُمْ مِنْ أَعْيُنِهِمْ، وَيُصَلُّونَ فَيُغْفَرُ لهُمْ مَا بَيْنَهُمَا، ثُمَّ يُوقِدُونَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ صَلاةِ الأُولَى نَادَى: يَا بني آدَمَ، قُومُوا فَأَطْفِئُوا مَا أَوْقَدْتُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَيَقُومُونَ فَيَتَطَهَّرُونَ وَيُصَلُّونَ فَيُغْفَرُ لهُمْ مَا بَيْنَهُمَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الْعَصْرُ فَمِثْلُ ذَلِكَ، فَإِذَا حَضَرَتِ المغْرِبُ فَمِثْلُ ذَلِكَ، فَإِذَا حَضَرَتِ الْعَتَمَةُ فَمِثْلُ ذَلِكَ، فَيَنَامُونَ وَقَدْ غُفِرَ لهُمْ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فَمُدْلِجٌ فِي خَيْرٍ، وَمُدْلِجٌ فِي شَرٍّ».

حسن: رواه الطبراني في الكبير (١٠/ ١٧٤) -وعنه أبو نعيم في حلية الأولياء (٤/ ١٨٩)- عن الحسن بن علي المعمري، ثنا محمد بن الخليل الخشني، ثنا أيوب بن حسان الجرشي، عن هشام بن الغاز، عن أبان يعني العطاء، عن عاصم ابن بهدلة، عن زر بن حبيش أنه حدثه، عن عبد الله بن مسعود فذكره.

وإسناده حسن ، فيه شيخ الطبراني الحسن بن علي المعمري وأيوب بن حسان الجرشي وعاصم بن بهدلة، كل واحد منهم حسن الحديث.

قال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٩٩): "رواه الطبراني في الكبير، وفيه أبان بن أبي عياش وثّقه أيوب وسلم العلوي، وضعّفه شعبة وأحمد وابن معين وأبو حاتم".

قلت: كذا قال! والصواب أنه أبان بن يزيد بن العطار، فقد صرّحَ الطبراني بنفسه أنه يعني العطّار، ونقله عنه أبو نعيم كذلك، وأبان بن يزيد العطار ثقة ثبت.

وفي الباب عن ابن عباس، رواه أحمد (٢٤٣٠)، والطبراني (١٢٩٣١) **أَنَّ امْرَأَةً مُغِيبًا أَتَتْ رَجُلًا تَشْتَرِي مِنْهُ شَيْئًا، فَقَالَ ادْخُلِي الدَّوْلَجَ حَتَّى أُعْطِيَكِ، فَدَخَلَتْ، فَقَبَّلَهَا، وَغَمَزَهَا، فَقَالَتْ: وَيْحَكَ إِنِّي مُغِيبٌ، فَتَرَكَهَا، وَنَدِمَ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ، فَأَتَى عُمَرَ، فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي صَنَعَ، فَقَالَ: وَيْحَكَ فَلَعَلَّهَا مُغِيبٌ، قَالَ: فَإِنَّهَا مُغِيبٌ، قَالَ: فَأْتِ أَبَا بَكْرٍ فَاسْأَلْهُ، فَأَتَى أَبَا بَكْرٍ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَيْحَكَ لَعَلَّهَا مُغِيبٌ، قَالَ: فَإِنَّهَا مُغِيبٌ، قَالَ: فَأْتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبِرْهُ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَلَّهَا مُغِيبٌ» قَالَ: فَإِنَّهَا مُغِيبٌ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ:** ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ١١٤ ﴾ [سورة هود]

قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَهِيَ فِيَّ خَاصَّةً أَوْ فِي النَّاسِ عَامَّةً؟ قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: لَا وَلَا نَعْمَةَ عَيْنٍ لَكَ، بَلْ هِيَ لِلنَّاسِ عَامَّةً، قَالَ: فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: «صَدَقَ عُمَرُ».

وإسناده ضعيف من أجل علي بن زيد وهو ابن جدعان التيمي البصري اتفق أئمة الحديث على تضعيفه.

قوله: "الدولج" وهو الغرفة الصغيرة في البيت الكبير.

وقوله: "مُغيب" –بضمّ الميم اسم فاعل من أغابت، من صفات النساء، وهي من غابَ عنها زوجُها. انظر: النهاية.

وعن معاذ بن جبل، رواه الترمذي (٣١١٣) وقال: "ليس إسناده بمتصل، عبدالرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ، ومعاذ بن جبل مات في خلافة عمر، وقُتل عمر وعبدالرحمن بن أبي ليلى غلام صغير ابن ستِ سنين، وقد روى عن عمر، وروى شعبةُ هذا الحديث عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن النبي ﷺ مرسلاً" انتهى قول الترمذي.

وعن أبي اليسر وهو كعب بن عمرو، رواه أيضاً الترمذي (٣١١٥) وفيه قيس ابن الربيع ضعيف، ضعَّفه وكيع وغيره، إلا أن الترمذي حكم عليه بأنه حسن صحيح، ولكن في نسخة قال: حديث حسن غريب، وهو الأنسب، لأن قيس بن الربيع الأسدي أكثر المحدثين على تضعيفه، ولذا ذكره ابن حبان في المجروين (٨٨٤) ولم يذكره في الثقات إلا أن شعبة كان حسن القول فيه، قال ابن حبان: "قد سبرتُ أخبارَ قيس بن الربيع من رواية القدماء والمتأخرين وتتبعتها، فرأيته صدوقا مأمونا حيث كان شابًّا، فلما كبر ساء حفظُه وامتحن بابن سوء ، فكان يدخل عليه الحديث، فيجيب فيه ثقةً منه بابنه ، فلما غلبَ المناكير على صحيح حديثه ولم يتميز، استحق مجانبته عند الاحتجاج ، فكل من مدحه من أئمتنا، وحثَّ عليه كان ذلك منهم لما نظروا إلى الأشياء المستقيمة التي حدث بها عن سماعه، وكل من وهّاه منهم ، فكان ذلك لما علموا مما في حديثه من المناكير التي أدخل عليه ابنه وغيره".

٩- باب ما جاء في تأكيد الصلاة والمحافظة عليها

١٧٥٤ . عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ أنه ذكر الصلاة يوماً

فقال: « من حافظَ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاةً يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع قارونَ وفرعونَ وهامانَ وأُبيّ بن خَلَف ».

حسن: رواه أحمد (٦٥٧٦) عن أبي عبد الرحمن -وهو عبد الله بن يزيد المقرئ- ثنا سعيد- وهو ابن أبي أيوب، حدثني كعب بن علقمة، عن عيسى بن هلال الصدفي، عن عبدالله بن عمرو بن العاص، فذكر الحديث.

ومن هذا الطّريق رواه ابن حبان (١٤٦٧) في صحيحه.

ورواه أيضاً الطبراني في الكبير والأوسط -مجمع البحرين- (١/ ٤٠٦) (٥٢٨) من طريق ابن ثوبان، عن سعيد بن أبي أيوب به إلا أنه لم يذكر الجزء الثاني من الحديث وهو قوله: « **ومن لم يحافظ عليها....** ».

وإسناده حسن من أجل عيسى بن هلال الصدفي، فإنه صدوق كما قال الحافظ وباقي رجال الإسناد ثقات. قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١/ ٢٩٢): رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد ثقات.

وذكره المنذريّ في الترغيب والترهيب (٨٣٩) وقال: رواه أحمد بإسناد جيّد.

١٧٥٥ . عن أبي أمامة الباهلي عن رسول الله ﷺ قال: « لتُنْقَضَنَّ عُرَى الإسلام عُروةً عُروةً، فكلما انتُقِضَتْ عُروة تَشَبَّثَ الناس بالتي تليها، وأولهُن نَقْضاً الحكمُ، وآخرهُنَّ الصلاةُ ».

حسن: رواه أحمد (٢٢١٦٠) ومن طريقه الطبراني في الكبير (٧٤٨٦) عن الوليد بن مسلم، حدَّثني عبد العزيز بن إسماعيل بن عبد الله، أن سليمان بن حبيب حدَّثهم، عن أبي أمامة فذكر الحديث. وصحّحه ابن حبَّان (٦٧١٥)، فرواه من هذا الطريق.

وإسناده حسن، فإن عبد العزيز بن إسماعيل بن عبد الله قال فيه ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: ليس به بأس، ووثَّقه ابن حبان. وهو من رجال «التعجيل» (٦٦٠).

ومنه يظهر خطأ الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٢٨١) في قوله: «رجالهما رجال الصحيح». والوليد بن مسلم مدلس إلا أنه صرَّح بالسماع.

١٧٥٦ . عن أبي مالك الأشجعي، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أسلمَ الرجلُ كان أوّلَ ما يُعلّمُنا الصلاةَ أو قال: علّمه الصلاةَ.

صحيح: رواه البزار (٢٧٦٥) واللفظ له-، والطبراني في الكبير (٨/ ٣٨٠) كلاهما من طرقٍ عن أبي مالك الأشجعي، عن أبيه قال: فذكره.

وإسناده صحيح. وأبو مالك الأشجعي اسمه: سعد بن طارق بن أشيم.

قال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٩٣): "رواه الطبراني في الكبير والبزار، ورجاله رجال الصحيح". وفي صحيح مسلم (٣٥:٢٦٩٧) نحوه مع زيادة ستأتي في الأدعية والأذكار.

١٠-باب أن الصلاة برهان

١٧٥٧ . عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال لكعب بن عجرة: «يا كعب بن عجرة، الصوم جُنّة، والصدقة تطفئ الخطيئة، والصلاة قربان -أو قال-: برهان، يا كعب بن عجرة إنه لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت، النار أولى به» الحديث.

حسن: رواه أحمد (١٤٤٤١)، وأبو يعلى (١٩٩٩)، والبزار – الكشف (١٦٠٩)، وصحّحه ابن حبان (٤٥١٤)، والحاكم (٣/ ٤٧٩-٤٨٠) كلهم من حديث عبد الرزاق – وهو في مصنفه (٢٠٧١٩)-عن معمر، عن ابن خُثيم، عن عبد الرحمن بن سابط، عن جابر بن عبد الله فذكره في حديث طويل.

وإسناده حسن من أجل ابن خُثيم –مصغرا– وهو عبد الله بن عثمان بن خثيم فإنه حسن الحديث.

١٧٥٨ . عن كعب بن عجرة قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا كعب بن عجرة ! الصلاة برهان والصوم جنة حصينة والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار يا كعب بن عجرة ! إنه لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به» الحديث.

حسن: رواه الترمذي (٦١٤) عن عبد الله بن زياد القطواني الكوفي، حدثنا عبيد الله بن موسى، حدثنا غالب أبو بشر، عن أيوب بن عائذ الطائي، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن كعب بن عجرة فذكره في سياق طويل.

قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه لانعرفه إلا من حديث عبيد الله بن موسى، وأيوب بن عائذ يضعف ويقال كان يرى رأي الإرجاء، وسألت محمدا –يعني البخاري– عن هذا فلم يعرفه إلا من حديث عبيدالله بن موسى واستغربه جدّا" اهـ.

قلت: إسناده حسن من أجل غالب أبي بشر وثّقه ابن معين، وذكره ابن حبان في ثقاته، وهو حسن الحديث، وأما أيوب بن عائذ فأكثر أهل العلم على توثيقه.

١١–باب الفراغ من الصلاة راحة للقلب

١٧٥٩ . عن رجل من الأنصار قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قم يا بلال، فأرِحْنا بالصلاة».

صحيح: رواه أبو داود (٤٩٨٦)، وأحمد (٢٣١٥٤) كلاهما من حديث إسرائيل، حدثنا عثمان بن المغيرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن عبد الله بن محمد ابن الحنفية قال: انطلقت أنا وأبي إلى صهر لنا من الأنصار نعوده، فحضرت الصلاة، فقال لبعض أهله: يا

جارية ائتوني بوضوء لعلي أصلي وأستريح قال: فأنكرنا ذلك عليه فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكر الحديث. وإسناده صحيح.

ورواه أبو داود (٤٩٨٥)، وأحمد (٢٣٠٨٨) كلاهما من وجه آخر عن مسعر بن كدام، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبى الجعد، عن رجل من أسلم -كذا عند أحمد، وعند أبي داود رجل من خزاعة- أن النبي ﷺ قال: ((**يا بلال أقم الصلاة، أرحنا بها**)). فإنْ صحّ هذا الطريق فهو شاهد للطريق الأول، وقد روي مرسلا عن محمد بن الحنفية، والحكم لمن وصل.

قوله: "**أرحنا بالصلاة**" أي نتفرغ من الصلاة لأن القلب مشغول بها.

وقيل: معناه كان اشتغاله باصلاة راحة له، وهذا المعنى لا يناسب في هذا المقام.

١٢-باب قرّة عين النبي ﷺ في الصلاة

١٧٦٠ . عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قام من الليل، وامرأةٌ تصلّي بصلاته، فلما أحسَّ التفتَ إليها، فقال لها: ((اضطجعي إن شئتِ)). قال: إني أجدُ نشاطًا، قال: ((إنكِ لستِ مثلي، إنما جُعِلَ قرةُ عيني في الصلاة))

حسن: رواه ابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٣٢١) عن يحيى بن عثمان، ثنا هقل، عن الأوزاعي، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس فذكره.

ومن هذا الوجه أخرجه أيضا الطبراني وقال: "لم يروه عن الأوزاعي إلا هقل، تفرد به يحيى".

قال الضياء المقدسي في المختارة (٤/ ٣٦٧) بعد أن أخرجه من وجه آخر عن عمرو بن هاشم -يعني البروتي- حدثني الهِقْل بن زياد بإسناده: "لم ينفرد به يحيى، فقد رواه عنه

عمرو كما قدمنا". انتهى.

قلت: وإسناده حسن من أجل يحيى بن عثمان فإنه حسن الحديث، وقد رُوِيَ مرسلا من غير طريق هقل بن زياد، والموصول أشبهُ بالصواب.

والمرأة التي كانت تصلّي وراءَه هي إحدى زوجاته ﷺ.

١٧٦١ . عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: ((جعلتْ قرةُ عيني في الصلاة)).

حسن: رواه الطبراني في الكبير (٢٠/ ٤٢٠) عن حفص بن عمر الرقّي ومحمد بن الحسن بن كيسان المصيصي قالا: حدثنا أبو حذيفة، ثنا سفيان، عن زياد بن علاقة، عن المغيرة بن شعبة قال: فذكره.

وإسناده حسن من أجل أبي حذيفة وهو موسى بن مسعود النهدي مختلف فيه غير أنه حسن الحديث إذا لم يخُطئ، وهذا منه، فإنّ له أصلا يؤكّد إصابتَه.

جموع أبواب مواقيت الصلوات

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴾ [سورة النساء: ١٠٣] أي: فرضاً مؤقتاً.

وقال تعالى: ﴿ فَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمۡسُونَ وَحِينَ تُصۡبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ ٱلۡحَمۡدُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَعَشِيّٗا وَحِينَ تُظۡهِرُونَ ﴿١٨﴾ ﴾[سورة الرّوم: ١٧].

فقوله: (حِينَ تُمۡسُونَ) أي: صلاة المغرب والعشاء.

وقوله: (وَحِينَ تُصۡبِحُونَ) أي: صلاة الصبح.

وقوله: (وَعَشِيّٗا) أي: صلاة العصر.

وقوله: (وَحِينَ تُظْهِرُونَ) أي: صلاة الظُّهر.

وقوله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ ﴾ أراد بالدلوك زوالها، فدخل فيه صلاة الظُّهر والعَصر والمغرب والعشاء، ﴿ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ﴾ أراد به صلاة الصبح، روي ذلك عن ابن مسعود.

١- باب ما جاء في إمامة جبريل وتوقيت الصلاة

١٧٦٢ . عن عمر بن عبد العزيز أنه أخرَّ الصلاة يوماً، فدخل عليه عروة بن الزبير، فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوماً وهو بالكوفة، فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري فقال: ما هذا يا مغيرة أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلَّى، فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلَّى، فصلَّى رسول الله ﷺ، ثم صلَّى، فصلَّى رسول الله ﷺ، ثم صلَّى، فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلَّى فصلَّى رسول الله ﷺ، ثم قال « بهذا أمرتُ ».

فقال عمر بن عبدالعزيز: اعلَمْ ما تُحدثُّ به يا عروةُ، أو إنَّ جبريل هو الذي أقام لرسول الله ﷺ وقت الصلاة؟ قال عروة: كذلك كان بشير بن أبي مسعود الأنصاري يُحدث عن أبيه.

متفق عليه: رواه مالك في وقوت الصلاة (١) عن ابن شهاب، عن عمر بن عبد العزيز.

ورواه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٢١) ومسلم في المساجد (٦١٠) كلاهما من طريق مالك، بإسناده.

ورواه الشيخان، البخاري (٣٢٢١)، ومسلم من طريق الليث بن سعد، عن ابن شهاب،

أن عمر بن عبد العزيز أخَّر العصر شيئاً، وقال في آخره: يحسب بأصابعه خمس صلوات، هذه القصة سمعها ابن شهاب من عروة بن الزبير كما رواه تلميذه شعيب عنه.

انظر: صحيح البخاري (٤٠٠٧).

قال أبو داود: "روى هذا الحديث عن الزهري معمر ومالك وابن عيينة وشعيب بن أبي حمزة والليث بن سعد وغيرهم، ولم يذكروا الوقت الذي صلى فيه ولم يفسروه" اهـ.

قلت: وأما أبو داود (٣٩٤) نفسه فروى مفسراً من طريق أسامة بن زيد الليثي أن ابن شهاب أخبره، أن عمر بن عبد العزيز كان قاعداً على المنبر فأخَّر العصرَ شيئاً، فقال له عروة بن الزبير: أما إن جبريل عليه السلام قد أخبر محمداً ﷺ بوقت الصلاة، فقال له عمر: اعلم ما تقول، فقال عروة: سمعت بشير بن أبي مسعود يقول: سمعتُ أبا مسعود الأنصاري يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: « **نزل جبريل عليه السلام فأخبرني بوقت الصلاة، فصلَّيْتُ معه، ثم صلَّيْتُ معه، ثم صلَّيتُ معه، ثم صلَّيْتُ معه** »، **يحسب بأصابعه خمس صلوات، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ حين تزول الشمسُ، وربما أخَّرها حين يشتد الحَرُّ، ورأيتُه يُصَلِّي العصر والشمسُ مرتفعة بيضاء قبل أن تدخلها الصفرةُ، فينصرف الرجل من الصلاة فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشَمْسِ، ويُصَلِّي المغربَ حين تسقطُ الشمسُ، ويُصَلِّي العِشاءَ حين يَسْوَدُّ الأُفق، وربما أخَّرها حتى يجتمع الناس، وصَلَّى الصُبْحَ مرَّةً بغلَسٍ ثم صَلَّى مرةً أخرى فأسْفَر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك في التغليس حتى مات، ولم يَعُد إلى أن يُسْفِر** ».رواه أيضاً النسائي (٤٩٥)، وابن ماجة (٦٦٨) مختصراً.

١٧٦٣ . عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « أمَّني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين، فصَلَّى بي الظُّهْر حين زالتِ الشمسُ، وكانت قدر الشِراكِ، وصَلَّى بي العصرَ حين كان ظِلُّه مثلَه، وصَلَّى بي -يعني

المغربَ حين أفْطَر الصائمُ، وصلى بي العِشَاءَ حيث غاب الشَفقُ، وصَلَّى بي الفجر حين حُرمَ الطعامُ والشرابُ على الصائم، فلما كان الغدُ صَلَّى بي الظُّهْرَ حين كان ظِلُّه مثلَه، وصلَّى به العصر حين كان ظِلُّه مثْليْه، وصلَّى بي المغربَ حين أفْطَر الصائم، وصلى بي العشاءَ إلى ثلث اللَيْلِ، وصَلَّى بي الفجر، فأسْفَر ثم التفتَ إليَّ فقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين».

حسن: أخرجه أبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩) كلاهما من طريق عبدالرحمن بن الحارث بن عَيَّاش بن ربيعة، عن حكيم بن حكيم، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس فذكر مثله، واللفظ لأبي داود.

وإسناده حسن للكلام في عبدالرحمن بن عبدالله بن عيَّاش فقد وثَّقه ابن سعد والعجلي، وقال ابن معين: صالح، وفي رواية: ليس به بأس، وضعَّفه ابن المديني، وقال النسائي: ليس بالقوي.

وكذلك فيه حكيم بن حكيم بن عباس بن حنيف الأنصاري وثَّقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وضعَّفه ابن المديني، وقال النسائي: ليس به بأس.

قال ابن عبد البر: وقد تكلم بعض الناس في حديث ابن عباس هذا بكلام لا وجه له، ورواته كلُّهم مشهورون بالعلم، وقد أخرجه عبد الرزاق (٢٠٢٨) عن الثوري وابن أبي سبرة، عن عبدالرحمن بن الحارث، وأخرجه أيضاً عن العمري، عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن ابن عباس نحوه. انتهى.

قلت: وحسَّنه الترمذي، وفي نسخة: حسن صحيح كما نقل الزيلعي، وصحّحه ابن خزيمة (٣٢٥)، والحاكم (١/ ١٩٣) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

قلت: عبدالرحمن بن الحارث لم ينفرد به، بل تابعه محمد بن عمرو، عن حكيم، كما أن حكيم بن حكيم تابعه زياد بن أبي زياد وعبيدالله بن مقسم، كلاهما عن نافع بن جبير به، وحديث هؤلاء أخرجه الدارقطني (١/ ٢٥٨-٢٥٩).

وقال الحافظ في التلخيص (١/ ١٧٣): وصحّحه أبو بكر بن العربي وابن عبدالبر، وقال ابن عبد البر: لا توجد هذه اللفظة، وهي قوله: « **هذا وقتك وقت الأنبياء من قبلك** » إلا في هذا الحديث.

١٧٦٤ . عن جابر بن عبدالله قال: جاء جبريل عليه السلام إلى النبي ﷺ حين زالت الشمسُ فقال: قُم يا محمد فصَلِّ الظُّهْرَ حين مالتِ الشمسُ، ثم مكثَ حتى إذا كان فيُ الرجلِ مثلَه جاءه للعصر فقال: قم يا محمد فَصَلِّ العصر، ثم مكث حتى إذا غابتِ الشمسُ جاءه فقال: قُم فصَلِّ المغربَ، فقام فصلاَّها حين غابتِ الشمسُ سواءً، ثم مكثَ حتى إذا ذهب الشَفقُ جاءه فقال: قُم فصَلِّ العِشاءَ فقام فصلاَّها، ثم جاءه حين سَطَعَ الفَجْرُ في الصُبْح فقال: قُم يا محمد فصَلِّ فقام فصلَّى الصُبْحَ، ثم جاءه من الغَدِ حين كان فيُ الرجُلِ مثلَه فقال: قم يا محمد فصَلِّ الظُهْرَ، ثم جاءه جبريل عليه السلام حين كان فيُ الرجُلِ مِثْلَيْه فقال: قم يا محمد فصَلِّ فصَلَّى العصرَ، ثم جاءه للمغرب حين غابتِ الشمس وقْتاً واحداً لم يَزُلْ عنه فقال: قُم فصَلِّ، فَصَلَّى المغربَ، ثم جاءه للعشَاء حين ذهب ثُلُثُ اللَّيل الأولُ فقال: قُم فصَلِّ فصَلَّى

العِشَاءَ، ثم جاءه للصُبْح حين أسْفَر جداً، فقال: قم فَصَلِّ فَصَلَّى الصُبْحَ فقال: ما بين هذين وقت كلُّه.

حسن: رواه النسائي (٥٢٦) واللفظ له، والترمذي (١٥٠) كلاهما من طريق عبدالله بن المبارك، عن حسين بن علي بن حسين، قال: أخبرني وهب بن كيسان، قال: حدثنا جابر بن عبد الله فذكره.

وأما الترمذي فلم يسق لفظ الحديث، وإنما أحال على حديث ابن عباس فقال: «بمعناه». وقال: قال محمد: «أَصَحُّ شيء في المواقيتِ حديث جابر عن النبي ﷺ».

وقال الحاكم بعد أن أخرج الحديث من طريق ابن المبارك (١/ ١٩٥-١٩٦): «هذا حديث صحيح مشهور من حديث عبدالله بن المبارك، والشيخان لم يخرجاه لعِلة حديث الحسين بن علي الأصغر، وقد روى عنه عبدالرحمن بن أبي الموال وغيره».

قلت: إسناده حسن من أجل حسين الأصغر هو أخو أبي جعفر ابن علي بن الحسين، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات.

ولحديث جابر طريق آخر وهو عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر رواه النسائي (٥١٣)، وابن خزيمة (٣٥٣)، والحاكم (١/ ١٩٦) والبيهقي (١/ ٣٦٨-٣٦٨)، وأحمد (١٤٧٩٠) كلهم من طرق عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر قال: إن جبريل أتى النبي ﷺ يُعلِّمه مواقيت الصلاة، فتقدم جبريلُ ورسولُ الله ﷺ خلْفَه، والناسُ خَلْفَ رسولِ الله ﷺ ثم ذكر نحوه.

وقد أشار إلى هذه الطرق الترمذي نقلاً عن البخاري، فقال: وحديث جابر في المواقيت قد رواه عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار وأبو الزبير، عن جابر بن عبدالله، عن النبي ﷺ نحو حديث وهب بن كيسان، عن جابر بن عبدالله، عن النبي ﷺ».

١٧٦٥ . عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: هذا جبريل عليه السلام جاءكم يُعلمكم دينكم، فصلَّى الصُبْحَ حين طَلَعَ الفَجْرُ، وصَلَّى

الظُّهْرَ حينَ زَاغَتِ الشمسُ، ثم صَلَّى العَصْر حين رأى الظِّلَّ مِثْلَه، ثم صَلَّى المغربَ حينَ غَرَبتِ الشمسُ، وحَلَّ فِطْرُ الصائم، ثم صَلَّى العِشَاءَ حينَ ذهبَ شَفَقُ اللَّيْلِ، ثم جاءَه الغدَ فصَلَّى به الصُبْحَ حين أَسْفَر قليلاً، ثم صلَّى به الظُّهرَ حينَ كان الظِّلُّ مثْلَه ثم صَلَّى العَصْرَ حين كان الظِّلُّ مِثْلَيه، ثم صَلَّى المغْرِبَ بوقتٍ واحدٍ حينَ غربتِ الشمسُ، وحَلَّ فِطْرُ الصائم، ثم صَلَّى العِشَاءَ حين ذهبَ ساعةٌ من اللَّيْلِ، ثم قال: الصلاة ما بين صلاتِك أمْسِ وصلاتَك اليومَ».

حسن: رواه النسائي (٥٠٢) قال: أخبرنا الحسين بن حُريثٍ، قال: أنبأنا الفضل ابن موسى، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكر الحديث.

وصحّحه الحاكم (١/ ١٩٤) من طريق الفضل بن موسى به مختصراً.

قلت: إسناده حسن فإن محمد بن عمرو وهو: ابن علقمة الليثي أبو عبدالله «صدوق»، وقد تكلم فيه يعقوب بن شيبة وابن سعد، وروى له الجماعة.

١٧٦٦ . عن عمرو بن حزم قال: جاء جبريل -عليه السلام- يُصَلِّي بالنبي ﷺ، وصلَّى النبي ﷺ بالناس حين زالتِ الشمسُ، ثم صلى العصر حين كان ظِلُّه مثلَه، ثم صلَّى المغربَ حين غربتِ الشمسُ، ثم صلى العِشَاءَ بعد ذلك -كأنه يريد ذهاب الشفق- ثم صَلَّى الفجر بغلسٍ حين فجر الفجرُ، ثم جاء جبريل -عليه السلام- من الغدِ، فصلَّى الظُّهر بالنبي ﷺ، وصلى النبي ﷺ بالناس الظُّهْرَ حين كان ظِلُّه مثلَه، ثم

صلى العصر حين صار ظِلُّه مثليه، ثم صلى المغرب حين غربت الشمسُ لوقت واحد، ثم صلى العشاء بعد ما ذهب هوى من الليل، ثم صلى الفجْرَ فأسْفَرَ جداً.

حسن: رواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" عن عبد الرزاق، ثنا معمر، عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، عمرو بن حزم، فذكر الحديث.

أورده الحافظ في « المطالب العالية » (١/ ١٤٠) والبوصيري في « إتحاف الخيرة» (١/ ٤٠-٤١) رقم (١١٣٣) كلاهما من مسند إسحاق بإسناده.

قال البوصيري: « هذا إسناد حسن ». وقال الحافظ: « هذا إسناد حسن إلا أن محمد بن عمرو بن حزم لم يسمع من النبي ﷺ لصغره، فإن كان الضمير في جده يعود على أبي بكر توقف على سماع أبي بكر من عمرو ». انتهى.

قلت: كلاهما رويا من عبد الرزاق، عن معمر، عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حرم، عن أبيه، عن جده، فجاء هذا الإشكال.

والذي في مصنف عبد الرزاق (١/ ٥٣٤) رقم (٢٠٣٢): عن معمر، عن عبدالله بن أبي بكر، عن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه فذكر الحديث، فلا إشكال فيه، فهل كان في نسختهما كما ذكرا؟ والله تعالى أعلم.

ورجال الإسناد كلهم ثقات، ومحمد وأبوه عمرو بن حزم كان لهما صحبة، إلا أن محمداً لم يرو عن النبي ﷺ لأنه كان له رؤية فقط.

٢- باب ما جاء في توقيت الصلوات

١٧٦٧ . عن جابر بن عبدالله أن سئل عن صلاة رسول الله ﷺ فقال: كان النبي ﷺ يُصَلِّي الظُّهْر بالهاجِرة، والعَصْرَ والشمسُ نقيةٌ، والمغربَ

إذا وجبتْ، والعِشاءَ أحياناً وأحياناً: إذا رآهم اجتمعوا عَجَّل، وإذا رآهم أبطؤا أخَّرَ، والصُبْحَ كانوا أو كان النبيُّ ﷺ يُصَلِّيها بغَلَسٍ.

متفق عليه: رواه البخاري في المواقيت (٥٦٥،٥٦٠)، ومسلم في المساجد (٦٤٦) كلاهما من طريق شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن محمد بن عمرو بن الحسن بن عَلّي قال: لما قَدِم الحجَّاجُ المدينة فسألنا جابر بن عبدالله فذكر الحديث ولفظهما سواء.

وفي رواية عند مسلم: كان الحجَّاجُ يُؤخِّر الصلوات فسألنا جابر بن عبدالله فذكره.

١٧٦٨ . عن أبي برزَة كان النبي ﷺ يُصَلِّي الصُبْح، وأحدنا يعرف جَليسَه، ويقرأ فيها ما بين الستين إلى المائة، ويُصلي الظهر إذا زالت الشمسُ، والعصْرَ وأحدنا يذهبُ إلى أقصى المدينة رجع والشمسُ حيَّةٌ، ونَسيتُ ما قال في المغرب، ولا يُبالي بتأخير العِشاء إلى ثلثِ اللَّيل- ثم قال: إلى شطر الليل.

وقال مُعاذ قال شعبة: ثم لقيته مرة فقال: « أو ثلث الليل ».

متفق عليه: رواه البخاري في المواقيت (٥٤١) عن حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن أبي المنهال، عن أبي برزَة فذكر الحديث، ورواه مسلم في المساجد (٦٤٧) من أوجه عن شعبة به مثله. وأبو المنهال اسمه: سيّار بن سلامة.

وقول البخاري: وقال معاذ -يقصد به- معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري البصري، وروى حديثه مسلم في صحيحه عن عبيدالله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة فذكره.

ورواه حماد بن سلمة عن سيار بن سلامة أبي المنهال قال: سمعت أبا برزَةَ الأسلمي فذكر الحديث في تأخير العشاء إلى ثلث الليل ثم قال: « **ويكره النوم قبلها والحديث بعدها** » رواه مسلم.

١٧٦٩ . عن عبدالله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال: «إذا صَلَّيتُم الفَجْرَ فإنه وقتٌ إلى أن يطْلُعَ قرنُ الشمسِ الأولِ، ثم إذا صَلَّيْتم الظُّهْرَ فإنّه وقت إلى أن يحضر العَصْرُ، فإذا صَلَّيْتُم العَصْرَ فإنه وقتٌ إلى أن تصْفَرَّ الشمسُ، فإذا صَلَّيتُم المغربَ فإنه وقتٌ إلى أن يسقُطَ الشَفَقُ، فإذا صَلَّيْتُم العِشَاءَ فإنه وقتٌ إلى نصفِ اللَّيلِ».

وفي رواية: «وقْتُ الظُّهْرِ ما لم يحضرِ العصرُ، ووقْتُ العَصْرِ ما لم تصْفَرَّ الشمسُ، ووقتُ المغْربِ ما لم يسقُطْ ثَورُ الشَفَق، ووقت العِشاء إلى نصفِ اللّيلِ، وقت الفَجْرِ ما لم تَطْلُعِ الشمسُ».

وفي رواية: «وقتُ الظُّهْرِ إذا زالتِ الشمسُ، وكان ظِلُّ الرجل كطولِه، ما لم يحضُرِ العصرُ، ووقتُ العصْرِ ما لم تَصْفَرَّ الشمسُ، ووقتُ صلاة المغربِ ما لم يَغِبِ الشَفَقُ، ووقتُ صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقْتُ صلاةِ الصُبح من طلوع الفَجْرِ ما لم تطْلُعِ الشمسُ، فإذا طَلَعتِ الشمسُ فأَمْسِكْ عن الصلاة، فإنَّها تطلعُ بين قرني شيطان».

وفي رواية سئل رسولُ الله ﷺ عن الصلوات فقال: «وقْتُ صلاة الفجر ما لم يطلُعْ قرنُ الشمسِ الأول، ووقتُ صلاةِ الظُّهْرِ إذا زالتِ الشمسُ عن بَطْن السماءِ ما لم يحضرِ العصرُ، ووقتُ صلاة العصر ما

لم تصْفَرَّ الشمسُ ويسقُطْ قرنُها الأوَّلُ، ووقتُ صلاةِ المغربِ إذا غابَتِ الشمسُ ما لم يسقُطِ الشَفَقُ، ووقتُ صلاةِ العِشاء إلى نصفِ الليل».

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٦١٢) كل هذه الروايات من طريق قتادة، عن أبي أيوب، عن عبدالله بن عمرو فذكر مثله.

١٧٧٠ . عن عمرو بن عَبَسَة السُّلَمي إنه حين أسلم سأل النبي ﷺ عن الصلاة فقال له: «صَلِّ صلاةَ الصُبْحِ ثم أَقْصِر عن الصلاةِ حتَّى تطلعَ الشمسُ حتَّى ترتفعَ، فإنهَّا تطلعُ حِينَ تطلعُ بينَ قَرْنَيْ شَيطان، وحينَئِذٍ يسجدُ لها الكفارُ، ثم صَلِّ فإنَّ الصلاةَ مَشْهُودةٌ محْضُورةٌ حتَّى يستَقِلَّ الظِلُّ بالرُمْحِ، ثم أقْصِرْ عن الصلاةِ فإنَّ حينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ، فإذا أقبلَ الفيْءُ فصَلِّ فإنَّ الصلاةَ مشهودةٌ محضورةٌ حتَّى تُصَلِّي العَصْرَ، ثم أَقْصِرْ عن الصلاة حتَّى تغربَ الشمسُ، فإنَّها تغربُ بين قَرْنَيْ شيطانٍ وحينَئِذٍ يسجدُ لها الكفارُ».

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٨٣٢) في سياق طويل وسبق ذكره في كتاب الوضوء، في باب ما جاء في ثواب الطهور.

وقوله: «**حتى يستقلَّ الظِلُّ بالرمح**» أي يقوم مقابله في جهة الشمال، ليس مائلاً إلى المغرب، ولا إلى المشرق. وهذه حالة الاستواء.

وفي الحديث التصريح بالنهي عن الصلاة حينئذ حتى تزول الشمسُ.

١٧٧١ . عن بُريدة بن الحُصَيب عن النبي ﷺ أن رجلاً سأله عن

وَقْتِ الصلاةِ فقال له: « صَلِّ معنا هذين » يعني اليومين - فلما زالتِ الشمسُ أمر بلالاً فأذَّن، ثم أمره فأقَام الظُّهر، ثم أمره فأقام العَصْرَ، والشمس مُرتفِعَةٌ بَيْضاء نَقِيَّةٌ، ثم أمره فأقام المغربَ حين غابتِ الشمسُ، ثم أمره فأقامَ العِشاءَ حين غابَ الشفقُ، ثم أمره فأقام الفَجْرَ حين طلع الفجْرُ، فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبْردَ بالظُّهْرِ فأَبْرَد بها، فأنْعَم أن يُبْرِدَ بها، وصَلَّى العصرَ والشمسُ مرتَفِعَةٌ أَخَّرها فوقَ الَّذِي كان، وصَلَّى المغربَ قبلَ أن يَغيبَ الشفق، وصلى العِشاء بعد ما ذهب ثلثُ الليلِ، وصلَّى الفَجْرَ فأسْفر بها ثم قال: « أين السائلُ عن وقتِ الصلاة؟ »، فقال الرجلُ: أنا يا رسولَ الله! قال: « وقتُ صلاتكم بين ما رَأيْتُم ».

وفي رواية: « اشهدْ معنا الصلاة » فأمر بلالاً فأَذَّنَ بِغَلَسٍ فصَلَّى الصبحَ حين طلع الفجرُ، ثم أمره بالظُّهْرِ حين زالتِ الشمسُ عن بطن السماء، ثم أمره بالعصرِ والشمس مرتفِعةٌ، ثم أمره بالمغرب حين وجبتِ الشمسُ، ثم أمره بالعشاء حين وقعَ الشفقُ، ثم أمره الغدَ فنَوَّر بالصُبْحِ، ثم أمره بالظُهْرِ فأبْردَ ثم أمره بالعصر والشمس بيضاء نقيةٌ لم تخالطها صُفْرةٌ، ثم أمره بالمغربِ قبل أن يقعَ الشَفَقُ، ثم أمره بالعِشاءِ عند ذهابِ ثُلُثِ اللَّيلِ أو بعضه- فلما أصبح قال: « أين السائل؟ ما بين

ما رأيتَ وقتٌ».

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٦١٣) عن علقمة بن مَرْثدٍ، عن سليمان بن بُريدة، عن أبيه فذكر الحديث.

١٧٧٢ . عن أبي موسى، عن رسول الله ﷺ أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرُدَّ عليه شيئاً، قال: فأقام الفَجْرَ حين انشق الفجرُ، والناسُ لا يكاد يعرفُ بَعْضُهم بعضاً، ثم أمره فأقام بالظُّهْر حين زالتِ الشمسُ، والقائل يقول: قد انتصفَ النهارُ وهو كان أعلمَ منهم، ثم أمره فأقام بالعصر والشمسُ مرتفِعةٌ، ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعتِ الشمسُ، ثم أمره فأقام بالعِشاء حين غاب الشفقُ، ثم أخَّر الفَجْرَ من الغَدِ حتى انصرفَ منها، والقائل يقول: قد طلعتِ الشمسُ أو كادتْ، ثم أخَّرَ الظُّهْرَ حتى كان قريباً من وقت العصْرِ بالأمسِ، ثم أخَّرَ العَصْرَ حتى انصرف منها، والقائل يقول: قد احمرَّتِ الشمسُ، ثم أخَّرَ المغربَ حتى كان عند سقوط الشفق، ثم أخَّرَ العِشاءَ حتى كان ثلثُ الليل الأول، ثم أصبح فدعا السائلَ فقال: «الوقت بين هذين».

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٦١٤) عن محمد بن عبدالله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا بدر بن عثمان، حدثنا أبو بكر بن أبي موسى، عن أبيه فذكره.

١٧٧٣ . عن أنس: أن رجلا أتى النبي ﷺ فسأله عن وقت صلاة الغداة، فلما أصبحنا من الغد أمر حين انشق الفجر أن تقام الصلاة،

فصلى بنا، فلما كان من الغد أسفر، ثم أمر فأقيمت الصلاة فصلى بنا، ثم قال: «أين السائل عن وقت الصلاة؟ ما بين هذين وقت»

صحيح: رواه النسائي (٥٤٤)، وأحمد (١٢١١٩)، والبزار (٦٥٧٠)، وأبو يعلى (٣٨٠١) كلهم من طرق عن حميد الطويل، عن أنس قال: فذكره.

وإسناده صحيح.

١٧٧٤ . عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إذا زالتِ الشمسُ، ويُصَلِّي العصر بين صلاتيكم هاتين، ويُصَلِّي المغربَ إذا غربتِ الشمسُ، ويُصَلِّي العِشاءَ إذا غاب الشفقُ ثم قال: على إثره، ويُصَلِّي الصُبْحُ إلى أن يَنْفَسِحَ البصرُ.

صحيح: رواه النسائي (٥٥٢) قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود و محمد بن عبدالأعلى قالا: حدثنا خالد، عن شُعبة، عن أبي صدقةَ، عن أنس بن مالك فذكر الحديث.

وإسناده صحيح، خالد هو: ابن الحارث بن عبيد الهُجَيمي من رجال الجماعة.

وأبو صدقة واسمه: توبة الأنصاري مولى أنس البصري، روى عنه جمع، ووَثَّقه النسائي في « الكنى » فيما نقله الحافظ في « التهذيب » وقال الذهبي في الكاشف ثقة.

ثم هو من شيوخ شعبة، ومن المعروف أن شعبة لا يروي إلا عن الثقات، وقد أثنى عليه خيراً في رواية الإمام أحمد (١٢٧٢٣) فإن الإمام أحمد رواه عن حجاج (وهو ابن محمد المصيصي) قال: حدثني شعبةُ، عن أبي صدقة مولى أنس - وأثنى عليه شعبةُ خيراً - قال: سألت أنساً عن صلاة رسول الله ﷺ فذكر الحديث وفيه: « **والصبحَ إذا طلع الفجرُ إلى أن ينفسح البصرُ** ».

كما رواه أيضاً (١٢٣١١) عن محمد بن جعفر، حدثنا شعبةُ، عن أبي صدقة مولى

أنس فذكر مثله. فالخلاصة: أنَّ أبا صدقة ثقة.

وللحديث طريق آخر أخرجه أبو يعلى (٣٩٩١) – الأثري. قال: حدثنا أحمد ابن حاتم، ثنا معتمر بن سليمان، قال: حدثني رجل يقال له بيان، قال: قلت لأنس حَدِّثنِي بوقت رسول الله ﷺ في الصلاة. قال: **كان يُصَلِّي الظهْرَ عند دلوك الشمس، ويُصَلِّي العصر بين صلاتيكم الأولى والعصر، وكان يُصَلِّي المغربَ عند غروب الشمس، ويُصَلِّي العِشاءَ عند غروب الشفق، ويُصَلِّي الغداة عند طلوع الفجر حين يفتتح البصر، كل ما بين ذلك وقت، أو قال: صلاة.**

بيان هو: ابن بشر الأخمس أبو بشر الكوفي من رجال الجماعة.

وهذه الطريق أوردها الهيثمي في « المجمع » (١/ ٣٠٤) وقال: إسناده حسن.

وأورده البوصيري في « إتحاف الخيرة » (٢/ ٤٦) هذه الطريق، وطريق آخر عن أحمد بن رجاء، عن المعتمر بن سليمان، به وقال: هذا حديث رجاله ثقات.

وقوله: « يُصَلِّي العصر بين صلاتيكم الأولى » - أي الظهر، والعصر- المراد هنا الطرف الأخير من النهار.

وقوله: « يُصَلِّي الغداة عند طلوع الفجر حين يفتتح البصر ». وفي رواية: « ينفسح البصر » وفَسَحَ البصرُ وانفسحَ إذا رأى الشيء عن بُعد - يعني به الإسفار.

ومعنى الحديث بعد النظر إلى الأحاديث السابقة أنه يدخل في صلاة الفجر في الغلس، ويخرج منها في الإسفار كما سيأتي بيان ذلك في حديث رافع بن خديج.

وأما ما رُوي عن أبي هريرة مرفوعاً: « **إنَّ للصلاة أوّلا وآخِراً، وإنَّ أوّلَ وقتِ الظُّهْرِ حين تزول الشمسُ، وآخِرَ وقتها حين يدخلُ وقتُ العَصْرِ، وإنَّ أَوَّلَ وقْتِ صلاة العصرِ حين يدخلُ وقتُها، وإن آخر وقْتِها حينَ تَصْفَرُّ الشمسُ، وإنَّ أَوَّلَ وقتِ المغْرب حين تغربُ الشمسُ، وإنَّ آخرَ وقتها حين يَغيبُ الأفقُ، وإن أوَّلَ وقتِ العِشاءِ الآخرةِ حين يغيبُ الأُفقُ، وإن آخر وَقتها حين ينتصِفُ اللّيلُ، وإنَّ أَوَّلَ وقتِ الفَجْرِ حين يطلعُ الفجرُ، وإنَّ آخر وَقتها**

حين تطلعُ الشمسُ ». فهو ضعيف.

أخرجه الترمذي (١٥١) قال: حدثنا هنَّاد، حدثنا محمد بن فُضَيْلٍ، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، فذكر الحديث.

قال الترمذي: سمعتُ محمداً (البخاري) يقول: حديث الأعمش، عن مجاهد في المواقيت أصحُّ من حديث محمد بن فُضَيْل، عن الأعمش، وحديث محمد بن فُضيل خطأ، أخطأ فيه محمد بن فُضيل » انتهى.

ثم روى الترمذي عن هنّاد، حدثنا أبو أسامة، عن أبي إسحاق الفزاري عن الأعمش، عن مجاهد قال: كان يقال: إن للصلاة أوَّلاً وآخراً فذكر نحو حديث محمد بن فُضَيل عن الأعمش بمعناه. انتهى.

وما قال به البخاري قاله غير واحد من أهل الحديث منهم: أبو حاتم نقل عنه ابنه في العلل (١/ ١٠١): « هذا خطأ، وهم فيه ابن فُضيل يرويه أصحاب الأعمش، عن الأعمش عن مجاهد قوله ».

ومنهم الدارقطني فإنه قال أيضاً بعد أن أخرج الحديث في سننه (١/ ٢٦٢) من حديث ابن فُضَيل: هذا لا يصح مسنداً وَهِمَ في إسناده ابن فُضيل، وغيرهُ يرويه عن الأعمش، عن مجاهد مرسلاً، ثم ساقه من طريق زائدة بن قدامة، عن الأعمش، عن مجاهد، وقال: وهو أصح من قول ابن فُضَيل، وقد تابع زائدة عبثرُ بن القاسم. انتهى.

ومنهم البيهقي: أخرجه في سننه (١/ ٣٧٦) من طريق زائدة، عن الأعمش، عن مجاهد مرسلاً وقال بعد أن روى الحديث المذكور من طريق محمد بن فُضَيل: يقول العباس بن محمد الدوري: سمعتُ يحيى بن معين، يُضعِّف حديث محمد بن فُضَيل، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال البيهقي: أحسب يحيى يريد أن للصلاة أوَّلاً وآخراً. انتهى.

وهذه التعليلات مبنية على سبر روايات الأعمش، وهو منهج معروف لدى المحدثين،

وقد استعملوه للتنقيح والتهذيب.

وأمَّا قول ابن الجوزي: وابن فُضَيل ثقة يجوز أن يكون الأعمش سمعه من مجاهد مرسلاً وسمعه من أبي صالح مسنداً، وكذالك قول ابن القطان: ولا يبعد أن يكون عند الأعمش في هذا طريقان: إحداهما مرسلة، والأخرى مرفوعة، والذي رفعه صدوق من أهل العلم، وثَّقه ابن معين وهو محمد بن فضيل، « نصب الراية » (١/ ٢٣١).

فهو مجرد احتمال لا تكفي للرد على من سبر الروايات، والحكم عليها بالخطأ.

٣- باب فضل الصلاة لوقتها

١٧٧٥ . عن عبدالله بن مسعود قال: سألتُ النَبيَّ ﷺ: أي العملِ أحبُّ إلى الله؟ قال: « الصلاة على وقتها »، قال: ثم أيٌّ؟ قال: « برُّ الوالدين »، قال: ثم أيٌّ؟ قال: « الجهاد في سبيل الله ».

قال: حدثني بهِنَّ ولو استزدته لزادني.

متفق عليه: رواه البخاري في المواقيت (٥٢٧) واللفظ له، ومسلم في الإيمان (٨٥) كلاهما من حديث شعبة، عن الوليد بن العَيْزَار أنه سمع أبا عمرو الشَيْباني يقول: حدثنا صاحب هذه الدار، وأشار إلى دار عبدالله بن مسعود فذكر الحديث.

وروى ابن مسعود هذا الحديث بلفظ آخر وهو قوله مرفوعاً: « **الصلاة في أول وقتها** » وهو من زيادة ثقات صحيح.

رواه ابن خزيمة (٣٢٧) قال: حدثنا بندار بن بشَّار، حدثنا عثمان بن عمر، نا مالك بن مغول، عن الوليد بن العيزار، عن أبي عمرو الشيباني، عن عبدالله بن مسعود فذكره.

ورواه الحاكم في المستدرك (١/ ١٨٨) عن أبي عمرو عثمان بن أحمد بن عبدالله بن السماك -الثقة المأمون ببغداد- ثنا الحسن بن مكرم، ثنا عثمان بن عمر به ولفظه: « **الصلاة في أول وقتها** » قلت: ثم أي؟ قال: « **الجهاد في سبيل الله** » قلت: ثم أي؟ قال: « **برُّ**

الوالدين » قال الحاكم: « هذا حديثٌ يُعرف بهذا اللفظ بمحمد بن بشار بندار، عن عثمان بن عمر، وبندار من الحفاظ المتقنين الأثبات ».

ثم روى من جهة ابن خزيمة، عن بندار به مقتصراً على ذكر الصلاة في « أول وقتها ».

ثم قال: « فقد صحت هذه اللفظة باتفاق الثقتين بندار بن بشار والحسن بن مكرم على روايتهما عن عثمان بن عمر، وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وله شواهد في هذا الباب. انتهى.

وأورده البيهقي في الخلافيات (١/ ٥٢٢-٥٢٣) ووافق على أنه على شرط البخاري ومسلم وقال: لأن رواته متفق على عدالتهم، والزيادة مقبولة عند الثقة عندهما، وعند الفقهاء إذا انضم إلى روايته ما يؤكدها.

ثم ذكر له متابعاً تبعاً للحاكم من طريق حجاج بن الشاعر، ثنا علي بن حفص المدائني، ثنا شعبة، عن الوليد بن العيزار، قال: سمعت أبا عمرو الشيباني، قال: حدثنا صاحب هذه الدار -وأشار إلى دار عبدالله بن مسعود ولم يسمه فذكر الحديث، وفيه: « **الصلاة في أول وقتها** ».

قال الحاكم: « وقد روى هذا الحديث جماعة عن شعبة، ولم يذكر هذه اللفظةَ غير حجاج بن الشاعر، عن علي بن حفص، وحجاج حافظ ثقة، وقد احتج مسلم بعلي بن حفص المدائني ». وتبعه البيهقي وقال: « والباقون متفق على ثقتهم ».

ثم ذكر البيهقي اللفظ المخرج في الصحيحين بأنه « **الصلاة لوقتها** ».

وحديث حجاج بن الشاعر أخرجه الدارقطني (١/ ٢٤٦) عن الحسين بن إسماعيل، عن حجاج بن الشاعر به وذكر فيه: « **الصلاة في أول وقتها** ».

وأما الشواهد التي أوردها البيهقي من ابن عمر « **الصلاة في أول وقتها** » ففيه يعقوب بن الوليد قال الحاكم: هذا شيخ من أهل المدينة سكن بغداد وليس من شرط هذا الكتاب إلا أنه شاهد عن عبيدالله. انتهى.

وتعقبه الذهبي فقال: يعقوب كذَّاب.

قلت: حديث ابن عمر رواه أيضاً الترمذي (١٧٢) عن أحمد بن منيع، ثنا يعقوب بن الوليد المدني، عن عبدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: « **الوقت الأول من الصلاة رضوان الله، والوقت الآخر عفو الله** ». قال الترمذي: غريب.

وروى البيهقي في سننه (١/ ٤٣٥) من طريق أحمد بن منيع شيخ الترمذي، ونقل عن ابن عدي أنه قال: « هذا الحديث بهذا الإسناد باطل »، ثم قال البيهقي: « هذا حديث يعرف بيعقوب بن الوليد المدني، ويعقوب منكر الحديث، ضعَّفه يحيى بن معين، وكذّبه أحمد بن حنبل وسائر الحفاظ، ونسبوه إلى الوضع، نعوذ بالله من الخذلان ».

وحديث أم فروة قالت: سئل رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل؟ فقال: « **الصلاة في أول وقتها** ». رواه أبو داود (٤٢٦)، والترمذي (١٧٠) كلاهما من حديث عبدالله بن عمر العمري، عن القاسم بن غنام، عن عمته أم فروة، وكانت ممن بايعت النبي ﷺ قالت: سئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ فقال: « **الصلاة لأول وقتها** ».

قال الترمذي: « حديث أم فَرْوة لا يُروى إلا من حديث عبدالله بن عمر العمري، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث، واضطربوا عنه في هذا الحديث، وهو صدوق، وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه ». انتهى. وأم فروة هي أخت أبي بكر الصديق.

قلت: وقد تكلم فيه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي فأطال في بيان الاضطراب وقال في نهاية الدراسة: « الحديث ضعيف بكل حال، لجهل الواسطة بين القاسم بن غنام وبين أم فَرْوة ».

ورواه الطبراني في الكبير (١٠/ ٢٢) من وجه آخر عن عمرو الشيباني وقال فيه: أن يسلمَ الناسُ من لسانك بدلا من الجهاد في سبيل الله.

قال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٣٠١): "رجاله رجال الصحيح غير عمرو بن عبد الله النخعي وهو ثقة"، والصحيح هو ما اتفق عليه الشيخان.

وفي الباب عن جرير، وابن عباس، وعلي بن أبي طالب، وأنس، وأبي محذورة، وأبي هريرة، وكلها معلولة. انظر: التلخيص الحبير (١/ ١٨٠-١٨١).

١٧٧٦ . عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: ما صَلَّى رسولُ الله ﷺ صلاةً لوقتها الآخر حتى قبضه الله.

صحيح: رواه الحاكم في المستدرك (١/ ١٩٠) وعنه البيهقي في السنن (١/ ٤٣٥) عن محمد بن صالح بن هانئ، ثنا الحسين بن الفضل البجلي، ثنا هاشم بن القاسم، ثنا الليث بن سعد، عن أبي النضر، عن عمرة، عن عائشة فذكرته.

قال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين". وأورده البيهقي في الخلافيات (١/ ٥٢٥) ونقل قول الحاكم بأنه صحيح على شرط الشيخين.

قلت: هذا أصح الأسانيد لهذا الحديث. وكون أصحاب الليث اختلفوا عليه لا يُضِعِّف ما صَحَّ.

ومن هؤلاء قتيبة بن سعيد فإنه روى عن الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن إسحاق بن عمر، عن عائشة، قالت: « **ما صلَّى رسولُ الله ﷺ صلاة لوقتها الآخِر مرتين حتى قبضه الله** ».

رواه الترمذي (١٧٤) عن قتيبة بن سعيد بهذا الإسناد، وقال: "هذا حديث غريب، وليس إسناده بمتصل".

ورواه الحاكم (١/ ٤٣٥) وعنه البيهقي في السنن (١/ ٤٣٥) من طريق محمد بن شاذان، عن قتيبة بن سعيد به.

قال البيهقي: هذا مرسل، إسحاق بن عمر لم يدرك عائشة. انتهى.

ونقل الزيلعي في « نصب الراية » (١/ ٢٤٤) عن ابن أبي حاتم، عن أبيه -إسحاق بن عمر روى عن موسى بن وردان، روى عنه سعيد بن أبي هلال مجهول، وكذلك قال ابن

القطان في كتابه: إنه منقطع، وإسحاق بن عمر مجهول. انتهى.

ورواه الدارقطني (١/ ٢٤٩) من طريق معلى بن عبدالرحمن، ثنا الليث بن سعد به مثله. قال البيهقي: معلى هذا ليس بثقة، كان يضع الحديث.

وللحديث إسناد آخر من حديث الواقدي، ثنا ربيعة بن عثمان، عن عمران بن أبي أنس، عن أبي سلمة، عن عائشة فذكرت الحديث. قال الحاكم: « شاهد آخر من حديث الواقدي، وليس من شرط الكتاب » ثم أسند عنه.

والخلاصة: إذا صح إسناد هاشم بن القاسم وهو ثقة، عن الليث فلا يُعَّلُ بالأسانيد الضعيفة.

٤- باب المنع من إخراج الصلاةِ عن وقتها

١٧٧٧ . عن أبي قتادة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال:... «أما لكم فيَّ أسوة»، ثم قال: «أما إنه ليس في النوم تفريطٌ، إنما التفريطُ على من لم يُصلِّ الصلاةَ حتى يجيءَ وقت الصلاة الأخرى».

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٦٨١) عن شيبان بن فروخ، حدثنا سليمان (يعني ابن المغيرة)، حدثنا ثابت، عن عبدالله بن رباح، عن أبي قتادة فذكره في حديث طويل في حديث التعريس.

١٧٧٨ . عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ: « كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يُؤَخِّرُون الصلاة عن وقتها، أو يُمِيتُونَ الصلاةَ عن وقْتِها؟ » قال قلتُ: فما تأمرني؟ قال: « صَلِّ الصلاة لوقتها، فإن أدْركتَها معهم فَصلّ فإنها لك نافلة ».

وفي رواية: « فصَلِّ الصلاة لوقتها، فإن صلَّيتَ لوقْتِها كانت لك نافلةً، وإلا كنتَ قد احرزْتَ صلاتك ».

وفي رواية « فإن أقِيمتِ الصلاة وأنت في المسجد فَصَلِّ ».

وفي رواية عن أبي العالية البرَّاءِ قال: أخَّر ابنُ زيادٍ الصلاةَ. فجاءني عبدالله بن الصامت، فألقيتُ له كرسياً فجلس عليه، فذكرتُ له صنيعَ ابن زيادٍ، فعَضَّ على شَفَتِه وضرب فَخِذِي وقال: إني سألت أبا ذر كما سألتني، فضرب فَخِذِي كما ضربْتُ فَخِذَك وقال: إني سألت رسول الله ﷺ كما سألتني، فضرب فَخِذِي كما ضربتُ فَخِذك، وقال: «صَلِّ الصلاة لوقتها، فإن أدركت الصلاة معهم فصَلِّ ولا تقل: إني قد صلَّيتُ فلا أصَلِّي ».

وفي رواية: « فصَلِّ الصلاةَ لوقتِها، ثم إن أقيمتِ الصلاة فصَلِّ معهم، فإنها زيادة خير ».

وفي رواية: عن أبي العالية البرَّاءِ قال: قلت لعبدالله بن الصامت: نُصلي يوم الجمعة خلْفَ أُمراءَ فيُوخِّرون الصلاةَ، قال: فضربَ فَخِذِي ضربةً أوجعتْني، وقال: سألت أبا ذَرٍّ عن ذلك، فضرب فَخِذِي وقال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن ذلك فقال: « صَلُّوا الصلاةَ لوقتِها، واجعلوا صلاتكم معهم نافلةً ».

صحيح: هذه الروايات كلها أخرجها مسلم في المساجد (٦٤٨) من طرق عن عبدالله بن الصامت، عن أبي ذر.

وقوله: « **ولا تقل إني قد صليت فلا أصلي** ». فيه الحثُّ على موافقة الأمراء في غير المعصية، لئلاَّ تفترق الكلمة وتقع الفتنة، ولذلك كان أبو ذرٍّ يقول: « إنَّ خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع، وإن كان عبداً مجدَّعَ الأطراف ». رواه مسلم (١٨٣٧).

١٧٧٩ . عن عمرو بن ميمون الأودي قال: قدم علينا معاذ بن جبل اليمن رسولَ رسولِ الله ﷺ إلينا قال: فسمعتُ تكبيره مع الفجْرِ رجلٌ أجَشَّ الصوتِ، قال: فألقيتُ عليه محبتي. فما فارقْتُه حتى دفنتُه بالشام ميتاً، ثم نظرتُ إلى أفقه الناس بعده، فأتيتُ ابن مسعود فلزمتُه حتى مات، فقال: قال لي رسولُ الله ﷺ: « كيف بكم إذا أتتْ عليكم أُمراء يُصَلُّون الصلاةَ لغير ميقاتها؟ ».

قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك يا رسول الله؟ قال: « صَلِّ الصلاة لميقاتها، واجعل صلاتك معهم سُبْحة ».

صحيح: رواه أبو داود (٤٣٢) عن عبدالرحمن بن إبراهيم -دُحيم- الدمشقي، حدثنا الوليد، حدثنا الأوزاعي، حدثني حسان بن عطية، عن عبدالرحمن بن سابط، عن عمرو بن ميمون فذكره.

وإسناده صحيح، والوليد: ابن مسلم القرشي ثقة إلا أنه كان يدلس تدليس التسوية، وصرح بالتحديث فانتفت تهمة التدليس.

وصحّحه ابن حبان (١٤٨١) فرواه عن عبدالله بن محمد بن سلم، قال: حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم به مثله.

ورواه النسائي (٧٧٩) عن عبيدالله بن سعيد، وابن ماجة (١٢٥٥) عن محمد ابن الصباح، كلاهما قالا: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن زِر، عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: « **لعلكم ستدركون أقْواماً يُصلون الصلاة لغير وقتها، فإن أدركتموهم فصلوا في بيوتكم للوقت الذي تعرفون، ثم صلوا معهم، واجعلوها سُبْحَةً** ».

وصحّحه ابن خزيمة (١٦٤٠) فرواه من طريقين آخرين، عن أبي بكر بن عياش به مثله. وهي متابعة قوية لما سبق.

ورواه مسلم في الصلاة (٥٣٤) حديثَ عبد الله بن مسعود **موقوفا**.

وقوله: "يميتون الصلاة عن وقتها": أي يؤخّرونها عن وقتها المختار، وليس معناه: أنهم يصلّون في غير وقتها.

ففي هذه الحالة يستحبّ للمأموم أن يُصلّيها في أوّل وقتها في بيته منفردًا، ثم يصلّيها مع الإمام.

وفيه حثٌّ على متابعةِ الإمامِ في غير معصيةِ اللهِ ورسولِه، لئلاّ تتفرّقَ كلمةُ المسلمين، وتقعُ الفتنةُ فيما بينهم.

وفي الباب أيضاً عن عبادة بن الصامت وقبيصة بن وقاص روى حديثهما أبو داود، وفي إسنادهما رجال لا يعرفون.

٥- باب استحباب التبكير بصلاة الصُبْح وأدائها في الغَلَس

١٧٨٠ . عن عائشة قالت: إن كانَ رسولُ الله ﷺ ليُصَلّي الصُبْحَ فينصرفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعاتٍ بمُرُوطِهنَّ ما يُعْرَفْنَ من الغَلَسِ.

متفق عليه: أخرجه مالك في الوقوت (٤) عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنتِ عبدالرحمن، عن عائشة فذكرت الحديث. ومن طريقه أخرجه البخاري في الأذان (٨٦٧)، ومسلم في المساجد (٦٤٥/ ٢٣٢) كما رواه أيضاً الشيخان من أوجه عن ابن شهاب، عن

عروة، عن عائشة نحوه البخاري (٣٧٢،٥٧٨)، ومسلم، والبخاري وحده (٨٧٢) من طريق عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: أن رسولَ الله ﷺ كان يُصَلِّي بغَلَسٍ فيَنْصَرِفْنَ نِسَاءُ المؤمنين، لا يُعْرَفْنَ من الغَلَسِ، أو لا يَعْرِفُ بَعْضُهنَّ بعضاً.

قال الحافظ: فينصرِفْنَ: هو على لغة بني الحارث، وكذا قوله: لا يُعْرَفْنَ بَعْضُهن بَعْضاً. وهذا في رواية الحموي والكشْميهني، ولغيرهما « لا يعرف » بالإفراد على الجادة.

وقوله: « **متلفعات** » قال الأصمعي: التلفعُ أن تشتمل بالثوب حتى تجلل به جسدك، وفي شرح الموطأ لابن حبيب: التلفع لا يكون إلا بتغطية الرأس، والتلفف يكون بتغطية الرأس وكشفه.

« والمروط ». جمع مِرط - بكسر أوله - كساء من خزٍّ، أو صوفٍ أو غيره. انظر: «الفتح » (١/ ٤٨٢).

١٧٨١ . عن سهل بن سعد يقول: كنت أتسحر في أهلي، ثم يكون سرعة بي أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ.

صحيح: رواه البخاري في المواقيت (٥٧٧) عن إسماعيل بن أبي أويس، عن أخيه، عن سليمان، عن أبي حازم، سمع سهل بن سعد يقول فذكر مثله.

قوله: عن أخيه – هو أبو بكر عبد الحميد. وسليمان هو: ابن بلال.

١٧٨٢ . عن مُغِيث بن سُمَيّ قال: صَلَّيتُ مع عبدالله بن الزبير الصُبْحَ بغَلَسٍ، فلمَّا سَلَّم أَقْبَلْتُ على ابن عمر، فقلتُ: ما هذه الصلاةُ؟ قال: هذه صلاتُنا كانتْ مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فلَمَّا طُعِن عمرُ أَسْفَرَ بها عثمانُ.

صحيح: رواه ابن ماجة (٦٧١) قال: حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشْقِي، قال:

حدَّثَنا الوليدُ بن مُسلم، قال: حدثنا الأوْزَاعيُّ، قال: حدثنا نَهيكُ ابن يَريمَ قال: حدثنا مُغيثُ بن سُمَيّ فذكر الحديث.

ونهيك، بوزن عَظيم، ويريم -بتحتانية وكذلك أوله، الأوزاعي الشامي ثقة.

وإسناده صحيح، و الوليد بن مسلم فإنه مدلس إلا أنه صرَّح بالتحديثِ عن شيخِه، كما صَرَّح شيخه -وهو الأوزاعي- عن شيخه، فانتفت عنه تهمة التدليس.

قال البيهقي (١/ ٤٥٦) بعد أن روى الحديث من جهة العباس بن الوليد بن مزيد، قال: أخبرني أبي، قال: سمعتُ الأوزاعي فذكر مثله.

قال: في كتاب العلل لأبي عيسى الترمذي قال: قال محمد بن إسماعيل البخاري: « حديث الأوزاعي عن نَهيك بن يَريم في التغليس بالفجر حديث حسن ». انتهى.

١٧٨٣ . عن أم سلمة قالت: كنَّ نساء يشهدْنَ مع رسول الله ﷺ صلاة الصُبْح فينصرفْنَ مُتلفِّعاتٍ بمروطهن، ما يُعرفْنَ من الغلس.

قالت: وكان النبي ﷺ إذا سَلَّم مكث مكانه قليلاً، وكانوا يرون أن ذلك كيما ينفذ النساءُ قبل الرجال.

صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٢١٨١) عن معمر، عن الزهري، عن هند بنت الحارث، عن أم سلمة فذكرت الحديث.

وإسناده صحيح، وهند بنت الحارث هي الفراسية -بكسر الفاء، ويقال: القرشية، كانت تحت معبد بن المقداد بن الأسود، روتْ عن أم سلمة، وكانت من صواحباتها، وعنها الزهري، ذكرها ابن حبان في الثقات، وكانت تدخل على أزواج النبي ﷺ وهي « ثقة ».

وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١/ ٣١٨) وعزاه للطبراني في « الكبير » وقال: « رجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني ».

تنبيه: تحرف في المصنف: « هند بنت الحارث » إلى « هند بن الحارث ».

٦- باب ما جاء في الإسفار بالصبح

١٧٨٤ . عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: « أصبحوا بالصُبْح، فإنَّه أعظمُ لأجوركم ».

صحيح: رواه أبو داود (٤٢٤)، والترمذي (١٥٤)، والنسائي (٥٤٨،٥٤٩)، وابن ماجة (٦٧٢) كلهم من طرق عن عاصِم بن عُمر بن قتادة، عن محمود بن لَبيد، عن رافِع بن خَديج فذكر مثله واللفظ لأبي داود، ولفظ الترمذي والنسائي: « **أَسْفِرُوا بالفَجْرِ، فإنه أعْظَمُ للأجْرِ** ».

قال الترمذي: « حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح، وقد رأى غير واحد من أهل العلم من أصحابِ النبيِّ ﷺ والتابعين الإسفار بصلاة الفجر. وبه يقول سفيان الثوري. وقال الشافعي وأحمد وإسحاق: معنى الإسْفار: أن يَضِحَ الفجْرُ فلا يُشَكُّ فيه، ولم يروا أن معنى الإسْفارِ تأخيرُ الصلاة ». انتهى.

قوله: يَضِح من وَضَحَ -يقال: وَضَحَ الفجرُ إذا أضاء.

وظاهر هذا الحديث يعارض الأحاديث الصحيحة في أداء صلاة الفجر في الغلس، فأجابوا عنه بأجوبة منها ما ذكره الترمذي.

ومنها: ما ذكر الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١/ ١٨٤): « فالذي ينبغي الدخول في الفجر في وقت التغليس، والخروج منها في وقت الإسفار، على موافقة ما روينا عن رسول الله ﷺ وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ».

وتعقب بأن عائشة تقول: « فينصرف النساء مُتَلفِّعاتٍ بمروطهنَّ ما يُعرفْنَ من الغَلَسِ».

ومنها: ما ذكره الحافظ ابن القيم في إعلام الموقعين.

« وهذا بعد ثبوته إنما المراد به الإسفار دواماً لا ابتداءً، فيدخل فيها مُغلساً، ويخرج منها مُسْفراً كما كان يفعله ﷺ، فقوله موافق لفعله لا مناقض له، وكيف يُظن به المواظبة

على فعل ما الأجر الأعظم في خلافه ». انتهى. وهو قريب مما قاله الطحاوي.

ومنها: أنَّ قوله: « **أسْفِرُوا بالفجر** ». مرويٌّ بالمعنى، والأصل أصبحوا بالصبح كما في رواية أبي داود.

قال الجزري: أي: « صلوها عند طلوع الصبح، يقال: أصبح الرجل إذا دخل في الصبح ». انتهى.

قال السيوطي في حاشية النسائي: « وبهذا يعرف أن رواية من روى هذا الحديث بلفظ: « **أسْفِرُوا بالفجْرِ** » مروية بالمعنى، وأنه دليل على أفضلية التغليس بها، لا على التأخر إلى الإسْفارِ ». انتهى. انظر: مرعاة المصابيح (١/ ٣٢٢).

ومنها: أنهم لما أمروا بالتعجيل ففهم البعض منهم الفجر الأول فأمروا بالإسفار إلى الفجر الثاني الذي هو وقت صلاة الصبح.

ومنها: أن المراد به الليلة المقمرة، فإن الصبح لا يبين بضوء القمر، فأمِرُوا بالإسْفار، أي الإصباح كما قال ابن حبان في صحيحه (٤/ ٣٥٨-٣٥٩) بقوله: أراد النبي ﷺ بقوله: « **أسْفِروا** » في الليالي المُقْمِرة التي لا يتبين فيها وضوحُ طلوع الفجر، لئلا يؤدي المرء صلاة الصُبْح إلا بعد التيقن بالإسفار بطلوع الفجر، فإن الصلاة إذا أُدِّيتْ كما وصفنا كان أعظمَ للأجر من أن تُصلي على غير يقين من طلوع الفجر ». انتهى.

ولابد من قبول إحدى هذه التأويلات حتى لا يتعارض فِعلُ رسول الله ﷺ قولَه.

وفي الحديث دليل أيضاً على أن رسولَ الله ﷺ أحياناً كان يدخل في صلاة الفجر في الغلس، ويخرج منها في الغلس، كما قالت عائشة، وأحياناً كان يدخل في الغلس، ويُطيلُ القراءةَ فيخرج منها في الأسفار كما في حديث أبي برزة الأسلمي، وحديث أنس.

تنبيه: حديث رافع بن خديج أصح ما رُوي في الإسفار، وما رُوي عن بلال وقتادة بن النعمان وابن مسعود وأبي هريرة وحواء الأنصارية فبعضها يعود إلى حديث رافع بن خديج، والبقية لا تقوم بها الحجة لضعف فيها. انظر للمزيد: « نصب الراية » (١/ ٢٣٥).

٧- باب إبراد الصلاة في شدة الحرّ

١٧٨٥ . عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « إذا اشتدَّ الحرُّ، فأبرِدُوا عن الصلاةِ، فإن شِدَّة الحَرِّ من فَيْحِ جَهنَّم ».

متفق عليه: رواه مالك في وقوت الصلاة (٢٨،٢٩) من طريقين، عن عبدالله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، وعن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة فذكر مثله، وقال فيه: « وذكر أن النارَ اشْتكتْ إلى ربِّها، فأَذِنَ لها في كل عامٍ بنَفَسَيْنِ نَفَس في الشِّتاء،ونَفَس في الصيف».

وعن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ولم يذكر الجزء الثاني.

ومن طريق مالك عن عبدالله بن يزيد رواه مسلم في المساجد (٦١٧) مثله، ثم رواه أيضاً من طريق يونس، عن ابن شهاب قال: حدثني أبو سلمة بن عبدالرحمن أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ « **اشْتكَتِ النارُ إلى ربِّها فقالت: يا ربِّ أكل بعضي بعضاً، فأذن لها بنفَسَين نَفَسٍ في الشتاء، ونَفَسٍ في الصيف، فهو أشدُّ ما تجدون من الحَرِّ، وأشدُّ ما تجدون من الزمهرير** ».

وفي رواية: « **فما وجدتم من بَرْدٍ أو زَمْهرير فمن نَفَس جَهَنَّم، وما وجدتم من حَرٍّ أو حَرُورٍ فمن نَفَس جَهَنَّم** ».

وأما البخاري فرواه في مواقيت الصلاة (٥٣٣،٥٣٤) من غير طريق مالك من حديث صالح بن كيسان، ثنا الأعرج عبدالرحمن وغيره، عن أبي هريرة، ونافع مولى عبدالله بن عمر، عن عبدالله بن عمر أنهما حدَّثاه عن رسول الله ﷺ أنه قال: « **إذا اشتد الحرُّ فأبْرِدُوا عن الصلاة، فإن شِدَّةِ الحَرِّ من فَيحِ جهنَّم** ».

وكذلك من حديث سفيان قال: حفظناه من الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: « **إذا اشتدَّ الحَرُّ فأبْرِدُوا بالصلاة، فإن شدَّةِ الحَرِّ من فَيْح جَهنَّم** »

وقال: « واشتكتِ النارُ إلى ربِّها فقالت » فذكر مثله كما سبق.

١٧٨٦ . عن أبي ذر قال: أَذَّنَ مؤذِّنُ رسولِ الله ﷺ بالظُّهر، فقال النبي ﷺ: « أَبْرِدْ أَبْرِدْ » أو قال: « انْتَظِر انتَظِر » وقال: « إنَّ شِدَّةِ الحَرِّ من فَيْحِ جَهَنَّم، فإذا اشتدَّ الحَرُّ فأَبْرِدُوا عن الصلاة ».

قال أبو ذر: حتى رأينا فيءَ التُلُولِ.

متفق عليه: رواه البخاري في المواقيت (٥٣٥)، ومسلم في المساجد (٦١٦) كلاهما من طريق شعبة، عن مهاجر أبي الحسن، قال: سَمِعتُ زيد بن وهب، يقول: سمعتُ أباذر فذكر ولفظهما قريب.

وفي لفظ للبخاري (٥٣٩): كُنَّا مع النبي ﷺ في سَفرٍ، فذكر الحديث.

قال ابن عباس: يتفيَّأُ يَتَميَّلُ.

التلول: جمع تلٍّ، وهو كلُّ ما اجتمع على الأرض من تراب أو رملٍ أو نحو ذلك.

١٧٨٧ . عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: « أَبْرِدُوا بالظهر فإن شِدَّة الحَرِّ من فَيْحِ جهنَّم ».

صحيح: رواه البخاري في المواقيت (٥٣٨) عن عمر بن حفص، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الأعمش، حدثنا أبو صالح، عن أبي سعيد فذكر مثله.

١٧٨٨ . عن عبدالله بن مسعود قال: كانت قدر صلاة رسول الله ﷺ في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام، وفي الشِتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام.

حسن: أخرجه أبو داود (٤٠٠)، والنسائي (٥٠٣) كلاهما من طريق عَبيدة

ابن حُميد، عن أبي مالك الأشجعي سعد بن طارق، عن كثير بن مُدرك، عن الأسود، أن عبدالله بن مسعود أخبره فذكر الحديث.

وإسناده حسن لأجل عَبيدة بن حُميد الكوفي، فإنه صدوق، وبقية الرجال ثقات.

وقوله: قدر صلاة رسول الله ﷺ -أي قدر تأخير الصلاة عن الزوال.

وحديث عبدالله بن مسعود هو تفسير للإبْراد، فإن آخر صلاة الظُّهر في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام، ولا يجوز التأخير أكثر من هذا، ولذا بوَّب النسائي بقوله: آخر وقت الظهر.

ثم إن أقدام الظل يختلف في الإقليم والبلدان، ولا يستوي في جميع المدن والأمصار كما قال الخطابي.

١٧٨٩ . عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « أبْرِدُوا بالظهر ».

صحيح: رواه ابن ماجة (٦٨١) قال: حدثنا عبدالرحمن بن عمر، قال: حدثنا عبد الوهَّاب الثقفي، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، فذكر الحديث.

ورواه ابن خزيمة (٣٣٠) من طريق عبدالوهاب الثقفي به ولفظه: « **إن شِدَّة الحرِّ من فَيْحِ جَهنّم، فأبْرِدُوا الصلاة في شِدّة الحَرِّ** ».

قال البوصيري في زوائد ابن ماجة: إسناده صحيح، ورواه ابن حبان في صحيحه من طريق عبد الوهَّاب.

قلت: كذا قال. والصواب: رواه ابن خزيمة. وقد سبق في حديث أبي هريرة عند البخاري أنه رواه مقروناً بابن عمر من طريق صالح بن كيسان، ثنا الأعرج عبدالرحمن وغيره عن أبي هريرة، ونافع مولى عبدالله بن عمر، عن عبدالله بن عمر أنهما حدَّثاه عن رسول الله ﷺ، فذكرا الحديث.

١٧٩٠ . عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: قال النبي ﷺ: « أَبْرِدُوا بالظهر في الحَرِّ».

صحيح: رواه مسدد في مسنده قال: حدثنا عبدالله بن داود، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة فذكرت الحديث، وفي بعض النسخ على الشك عن عائشة. انظر: « المطالب العالية » (٢٩١) ورواه أيضاً أبو يعلى الموصلي قال: ثنا عبد الأعلى، ثنا عبدالله بن داود به مثله « المقصد العلي » (١٨٨).

قال البوصيري في « إتحاف المهرة » (١/ ٥٢) حديث عائشة رجاله ثقات، وقال: رواه البزار في « مسنده » ثنا القاسم بن محمد، ثنا عبدالله بن داود الخُريبي، ثنا هشام به. ولفظه: « **إن شِدَّة الحَرِّ من فَيحِ جهنَّم فأبردُوا بالصلاة** ».

قال البزار: لا نعلمه عن عائشة إلا من هذا الوجه، وهو غريب « كشف الأستار » (١/ ١٨٩) رقم (٣٧١).

قلت: عبدالله بن داود الخُريبي ثقة فاضل، فتفرُّده غير قادحٍ لصحة الحديث.

وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١/ ٢٠٧)، وقال: رواه البزار وأبو يعلى ورجاله موثقون. انتهى.

١٧٩١ . عن صفوان بن مخرمة الزهري، عن النبي ﷺ قال: « أَبْرِدُوا بالظُّهْر، فإن شدة الحَرِّ من فَيْحِ جَهَنَّم ».

حسن: رواه الإمام أحمد (١٨٣٠٦) عن وكيع، ويعلى والطبراني في الكبير (٨/ ٧٣٩٩) من طريق عبدالله بن يوسف الفريابي وأبي نعيم -كلهم عن بشير بن سليمان، عن القاسم بن صفوان الزهري، عن أبيه فذكر الحديث.

وإسناده حسن، ومداره على القاسم بن صفوان الذي روى عنه الشعبي وأشعث وبشير فيما ذكره البخاري في « التاريخ الكبير » (٧/ ١٦١) ومن طريقه رواه ابن أبي شيبة (١/ ٣٢٥) والحاكم في المستدرك (٣/ ٢٥١) إلا أنه لم يحكم عليه بشيء، وذكره ابن حبان في « الثقات » (٥/ ٣٠٤)، وابن خلفون في« الثقات » فيما ذكره الحافظ في «

التعجيل » (٢٢٣) فهو لا ينزل عن درجة « صدوق ».

وأما قول أبي حاتم: لا يُعرف إلا في حديث المواقيت -لا يضره إذا عرفنا أنه لا ينزل عن درجة « صدوق ».

وأما ما رُوي عن المغيرة بن شعبة قال: كُنَّا نُصلِّي مع رسول ا لله ﷺ الظُّهر بالهاجرةِ، فقال لنا: أَبْرِدُوا بالصلاةِ، فإن شِدَّةَ الحرِّ من فيحِ جَهنَّم فهو ضعيف.

رواه ابن ماجة (٦٨٠) من طريق إسحق بن يوسف عن شريك، عن بيان بن بِشْر، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة فذكر مثله.

إسناده ضعيف لأجل شريك وهو: ابن عبدالله النخعي الكوفي القاضي، قال ابن المبارك: ليس حديث شريك بشيء. وقال الجوزجاني: سيئ الحفظ، مضطرب الحديث مائل. وقال الدارقطني: ليس شريك بالقوي فيما ينفرد به. ودافع عنه الذهبي قائلا: كان شريك من أوعية العلم، حمل عنه إسحاق الأزرق تسعة آلاف حديثٍ، وقال النسائي: ليس به بأس، وقد أخرج مسلم لشريك متابعة. انتهى.

قلت: وهذا الحديث مما لم ينفرد به شريك، فقد تابعه غيره فيما نقل البيهقي في سننه (١/ ٤٣٩)، عن أبي عيسى الترمذي أنه قال: فيما بلغني عنه سألتُ محمداً -يعني البخاري- عن هذا الحديث فعدَّه محفوظاً، وقال: رواه غير شريك عن بيان، عن قيس، عن المغيرة.

ثم قال البيهقي: رواه أبو عيسى عن عمر بن إسماعيل بن مجالد، عن أبيه، عن بيان كما قال البخاري. انتهى.

قلت: لم أجد قول أبي عيسى الترمذي في سننه، ولا في علله، ولا في شمائله، فانظر أين نقل الترمذي قول البخاري؟.

وأما البوصيري فقال في « زوائد ابن ماجة »: « هذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات، رواه ابن حبان في صحيحه (١٥٠٥) عن محمد بن عبدالرحمن السامي، حدثنا أحمد بن حنبل،

حدثنا إسحاق بن يوسف، عن شريك، فذكره بحروفه ومتنه ».

قلت: أخرجه أحمد في مسنده (١٨١٨٥) عن إسحاق بن يوسف الأزرق به مثله.

وأبو حاتم، ذكر علة أخرى، سأل ابنه عبدالرحمن عن حديث رواه إسحاق الأزرق، عن شريك، عن بيان، عن قيس، عن المغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ فذكر الحديث.

قال أبو محمد عبدالرحمن بن الإمام أبي حاتم: ورواه أبو عوانة عن طارق، عن قيس، قال: سمعتُ عمر بن الخطاب قوله: « **أَبْرِدُوا بالصلاة** » قال أبي: أخاف أن يكون هذا الحديث يدفع ذاك الحديث، قال: قلت فأيهما أشبه؟ قال: كأنه هذا -يعني حديث عمر بن الخطاب، قال أبي في موضع آخر: لو كان عند قيس عن المغيرة، عن النبي ﷺ لم يحتج أن يفتقر إلى ان يُحَدِّثَ عن عمر موقوف. انتهى.

قلت: وروى أيضاً عن عمر بن الخطاب مرفوعاً ذكره الهيثمي في « المجمع » (١/ ٣٠٦) ونسبه إلى أبي يعلى والبزار، وقال: « فيه محمد بن الحسن بن زبالة، نسب إلى وضع الحديث ».

٨- باب استحباب تعجيل الظهر في أول وقتها

١٧٩٢ . عن أنس بن مالك قال: كُنَّا نُصلي مع رسول الله ﷺ في شِدَّةِ الحرِّ، فإذا لم يستطِعْ أحدُنَا أن يُمكِّنَ جَبْهَتَه من الأرض، بسط ثوبَه، فسجد عليه.

متفق عليه: أخرجه البخاري في المواقيت (٥٤٢)، ومسلم في المساجد (٦٢٠) كلاهما من طريق غالب القطان، عن بكر بن عبدالله، عن أنس بن مالك، فذكر الحديث، واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري: كنا إذا صَلَّيْنَا خلفَ رسول الله ﷺ بالظهائر سجدْنا على ثيابنا اتقاءَ الحَرِّ، وأخرجه أيضاً في كتاب الصلاة (٣٨٥) وفي كتاب العمل في الصلاة (١٢٠٨) في الجميع من طريق غالب به نحوه. ومن هذا الطريق رواه أيضاً أبو يعلى في

مسنده « المقصد العلي » رقم (١٨٥) وفيه قال أنس: كُنَّا نُصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحرِّ فيأخذ أحدنا الحصى في يده، فإذا برد وضعه فسجد عليه.

وغالب هو: ابن خُطَّاف -بضم المعجمة، وقيل بفتحها، وهو ابن أبي غَيْلان القَطَّان أبو سليمان البصري. وبكر بن عبدالله هو: المزني أبو عبدالله البصري.

وفي الحديث دليل على أن المصلي إذا سجد على ثياب بدنه يجوز، وإليه ذهب عامة الفُقهاء، ولم يجُوِّزه الشافعي، وتأوَّلَ الحديث على ثوب هو غير لابسه ومما يؤيد قوله حديث جابر بن عبدالله الآتي: ولو جاز السجود على ثوب هو لابِسُه لم يكن يحتاج إلى تبريد الحصى في كفه.

١٧٩٣ . عن أنس أن رسول الله ﷺ خرج حين زاغتِ الشمس فصلى الظُّهْرَ.

صحيح: رواه البخاري في المواقيت (٥٤٠) عن أبي اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني أنس بن مالك فذكر الحديث في سياق طويل، وسيأتي في صفة الجنة والنار، ورواه الترمذي (١٥٦) من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري به ولفظه: **أن رسول الله ﷺ صلى الظُّهْر حين زالت الشمس** .

وفيه دليل على أن زوال الشمس هو أول وقت الظُّهْرِ، وفيه دليل على استحباب تقديمها.

قال الترمذي: حديث صحيح، وهو أحسن حديث في هذا الباب.

١٧٩٤ . عن جابر بن سمرة قال: كان النبي ﷺ يُصلي الظُّهْرَ إذا دَحَضَتِ الشمسُ.

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٦١٨) من طريق يحيى بن سعيد وابن مهدي، عن شعبة، قال: حدثنا سماك بن حرب، عن جابر فذكره، ورواه أبو داود (٨٠٦) عن عبيدالله بن

بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة بإسناده، وفيه: « **إذا دحضتِ الشمس صلى الظُّهْر وقرأ بنحو من ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾ والعصر كذلك، والصلوات كذلك إلا الصبح فإنه كان يطيلها** ». انتهى.

وقوله: دَحَضتِ الشمسُ -بفتح الدال والحاء- أي: إذا زالت.

١٧٩٥ . عن خَبَّاب بن الأرت قال: أتينا رسولَ الله ﷺ فشكونا إليه حرَّ الرَمْضَاءِ فلم يُشْكِنا.

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٦١٩) من طرق عن زهير، حدثنا أبو إسحاق، عن سعيد بن وهب، عن خباب قال: فذكره.

وخبَّاب هو: خَبَّابُ بن الأَرَتِّ أبو عبدالله مولى بني زُهرة، وكان يعذب في الله، شهد بدراً ثم نزل الكوفة، ومات بها سنة سبع وثلاثين.

قال زهير: قلت لأبي إسحاق: أفي الظُهْر؟ قال: نعم، قلت: أفي تَعْجيلها؟ قال: «نعم». وقوله: « فلم يُشْكِنَا » أي: لم يُزِل شكوانا.

وقوله: حَرَّ الرَمْضَاءِ -يعني ما يُصيبُ أقدامَهم من حَرِّ الشمسِ فيها بتبكير صلاة الظُهْر.

حديث خبَّاب في الظاهر يعارض أحاديث الباب السابق، فأجابوا عنه بأنه محمول على أنهم طلبوا تأخيراً زائداً عن وقت الإبراد، وهو زوال حَرِّ الرمضاء، وذلك قد يستلزم خروج الوقت، ولذلك لم يجُبْهم، أو هو منسوخ بأحاديث الإبراد، فإنَّها متأخرة، واستدل الطحاوي بحديث المغيرة بن شعبة، قال: كُنا نصلي مع النبي ﷺ الظُّهْر بالهاجرة، ثم قال لنا: « **أَبْرِدُوا بالصلاة** » الحديث.

قال الحافظ: وهو حديث رجاله ثقات، رواه أحمد وابن ماجة، وصحّحه ابن خزيمة، ونقل الخلال عن أحمد: هذا آخر الأَمرين من رسولِ الله ﷺ. انظر: «فتح الباري» (٢/ ١٧).

قلت: وأما حديث المغيرة بن شعبة فقد سبق الكلام عليه بأن فيه شريكاً، وهو سيئ الحفظ، ولكن ذكر البخاري أن له متابعاً.

١٧٩٦ . عن جابر بن عبدالله قال: كنتُ أصَلِّي الظُّهْر مع رسول الله ﷺ فآخذ قبضة من الحصى لتبرد في كفِّي أضعها لجبْهتي أَسجد عليها لشدة الحَرِّ.

حسن: رواه أبو داود (٣٩٩)، والنسائي (١٠٨١) كلاهما من طريق عَبَّاد بن عبَّاد، ثنا محمد بن عمرو، عن سعيد بن الحارث الأنصاري، عن جابر بن عبدالله فذكر الحديث، واللفظ لأبي داود. ولفظ النسائي: « **فآخذ قبْضةً من حَصى في كفِّي أَبَرِّده، ثم أُحوِّله في كَفِّي الآخرِ، فإذا سجدتُ وضعتُه لجبهتي** ».

وإسناده حسن فإن عبَّاد بن عبَّاد وهو: ابن حبيب الأزدي، ومحمد بن عمرو ابن علقمة « صدوقان ».

وفيه من الفقه أن الفعل القليل لا يبطل الصلاة.

١٧٩٧ . عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ أشدَّ تعجيلاً للظُّهْر منكم، وأنْتُم أشَدُّ تعجيلاً للعصر منه.

صحيح: رواه الترمذي (١٦١) حدثنا علي بن حُجْر، حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة، عن أيوب، عن ابن أبي مُليكَة، عن أم سلمة فذكر الحديث.

وهذا إسناد صحيح.

إلا أن الترمذي أظهر له علة وهي ليست بعلة في علم الحديث، أن إسماعيل بن عُلَيَّة روى هذا الحديث عن ابن جُريج، عن ابن أبي مُليكة، عن أم سلمة، ويقول: وجدتُ في كتابي: أخبرني علي بن حُجْر، عن إسماعيل بن إبراهيم (وهو ابن عُلَيَّة) عن ابن جُريج، ثم قال: وحدثنا بشر بن مُعاذ البصري قال: حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة، عن ابن جُريج بهذا الإسناد نحوه، وهذا أصح. انتهى كلامه.

قلت: هكذا رواه الإمام أحمد في مسنده (٢٦٤٧٨و٢٦٦٤٧) عن إسماعيل بن عُلَيَّة، عن ابن جُريج، عن ابن أبي مُليكة، عن أم سلمة، ولكن لا يمنع هذا من أن يكون عند علي بن حُجْر من وجهين:

أحدهما: عن إسماعيل بن عُلَية، عن أيوب، عن ابن أبي مُليكة.

والثاني: من طريقه ومن طريق بشر بن معاذ، كلاهما عن إسماعيل بن علية، عن ابن جُريج، ابن أبي مليكة به.

وهو أمر سائغ في علم الحديث فلا حاجة إلىتخطئة علي بن حُجر وهو ثقة حافظ، وترجيح روايته عن إسماعيل بن عُلَيَّة عن ابن جُريج، وإن كان له ما يؤيده، وابن جُريج مدلس وقد عنعن، وهو يفتقر إلى المتابعة، وأيوب متابع قوى له، ومتن الحديث ثابت من روايات الآخرين.

١٧٩٨ . عن أنس بن مالك يقول: كان النبي ﷺ إذا نزل منزلاً لم يرتحلْ منه حتى يُصَلِّي الظُّهْر، فقال له رجلٌ: وإن كان بنصف النهار؟ قال: « وإن كان بنصف النهار.

حسن: أخرجه أبو داود (١٢٠٥) والنسائي (٤٩٨) كلاهما من حديث يحيى بن سعيد، عن شُعبة، قال: حدثني حمزة العائذي، قال: سمعت أنس بن مالك فذكر الحديث.

وإسناده حسن.

وحمزة العائذي هو: ابن عمرو الضبي البصري، وثقه النسائي، وقال أبو حاتم: شيخ، وجعله الحافظ في مرتبة « صدوق » وهو من رجال مسلم، وسيأتي مزيدٌ من التخريج في صلاة المسافرين.

وقوله: « **إذا نزل منزلاً** » أي قبيل الظُّهر لا مطلقاً، لأنه قد ثبت أنه إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمسُ أَخَّر الظُّهْر إلى العصر.

٩- باب استحباب التبكير بالعصر

١٧٩٩ . عن عائشة أن رسول الله ﷺ صلى العصر، والشمسُ في حجرتها، لم يظهر الفيءُ من حجرتها.

متفق عليه: رواه البخاري (٥٤٥)، ومسلم (٦١١) كلاهما عن ابن شهاب عن عروة، عن عائشة، وقد ذكره مالك والبخاري ومسلم عقب حديث أبي مسعود لبيان وقت صلاة العصر معلقاً من مقولة ابن شهاب، ثم إن الشيخين أسندا من طرقهما عن ابن شهاب ومن لفظه: **كان النبي ﷺ يصلي العصر، والشمسُ طالعة في حجرتي، لم يظهر الفيء بعد**.

ورواه أيضاً هشام عن أبيه، عن عائشة قالت: **كان رسول الله ﷺ يصلي العصر، والشمسُ لم تخرج من حجرتها**، كذا عند البخاري.

وعند مسلم: **والشمسُ واقعة في حجرتي**.

١٨٠٠ . عن أنس بن مالك قال: كنّا نُصلي العصر، ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر.

متفق عليه: رواه مالك في وقوت الصلاة (١٠) عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، فذكره. ومن طريق مالك رواه البخاري في المواقيت (٥٤٨)، ومسلم في المساجد (٦٢١: ١٩٤).

قال العلماء: ومنازل بني عمرو بن عوف على ميلين من المدينة، قال النووي: « وهذا يدل على المبالغة في تعجيل صلاة رسول الله ﷺ، وكانت صلاة بني عمرو بن عوف في وسط الوقت، ولولا هذا لم يكن فيه حجة، ولعل تأخير بني عمرو بن عوف لكونهم كانوا أهل أعمال في حروثهم، وزروعهم وحوائطهم، فإذا فرغوا من أعمالهم، تأهبوا للصلاة بالطهارة وغيرها، ثم اجتمعوا لها، فتتأخر صلاتُهم إلى وسط الوقت لهذا المعنى ». انتهى.

وقال ابن عبدالبر: وهذا يدل على اختلاف أحوال المدينة، في صلاة العصر على سعة وقتها ما دامت الشمسُ بيضاء نقية.

١٨٠١ . عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشّمس مرتفعة حيّة، فيذهب الذّاهب إلى العوالي فيأتيهم، والشمسُ مرتفِعة.

متفق عليه: البخاري في المواقيت (٥٥٠) من طريق شعيب، ومسلم في المساجد (٦٢١: ١٩٢) من طريق الليث وعمرو، ثلاثتهم عن ابن شهاب الزهريّ، عن أنس، فذكره.

ورواه مالك في وقوت الصلاة (١١) وعن ابن شهاب، به، بلفظ: **كنا نصلي العصر، ثم يذهب الذّاهب منا إلى قباء، فيأتيهم والشّمس مرتفعة.**

ومن طريق مالك رواه البخاريّ (٥٥١)، ومسلم (٦٢١: ١٩٣).

هكذا قال: «إلى قباء» بدل «إلى العوالي».

قال ابن عبد البر في التمهيد ٦/ ١٧٨: «هكذا قال فيه جماعة أصحاب ابن شهاب عنه: «يذهب الذّاهب إلى العوالي» وهو الصّواب عند أهل الحديث، وقول مالك عندهم «إلى قباء» وهم لا شك فيه، ولم يتابعه أحدٌ عليه في حديث ابن شهاب هذا، إلاّ أن معنى في ذلك متقارب على سعة الوقت؛ لأن العوالي مختلفة المسافة، وأقربها إلى المدينة ما كان على ميلين أو ثلاثة، ومنها ما يكون على ثمانية أميال وعشرة، ومثل هذا في المسافة بين قباء وبين المدينة، وقباء موضع بني عمرو ابن عوف، وقد نصّ على بني عمرو بن عوف في حديث أنس هذا إسحاق بن أبي طلحة» اهـ.

وقال ابن حجر في الفتح ٢/ ٢٩: «ولعلّ مالكاً لما رأى أنّ في رواية الزّهريّ إجمالاً حملها على الرّواية المفسّرة وهي روايته المتقدّمة عن إسحاق حيث قال فيها: «ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف» وقد تقدّم أنهم أهل قباء، فبنى مالك على أنّ القصّة واحدة لأنهما جميعاً حدّثاه عن أنس والمعنى متقارب، فهذا الجمع أولى من الجزم بأنّ

مالكاً وهم فيه».

ثم نقل عن ابن رُشيد السِّبتيّ أنه قال: «قضى البخاريّ بالصّواب لمالك بأحسن إشارة وأوجز عبارة؛ لأنه قدّم أوّلاً المجمل ثم أتبعه بحديث مالك المفسّر المعيّن».

١٨٠٢ . عن أنس، أن أبا أمامة بن سهل يقول: صلَّينا مع عمر بن عبدالعزيز الظُّهْرَ، ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه يُصَلِّي العصْرَ، فقلت يا عَمِّ ما هذه الصلاةُ التي صلَّيتَ؟ قال: العصر. وهذه صلاة رسول الله ﷺ التي كُنَّا نُصَلِّي معه.

متفق عليه: رواه البخاري في المواقيت (٥٤٩)، ومسلم في المساجد (٦٢٣) كلاهما من طريق عبدالله بن المبارك، عن أبي بكر بن عثمان بن سهل بن حُنَيف، قال سمعت أبا أمامة يقول: فذكر الحديث.

١٨٠٣ . عن رافع بن خديج قال: كنا نُصلّي العصرَ مع رسول الله ﷺ، ثم تُنحر الجزورُ، فتُقسم عشرَ قِسم، ثم تُطبخُ فنأكلُ لحماً نضيجاً قبل مَغيب الشمس.

متفق عليه: رواه البخاري في الشركة (٢٤٨٥)، ومسلم في المساجد (٦٢٥)، واللفظ له، كلاهما من طريق الأوزاعي، قال: ثنا أبو النجاشي، قال: سمعتُ رافع بن خديج فذكره.

وفي رواية: **كُنا نَنحرُ الجزورَ على عهد رسول الله ﷺ بعد العصر.** ولم يقُل: «كنا نصلي معه».

١٨٠٤ . عن العلاء بن عبدالرحمن أنه دخل على أنس بن مالك بعد الظُّهْر، فقام يُصلّي العَصْرَ، فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيلَ

الصلاةِ، أو ذكرهَا، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «تلك صلاةُ المنافقين، تلك صلاةُ المنافقين، تلك صلاةُ المنافقين، يجلسُ أحدُهم حتى إذا اصفرّتِ الشمسُ، وكانت بين قرْنَي الشَيْطانِ، أو على قرْنِ الشيطانِ قام فنَقَرَ أربعاً، لا يذكرُ اللهَ فيها إلا قليلاً».

صحيح: رواه مالك في القرآن (٤٦) عن العلاء بن عبدالرحمن قال: دخلنا على أنس بن مالك فذكر الحديث.

ورواه مسلم في المساجد (٦٢٢) من أوجه عن إسماعيل بن جعفر، عن العلاء ابن عبدالرحمن أنه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظُّهْرِ، وداره بجنْب المسجد، فلما دخلنا عليه قال: أصلَّيْتُم العَصْرَ؟ فقلنا له: إنما انصرفْنَا الساعة من الظُّهْرِ، قال: فصلُّوا العصر، فقُمنا فصلينا. فلما انصرفنا قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**تلك صلاةُ المنافق، يجلس يرقُبُ الشمسَ، حتى إذا كانت بين قرْني الشيطان قام فنقرها أربعاً، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً**».

١٨٠٥ . عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أُخبرُكم بصلاةِ المنافقِ؟ أن يؤخّر العصرَ حتى إذا كانت كَثَرْبِ البقرةِ صلاّها».

حسن: رواه الدارقطني في سننه (٩٩٣) واللفظ له، والحاكم (١/ ١٩٥) كلاهما من طريق عبد السلام بن عبد الحميد، حدثنا موسى بن أعين، عن الأوزاعي، عن أبي النجاشي (واسمه عطاء بن صهيب) قال: سمعت رافع بن خديج يقول: فذكره.

وإسناده حسن من أجل عبد السلام بن عبد الحميد، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عدي: "لا أعلم بحديثه بأسا ولم أرَ في حديثه منكرًا فأذكره".

فمثلُه يحُسّن حديثه إذا كان له أصل ثابت، وهذا منه.

قوله: «كثرب البقرة» هو: الشحم الرقيق الذي يغشى الكرشَ والأمعاءَ، تُشبّه الشمسُ بها إذا رقَّ ضوءُها.

١٨٠٦ . عن أنس بن مالك قال: صلى لنا رسولُ الله ﷺ العَصْرَ، فلما انصرف أتاه رجل من بني سَلِمةَ فقال: يا رسول الله! إنا نريد أن ننحرَ جزُوراً لنا، ونحنُ نُحب أن تَحْضُرَها قال: «نعم» فانطلق وانطلقنا معه، فوجدنا الجُزورَ لم تُنْحَر، فنُحرتْ، ثم قُطِّعَتْ، ثم طُبِخَ منها، ثم أكلنَا قبلَ أن تغيبَ الشمسُ.

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٦٢٤) من طريق ابن وهب، أخبرني عمرو ابن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، أن موسى بن سعد الأنصاري حدَّثه، عن حفص بن عبيدالله، عن أنس بن مالك فذكره.

قال مسلم: وقال المرادي (وهو محمد بن سلمة المرادي من شيوخ مسلم) حدثنا ابن وهب، عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث في هذا الحديث.

١٨٠٧ . عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي بنا العَصْرَ والشمسُ بيضاء مُحلِّقَة .

صحيح: رواه النسائي (٥٠٨) عن إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن رِبعي بن حِراش، عن أبي الأبيض، عن أنس فذكر الحديث.

وأورده الهيثمي في زوائد أبي يعلى «المقصد العلي» (١٩٠) وفي زوائد البزار «كشف الأستار» (٣٧٣) كلاهما من طريق منصور به مثله في البزار، ولفظ أبي يعلى: كُنَّا نُصلي مع النبي ﷺ العصر، فآتي عشيرتي فأجدهم جلوساً، فأقول لهم: قوموا فصلوا، فقد صلَّى رسولُ الله ﷺ.

قال الهيثمي: «اختصره النسائي».

وقال في «مجمع الزوائد» (١/ ٣٠٨): رجاله ثقات.

قلت: وهو كما قال، وإسناده صحيح، وأبو الأبيض هو: العنسي الشامي، ويقال المدني، قال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عن اسم أبي الأبيض فقال: لا يعرف اسمه، وثَّقه العجلي وغيره.

١٠-باب أن وقت صلاة العصر يمتد إلى قبل الغروب

١٨٠٨ . عن عبدالله بن عمر قال: إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إنما بقاؤكم فيما سلفَ قبلكم من الأُمَم كما بين صلاة العَصْرِ إلى غروبِ الشمسِ، أُوتي أهلُ التوراةِ التوراةَ فعملوا حتَّى إذا انتصفَ النهارُ عَجزوا، فأُعطوا قيراطاً قيراطاً، ثم أُوتي أهلُ الإنْجِيلِ الإِنْجِيلَ فعملوا إلى صلاةِ العَصْرِ ثم عجزوا فأُعطوا قيراطاً قيراطاً. ثم أُوتينا القُرآنَ فَعمِلنا إلى غروب الشمسِ، فأعطينا قيراطين قيراطَين، فقال أهلُ الكتابين: أي ربَّنا أعطيتَ هؤلاء قيراطين قيراطَين، وأعْطَيتنا قيراطاً قيراطاً، ونحن كُنَّا أكثرَ عَملاً، قال: قال الله عز وجل: هل ظلمتُكُم من أجركم من شيء؟ قالوا: لا، قال: فهو فَضْلي أوتيه من أشَاءُ».

صحيح: رواه البخاري في المواقيت (٥٥٧) من حديث ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه عبدالله بن عمر فذكر الحديث.

وقد رواه أيضاً من طرق عن عبدالله بن عمر انظر بأرقام (٢٢٦٨، ٢٢٦٩، ٣٤٥٩، ٥٠٢١، ٧٤٦٧، ٧٥٣٣).

وفيه إشارة إلى أن وقت صلاة العصر يمتد إلى غروب الشمس، وهو تفسير لما جاء في حديث أبي هريرة: « **إذا أدرك أحدكم سجدةً من صلاة العَصْرِ قبل أن تغرب الشمسُ فليتم صلاته** ».

١١-باب إثم من فاتته صلاةُ العصر

١٨٠٩ . عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: « الذي تفوتُه صلاةُ العصر كأنَّما وُتِر أهلَه ومالَه ».

متفق عليه: رواه مالك في وقوت الصلاة (٢١) عن نافع، عن ابن عمر فذكر مثله، وعن مالكٍ رواه البخاري في المواقيت (٥٥٢)، ومسلم في المساجد (٢٠٠).

اختلف في المراد بالفوات، فقيل: تأخيرها عن وقت الجواز بغير عذر؛ لأن الإثم يترتب على ذلك.وقيل: المراد بالفوات: فواتُها في الجماعة.

وقوله: وُتِر -أي نُقِص، يقال: وترتُه - إذا نقصتُه، فكأنَّك جعلته وتراً بعد أن كان كثيراً.

١٨١٠ . عن أبي المليح قال: كُنَّا مع بريدة في غزوةٍ في يومٍ ذي غيمٍ، فقال: بَكِّروا بصلاة العصر، فإن النبيَّ ﷺ قال: « من ترك صلاة العصر فقد حَبِطَ عملُه».

صحيح: رواه البخاري في المواقيت (٥٥٣) عن مسلم بن إبراهيم قال حدثنا هشام قال حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المليح قال: فذكره.

والترك هنا بمعنى التفريط، ولذا حَثَّ الصحابي على المبادرة.

وما جاء في بعض الروايات: « **بكروا بالصلاة في يوم الغيم، فإنه من ترك الصلاة فقد كفر** » رواه ابن حبان (١٤٦٣) ففيه إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدي قال أبو داود: ليس بشيء، ونقل تكذيبه عن ابن عوف.

قلت: الجزء الثاني من الحديث لا يوافق الجزء الأول الذي فيه الحث على التبكير، وعدم التأخير في أداء الصلاة.

١٨١١ . عن نوفل بن معاوية مرفوعاً: «من الصلاةِ صلاةٌ، من فَاتَتْه فكأنَّما وُتِر أهلَه ومالَه».

متفق عليه: رواه البخاري في المناقب (٣٦٠٢)، ومسلم في الفتن (٢٨٨٦/ ١١) كلاهما من حديث صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، قال: حدثني أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث، عن عبدالرحمن بن مطيع بن الأسود، عن نوفل بن معاوية فذكر الحديث.

وهذا المبهم من الصلاة جاء مفسراً في سنن النسائي (٤٧٨) من طريق حيوة ابن شريح، نا جعفر بن ربيعة، أن عراك بن مالك حدَّثه، أن نوفل بن معاوية حدَّثه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**من فاتَتْه صلاةُ العَصْرِ فكأنما وُتِر أهلَه ومالَه**». قال عراك: وأخبرني عبدالله بن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**من فاتته صلاةُ العَصْرِ فكأنما وُتِر أهلَه ومالَه**» وخالفه يزيد بن أبي حبيب، قال النسائي: أخبرنا عيسى بن حَمَّاد زُغْبَةُ، قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك أنه بلغه أن نوفل بن معاوية قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**من الصلاةِ صلاةٌ من فاتَتْه فكأنما وُتِر أهلَه ومالَه**».

قال ابن عمر: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**هي صلاة العَصْرِ**» خالفه محمد بن إسحاق، قال النسائي: أخبرنا عبيدالله بن سعد بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثني عَمّي، قال: حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، قال: سمعتُ نوفل بن معاوية، يقول: صلاةٌ من فاتته فإنَّما وُتِر أهلَه ومالَه، قال ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: «**هي صلاة العَصْر**». انتهى.

ثم اعلم أن حديث نوفل بن معاوية شاهد لحديث أبي هريرة سيأتي في الفتن وأشراط الساعة ولكن لم يذكر فيه الصلاة.

وقوله: « **وُتِر أهلَه ومالَه** »: روى بالنصب على أن « وُتِر » بمعنى « سلب » وهو يتعدى إلى مفعولين، فيكون « أهلَه ومالَه » مفعولاً ثانياً، وأما المفعول الأول فأضمر في « وُتِر » لم يُسم فاعله، وهو عائد على الذي فاتته، فالمعنى أنه أصيب بأهله وماله، ومثله قوله تعالى: ﴿ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾ [سورة محمد: ٣٥].

وقُرئ بالرفع بمعنى أخذ، فيكون أهلُه مالُه نائب الفاعل.

١٢- باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي العَصْرُ

قال الله تعالى: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾.
[سورة البقرة: ٢٣٨]

١٨١٢ . عن علي بن أبي طالب، قال: لمَّا كان يومُ الأَحْزاب قال رسول الله ﷺ: « مَلأَ الله بُيوتَهم وقُبورَهم ناراً شَغَلُونا عن الصلاة الوُسْطى حتَّى غابتِ الشمسُ ».

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٩٣١) وفي المغازي (٤١١١) وفي التفسير (٤٥٣٣) وفي الدعوات (٦٣٩٦)، ومسلم في المساجد (٦٢٧) كلاهما من طرق عن هشام، عن محمد، عن عَبِيدة، عن علي بن أبي طالب فذكر الحديث.

هشام هو: ابن أبي عبدالله سَنْبَر الدستوائي، ويجوز أن يكون ابن حسان القُردُوسي فإنه من أثبت الناس في محمد بن سيرين.

و محمد هو: ابن سيرين. وعَبيدة: بفتح العين، هو ابن عمرو السَلماني المرادي.

ولمسلم عن شُتَيْر بن شَكْل، عن عليّ قال: « **شَغلونا عن الصلاةِ الوُسْطى صلاة العَصْرِ**... » ثم صلاَّها بين العِشاءَين بين المغرب والعِشاء.

ورواه أيضاً من طرق عن شعبة قال: سمعتُ قتادة، يحدثُ عن أبي حسان، عن عبيدة، عن عليّ « **شَغَلُونا عن صلاةِ الوُسْطى حتى آبَتِ الشمسُ، ملأَ الله قبورهم ناراً أو بيوتهم أو**

بطونهم». شك شعبة في البيوت والبطون.

وروى ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة بهذا الإسناد وقال: « بيوتهم وقبورهم » ولم يشك.

وقوله: آبَتِ الشمس -أي غربتْ.

١٨١٣ . عن عبدالله بن مسعود قال: حبس المشركون رسولَ الله ﷺ عن صلاة العَصْرِ حتى احمرَّت الشمسُ، أو اصفَرَّتْ فقال رسول الله ﷺ: « شَغَلُونا عن الصلاةِ الوُسْطى صلاة العَصرِ، ملأ الله أجْوَافَهُمْ وقبورَهم ناراً » أو قال: « حَشَا الله أجْوَافَهُمْ وقبورَهم ناراً ».

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٦٢٨)، عن عون بن سلام الكوفي، نا محمد ابن طلحة اليامى، عن زُبيد، عن مرة، عن عبدالله فذكر الحديث.

ورواه الترمذي (١٨١) من طريق أبي داود الطيالسي وأبي النضر، عن محمد ابن طلحة به مختصراً وفيه: « **صلاة الوُسطى صلاة العصر** ».

وقال: حسن صحيح. وهو في مسند أبي داود الطيالسي (٣٦٤) وفي آخر الحديث: « **ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً** ».

١٨١٤ . عن البراء بن عازب قال: نزلت هذه الآية: فقرأناها ما شاء الله. ثم نسخها الله، فنزلت: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وصلاة العصر ﴾. فقرأناها ما شاء الله، ثم نسخها الله، فنزلت: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾.

فقال رجل كان جالساً عند شقيق له: هي إذن صلاة العصر، فقال

البراء: قد أخبرتك كيف نزلت، وكيف نسخها الله.

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٦٣٠) من طريق الفُضيل بن مرزوق، عن شقيق بن عُقبة، عن البراء فذكر الحديث.

١٨١٥ . عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ قال: « صلاةُ الوُسطى صلاةُ العصر ».

حسن: رواه الترمذي (١٨٢) عن هنّاد، حدثنا عَبْدَةُ، عن سعيد (وهو ابن أبي عروبة) عن الحسن، عن سمرة بن جندب فذكر مثله.

قال الترمذي: قال محمد (يعني البخاري) قال علي بن عبدالله: حديث الحسن عن سمرة بن جندب حديث صحيح، وقد سمع منه.

وقال الترمذي: حديث سمرة في صلاة الوسطى حديث حسن، وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

ورواه الإمام أحمد (٢٠٠٩١) والطبراني في « الكبير » (٦٨٢٤) كلاهما من طريق أبان بن يزيد، حدثنا قتادة، عن الحسن، عن سمرة أن النبي ﷺ قال: «﴿ **حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ** ﴾ **قال: سماها لنا: أنها هي صلاة العصر** ».

وإسناده حسن لأجل الحسن، وفيه خلاف معروف في سماعه من سمرة، والتحقيق أنه سمع منه مطلقاً كما قال ابن المديني والبخاري.

١٨١٦ . عن ابن عباس قال: قاتل النبي ﷺ عدوّاً، فلم يفرغْ منهم حتى أخَّر العصرَ عن وقْتِها، فلما رأى ذلك قال: « اللهم من حَبَسَنا عن الصلاة الوُسطى فاملأ بيوتَهم ناراً، واملأ قبورهم ناراً » أو نحو ذلك.

حسن: رواه الإمام أحمد (٢٧٤٥)، والطبراني في الكبير (١١٩٠٥)، والأوسط

(٢٠١٦)، والبزار « كشف الأستار » (٣٨٩)، كلهم من طريق هلال ابن خبَّاب، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره. ورواه عبد بن حميد في « المنتخب » (٥٧٦) من هذا الوجه وقال فيه: « **فاملأ قلوبهم ناراً** ».

وإسناده حسن، وهلال بن خباب أبو العلا البصري روى له أصحاب السنن وثقه يحيى وأحمد وغيرهما، وتكلم فيه ابن حبان بدون حجة، فهو لا ينزل عن درجة الحسن.

ورواه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١/ ١٧٤) بإسناد آخر عن الحكم، عن مقسم وسعيد بن جبير، عن ابن عباس مختصراً.

١٨١٧ . عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ يومَ الأحزاب: « شغلونا عن الصلاة الوسطى، ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً » يعني: صلاة العصر

حسن: رواه البزار « كشف الأستار » (٣٨٨) عن سلمة بن شَبِيب، ثنا عبدالله بن جعفر الرقي، ثنا عبيدالله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عَديّ ابن ثابت، عن زِر، عن حذيفة فذكر الحديث.

قال البزار: رواه عاصم، عن زِر، عن علي، وقال عَدِيّ: عن زِر، عن حذيفة.

وقال الهيثمي في « المجمع » (١/ ٣٠٩): رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح.

قلت: وصحّحه أيضاً ابن حبان (٢٨٩١) فرواه من طريق هاشم بن الحارث المروزي، قال: حدثنا عبيدالله بن عمرو به ولفظه: « **شغلونا عن صلاة العصر** » قال: ولم يُصَلِّها يومئذ حتى غابتِ الشمس.

وهاشم بن الحارث ذكره المؤلف في الثقات (٩/ ٢٤٤) وقال: مستقيم الحديث، وربما أغرب.

١٨١٨ . عن كُهيل بن حرملة، عن أبي هريرة أنه أقبل حتى نزل

دمشق، فنزل على أبي كلثوم الدوسي، فتذاكروا الصلاة الوسطى فقال: «اختلفنا كما اختلفتم، ونحن بفناء بيت رسول الله ﷺ، وفينا الرجلُ الصالح: أبو هاشم بن عتبة، فقام فدخل على رسول الله ﷺ، وكان جريئاً عليه، ثم خرج إلينا فأعلمنا أنها صلاةُ العصر».

حسن: رواه البزار «كشف الأستار » (٣٩١) عن أحمد بن منصور، ثنا هشام ابن عمار، ثنا صدقة -يعني ابن خالد، ثنا خالد بن دهقان، حدثني خالد سبلان، عن كهيل بن حرملة فذكر مثله.

قال البزار: "لا نعلم روى أبو هاشم بن عُتبة، عن النبي ﷺ إلا هذا، وآخر". انتهى. وعزاه الهيثمي في « المجمع » (١/ ٣٠٩) إلى الطبراني في الكبير أيضاً وقال: "رجاله موثقون".

وأخرجه الحاكم (٣/ ٦٣٨) من طريق خالد بن دهقان به مثله. ولم يقل فيه شيئاً. وإسناده حسن لأجل خالد بن دهقان فإنه وثّقه ابن معين والدارمي.

وأما خالد سبلان فهو: خالد بن عبدالله بن الفرج أبو هاشم مولى بني عبس، ويعرف بخالد سبلان، ولقب بذلك لعظم لحيته، كذا ذكر محقق كتاب الثقات لابن حبان في الحاشية نقلاً من تاريخ ابن عساكر. راجع: « تهذيب تاريخ ابن عساكر» (٥/ ٦٧).

وذكره ابن حبان في « الثقات » (٦/ ٢٥٥).

١٣- باب الدليل لمن قال: الصلاة الوُسطى هي الظهر

١٨١٩ . عن أبي يونس مولى عائشة أنه قال: أمرتْني عائشةُ أن أكْتُبُ لها مُصْحفاً وقالت: إذا بلغْتَ هذه الآية فآذِنِّي: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى

ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ ﴾ (سورة البقرة: ٢٣٨)، **فلما بلغتُها آذنتُها، فأمْلَتْ عَليَّ: حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وصلاة العصر وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ .**

قالت عائشة: سَمعتُها من رسول الله ﷺ.

صحيح: رواه مالك في صلاة الجماعة (٢٥) عن زيد بن أسلم، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي يونس مولى عائشة أم المؤمنين فذكره.

ورواه مسلم في المساجد (٦٢٩) من طريق مالك، به.

وفي قولها دليل على أن الوُسْطى -أي الفُضْلى- غير العصر وهي الظهر، لأن العطف يقتضي المغايرة، وأجيب بوجوه منها:

إنها قراءة شاذة، لم تثبت بالتواتر، ويمكن حمل العطف على التفسير ليتفق مع حديث عَليٍّ، أو أن تجعل الواو فيه زائدة، ويؤيده ما رواه أبو عبيد بإسناد صحيح عن أبي بن كعب أنه كان يقرؤها « **والصلاة الوُسْطى صلاة العصر** ».

١٨٢٠ . عن زيد بن ثابت قال: كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي الظُّهْر بالهاجِرة ولم يكنْ يُصَلِّي صلاةً أشَدَّ على أصحاب رسول الله ﷺ منها، فنزلت: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ وقال: إن قبلها صلاتين، وبعدها صلاتين.

صحيح: أخرجه أبو داود (٤١١) قال: حدثنا محمد بن المثنى، حدثني محمد ابن جعفر، حدثنا شعبةُ، حدثني عمرو بن أبي حكيم، قال: سمعتُ الزِبرقان يُحدِّثُ عن عروة بن الزبير، عن زيد بن ثابت فذكره.

إسناده صحيح، وعمرو بن أبي حكيم هو: الواسطي أبو سعيد يعرف بابن الكردي، والزِبرقان هو: ابن عمرو بن أمية الضمري.

وقوله: « **ولم يكن يُصَلِّي صلاة أشد...** » ولذا شكوا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء، وكانوا يصلون على ثيابهم، فنزلت: ﴿ **حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾** ﴾ أي: الفُضْلى، إذا الأوسط هو الأفضل.

وقوله: « وقال: إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين) قيل: القائل هو زيد بن ثابت، قبلها صلاتين -نهارية وليلية، وبعدها صلاتين، نهارية وليلية - فالوُسطى هي الواقعة بين وسط النهار وهي الظهر.

هكذا فهِمَ زيدُ بنُ ثابت، أن الوُسطى هي الظُّهر وكان يجيب إذا سئل عن الصلاة الوسطى بأنها الظهر، رواه ابن أبي شيبة، انظر: « إتحاف الخيرة » (١١٨٠).

هكذا ذكره أيضا مالك في الموطأ – الجماعة (٢٧) عن داود بن الحصين، عن ابن يربوع المخزومي أنه قال: سمعت زيد بن ثابت يقول: الصلاة الوسطى صلاة الظهر، وقال علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس كما ذكره مالك (٢٨) عنهما بلاغا: الصلاة الوسطى صلاة الصبح. وقال: قول علي وابن عباس أحبّ ما سمعتُ إليَّ في ذلك".

إلا أن الصحيح عن علي وابن عباس هي صلاة العصر كما سبق.

١٤-باب ما جاء في أول وقت المغرب وهو عند غروب الشمس

١٨٢١. عن سَلَمَة بن الأَكْوَعِ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصَلِّي المغربَ إذا غربَتِ الشمْسُ، وتوارتْ بالحجاب.

متفق عليه: رواه البخاري في المواقيت (٥٦١)، ومسلم في المساجد (٦٣٦) كلاهما من طريق يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع فذكر الحديث، واللفظ لمسلم، ولفظ

البخاري: « **كنا نُصَلِّي مع النبي ﷺ المغربَ إذا توارتْ بالحجاب** » ولم يذكر « **إذا غربت الشمس** » اختصاراً لأن قوله: « **توارتْ بالحجاب** » يدل على غروبها.

١٨٢٢ . عن رافع بن خَدِيج يقول: كنا نُصَلِّي المغْربَ مع النبي ﷺ فَيَنْصَرِفُ أحدُنا، وإنَّه ليُبْصِرُ مواقَع نبْلِهِ.

متفق عليه: رواه البخاري في المواقيت (٥٥٩)، ومسلم في المساجد (٦٣٧) كلاهما عن محمد بن مهران، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، حدثني أبو النَجَاشِيّ هو: عطاء بن صهيب مولى رافع بن خَدِيجٍ قال: سمعت رافعَ بن خَديجٍ فذكر الحديث. ولفظهما سواء وشيخهما واحد.

وقوله: "**ليُبصر مواقع نبله**": معناه أنه يُبكر بها في أول وقتها بمجرد غروب الشمس حتى ننصرفَ ويَرمي أحدُنا النبْلَ عن قوسِه، ويُبْصر موقعَه لبقاء الضوء، وفي هذين الحديثين أن المغرب تُعجل عقب غروب الشمس، وهذا مجمع عليه، وأما الأحاديث في تأخير المغرب إلى قريب سقوط الشفق فكانت لبيان جواز التأخير، فإنها كانت جواب سائل عن الوقت. أفاده النووي.

١٨٢٣ . عن مَرْثَد بن عبدالله قال: لمَّا قدم علينا أبو أيوب غازياً، وعُقْبة بن عامرٍ يومئذ على مصر، فَأَخَّرَ المغْربَ، فقام إليه أبو أيوب فقال له: ما هذه الصلاة يا عقبة؛ فقال: شُغِلْنَا، قال: أما سمعتَ رسولَ الله ﷺ يقول: « لا تزال أمَّتي بخيرٍ، أو قال: على الفِطْرةِ ما لم يؤخروا المغربَ إلى أن تشتبكَ النجوم ».

حسن: رواه أبو داود (٤١٨) عن عبيدالله بن عمر، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن مَرْثَد بن عبدالله فذكره.

وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق فإنه مدلس، إلا أنه صرح بالتحديث.

وصحَّح الحاكم في المستدرك (١/ ١٩٠) هذا الإسناد وقال: على شرط مسلم.

ولكن سئل أبو زرعة عن هذا الحديث الذي رواه محمد بن إسحاق، عن يزيد ابن أبي حبيب... فقال: ورواه حيوة وابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أسلم أبي عمران التجيبي، عن أبي أيوب عن النبي ﷺ أنه قال: « **بادروا بصلاة المغرب قبل طلوع النجوم** » قال أبو زرعة: حديث حيوة أصح. انتهى. انظر: (العلل لابن أبي حاتم » (١/ ١٧٧)، وابن لهيعة فيه ضعف ولكنه توبع، ولا يمنع من كون حديث حيوة أصح أن لا يكون حديث محمد بن إسحاق حسناً، أو هما حديثان، ومعناه واحد، وهو التعجيل في صلاة المغرب.

وقوله: تشتبك بالنجوم -أي: تظهر وتختلط.

١٨٢٤ . عن رجل من أسلم من أصحاب النبي ﷺ قال: إنهم كانوا يصلون مع النبي ﷺ المغرب، ثم يرجعون إلى أهاليهم إلى أقصى المدينة، يرمون ويُبصرون مواقعَ سهامِهم.

حسن: رواه النسائي (٥٢٠) قال: حدثنا محمد بن بشَّار، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، عن أبي بِشْرٍ، قال: سمعت حسان بن بلال، عن رجل من أسلم من أصحاب النبي ﷺ فذكر الحديث.

وإسناده حسن، فإن حسان بن بلال صدوق، وثقه ابن المديني وغيره.

وأبو بشر هو: جعفر بن إياس أبو بشر بن أبي وحشية، ثقة، وضعَّفه شعبة في حبيب بن سالم وفي مجاهد. انتهى. إلا أن شعبة خولف في هذا الإسناد فقد رواه هُشَيم، عن أبي بشر، عن علي بن بلال، عن ناس من الأنصار قالوا: كنا نُصَلِّي مع رسول الله ﷺ المغرب، ثم ننصرف فنترامى حتى نأتي ديارنا، فما يخفى علينا مواقع سهامنا.

رواه أحمد (١٦٤١٥) وكذلك روىَ عن عفان (وهو ابن مسلم) قال: حدثنا أبو عوانة، قال: حدثنا أبو بشر، عن علي بن بلال الليثي، قال: صليت مع نفر من أصحـــاب رسول الله ﷺ فحدَّثوني أنَّهم كانوا يُصَلُّون المغربَ مع رسول الله ﷺ، ثم ينطلقون يترامون، لا يخفى عليهم مواقعُ سهامِهم حتى يأتونَ ديارهم في أقْصى المدينة.

فخالف هشيم وعفان فرويا عن أبي بشر، عن علي بن بلال، ورواه شعبة كما سبق عن أبي بشر، قال سمعت حسان بن بلال فجعل بعض أهل العلم بأنهما واحد، ومن فرق بينهما قال: علي بن بلال أشبه وإليه ذهب البخاري فإنه ذكر الحديث في ترجمة علي بن بلال « التاريخ الكبير » (٦/ ٢٦٣) من طريق أبي عوانة، ثم ذكره من طريق شعبة عن أبي بشر قال سمعتُ: حسان بن بلال ثم قال: « والأول أشبه ».

وعلي بن بلال لم يكن مرضياً، فيكون الإسناد ضعيفاً. فإما أن نجعلهما واحداً، أو نقول لعل أبا بشر روى عن الاثنين فإنه صرح بأنه سمع من حسان بن بلال وهو صدوق كما مضى.

ولذا حَسَّن إسنادَه الهيثميُّ بعد أن عزاه الحديث للإمام أحمد، عن علي بن بلال « مجمع الزوائد » (١/ ٣١٠)، ولأجل الخلاف في حسان بن بلال، وعلي بن بلال أورده في الزوائد وإلا فلم يكن الحديث من شرطه.

١٨٢٥ . عن جابر بن عبدالله قال: كُنَّا نُصَلِّي مع النبي ﷺ المغربَ ثم نرجعُ إلى منازِلنا، وهي مِيلٌ وأنا أُبْصر مواقع النَبْلِ».

حسن: رواه الإمام أحمد (١٤٩٧١) وأبو يعلى « المقصد العلي » (١٩٢) والبزار « كشف الأستار » (٣٧٤) كلهم من طرق عن سفيان، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، قال: سمعت جابر بن عبدالله فذكر الحديث.

وإسناده حسن فإن عبدالله بن محمد بن عقيل مختلف فيه غير أنه يحسن حديثه، وقد مضت ترجمته بالتفصيل في كتاب الحيض.

والإمام أحمد رواه عن عبد الرزاق، - وهو في المصنف (٢٠٩١) عن سفيان به مثله، ورواه أيضاً عن وكيع، عن سفيان به قال: « **الظهر كاسمها، والعصرُ بيضاءُ حية، والمغربُ كاسمها، وكُنَّا نُصَلِّي مع رسول الله ﷺ المغربَ، ثم نأتي منازِلَنا وهي على قدْر ميلٍ، فنرى مواقعَ النَّبْلِ، وكان يُعجِّلُ العشاءَ ويؤخِّر، والفجرُ كاسمها وكان يُغَلِّسُ بها** ».

وقوله: « الظهر كاسمها » أي: يؤخذ وقتها من اسمها الدال على الظهيرة، هو بمعنى شدة الحر. « **والعصر بيضاء** » أي: ذات بياض.

« **والمغرب** » أي: تصلي صلاة المغرب عند غروب الشمس.

١٨٢٦ . عن زيد بن خالد الجهني، قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ المغرب، وننصرف إلى السوق، ولو رمى أحدنا بالنبل.. قال عثمان: رمى بالنبل لأبصر مواقعها.

حسن: رواه الإمام أحمد (١٧٠٢٩) (١٧٠٥٢) والطبراني في الكبير (٥/ ٢٩٢) وعبد بن حميد (٢٨١) وابن أبي شيبة (١/ ٣٢٩) كلّهم من طريق ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة، عن زيد بن خالد، فذكر مثله.

إسناده حسن لأجل صالح مولى التوأمة؛ فإنّه صدوق وقد اختلط، ولكن روى ابن أبي ذئب عنه قبل اختلاطه.

قال ابن عدي: لا بأس به إذا روى عنه القدماء مثل ابن أبي ذئب، وابن جريج، وزياد بن سعد.

وقال الهيثمي في « المجمع » (١/ ٣١٠): « رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه صالح مولى التوأمة وقد اختلط في آخر عمره.

قال ابن معين: سمع منه ابن أبي ذئب قبل الاختلاط.وهذا من رواية ابن أبي ذئب عنه»

وتابعه سفيان عن صالح مولى التوأمة به فذكر مثله.

رواه الإمام أحمد (١٧٠٤١) وعنه الطبراني في الكبير (٥/ ٢٩٢) وسفيان ممن سمع منه بعد الاختلاط.

ومتابعه سفيان تؤكّد أنّه لم يهم في هذا الحديث حتّى بعد الاختلاط.

وله شاهد من حديث أبي طريف قال: كنت مع رسول الله ﷺ حين حاصر الطائف، وكان يُصلي بنا صلاة البصر حتّى لو أنّ رجلاً رمى لرأى موقع نبله.

رواه الإمام أحمد (١٥٤٣٧) وعنه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٣١٥) عن طريق أزهر بن القاسم الراسبي، حدّثنا زكريا بن إسحاق، عن الوليد بن عبدالله بن شُميلة، عن أبي طريف فذكر مثله.

والوليد بن عبدالله بن شُميلة من رجال « التعجيل » ذكره البخاري وابن أبي حاتم، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً. وذكره ابن حبّان في « الثقات » فهو « مقبول » إذا توبع، ولكنّه لم يُتابع.

وأمّا قوله: « صلاة البصر » فقال البيهقي (١/ ٤٤٧) أراد بها صلاة المغرب، وإنّما سُمِّيت صلاة البصر لأنّها تُؤدَّى قبل ظلمة الليل.

وأورده الهيثمي في « المجمع » (١/ ٣١٠) وقال: « رواه أحمد وفيه الوليد بن عبدالله بن شُميلة لم أجد من ذكره ».

ثمّ قال: « الوليد هذا هو الوليد بن عبدالله بن سميرة كما رواه الطبراني، وكذا ذكره ابن حبان في الثقات، وذكر روايته عن أبي طريف، وأنّه اختلف في اسم جدّه ».

١٨٢٧ . عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه أن النبي ﷺ كان يُصلي المغربَ، فيصلي معه رجال من بني سلمةَ، ثم ينصرفون إلى بني سلمة، وهم يُبصرون مواقع النبْلِ.

حسن: رواه الطبراني في الكبير (١٩/ ٦٢) وفي الأوسط « مجمع البحرين » (٥٦٤)

عن محمد بن أحمد بن البراء، ثنا المعافي بن سليمان، ثنا موسى بن أعين، عن إسحاق بن راشد، عن الزهري، أخبرني ابن كعب بن مالك، عن أبيه فذكر الحديث.

قال في الأوسط: « لم يروه عن إسحاق إلا موسى ».

قلت: إسحاق بن راشد وهو وإن كان من رجال البخاري إلا أنه لم يكن ذلك القوي في الزهري. قال ابن معين في رواية ابن الجنيد: ليس في الزهري بذاك، وقال ابن خزيمة: لا يحتج بحديثه، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال يعقوب الفسوي: صالح الحديث.

والخلاصة: أنَّه يُحسَّن حديثه، قال الهيثمي « المجمع » (١/ ٣١١): « رجاله ثقات ».

قلت: وهو كما قال إلا المعافي بن سليمان فهو صدوق.

وأما ابن كعب بن مالك فهو إما عبدالله، أو عبدالرحمن، وكلاهما ثقتان.

١٥-باب وقت صلاة العشاء وتأخيرها

١٨٢٨ . عن عائشة قالت: أعْتَمَ رسولُ الله ﷺ ليلة من الليالي بصلاة العِشَاء، وهي التي تُدعَى العتمةُ فلم يخرجْ رسولُ الله ﷺ حتى قال عمر بن الخطاب: نام النساءُ والصِّبيانُ، فخرج رسولُ الله ﷺ فقال لأهْلِ المسجد حين خرج عَليهم: « ما ينتظرها أحدٌ من أهل الأرض غيرُكم » وذلك قبل أن يَفْشوَ الإسلامُ في النَّاس.

وفي رواية قالت: أعْتمَ رسولُ الله ﷺ ذات ليلةٍ حتى ذهب عامة اللَّيلِ، وحتى نام أهْلُ المسجد، ثم خرج فصَلَّى فقال: « إنه لوَقْتُها، لولا أن أشقَّ على أمتي ».

متفق عليه: رواه البخاري في المواقيت (٥٦٩)، ومسلم في المساجد (٦٣٨) كلاهما من حديث ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة واللفظ لمسلم، وقال: وزاد حرملة في روايته: قال ابن شهاب: وذُكِر لي أن رسول الله ﷺ قال: « **وما كان لكم أن تَنْزُرُوا رسولَ الله ﷺ على الصلاة** » وذلك حين صاحَ عمرُ بن الخطاب.

وقوله: **تَنْزُرُوا** -بالتاء، ثم النون الساكنة، ثم الزاء المضمومة، ثم الراء -أي: تُلِحُّوا عليه، ورُوي بضم أوّلِه، بعدها موحدة، ثم راء مكسورة، ثم زاي- أي:تخرجوا.

وفي لفظ البخاري: « **ولا يُصلى يومئذ إلا بالمدينة، وكانوا يُصلُّون فيما بين أن يَغِيبَ الشَفقُ إلى ثلثِ اللَّيلِ الأوَّلِ**».

والرواية الثانية عند مسلم أيضاً من وجه آخر عن ابن جريج قال: أخبرني المُغيرة بن حكيم، عن أم كلثوم بنت أبي بكر أنها أخبرته عن عائشة قالت فذكرت الحديث.

وفي حديث عبدالرزاق، عن ابن جريج: « **لولا أن يَشُقَّ على أمتي** ».

قلت: والذي في المصنف (٢١١٤): « **لولا أن أشُقَّ على أمتي** » موافقاً لرواية الآخرين، فالله أعلم هل حصل الخطأ من الطابع أو من غيره.

وقوله: « **ذهب عامة الليل** » -معناه كثير منه، وليس المراد أكثره، ولابد من هذا التأويل لقوله ﷺ: « **إنه لوقتها** » ولا يجوز أن يكون المراد بهذا القول ما بعد نصف الليل، لأنه لم يقل أحد من العلماء أن تأخيرها إلى ما بعد نصف اللَّيل أفضل. أفاده النووي.

١٨٢٩ . عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ شُغل عنها (أي عن العِشاء) فأَخَّرها حتى رَقَدْنا في المسجد، ثم استيقظنا، ثم رقَدْنا، ثم استيقظنا، ثم خرج علينا النبي ﷺ ثم قال: « ليس أحد من أهل الأرض ينتظرُ الصلاةَ غيرُكم ».

وفي رواية قال ابن عمر: مكثنا ذاتَ ليلةٍ ننتظرُ رسولَ الله ﷺ لصلاة العِشاءِ الآخِرة، فخرج إلينا حين ذهب ثُلُثُ اللَّيلِ أو بعده، فلا نَدْرِي أشيء شَغَلَه في أهْلِه أو غير ذلك، فقال حين خرج: « إنكم لتنتظرون صلاةً ما ينتظرها أهْلُ دينٍ غيرُكم، ولولا أن يَثْقُلَ على أمَّتِي لصلَّيْتُ بهم هذه الساعة » ثم أمر المؤذِّنَ فأقام الصلاةَ وصَلَّى.

متفق عليه: رواه البخاري في المواقيت (٥٧٠)، ومسلم في المساجد (٦٣٩) كلاهما من عبد الرزاق، قال: أخبرني ابن جريج، قال: أخبرني نافع، قال: حدثنا عبدالله بن عمر فذكر الحديث، وهو في المصنف (٢١١٥).

والرواية الثانية أخرجها مسلم من وجه آخر عن الحكم، عن نافع، عن ابن عمر فذكر الحديث.

ومضى هذا الحديث في الوضوء، باب إن النوم ليس حدثاً، بل مظنة للحدث.

١٨٣٠ . عن أنس بن مالك قال: أخرَّ النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل، ثم صَلَّى ثم قال: « قد صلَّى الناسُ وناموا، أَما إنَّكم في صلاةٍ ما انتظرتموها ».

وفي رواية: ثم أقبل علينا بوجهه بعد ما صلَّى فقال: « صلَّى الناسُ ورَقَدُوا، ولم تزالوا في صلاةٍ منذ انتظرتموها » قال (أنس): فكأني أنظُر إلى وَبِيضِ خاَتِمِه.

متفق عليه: رواه البخاري في المواقيت (٥٧٢) وفي الأذان (٦٦١)، من طريقين عن حميد الطويل، عن أنسٍ، ومسلم في المساجد (٦٤٠) من وجهٍ آخر عن أنسٍ.

١٨٣١ . عن أبي موسى قال: كنتُ أنا وأصْحابي الذين قدِموا معي في السَفِينة نُزولاً في بَقِيع بُطْحان، ورسولُ الله ﷺ بالمدينة، فكان يتناوبُ رسولَ الله ﷺ عند صلاةِ العِشاءِ كلَّ ليلَةٍ نفرٌ منهم، قال أبو موسى: فوافَقْنَا رسولَ الله ﷺ أنا وأصْحابي، وله بعضُ الشُغْل في أمره، حتى أَعْتَمَ بالصَّلاةِ حتى ابهارَّ اللَّيلُ، ثم خرج رسولُ الله ﷺ فصَلَّى بهم، فلَمَّا قضَى صلاتَه قال لمن حضره: « على رِسْلِكم أُعْلِمكم، وأَبْشِرُوا، أنَّ من نعمةِ الله عليكم أنه ليس من الناس أحد يُصَلِّي هذه الساعة غيرُكم » أو قال: « ما صَلَّى هذه الساعة أحد غيرُكم » - لا ندري أي الكلمتين قال.

قال أبو موسى: فرجعنا فرحين بما سمعنا من رسول الله ﷺ.

متفق عليه: رواه البخاري في المواقيت (٥٦٧)، ومسلم في المساجد (٦٤١) كلاهما عن أبي أسامة، عن بُريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى فذكر الحديث.

قوله: بقيع بُطحان - البقيع من الأرض المكان المتسع، قال ابن الأثير: لا يسمى بقيعاً إلا وفيه شجر أو أُصولها، وبُطحان موضع بعينه واد بالمدينة.

وقوله: « **يتناوب** » فاعله: نفر، أي يأتيه كل ليلةٍ عدة رجال متناوبين غير مجتمعين.

وقوله: « **ابهار الليل** »: انتصف، وبهرةُ كل شيء وسطه، ويؤيد هذا المعنى لما في بعض الروايات: حتى إذا كان قريباً من نصف الليل.

والشُغُل المذكور كان في تجهيز جيش، رواه الطبري من وجه صحيح عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، ذكره الحافظ في « الفتح » (٢/ ٤٨).

١٨٣٢ . عن ابن عباس يقول: أَعْتَمَ رسولُ الله ﷺ ذات ليلةٍ العِشَاءَ، قال: حتى رَقَدَ ناسٌ واستَيْقَظُوا، ورقدوا واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب فقال: الصلاةَ فقال عطاء: قال ابن عباس: فخرج نبي الله ﷺ كأنّي أنظر إليه الآن، يَقْطُر رأسه ماءً واضِعاً يدَه على شقِّ رأسِه قال: « لولا أن يَشُقَّ على أُمّتي لأمرتُهم أن يُصَلُّوها كذلك ».

متفق عليه: رواه البخاري في المواقيت (٥٧١)، ومسلم في المساجد (٦٤٢) كلاهما من حديث عبد الرزاق، قال أخبرني ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أيُّ حينٍ أَحَبُّ إليك أن أُصَلِّي العِشَاءَ التي يقولهُا الناس العَتَمَةَ إِمَاماً وخِلْواً؟ قال: سمعت ابن عباس يقول فذكره.

والحديث في مصنف عبدالرزاق (٢١١٢) من هذا الوجه.

ورواه أيضاً عن محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، قال: سمعت ابن عباس يقول فذكر مثله.

١٨٣٣ . عن جابر بن سمرة قال: كان رسولُ الله ﷺ يُؤَخِّرُ صلاةَ العِشاءِ الآخِرَةِ.

وفي رواية: كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي الصلوات نحواً من صَلاتِكم، وكان يُؤَخِّرُ العَتَمَةَ بعد صلاتِكم شيئاً، وكان يُخِفُّ الصلاةَ،

وفي رواية: يخَفِّفُ.

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٦٤٣) عن أبي الأحوص، عن سماك، عن جابر، والرواية الثانية: عن أبي عوانة، عن سماك به مثله.

ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده (٨١٠) عن قيس، عن سماك، عن جابر بن سمرة

ولفظه: كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي الظُّهْر نحو صلاتكم، والعَصْرَ نحو صلاتكم، والمغربَ نحو صلاتكم، وكان يُؤَخِّر العِشاءَ شيئاً.

١٨٣٤ . عن زيد بن خالد الجهني قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لولا أن أشُقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، ولأخَّرتُ صلاة العِشاءِ إلى ثُلثِ الليل».

صحيح: رواه الترمذي (٢٣) قال: حدثنا هنَّاد، حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن زيد بن خالد الجهني فذكر الحديث.

قال الترمذي: «حسن صحيح».

قلت: فيه محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، ومن طريقه رواه أيضاً أبو داود (٤٧)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٢٩١) إلا أنهما لم يذكرا «**تأخير صلاة العشاء**» وسبقتخريجه في كتاب الطهارة، باب ما جاء في السواك.

وللحديث إسناد آخر رواه الإمام أحمد (١٧٠٤٨) قال: حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا حرب -يعني ابن شدَّاد- عن يحيى، حدثنا أبو سلمة، عن زيد بن خالد الجهني فذكر الحديث في السواك بدون تأخير صلاة العشاء،

وهذا إسناد صحيح، ويحيى هو: ابن أبي كثير.

١٨٣٥ . عن النعمان بن بشير قال: أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة، كان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّيها لسقوط القمر لثالثةٍ.

صحيح: أخرجه أبو داود (٤١٩)، والترمذي (١٦٥)، والنسائي (٥٢٩) كلهم من طريق أبي عوانة، عن أبي بِشْرٍ، عن بَشِير بن ثابتٍ، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير فذكر مثله.

وإسناده صحيح، إلا أنه اختلف على أبي بِشْرٍ وهو: جعفر بن إياس فرواه أبو عوانة كما تراه وتابعه شعبة فروى عن أبي بِشْرٍ نحو رواية أبي عوانة.

ومن طريق شعبة رواه الإمام أحمد (١٨٣٩٦) والدارقطني (١/ ٢٧٠)، والحاكم (١/ ١٩٤) كلهم من طريق يزيد بن هارون عنه، ولفظه في المسند: إني لأعلم الناس -أو من أعلم الناس- بوقت صلاة رسول الله ﷺ العِشَاء، **كان يُصَلِّيها مقدارَ ما يَغيبُ القمرُ ليلةَ ثالثةٍ أو رابعةٍ.**

قال الدارقطني: شك شعبة.

قال الترمذي: حديث أبي عوانة أَصَحُّ عندنا، لأن يزيد بن هارون روى عن شعبة، عن أبي بِشْرٍ نحو رواية أبي عوانة. انتهى.

قال الدارقطني: ورواه هُشيم ورَقَبة وسفيان بن حسين، عن أبي بِشْرٍ، عن حبيب، عن النعمان وقالوا: ليلة ثالثة، ولم يذكروا بَشيراً. انتهى.

قلت: من طريق هُشَيم رواه ابن أبي شيبة (١/ ٣٣٠)، والحاكم (١/ ١٩٤)، قال الحاكم: تابعه رَقَبة بن مصقلة، عن أبي بِشْرٍ.

هكذا اتفق رَقَبة وهُشيم على رواية هذا الحديث عن أبي بِشْرٍ، عن حبيب بن سالم، وهو إسناد صحيح، وخالفهما شُعبة وأبو عوانة فقالا: عن أبي بِشْرٍ عن بَشِير بن ثابت، عن حبيب بن سالم. انتهى.

قلت: أما رواية رَقَبة بن مصقلة فأخرجها النسائي (٥٢٨) عن جعفر بن إياس وهو: أبو بِشْرٍ بن أبي وَحْشِيَّة. وأبو بِشْرٍ وإن كان ثقةً إلا أن شعبةَ ضَعَّفَه في حَبيب بن سَالِمٍ.

وأما حديث سفيان بن حسين، عن أبي بِشْر، عن حبيب بن سالم عن النعمان فقد أشار إليه الدارقطني كما مضى.

وقد رجح الترمذي وأبو زرعة وغيرهما رواية من أثبت (بشير بن ثابت) بين أبي بِشْرٍ وحبيب بن سالم، بل وقد خطّأ أبو بكر بن العربي في «عارضة الأحوذي» (١/ ٢٧٧)

قائلاً: « وخطأ من أخطأ فيه لا يُخرجه عن الصحة ».

وقال شعبة: أبو بِشْرٍ لم يسمع من حبيب بن سالم ولذا ضَعَّفه فيه، كما سبق.

وبهذا صَحَّ قول الترمذي بأن حديث أبي عَوانة أصَحُّ عندنا.

والحديث يدل على تعجيل صلاة العِشاء بعد دخول وقتها، والأحاديث الأخرى تدل على استحباب تأخيرها، والضابط في هذا ما ذكره جابر بن عبدالله بأن النبي ﷺ كان يصلي العِشاءَ أحياناً وأحياناً، إذا رآهم اجتمعوا عجَّل، وإذا رآهم أبطأوا أخَّر كما مضى في باب التوقيت.

١٨٣٦ . عن أبي سعيد الخدري قال: صَلَّينا مع رسول الله ﷺ صلاةَ العَتَمَةِ، فلم يخرجْ حتى مَضَى نحو من شَطر اللَّيلِ فقال: « خذوا مقاعدكم » فأخذنا مقاعدنا، فقال: « إن الناس قد صَلُّوا وأخذوا مَضَاجِعَهم، وإنَّكم لن تَزَالُوا في صلاةٍ ما انتظرتُم الصلاةَ، ولولا ضَعْفُ الضَّعِيفِ، وسُقْمُ السَّقيم لأخَّرتُ هذه الصلاةَ إلى شطر اللَّيلِ ».

صحيح: أخرجه أبو داود (٤٢٢)، والنسائي (٥٣٨)، وابن ماجة (٦٩٣) كلهم من طريق داود بن أبي هند، عن أبي نَضْرة، عن أبي سعيد فذكره.

واللفظ لأبي داود. وأبو نَضْرة هو: المنذر بن مالك بن قُطَعة العَبدي.

وقوله: « **صلَّينا مع رسول الله ﷺ صلاةَ العتمةِ** » -أي صلاة المغرب كما في النسائي وابن ماجة، لأن العرب كانوا يطلقون على صلاة المغرب العَتَمة، وقد نُهينا عن ذلك.

وإسناده صحيح، صحّحه ابن خزيمة، وأخرجه في صحيحه (٣٤٥) من طرق عن داود بن أبي هند، وزاد فيه: « **وحاجة ذي الحاجة** » .

هكذا رواه بشر بن المفضل وغيره عن داود بن أبي هند، وخالفهم أبو معاوية الضرير،

عن داود بن أبي هند فقال: عن جابر بن عبدالله، وهو سيأتي فيما بعد.

١٨٣٧ . عن معاذ بن جبل يقول: بَقَينا النبي ﷺ في صلاة العَتَمَة فأَخَّر حتى ظنَّ الظَّان أنه ليس بخارج، والقائل منا يقول: صَلَّى، فإنا لكذلك، حتى خرج النبي ﷺ فقالوا له كما قالوا: فقال لهم: «أَعْتِموا بهذه الصلاة، فإنكم قد فُضِّلْتُم بها على سائر الأمم،ولم تُصَلِّها أمةٌ قبلكم».

صحيح: أخرجه أبو داود (٤٢١) قال: حدثنا عمرو بن عثمان الحِمصي، ثنا أبي، ثنا حَريز -يعني عثمان- عن راشد بن سعد، عن عاصم بن حُميد السَّكوني، أنه سمع معاذ بن جبل يقول: فذكر الحديث.

وإسناده صحيح، وعاصم بن حُميد السكوني صاحب معاذ فقد شك البزار في سماعه من معاذ، والصواب أنه سمع منه، وهو الحمصي المخضرم من الطبقة العليا من تابعي أهل الشام.

والإعتام -الدخول في العَتَمة، وهي ظلمة الليل.

وقوله: بَقَينا -بفتح الباء والقاف، بوزن رَمينا.

قال الخطابي: «معناه -انتظرنا. يقال: بَقَيتُ الرجل أبقيه إذا انتظرته».

١٨٣٨ . عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على المؤمنين لأمرتُهم بتأخير العِشاءِ، وبالسواك عند كل صلاة».

صحيح: رواه أبو داود (٤٦)، وابن ماجة (٦٩٠) كلاهما من حديث سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة فذكره.

وقد سبقتخريج هذا الحديث في كتاب الطهارة، باب السواك من طريق مالك عن الزناد، به إلا أن مالكاً لم يذكر في حديثه تأخير العِشاء، وهو الذي اعتمده الشيخان كما أن مُسلما رواه من حديث سفيان ولم يذكر فيه تأخير العِشاء أيضاً،

وروى عنه عدد منهم قتيبة بن سعيد، وعنه رواه أبو داود عن سفيان وجمع بين تأخير العشاء وبين السواك عند كل صلاة.

قال ابن خزيمة (١٣٩) بعد أن أخرج الحديث من طرق منها سعيد بن عبدالرحمن المخزومي، عن سفيان: « لم يؤكد المخزومي تأخير العِشاء ».

فالذي يظهر أن الرواة اختلفوا على سفيان بن عيينة، فالأكثر منهم لم يذكروا تأخير العشاء. وأما مالك فلم يختلف الرواة عليه، فكل من روى عنه لم يذكروا تأخير العشاء أكَّد ذلك ابن خزيمة بعد أن رواه من طريق روح بن عبادة، عن مالك قال: ورواه الشافعي وبشر بن عمر كرواية روح وهو: « **لولا أن أَشُقَّ على أمتي لأمرتُهم بالسواك مع كل وضوء** ».

ولحديث أبي هريرة إسناد آخر رواه الترمذي (١٦٧) وابن ماجة (٦٩١) كلاهما عن عبيدالله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: « **لولا أن أشق على أمتي لأخرتُ صلاة العِشاء إلى ثلث الليل، أو نصف الليل** ».

هكذا بالشك من « **ثلث الليل** » أو « **نصف الليل** »، ورواه الحاكم في المستدرك (١/ ١٤٦) من طريق عبدالرحمن السراج، عن سعيد، عن أبي هريرة وفيه: « **إلى نصف الليل** » بغير شك مع ذكر السواك.

قال الحاكم: وهو صحيح على شرطهما وليس له علة.

وعبدالرحمن سراج هو: ابن عبدالله البصري.

فالذي يظهر من هذا أن الشك من أحد الرواة عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، وللحديث أسانيد، أخرى انظر مسند الإمام أحمد (٢/ ٢٥٨-٢٥٩).

قال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

١٨٣٩ . عن جابر بن عبدالله قال: خرج رسولُ الله ﷺ على أصحابه ذات ليلة وهم ينتظرون العِشَاءَ فقال: « صَلَّى الناس ورَقَدوا، وأنتم

تنتظرونها، أما إنكم في صلاةٍ ما انتظرتمُوها » ثم قال: « لولا ضَعْفُ الضعيفِ، وكِبرُ الكبير، لأخَّرتُ هذه الصلاة إلى شطر اللَّيلِ ».

صحيح: أخرجه أبو يعلى (٢/ ٣٦٧) (١٩٣٥ تحقيق الأثري)، قال: حدثنا أبو خيثمة، حدثنا محمد بن حازم (وهو أبو معاوية الضرير)، حدثنا داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن جابر فذكر مثله.

ومن طريق أبي يعلى -أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٥٢٩) مثله.

وتابعه ابن أبي شيبة (١/ ٤٠٢) وسعدان بن نصر عند البيهقي (١/ ٣٧٥) فرويا عن أبي معاوية به مثله.

وله طريق آخر عند أحمد (١٤٩٤٩) عن أبي الجَوَّاب، حدثنا عمَّار بن رُزيق، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: جَهَّز رسولُ الله ﷺ جيشاً ليلةً حتى ذهب نصفُ الليلِ، أو بلغ ذلك، ثم خرج فقال: « **قد صلَّى الناس ورقدوا، وأنتم تنتظرون هذه الصلاة، أما إنكم لن تزالوا في صلاةٍ ما انتظرتموها** ».

وهي متابعة قوية ورجال الإسنادين ثقات.

وأبو الجوَّاب هو: الأحوص بن جوَّاب -بفتح الجيم، وتشديد الواو- الضَبِّي -وثَّقه ابن معين، وأخرج له مسلم، قال أبو حاتم: صدوق، وجعله الحافظ في مرتبة « صدوق ربما وهم ».

وأبو سفيان هو: طلحة بن نافع الواسطي وهو: « صدوق ».

قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١/ ٣١٢): « رواه أحمد وأبو يعلى، ورجال أبي يعلى رجاله رجال الصحيح ».

١٨٤٠ . عن عائشة قالت: سُئِل رسولُ الله ﷺ عن وقت العشاء فقال: « إذا ملأ الليلُ بطن كلِ وادٍ ».

حسن: أخرجه الطبراني في الأوسط - مجمع البحرين (١/ ٤٣٤) (٥٦٧) عن علي بن سعيد الرازي، ثنا قطن بن نُسير الذراع، ثنا جعفر بن سليمان الضبعي، عن محمد بن عمرو، عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب، عن عائشة فذكرته.

وإسناده حسن، قطن بن نُسير الغُبري الذراع وجعفر بن سليمان ومحمد بن عمرو - الليثي كلهم صدوق، لا يرتقون إلى درجة الثقة، وإن كان كلهم من رجال مسلم. ولذا قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١/ ٣١٣): رجاله رجال الصحيح.

١٨٤١ . عن ابن مسعود قال: أخَّر رسولُ الله ﷺ صلاةَ العشاءِ ثم خرج إلى المسجد، فإذا الناس ينتظرون الصلاة قال: « أما أنه ليس من أهل هذه الأديان أحدٌ يذْكر الله هذه الساعة غيرَكم ». قال: وأنزل هؤلاء الآيات: ﴿ لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ﴾ حتى بلغ: ﴿ وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ ﴿١١٥﴾ ﴾ [آل عمران: ١١٣-١١٥].

حسن: أخرجه أحمد (٣٧٦٠)، وأبو يعلى (٥/ ١٣٩) (٥٢٨٥ الأثري)، والبزار « كشف الأستار » (١/ ١٩٠)، والحارث بن أبي أسامة: « بغية الباحث » (١/ ٢٥٥) (١٣٢)كلهم من طريق عاصم، عن زِرّ، عن عبدالله بن مسعود فذكره.

ورواه الطبراني في « الكبير » (١٠٢٠٩) من طريق الأعمش، عن زِرّ به.

وإسناده حسن لأجل عاصم وهو: ابن أبي النجود.

قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١/ ٣١٢) رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في « الكبير » ورجال أحمد ثقات، ليس فيهم غير عاصم بن أبي النجود، وهو مختلف في الاحتجاج به، وفي إسناد الطبراني: عبيدالله بن زَحْر وهو ضعيف ». انتهى.

وأورده أيضاً البوصيري في « إتحاف الخيرة » (٢/ ٦٩-٧٠) وعزاه أيضاً إلى أبي بكر

بن أبي شيبة، والنسائي في « الكبرى »، وابن حبان في « صحيحه » كلهم من طرق عن عاصم (بن أبي النجود).

وقوله: «**أهل الأديان**» المراد بهم اليهود والنصارى في المدينة وما يجاورها، لا على الأرض إطلاقاً، لأن ذكر الله تعالى لا تتوقف في أي ساعة من ساعات الليل والنهار.

وخلاصة القول في وقت صلاة العشاء:

قال الزيلعي: تكلم الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١/ ١٥٨) ههنا كلاماً حسناً ملخصه أنه قال: « يظهر من مجموع الأحاديث أن آخر وقت العشاء حين يطلع الفجْرُ، وذلك أن ابن عباس وأبا موسى والخضري رووا أن النبي ﷺ أخَّرها إلى ثلث اللَّيلِ، وروى أبو هريرة وأنس أنه أخرها حتى انتصف الليلُ، وروى ابن عمر أنه أخَّرها حتى ذهب ثلث الليل، وروَتْ عائشةُ أنه أعْتَمَ بها حتى ذهب عامةُ اللَّيلِ، وكل هذه الروايات في « الصحيح » قال: فثبت بهذا أنَّ اللَّيلَ كله وقت لها، ولكنَّه على أوقات ثلاثة، فإما من حين يدخلُ وقْتُها إلى أن يَمْضِيَ ثلثُ اللَّيلِ فأفضلُ وقتٍ صُلِّيَت فيه، وأما بعد ذلك إلى أن يَتم نصفُ اللَّيلِ ففي الفضل دون ذلك، وأما بعد نصفِ اللَّيلِ فدونه، ثم ساق بسنده عن نافع بن جبير، قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى: وصَلِّ العشاءِ أيَّ اللَّيلِ شئتَ، ولا تَغْفَلْها.

ولمسلم في قصة التعريس عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: «**ليس في النوم تفريط، إنما التفريط أن يؤخر صلاةً حتى يدخلُ وَقْتُ الأُخْرى**»، رواه مسلم (٦٨١) وهو حديث طويل، مخرج في باب من نسي صلاة فلْيُصلِّها إذا ذكرها.

فدلَّ على بقاء الأولى إلى أن يدخل وقتُ الأُخرى، وهو طلوع الفجر الثاني.

انظر: « نصب الراية » (١/ ٢٣٤-٢٣٥).

هذا كلام حسن ولكن في بعضه نظر، وقد سبق أن بَيَّنتُ معنى حديث عائشة: « **ذهب عامة الليل** » بأنه كثير منه...إلخ.

١٦- باب كراهية أن يُقالَ لصلاة العِشَاء العَتَمَة

١٨٤٢ . عن عبدالله بن عمر قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تَغْلِبَنَّكُم الأَعْرَابُ على اسم صلاتِكم، أَلا إِنهَّا العِشَاءُ، وهم يُعْتِمُونَ بالإِبِلِ».

وفي رواية: «فإنها في كتابِ الله العِشاءُ، وإنَّها تُعْتِمُ بحلابِ الإِبلِ».

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٦٤٤) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي لبيد، عن أبي سلمة، عن عبدالله بن عمر فذكره.

قوله: «**يُعتمون**» -معناه يُؤخرون حلب الإبل، ويسمون الصلاة باسم وقت الحلاب، ويقال: فلان عاتم القِرى، إذا كان نزل به الأضياف لم يُعجل قراهم، قاله الخطابي في شرح أبي داود (٥/ ٢٦١).

وقوله: «**اسمها في كتاب الله العِشاء**»، إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ﴾ [سورة النور: ٥٨]

ولكن جاء في الأحاديث الصحيحة تسميتُها بالعَتَمَةِ كحديث: «**لو يعلمون ما في الصبح والعتمة لأتوهما ولو حبواً**».

وفي حديث عبدالله بن عمر تسمية العشاء العتمة وهو الحديث الآتي.

١٨٤٣ . عن عبدالله بن عمر قال: صلَّى لنا رسولُ الله ﷺ ليلةً الصلاةَ العِشاء -وهي التي يدعو الناسُ العتمةَ- ثم انصرف، فأقبل علينا فقال: «أرأيتُم ليلتكم هذه، فإن رأس مائة سنةٍ منها لا يبقى ممن

هو على ظهر الأرض أحدٌ».

متفق عليه: رواه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٦٤) ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٣٧) كلاهما من طريق الزهري، قال سالم: أخبرني عبدالله فذكره، واللفظ للبخاري.

والجمع بين هذه الأحاديث من وجوه:

منها: بيان جواز تسمية العتمة للعشاء، فالنهي للتنزيه لا للتحريم.

ومنها: مخاطبة الناس بما يعرفون.

ومنها: تعليمهم بترك ما لا يناسب.

ومنها: لئلا يتوهموا أنها المغرب، لأن العشاء عندهم كانت تطلق على المغرب.

ومنها: لعل الرواة هم الذين تصرفوا في تسمية العتمة للعشاء.

والخلاصة: أن تسمية الإسلام لصلاة العِشاء -هي العشاء، فلا يستحسن العدول عنها إلى العتمة، لئلا تغلب السنةُ بالجاهلية، مع ذلك لا يحرم استعمالها بدليل استعمال النبيﷺ واستعمال الصحابة بعده.

١٧- باب كراهية أن يقال للمغرب العِشاءُ

١٨٤٤ . عن عبدالله بن مغفل المزني، أن النبي ﷺ قال: « لا تَغْلِبَنَّكُم الأعْرابُ على اسمِ صلاتِكم المغرب، قال: وتقول الأعرابُ: هي العِشاءُ».

صحيح: رواه البخاري في المواقيت (٥٦٣) عن أبي معمر، (وهو عبدالله بن عمرو) قال: حدثنا عبد الوارث، عن الحسين، قال: حدثنا عبدالله بن بُريدة، قال: حدثنا عبدالله المزني فذكر الحديث.

والحسين هو: المعلم. وعبدالله المزني هو: عبدالله بن مغفّل.

وكره اسم العشاء عليها لئلا يقع الالتباس بالصلاة الأخرى، ولكن لو قُيد بأن يقال: العشاء الأولى فلا يكره كما ثبت في الصحيح: العشاء الآخرة من قول أنس « أخَّر النبي ﷺ العِشاء الآخرة » البخاري « الفتح » (٢/ ٤٤).

١٨-باب ما يكره من السمر بعد العشاء

١٨٤٥ . عن أبي برزة قال: « إن رسول الله ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها ».

متفق عليه:وهو جزء من حديث أبي برزة السابق في باب ما جاء في توقيت الصلوات.

١٩-باب جواز السمر في الفقه والخير بعد العشاء

١٨٤٦ . عن أنس قال: نظرنا النبي ﷺ ذات ليلة حتى كان شطرُ اللَّيلِ يَبْلُغُه، فجاء فصَلَّى لنا، ثم خَطَبَنا فقال: « ألا إن الناس قد صَلُّوا ثم رقدوا، وإنكم لم تزالوا في صلاةٍ ما انتظرتم الصلاة ».

متفق عليه: رواه البخاري في المواقيت (٦٠٠) من طريق قُرة بن خالد، قال: انتظرنا الحسنَ، وراثَ علينا، حتى قَربنا من وقت قيامه، فجاء فقال: دعانا جيرانُنا هؤلاء - ثم قال: قال أنس فذكر الحديث.

قال الحسن: « **وإن القومَ لا يزالونَ بخير ما انتظروا الخيرَ** ». قال قُرَّة: هو من حديث أنس، عن النبي ﷺ، انتهى.

قول قُرة: هو حديث أنس -أي الكلام الأخير الذي لم يرفعه الحسنُ وهو قوله: « **إن القوم لا يزالون بخير...** » فأراد قُرة أن يؤكد للناس أنه مرفوع أيضاً.

وقوله: وراث -بمعنى أبطأ- والواو للحال.

ورواه مسلم في المساجد (٦٤٠)من أوجه أخرى.انظر:باب ما جاء في تأخير العشاء.

١٨٤٧ . عن عبدالله بن عمر قال: صلَّى النبي ﷺ صلاةَ العِشَاء في آخر حياته، فلما سلَّم قام النبي ﷺ فقال: « أَرأيتُم ليلتكم هذه، فإنَّ رأسَ مائةِ سنةٍ لا يَبْقى ممن هو اليومَ على ظهر الأرض أحدٌ » فوَهِلَ الناسُ في مقالة رسولِ الله ﷺ إلى ما يتحدثون من هذه الأحاديث عن مائة سنة. وإنما قال النبي ﷺ: « لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض » يريد بذلك أنَّها تخرِمُ ذلك القرنَ.

متفق عليه: رواه البخاري في المواقيت (٦٠١)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٣٧) كلاهما من حديث الزهري، قال: أخبرني سالم بن عبدالله وأبو بكر بن سليمان، أن عبدالله بن عمر قال، فذكر الحديث، والبخاري رواه أيضاً في كتاب العلم، باب السمر في العلم (١١٦).

وسيعاد الحديث في فضائل الصحابة.

١٨٤٨ . عن عمر بن الخطاب قال: كان رسول الله ﷺ يسْمُرُ مع أبي بكر في الأمر من أمور المسلمين، وأنا معهما.

صحيح: رواه الترمذي (١٦٩) قال: حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عمر بن الخطاب فذكر الحديث.

قال الترمذي: حديث حسن.

قلت: بل هو حديث صحيح.

وللحديث إسناد آخر كما قال الترمذي: « وقد روى هذا الحديثَ الحسنُ بن عبيدالله، عن إبراهيم، عن علقمة، عن رجل من جُعفيّ يقال له « قيس » أو « ابن قيس » عن عمر، عن النبي ﷺ، هذا الحديث في قصة طويلة ». انتهى.

قلت: في قول الترمذي إشارة إلى أن علقمة لم يسمع من عمر بن الخطاب، أو أنه روى على وجهين: مرة بدون واسطة، وأخرى بالواسطة، وهذا هو الصحيح، فقد ثبت لقاء علقمة، ((وهو: ابن قيس النخعي)) من عائشة وعمر بن الخطاب.

وأما القصة التي يشير إليها الترمذي فهي ما رواه أحمد (١٧٥) عن أبي معاوية، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: جاء رجل إلى عمر وهو بعرفة.

قال أبو معاوية: وحدثنا الأعمش، عن خيثمة، عن قيس بن مروان أنه أتى عمر فذكر القصة. فساق أبو معاوية إسنادين في أحدهما: علقمة أنه حضر القصة في عرفة.

وأما حديث الحسن بن عبيدالله فأخرجه أيضاً الإمام أحمد (٢٦٥) عن عفان، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا الحسن بن عبيدالله، حدثنا إبراهيم، عن علقمة، عن القَرْثع، عن قيس، أو ابن قيس -رجل من جُعْفِيّ- عن عمر بن الخطاب فذكر القصة إلا أنه لم يذكر قصة السمر.

ويظهر منه أنه وقع خطأ في نسخة الترمذي فإن علقمة لا يروى عن رجل يقال له ((قيس أو ابن قيس)) كما قال الترمذي، وإنما يروى عن القرثع -الضبي- عن قيس، أو ابن قيس. وأما القصة فانظر في فضائل عبدالله بن مسعود.

٢٠-باب من أدرك ركعةً من الصلاةِ فقد أدرك تلك الصّلاة

١٨٤٩ . عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ((من أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدرك الصلاة)).

متفق عليه: رواه مالك في وقوت الصلاة (١٥) عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة فذكر الحديث. وعن مالك رواه البخاري في المواقيت (٥٨٠)، ومسلم في المساجد (٦٠٧).

وفي رواية عند مسلم: ((**من أدرْكَ ركعةً من الصَلاة مع الإمام فقد أدرك ركعة**)).

١٨٥٠ . عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « من أدرك من الصُبْحِ ركعةً قبل أن تطلُعَ الشمسُ فقد أدرك الصُبْحَ، ومن أدرك ركعةً من العَصْرِ قبل أن تَغْرُبَ الشمسُ فقد أدرك العَصْرَ ».

متفق عليه: رواه مالك في وقوت الصلاة (٥) عن زيد بن أسْلَم، عن عطاء ابن يسار وبُسْر بن سَعيد والأعرج، كلهم يحُدِّثون عن أبي هريرة.

ومن طريق مالك رواه البخاري في المواقيت (٥٧٩) ومسلم في المساجد (٦٠٨) ورواه أيضاً مسلم (٦٠٨) من وجه آخر عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، عن أبي هريرة نحوه.

ورواه البخاري أيضاً (٥٥٦) من وجه آخر عن أبي نعيم، قال: حدثنا شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ولفظه: « **إذا أدرك أحدكم سجدةً من صلاة العَصْرِ قبل أن تغرُبَ الشمْسُ فَلْيُتِمَّ صلاتَه؟ وإذا أدرك سجدةً من صلاة الصُبْح قبل أن تَطْلُعَ الشمسُ فَلْيُتِمَّ صلاته** ».

١٨٥١ . عن عائشة قالت: قال رسولُ الله ﷺ: « من أدرك من العَصْرِ سَجْدَةً قبل أن تغربَ الشمسُ، أو من الصُبْحِ قبل أن تطلعَ فقد أدركها » والسجدةُ إنما هي الركعة.

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٦٠٩) من طرق عن يونس، عن ابن شهاب، أنَّ عروة بن الزبير حدَّثه عن عائشة فذكرت مثله.

جموع أبواب الأذان

١- باب بدءِ الأذان

١٨٥٢ . عن ابن عمر أنه كان يقول: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحيَّنون الصلاة ليس يُنادَى لها، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضُهم: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل بوقاً مثل قرن اليهود. فقال عمر: أَوَلا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «يا بلال قُم فنادِ بالصلاة».

متفق عليه: رواه البخاري في الآذان (٦٠٤) واللفظ له، ومسلم في الصلاة (٣٧٧) كلاهما من طريق عبد الرزاق وهو في مصنفه (١/ ٤٥٦) قال: أخبرنا ابن جُريج، قال: أخبرني نافع، أن عبدالله بن عمر كان يقول فذكر الحديث، ولم يذكر مسلم «**بوقاً**» بل قال: «**قرْناً مثل قرْن اليهود**».

وقوله: **قم يا بلال فناد بالصلاة** -أي الصلاة الصلاة، وليس الأذان المعهود الذي رآه عبدالله بن زيد.

١٨٥٣ . عن أنس بن مالك قال: ذكروا النارَ والناقوس، فذكروا اليهودَ والنصارىَ، فأمر بلال أن يشفع الأذان، وأن يُوتر الإقامة.

متفق عليه: رواه البخاري في الآذان (٦٠٣)، ومسلم في الصلاة (٣٧٨) كلاهما من طريق عبد الوهاب الثقفي، حدثنا خالد الحذَّاء، عن أبي قِلابة، عن أنس فذكره واللفظ للبخاري، وفي لفظٍ لهما: وذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه، فذكروا أن يوروا – وعند مسلم:أن يُنَوِّروا–ناراً، أو يضربوا ناقوساً. فأُمر بلال أن يشفع الأذان ويُوتر الإقامة.

وفي رواية: « **أن يورُوا ناراً** ».

وقوله: « **أن يوروا ناراً** » أي يوقدوا ويشعلوا.

١٨٥٤ . عن أبي محذُورة أن النبي ﷺ علَّمه هذا الآذان: « الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أنَّ محمداً رسولُ الله » ثم يعود فيقول: « أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله. حيَّ على الصلاة (مرتين) حيَّ على الفلاح (مرتين) زاد إسحاق: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله ».

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٣٧٩) عن أبي غسان المِسْمَعي مالك بن عبد الواحد وإسحاق بن إبراهيم، قال أبو غسَّان: حدثنا مُعاذ: وقال إسحاق: أخبرنا معاذ بن هشام صاحب الدستوائي، وحدثني أبي، عن عامر الأحول، عن مكحول، عن عبدالله بن محُيَرِيز، عن أبي محذُورة فذكر الحديث.

قلت: اختلف في أذان أبي محذورة بين تثنية التكبير في أول الأذان وتربيعه.

فأما التثنية فكما ترى رواه مسلم -هكذا في النسخ الموجودة، ولكن قال القاضي عياض: ووقع في بعض طرق الفارسي في صحيح مسلم « أربع مرات» قاله النووي في « شرح مسلم ».

فالظاهر أنه وقع خطأ في النقل، وإلا فجمعٌ من الرواة رووا عن معاذ بن هشام وذكروا فيه التربيع منهم ما أخرجه أبو عوانة في مسنده عن علي بن المديني، البيهقي (١/ ٣٩١) عن عبدالله بن سعيد، والنسائي (٢/ ٤٠٥) من طريق إسحاق بن إبراهيم (وهو ابن راهويه شيخ مسلم) فهؤلاء جميعاً رووا عن معاذ بن هشام بالتربيع.

قال ابن القطان: إن الصحيح عن عامر المذكور في هذا الحديث إنما هو التربيع، هكذا رواه عنه جماعة منهم: عفان وسعيد بن عامر وحجاج، وبذلك يصح كون الأذان تسع عشرة كلمة كما ورد. انتهى. انظر: «نصب الراية» (١/ ٢٥٨).

وكذلك أخرجه أبو داود (٥٠٢) عن همام (ابن يحيى) ثنا عامر الأحول، حدثني مكحول، أن ابن محُيريز حدَّثه أن رسول الله ﷺ علَّمه الأذان تسع عشرة كلمة. والإقامة سبع عشرة كلمة فذكر الأذان بالتفصيل ورواه أيضاً النسائي (٦٣٠) عن همام بن يحيى به إلا أنه اكتفى بقوله: الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة، ثم عدَّها أبو محذورة تسع عشرة كلمة وسبع عشرة.

قال ابن عبدالبر: «اختلفت الروايات عن أبي محذورة، إذ علَّمه رسول الله ﷺ الأذان بمكة عام حنين، فروى عنه فيه تربيع التكبير في أوله، وروى عنه فيه تثنيتُه. والتربيع فيه من روايات الثقات الحفاظ، وهي زيادة يجب قبولها، والعمل عندهم بمكة في آل أبي محذورة بذلك إلى زماننا، وهو في حديث عبدالله بن زيد في قصة المنام، وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد، انظر: نصب الراية (١/ ٢٥٨).

وأما مالك فذهب إلى تثنية التكبير، ولعل من أدلته حديث أبي داود (٥٠٥) عن نافع بن عمر الجمحي، عن عبد الملك بن أبي محذورة، أخبره عن عبدالله بن محُيريز الجمحي، عن أبي محذورة، وكذا رواه أيضاً النسائي (٦٢٩) عن بشر بن معاذ قال: حدثني إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة قال: حدثني أبي، عبد العزيز وجدي، عبد الملك، عن أبي محذورة أن النبي ﷺ أقعده فألقى عليه الأذان حَرْفاً حَرْفاً، قال إبراهيم: هو مثلُ أذاننا هذا.

قلت له: أعد عليَّ فذكر نحوه وثنى فيه: «**الله أكبر**».

والظاهر أنه وقع فيه غلط من الرواة فإن الصحيح الثابت عن عبد الملك بن أبي محذورة وعبدالله بن محيريز عن أبي محذورة التربيع، واستمر عليه العمل في مكة في آل

أبي محذورة وهي تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة كما سبق.

وقد ثبت التربيع أيضاً في حديث عبدالله بن زيد.

١٨٥٥ . عن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من الأنصار، قال: اهتم النبي ﷺ للصلاة، كيف يجمع الناس لها؟ فقيل له: انصب راية عند حضور الصلاة، فإذا رأوها آذن بعضهم بعضاً، فلم يعجبه ذلك، قال: فذكر له القُنْع - يعني الشَّبُّور - وقال زياد: شبور اليهود، فلم يعجبه ذلك، وقال: «هو من أمر اليهود»، قال: فذكر له الناقوس، فقال: «هو من أمر النصارى» فانصرف عبدالله بن زيد [بن عبد ربه] وهو مهتم لهمّ رسول الله ﷺ، فأُرِي الأذان في منامه، قال: فغدا على رسول الله ﷺ فأخبره، فقال: يا رسولَ الله، إني لبين نائم ويقظان إذ أتاني آتٍ فأراني الأذان، قال: وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه! قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوما، قال: ثم أخبر النبي ﷺ، فقال له: «ما منعك أن تخبرني؟» فقال: سبقني عبدالله بن زيْد، فاستحيت، فقال رسول الله ﷺ: «يا بلالُ، قُمْ فانظر ما يأمرك به عبدالله بن زيْد فافعله» قال: فأذن بلال، قال أبو بشر: فأخبرني أبو عمير أن الأنصار تزعم أن عبدالله بن زيد لو لا أنه كان يومئذ مريضاً لجعله رسول الله ﷺ مؤذناً.

صحيح: رواه أبو داود (٤٩٨) عن عباد بن موسى الختّلي وزياد بن أيوب، وحديث عباد أتم، قالا: حدثنا هُشَيم، عن أبي بشْر، قال زياد: أخبرنا أبو بشر، عن أبي عمير بن أنس فذكره.

إسناده صحيح، وأبوعمير بن أنس بن مالك فقد تكلم فيه بعض أهل العلم إلا أنه ثقة أيضاً قال فيه ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث. وذكره ابن حبان في « الثقات »، وقال الحافظ: « ثقة »، وصحَّح هذا الإسناد في « الفتح » (٢/ ٨١) وقال: قال أبو عمر بن عبدالبر: روى قصة عبدالله بن زيد جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة، ومعان متقاربة، وهي من وجوه حسان وهذا أحسنها ».

١٨٥٦ . عن عبدالله بن زيد: لما أصبحنا أتينا رسول الله ﷺ فأخبرته بالرؤيا فقال: « إن هذه الرؤيا حق، فقم مع بلال، فإنه أندى، أو أمدَّ - صوتاً منك، فألق عليه ما قيل لك، فينادي بذلك » قال: ففعلت، فلما سمع عمر بن الخطاب نداء بلال بالصلاة خرج إلى رسول الله ﷺ يجر رداءه وهو يقول: يا رسول الله والذي بعثك بالحق، لقد رأيت مثل الذي قال: فقال رسول الله ﷺ: « فلله الحمد».

حسن: بهذا السياق رواه ابن خزيمة (٣٦٣) من طريق سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي، عن أبيه، نا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن محمد بن عبدالله بن زيد، عن أبيه فذكر الحديث.

ومن طريق سعيد بن يحيى: أخرجه الترمذي (١٨٩) مثله، وأخرجه أبو داود (٤٩٩) وابن ماجه (٧٠٦) كلاهما من طريق ابن إسحاق قال: حدثنا محمد بن إبراهيم التيمي فذكرا الأذان بكامل ألفاظه.

وفيه تصريح ابن إسحاق بالتحديث فانتفت عنه تهمة التدليس.

وسياقهما أيضاً يدل على أن أذانه كان بعد حديث ابن عمر، وإليكم الآن ألفاظ الأذان.

« الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله،

أشهد أن محمداً رسولُ الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيَّ على الصلاة حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح حيَّ على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله ».

قال: وتقول إذا أقمت الصلاة: « **الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيَّ على الصلاة حيَّ على الفلاح، قد قامتِ الصلاةُ، قد قامتِ الصلاةُ، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله** ».

قال الخطابي: روى هذا الحديث والقصة بأسانيد مختلفة وهذا الإسناد أصَحُّها، وفيها أنه ثنَّى الأذان، وأفرد الإقامة.

وقد نقل البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٩١) تصحيح البخاري له.

قال ابن خزيمة: سمعت محمد بن يحيى يقول: ليس في أخبار عبدالله بن زيد في قصة الأذان خبر أصح من هذا، لأن محمد بن عبدالله بن زيد سمعه من أبيه، وعبدالرحمن بن أبي ليلى لم يسمعه من عبدالله بن زيد ». "صحيح ابن خزيمة" (١/ ١٩٣).

والمقصود من حديث ابن أبي ليلى هو: ما رواه ابن أبي ليلى، عن عمرو بن مرة، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن عبدالله بن زيد قال: كان أذان رسول الله ﷺ شفعاً شفعاً في الأذان والإقامة.

قال الدارقطني (١/ ٢٤١) بعد أن رواه من طريق عقبة بن خالد، عن ابن أبي ليلى: « ابن أبي ليلى هو: القاضي محمد بن عبدالرحمن ضعيف الحديث سيء الحفظ، وابن أبي ليلى [يعني عبدالرحمن بن أبي ليلى] لا يثبتُ سماعه من عبدالله بن زيد، وقال الأعمش والمسعودي عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل ولا يثبت، والصواب ما رواه الثوري وشعبة، عن عمرو بن مرة وحسين بن عبدالرحمن، عن ابن أبي ليلى مرسلا، وحديث ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عبدالله بن زيد، عن أبيه متصل، وهو خلاف ما رواه الكوفيون. انتهى.

وقال محمد بن يحيى الذهلي: ابن أبي ليلى لم يدرك ابن زيد قال ابن خزيمة: فهذا

خبر العراقيين الذين احتجوا به عن عبدالله بن زيد في تثنية الأذان والإقامة، وفي أسانيدهم من التخليط ما بينتُه، وعبدالرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل، ولا من عبدالله بن زيد بن عبد ربه صاحب الأذان، فغير جائز أن يحتج بخبر غير ثابت على أخبار ثابتة » صحيح ابن خزيمة (١/ ٢٠٠).

وقال البيهقي: «والحديث مع الاختلاف في إسناده مرسل، لأن عبدالرحمن ابن أبي ليلى لم يدرك معاذاً ولا عبدالله بن زيد، ولم يُسمِّ من حدَّثه عنهما، ولا عن أحدهما: ثم نقل كلام ابن خزيمة كما ذكرته، ثم قال: وقد رُوي في هذا الباب أخبار من أوجه أخرى كلها ضعيفة، وبيَّنت ضعفَها في الخلافيات، وأمثل إسناد روى في تثنية الإقامة حديث عبدالرحمن بن أبي ليلى، وهو إن صَحّ فكل أذان روى ثنائية فهو بعد رؤيا عبدالله بن زيد، فيكون أولى مما روى في رؤياه مع الاختلاف في كيفية رؤياه في الإقامة. فالمدنيون يروونها مفردة، والكوفيون يروونها مثنى مثنى، وإسناد المدنيين موصول، وإسناد الكوفيين مرسل، ومع موصول المدنيين مرسل سعيد بن المسيب، وهو أصح التابعين إرسالاً، ثم ما روينا من الأمر بالإفراد بعده، وفعل أهل الحرمين ». انتهى. السنن الكبرى (١/ ٤٢١).

وأما ما رواه ابن أبي شيبة (٢١٣١) عن وكيع، حدثنا الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب رسول الله ﷺ أن عبدالله بن زيد الأنصاري جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله رأيت في المنام كأن رجلا قام، وعليه بردان أخضران على جذْمة حائط، فأذّن مثنى، وأقام مثنى، وقعد قعدة، قال: فسمع ذلك بلال، فقام فأذّن مثنى، وأقام مثنى، وقعد قعدة.

فهو مع قوة إسناده شاذ لما ثبت من خلافه في إفراد الإقامة.

٢- باب ما جاء في تأكيد الأذان

١٨٥٧ . عن أبي الدرداء يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: « ما

من ثلاثة في قرية لا يؤذَّنُ ولا تُقام فيهم الصلاة، إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإن الذئب يأكل القاصية».

حسن: رواه الإمام أحمد عن وكيع (٢١٧١٠) وعن ابن مهدي (٢٧٥١٤) كلاهما عن زائدة بن قدامة، حدثني السائب بن حُبيش الكلاعي، عن معدان بن أبي طلحة اليعمري قال: قال لي أبو الدرداء: أين مسكنك؟ قال: قلت: في قرية دون حِمْص، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول فذكر الحديث.

وإسناده حسن من أجل السائب بن حُبيش الكلاعي الحمصي فهو حسن الحديث، فقد وثَّقه العجلي وابن حبان، وقال الدارقطني: صالح الحديث.

والحديث ليس من زوائد الإمام أحمد، فقد أخرجه أيضاً أبو داود (٥٤٧) عن أحمد بن يونس، والنسائي (٨٤٧) من طريق ابن المبارك، كلاهما عن زائدة بن قدامة به إلا أنهما لم يذكرا الأذان.

وكذلك رواه أيضاً ابن خزيمة (١٤٨٦)، والحاكم (١/ ٢١١) من أوجه عن زائدة بن قدامة، ولم يذكرا فيه الأذان.

قال الحاكم: هذا حديث صدوق رواته، شاهد لما تقدمه متفق على الاحتجاج برواته إلا السائب بن حُبيش، وقد عرف من مذهب زائدة أنه لا يحدث إلا عن الثقات. انتهى.

ورواه أيضاً الإمام أحمد (٢٧٥١٣) قال: حدثنا علي بن ثابت، حدثني هشام بن سعد، عن حاتم بن أبي نصْر، عن عبادة بن نُسيّ قال: كان رجل بالشام يقال له: معدان، كان أبو الدرداء يُقْرِئه القرآن، ففقده أبو الدرداء، فلقيه يوماً وهو بدَابق، فقال له أبو الدرداء: يا معدان، ما فَعل القرآنُ الذي كان معك؟ كيف أنت والقرآن اليومَ؟ قال: قد عَلَّم الله منه فأحسن، قال: يا معدان! أفي مدينة تسكنُ اليوم أو في قرية؟ قال: لا، بل في قرية قريبة من المدينة، قال: مهْلاً، ويحك يا معدان، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: « **ما من خمسة**

أهل أبيات لا يُؤذّن فيهم بالصلاة، ولا تُقام فيهم الصلوات، إلا استحوذَ عليهم الشيطان، وإن الذئب يأخذ الشاذَّة » فعليك بالمدائن ويحك يا معدان.

وفي الإسناد حاتم بن أبي نَصْر لم يذكره غير ابن حبان في « الثقات » (٦/ ٢٣٦) ولم يرو عنه غير هشام بن سعد، ولذا جعله الحافظ في درجة «مجهول»،

والراوي عنه هشام بن سعد ضعَّفه البعض ووثقه البعض، وجعله الحافظ في درجة «صدوق له أوهام».

والجماعة: فسر السائب: الصلاة في الجماعة، ولذا سيعاد الحديث في تأكيد الجماعة للصلاة.

٣- باب رفع الصوت بالنداء وفضل الأذان وهروب الشيطان عند سماعه

١٨٥٨ . عن أبي هريرة قال: إن رسول الله ﷺ قال: « إذا نودي للصلاة أدْبَر الشيطان له ضراطٌ حتى لا يسمع النداء، فإذا قُضِي النداءُ أقبل. حتى إذا ثُوِّبَ بالصلاة أدْبَر، حتى إذا قُضِي التثويب أقبل حتى يَخْطُر بين المرء ونفسه، يقول: اُذكر كذا اُذكر كذا، لما لم يكن يذكر، حتى يَظَلَّ الرجُل إن يَدْرِي كم صلَّى ».

متفق عليه: رواه مالك في الصلاة (٦) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة فذكر الحديث واللفظ له.

ومن طريق مالك رواه البخاري في الأذان (٦٠٧) إلا أنه قال في آخره: « **حتى يظلّ الرجل لا يدري كم صلَّى** ».

ورواه أيضاً من وجه آخر عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به مثله وزاد في آخر الحديث:

« **فإذا لم يدر أحدكم كم صَلَّى ثلاثاً أو أربعاً فليسجد سجدتين وهو جالس**» (١٢٣١،٣٢٨٥).

ورواه مسلم في الصلاة (٣٨٩/ ١٩) عن قتيبة بن سعيد، ثنا المغيرةُ (يعني الحزامي) عن أبي الزناد به مثله، وقال في آخره: « **حتى يَظلّ الرجل ما يدري كم صَلَّى** »، ورواه من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، وفيه: « **حتى يظَلَّ الرجل إن يدري كيف صَلَّى** ».

و« إن » هنا النافية بمعنى « ما » كقوله تعالى: ﴿ **قُلْ إِنْ أَدْرِىٓ أَقَرِيبٌ مَّا تُوعَدُونَ أَمْ يَجْعَلُ لَهُۥ رَبِّىٓ أَمَدًا ﴿٢٥﴾** ﴾ [سورة الجن: ٢٥].

وفي رواية عنده عن سهيل قال: أرسلني أبي إلى بني حَارثة، قال: ومعي غلام لنا (أو صاحب لنا) فناداه منادٍ من حائط باسمه، قال: وأشرف الذي معي على الحائط فلم ير شيئاً، فذكرتُ ذلك لأبي فقال: لو شعرتُ أنك تلْقى هذا لم أُرْسِلْك، ولكن إذا سمعتَ صوتاً فنادِ بالصلاة، فإني سمعت أبا هريرة يحدثُ عن رسول الله ﷺ أنه قال: « **إنّ الشيطان إذا نُودي بالصلاة ولَّى وله حُصاص** ».

والحصاص: - الضراط، وقيل: الحُصاص شدة العَدْوِ.

١٨٥٩ . عن أبي سعيد الخدري أنه قال لعبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري، ثم المازِني: إني أَراك تحبُ الغنم والبادية. فإذا كنت في غنمك، أو باديتك، فأذَّنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه: « لا يسمع مَدَى صوتِ المؤذن جنٌّ ولا إنس ولا شيءٌ، إلا شهد له يوم القيامة ». قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ.

صحيح: أخرجه مالك في الصلاة (٥) عن عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالرحمن بن

أبي صَعْصَعَة الأنصاري ثم المازِني، عن أبيه أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري قال له، فذكره.

ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الأذان (٦٠٩).

قوله: «ولا شيء» هو مثل قوله تعالى: ﴿ تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبۡعُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفۡقَهُونَ تَسۡبِيحَهُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورٗا ﴿٤٤﴾ ﴾ [سورة الإسراء: ٤٤].

وجاء مفسراً في رواية رواها ابن ماجه (٧٢٣) وابن خزيمة (٣٨٩) كلاهما من حديث سفيان بن عيينة، عن عبدالرحمن بن عبدالله المازني به ولفظه: «**لا يسمعه جنٌّ ولا إنس ولا شجر ولا حجر إلا شهد له**».

١٨٦٠ . عن جابر قال: سمعتُ النبي ﷺ قال: «إن الشيطان إذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الرَّوْحاء».

قال سليمان: فسألتُه عن الرَّوْحاء؟ فقال: هي من المدينة ستة وثلاثون ميلاً.

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٣٨٨) من طريق الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر فذكر مثله.

وسليمان هو: الأعمش، وهو سليمان بن مهران الأسدي.

والمسؤل هو: أبو سفيان وهو: طلحة بن نافع.

٤- باب ما جاء في فضل المؤذّن

١٨٦١ . عن معاوية بن أبي سفيان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة».

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٣٨٧) من طريق طلحة بن يحيى، عن عمه قال: كنت عند معاوية بن أبي سفيان، فجاءه المؤذن يدعوه إلى الصلاة فذكر الحديث.

١٨٦٢ . عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: « المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة ».

حسن: رواه ابن حبان في صحيحه (١٦٧٠) عن عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن منصور، عن عباد بن أُنيس، عن أبي هريرة فذكر الحديث.

وفيه عباد بن أنيس لم يوثقه غير ابن حبان ، ذكره في ثقاته (٥/ ١٤١).

وتابعه أبو الصلت عن أبي هريرة، رواه الطبراني في الأوسط « مجمع البحرين » (٢/ ٩) (٦٢٣) عن محمد بن معاذ الحلبي، ثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي، ثنا خالد بن أبي الصلت، عن أبيه، عن أبي هريرة، ولفظه: « **المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة وما من شيء يسمعه إلا شهد له يوم القيامة** » وقال: لم يروه عن خالد إلا القعنبي.

وقال الهيثمي في «مجمعه» (١/ ٣٢٦): رواه الطبراني في الأوسط وفيه أبو الصلت البصري، قال المزي: روى عنه علي بن زيد، ولم يذكر غيره. وقد روى عنه ابن خالد بن أبي الصلت في الطبراني في هذا الحديث، وبقية رجاله موثقون » انتهى.

قلت: بهذه المتابعة يرتقي الحديث إلى الحسن .

وقوله: « **أطول الناس أعناقاً** » له عدة معان ذكرها البغوي في « شرح السنة » (٢/ ٢٧٧) وابن حبان في صحيحه، ومن هذه المعاني: إن المؤذِّن كان سبباً لأداء الصلوات في الأوقات المحددة، فكل من استجاب لدعوته وأدَّى صلاته في الأوقات المعروفة يكون للمؤذن جزء من الثواب بدون أن ينقص من أجورهم شيء، فيكون المؤذنون يوم القيامة رافعي الرؤس من طول أعناقهم، وهذا أولى من التأويل.

١٨٦٣ . عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « المؤذن يُغفَر له مَدى صوتِه، ويشهد له كلُّ رطْبٍ ويابسٍ، وشاهد الصلاة يكتب له

خمس وعشرون صلاة، ويكفر عنه ما بينهما».

حسن: رواه أبوداود (٥١٥) واللفظ له، والنسائي (٦٤٥)، وابن ماجه (٧٢٤). كلهم من حديث شعبة عن موسى بن أبي عثمان، عن أبي يحيى فذكره.

وإسناده حسن من أجل موسى بن أبي عثمان، فقد روى عنه جمع ولم يجرحه أحد، وذكره ابن حبان في " الثقات "، وله ما يشهد من حديث ابن عمر الآتي:.

١٨٦٤ . عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «يغفر الله للمؤذن مَدَّ صوتِه، ويشهد له كلُّ رطْبٍ ويابسٍ سمع صوته».

حسن: رواه الإمام أحمد (٦٢٠١) قال: حدثنا أبو الجوَّاب، حدثنا عمارُ بن رُزيق، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر فذكر الحديث.

وأبو الجوَّاب هو: أحوص بن جوَّاب كما صرَّح به البزار، فرواه عن محمد بن عبدالله المخرَّمي، ثنا أبو الجوَّاب أحوص بن جوَّاب به إلا أنه قال: «**ويجيبه كل رطب ويابس سمعه**» بدلاً من قوله: «**ويشهد له..**». «كشف الأستار» (٣٥٥).

ورواه أيضاً الطبراني في الكبير (١٢/ ٣٩٨) من وجه آخر عن الأعمش به مثل حديث أحمد.

وإسناده حسن لأجل أحوص بن جوَّاب، وهو وإن كان من رجال مسلم إلا أن أبا حاتم قال فيه: صدوق، وقال ابن حبان: كان متقنا ربما وهم، ووثَّقه ابن معين وغيره.

ولذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٢٨): رواه أحمد والطبراني في الكبير والبزار إلا أنه قال: «**ويجيبه كل رطْبٍ ويابسٍ**» ورجاله رجال الصحيح. انتهى.

وفي هذا المعنى روي عن أبي هريرة مع زيادات، رواه أبو داود (٥١٥) والنسائي (٦٤٥) وابن ماجه (٧٢٤)، وفيه موسى بن أبي عثمان، وهو مجهول. وعن البراء عند النسائي (٢/ ١٣) وأبي أمامة عند الطبراني في الكبير (٧٩٤٢) ولا يصحان، وأما حديث البراء فانظر في أبواب الصفوف، باب ما جاء في فضل الصف الأول.

١٨٦٥ . عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من أذّن اثنتي عشرة سنة وجبتْ له الجنة، وكتب له بكل أذان ستون حسنة، وبكل إقامة ثلاثون حسنة».

حسن: رواه الدارقطني (٩٢٩)، والحاكم (١/ ٢٠٥) كلاهما من طرق عن عبد الله بن وهب، أخبرني ابنُ لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

وإسناده حسن من أجل رواية عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة.

وتابعه ابن جريج عن نافع.

رواه ابن ماجه (٧٢٨)، والحاكم (١/ ٢٠٥)، والبيهقي (١/ ٤٣٣)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٢٨٢) كلهم من طريق عبد الله بن صالح المصري، نا يحيى بن أيوب، عن ابن جريج به نحوه.

وعبد الله بن صالح فيه كلام يسير غير أنه صدوق إذا لم يكن في حديثه نكارة.

وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط البخاري".

ولكن فيه ابن جريج مدلّس وقد دلّس في هذا الإسناد لما رواه البيهقي عن يحيى بن المتوكل، عن ابن جريج، عمّن حدّثه عن نافع. قال البخاري: "وهذا أشبه".

فهذا الإسناد ضعيف لإبهام الراوي ولكن يقوّيه الإسناد الأول، وجعله الحاكم شاهدا له.

٥- باب ما جاء في الأذان فوق المنار

١٨٦٦ . عن امرأة من بني النجار قالت: كان بيتي من أطول بيت حول المسجد، وكان بلال يؤذن عليه الفجر، فيأتي بسَحَر فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر، فإذا رآه تمَطَّى، ثم قال: اللهم إني أحمدك وأستعينك على قريش أن يقيموا دينك، قالت: ثم يؤذن قالت: والله ما

علمته كان تركها ليلة واحدة - تعني هذه الكلمات.

حسن: رواه أبو داود (٥١٩) قال: حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن امرأة من بني النجار فذكرت الحديث.

وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق فإنه مدلس وقد عنعن، ولكنه صرَّح بالتحديث في « سيرة ابن هشام » (٢/ ١٥٦) فزالت بذلك تهمةُ التدليس.

وأما ما رواه أبو الشيخ عن أبي برزة الأسلمي: « **من السنة الأذان في المنارة والإقامة في المسجد** » فهو ضعيف ومنكر، فقد رواه البيهقي (١/ ٤٢٥) عن أبي بكر بن الحارث، عنه، عن ابن أبي حاتم، ثنا أحمد بن محمد بن يزيد الطرابلسي، ثنا خالد بن عمرو، ثنا سفيان، عن الجُريِري، عن عبدالله بن شقيق، عن أبي برزة الأسلمي فذكر مثله.

قال البيهقي: هذا حديث منكر لم يروه غير خالد بن عمرو، وهو ضعيف منكر الحديث. انتهى.

قلت: وهو كما قال، فإن خالد بن عمرو بن محمد بن عبدالله بن سعيد ابن العاص الأموي، أبو سعيد الكوفي رماه ابن معين بالكذب، ونسبه صالح جزرة وغيره إلى الوضع.

وأورده الزيلعي في « نصب الراية » (١/ ٢٩٣) عن أبي الشيخ عن سعيد الجُريري، ولم يشر إلى أن في إسناده خالد بن عمرو ضعيف.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٢٤) مرسلاً عن عبد الأعلى، عن الجُريري، عن عبدالله بن شقيق من قوله. ولم يذكر أبا برزة الأسلمي.

ومن أهل العلم من أعلُّوه بالجُريري بأنه اختلط قبل موته بثلاث سنين، إلا أن سماع عبد الأعلى منه كان قبل الاختلاط، والخلاصة أنه إما ضعيف منكر، أو مرسل.

٦- باب ما جاء في الترجيع في الأذان

١٨٦٧ . عن أبي محذورة أن رسول الله ﷺ علَّمه الأذان، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

وفي بعض روايات مسلم: علَّمه الأذان تسع عشرة كلمة – يعني تكرار " الله أكبر " أربع مرات.

كما في لفظ أبي داود: « قل الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله (مرتين مرتين) ثم قال: ثم ارجع فمُدَّ من صوتك: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله ».

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٣٧٩) كما سبق عن أبي غسان، ثنا معاذ بن هشام، عن أبيه، عن عامر الأحول، عن مكحول، عن عبدالله بن محيريز، عن أبي محذورة فذكره.

ورواه أبو داود (٥٠٢) وابن ماجه (٧٠٩) كلاهما من طريق همام بن يحيى، عن عامر

الأحول، أن مكحولاً حدثه، أن عبدالله بن محيريز حدَّثه أن أبا محذورة حدثه قال: علَّمني رسولُ الله ﷺ الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة، فذكر الأذان مفسراً بتربيع التكبير أوله، وفيه الترجيع، والإقامة مثله، أي مثل الأذان مثنى، ونقصد منه كلمتان تختصتان بالترجيع.

وقد أخرجه الترمذي والنسائي مختصراً ولم يذكرا فيه لفظ الأذان والإقامة، وقال الترمذي: حسن صحيح.

قلت: وهذا معارض لما أخرجه مسلم كما سبق فإنه لم يذكر لفظ الإقامة فالذي في بعض الروايات: والإقامة مثل ذلك، قال البيهقي (١/ ٤١٧): «ليس المراد به عدد الكلمات، وإنما المراد به جنس الكلمات، وإن تفسيرها وقع من بعض الرواة، وقد روى هشام بن أبي عبدالله الدستوائي هذا الحديث عن عامر الأحول دون ذكر الإقامة فيه. وذلك المقدار أخرجه مسلم في الصحيح كما تقدم. ولعل ترك رواية همام بن يحيى للشك في سند الإقامة المذكور فيه». انتهى.

ويرى البيهقي: أن هذا الخبر عنده غير محفوظ من وجوه منها:

أحدها: أن مسلما لم يخرجه، ولو كان محفوظاً لما تركه مسلم.

والثاني: أن أبا محذورة قد روى عنه خلافه.

والثالث: أن هذا الخبر لم يدم عليه أبو محذورة، ولا أولاده، ولو كان هذا حكماً ثابتاً لما فعلوا بخلافه، ذكره الزيلعي في نصب الراية (١/ ٢٦٨)، ثم نقل الزيلعي كلام صاحب الإمام وخلاصته: ما ذكره البيهقي يكون من باب الترجيح، لا من باب التضعيف؛ لأن عمدة التصحيح عدالة الراوي.

قلت: ليس عمدة التصحيح عدالة الراوي وحده، وإنما عمدة التصحيح انتفاء جميع موانع التضعيف، وهنا لم ينتف جميع موانع التضعيف والرواية الثانية في المتن أخرجها أبو داود (٥٠٣) وابن ماجه (٧٠٨) كلاهما من طريق ابن جريج، قال: أخبرني ابن عبد

الملك بن أبي محذورة -يعني عبد العزيز، عن ابن محيريز، عن أبي محذورة.

ورواه الترمذي (١٩١) والنسائي (٦٣٩) كلاهما عن بشر بن معاذ قال: حدثني إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة قال: أخبرني أبي وجدي جميعاً عن أبي محذورة، إلا أن الترمذي لم يسق لفظ الأذان، وإنما قال: قال بشر بن معاذ البصري: فقلت له: (أي لإبراهيم) « أعد عَلَّي » فوصف الأذان بالترجيع، وقال: هو حديث صحيح، وعليه العمل بمكة وهو قول الشافعي.

قلت: روى الشافعي قصة أذان أبي محذورة مفصلة في الأم (١/ ٨٤-٨٥).

كما رواه أيضاً ابن ماجه، كلاهما من طريق ابن جريج قال:

أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورةَ، عن عبدالله بن محيريز، وكان يتيماً في حجر أبي محذورة بن معير، حين جَهزه إلى الشام، فقلتُ لأبي محذورة: أي عم! إني خارج إلى الشام، وإني أسأل عن تأذينك، فأخبرني أن أبا محذورة قال: خرجت في نفر، فكنَّا ببعض الطريق، فأذن مؤذن رسولِ الله ﷺ بالصلاة عند رسول الله ﷺ فسمعنا صوت المؤذن ونحن عنه متنكِّبون، فصرخنا نحكيه، نهزأ به، فسمع رسول الله ﷺ، فأرسل إلينا قوماً فأقعدونا بين يديه، فقال: « **أَيُّكم الذي سمعتُ صوته قد ارتفع؟** » فأشار إليَّ القومُ كلهم، وصدقوا، فأرسل كلهم وحبسني، وقال لي: « **قم فأذِّن** »، فقمت، ولا شيء أكرهُ إليَّ من رسول الله ﷺ ولا مما يأمرني به، فقمت بين يدي رسول الله ﷺ، فالقى عليَّ رسول الله التأذين هو بنفسه، فقال: « **قُل: الله أكبر ، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله** »، ثم قال لي « **ارفع من صوتك: أشهدُ أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله** »، ثم دعاني حين قضيت التأذين فأعطاني صرة فيها شيء من فضَّة، ثم وضع يده على ناصية أبي محذورة، ثم أَمَرَّها على وجهه، ثم

على ثديَيه، ثم على كبـده، ثم بلغتْ يدُ رسول الله ﷺ سُرّة أبي محذورة، ثم قـال رسول الله ﷺ: « **بارك الله لك وبارك عليك** » فقلت: يا رسول الله أمرتني بالتأذين بمكة؟ قال: « **نعم أمرتُك** » فذهب كل شيء كان لرسول الله ﷺ من كراهية، وعاد ذلك كلُّه محبةً لرسول الله ﷺ، فقدمت على عتَّاب بن أسيد عامل رسول الله بمكة، فأذَّنتُ معه بالصلاة عن أمر رسول الله ﷺ.

قال: وأخبرني ذلك من أدرك أبا محذورة، على ما أخبرني عبدالله بن محيريز.

قال البوصيري في زوائد ابن ماجه: « هذا إسناد رجاله ثقات ».

قلت: ليس كما قال، بل فيه عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة الجُمحي لم يوثقه إلا ابن حبان ولذا جعله الحافظ في درجة « مقبول »

قلت: وهو كذلك، لأنه رواه ابن خزيمة في صحيحه (٣٧٨)، والنسائي (٦٢٩) كلاهما من طريق إبراهيم بن عبدالعزيز بن عبد الملك، عن أبيه، وعن جده عبد الملك جميعاً عن أبي محذورة فذكر الحديث مختصراً كما سبق، ثم قال ابن خزيمة: عبد العزيز بن عبد الملك لم يسمع هذا الخبر من أبي محذورة، وإنما رواه عن عبدالله بن محيريز عن أبي محذورة فذكر الحديث مختصراً.

قلت: فيه متابعة له من أبيه، ولا يمنع أن يكون أبوه وهو عبد الملك سمعه من أبيه وهو أبو محذورة، وهي متابعة تقوي عبد العزيز، ولذا قال ابن خزيمة: خبر ابن أبي محذورة ثابت صحيح من جهة النقل. انتهى.

ثم قال الشافعي رحمه الله تعالى في الأم: « الأذان والإقامة كما حكيت عن آل أبي محذورة فمن نقص منها شيئاً أو قدم مؤخراً أعاد حتى يأتي بما نقص وكل شيء منه في موضعه، والمؤذن الأول والآخر سواء في الأذان، ولا أحب التثويب في الصبح ولا غيرها، لأن أبا محذورة لم يحك عن النبي ﷺ أنه أمر بالتثويب، فأكره الزيادة في الأذان وأكره التثويب بعده ».

هكذا يقول الشافعي عن التثويب، وهو قول المؤذِّن في صلاة الصبح: « **الصلاة خير من النوم** » مرتين وقد ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة كما سيأتي في الباب الذي يليه.

وقال البيهقي (١/ ٤١٩): « وفي رواية الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، عن الشافعي في مسألة كيفية الأذان والإقامة قال الشافعي: الرواية فيه تكلف، الأذان خمس مرات في اليوم والليلة في المسجدين على رؤوس الأنصار والمهاجرين، ومؤذنو مكة آل أبي محذورة، وقد أذَّن أبو محذورة لرسول الله ﷺ، وعلّمه الأذان، ثم ولاه بمكة، وأذَّن آل سعد القرظ منذ زمن رسول الله ﷺ بالمدينة، وزمن أبي بكر رضي الله عنه كلهم يحكون الأذان والإقامة والتثويب وقت الفجر كما قلنا: فإن جاز أن يكون هذا غلطاً من جماعتهم، والناس بحضرتهم، ويأتينا من طرف الأرض من يعلمنا جاز له أن يسأله عن عرفة وعن منى ثم يخالفنا، ولو خالفنا في المواقيت كان أجوز له في خلافنا من هذا الأمر الظاهر المعمول به» . انتهى.

فأثبت التثويب، ويظهر من كلام المزني من مختصره بأن هذا الذي كان في القديم.

قال السراج البلقيني: « وهذا الذي حكاه المزني عن القديم هو المعتمد في العمل والفتوى » كذا في حاشية الأم.

وأما ما جاء في الترجيع فقال الشيخ محمد أنور الكشميري الحنفي في «فيض الباري» (١/ ١٥٨) « ولاشك أن الأذان بمكة كان بالترجيع حتى تسلسل إلى زمان الشافعي رحمه الله تعالى، فاختاره لهذا، فلا يمكن إنكاره، ولا يستحسن تأويله، كيف وقد كان ينادى به على رؤوس المنائر والمنابر، فلا خلاف فيه عند التحقيق إلا في الأفضلية، وإن كان التأويل ممكنا ذكره الطحاوي وصاحب الهداية وابن الجوزي ».

٧- باب ما جاء في قول المؤذن في صلاة الصبح: «الصلاة خير من النوم »

١٨٦٨ . عن أبي محذورة قال: كنت أُؤذِّن لرسول الله ﷺ، وكنتُ

أقول في أذان الفجر الأول: حيَّ على الفلاح، الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

حسن: رواه النسائي (٦٤٧) قال: أخبرنا سويد بن نصر، ثنا عبدالله، عن سفيان، عن أبي جعفر، عن أبي سلمان، عن أبي محذورة، قال فذكر الحديث.

وقال أيضاً: أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى وعبدالرحمن قالا: حدثنا سفيان بهذا الإسناد نحوه، قال أبو عبدالرحمن (النسائي) وليس بأبي جعفر الفراء. اهـ. فيه أبو سَلْمان المؤذن، قيل اسمه: همام قال فيه الحافظ « مقبول ».

قلت: وهو كذلك لأنه توبع كما سيأتي.

وقول النسائي: ليس بأبي جعفر الفراء، قلت: قال مثل هذا أيضاً عبدالرحمن - وهو ابن مهدي- كما رواه الإمام أحمد (١٥٣٧٨) قال: حدثنا عبدالرحمن ثنا سفيان، عن أبي جعفر - قال عبدالرحمن: ليس هو الفراء- عن أبي سلْمان عنه، قال: كنت أوذِّن في زمن النبي ﷺ صلاة الصبح، فإذا قلتُ: حيَّ على الفلاح، قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم الأذان الأول. وتعقبه المزي فقال: « الصحيح أنه الفراء ».

فإذا ثبت أنه الفراء فهو ثقة فقد وثَّقه أبو داود وغيره.

وإن كان غيره فهو مجهول.

ثم إن أبا سَلْمان له متابعات منها ما أخرجه عبد الرزاق (١٧٧٩) عن ابن جريج، قال: حدثني عثمان مولاهم، عن أبيه الشيخ مولى أبي محذورة، وأم عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبي محذورة فذكر قصة خروجه إلى حنين وفيه قال له النبي ﷺ: « **وإذا أذنت بالأولى من الصبح فقل: الصلاة خير من النوم** ». مرتين.

ومن طريق عبد الرزاق رواه أبو داود (٥٠١) والإمام أحمد (١٥٣٧٦) عن ابن جريج، عن عثمان بن السائب مولاهم، عن أبيه مولى أبي محذورة، وعن أم عبد الملك بن

أبي محذورة، أنهما سمعاه من أبي محذورة فذكر الحديثَ الإمامُ أحمد مفصلا، وأبو داود مقتصراً على ذكر: «**الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم في الأولى من الصبح**».

إلا أن في الإسناد مجاهيل: عثمان وأبوه وأم عبد الملك كلهم مجهولون.

ومنها ما رواه أبو داود (٥٠٠) وابن حبان (١٦٨٢) كلاهما من حديث مسدد، حدثنا الحارث بن عبيد، عن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبيه، عن جده، قال: قلت يا رسول الله! علِّمني سنة الأذان، قال: فمسح مقدم رأس وقال: فذكر الأذان وفيه: «**فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم**». والحارث بن عبيد أبو قدامة صدوق يخطئ.

ومنها ما رواه الدارقطني (١/ ٢٣٨) من طريق عمر بن قيس، عن عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «**يا أبا محذورة ثن الأولى من الأذان من كل صلاة، وقل في الأولى من صلاة الغداة: الصلاة خير من النوم**».

وفيه عمر بن قيس المكي ضعفه ابن معين وأبو حاتم والدارقطني وغيرهم، ولكن رواه أبو داود (٥٠٤) من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محذورة قال: سمعتُ جدي عبد الملك بن أبي محذورة يذكر أنه سمع أبا محذورة يقول: فذكر الحديث وفيه: وكان يقول في الفجر: «**الصلاة خير من النوم**».

وإبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك ضعَّفه الأزدي، وقال الحافظ: «مجهول».

ومنها ما رواه الدارقطني أيضاً (١/ ٢٣٧) من طريق أبي بكر بن عياش، ثنا عبد العزيز بن رفيع قال: سمعتُ أبا محذورة يقول: كنت غلاماً صبياً، فأذَّنتُ بين يدي رسول الله ﷺ الفجر يوم حنين، فلما بلغتُ: حيَّ على الصلاة حيَّ على الفلاح قال رسولُ الله ﷺ: «**ألحق فيها: الصلاة خير من النوم**».

وأبو بكر بن عياش هو: ابن سالم الأسدي الكوفي المقرئ، ووثقه أحمد والعجلي وغيرهما، إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح.

١٨٦٩ . عن أنس قال: « من السنة إذا قال المؤذِّن في أذان الفجر حيَّ على الفلاح قال: الصلاة خير من النوم، الصلاة خيرم من النوم ».

صحيح: رواه الدارقطني (١/ ٢٤٣) ومن طريقه البيهقي (١/ ٤٢٣) عن الحسين بن إسماعيل، ثنا محمد بن عثمان بن كرامة، ثنا أبو أسامة، ثنا ابن عون، عن محمد (ابن سيرين) عن أنس فذكره.

قال البيهقي: « وكذلك رواه جماعة عن أبي أسامة وهو إسناد صحيح ».

قلت: ورواه أيضاً ابن خزيمة (٣٨٦) من طريق محمد بن عثمان العجلي، عن أبي أسامة فذكر مثله.

وقول أنس: من السنة أي من سنة محمد ﷺ وحكمه الرفع كما هو مقرر في علوم الحديث.

وفي الباب ما روي عن حفص بن عمر بن سعد المؤذن أن سعدا كان يؤذن في مسجد رسول الله ﷺ، قال حفص: حدثني أهلي **أن بلالا أتى رسول الله ﷺ يؤذنه لصلاة الفجر، فقالوا: إنه نائم، فنادى بلال بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم. فأقرت في أذان الفجر.**

رواه الدارمي (١٢٢٨) والطبراني في الكبير (٦/ ٤٠) كلاهما من حديث ا لزهري، عن حفص بن عمر، فذكره.

وحفص بن عمر لم يؤثقه غير ابن حبان، فهو مقبول؛ أي: إذا توبع.

وروي ذلك أيضاً عن عبدالله بن زيد صاحب الأذان، وابن عمر وعائشة، وأبي هريرة، وعبدالله بن بسر، ونعيم بن النحام وفي جميعها مقال.

وما روي عن ابن عمر من كراهية التثويب فهو ما أحدثه الناس كما قال إسحاق وهو: إذا أذَّن المؤذن فاستبطأ القومَ قال بين الأذان والإقامة: « **قد قامت الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح** » هذا الذي كره ابن عمر كما روى مجاهد قال: دخلت مع عبدالله بن عمر مسجداً وقد أذِّن فيه، ونحن نريد أن نُصلي فيه، فثوَّب المؤذن، فخرج عبدالله بن

عمر من المسجد وقال: أُخرج بنا من عند هذا المبتدع. ولم يُصل فيه.

وأما هو فكان يقول في صلاة الفجر: « **الصلاة خير من النوم** » وهذا التثويب اختاره أهل العلم ورأوه، انظر: سنن الترمذي (١/ ٣٨٠-٣٨٢).

وأمّا قول السّامع: « صدقت وبررت » فلا أصل له.

انظر: "التلخيص الحبير" (١/ ٢١١)، و"سبل السّلام" (٢/ ٦٥).

٨- باب ما جاء في تثنية الأذان وإفراد الإقامة وأن من أذَّن فهو يقيم

١٨٧٠ . عن أنس بن مالك قال: أمر بلال أن يشفعَ الأذانَ، وأن يُوتر الإقامة إلا الإقامة.

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٠٥) ومسلم في الصلاة (٣٧٨) كلاهما من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس فذكره، وبعض طرق الحديث مضى في بدء الأذان.

١٨٧١ . عن ابن عمر قال: إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين، والإقامة مرةً مرةً غير أنه يقول: قد قامتِ الصلاة، قد قامت الصلاة، فإذا سمعنا الإقامة توضأنا، ثم خرجنا إلى الصلاة.

حسن: رواه أبو داود (٥١٠)، والنسائي (٦٢٨) كلاهما من حديث شعبة، قال: سمعتُ أبا جعفر يحدث عن مسلم أبي المثنى، عن ابن عمر فذكر الحديث، وصححه ابن خزيمة (٣٧٤).

قال شعبة: لم اسمع من أبي جعفر غير هذا الحديث.

وفي رواية عند النسائي (٢/ ٢١) عن شعبة قال: سمعت أبا جعفر مؤذن مسجد العريان، عن أبي المثنى مؤذن مسجد الجامع قال: سألت ابن عمر عن الأذان فذكره.

وأبو جعفر هو: محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران بن المثنى المؤذن، وقد ينسب لجد أبيه ولجد جده وهو حسن الحديث، قال ابن معين: ليس به بأس، وقال الدارقطني: بصري يحدث عن جده ولا بأس بهما، وقال ابن عدي: ليس له من الحديث إلا اليسير، ومقدار ما له لا يتبيَّن صدقُه من كذبه، ومثله يحسن حديثه.

وأما جده: فمسلم بن مهران بن المثنى وقد ينسب إلى جده فقد وثَّقه أبو زرعة وغيره، وجعله الحافظ في مرتبة « ثقة ».

هذا هو الصحيح الثابت من تثنية الأذان، وإفراد الإقامة إلا قوله: « **قد قامت الصلاة** »، فيكرَّر مرتين، وصححه أيضاً الحاكم (١/ ١٩٨) إلا أنه أخطأ في تعيين أبي جعفر فقال: هو عمير بن يزيد بن حبيب الخطمي.

والصواب هو: محمد بن إبراهيم بن مسلم كما ذكرت.

وهو مؤذن العريان، والخطْمي لم يعرف بأنه مؤذن العريان.

وأما ما رواه أبو داود (٥٠٧) من حديث المسعودي، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل، قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، وأحيل الصيام ثلاثة أحوال، وساق نص الحديث بطوله، واقتصَّ ابن المثنى منه قصة صلاتهم نحو بيت المقدس فقط، قال: الحال الثالث أن رسول الله ﷺ قدم المدينة فصلى -يعني نحو بيت المقدس- ثلاثة عشر شهراً، فأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١٤٤﴾ ﴾ [سورة البقرة: ١٤٤] فوجَّهه الله تعالى إلى الكعبة، وتم حديثه، وسمى نصرٌ صاحب الرؤيا قال: فجاء عبدالله بن زيد رجلٌ من الأنصار، وقال فيه: فاستقبل القبلة قال: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيَّ على الصلاة، مرتين، حيَّ على الفلاح، مرتين، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، ثم أمهل

هنيَّةً، ثم قال فقال مثلها، إلا أنه قال: زاد بعدما قال: « **حيَّ على الفلاح** »: « **قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة** »، قال: فقال رسول الله ﷺ: « **لقنها بلالا** » فأذن بها بلال.

ورواه أيضاً شعبة، عن عمرو بن مرَّة، قال: سمعت ابن أبي ليلى. /ح/ وحدثنا ابن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، سمعت ابن أبي ليلى قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، قال: وحدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ قال: « **لقد أعجبني أن تكون صلاة المسلمين، أو [قال] المؤمنين، واحدة، حتى لقد هممت أن أَبُثَّ رجالا في الدور يُنادون الناس بحين الصلاة، وحتى هممت أن آمر رجالاً يقومون على الآطام يُنادون المسلمين بحين الصلاة، حتى نقسوا أو كادوا أن ينقُسوا** ».

قال: فجاء رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله، إني لما رجعت لما رأيت من اهتمامك رأيت رجلا كأن عليه ثوبين أخضرين، فقام على المسجد فأذن، ثم قعد قعْدة، ثم قام فقال مثلها، إلا أنه يقول: « **قد قامت الصلاة** »، ولولا أن يقول الناس، قال ابن المثنى: أن تقولوا، لقلت: إني كنت يقظاناً غير نائم، فقال رسول الله ﷺ، وقال ابن المثنى: «**لقد أراك الله عزَّ وجلَّ خيراً**» ولم يقل عمرو: «**لقد أراك الله خيراً**» فمُر بلالاً فليؤذن، قال: فقال عمر: أما إني قد رأيت مثل الذي رأى، ولكني لما سُبقت استحييت، قال: وحدثنا أصحابنا، قال: وكان الرجل إذا جاء يسأل فيخبر بما سبق من صلاته، وأنهم قاموا مع رسول الله ﷺ من بين قائم وراكع وقاعد ومُصلٍ مع رسول الله ﷺ، قال ابن المثنى: قال عمرو: وحدثني بها حصين، عن ابن أبي ليلى: حتى جاء معاذ قال شعبة: وقد سمعتها من حُصين، فقال: لا أراه على حال، إلى قوله: « **كذلك فافعلوا** ».

فقد قال البيهقي في « المعرفة » (٢/ ٢٥٧): « حديث عبدالرحمن بن أبي ليلى في رؤيا عبدالله بن زيد الأذان والإقامة مثنى مثنى، وقول النبي ﷺ: عَلِّمها بلالاً، وحكاية عبدالرحمن أذان بلال وإقامته في بعض الروايات عنه، حديث مختلف فيه على عبدالرحمن، فروي عنه، عن عبدالله بن زيد، وروي عنه قال: حدثنا أصحاب محمد، أن

عبدالله بن زيد، وروي عنه، عن معاذ بن جبل في قصة عبدالله بن زيد، قال محمد بن إسحاق بن خزيمة، عبدالرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل، ولا من عبدالله بن زيد بن عبد ربه صاحب الأذان، فغير جائز أن يُحتج بخبرٍ غير ثابتٍ على أخبار ثابتةٍ ».

قال البيهقي: وكما لم يسمع منهما لم يسمع من بلال، ولا أدرك أذانه وقال: إن عبدالرحمن بن أبي ليلى ولد لست بقين من خلافة عمر، ومعاذ بن جبل مات بعمواس عام الطاعون بالشام في خلافة عمر، وتوفي بلال بدمشق سنة عشرين فصحَّ بهذا كله انقطاع حديث عبدالرحمن بن أبي ليلى كما قال الشافعي.

ثم قال البيهقي: والترجيح بالزيادة إنما يجوز بعد ثبوت الزيادة، وقد ذكرنا ضعْف رواية من روى في قصة تثنية الإقامة، ثم حديث أنس بن مالك الذي قد اتفق أهل العلم بالحديث على صحته، وحديث ابن عمر فيه دلالة على أن الأمر صار إلى إفراد الإقامة، إن كانت مثنى قبل ذلك. انتهى كلام البيهقي باختصار.

وفيه رد لمن يجعل حديث أبي محذورة هذا ناسخاً لحديث أنس بن مالك؛ لأن حديث بلال كان أول ما شرع الأذان، وحديث أبي محذورة كان عام حنين، وبينهما مدة مديدة فقالوا: حديث ضعيف لا يصلح أن يكون ناسخاً لحديث صحيح، أو أقوى منه، لأن من شرط النسخ أن يكون الناسخ أقوى من المنسوخ، ويمنع الجمع بينهما، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن لفظة: « تثنية الإقامة » غير محفوظة في حديث أبي محذورة، إذ حديث أبي محذورة لا يوازي حديث أنس بوجه من الوجوه، بل الصحيح الثابت عن أبي محذورة عكس هذا الحديث وهو أن النبي ﷺ أمره أن يشفع الأذان ويُوتر الإقامة.

ثم إن حديث أبي محذورة وإن كان وقع بعد فتح مكة، فقد رجع النبي ﷺ إلى المدينة، وأقرَّ بلالاً على أذان عبدالله بن زيد، أخرج الحازمي في كتابه « الناسخ والمنسوخ » من طريق أبي بكر الخلال، أخبرني محمد بن علي، أنبأنا الأثرم قال: قيل لأبي عبدالله – يعني أحمد بن حنبل: أليس حديث أبي محذورة بعد حديث عبدالله بن زيد، لأن حديث

أبي محذورة بعد فتح مكة؟ فقال: أليس قد رجع النبي ﷺ إلى المدينة فأقرَّ بلالاً على أذان عبدالله بن زيد؟ وبالإسناد قال الخلال: أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد، قال: ناظرت أبا عبدالله في أذان أبي محذورة، فقال: نعم، قد كان أبو محذورة يؤذن، ويثبت تثنية أذان أبي محذورة، ولكن أذان بلال هو آخر الأذان. انتهى. انظر «نصب الراية» (١/ ٢٧٣).

وأما ما رواه أبو داود وابن ماجه من طريق همام بن يحيى، عن عامر الأحول، عن مكحول، عن عبدالله بن محيريز، عن أبي محذورة قال: علَّمني رسول الله ﷺ الأذان تسع عشر كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة فقد سبق ذكره وتضعيفه في باب الترجيع في الأذان.

هذه من أصح ما ورد في تثنية الإقامة، وقد رأيت ما فيه من ضعف، فما بال دون هذه فإنها كلها معلولة من انقطاع وإرسال ووقف، انظر في ذلك ما ذكره الزيلعي في نصب الراية (١/ ٢٧٠)، والحافظ في الدراية (١/ ١١٠).

وأما ما رُوي مرفوعاً: «**من أذَّن فهو يقيم**» فهو ضعيف.

رواه أبو داود (٥١٤)، والترمذي (١٩٩)، وابن ماجه (٧١٧) كلهم من طريق عبدالرحمن بن زياد الإفريقي، عن زياد بن نُعيم، عن زياد بن الحارث الصدائي قال: كنت مع رسول الله ﷺ في سفر فأمرني فأذَّنتُ، فأراد بلال أن يقيم فقال رسول الله ﷺ: «**إن أخا صداء قد أَذَّنَ، ومن أذَّن فهو يُقيم**».

وعبدالرحمن بن زياد ضعيف عند أهل العلم. انظر: «المنة الكبرى» (١/ ٣٨٣).

قال الترمذي: حديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقي، والإفريقي هو ضعيف عند أهل الحديث، ضعَّفه يحيى بن سعيد القطان وغيره، قال أحمد: لا أكتب حديث الإفريقي، قال: ورأيت محمد بن إسماعيل يُقَوِّي أمره ويقول: هو يقارب الحديث. انتهى.

وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٩٩) وله شاهد من حديث ابن عمر في إسناده ضعف، ثم روي من طريق سعيد بن راشد المازني، ثنا عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان في مسير له، فحضرت الصلاة فنزل القومُ، فطلبوا بلالاً فلم يجدوه،

فقام رجل فأذَّن، ثم جاء بلال، فقال القوم: إن رجلاً قد أذَّن، فمكث القومُ هو نائم، ثم إن بلالاً أراد أن يقيم، فقال له النبي ﷺ: « **مهلاً يا بلال، فإنما يُقيم من أذّن** ».

قال البيهقي: تفرد به سعيد بن راشد وهو ضعيف. انتهى.

قلت: ثم يعارض هذا ما رواه أبو داود (٥١٢) وأحمد (٤/ ٤٢) والبيهقي (١/ ٣٩٩) من طريق محمد بن عمرو الواقفي، عن محمد بن عبدالله الأنصاري، عن عمه عبدالله بن زيد أنه رأى الأذان في المنام، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فأذَّن بلال، قال: وجاء عمي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إني أرى الرؤيا، ويؤذّن بلال، قال: « **فأقم أنت** » فأقام عمي.

ومحمد بن عمرو الواقفي ضعيف.

فتعارض حديثان ضعيفان فمن أخذ بحديث الصدائي وهو الشافعي قال: من أذَّن فهو يُقيم، وجعل حديث الصدائي ناسخاً لتأخره، وذهب أكثر أهل العلم منهم مالك وأبو حنيفة إلى جواز ذلك لحديث عبدالله بن زيد، انظر للمزيد: « المنة الكبرى » (١/ ٣٨٤).

٩- باب ما جاء في الأذان قبل الفجْرِ

١٨٧٢ . عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: « إن بلالاً يؤذِّن بليلٍ فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم »، ثم قال: وكان رجلاً أعمى، لا يُنادى حتى يقال له: أصبحتَ أصبحتَ.

متفق عليه: رواه مالك في الصلاة (١٤) عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر فذكر الحديث. ورواه أيضاً (١٥) عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله مرسلاً.

قال ابن عبد البر: لم يختلف على مالك في الإسناد الأول أنه موصول، وأما هذا فرواه يحيى وأكثر الرواة مرسلاً، ووصله القعنبي فقال: عن أبيه. انتهى.

قلت: ومن طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي رواه البخاري في الأذان (٦١٧) كما رواه أيضاً (٦٢٠) عن عبدالله بن يوسف، عن مالك، عن عبدالله بن دينار به مثله.

وأما مسلم فرواه في الصوم (١٠٩٢) من أوجه عن ابن شهاب وغيره ولم يخرج من طريق مالك.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً البخاري في الأذان (٦٢٣) عن إسحاق، وفي الصوم (١٩١٨) عن عبيد بن إسماعيل -كلاهما عن أبي أسامة، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر فذكر مثله، وبهذا الإسناد أخرجه أيضاً من مسند عائشة الذي سيأتي.

وإسحاق هو: ابن راهويه على القول الراجح عند الحافظ ابن جحر.

تنبيه: حديث ابن عمر رواه الإمام أحمد (٥٤٢٤) عن عفان، حدثنا شعبة، قال: عبدالله بن دينار أخبرني قال: سمعتُ ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: « **إن بلالاً ينادي بليل- أو ابن أم مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم** »، هكذا رواه عفان عن شعبة على الشك، ورواه أبو داود الطيالسي عنه جازماً بالأول، ورواه أبو الوليد عنه جازماً بالثاني. ولشعبة فيه إسناد آخر فإنه رواه عن خبيب بن عبدالرحمن، عن عمته أنيسة على الشك أيضاً. وسيأتي حديثه، ولذا تجنب الشيخان رواية شعبة.

هذا هو الصحيح من حديث ابن عمر، وأما ما رواه حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: « **أن بلالاً أذَّن بليلٍ فأمره النبي ﷺ أن ينادي: إن العبد نام** » فهو ضعيف لم يثبت انظر: « المنة الكبرى » (٢/ ٣٨٥) فقد رواه أبو داود (٣٦٤)، والطحاوي (١/ ١٣٩)، والدارقطني (١/ ٢٤٤)، قال أبو داود: هذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة، وقال الترمذي (١/ ٣٩٤)، « هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما روى عبيدالله بن عمر وغيره عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: فذكر الحديث كما سبق، وقال: وروى عبد العزيز بن أبي روَّاد، عن نافع أن مؤذنا لعمر أذَّن بليل، فأمره عمر أن يُعيد الأذان، وهذا لا يصح أيضاً، لأنه عن نافع، عن عمر منقطع، ولعل حماد بن سلمة أراد هذا الحديث ».

وقال: « والصحيح رواية عبيدالله وغير واحد عن نافع عن ابن عمر، والزهري، عن

سالم، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: « **إن بلالاً يؤذِّن بليل** ».

وقال: « ولو كان حديث حماد صحيحاً لم يكن لهذا الحديث معنىً، إذ قال رسولُ الله ﷺ: « **إن بلالاً يؤذِّن بليلٍ** » فإنما أمرهم فيما يستقبلُ، فقال: « **إن بلالاً يؤذِّن بليلٍ** » ولو أنه أمره بإعادة الأذان حينَ أذَّن قبل طلوع الفجر لم يقل: « **إن بلالاً يؤذِّن بليل** » قال علي بن المديني: حديث حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ غير محفوظ، وأخطأ فيه حماد بن سلمة ». انتهى.

وروى البيهقي في « الكبرى » (١/ ٣٨٣) عن شيخه أبي عبدالله الحاكم، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه قال: سمعت أبا بكر المطرز، يقول: سمعتُ محمد ابن يحيى يقول: حديث حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن بلالاً أذَّن قبل طلوع الفجر شاذ غير واقع على القلب، وهو خلاف ما رواه الناس عن ابن عمر ».

وقال الإمام أحمد: حدثنا شعيب بن حرب، قال: قلت لمالك بن أنس: إن الصبح ينادى لها قبل الفجر فقال: قال رسول الله ﷺ « **إن بلالاً يؤذن بليلٍ فكلوا واشربوا** » قلت: أليس قد أمره النبي ﷺ أن يعيد الأذان؟ قال: لا، لم يزل الأذان عندنا بليلٍ، وقال ابن بكير: قال مالك: لم يزل الصبح ينادى بها قبل الفجر، فأما غيرها من الصلاة فإنا لم نر ينادى لها إلا بعد أن يحل وقتها ». « نصب الراية » (١/ ٢٨٥).

قال الترمذي: « وقد اختلف أهل العلم في الأذان بالليل، فقال بعض أهل العلم: إذا أذَّن المؤذِّن بالليلِ أجزأه، ولا يعيده، وهو قول مالك وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: إذا أذَّن بليلٍ أعاد. وبه قال سفيان الثوري ». انتهى.

وممن ذهب إلى أن الأذان قبل الفجر لا يجوز: أبو حنيفة رحمه الله تعالى وأحسن ما استدل له حديث حماد بن سلمة، وقد عرفت أنه لا يصح، ومن أدلته ما رواه أبو داود (٥٣٤) قال: حدثنا زهير بن حرب، حدثنا وكيع، حدثنا جعفر ابن بُرقان، عن شداد مولى عياض بن عامر، عن بلال أن رسولَ الله ﷺ قال له: « **لا تؤذِّن حتى يستبين لك الفجر هكذا** »

ومدَّ يديه عرضاً.

قال أبو داود: شداد مولى عياض لم يدرك بلالاً.

١٨٧٣ . عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: « لا يمنعنَّ أحدَكم -أو أحداً منكم- أَذانُ بلالٍ من سَحوره، فإنه يؤذِّن -أو ينادي- بليلٍ ليرجعَ قائمكم، ولينتبه نائمُكم، وليس أن يقول: الفجرُ أو الصبحُ، وقال بأصابعه ورفعها إلى فوق، وطأطأ إلى أسفل - حتى يقول هكذا».

وقال زهير (وهو ابن معاوية الجعفي) بسَبَّابتيه إحداهما فوق الأخرى، ثم مدَّها عن يمينه وشماله.

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٢١)، ومسلم في الصيام (١٠٩٣) كلاهما من طريق سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن عبدالله بن مسعود فذكر الحديث.

١٨٧٤ . عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: « إن بلالاً يؤذِّن بليلٍ، فكلوا واشربوا، حتى يؤذن ابن أم مكتوم ».

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٢٢) عن إسحاق قال: أخبرنا أبو أسامة قال: عبيدالله حدثنا، عن القاسم بن محمد، عن عائشة فذكرت الحديث.

ورواه مسلم في الصيام (١٠٩٢) من وجه آخر عن عبيد الله بإسناده إلا أنه لم يسق لفظه، وأحال إلى حديث ابن عمر. ورواه في الصوم (١٩١٩) عن عبيدالله بن إسماعيل، عن أبي أسامة به مثله وفيه: « فإنه لا يؤذِّن حتَّى تطلع الفجر » قال القاسم (هو ابن محمد) : ولم يكن بين أذانهما إلاَّ أن يرقى ذا وينزل ذا.

هذا مرسل لأنّ القاسم بن محمد تابعي لم يدرك القصة، ولكن جاء موصولاً عن عائشة من طريقه قالت: ((ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا)).

رواه النسائي والطحاوي كلاهما عن عبيدالله بن عمر، عن القاسم، عن عنها.

ورواه البخاري أيضاً بإسناد آخر معطوفاً على إسحاق فقال: وحدثني يوسف بن عيسى المروزي، قال: حدثنا الفضلُ، قال: حدثنا عبيدالله بن عمر به مثل حديث إسحاق.

١٨٧٥ . عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: « إن ابن مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا، حتى يؤذن بلال، فإن بلالاً لا يؤذِّنُ حتى يرى الفجر ».

صحيح: أخرجه ابن خزيمة (٤٠٦) من طريق عبد العزيز -يعني ابن محمد- (الدراوردي) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة فذكرته.

قال ابن خزيمة: « هذا خبر صحيح من جهة النقل، وليس هذا الخبر يُضاد خبر سالم عن ابن عمر، وخبر قاسم عن عائشة، إذ جائز أن يكون النبي ﷺ قد كان جعل الأذان بالليل نوائب بين بلال وبين ابن أم مكتوم، فأمر في بعض الليالي بلالاً أن يؤذِّن أوَّلا بالليل، فإذا نزل بلال صعد ابن أم مكتوم فأذّن بعد بالنهار، فإذا جاءت نوبة ابن أم مكتوم بدأ ابن أم مكتوم فأذَّن بليلٍ، فإذا نزل صعد بلالٌ فأذَّن بعده بالنهار. وكانت مقالة النبي ﷺ أن بلالاً يؤذِّن بليلٍ في الوقت الذي كانت النوبة لبلال في الأذان بليلٍ، وكانت مقالة النبي ﷺ أن ابن أم مكتوم يؤذِّن بليلٍ في الوقت الذي كانت النوبة في الأذان بالليل نوبة ابن أم مكتوم، فكان النبي ﷺ يعلم الناس في كل الوقتين أن الأذان الأول منهما هو أذان بليلٍ لا بنهار، وأنه لا يمنع من أراد الصوم طعاماً ولا شراباً، وأن أذان الثاني إنما يمنع الطعام والشراب، إذ هو بنهار لا بليلٍ ». انتهى.

قال الحافظ ابن حجر: « وأنكر عليه الضياء وغيره، وقيل: لم يكن نوباً، وإنما كانت لهما حالتان مختلفتان، فإن بلالاً كان في أول ما شرع الأذان يؤذن وحده، ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر... ثم أردف بابن أم مكتوم وكان يؤذن بليل، واستمر بلال على حالته الأولى، وعلى ذلك تنزل رواية أنيسة وغيرها، ثم في آخر الأمر أخرَّ ابن أم مكتوم لضعفه،

ووكل به من يراعى له الفجر، واستقر أذان بلال بليل ». « الفتح » (٢/ ١٠٣).

وأما ما رواه أبو إسحاق عن الأسود بن يزيد، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: « **إذا أذَّن عمرو فكلوا واشربوا، فإنه رجل ضرير البصر، وإذا أذَّن بلال فارفعوا أيديكم، فإن بلالاً لا يؤذن حتى يصبح** »، رواه ابن خزيمة (٤٠٧) عن أحمد بن منصور الرمادي، نا أبو المنذر، نا يونس، عن أبي إسحاق به؛ فقد قال ابن خزيمة: لم أقف على سماع أبي إسحاق هذا الخبر من الأسود.

قلت: لأن أبا إسحاق مدلس فلابد من التصريح بالسماع.

١٨٧٦ . عن سمرة بن جندب يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: « لا يغرَّنَّ أحدَكم نداءُ بلال من السحور، ولا هذا البياضُ حتى يستطيرَ».

وفي رواية: « لا يمنعنكم من سحوركم أذانُ بلال، ولا الفجر المستطيل، ولكنِ الفجرُ المستطيرُ في الأفق ».

صحيح: الرواية الأولى أخرجها مسلم في الصيام (١٠٩٤) من طرق عن عبدالله بن سوادة القشيري، عن أبيه، عن سمرة بن جندب، وفي رواية شعبة، عن سوادة به بلفظ: « **لا يغرنكم نداءُ بلال، ولا هذا البياض حتى يبدوَ الفجرُ، أو قال: حتى ينفجر الفجر** »

ومن هذا الوجه أخرجه أيضاً النسائي (٢١٧١) وقال: قال أبو داود (الطيالسي) عن شعبة: وبسط يديه يميناً وشمالاً.

والرواية الثانية أخرجها الترمذي (٧٠٦) من طريق أبي هلال، عن سوادة به، ورواه أبو داود (٢٣٤٦) من طريق حماد بن زيد، عن عبدالله بن سوادة به ولفظه: «**لا يمنعن من سحوركم أذانُ بلال، ولا بياض الأفق الذي هكذا حتى يستطير**».

١٨٧٧ . عن أنيسة بنت خُبيب قالت: قال رسول الله ﷺ: « إذا أذَّن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا، وإذا أذَّن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا» فإن كانت المرأة منا ليبقى عليها شيء من سحورها فتقول لبلال: أمهل حتى أفرغ من سَحوري.

صحيح: رواه النسائي (٦٤٠) قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، عن هُشيم، قال: أخبرنا منصور -يعني ابن زاذان، عن خُبَيب بن عبدالرحمن، عن عمته أُنَيسة بنت خُبيب فذكرته.

ورواه أحمد (٢٧٤٤٠) عن هشيم به وذكر قول أنيسة.

وإسناده صحيح، وصحَّحه أيضاً ابن خزيمة فرواه (٤٠٤) عن أبي هاشم زياد بن أيوب، عن هُشيم به مثله، إلا أنه علله قائلاً: « هذا خبر قد اختلف فيه عن خبيب بن عبدالرحمن، رواه شعبة عنه، عن عمته أنيسة فقال: إن ابن أم مكتوم، أو بلال ينادي بليلٍ ثم روى من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، عن خُبيب به مثله، وكذا رواه أيضاً أحمد (٢٧٤٣٩) عن عفان، عن شعبة به.

ثم قال ابن خزيمَة: فخبر أنيسة قد اختلفوا فيه في هذه اللفظة، ولكن قد روى الدراوردي عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مثل معنى خبر منصور بن زاذان في هذه اللفظة. انتهى.

قلت: خبر أنيسة صحيح، وشك شعبة كونه ابن أم مكتوم أو بلال لا يُزيل اليقين في حديث منصور بن زاذان فإنه ثقة ثبت، ويشهد له حديث عائشة السابق ويقال فيه ما يقال في حديث عائشة.

١٠- باب الأذان في السفر

١٨٧٨ . عن مالك بن الحويرث قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ في نفر من

قومي، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رحيماً رفيقاً، فلما رأى شوقنا إلى أهالينا قال: « ارجعوا فكونوا فيهم وعَلِّموهم وصلوا، فإذا حضرتِ الصلاةُ فليُؤَذِّنْ لكم أحدكم، وليؤمَّكم أكبركم ».

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٢٨)، ومسلم في المساجد (٦٧٤) كلاهما من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث فذكر الحديث واللفظ للبخاري، وفي لفظ آخر قال: « **وصَلُّوا كما رأيتُموني أصَلِّي، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم** » البخاري (٦٣١).

ورويا من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث قال: أتى رجلان النبي ﷺ يريدان السفر فقال النبي ﷺ: « **إذا أنتما خرجتما فأذِّنا، ثم أقيما، ثم ليؤمكما أكبركما** » كذا في صحيح البخاري.

وفي صحيح مسلم: أتيت أنا صاحب لي، فلما أردنا الإقفال من عنده قال لنا: فذكر الحديث نحوه.

وبقية الأحاديث انظرها في باب استحباب الأذان لمن يصلي وحده.

١١- باب الأذان للفائتة والإقامة لها

١٨٧٩ . عن أبي قتادة قال: سِرنا مع النبي ﷺ ليلة، فقال بعض القوم: لو عرَّست بنا يا رسول الله، قال: أخاف أن تناموا عن الصلاة، قال بلال: أنا أوقظكم، فاضطجعوا، وأسند بلال ظهره إلى راحلته، فغلبته عيناه فنام. فاستيقظ النبي ﷺ وقد طلع حاجبُ الشمسِ، فقال: « يا بلال أين ما قلت؟» قال: ما ألقيتْ عليَّ نومةٌ مثلها قط. قال: « إن الله

قبض أرواحكم حين شاء، وردها عليكم حين شاء، يا بلال قم فأذِّن بالناس بالصلاة» فتوضأ، فلما ارتفعتِ الشمسُ وابياضَّتْ قام فصلَّى.

متفق عليه: البخاري في المواقيت (٥٩٥) وبوَّب عليه بقوله: الأذان بعد ذهاب الوقت، واللفظ له، ومسلم في المساجد (٦٨١) مفصلاً وفيه: ثم أذَّن بلال بالصلاة، فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداةَ فصنع كما يصنع كل يوم، كلاهما من أوجه عن أبي قتادة.

فقوله: «صنع كما يصنع كلَّ يوم» قد يُفهم منه الإقامة إذ لم تذكر في الحديث.

وفي حديث عمران بن حصين الذي سيأتي تصريح لذكر الإقامة، فإنه كان مع الركب في تلك الليلة كما يدل عليه حديث مسلم وفيه: قال: فقال عبدالله بن رباح: إني لأحدِّث هذا الحديث في مسجد الجامع، إذ قال عمران ابن حصين: انظر أيها الفتى كيف تحدث، فإني أحد الركب تلك الليلة؟ قال قلت: فأنت أعلم بالحديث، فقال: ممن أنت؟ قلت: من الأنصار، قال: حدِّث فأنتم أعلم بحديثكم، قال: فحدثتُ القومَ؛ فقال عمران: لقد شهِدتُ تلك الليلة، وما شعرتُ أن أحداً حفِظه كما حفِظتَه. انتهى.

قوله: حفظتُه -بضم التاء وفتحها وكلاهما حسن.

ومن لم ير الأذان للفائت حمل الأذان على الإقامة فهو بعيد، لأنه بعد الأذان توضأ النبي ﷺ، فلما ارتفعت الشمس وابياضتْ قام فصلى، ولم يعهد أنه توضأ في يوم من الأيام بعد الإقامة.

١٨٨٠ . عن أبي هريرة في هذا الخبر -يعني قصة التعريس- قال: فقال رسول الله ﷺ: «تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلةُ» قال: فأمر بلالاً فأذَّن وأقام وصلَّى.

صحيح: رواه أبو داود (٤٣٦) عن موسى بن إسماعيل، ثنا أبان، ثنا معمر، عن

الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة فذكر الحديث.

قال أبو داود: رواه مالك وسفيان بن عيينة والأوزاعي وعبد الرزاق، عن معمر وابن إسحاق لم يذكر أحد منهم الأذان في حديث الزهري هذا، ولم يسنده منهم أحد إلا الأوزاعي وأبان العطار، عن معمر، انتهى.

قلت: ورواه أيضاً مسلم في المساجد (٦٨٠) من وجه آخر عن يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ولم يذكر فيه الأذان وإنما قال فيه: ثم توضأ رسولُ الله ﷺ وأمر بلالاً فأقام الصلاة فصلَّى بهم الصبح، فلما قضى الصلاة قال: « **من نسى الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله قال :** ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [سورة طه: ١٤].

قال يونس: وكان ابن شهاب يقرؤُها: (**للذِكرى**).

ورواه أيضاً مسلم عن يحيى بن سعيد قال: حدثنا يزيد بن كيسان، حدثنا أبو حازم، عن أبي هريرة فذكر الحديث وفيه: ثم دعا بالماء فتوضأ، ثم سجد سجدتين، ثم أقيمت الصلاة فصلَّى الغداة.

فتبين من هذا أن ذكر الأذان في رواية أبان، عن معمر زيادة.

وأبان هو ابن يزيد العطار أبو يزيد البصري ثقة، وثَّقه ابن معين وابن المديني والعجلي وغيرهم، وهو من رجال الشيخين، فيجب قبول زيادته.

وإليه ذهب الإمام أحمد بأنه يؤذَّن للغائب ويقام له كما قال الخطابي.

١٨٨١ . عن أبي سعيد قال: شَغَلَنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر حتى غربتِ الشمسُ، وذلك قبل أن ينزل في القتال ما نزل، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱلۡقِتَالَۚ﴾ [سورة الأحزاب: ٢٥] **فأمر رسولُ الله ﷺ بلالاً فأقام لصلاة الظهر فصلاها كما كان يُصليها لوقتها،**

ثم أقام للعصر فصلاها كما كان يُصَلّيها لوقتها، ثم أذَّن للمغرب فصلاَّها كما كان يُصَلِّيها في وقتها.

صحيح: رواه النسائي (٦٦١) عن عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى (يعني ابن سعيد القطان) قال: حدثنا ابن أبي ذئب، قال: حدثنا سعيد بن أبي سعيد، عن عبدالرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه فذكر الحديث.

وإسناده صحيح، والذي رواه الشافعي في الأم (١/ ٨٦) عن ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب به، فيه ذكر لأربع صلوات وهي بزيادة صلاة العشاء، وفيه تفصيل لقوله: قبل أن ينزل في القتال -وهي صلاة الخوف ﴿فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانٗا﴾ [سورة البقرة: ٢٣٩].

قال الشافعي: « وبهذا كله نأخذ، وفيه دلالة على أن كل من جمع بين صلاتين في وقت الأولى منهما أقام لكل واحدة منهما، وأذّن للأولى، وفي الآخرة يقيم بلا أذان ».

وهذا الحديث رواه كل من الإمام أحمد (٧١٩٨) وابن خزيمة (٩٩٦) كلاهما من طريق يحيى بن سعيد القطان، ولكن لم يذكر أحد منهم الأذان في أول الصلاة، إلا أن يفهم من قول النبي ﷺ أنه دعا بلالاً فأمره (أي أن يؤذن) فأقام الظهر -أي بعد الأذان ويبدو أن هذا الذي فهمه النسائي فبوّب بقوله: الأذان للفائت، والبغوي فبوّب في « شرح السنة » (٢/ ٣٠٢) الأذان للفائتة والإقامة لها.

ولكن قال البيهقي (١/ ٤٠٢-٤٠٣) رواه الشافعي في القديم عن غير واحد عن ابن أبي ذئب لم يُسَمِّ أحداً منهم وقال في الحديث: فأمر بلالاً فأذَّن وأقام فصلى الظهر، ثم أمره فأقام فصلى العصر، ثم أمره فأقام فصلى المغرب، ثم أمره فأقام فصلى العشاء.

ثم قال البيهقي: «هكذا رواه أبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود، عن أبيه في هذه القصة في إحدى الروايتين عنه، إلا أن أبا عبيدة لم يدرك أباه وهو مرسل جيد».

قلت: وهو كما قال فإن حديث عبدالله بن مسعود فيه انقطاع،

رواه الترمذي (١/ ٣٣٧)، والنسائي (٢/ ١٨)، وأحمد (٣٥٥٥) كلهم من طريق أبي الزبير، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود، عن أبيه قال: إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالاً فأذَّن، ثم أقام فصلَّى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء.

قال الترمذي: حديث عبدالله ليس بإسناده بأس، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبدالله. انتهى. انظر للمزيد: «المنة الكبرى» (١/ ٣٩٦).

١٨٨٢ . عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ كان في مسير له فناموا عن صلاة الفجر، فاستيقظوا بحرِّ الشمس، فارتفعوا قليلاً حتى استقلَّت الشمسُ، ثم أمر مؤذِّناً فأذَّن، فصلَّى ركعتين قبل الفجر، ثم أقام، ثم صلَّى الفجْرَ.

صحيح: رواه أبو داود (٤٤٣) قال: حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عمران بن حصين فذكر الحديث.

إسناده صحيح، وخالد هو: ابن عبدالله الطحان.

قال الحاكم في المستدرك (١/ ٢٧٤) بعد أن روى الحديث من طريق إسحاق بن شاهين، عن خالد بن عبدالله به «هذا حديث صحيح على ما قدمنا ذكره من صحة سماع الحسن عن عمران بن حصين، ولم يخرجاه».

قلت: وفيه الحسن وهو مدلس وقد عنعن مع اختلاف في سماعه من عمران بن حصين، والصحيح أنه سمع منه، وقد جاء هذا الحديث من وجه آخر رواه ابن خزيمة (٢/ ٩٩) عن عوف، عن أبي رجاء ، قال: حدثنا عمران بن حصين، وفيه: «**نادى بالصلاة فصلَّى بالناس**». وأصله في الصحيحين، وقد سبق ذكره في التيمم.

١٨٨٣ . عن عمرو بن أمية الضمري قال: كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، فنام عن الصبح حتى طلعتِ الشمسُ، فاستيقظ رسولُ الله ﷺ فقال: « تنحَّوا عن هذا المكان » قال: ثم أمر بلالاً فأذَّن، ثم توضؤا وصلُّوا ركعتي الفجر، ثم أمر بلالاً فأقام الصلاةَ، فصلى بهم صلاة الصبح.

حسن: رواه أبو داود (٤٤٤) قال: حدثنا عباس العنبري ح وحدثنا أحمد ابن صالح، وهذا لفظ عباس، أن عبدالله بن يزيد حدَّثهم عن حَيَّوة بن شريح، عن عيَّاش بن عباس -يعني القتباني- أن كليب بن صُبح حدَّثهم أن الزِبرقان حدَّثه عن عمه عمرو بن أميه الضمري فذكر الحديث.

وإسناده حسن لأجل كليب بن صُبح الأصبحي المصري فإنه « صدوق » كما في التقريب وحسنه أيضاً المنذري في مختصره.

والزِبرقان هو: ابن عبدالله الضمري، روى عن عم أبيه عمرو بن أمية الضمري، وعن عمه جعفر بن عمرو بن أمية.

قال أحمد بن صالح: الصواب فيه الزِبرقان بن عبدالله بن عمرو بن أمية، عن عمه جعفر بن عمرو، عن عمرو بن أمية. ثم أفرد الحافظ ابن حجر ترجمة الزِبرقان ابن عمرو ابن أمية الضمري وقال: لم يفرق البخاري فمن بعده بينهما إلا ابن حبان ذكر هذا في ترجمة مفردة عن الذي يروى عنه كليب بن صُبح، ثم انتقده قائلاً، لا حجة في تفرقته إذ لم ينص على أنهما اثنان.

قلت: وفي كل الأحوال لا يكون عمرو بن أمية عم الزِبرقان، فلابد من إضافة « عن » ليصبح الزِبرقان حدَّثه عن عمه، عن عمرو بن أمية الضمري ليستقيم الإسناد.

١٨٨٤ . عن عبدالله بن مسعود قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية، فقال رسول الله ﷺ: «من يكلؤنا» فقال بلال: أنا، فناموا حتى طلعتِ الشمسُ، فاستيقظ النبي ﷺ فقال: «افعلوا كما كنتم تفعلون» قال: ففعلنا، قال: «فكذلك فافعلوا لمن نام أو نسي».

صحيح: رواه أبو داود (٤٤٧) عن محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن جامع بن شداد، سمعت عبدالرحمن بن أبي علقمة، سمعتُ عبدالله بن مسعود فذكر الحديث،

وإسناده صحيح.

وعبدالرحمن بن أبي علقمة يقال له أيضاً: عبدالرحمن بن علقمة وهو من التابعين، وقيل: كان له صحبة.

وقوله: «**افعلوا كما كنتم تفعلون**» أي: كما كنتم تصلون في الوقت من وضوء وأذان وإقامة وصلاة.

وقد جاء تفصيل ذلك في حديث رواه ابن حبان في صحيحه من حديث القاسم بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن عبدالله بن مسعود قال: سرنا ذات ليلة مع رسول الله ﷺ فقلنا يا رسول الله: لو أمسينا الأرض فَنُمْنَا، رعَتْ ركائبُنا، قال: «**فمن يحرسنا؟**» قلت: أنا، قال: فغلبتني عيني، فلم توقظني إلا وقد طلعتِ الشمسُ، ولم يستيقظ رسولُ الله ﷺ إلا بكلامنا، قال: فأمر بلالاً فأذَّن، ثم أقام فصلى بنا، انتهى. انظر «نصب الراية» (١/ ٢٨٢).

وفي الباب أحاديث أخرى إلا أنها لم تصح، منها: حديث بلال عند البزار وفيه انقطاع، وحديث ذي مخبر الحبشي عند أبي داود، وفيه يزيد بن صالح أو صُليح «مقبول»، وحديث ابن عباس عند أبي يعلى والبزار والصواب أنه رواه مسروق مرسلاً كما عند ابن أبي شيبة (٢/ ٨٢).

١٢- باب استحباب الأذان لمن يصلي وحده

١٨٨٥ . عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يُغير إذا طلع الفجرُ، وكان يستمع الأذان، فإن سمع أذاناً أمسك وإلاَّ أغار، فسمع رجلاً يقول: الله أكبر الله أكبر، فقال رسول الله ﷺ: « على الفطرة » ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، فقال رسول الله ﷺ: « خرجت من النار » فنظروا فإذا هو راعي مِعزًى.

متفق عليه: رواه مسلم في الصلاة (٣٨٢) من طريق حماد بن سلمة، ثنا ثابت، عن أنس بن مالك فذكر الحديث، ورواه البخاري في الجهاد (٢٩٤٣) من وجه آخر عن أنس بن مالك مختصرا.

وقوله: « **على الفطرة** » أي: على الإسلام.

وقوله: « **خرجت من النار** » أي: بالتوحيد.

وقوله: « **فإذا هو راعي معزى** » قال النووي: « احتج به بأن الأذان مشروع للمنفرد، وهذا هو الصحيح في مذهبنا ومذهب غيرنا ». انتهى.

١٨٨٦ . عن عقبة بن عامر قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: « يعجبُ ربكم من راعي غنم في رأس شظيةٍ بجبل يؤذِّن بالصلاة ويُصَلِّي، فيقول الله عز وجل: انظروا إلى عبدي هذا يؤذِّن ويقيمُ الصلاةَ، يخاف مني، قد غفرت لعبدي، وأدخلته الجنة ».

صحيح: رواه أبو داود (١٢٠٣)، والنسائي (٦٦٦) كلاهما من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، أن أبا عُشَّانة المعافري حدَّثه، عن عُقبة بن عامر فذكر الحديث. ومن

هذا الطّريق رواه أيضاً الإمام أحمد (١٧٤٤٣).

وإسناده صحيح.

وصححه أيضاً ابن حبان فأخرجه في صحيحه (١٦٦٠)، من هذا الوجه.

وأبو عُشَّانة -بضم المهملة وتشديد المعجمة اسمه: حي بن يومِن، مشهور بكنيته ثقة، وثَّقه أحمد وأبو داود وغيرهما.

وقوله: الشظية: قطعة مرتفعة في رأس الجبل، وقيل هي الصخرة العظيمة الخارجة من الجبل كأنها أنف الجبل.

١٨٨٧ . عن عبدالله بن مسعود قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره سمعنا منادياً يُنادي: الله أكبر الله أكبر فقال نبي الله ﷺ: « على الفطرة » فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال نبي الله ﷺ: « خرج من النار » فابتدرناه، فإذا هو صاحب ماشية أدركتُه الصلاة فنادى بها.

صحيح: رواه أحمد (٣٨٦١) قال: حدثنا محمد بن بِشْر، حدثنا سعيد (وهو ابن أبي عروبة) حدثنا قتادة.

وحدثنا عبد الوهاب (وهو ابن عطاء الخفاف) عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي الأحوص، عن عبدالله بن مسعود فذكر الحديث.

وإسناده صحيح، وسعيد بن أبي عروبة اختلط، ولكن كان سماع عبد الوهاب ومحمد بن بشر قبل الاختلاط.

ورواه أيضاً أبو يعلى (٥٤٠٠) والطبراني في الكبير (١٠٠٦٢) كلاهما من طريق سعيد بن أبي عروبة به مثله.

قال الهيثمي في « المجمع » (١/ ٣٣٤): رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح.

وفي الباب عن أبي جحيفة وأبي سعيد الخدري ومعاذ بن جبل وصفوان ابن عسَّال وابن عمر كلها ضعيفة.

١٣- باب جواز أذان الأعمى إذا كان من يُخبِرُه

١٨٨٨ . عن ابن عمر قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إن بلالاً يؤذِّن بليلٍ فكلوا واشربوا حتى ينادِيَ ابنُ أم مكتوم» ثم قال: وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحتَ أصبحتَ.

متفق عليه: رواه مالك في الصلاة (١٥) عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله مرسلاً.

ولكن رواه القعنبي فقال: عن أبيه، ومن طريقه رواه البخاري في الأذان (٦١٧) عنه عن مالك به مثله.

ورواه مسلم في الصيام (١٠٩٢) من أوجه عن ابن شهاب وغيره.

وسبق تخريجه في باب ما جاء في الأذان قبل الفجر.

١٨٨٩ . عن عائشة قالت: كان ابن أم مكتوم يؤذِّن لرسول الله ﷺ وهو أعمى.

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٣٨١) من طريق هشام، عن أبيه، عن عائشة.

١٤- باب النهي عن الخروج من المسجد بعد الأذان

١٨٩٠ . عن أبي الشعثاء قال: كنَّا قعوداً في المسجد مع أبي هريرة، فأذَّن المؤذِّن، فقام رجل من المسجد يمشي، فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ.

وفي رواية: رأى رجلاً يجتاز المسجد خارجاً بعد الأذان، فقال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ.

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٦٥٥) من طريق إبراهيم بن المهاجر، عن أبي الشعثاء به مثله وزاد أبو داود (٥٣٦) من هذا الوجه بأن ذلك في صلاة العصر.

والرواية الثانية رواها أيضاً مسلم ولكن من طريق أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه، وفيه متابعة لإبراهيم بن مهاجر البجلي وهو مختلف فيه.

وقوله: «**فقد عصى أبا القاسم**» -له حكم الرفع- وقد رواه الإمام أحمد (١٠٩٣٣) من طريق المسعودي وشريك كلاهما عن أشعث به نحوه، وزاد شريك في آخره: «**أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنتُم في المسجد فنُودي بالصلاة فلا يخرجْ أحدكم حتى يُصَلِّي**»، وشريك سيء الحفظ، والمسعودي وإن كان قد اختلط إلا أنه توبع في رواية مسلم.

ورواه الطبراني في الأوسط (٣٨٥٤) من وجه آخر عن أبي مصعب، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، حدثني أبي، وصفوان بن سليم، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ولفظه: «**لا يسمع النداء في مسجدي هذا، ثم يخرج منه إلا لحاجة، ثم لا يرجع إليه إلا منافق**».

قال الطبراني: تفرد به أبو مصعب، ولم يروه موصولاً عن أبي هريرة غير صفوان وأبي حازم. انتهى.

قلت: ولا يضر تفرد أبي مصعب فإنه ثقة، وهو: أحمد بن أبي بكر بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبدالرحمن بن عوف الزهري المدني، روى عن مالك الموطأ، قال ابن حزم: في موطئه زيادة على مائة حديث، وقدَّمه الدارقطني في الموطأ على يحيى بن بكير. انتهى. روى له الجماعة، عابه أبو خيثمة للفتوى بالرأي.

وصفوان بن سُليم وأبو حازم «وهو سلمة بن دينار» كلاهما ثقتان، وصحَّحه أيضاً الهيثمي فقال: «رجاله رجال الصحيح» «مجمع الزوائد» (٢/ ٥).

وأما قوله: « **لا يسمع النداء في مسجدي هذا** » لا يخصص العموم الوارد في حديث مسلم، وإنما هو عام لجميع المساجد، ويدخل فيه مسجد النبي ﷺ لأهميته وخصوصيته دخولاً أولياً، فلعل أبا هريرة روى الحديث عاماً، ولما رأى أحداً قد خرج من مسجد النبيﷺ بعد الأذان استشهد به لدخوله في العموم ولخصوصيته.

١٥- باب جواز اتخاذ مؤذنين فأكثر للمسجد الواحد

١٨٩١ . عن ابن عمر قال: كان لرسول الله ﷺ مؤذنان: بلال وابن أم مكتوم الأعمى.

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٣٨٠) عن ابن نمير، قال: حدثنا أبي، حدثنا عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، فذكر مثله.

١٨٩٢ . عن عائشة زوج النبي ﷺ: كان لرسول الله ﷺ مؤذنان، بلال وابن أم مكتوم.

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٣٨٠) عن ابن نمير، ثنا أبي، ثنا عبيدالله، ثنا القاسم، عن عائشة، فذكرته. ولم يذكر مسلمٌ لفظه وإنّما حال على حديث ابن عمر.

ورواه ابن أبي شيبة عنها فقالت: كان لرسول الله ﷺ ثلاث مؤذنين، بلال، وأبو محذورة، وابن أم مكتوم.

رواه عن يحيى بن آدم، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة.

وعنه رواه ابن خزيمة وقال: والخبر صحيح، فمن قال: كان له مؤذنان أراد اللذين كانا يؤذنان بالمدينة، ومن قال: له ثلاثة أراد أبا محذورة الذي كان يؤذِّن بمكة، انظر: « إتحاف المهرة » (٢/ ١٢٦).

وقلت: وكذلك سعد بن عائذ، أو ابن عبدالرحمن مولى الأنصاري المعروف بسعد القرظ كان مؤذن رسول الله ﷺ بقباء كما أخرجه الحاكم (٣/ ٦٠٨) من طريق بقية، ثنا

الزبيدي، عن الزهري، عن حفص بن عمر بن سعد القرظ أن أباه وعمومته أخبروه أن سعد القرظ كان مؤذّنا لأهل قباء، فانتقله عمر بن الخطاب فاتخذه مؤذناً لمسجد رسول الله ﷺ، سكت عليه الحاكم والذهبي، وفي الإسناد حفص بن عمر بن سعد جعله الحافظ في مرتبة «مقبول».

وذلك بعد أن مات رسولُ الله ﷺ وترك بلالُ الأذان، وانتقل إلى الشام.

ويقال له: سعد القرظ، لأنه كان يتجر في القرظ، روى البغوي عن القاسم بن الحسن بن محمد بن عمرو بن حفص بن عمرو بن سعد القرظ، عن آبائه أن سعداً اشتكى إلى النبيﷺ قلة ذات يده، فأمره النبي ﷺ بالتجارة، فخرج إلى السوق فاشترى شيئاً من قرظ فباعه فربح فيه، فذكر ذلك للنبي ﷺ فأمره بلزوم ذلك. ذكره الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٢/ ٢٩).

وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب»: «فلم يزل يؤذن في مسجد رسول الله ﷺ إلى أن مات، وتوارث عنه بنوه الأذان فيه إلى زمن مالك وبعده أيضاً».

١٦- باب كراهية أخذ الأجر على التأذين

١٨٩٣ . عن عثمان بن أبي العاص قال: يا رسول الله! اجعلني إمام قومي، قال: «أنت إمامُهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذِّناً لا يأخذ على أذانه أجراً».

صحيح: رواه أبو داود (٥٣١)، والنسائي (٦٧٢) كلاهما من طريق حماد بن سلمة، ثنا سعيد الجُريري، عن أبي العلاء، عن مطرف بن عبدالله، عن عثمان بن أبي العاص فذكره. ومن هذا الوجه أخرجه أيضاً ابن خزيمة (٤٢٣)، والحاكم (١/ ١٩٩-٢٠٠) وقال: صحيح على شرط مسلم.

قلت: وهو كما قال، وسعيد الجُريري هو: ابن إياس أبو مسعود البصري ثقة إلا أنه

اختلط قبل موته بثلاث سنين، وحماد بن سلمة ممن سمع منه قبل الاختلاط.

ورواه الترمذي (٢٠٩) من وجه آخر قال: حدثنا هناد، حدثنا أبو زُبيد وهو: عَبْثَرُ بن القاسم، عن أشعث، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص قال: « **إن من آخِر ما عهد إليَّ رسولُ الله ﷺ أن اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أَذانه أجراً** ».

ورواه ابن ماجه (٧١٤) من طريق حفص بن غياث، عن أشعث به مثله.

قال الترمذي: حديث حسن، وفي نسخة: حسن صحيح، والذي نقل عنه الزيلعي وغيره: « حسن » فقط وهو الصواب فإن أشعث هو: ابن سوَّار الكندي النجار ضعَّفه النسائي والدارقطني وغيرهما، وقال بعض أهل العلم: إنما هو ابن عبد الملك الحمراني، وهو ثقة فقيه، والصواب هو الأول.

فيه أيضاً الحسن البصري وهو مدلس وقد عنعن، وإن كان ثبت سماعه من عثمان بن أبي العاص، كما قال البزار. انظر: نصب الراية (١/ ٩٠).

وبناءً على هذا الحديث ذهب الحنفيةُ إلى أن أخذ الأجرة على التأذين حرام، وأكثر أهل العلم على أن الذي يحرم هو إذا كان الأذان مشروطاً بالأجرة، وإن أُعطي بغير مسألة فلا حرج في ذلك مثل أن يكون الأمر معروفا بين المؤذنين والمؤسسة الإسلامية. ولذا قال الشافعي: لو رزق الإمامُ المؤذّنَ من بيت المال من خمس خمس الغنيمة أو الفيء سهم رسول الله ﷺ، فلا بأس إذا لم يجد متطوعا، وأما مالك فأجازه مطلقا.

شرح السنة للبغوي (٢/ ٢٨١).

١٧- باب بين كل أذانين صلاة

١٨٩٤ . عن عبدالله بن مغفل المزني أن رسول الله ﷺ قال: « بين كل أذانين صلاة » قالها ثلاثاً: قال في الثالثة: « لمن شاء ».

وفي رواية: قال في الرابعة « لمن شاء ».

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٢٤)، ومسلم في صلاة المسافرين (٨٣٨) كلاهما من طريق عبدالله بن بريدة، عن عبدالله بن المغفل فذكر الحديث.

والرواية الثانية عند مسلم.

وقوله: « **بين كل أذانين** » أي: أذان وإقامة.

قال الخطابي: أراد بالأذانين -الأذان والإقامة، حمل أحد الاسمين على الآخر، كقولهم: الأسودين: التمر والماء، وإنما الأسود أحدهما: وكقولهم: سيرةُ العمرين، يريدون أبا بكر وعمر، ويحتمل أن يكون الاسم لكل واحد منهما حقيقة، لأن الأذان في اللغة: الإعلام، فالأذان إعلام بحضور الوقت، والإقامة أذان بفعل الصلاة. انتهى.

وقد جاء استثناء « **إلا المغرب** » في بعض الروايات في غير الصحيحين وهي زيادة شاذة مخالفة لما رواه الحفاظ، ذكره الحافظ في الفتح (٢/ ١٠٨) وعزاه للبزار وهي من رواية حيان بن عبيدالله، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه مثله، وقال: رواية حيان -وهو بفتح المهملة والتحتانية- شاذة؛ لأنه وإن كان صدوقاً عند البزار وغيره، ولكنه خالف الحفاظ من أصحاب عبدالله بن بريدة في إسناد الحديث ومتنه. ثم قال: وقد نقل ابن الجوزي في الموضوعات عن الفلاس أنه كذَّب حيَّاناً المذكور.

١٨٩٥ . عن أنس بن مالك قال: « كان المؤذِّن إذا أذّن قام ناس من أصحاب النبي ﷺ يبتدرون السواري حتى يخرج النبي ﷺ وهم كذلك يُصَلُّون الركعتين قبل المغرب، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء ».

وقال عثمان بن جبلة وأبو داود عن شعبة: « لم يكن بينهما إلا قليل ».

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٢٥) من طريق شعبة قال: سمعتُ عمرو بن عامر الأنصاري، عن أنس بن مالك فذكر الحديث.

ورواه مسلم في صلاة المسافرين (٨٣٧) قال: حدثنا شيبان بن فرُّوخ، حدثنا عبد

الوارث، عن عبد العزيز (وهو ابن صُهيب) عن أنس بن مالك قال: كنا بالمدينة، فإذا أَذَّن المؤذِّن لصلاة المغرب ابتدروا السواري، فيركعون ركعتين ركعتين، حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسِبُ أن الصلاة قد صُلِّيَتْ من كثرة من يصليها.

وفي رواية أخرى عنده: عن مختار بن فُلفل قال: سألت أنس بن مالك عن التطوع بعد العصر، فقال: كان عمر يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر، وكنَّا نُصلِّي على عهد النبيﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب، فقلت له: أكان رسولُ الله صلاهما؟ قال: كان يرانا نصليها، فلم يأمرنا ولم يَنْهنا.

وقوله: « **يبتدرون السواري**» أي: يتسارعون ويستبقون إليها للاستتار بها عند الصلاة.

وقوله: « **لم يكن بين الأذان والإقامة شيء** » أي: وقت كثير، يريد أنهم كانوا يُسرعون في الركعتين لقلة ما بين الأذان والإقامة من الوقت.

١٨- باب ما يقول إذا سمع النداء

١٨٩٦ . عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: « إذا سمعتم النداء فقولوا مِثل ما يقول المؤذن ».

متفق عليه: رواه مالك في الصلاة (٢) عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد، ورواه البخاري في الأذان (٦١١)، ومسلم في الصلاة (٣٨٣) كلاهما من طريق مالك به.

وما رواه ابن ماجه (٧١٨) من طريق عباد بن إسحق، عن ابن شهاب، عن سعيد، عن أبي هريرة مثله فهو معلول، والمحفوظ ما رواه مالك من حديث أبي سعيد وقد أشار إلى هذا الترمذي (٢٠٨) عقب حديث أبي سعيد قائلا: وروى عبدالرحمن بن إسحاق، عن الزهري هذا لحديث عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ورواية مالك أصح. انتهى.

وقال النسائي في عمل اليوم والليلة (٣٣) بعد أن روى حديث عبدالرحمن ابن إسحاق عن الزهري قال: خالفه مالك ثم قال: الصواب حديث مالك، وحديث عبدالرحمن بن إسحاق خطأ، وعبدالرحمن هذا يقال له: عبَّاد بن إسحاق وهو لا بأس به، وعبدالرحمن بن إسحاق يروى عنه جماعة من أهل الكوفة وهو ضعيف الحديث. انتهى.

وأعلَّه أيضاً البوصيري في زوائد ابن ماجه فقال: هذا إسناد معلول والمحفوظ عن الزهري عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري كما أخرجه الأئمة الستة.

وكذلك من الشاذ أيضاً ما رواه ابن أبي شيبة (١/ ٢٢٧) من طريق زيد ابن حباب، عن مالك به من فعل رسول الله ﷺ أي أنّه كان يقول مثل ما يقول المؤذّن. فخالف زيدُ بن حباب الحفاظَ من أصحاب مالك؛ فإنّهم لم يذكروا من فعل رسول الله ﷺ، وزيد ممن وصف بأنه كان يهم.

١٨٩٧ . عن عبدالله بن عمرو بن العاص أنه سمع النبي ﷺ يقول: « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول: ثم صلوا عليَّ، فإنه من صلى عليَّ صلاةً صلى اللهُ عليه بها عشراً، ثم سَلُوا الله لي الوسيلةَ، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلةَ حلَّتْ له الشفاعة ».

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٣٨٤) من طريق كعب بن علقمة، عن عبدالرحمن بن جبير، عن عبدالله بن عمرو بن العاص فذكره.

١٨٩٨ . عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن

محمداً رسول الله، قال: أشهد أن محمداً رسول ا لله، ثم قال: حيَّ على الصلاة، قال: لا حول ولا قُوَّة إلا بالله، ثم قال: حيَّ على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله. قال: لا إله إلا الله من قَلْبه دخل الجنة».

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٣٨٥) حدثنا إسحاق بن منصور، أخبرنا أبو جعفر محمد بن جَهْضَم الثقفي، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن عُمارة بن غَزية، عن خُبيب بن عبدالرحمن بن أساف، عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن أبيه، عن جده فذكره.

١٨٩٩ . عن سعد بن أبي وقَّاص عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من قال حين يسمع المؤذنَ: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبدُه ورسولُه، رضيتُ بالله رباً، وبمحمدٍ رسولاً، وبالإسلام دينا غفر له ذنبه».

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٣٨٦) من طريق الليث، عن الحُكيم بن عبدالله، عن عامر بن سعد بن أبي وقَّاص، عن سعد بن أبي وقَّاص، فذكره.

١٩٠٠ . عن علقمة بن وقَّاص قال: كُنَّا عند معاوية، فقال المؤذن: الله أكبر، الله أكبر، فقال معاوية: الله أكبر الله أكبر، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال: أشهد أن محمداً رسولُ الله، فقال: أشهد أن محمداً رسول الله، فقال: حيَّ على الصلاة، فقال: لا حول ولا قُوة إلا بالله، فقال: حيَّ على الفلاح، فقال: لا حول ولا قُوة

إلا بالله، فقال: الله أكبر الله أكبر، فقال: الله أكبر الله أكبر، فقال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله، قال: هكذا كان رسول الله ﷺ يقول - أو نبيُّكم - إذا أذَّن المُؤذن.

حسن: رواه الإمام أحمد (١٦٨٩٦) قال: حدثنا يحيى (ابن سعيد) عن محمد بن عمرو قال: حدثني أبي، عن جدي، قال: فذكر الحديث.

ومحمد بن عمرو هو: ابن علقمة الليثي صدوق، وأبوه عمرو بن علقمة ابن وقَّاص الليثي المدني «مقبول» ذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ١٧٤) هكذا رواه أحمد بالتفصيل.

ورواه النسائي (٦٧٧) عن مجاهد بن موسى وإبراهيم بن الحسن المقْسَمِيّ قالا: حدثنا حجَّاج، قال ابن جريج: أخبرني عمرو بن يحيى، أن عيسى بن عمر أخبره، عن عبدالله بن علقمة بن وقَّاص، عن علقمة بن وقَّاص قال: إنّي عند معاوية إذ أذَّن مؤذِّنه فقال معاوية كما قال المؤذِّن حتى إذا قال: حيَّ على الصلاة: قال: لا حول ولا قُوة إلا بالله، فلما قال: حيَّ على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، وقال بعد ذلك مثل ما قال المؤذِّن ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول مثل ذلك. انتهى.

ورواه أبو داود الطيالسي (١٠٥٢) قال: حدثنا هشام (الدستوائي)، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عيسى بن طلحة، قال: كُنَّا عند معاوية فنادى المنادي بالصلاة، فقال: مِثل ما قال، ثم قال: هكذا سمعت نبيُّكم ﷺ.

وأخرجه البخاري في الآذان (٦١٢) عن مُعاذ بن فَضالة، قال: حدثنا هشام به وفيه: فقال: مثله إلى قوله: «**وأشهد أن محمداً رسول الله**» ولم يذكر فيه الحوقلة، ثم رواه عن إسحاق بن راهويه قال: ثنا وهب بن جرير قال: حدثنا هشام، عن يحيى نحوه -يعني لم يذكر فيه الحوقلة.

ثم قال البخاري: قال يحيى: وحدثني بعض إخواننا أنه قال: لما قال حيَّ على

الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، وقال: هكذا سمعت نبيَّكم ﷺ يقول.

فقول البخاري: قال يحيى (هو ابن أبي كثير) الظاهر أنه عطف على إسناد إسحاق بن راهويه السابق.

وهذا إسناد صحيح غير أن فيه رجلاً مبهماً في قول يحيى بن أبي كثير: وحدثني بعض إخواننا، هكذا رواه أيضاً الإمام أحمد (١٦٨٢٨) عن إسماعيل بن إبراهيم (المعروف بابن عُلية) قال: أخبرنا هشام الدستوائي بإسناده إلى أن قال يحيى: فحدثنا رجل: أنه لما قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولاقوة إلا بالله.

ولكن رواه ابن خزيمة (٤١٤) من طريق ابن علية به، وجعل: « **ولا حول ولا قوَّةَ إلاَّ بالله** » موصولاً، ولم يذكر قول يحيى ابن أبي كثير: حدثني رجل.

فالظاهر أنَّ فيه سقطاً من الناسخ.

وقد تحير ابن حجر في تعيين هذا الرجل الساقط في الإسناد فلم يجزم بشيء.

فإذا جعلنا هذا الرجل المبهم يقوي ما ذكره عمرو بن علقمة الليثي فيكون ذكر الحوقلة في حديث معاوية حسنا لغيره مع الاحتمال أن يكون هذا المبهم هو عمرو بن علقمة نفسه، كما قال الحافظ، أو أخوه عبدالله بن علقمة، ومثله لا بأس به في الاستشهاد.

١٩٠١ . عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع المؤذِّن يتشهد قال: « وأنا وأنا ».

حسن: رواه أبو داود (٥٢٦) قال: حدثنا إبراهيم بن مهدي، ثنا علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة فذكرت الحديث.

وإسناده حسن من أجل إبراهيم بن مهدي المِصيصي البغدادي، فإنه ممن وثَّقه أبو حاتم مع ابن حبان، ثم رواه ابن حبان (١٦٨٣) والحاكم (١/ ٢٠٤) من وجه آخر من طريق هشام بن عروة به مثله، وفيه متابعة قوية لإبراهيم بن مهدي.

ورواه الإمام أحمد (٢٤٩٣٣) عن عفان قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، قال: حدثني عمرو بن ميمون بن مهران، قال: أخبرني أبي قال: قالت عائشة: كان رسول الله ﷺ إذا سمع المنادي قال: « **أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسولُ الله** ».

وميمون بن مهران قد اختلف في سماعه من عائشة والصواب أنه سمع منها لأنه ولد سنة سبع عشرة، وتوفي سنة ست عشرة ومائة ولم يذكر العلائي في جامع التحصيل أنه لم يدرك عائشة، ونص في التهذيب أنه روى عن أبي هريرة وعائشة وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وصفية بنت شيبة وأم الدرداء من الصحابة.

١٩- باب يجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء

١٩٠٢ . عن أبي أمامة بن سهل بن حُنَيف قال: سمعتُ معاوية بن أبي سفيان وهو جالس على المنبر أذَّن المؤذِّن قال: الله أكبر الله أكبر، قال معاوية: الله أكبر الله أكبر، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال معاوية: وأنا، فقال: أشهد أن محمداً رسولُ الله، فقال معاوية: وأنا، فلما قضى التأذين قال: « يا أيها الناس، إني سمعت رسولَ الله ﷺ على هذا المجلس -حين أذَّن المؤذِّن- يقول ما سمعتم مني من مقالتي».

صحيح: رواه البخاري في الجمعة (٩١٤) قال: حدثنا ابن مقاتل: قال: أخبرنا عبدالله (وهو: ابن المبارك) قال: أخبرنا أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حُنيف، عن أبي أمامة بن سهل بن حُنَيف فذكر الحديث.

وبوّب عليه البخاري بقوله: يجُيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء. قال الحافظ: وفي هذا الحديث من الفوائد: تعلم العلم وتعليمه من الإمام وهو على المنبر، وأن الخطيب يجيب المؤذِّن وهو على المنبر، وأن قول المجيب « وأنا كذلك » ونحوه يكفي في إجابة المؤذِّن.

٢٠- الدعاء بين الأذان والإقامة

١٩٠٣ . عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: « إن الدعاء لا يُرد بين الأذان والإقامة فادعوا ».

حسن: رواه أبو داود (٥٢١) والترمذي (٢١٢) والنسائي في اليوم والليلة (٦٨،٦٩،٧٠) كلهم من طرق عن زيد العَمّي، عن أبي إياس، عن أنس بن مالك فذكر الحديث.

قال الترمذي: حسن وفي نسخة: حسن صحيح. والأول قريب من الصواب؛ لأن في إسناده زيد العَمِّي زيد بن الحواري، أبو الحواري البصري، اختلف في سبب نسبته هذه، فقيل: هو منسوب إلى « بني العم » وهو بطن من بني تميم، وقال علي بن مصعب: سمي العَمِّي لأنه كان كلما سئل عن شيء قال: حتى أسأل عَمِّي وهو ضعيف فقد ضعَّفه أبو حاتم والنسائي وابن سعد وابن المديني، وقال ابن حبان: يروي عن أنس أحاديث موضوعة لا أصول لها.

فمثله لا يحسن حديثه فضلاً من تصحيحه.

ولكن للحديث طرق أخرى ولذا أدخلته في الجامع، ومن هذه الطرق ما رواه الإمام أحمد في مسنده (١٢٥٨٤) قال: حدثنا أسود وحسين بن محمد قالا: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن بُريد بن أبي مريم، عن أنس فذكر الحديث ورواه أيضاً أبو يعلى (٣٦٧٩) من طريق إسرائيل به، وأشار إليه الترمذي بقوله: « وقد رواه أبو إسحاق الهمداني، عن بُريد بن أبي مريم، عن أنس، عن النبي ﷺ مثل هذا ».

وأبوإسحاق هو: عمرو بن عبدالله السبيعي المشهور بكنيته وهو تابعي ثقة إلا أنه كان يدلس، ولكن تابعه ابنه يونس فرواه الإمام أحمد (١٣٣٥٧) عن إسماعيل بن عمر قال: حدثنا يونس -وهو بن أبي إسحاق- قال: حدثنا بُريد بن أبي مريم عن أنس فذكر الحديث.

ويونس بن أبي إسحاق صدوق ومن هذا الوجه أخرجه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه (٤٢٦،٤٢٧) وقال: يريد الدعوة المجابة.

وأسود هو: ابن عامر الملقب بشاذان، ثقة من رجال الجماعة وحسين بن محمد هو: ابن بهرام المروّذي -بتشديد الواو وبذال معجمة- ثقة من رجال الجماعة.

هذه من أجود الأسانيد التي روي عنها هذا الدعاء. لا أعلم حديثاً صحيحاً غير حديث أنس في هذا الباب.

ورواه أبو يعلى (٤٠٧٢) عن إبراهيم بن الحجاج، حدثنا سهل بن زياد، عن التيمي، عن أنس: قال رسول الله ﷺ: «**إذا نودي بالصلاة فتحت أبواب السماء و استجيب الدعاء**»

وسهل بن زياد هو أبو زياد الطحان، قال عنه الأزدي: "سهل بن زياد عن سليمان التيمي وطبقته منكر الحديث". لسان الميزان (٤٠٥).

ورواه الطيالسي (٢٢٢٠) عن الربيع، عن يزيد، عن أنس به مثله.

ويزيد هو: ابن أبان الرقاشي البصري ضعيف، وبه أعلّه الهيثمي في المجمع (١/ ٣٣٤).

٢١- الدعاء عند سماع النداء

١٩٠٤ . عن جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمعُ النداءَ: اللهم ربَّ هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آتِ محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، حلَّتْ له شفاعتي يوم القيامة».

صحيح: رواه البخاري في الأذان (٦١٤) وفي التفسير (٤٧١٩) في قوله تعالى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ۝٧٩﴾ [الإسراء: ٧٩] عن علي بن عياش قال: حدثنا

شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله فذكره.

١٩٠٥ . عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: قال النبي ﷺ « ...ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلَّتْ له شفاعتي ».

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٣٨٤) من طريق كعب بن علقمة، عن عبدالرحمن بن جبير، عن عبدالله بن عمرو بن العاص فذكره.

١٩٠٦ . عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « سلوا الله لي الوسيلة، فإنه لا يسألها عبد في الدنيا إلا كنت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيامة ».

حسن: أخرجه الطبراني في الأوسط - مجمع البحرين (٦٣٩) قال: حدثنا أحمد - يعني ابن علي الأبار، ثنا الوليد بن عبد الملك الحراني، ثنا موسى بن أعين، عن ابن أبي ذئب، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ابن عباس فذكره.

قال الطبراني: لم يروه عن ابن أبي ذئب إلا موسى.

وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١/ ٣٣٣) فيه الوليد بن عبد الملك الحراني، وقد ذكره ابن حبان في الثقات (٩/ ٢٢٧) وقال: « مستقيم الحديث إذا روى عن الثقات »، قال الهيثمي: « وهذا من روايته عن موسى بن أعين وهو ثقة » انتهى.

قلت: موسى بن أعين الراوي عنه من رجال الشيخين، وثَّقه أبو زرعة وأبو حاتم والدارقطني وغيرهم، والإسناد حسن لأجل الوليد بن عبد الملك نفسه فإنه لم يبلغ درجة الثقة. وقال عبدالرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: « صدوق ».

« الجرح والتعديل » (٩/ ١٠).

ولحديث ابن عباس هذا أسانيد أخرى، من أجودها ما رواه عبد بن حميد في «المنتخب» (ص ٥٨٥) (٦٨٧) عن عبيدالله بن موسى، عن موسى ابن عبيد، عن محمد بن عمرو بن عطاء عنه مثله. وموسى بن عبيدة -وهو ابن نشيط الربذي ضعيف.

ورواه أيضاً ابن أبي شيبة، وأحمد بن منيع من طريق موسى بن عبيدة «المطالب العالية» (١/ ١٣٦) رقم (٢٥٥).

١٩٠٧ . عن عبدالله بن عمرو بن العاص أنّ رجلاً قال: يا رسول الله: إنّ المؤذنين يَفْضُلوننا. فقال رسول الله ﷺ: «قل كما يقولون، فإذا انتهيت فسلْ تُعطه».

حسن: رواه أبو داود (٥٢٤) واللفظ له، وأحمد (٦٦٠١) والبيهقي (١/ ٤١٠) كلّهم من طريق حُييّ، عن أبي عبدالرحمن –يعني الحُبلِّي، عن عبدالله بن عمرو فذكره.

وحُييّ هو: ابن عبدالله بن شريح المعافري المصري، مختلف فيه؛ فقال البخاري: فيه نظر. وقال أحمد: أحاديثه مناكير. وقال النسائيُّ ليس بالقويِّ. ولكن قال ابن معين: ليس به بأس. وقال ابن عديّ: أرجو أنه لا بأس به إذا روى عنه ثقة.

قلت: وهنا روى عنه ابن وهب وهو ثقة، وحسّنه أيضا الحافظ في «نتائج الأفكار» (١/ ٣٧٨).

وأما ما رواه مالك في الصلاة (٧) عن أبي حازم بن دينار، عن سهل ابن سعد الساعدي أنَّه قال: « **ساعتان يفتح لهما أبواب السماء، وقلَّ داعٍ تُردُّ عليه دعوته: حين يحضرُ النداء للصلاة، والصفُّ في سبيل الله** ». فهو موقوف.

قال ابن عبد البرِّ في التمهيد (٢١/ ١٣٨): « هكذا هو موقوف على سهل بن سعد في الموطأ عند جماعة الرواة، ومثله لا يقال من جهة الرأي. وقد رواه أيوب بن سويد و محمد بن خالد وإسماعيل بن عمر عن مالك مرفوعاً ». ثمَّ أسند عن هؤلاء.

وخالف موسى بن يعقوب مالكاً فرواه عن أبي حازم، عن سهل بن سعد مرفوعاً. رواه أبو داود (٢٥٤٠) وابن خزيمة (٤١٩) والحاكم (١/ ١٩٨) والبيهقي (١/ ٤١٠) كلّهم من هذا الوجه. ولفظه: « **ثنتان لا تُردّان، أو قلَّما تُردان: الدعاء عند النداء، وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضاً** ».

قال الحاكم: « هذا حديث ينفرد به موسى بن يعقوب، وقد رُوي عن مالك، عن أبي حازم، وموسى بن يعقوب ممن يوجد عنه التفرد ».

وقال البيهقي: « رفعه الزمعي- موسى ابن يعقوب، ووقَّفه مالك بن أنس الإمام ».

قلت: الظاهر أنّ موسى بن يعقوب أخطأ في رفع هذا الحديث؛ لأنّه وُصِف بسوء الحفظ. وقال ابن المديني: ضعيف الحديث منكر الحديث. وضعَّفه النسائيُّ وغيره.

وأشار الحافظ إلى أنّه مختلف فيه ولكنّه قال: « حديث بإسناد صحيح ». « نتائج الأفكار » (١/ ٣٧٩-٣٨٠) فلعلَّه لأجل الشواهد.

فالخُلاصة: أنّه يحُسَّن حديثه إذا لم يخُالف، وقد خالف هنا إماماً من الأئمة وهو مالك بن أنس.

وورد في سؤال الوسيلة عند سماع الأذان من حديث أبي الدرداء وابن مسعود مرفوعاً وفي إسنادهما ضعف، قاله ابن رجب في « فتحه » (٣/ ٤٦٤).

قلت: وفيه أيضاً عن أبي سعيد الخدري، وأنس بن مالك، وأبي هريرة، أخرج بعضها الطبراني في « كتاب الدعاء » وهي كلُّها ضعيفة.

٢٢- باب ماذا يقول إذا قال المؤذِّن: حيّ على الصلاة حيَّ على الفلاح

١٩٠٨ . عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا قال المؤذِّن: الله أكبر، الله أكبر. قال أحدكم: الله أكبر، الله أكبر. إلى أن

قال: فإذا قال: حيَّ على الصلاة. قال: لا حول ولا قوّة إلاَّ بالله. ثـمَّ قـال: حيَّ على الفلاح. قال: لا حـول ولا قـوة إلا بـالله. ثـمّ قـال: الله أكـبر، الله أكبر. قال: الله أكبر الله أكبر. ثم قال: لا إله إلا الله. قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة».

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٣٨٥) من طريق حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن أبيه، عن جدِّه عمر بن الخطاب فذكر الحديث بطوله.

وقوله: «**الحول**» معناه: الحركة. أي لا حركة لي ولا استطاعة إلاّ بمشيئة الله.

ويُقال في التعبير عن قولهم: «**لا حول ولا قوة إلا بالله**» الحوقلة. الحاء والواو من الحول. والقاف من القوة. واللام من اسم الله تعالى. هو مثل البسملة في بسم الله. والحمدلة في الحمد لله.

١٩٠٩ . عـن عيسى بـن طلحـة قـال: دخلنـا عـلى معاويـة، فنـادى المنـادي بالـصلاة فقـال: الله أكـبر الله أكـبر. فقـال معاويـة: الله أكـبر الله أكبر. ثمَّ قال: أشهد أن لا إله إلاَّ الله. فقال معاوية: وأنا أشـهد. ثـمَّ قـال: أشهد أن محمدا رسول الله. فقال معاوية: وأنا أشهد. ثم قال: حيَّ عـلى الـصلاة. فقـال معاويـة: لا حـول ولا قـوَّة إلا بـالله. ثـم قـال: حيَّ عـلى الفلاح. فقال معاوية: لا حول ولا قوَّة إلا بـالله. ثـمّ قـال: هكـذا سـمعت نبيكم ﷺ يقول.

حسن: رواه ابن خزيمة (٤١٤) عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي، ثنا ابن علية (وهو إسماعيل بن إبراهيم) عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم،

عن عيسى بن طلحة فذكر مثله.

هكذا رواه ابن خزيمة ذكر الحوقلة متصلاً.

وأورده البخاري في الأذان (٦١٣) قائلاً: وقال يحيى: وحدثني بعض إخواننا أنّه قال لما قال: حيَّ على الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. وقال: هكذا سمعنا نبيَّكم يقول.

فأبهم البخاري الذين حدث عنهم يحيى بن أبي كثير. فلم يثبت عنده من هم الذين حدثوا به ولذا ذكر « الحوقلة » مقطوعاً.. ولم يصل شراح البخاري إلى تعيين المبهمين، إنّما قال كلٌّ بما أدّى إليه اجتهاده.

وهذا الحديث بتمامه أخرجه أحمد (١٦٨٢٨) عن إسماعيل بن إبراهيم (وهو ابن علية) وأبي عامر العقَدي قالا: حدثنا هشام به مثله، إلا «الحوقلة » فإنّه ذكره أيضاً مقطوعاً.

ولحديث معاوية طريق آخر رواه البخاري (٩٠٤) كما سبق في باب إجابة الإمام على المنبر إذا سمع النداء، وليس فيه ذكر الحوقلة.

فلا أدري كيف ساق ابن خزيمة متن الحديث بتمامه مع ذكر الحوقلة بهذا الإسناد ولكن يقوى عمله هذا بما رواه الإمام أحمد (١٦٨٣١) والنسائي في المجتبى (٦٧٧) وفي « عمل اليوم والليلة » (٣٥٣) والبغوي في شرحه (٤٢٢) كلُّهم من طريق ابن جريج، قال: حدَّثني عمرو بن يحيى المازني، أنّ عيسى بن عمر أخبره، عن عبدالله بن علقمة بن وقاص، أنَّ علقمة بن وقاص قال: إنّي لعند معاوية إذ أذَّن مؤذِّنه فقال: كما قال المؤذِّن حتَّى إذا قال: حيَّ على الصلاة. قال معاوية: « لا حول ولا قوة إلاّ بالله » وقال بعد ذلك: ما قال المؤذن ثمَّ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ قال ذلك.

وفيه عيسى بن عمر ويقال: ابن عُمير حجازي. قال الدارقطني: مدني معروف يُعتبر به، ولكن قال الذهبيُّ: لا يُعرف. واعتمده الحافظ في « التقريب » فقال: «مقبول ». وشيخه عبدالله بن علقمة بن وقاص الليثي أيضاً « مقبول » أي حيث يُتابع، وقد توبع؛ تابعه أخوه عمرو بن علقمة بن وقاص. ومن طريقه رواه الإمام أحمد (١٦٨٩٦) وابن خزيمة (٤١٦)

وعنه ابن حبّان (١٦٨٧) كلهم من طريق يحيى بن سعيد القطان، قال: حدَّثنا محمد بن عمرو قال: حدّثني أبي عن جدِّي. أي عن عمرو بن علقمة، عن علقمة ابن وقاص فذكر الحديث بتمامه. وعمرو بن علقمة بن وقاص أيضاً « مقبول » يعني عند المتابعة.

وهذه المتابعات مع الشاهد من حديث عمر بن الخطاب يقوي حديث معاوية بن أبي سفيان، وقد أشار إليه الحافظ أيضاً.

ولحديث معاوية أسانيد أُخرى غير أنَّ ما ذكرته هي أصحُّها. انظر مزيداً من التخريج في باب ما يقول إذا سمع النداء.

٢٣- باب في الصلاة على النبيِّ ﷺ عند الأذان

١٩١٠ . عن عبدالله بن عمرو بن العاص أنَّه سمع النبيَّ ﷺ يقول: « **إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثمَّ صلّوا عليَّ؛ فإنّه من صلَّى عليّ صلاةً صلى الله عليه بها عشراً، ثمَّ سلوا الله لي الوسيلة، فإنَّها منزلة في الجنَّة لا تنبغي إلاَّ لعبد من عباد الله. وأرجو أن أكون أنا هو. فمن سأل لي الوسيلة حلَّت له الشفاعةُ** ».

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٣٨٤) عن محمد بن سلمة المرادي، حدَّثنا عبدالله بن وهب، عن حيوة وسعيد بن أبي أيوب وغيرهما، عن كعب ابن علقمة، عن عبدالرحمن بن جبير، عن عبدالله بن عمرو بن العاص فذكره.

٢٤- باب ما يقول إذا سمع الإقامة

لم يثبت في هذا الباب شيءٌ. وإنَّما فيه ما رُوي عن أبي أُمامة، أو عن بعض أصحاب النبيّ ﷺ أنّ بلالاً أخذ في الإقامة فلما أن قال: قد قامت الصلاة. قال النبيُّ ﷺ: « **أقامها الله وأدامها** » وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر رضي الله عنه في الأذان. إلاَ أنّه ضعيف،

رواه أبو داود (٥٢٨) عن سليمان بن داود العتكي، حدثنا محمد بن ثابت، حدثني رجل من أهل الشام، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة، أو عن بعض أصحاب النبيِّ ﷺ فذكر مثله.

سكت عليه أبو داود، وقال المنذري في مختصر أبي داود: « في إسناده رجل مجهول. وشهر بن حوشب تكلَّم فيه غير واحد، ووثقه الإمام أحمد ويحيى »اهـ.

قلت: وفيه علة ثالثة، وهي محمد بن ثابت العبدي، مختلف فيه فتكلَّم فيه ابن معين وأبو حاتم والبخاري وابن عدي. ووثقه العجلي وهو لم يتابع على توثيقه، ولذا قال النووي في « المجموع » (٣/ ١٢٢): «هو حديث ضعيف، لأنّ الرجل مجهول، ومحمد بن ثابت ضعيف بالاتفاق، وشهر مختلف في عدالته».

وضعّف هذا الحديث الحافظ ابن حجر أيضا في « التلخيص »، والبيهقي أشار إلى ضعفه بعد أن رواه من طريق أبي داود قائلاً: « وهذا إن صحّ، شاهد لما استحسنه الشافعي – رحمه الله – من قولهم: اللهمّ أقمها وأدمها، واجعلنا من صالح أهلها عملاً » « السنن الكبرى » (١/ ٤١١).

٢٥- باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن

١٩١١ . عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : « الإمام ضامنٌ والمؤذن مؤتمن، اللهم أرْشِد الأئمة واغفر للمؤذنين ».

صحيح: رواه الترمذي (٢٠٧) قال: حدثنا هناد، حدثنا أبو الأحوص وأبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة فذكر الحديث.

وقد اختلف على الأعمش.

فرواه سفيان الثوري عند الإمام أحمد (٩٩٤٢) وزائدة عند أبي داود الطيالسي (٢٥٢٦) وشريك عند الإمام أحمد (٩٤٧٨/ ١) كل هؤلاء وغيرهم مثل حديث أبي الأحوص وأبي معاوية عن الأعمش متصلا.

ورواه محمد بن فضيل عن الأعمش، عن رجل، عن أبي صالح، عنه وحديثه عند أبي داود (٥١٧) عن الإمام أحمد وهو في مسنده (٧١٦٩) فأدخل بين الأعمش وأبي صالح رجلاً غير مسمى.

فاختلف أهل العلم في سماع الأعمش هذا الحديث من أبي صالح: فقال ابن معين: لم يسمع الأعمش هذا الحديث من أبي صالح.

والتحقيق في ذلك أن الأعمش سمع هذا الحديث أولاً عن رجل، عن أبي صالح، ثم تيسر له السماع من أبي صالح مباشرة، وعليه أكثر أصحابه منهم: معمر والثوري وأبو الأحوص وأبو معاوية وحفص بن غياث وجرير بن عبد الحميد وغيرهم، وقد صرَّح الأعمش في بعض رواياته أنه سمع من أبي صالح.

ثم اختلف أيضاً على أبي صالح، فقيل عنه، عن أبي هريرة رواه عنه ابنه سهيل، عن أبيه أبي صالح انظر ابن خزيمة (٣/ ١٦) ولكن قال الإمام أحمد: هذا الحديث لم يسمعه سهيل من أبيه، وإنما سمعه من الأعمش كذا نقله البيهقي (١/ ٤٣٠) ولكن سهيل ثقة، ولم يعرف بالتدليس، وقد روى كثيراً عن أبيه، فعنعنته محمولة على السماع.

وكذلك رواه أبو إسحاق السبيعي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

رواه الإمام أحمد (٨٩٠٩و١٠٦٦٦) عن موسى بن داود، ثنا زهير، عن أبي إسحاق به، وصحَّحه ابن خزيمة (٣/ ١٦) فرواه من طريقه.

وخالفه نافع بن سليمان فرواه عن محمد بن أبي صالح، عن أبيه، عن عائشة، رواه الإمام أحمد (٢٤٣٦٣) عن أبي عبدالرحمن، ثنا حيوة بن شريح، قال: حدثني نافع بن سليمان به مثله.

وقد أنكر بعض أهل العلم أن يكون لأبي صالح ولد اسمه محمد ولذا اختلفت أقوال أهل العلم في هذه الروايات فنقل الترمذي عن أبي زرعة قوله: حديث أبي صالح عن أبي هريرة أصح من حديث أبي صالح عن عائشة، ونقل عن البخاري أنه قال: حديث أبي

صالح، عن عائشة أصح، وذكر عن علي بن المديني أنه لم يثبتْ حديث أبي صالح، عن أبي هريرة، ولا حديث أبي صالح عن عائشة. انتهى.

ونقل الحافظ في التلخيص (١/ ٢٠٧) عن ابن حبان: أنه صحَّح طريقين فقال: قد سمع أبو صالح هذين الخبرين من عائشة وأبي هريرة جميعاً.

قلت: هذا الذي يدل عليه الصناعة الحديثية إن ثبت وجود محمد بن أبي صالح، وإلا فحديث أبي صالح عن أبي هريرة أصح، وبه قال أكثر أهل العلم منهم أبو زرعة والعقيلي والدارقطني وغيرهم.

١٩١٢ . عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ قال: « الإمام ضامنٌ، والمؤذِّن موتمن. اللهمَّ ارشد الأئمَّة واغفر للمؤذِّنين ».

صحيح: رواه أبو العباس السراج في « مسنده » (٧٢) عن محمد بن عقيل، حدَّثنا حفص. وحدَّثنا أحمد بن حفص بن عبدالله، قال: حدثني أبي، قال: حدثني إبراهيم بن طهمان، حدثنا سليمان الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر فذكر الحديث.

وإسناده صحيح، ونقل الحافظ في « التلخيص » (١/ ٢٠٧) تصحيحه من الضياء في « المختارة » بعد عزوه إلى أبي العباس السراج، ولكن رواه البيهقي (١/ ٤٣١) من طريق حفص بن عبدالله، عن إبراهيم بن طهمان. وأعلَّه بما رواه عمار بن رُزَيق، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عبدالله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: « **يُغفر للمؤذِّن مدى صوته، ويشهد له كل رطبٍ ويابس سمع صوته** ». هذا القدر مرفوعاً دون الحديث الآخر. انتهى.

قلت: حديث عمار بن رُزَيق سبقتخريجه في باب رفع الصوت بالنداء، وفضل الأذان.

وردَّ ابن التركماني على البيهقي قائلاً: « إن كان البيهقي قصد بذلك زيادة غيره لا سيما مع انفصال أحد المتنين عن الآخر في المعنى، فهما حديثان مستقلان، فبعض الرواة روى أحدهما، وبعضهم شارك في ذلك وانفرد بالحديث الآخر ».

قلت: ما قاله ابن التركماني كلام وجيه حسب الصناعة الحديثية.

وقوله: « **الإمام ضامن** » قال أهل اللغة: الضامن في كلام العرب معناه الراعي، والضمان معناه: الرعاية.

والإمام ضامن معناه: أنه يحفظ الصلاة، وعدد الركعات على القوم، وقيل معناه: ضامن الدعاء يعمهم به، ولا يختص بذلك دونهم، وليس الضمان الذي يوجب الغرامة من هذا في شيء، وقد تأوله قوم على أنه يتحمل القراءة عنهم في بعض الأحوال، وكذلك يتحمل القيام أيضاً إذا أدركه راكعاً. أفاده الخطابي.

١٩١٣ . عن أبي علي الهمداني أنه خرج في سفينة فيها عقبة بن عامر الجُهني، فحانت صلاة من الصلوات، فأمرنا أن يؤمَّنا، وقلنا له: إنك أحقُّنا بذلك، أنت صاحب رسول الله ﷺ فأبى فقال: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: « من أم الناس فأصاب فالصلاة له ولهم، ومن انتقص من ذلك شيئاً فعليه، ولا عليهم ».

حسن: رواه أبو داود (٥٨٠) وابن ماجه (٩٨٣) كلاهما من طريق عبدالرحمن بن حرملة، عن أبي علي الهمداني فذكر الحديث.

وإسناده حسن، فإن عبدالرحمن بن حرملة حسن الحديث إذا لم يخطيء، وهو من رجال مسلم، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث.

وأبو علي هو: ثمامة بن شُفي، وثَّقه النسائي وغيره من رجال مسلم، وأخرجه الحاكم (١/ ٢١٠) من طريق عبدالرحمن بن حرملة، وصحَّحه.

١٩١٤ . عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: « الإمامُ ضامنٌ،

والمؤذّنُ مؤتمنٌ».

حسن: رواه الإمام أحمد (٢٢٢٣٨)، والطبراني في الكبير (٨/ ٣٤٣) كلاهما من طريق الحسين بن واقد، حدثني أبو غالب، عن أبي أمامة قال: فذكره.

وإسناده حسن من أجل أبي غالب البصري ضعّفه أبو حاتم والنسائي وابن حبان وابن سعد، وقال ابن معين: صالح الحديث، وقال ابن عدي: لا بأس به.

فمثله يُحسّن حديثه إذا كان لحديثه أصل ثابت ولم يأت في حديثه بما ينكر عليه، وهذا منه.

وفي الباب عن سهل بن سعد، وسلامة بنت الحر أخت حرشة، وابن عمر، وواثلة، وأبي محذورة، وكلها معلولة لم يسلم منها إلا ما ذكرت.

٢٦- باب إدخال الإصبع في الأُذُن عند الأذان

١٩١٥ . عن أبي جحيفة قال: أتيت النبي ﷺ بمكة وهو في قُبَّةٍ حمراء من أدَم، فخرج بلالٌ فأذَّن. فكنتُ أتتبعُ فَمه ههنا وههنا، قال: ثم خرج رسولُ الله ﷺ وعليه حُلَّةٌ حمراءُ بُرودٌ يمانية قِطري.

وقال موسى: قال: رأيتُ بلالاً خرج إلى الأبطح فأذَّن فلما بلغ: « حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح » لوى عُنُقَه يميناً وشمالاً، ولم يستدر، ثم دخل فأخرج العنزة وساق حديثه.

صحيح: رواه أبو داود (٥٢٠) عن موسى بن إسماعيل، حدثنا قيس -يعني ابن الربيع- ح وحدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا وكيع، عن سفيان، جميعاً عن عون بن أبي حجيفة، عن أبيه فذكر الحديث.

قلت: الإسناد الأول فيه قيس بن الربيع ضعَّفه علي بن المديني والنسائي والدارقطني

وغيرهم. ولكن تابعه سفيان إلا في قوله: « **ولم يستدر** » وقد ثبت ذلك في روايات أخرى.

فقد رواه الترمذي (١٩٧) والحاكم (١/ ٢٠٢) من حديث عبد الرزاق، عن سفيان وفيه: « **رأيت بلالاً يُؤذِّن ويدور، ويتبع فاه هاهنا وهاهنا، وإصبعاه في أذنيه** » وقال: « حسن صحيح ». وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

والمراد منه التواء العنق يميناً وشمالاً كما ذكره النسائي (٢/ ١٢) بقوله: ينحرف يميناً وشمالاً. وأما إدخال الإصبعين في الأذنين فهو صحيح.

قال الترمذي: «حديث أبي جحيفة حسن صحيح، وعليه العمل عند أهل العلم، يستحبون أن يُدخل المؤذنُ إصبعيه في أذنيه في الأذان. وقال بعض أهل العلم: وفي الإقامة أيضاً، يُدخل إصبعيه في أذنيه وهو قول الأوزاعي » انتهى.

قلت: أصل حديث أبي جحيفة في الصحيحين. وسبق ذكره في الطهارة باب استعمال فضل الوضوء إلا أن البخاري لم يسق لفظ الحديث كاملاً كما لم يذكر هو ولا مسلم إدخال الإصبعين في الأذنين.

٢٧- باب في المؤذن ينتظر الإمام، فإذا رآه يقيم

١٩١٦ . عن جابر بن سمرة قال: كان بلال يؤذِّنُ إذا دحضتْ، فلا يُقيم حتى يخرجَ النبي ﷺ، فإذا خرج أقام الصلاةَ حين يراه.

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٦٠٦) عن سلمة بن شبيب، ثنا الحسن ابن أعين، ثنا زهير، ثنا سماك بن حرْب، عن جابر بن عبدالله فذكر الحديث.

ورواه أبو داود (٥٣٧) والترمذي (٢٠٢) من طريق إسرائيل، عن سماك ابن حرب وفيه: «**كان مؤذن رسول الله ﷺ يؤذن، ثم يُمْهِل، فإذا رأى النبيَّ ﷺ قد خرج أقام الصلاة**». ولم يُسم الترمذي اسم المؤذِّنِ، وسماه أبو داود بأنه بلال.

قال الترمذي: هكذا قال بعض أهل العلم: « **إن المؤذِّن أملكُ بالأذان، والإمام أملك**

بالإقامة».

قلت: قول الترمذي هو الصواب، وأما ما رُوي عن أبي هريرة مرفوعاً: « **المؤذِّن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين** » فهو ضعيف، رواه ابن عدي في « الكامل » (٤/ ١٣٢٧) عن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن فروخ، ثنا علي بن أشكاب، ثنا يحيى بن إسحاق، ثنا شريك، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة فذكر الحديث.

قال ابن عدي: هذا بهذا اللفظ لا يُروى إلا عن شريك من رواية يحيى بن إسحاق عنه، وإنما رواه الناس عن الأعمش بلفظ آخر وهو قول: « **الإمام ضَامِنٌ والمؤذِّن مُؤتمن. اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين** ». وحديث الأعمش سبق تخريجه.

ورواه البيهقي في «الكبرى » (٢/ ١٩) من كلام علي بن أبي طالب وقال: « وروى عن شريك، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً وليس بمحفوظ ».

وقوله: « **فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه** » لا يعارض ما ثبت في الصحيحين - البخاري في الدعوات (٦٣١٠) ومسلم في صلاة المسافرين (٧٣٦): « **فإذا طلع الفجرُ صلى رسول الله ﷺ ركعتين خفيفتين، ثم اضطلع على شقه الأيمن حتى يجيءَ المؤذِّنُ فيؤذِنُه** » وفي رواية مسلم: « **حتى يأتيه المؤذِّن للإقامة** » فمعنى هذا أن بلالاً كان يراقب خروجَ رسول الله ﷺ، فإذا رآه يشرع في الإقامة قبل أن يراه الناس. وأحياناً إذا تأخر خروجُ النبيﷺ يذهب إلى بابه لتفقد أحواله، وليُخبره بأن الوقت قد حان، فإن خرج شرع في الإقامة.

٢٨- باب أن المؤذن يقيم قبل أن يخرج الإمام

١٩١٧ . عن أبي هريرة قال: أقيمت الصلاة، فقمنا، فعدَّلْنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا رسولُ الله ﷺ، فأتى رسولُ الله ﷺ حتى إذا قام في مصلاه قبل أن يكبر ذكر، فانصرف وقال لنا: « مكانكم » فلم نـزَلْ قياماً

نتظره حتى خرج إلينا وقد اغتسل، ينظفُ رأسُه ماءً، فكبر فصلى بنا.

متفق عليه: رواه البخاري في الغسل (٢٧٥)، ومسلم في المساجد (٦٠٥) -واللفظ له- كلاهما من طريق يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فذكر الحديث.

٢٩- باب قيام الناس إذا رأوا الإمام

١٩١٨ . عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروْني ».

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٣٧) ومسلم في المساجد (٦٠٤) كلاهما من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عبدالله بن أبي قتادة - وقرنه مسلم بأبي سلمة- عن أبي قتادة فذكر الحديث.

وفي البخاري: عن مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا هشام، قال: كتب إليَّ يحيى عن عبدالله بن أبي قتادة فذكر الحديث.

والكتابة أحد وجوه التحمل، ثم رواه أيضاً (٦٣٨) عن أبي نعيم، قال: حدثنا شيبان، عن يحيى فذكر به مثله وزاد في آخره: « **وعليكم بالسكينة** » إلا أن مسلماً لم يذكر هذه الزيادة في رواية شيبان بعد أن ذكر المتابعات.

قال المصنف رحمه الله تعالى (أي البخاري) وتابعه علي بن المبارك، وهذه المتابعة وصلها المصنف في كتاب الجمعة (٩٠٩) فقال: حدثنا عمرو بن علي، قال: حدثني أبو قُتَيبة، قال: حدثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبدالله بن أبي قتادة، لا أعلمه إلا عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: « **لا تقوموا حتى تروني، وعليكم السكينةُ** » وتابعهما معاوية بن سلام كما ذكره أبو داود (٥٣٩) فقال: ورواه معاوية بن سلام وعلي بن المبارك عن يحيى، وقالا فيه: « **حتى تروني وعليكم السكينة** ».

وهذه الرواية المعلقة وصلها الإسماعيلي من طريق الوليد بن مسلم، عن معاوية بن

سلام وشيبان جميعاً عن يحيى. انظر: «فتح الباري» (٢/ ١٢١).

ومعنى قوله: «**وعليكم السكينة**» أي لا يزاحم بعضكم بعضاً عند القيام إلى الصلاة، فيحاول من هو بعيد من الصف الأول أن يُسرع من غير مبالاة من المدافعة والمزاحمة فإن ذلك يخالف الوقار.

وبَيَّن ابن رشيد معنى آخر وهو قوله: «والنكتة في النهي عن ذلك لئلا يكون مقامهم سبباً لإسراعه في الدخول إلى الصلاة، فينافي مقصوده من هيئة الوقار» انظر: «الفتح».

وحديث جابر بن سمرة وحديث أبي هريرة وحديث أبي قتادة يعارضه حديث بلال أنه كان يؤذِّن إذا دحضت، ولا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه، ويمكن الجمع بين هذه الأحاديث.

بأن بلالاً كان يراقب خروج النبي ﷺ من حيث لا يراه غيره، أو إلا القليل، فعند أول خروجه يُقيمُ، ولا يقوم الناس حتى يروه، ثم لا يقوم مقامه حتى يعدلوا الصفوف.

وقوله في حديث أبي هريرة: «**فيأخذ الناس مقامهم قبل أن يأخذ النبي ﷺ**» رواه أبو داود (٥٤١) بإسناد صحيح، وفيه الوليد بن مسلم قد صرَّح بالتحديث، فيحمل هذا على أن النبي ﷺ إذا كان في المسجد. أو أنه فعل ذلك مرة أو مرتين لبيان الجواز، وإلا فالأصل فيه أن لا تقام الصلاة إلا إذا خرج الإمام لئلا يطول عليهم القيام، لأنه قد يعرض له عارض فيتأخر بسببه كما قال القاضي عياض وغيره.

وقال النووي رحمه الله تعالى: «اختلف العلماء من السلف فمن بعدهم متى يقوم الناس للصلاة، ومتى يكبر الإمام؟ فمذهب الشافعي رحمه الله تعالى وطائفة: أنه يستحب أن لا يقوم أحد حتى يفرغ المؤذن من الإقامة، ونقل القاضي عياض عن مالك رحمه الله تعالى وعامة العلماء: أنه يستحب أن يقوموا إذا أخذ المؤذن في الإقامة، وكان أنس رضي الله عنه يقوم إذا قال المؤذن: «**قد قامت الصلاة**»، وبه قال أحمد رحمه الله تعالى، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه والكوفيون: يقومون في الصف إذا قال: «**حي على الصلاة**»، فإذا قال: «**قد**

قامتِ الصلاة » كبَّر الإمام، وقال جمهور العلماء من السلف والخلف: لا يكبر الإمام حتى يفرغ المؤذن من الإقامة ».

قلت: ويحمل قول الفقهاء على أن الإمام قبل إقامة الصلاة يُسوِّي الصفوف، ويسدُّ الفرج، ثم يأمر المؤذن لإقامة الصلاة ويكبِّر، قال إبراهيم النخعي: فإذا قال: « **قد قامت الصلاة** » كبَّر الإمام. ذكره محمد بن الحسن في كتاب « الآثار » وقال: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة » إلا فيكون مخالفاً للسنة الصّحيحة الصريحة.

٣٠- باب جواز الكلام إذا أقيمت الصلاة

١٩١٩ . عن أنس قال: أقيمت الصلاة، فعرض للنبي ﷺ رجل فحبسه بعد ما أقيمت الصلاة.

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٤٣) ومسلم في الحيض (٣٧٦)، وقد مضى الحديث في الطهارة، باب نوم الجالس لا ينقض الوضوء.

جموع أبواب صفة الصلاة
من التكبير، والقيام، و القراءة

قال الله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾ ﴾ [سورة الأحزاب: ٢١].

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٞ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾ [سورة النساء: ٥٩].

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْۖ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٤﴾ ﴾

[سورة الأنفال: ٢٤].

١- باب قوله ﷺ: «صَلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي»

١٩٢٠ . عن مالك بن الحويرث قال: أتينا إلى النبي ﷺ ونحن شَبَبَةٌ متقاربون، فأقمنا عنده عشرين يوماً وليلةً، وكان رسولُ الله ﷺ رحيماً رفيقاً، فلما ظنَّ أنَّا قد اشتهينا أهلنا -أو قد اشتقنا- سألنا عَمن تركنا بعدنا، فأخبرناه قال: « ارجعوا إلى أهليكم، فأقيموا فيهم وعلِّموهم، ومروهم » وذكر أشياء أحفظُها، أو لا أحفظُها- « وصلُّوا كما رأيتموني أصَلِّي، فإذا حضرتِ الصلاةُ فليؤذِّنْ لكم أحدُكم ولْيؤمَّكم أكبرُكم ».

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٣١) واللفظ له، ومسلم في المساجد (٦٧٤) كلاهما عن أبي قِلابة، عن مالك بن الحويرث فذكر مثله، ولم يذكر مسلم: « **صلوا كما رأيتموني أصلي** ». والحديث قد سبق ذكره في أبواب الأذان، وسيأتي أيضاً في باب رفع اليدين عند الركوع، وعند رفع الرأس منه.

٢- باب ما جاء في تحويل القبلة من بيت المقدس إلى بيت الله الحرام

١٩٢١ . عن البراء بن عازب قال: كان رسولُ الله ﷺ صلَّى نحو

بيت المقدس ستة عشر -أو سبعة عشر- شهراً. وكان رسولُ الله ﷺ يحب أن يُوَجَّه إلى الكعبة، فأنزل الله: ﴿ قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ ﴾ [سورة البقرة: ١٤٤] فتوجه نحو الكعبة. وقال السفهاء من الناس -وهم اليهود-: ﴿ مَا وَلَّىٰهُمۡ عَن قِبۡلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيۡهَاۚ قُل لِّلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُۚ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ﴿١٤٢﴾ ﴾ [سورة البقرة: ١٤٢]. فصلى مع النبي ﷺ رجل، ثم خرج بعد ما صلَّى فمَرَّ على قوم من الأنصار في صلاة العصر نحو بيت المقدس، فقال: هو يشهد أنه صلَّى مع رسول الله ﷺ، وأنه توجه نحو الكعبة. فتحرف القومُ حتى توجهوا نحو الكعبة.

متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٣٩٩)، ومسلم في المساجد (٥٢٥) كلاهما من حديث أبي إسحاق، عن البراء بن عازب، واللفظ للبخاري، وذكره مسلم مختصراً نحوه، وانفرد البخاري فذكر في كتاب الإيمان (٤٠): «**وهم راكعون، فداروا كما هم قِبَل البيت**»، وكانت اليهود قد أعجبهم إذ كان يُصَلِّي قِبل بيت المقدس وأهلُ الكتاب، فلما ولَّى وجْهَه قِبل البيتِ أنكروا ذلك.

١٩٢٢ . عن البراء بن معرور، قال: إنه قال للنبيّ ﷺ: إني خرجتُ في سفري هذا، وقد هداني الله للإسلام، فرأيتُ ألا أجعل هذه البنيَّة مني بظهر، فصليتُ إليها، وقد خالفني أصحابي في ذلك، حتى وقع في نفسي من ذلك شيء، فماذا ترى؟ قال: «قد كنت على قبلة لو صبرتَ عليها».

قال فرجع البراء إلى قبلة النبيّ ﷺ وصلى معنا إلى الشّام.

حسن: رواه ابن خزيمة (٤٢٩) من طريق ابن إسحاق، قال: حدثني معبد بن كعب بن مالك – وكان من أعلم الأنصار –، حدثني أن أباه كعباً حدّثه، ورواه أحمد (١٥٧٩٨) وفيه: عن معبد بن كعب، عن أخيه عبيد الله بن كعب، عن أبيه، وذكر الحديث بطوله.

وخبر كعب بن مالك في خروج الأنصار من المدينة إلى مكة في بيعة العقبة. وذكر في الخبر أن البراء بن معرور قال (فذكره).

وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرَّح بالتحديث.

وقوله: «**البنيّة**» يعني الكعبة.

وفيه دليل على أنّ النبيَّ ﷺ كان يصلي بمكة إلى بيت المقدس، وهو قول ابن عباس.

١٩٢٣ . عن عبدالله بن عمر أنه قال: بينما الناس بقباء في صلاة الصُبْحِ، إذ جاءهم آتٍ فقال: إن رسولَ الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، وكانت وجوهُهم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة.

متفق عليه: رواه مالك في القبلة (٦) عن عبدالله بن دينا، عن عبدالله بن عمر فذكره، ومن طريقه أخرجه البخاري في الصلاة (٤٠٣)، ومسلم في المساجد (٥٢٦).

١٩٢٤ . عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يُصلي نحو بيت المقْدِس فنزلت: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ ﴾ [سورة البقرة: ١٤٤]، فمرَّ رجل من بني سلمة، وهم ركوع في صلاة الفجر، وقد صلُّوا ركعة فنادى: ألا إن

القبلة حُوِّلَتْ، فمالوا كما هم نحو القبلة.

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٥٢٧) عن أبي بكر بن أبي شيبة، ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس فذكر مثله، وبقية الأحاديث في تحويل القبلة ستأتي في كتاب التفسير إن شاء الله تعالى.

ولا منافاة بين هذه الأحاديث، فإنه وقع التصريحُ في حديث ابن عمر: أن القرآن نزل في الليل، فذهب ذاهبٌ إلى قباء، وهم في صلاة الفجر، وكذلك ذهب ذاهبٌ إلى ديار بني سلمة كما في حديث أنس، وهم في صلاة الصبح، فنادى: ألاَ إنَّ القبلةَ تحوّلتْ، فتحوّلوا.

وفي حديث البراء بن عازب كما في صحيح البخاري أن رجلا صلّى مع النبي ﷺ (الغالب أنه صلاة الظهر)، ثم ذهب إلى قوم من الأنصار، وهم في صلاة العصر، فشهدَ أن القبلة تحوّلتْ، فتحوّلوا إلا أن مسلماً لم يذكر وقتَ الصلاة.

١٩٢٥ . عن أنس قال: جاء منادي رسول الله ﷺ فقال: «إنّ القبلة قد حوِّلتْ». والإمام في الصّلاة قد صلّى ركعتين. فقال المنادي: «قد حوّلتْ القبلة إلى الكعبة». فصلّوا الركعتين الباقيتين إلى الكعبة.

حسن: رواه أبو بكر بن أبي شيبة (١/ ٣٣٤)، والبزار - كشف الأستار (٤٢١) - كلاهما من حديث زيد بن الحباب، ثنا جميل بن عبيد أبو النّضر، ثنا ثمامة، عن جدّه أنس بن مالك، فذكره.

قال البزار: «لا نعلم رواه عن ثمامة إلا جميل».

وقال الهيثمي في "المجمع" (٢/ ١٣): «إسناده حسن».

قلت: وهو كما قال، فإنّ جميل بن عبيد وشيخه ثمامة بن عبدالله بن أنس صدوقان. وقد قال ابن معين في جميل: « ثقة »، وثمامة بن عبدالله بن أنس وثقه أحمد والنسائي. قال ابن عدي: «له أحاديث عن أنس، وأرجو أنه لا بأس به».

وهذا حديثٌ آخر عن أنس في تحويلِ الناسِ القبلةَ، وهم في الصلاة، والغالبُ أنها صلاة الظهر، لأنّ حديث أنس الأول في تحويل القبلة في صلاة الفجر.

١٩٢٦ . عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي وهو بمكة نحو بيت المقدس، والكعبة بين يديه، وبعدما هاجر إلى المدينة ستة عشر شهراً، ثم صُرف إلى الكعبة.

صحيح: رواه أحمد (٢٩٩١)، والبزار - كشف الأستار (٤١٨) -، والطبراني في "الكبير" (١١/ ٦٧) كلّهم من طريق يحيى بن حماد، حدّثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس، فذكره. وإسناده صحيح.

وأبو عوانة هو وضّاح بن عبدالله اليشكريّ البزار، المشهور بكنيته.

١٩٢٧ . عن سهل بن سعد، قال: لما حوِّلت القبلة إلى الكعبة، مرّ رجل بأهل قباء، وهم يصلّون. فقال لهم: قد حوّلت القبلة إلى الكعبة، فاستداروا وإمامهم نحو الكعبة.

حسن: رواه الدارقطني (١٠٧٤)، والطبراني في الكبير (٦/ ٢٠٠) كلاهما من حديث عبيدالله بن موسى، حدثنا عبد السلام بن حفص، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، فذكره.

قال الهيثمي في "المجمع" (٢/ ١٤): «رجاله موثقون».

١٩٢٨ . عن ابن عباس قال: كان أولَ ما نسخ اللهُ من القرآن القبلة، وذلك أنّ رسول الله ﷺ لما هاجر إلى المدينة، وكان أكثر أهلها اليهود، أمره الله عز وجل أن يستقبل بيت المقدس، ففرحت اليهودُ، فاستقبلها رسول الله ﷺ بضعة عشر شهراً، فكان رسول الله ﷺ يحبُّ قبلة إبراهيم،

فكان يدعو وينظر إلى السماء، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ إلى قوله: ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]. فارتاب من ذلك، وقالوا: ﴿مَا وَلَّاهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾، فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿قُل لِّلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ [البقرة: ١٤٢]. وقال: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].

صحيح: رواه ابن جرير في "تفسيره" (٢/ ٤٥٠)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (١/ ٢٤٨)، والبيهقي (٢/ ١٢ - ١٣) كلّهم من طريق أبي صالح، عن معاوية ابن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، فذكره.

وعلي بن أبي طلحة لم يدرك ابن عباس، إلا أن الواسطة بينهما معروفة، ولذا صحح أهل العلم هذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً ابن أبي حاتم في "تفسيره"، والبيهقي من وجه آخر عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس، قال: «أوّل ما نُسخ من القرآن فيما ذكرنا - والله أعلم - شأن القبلة» فذكره بنحوه.

وعطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس.

وكذلك لا يصح ما رُوي عن ابن عباس، قال: لما صُرفت القبلة عن الشام إلى الكعبة - وصُرفت في رجب على رأس سبعة عشر شهراً من مقدم رسول الله ﷺ المدينة - أتى رسولَ الله ﷺ رفاعةُ بنُ قيس، وقردمُ بنُ عمرو، وكعبُ بن الأشرف، ونافع بن أبي نافع - هكذا قال ابن حميد، وقال أبو كريب: ورافع بن أبي رافع -، والحجاج بن عمرو - حليف كعب بن الأشرف -، والربيع بن الربيع بن أبي الحُقيق، وكنانة بن الربيع بن أبي الحقيق، فقالوا: يا محمد، ما ولاّك عن قبلتكَ التي كنت عليها وأنت تزعم أنك على ملّة إبراهيم

ودينه، ارجع إلى قبلتك التي كنت عليها نتبعْك ونصدِّقك. وإنّما يريدون فتنته عن دينه، فأنزل الله فيهم: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَاۚ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِۚ﴾ [البقرة: ١٤٢ - ١٤٣].

رواه البيهقي في "الدلائل" (٢/ ٥٧٥)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (١/ ٢٤٧ - ٢٤٨)، والطبري في تفسيره (٢/ ٦١٨ - ٦١٩) كلهم من طريق محمد بن إسحاق، قال: حدثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت، قال: حدثني سعيد بن جبير - أو عكرمة، شك محمد بن أبي محمد -، عن ابن عباس، قال (فذكره).

والقصة هذه بكاملها ذكرها ابن هشام في السيرة (١/ ٥٥٠) مع حذف إسنادها. وفيه محمد بن أبي محمد الأنصاري مولى زيد بن ثابت لم يرو عنه غير ابن إسحاق. قال أبو حاتم: «مجهول». وقال الذهبي: «لا يعرف». وقال الحافظ: «مجهول». وأما ابن حبان فذكره في "الثقات".

وفي الباب ما رُوي أيضاً عن عمارة بن أوس، قال: كنا نصلي إلى بيت المقدس، إذ أتانا آتٍ، وإمامنا راكع ونحن ركوع، فقال: **إنّ رسول الله ﷺ قد أُنزل عليه قرآن، قد أُمر أن يستقبل الكعبة. ألا فاستقبلوها**. قال: فانحرف إمامنا وهو راكع، وانحرف القوم حتى استقبلوا الكعبة. فصلينا بعض تلك الصلاة إلى بيت المقدس، وبعضها إلى الكعبة.

رواه ابن أبي شيبة (١/ ٣٣٤ - ٣٣٥) عن شبابة، قال: حدثنا قيس، عن زياد بن علاقة، عن عمارة بن أوس، فذكره.

وقيس هو: ابن الربيع الأسدي أبو محمد الكوفي، ضعيف باتفاق أهل العلم، فإنه قد ابتلي بابن سوء، فكان يدخل في حديثه ما ليس من حديثه، فيحدث به عندما كبر وساء حفظه، فاختلطت أحاديثه بأحاديث غيره.

ومن طريقه رواه أيضاً أبو يعلى (١٥٠٦)، وبه أعله الهيثمي في "المجمع" (٢/ ١٣)،

فقال: «اختلف في الاحتجاج به».

وكذلك روي عن تويلة بنت أسلم -وهي من المبايعات-، قالت: إنا لبمقامنا نُصلي في بني حارثة. فقال عباد بن بشر بن قيظي: **إنّ رسول الله ﷺ استقبل بيت الحرام- أو الكعبة- فتحوّل الرجال مكان النساء، والنساء مكان الرجال، فصلّوا السجدتين الباقيتين نحو الكعبة.**

رواه الطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٠٧)، وابن منده - كما في الإصابة في ترجمة عباد بن بشر - كلاهما من طريق إبراهيم بن جعفر بن محمود بن مسلمة الحارثي، عن أبيه، عن جدته أم أبيه تويلة بنت أسلم، فذكرته.

وفيه إبراهيم بن جعفر ولا يعلم له توثيق من الأئمة إلا ما كان من ابن حبان حيث ذكره في الثقات، وأما قول: الهيثمي في "المجمع" (٢/ ١٤): «رجاله موثقون» فهو اعتمادا منه على ابن حبان.

٣- باب وجوب استقبال القبلة

١٩٢٩ . عن أبي هريرة، أنّ رجلاً دخل المسجد فصلّى، ثم جاء فسلَّم على النبيّ ﷺ. فذكر الحديث، وقال: فقال رسول الله ﷺ: «إذا قمت إلى الصّلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، فكبِّر...» الحديث.

متفق عليه: رواه البخاريّ في الأيمان والنذور (٦٦٦٧)، ومسلم في الصلاة (٣٩٧: ٤٦) كلاهما من حديث أبي أسامة، حدّثنا عبيدالله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، فذكره في حديث طويل وسيأتي.

١٩٣٠ . عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين المشرق والمغرب قبلة».

حسن: رواه الترمذي (٣٤٢)، وابن ماجه (١٠١١) كلاهما من حديث أبي معشر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فذكره.

قال الترمذي: «وقد تكلم بعض أهل العلم في أبي معشر من قبل حفظه، واسمه «نجيح» مولى بني هاشم، قال محمد: لا أروي عنه شيئاً. وقد روى عنه الناس».

قلت: نَجيح هو ابن عبدالرحمن السنديّ ضعيف عند جمهور أهل العلم.

ولكن قال ابن عدي: «حدّث عنه الثقات، ومع ضعفه يكتب حديثه».

إلاّ أنّ الحديث قد جاء من وجه آخر وهو ما رواه الترمذي (٣٤٤) عن الحسن بن أبي بكر المروزي، حدّثنا المعلّى بن منصور، حدثنا عبدالله بن جعفر المخزومي، عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، فذكره.

قال الترمذي: «حسن صحيح».

ونقل عن البخاري أنه قال: «حديث عبدالله بن جعفر المخزوميّ، عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة أقوى من حديث أبي معشر وأصح».

قلت: فيه عثمان بن محمد الأخنسي مختلف فيه، فوثّقه ابن معين والبخاريّ، وضعّفه النسائي. أظن هذا التضعيف ليس على إطلاقه، وإنما وقع ذلك في أحاديثه عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

قال ابن المديني: «روى عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أحاديث مناكير».

وحديثنا هذا ليس من رواية سعيد بن المسيب، ولعله لذلك حكم عليه الترمذي بأنه حسن صحيح. وللعلماء فيه كلام كثير، وهذه خلاصته.

فإذا ضُم هذا بالذي قبله يحُسن؛ لأنه ليس في حديثه ما ينكر عليه.

وهذا حكم خاص لأهل المدينة ومن على خطّهم شمالاً وجنوباً، فإنّ قبلتهم بين المشرق والمغرب.

وأمّا ما رُوي عن ابن عمر مرفوعاً: «**ما بين المشرق والمغرب قبلة**» فالصحيح أنه

موقوف على عمر، فقد رواه جماعة منهم حماد بن سلمة وزائدة ابن قدامة ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر من قوله.

كما قال البيهقي (٢/ ٩).

فقد رواه الدارقطني (١٠٦١)، والحاكم (١/ ٢٠٦) وعنه البيهقي (٢/ ٩) من طريق يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن عبدالرحمن بن مجبر، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ، فذكر الحديث.

وقد سئل أبو زرعة عن هذا الحديث، فقال: «هذا وهم، الحديث حديث ابن عمر موقوف» العلل لابن أبي حاتم (٥٢٨).

وقال البيهقي: تفرّد به ابن مجبر.

ولكن للحديث إسناد آخر وهو ما أخرجه الدارقطني (١٠٦٠)، والحاكم وعنه البيهقي من طريق يعقوب بن يوسف الواسطي، عن شعيب بن أيوب، ثنا عبدالله بن نمير، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، (فذكر الحديث).

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، فإن شعيب بن أيوب ثقة، وقد أسنده».

ولكن قال البيهقي:«تفرد به يعقوب بن يوسف الخلال، والمشهور رواية الجماعة...» فذكره كما سبق.

وقال: «وروي عن أبي هريرة مرفوعاً. وروي عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن النبي ﷺ مرسلاً. وروي عن علي وابن عباس من قولهما. والمراد به أهل المدينة ومن كان قبلته على سمت أهل المدينة، فيما بين المشرق والمغرب، يطلب قبلتهم، ثم يطلب عينها» انتهى.

١٩٣١ . عن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها، ولم يُصلِّ فيه حتى خرج. فلما خرج ركع في قُبُل البيت

ركعتين، وقال: « هذه القبلة».

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٣٣٠) من طريق محمد بن بكر، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أسمعت ابن عباس يقول: إنما أمرتم بالطواف، ولم تؤمروا بدخوله، قال: لم يكن ينهى عن دخوله، ولكني سمعتُ يقول: أخبرني أسامة بن زيد يقول فذكر الحديث.

ولكن رواه البخاري في الصلاة (٣٩٨) من طريق عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء قال: سمعت ابن عباس قال: لما دخل النبي ﷺ البيت دعا في نواحيه كلها، ولم يُصلِّ حتى خرج منه، فلما خرج ركع ركعتين في قُبُل الكعبة وقال: « **هذه القبلة** » فجعل الحديث من مسند ابن عباس.

ورجّح الحافظ ابن حجر أن يكون من مسند أسامة.

والنفي لا يعارض ما رواه بلال من صلاة رسول الله ﷺ في داخل الكعبة، وسيأتي الجمع بينهما في كتاب الحج إن شاء الله تعالى.

٤- باب ما رُوي في الاختلاف في القبلة عند التحري

في الباب ما روي عن عبدالله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، قال: «**كنا مع النبيّ ﷺ في سفر في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة؟ فصلى كلّ رجل منا على حياله. فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فنزلت:** ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾ »[سورة البقرة: ١١٥].

رواه الترمذي (٣٤٥)، وابن ماجه (١٠٢٠)، والدارقطني (١٠٦٥)، والبيهقي (٢/ ١١)، وابن جرير الطبري (٢/ ٥٤)، وعبد بن حميد (٣١٦) كلهم من طريق أشعث بن سعيد السمان، عن عاصم بن عبيدالله، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، فذكره.

قال الترمذي: «ليس إسناده بذاك، لا نعرفه إلا من حديث أشعث ابن السمان».

قلت: أشعث السمان هذا كذّبه هُشيم، وقال أحمد: مضطرب، وليس بذاك. وضعّفه يحيى وأبو زرعة والنسائي وغيرهم. إلا أنه لم ينفرد به، بل توبع وإن كانت هذه المتابعة لا

تفيد شيئاً.

رواه أبو داود الطيالسي (١٢٤١) عنه، وعن عمرو بن قيس كلاهما عن عاصم. ومن طريقه رواه البيهقي (٢/ ١٠).

وعمرو بن قيس هذا اختلفت نسخ أبي داود الطيالسي، فقيل هكذا، وقيل: عمر بن قيس، وهو الذي في سنن البيهقي.

وعمرو بن قيس ثقة، وعمر بن قيس وهو المعروف بسندل المكي متروك الحديث.

وقد رجّح أكثر العلماء بأنه عمر بن قيس المكي الضعيف.

ثم آفته شيخهما وهو عاصم بن عبيدالله وهو ابن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي ضعيف باتقاق أهل العلم. قال البخاري وأبو حاتم: «منكر الحديث».

وقال العقيلي في ترجمة أشعث بن سعيد السمان: «بأنه منكر الحديث. وحديث عامر بن ربيعة ليس يروى من جهة يثبت متنه».

وكذلك لا يصح ما رُوي عن جابر، قال: كنا نصلي مع رسول الله في مسير - أو سير - فأظل لنا غيم، فتحيرنا فاختلفنا في القبلة. فصلّى كلّ واحد منا على حدة، فجعل كل واحد منا يخط بين يديه لنعلم أمكنتنا، فذكرنا ذلك للنبيّ ﷺ فلم يأمرنا بالإعادة وقال: «**قد أجزأتْ صلاتُكم**».

رواه الدارقطني (١٠٦٤)، والحاكم (١/ ٢٠٦)، والبيهقي (٢/ ١٠) كلهم من طريق داود بن عمرو الضبي، ثنا محمد بن يزيد الواسطي، عن محمد بن سالم، عن عطاء، عن جابر، فذكره.

قال الحاكم: «هذا حديث محتج برواته كلهم غير محمد بن سالم فإني لا أعرفه بعدالة ولا جرح، وقد تأملت كتاب الشيخين، فلم يخرجا في هذا الباب شيئاً».

وتعقبه الذهبي، فقال: «هو أبو سهل واهٍ».

قلت: محمد بن سالم أبو سهل الهمداني ضعيف باتفاق أهل العلم حتى قال

الدارقطني: «إنه متروك الحديث».

وقال البيهقيّ: «محمد بن سالم، ومحمد بن عبيدالله العرزميّ عن عطاء، وهما ضعيفان، وله أسانيد أخرى ولا تصح».

وفي الباب أيضاً ما رُوي عن معاذ بن جبل، قال: صلينا مع رسول الله ﷺ في يوم غيم في سفر إلى غير القبلة، فلما قضى الصلاة وسلَّم، تجلّت الشمس، فقلنا: يا رسول الله، صلينا إلى غير القبلة! فقال: «**قد رفعتْ صلاتُكم بحقِّها إلى الله عزّ وجلّ**».

رواه الطبراني في "الأوسط" (٢٤٨) عن أحمد بن رشدين، حدّثنا هشام بن سلاّم البصريّ، قال: حدّثنا أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا إسماعيل بن عبدالله السكوني، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن أبيه، عن معاذ، فذكره.

قال الهيثمي في "المجمع" (٢/ ١٥): «فيه أبو عبلة والد إبراهيم ذكره ابن حبان في "الثقات" (٤/ ٣٦٧) واسمه شمر بن يقظان».

قلت: أبو عبلة لم يرو عنه إلا ابنه، ولم يوثقه أحد فهو في عداد المجهولين.

وفيه شيخ الطبراني أحمد بن رشدين وهو أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين أبو جعفر المصري المهري كذّبوه، له ترجمة في "الكامل" (١/ ٢٠١)، والميزان، واللسان (١/ ٥٩٤).

وقد قال البيهقي: «ولم نعلم لهذا الحديث إسناداً صحيحاً قوياً، وذلك لأنّ عاصم بن عبيدالله بن عمر العمري ومحمد بن عبيدالله العرزمي ومحمد بن سالم السكوني كلهم ضعفاء».

قال الترمذي عقب حديث عامر بن ربيعة: «وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا. قالوا: إذا صلى في الغيم لغير القبلة ثم استبان له بعد ما صلى أنه صلى لغير القبلة، فإن صلاته جائزة. وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق» انتهى. وبه قال أيضاً أبو حنيفة وأصحابه. وذهب مالك والشافعي إلى أنه يعيد الصلاة إذا لم يخرج وقتها.

٥- باب ما جاء في صفة صلاة النبي ﷺ وافتتاحها بالتكبير

١٩٣٢ . عن أبي هريرة يقول: كان رسولُ الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يُكبِّر حين يقوم، ثم يُكبِّر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حين يرفع صُلبَه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: ربنا لك الحمد، ثم يُكبِّر حين يهوي، ثم يُكبِّر حين يرفع رأسه، ثم يُكبِّر حين يسجد، ثم يُكبِّر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويُكبِّر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس.

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٧٨٩)، ومسلم في الصلاة (٣٩٢) كلاهما من طريق ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث، أنه سمع أبا هريرة يقول فذكر الحديث.

ورواه مسلم من طريق مالك -وهو في الموطأ في الصلاة (١٩) عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف، أن أبا هريرة كان يُصَلِّي لهم، فيُكبِّر كلما خفض ورفع، فإذا انصرف قال: «**والله! إني لأشبهُكم صلاةً برسولِ الله ﷺ**».

١٩٣٣ . عن أبي مالكٍ الأشعَري جمَعَ قومه، فقال: يا معشِرَ الأشعرِيِّين اجتَمِعُوا وأجْمِعُوا نساءَكم وأبناءكم، وأُعلِّمكُم صلاةَ النبيِّ ﷺ التي صَلَّى لنا بالمدينةِ، فاجتَمعُوا وجَمَعُوا نساءَهم وأبناءَهم، فتوضَّأَ وأَراهم كيف يَتوضَّأُ، فأَحصى الوضوءَ إلى أَماكنِه حتى لمَّا أن

فاءَ الفَيْءُ، وانكَسَر الظِّلُّ، قام فأَذَّنَ، فصَفَّ الرِّجالَ في أَدنى الصف، وصَفَّ الولْدانَ خلفَهم، وصَفَّ النساءَ خلفَ الولْدان، ثم أقام الصلاة، فتقدّم فرفع يديه وكَبَّر، فقرأ بفاتحة الكتاب وسورةٍ يُسِرُّهما، ثم كبَّرَ فركع فقال: « سُبْحانَ الله وبِحَمدِه » ثلاثَ مِرارٍ، ثم قال: « سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَه » واستَوى قائماً، ثم كَبَّر وخَرَّ ساجداً، ثم كَبَّر فرفع رأسَه، ثم كَبَّر فسجد، ثم كَبَّر فانتَهَضَ قائماً، فكان تكبيرُه في أول ركعةٍ ستَّ تكبيرات، وكَبَّر حين قام إلى الركعة الثانية، فلمَّا قَضَى صلاتَه أقبَلَ إلى قومه بوجهه، فقال: احفَظُوا تكبيري، وتعلَّموا ركوعي وسجودي، فإنها صلاةُ رسول الله ﷺ التي كان يُصلِّي لنا كَذِي الساعة من النهار. ثم إنّ رسول الله ﷺ لما قَضَى صلاته أَقبلَ إلى الناس بوجهه فقال: « يا أَيُّها النَّاسُ، اسمَعُوا واعْقِلُوا، واعلَمُوا أنَّ لله عِباداً ليسوا بأنبياءٍ ولا شُهَداء يَغبِطُهم النبيُّون والشُّهداءُ على مجَالِسِهم وقُرْبِهم من الله »، فجَثى رجلٌ من الأعرابِ من قاصِيَة الناس وألْوَى بيده إلى نبيِّ الله ﷺ، فقال: يا نبيَّ الله، ناسٌ من الناس، ليسوا بأَنبياءَ ولا شُهداءَ، يَغبِطُهم الأنبياءُ والشهداءُ على مجالسهم وقُربِهم من الله؟! انعَتْهم لنا حِلِّهم لنا - يعني: صِفْهُم لنا، شكلْهم لنا- فسُرَّ وجَهْ رسول الله ﷺ لسؤال الأعرابيّ، فقال رسول الله ﷺ: « هم ناسٌ من أفْناء النَّاس ونَوازِع القَبائِل، لم تَصِلْ بينهم أرحامٌ

مُتَقَارِبةٌ تحَابُّوا في الله وتَصَافَوْا، يَضَعُ الله لهم يومَ القِيامَةِ مَنابِرَ من نُـورٍ، فيُجلِسُهم عليها فيَجْعَلُ وَجُوهَهم نُوراً وثِيابَهم نوراً، يَفْزَعُ النَّاسُ يومَ القِيَامَـةِ ولا يَفزَعُون، وهـم أَولِياءُ الله الَّـذِينَ لا خَوْفٌ عليهم ولا هـم يَحزَنُونَ ».

حسن: رواه الإمام أحمد (٢٢٩٠٦) عن أبي النضر، حدثنا عبد الحميد ابن بهرام الفَزاري، عن شهر بن حوشب، حدثنا عبدالرحمن بن غَنْم، أن أبا مالك الأشعري جمع قومه فذكر الحديث مثله.

قال الهيثمي في « المجمع » (٢٧٨٨) وفي رواية عنده: فصلَّى الظهر فقرأ بفاتحة الكتاب، وكبَّر اثنتين وعشرين تكبيرة، وفي رواية: عن رسول الله ﷺ أنه كان يُسَوِّي بين الأربع ركعاتٍ في القراءة والقيام، ويجعل الركعة الأولى هي أطولهن لكي يثوب الناس، ويُكبّر كلما سجد، وكلما ركع، ويُكَبِّر كلما نهض بين الركعتين إذا كان جالساً.

قال: رواها كلها أحمد، وروى الطبراني بعضها في الكبير، وفي طرقها كلها: شهر بن حوشب، وفيه كلام وهو ثقة إن شاء الله. انتهى.

قلت: وهو كما قال، فإن شهر بن حوشب ليس بمتهم، ولا فاحش الغلط، وقد وثَّقه ابن معين والعجلي ويعقوب بن شيبة، وقال الإمام أحمد: ليس به بأس، وقال عثمان الدارمي: بلغني أن أحمد كان يُثنى على شهر.

وقال الترمذي: « قال أحمد: لا بأس بحديث عبد الحميد بن بهرام عن شهر، وقال عن البخاري: شهر حسن الحديث، وقوى أمره ».

قلت: مثله يحسن حديثه إذا لم يأت ما ينكر عليه. وسبقتخريج هذا الحديث باختصار في كتاب الوضوء، باب صفة وضوء النبيِّ ﷺ.

ومن أحاديث افتتاح الصلاة بالتكبير من قول النبي ﷺ: « **تحريم الصلاة التكبير،**

وتحليلها التسليم ».

جاء عن علي بن أبي طالب، وأبي سعيد الخدري، وابن عباس، وعبدالله ابن زيد، وعبدالله بن مسعود، ولكن لم يصح منها إلا حديث علي بن أبي طالب، وتمتخريجه في كتاب الوضوء، وأما حديث أبي سعيد فقد أخرجه الترمذي وابن ماجه، وفي إسناده أبو سفيان طريف بن شهاب ضعيف، وأما حديث ابن عباس، وعبدالله بن زيد، وعبدالله بن مسعود فأخرجه الطبراني، وفي أسانيدهم ضعفاء ومجهولون، انظر للمزيد الموضع المشار إليه.

٦- باب ما جاء في إتمام التكبيرات في الصلاة

١٩٣٤ . عن مطرف قال: صليتُ أنا وعمران صلاةً خلف علي بن أبي طالب ﷺ، فكان إذا سجد كبَّر، وإذا رفع كبَّر، وإذا نهض من الركعتين كبَّر، فلما سلَّم أخذ عمران بيدي فقال: لقد صلَّى بنا هذا صلاةَ محمدٍ ﷺ - أو قال: لقد ذكّرني هذا صلاة محمدٍ ﷺ -.

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٨٢٦) ومسلم في الصلاة (٣٩٣) كلاهما من طريق حماد بن زيد قال: حدثنا غيلان بن جرير، عن مطرف فذكر مثله، ورواه أيضاً البخاري من وجه آخر عن أبي العلاء يزيد بن عبدالله بن الشخير أخي مُطَرّف، عن مطرف، عن عمران بن حصين، قال: صَلَّى مع علي رضي الله عنه بالبصرة، فقال: ذكَّرنا هذا الرجل صلاةً كنا نُصليها مع رسول الله ﷺ فذكر أنه كان يُكبر كلما رفع، وكلما وضع (٧٨٤).

قال الحافظ في الفتح: «ولأحمد من وجه آخر عن مطرف قال: قلنا- يعني لعمران بن حصين -: يا أبا نُجيد! من أوّل من ترك التكبير؟ قال: عثمان بن عفان حين كبر وضعف صوته، وهذا يحتمل إرادة ترك الجهر، وروى الطبراني عن أبي هريرة: أن أول من ترك

التكبير معاوية. وروى أبو عبيد أن أول من تركه زياد. وهذا لا ينافي الذي قبله؛ لأن زياداً تركه لترك معاوية، وكأن معاوية تركه بترك عثمان، وقد حمل ذلك جماعة من أهل العلم على الإخفاء».

ثم قال: «وحكى الطحاوي أن قوماً كانوا يتركون التكبير في الخفض دون الرفع قال: وكذلك كانت بنو أمية تفعل، وروى ابن المنذر نحوه عن ابن عمر، وعن بعض السلف أنه كان لا يُكبِّر سوى تكبيرة الإحرام، وفرق بعضهم بين المنفرد وغيره، ووجهه بأن التكبير شرع للإيذان بحركة الإمام، فلا يحتاج إليه المنفرد، لكن استقر الأمر على مشروعية التكبير في الخفض والرفع لكل مُصَلٍّ، فالجمهور على ندبية ما عدا تكبيرة الإحرام، وعن أحمد وبعض أهل العلم بالظاهر يجب كله». انتهى.

وقول المؤلف: «عن أحمد وبعض أهل العلم بالظاهر يجب كله».

علَّق عليه العلامة ابن باز رحمه الله تعالى: «وهذا القول أظهر من حيث الدليل، لأن رسول الله ﷺ حافظ عليه، وأمر به، وأصل الأمر للوجوب، وقد قال ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصَلِّي**»، وأما ما روي عن عثمان ومعاوية من عدم إتمام التكبير فهو محمول على عدم الجهر بذلك، لا أنهما تركاه إحساناً للظن بهما، وعلى التسليم أن الترك وقع منهما فالحجة مقدمة على رأيهما رضي الله عنهما، وعن سائر الصحابة أجمعين». انتهى.

١٩٣٥ . عن أبي هريرة أنه كان يصلي لهم، فيكبِّر كلما خَفَضَ ورَفَع. فإذا انصرف قال: واللهِ إني لأشبهُكم بصلاةِ رسول الله ﷺ.

متفق عليه: رواه مالك في الصلاة (١٩) عن ابن شهاب، عن أبي سلمة ابن عبدالرحمن بن عوف، أن أبا هريرة كان يصلي بهم فذكره.

ومن طريق مالك رواه البخاري في الأذان (٧٨٥)، ومسلم في الصلاة (٣٩٢: ٢٧) وقد رواه مسلم من طرق عن ابن شهاب مطولاً ومفصلاً كما سبق في الباب الذي قبله.

وفي رواية عند مسلم (٣٩٢: ٣١): **فقلنا يا أبا هريرة، ما هذا التكبير؟ قال: إنها لصلاة رسول الله ﷺ.**

وهذا يدلّ على أن بعض الناس ما كانوا يرفعون التكبير غير تكبيرة الإحرام، فعلّمهم أبو هريرة بقوله: إني لأشبهُكم صلاةً برسول الله ﷺ، لأن الانتقال من وضعٍ إلى وضعٍ يحتاج إلى رفع التكبير، ثم استقرّ العملُ على حديث أبي هريرة هذا، ففي كل صلاة ثنائية: إحدى عشرة تكبيرة، وهي تكبيرة الإحرام، وخمسٌ في كل ركعة، وفي الثلاثية: سبع عشرة، وهي تكبيرة الإحرام، وتكبيرة القيام من التشهد الأول، وخمسٌ في كل ركعة، وفي الرباعيات: ثنتان وعشرون تكبيرة.

١٩٣٦ . عن سعيد بن الحارث، قال: صلَّى لنا أبو سعيد فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود، وحين سجد، وحين رفع، وحين قام من الركعتين، وقال: هكذا رأيتُ النبيّ ﷺ.

صحيح: رواه البخاري في الأذان (٨٢٥) عن يحيى بن صالح، قال: حدثنا فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، فذكره.

ورواه الإمام أحمد (١١١٤٠)، وابن خزيمة (٥٨٠) كلاهما من حديث أبي عامر، قال: حدّثنا فليح بن سليمان، فذكر الحديث. وفيه قصة وهي: عن سعيد بن الحارث، قال: اشتكى أبو هريرة - أو غاب -، فصلّى بنا أبو سعيد الخدريّ، فجهر بالتكبير حين افتتح الصلاة، وحين ركع، وحين قال: سمع الله لمن حمده، وحين رفع رأسه من السجود، وحين سجد، وحين قام بين الركعتين، حتى قضى صلاته على ذلك، فلما صلّى قيل له: قد اختلف الناسُ على صلاتك، فخرج فقام عند المنبر، فقال: أيها الناس، والله ما أبالي أختلفتْ صلاتُكم أو لمتختلف، هكذا رأيتُ النبيّ ﷺ يصلي.

١٩٣٧ . عن عكرمة قال: رأيت رجلاً عند المقام يُكبِّر في كل

خفضٍ ورفع، وإذا قام وإذا وضع، فأخبرتُ ابن عباس رضي الله عنه قال: « أو ليس تلك صلاةَ النبي ﷺ لا أمَّ لك ».

صحيح: رواه البخاري في الأذان (٧٨٧) عن عمرو بن عون، قال: حدثنا هُشيم، عن أبي بشر، عن عكرمة فذكره، ورواه أيضاً عن موسى بن إسماعيل، قال: أخبرنا همام، عن قتادة، عن عكرمة قال: صلَّيتُ خلف شيخٍ بمكة، فكبَّر ثنتين وعشرين تكبيرةً، فقلتُ لابن عباس: إنه أحمقُ. فقال: « ثكِلتْك أمُّك، سنة أبي القاسم ﷺ ».

وقال موسى: حدثنا أبان، حدثنا قتادة، حدثنا عكرمة، أي صرح فيه قتادة بالتحديث. وفي رواية عند أحمد (٢٢٥٧)، والطبراني (١١٩١٨)، والطحاوي (١/ ٢٢١) من طريق عبدالله الداناج - بالنون والجيم- حدثنا عكرمة مولى ابن عباس قال: صلَّيتُ خلف أبي هريرة. قال: فكان إذا ركع وإذا سجد كبَّر. قال: فذكرت ذلك لابن عباس فقال: « لا أم لك، أو ليس تلك سنةَ سول الله ﷺ »، واللفظ لأحمد.

وعبدالله الداناج هو: ابن فيروز وهو العالم بالفارسية ثقة.

٧- باب رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه

١٩٣٨ . عن ابن عمر قال: إن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسَه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً وقال: سمع الله لمن حَمِده ربنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السجود.

متفق عليه: رواه مالك في الصلاة (١٦) عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، عن عبدالله بن عمر فذكر مثله، ولم يذكر مالك الرفع عند الركوع. ولكن رواه البخاري في الأذان (٧٣٥) عن عبدالله بن مسلمة، عن مالك بإسناده: « **إن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه**

حَذْو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبَّر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً... ».

قال الحافظ: « عبدالله بن مسلمة هو: القعنبي، وفي روايته هذه عن مالك خلاف ما في روايته عنه في الموطأ. وقد أخرجه الإسماعيلي من روايته بلفظ الموطأ، قال الدارقطني: رواه الشافعي والقعنبي، وسرد جماعة من رواة الموطأ فلم يذكروا فيه الرفع عند الرّكوع، قال: وحدَّث به عن مالك في غير الموطأ ابنُ المبارك، وابنُ مهدي والقطان وغيرُهم بإثباته. وقال ابن عبد البر: كل من رواه عن ابن شهاب أثبته غير مالك في الموطأ خاصة ».

قلت: وهو كذلك فقد رواه البخاري في الأذان عن يونس (٧٣٦)، ومسلم في الصلاة (٣٩٠) عن سفيان بن عيينة وابن جريج، كلهم عن الزهري، وفي حديثهم كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى تكون حذو منكبيه، ثم كبَّر، فإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك، ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود، ورواه أيضاً من طريق عقيل ويونس، عن الزهري، ولكن لم يسقه لفظه كاملاً.

وقال ابن عبد البر في « التمهيد » وذكر جماعة من أهل العلم أن الوهم في إسقاط الرفع من الركوع إنما وقع من جهة، فإن جماعة حفاظاً رووا عنه الوجهين جميعاً ». انتهى. انظر: « نصب الراية » (١/ ٤٠٨).

وقد يكون من هؤلاء عبدالله بن مسلمة القعنبي الذي روى عنه البخاري، ولكن يعكر هذا ما ذكره الدارقطني في « غرائب مالك » إن مالكاً لم يذكر في «الموطأ» الرفع عند الركوع، وذكره في غير الموطأ، حدَّث به عشرون نفراً من الثقات الحفاظ منهم: محمد بن الحسن الشيباني، ويحيى بن سعيد القطان، وعبدالله ابن المبارك، وعبدالرحمن بن مهدي، وابن وهب وغيرهم. وخالفهم جماعة من رُواة «الموطأ» فروه عن مالك: وليس فيه الرفع في الركوع منهم: الإمام الشافعي والقعنبي ويحيى بن يحيى ... وغيرهم». انتهى.

قلت: وقد ثبت ذلك عن ابن عمر من غير هذا الطريق، منها ما رواه الإمام أحمد

(٦٣٢٨) عن محمد بن فضيل، عن عاصم بن كليب، عن محارب ابن دثار، قال: **رأيت ابن عمر يرفع يديه كلما ركع وكلما رفع رأسه من الركوع. قال: فقلت له: ما هذا؟ قال: كان النبيُّ ﷺ إذا قام في الركعتين كبَّر ورفع يديه.**

ورواه أبو داود (٧٤٣) من طريقين عن محمد بن فُضَيل إلاَّ أنَّه لم يذكر فعل ابن عمر.

وإسناده حسن لأجل عاصم بن كليب؛ فإنَّه « صدوق ». وهو من رجال مسلم. وبقية رجاله رجال الشيخين.

وفي حديث ابن عمر دليل على أنه كان يرفع يديه إلى منكبيه، وبه قال الشافعي والجمهور، وأخذ أبو حنيفة بحديث مالك بن الحويرث الذي سيأتي بعده وفيه: أنه كان يرفع يديه حتى يحاذى بهما أذنيه، وفي رواية: فروع أذنيه.

والحديثان صحيحان يحملان على جواز رفع اليدين مرة إلى المنكبين، ومرة إلى الأذنين بدون ترجيح أو تفضيل.

١٩٣٩ . عن أبي قلابة أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلَّى كبَّر، ورفع يَديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه، وحدَّث أن رسول الله ﷺ صنع هكذا.

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٧٣٧)، ومسلم في الصلاة (٣٩١) كلاهما من طريق خالد بن عبدالله، عن خالد (الحذاء) عن أبي قلابة فذكر مثله.

ورواه مسلم في الصلاة أيضاً من طريق أبي عوانة، عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث **أن رسول الله ﷺ كان إذا كبَّر رفع يديه حتى يحاذِي بهما أذنيه، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذِيَ بهما أذنيه. وإذا رفع رأسه من الركوع فقال: سمع الله لمن حمِده، فعل مثل ذلك.**

ورواه من طريق سعيد، عن قتادة بهذا الإسناد؛ أنه رأى نبي الله ﷺ وقال: حتَّى يحاذِيَ

بهما فروع أُذنيه.

ورواه أيضاً البخاري (٦٣١) من طريق عبد الوهاب، قال: حدثنا أيوب، عن أبي قلابة قال: حدثنا مالك: أتينا إلى النبي ﷺ ونحن شَبَبَةٌ متقاربون، فأقمنا عنده عشرين يوماً وليلةً. وكان رسولُ الله ﷺ رحيماً رفيقاً، فلما ظنَّ أنا قد اشتَهينا أهلنا -أو قد اشتقنا- سألَنَا عمن تركنا بعدنا، فأخبرناه قال: « **ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعَلِّموهم -ومروهم-** » وذكر أشياء أحفظها أو لا أحفظها- « **وصلوا كما رأيتموني أصلِّي**... ».

قال ابن خزيمة في صحيحه (٥٨٦) بعد أن رواه من طريق عبد الوهاب الثقفي به: « فقد أمر النبي ﷺ مالك بن الحويرث والشَبَبَة الذين كانوا معه أن يصلوا كما رأوا النبي ﷺ يُصَلِّي. وقد أعلم مالكُ بن الحويرث أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا كبَّر في الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، ففي هذا ما دَلَّ على أنَّ النبيَّ ﷺ قد أمر برفع اليدين، إذا أراد المصلي الركوعَ، وإذا رفع رأسه من الركوع ».

وأمّا ما جاء في مسند أحمد (١٥٦٠٠)، والنسائي (١٠٨٥، ١٠٨٦) من طريق محمّد بن عدي، عن شعبة عند النسائيّ – وهو خطأ، والصواب: عن سعيد وهو ابن أبي عروبة كما عنده في الرواية الثانية.

وكذا عند أحمد (وحقق ذلك المعلقون على مسند أحمد (٣٤/ ١٥٩) فراجعه – عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث. وزاد فيه: «**وإذا سجد، ورفع رأسه من سجوده حتى يحاذي بهما فروع أذنيه**».

وكذلك زاده هشام الدستوائيّ، عن قتادة بإسناده، وفيه: «**وإذا رفع رأسه من السجود فعل مثل ذلك**» أخرجه النسائي.

وبوّب عليه النّسائي بقوله: «باب رفع اليدين للسجود» وذكر فيه هذا الحديث، لكن أعقبه بباب بعده: «باب ترك رفع اليدين عند السجود» فجعل آخر الأمرين ترك رفع اليدين عند السّجود، وذكر فيه حديث ابن عمر: «**وكان لا يفعل ذلك في السّجود**».

وله باب آخر باسم: «باب رفع اليدين عند الرفع من السجدة الأولى». وأورد فيه حديث هشام عن قتادة. ثم أعقبه بباب بعده: «باب ترك ذلك بين السجدتين» وذكر فيه حديث ابن عمر المشار إليه قبله.

إلا أن هذه الزيادة في رواية هشام لم يذكرها ابن ماجه (٨٥٩) ولا أحمد (٢٠٥٣٥) مع أنهما أخرجاه أيضاً عن هشام الدستوائيّ.

فإما أن نقول: إن هذه الزيادة شاذة مخالفة لرواية الجماعة أو نقول: لعلّ النبيَّ ﷺ كان فعل ذلك بعض المرات، ولم يكن من دأبه لنفي عبدالله بن عمر ذلك، وكان من أحرص الناس على اتباع فعل النبيّ ﷺ.

وعليه يدل قول البخاريّ في "جزء رفع اليدين" (٩٨): «والذي يقول كان النبيّ ﷺ يرفع يديه عند الركوع وإذا رفع رأسه من الركوع وما زاد على ذلك أبو حميد في عشرة من أصحاب النبيّ ﷺ. كان يرفع يديه إذا قام من السجدتين كلّه صحيح لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة فيختلفوا في تلك الصلاة بعينها مع أنه لا اختلاف في ذلك إنما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من أهل العلم».

وكذلك قول الحافظ ابن رجب في "فتح الباري" (٤/ ٣٢٦): «ويجاب عن هذه الروايات كلّها - على تقدير أن يكون ذكرُ الرفع فيها محفوظاً، ولم يكن قد اشتبه بذكر التكبير بالرفع - بأن مالك بن الحويرث ووائل بن حجر لم يكونا من أهل المدينة، وإنما كانا قد قدما إليها مرة أو مرتين، فلعلهما رأيا النبي ﷺ فعل ذلك مرة، وقد عارض ذلك نفي ابن عمر، مع شدة ملازمته للنبي ﷺ وشدّة حرصه على حفظ أفعاله واقتدائه به فيها، فهذا يدل على أن أكثر أمر النبيّ ﷺ كان ترك الرفع فيما عدا المواضع الثلاثة والقيام من الركعتين. وقد روي في الرّفع عند السجود وغيره أحاديث معلولة».

١٩٤٠ . عن أبي حميد الساعدي قال: أنا كنت احفظكم لصلاة

رسول الله ﷺ، رأيته إذا كبَّر جعل يديه حِذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهرَه، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعودَ كلُّ فقار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلةَ، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب اليُمنى، وإذا جلس في الركعة الآخِرة قدَّم رجله اليُسرى ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته.

صحيح: رواه البخاري في الأذان (٨٢٨) قال: حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليثُ، عن خالد (هو ابن يزيد الجمحمي المصري) عن سعيد (ابن أبي هلال) عن محمد بن عمرو بن حَلْحَلَة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، وحدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب ويزيد بن محمد، عن محمد بن عمرو بن حَلْحَلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبي ﷺ، فذكرنا صلاة النبي ﷺ فقال أبو حميد الساعدي: فذكر الحديث هكذا مختصراً.

ورواه أبو داود (٧٣٠)، والترمذي (٣٠٤)، وابن ماجه (١٠٦١) كلهم من طريق عبد الحميد بن جعفر قال: أخبرني محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمعتُ أبا حُميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو قتادة، قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ، قالوا: فلمَ؟ فوالله ما كنت بأكثرنا له تبْعة، ولا أقدمنا له صحبة، قال: بلى، قالوا: فأعرض، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يُكبِّر حتى يقرَّ كلُ عظم في موضعه معتدلاً ثم يقرأُ، ثم يُكبِّر، فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل فلا يصُبُّ رأسه ولا يُقْنِع، ثم يرفع رأسه فيقول: « **سمع الله لمن حمده** »، ثم يرفع يديه حتى يحاذي [بهما]

منكبيه معتدلاً، ثم يقول: « **الله أكبر** »، ثم يهوي إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه ويُثني رجله اليسرى فيقعد عليها، ويفتح أصابع رجليه إذا سجد، ويسجد ثم يقول: « **الله أكبر** »، ويرفع [رأسه] ويثنى رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعتين كبَّر ورفع يديه حتى يحاذي بها منكبيه كما كبَّر عند افتتاح الصلاة، ثم يصنع ذلك في بقية صلاته، حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخَّر رجله اليسرى وقعد مُتوركاً على شِقّه الأيسر، قالوا: صدقت، هكذا كان يصلي ﷺ.

ورواه أيضاً النسائي (١٠٤٠) من طريق عبد الحميد مختصراً.

قال الترمذي: « حسن صحيح ».

وقال ابن حبان (١٨٦٦): « سمع هذا الخبر محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد الساعدي، وسمعه عباس بن سهل بن سعد الساعدي، عن أبيه، فالطريقان محفوظان ».

قلت: وذلك بعد أن رواه عن محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، قال: حدثنا الوليد بن شجاع السكوني، حدثنا أبي، قال حدثنا أبو خيثَمة، قال: حدثنا الحسن بن الحُرِّ، قال: حدثني عيسى بنُ عبدالله بن مالك، عن محمد بن عمرو بن عطاء، أحد بني مالك. عن عباس بن سهل بن سعد الساعدي أَنَّهُ كَانَ في مجَلِسٍ كَانَ فِيه أَبُوهُ -وَكانَ مِنْ أَصْحَاب النبيّ ﷺ وفي المجلس أبو هريرة، وأبو أُسَيدٍ، وأبو حُميد الساعديّ منَ الأنْصَارِ، وَأَنَّهُم تَذَاكَرُوا الصَّلاَةَ.

فَقَالَ أَبو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: فَأَرِنَا، قال: فقام يُصلِّي، وهم ينظرون، فبدأ يُكَبِّرُ ورفع يديه حِذاءَ المَنْكِبَيْنِ، ثُمَّ كَبَّرَ للرُّكُوع، فرفع يديه أيضاً، ثم أمكن يديه من ركبتيه غير مُقْنِعٍ ولا مُصَوِّبٍ، ثُمَّ رفع رأسه وقال: سمِعَ الله لمَنْ حمده، اللهم ربنا لك الحمد، ثم رفع يديه، ثم قال: الله أكبر، فسجد، فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد، ثم كبَّر، فجلس، وتورَّكَ إحدى رجلين، ونصب قَدَمَهُ الأخرَى، ثم كبَّر

فَسَجَدَ الأُخْرَى، فكبَّرَ، فقام ولم يتورَّكْ، ثم عادَ، فركع الركعةَ الأخرى، وكَبَّر كذلك، ثم جَلَسَ بَعد الرَّكْعَتَيْنِ حتى إذا هو أرادَ أن ينهضَ للقِيَامِ، كَبَّرَ، ثم ركع الركعتين الأخِيرَتَين، فلمَّا سَلَّمَ، سَلَّمَ عن يمينه، سَلامٌ عَليكم ورحمةُ الله، وسَلَّم عن شماله: سَلامٌ عَلَيْكُمْ ورحمةُ الله.

قال الحسن بن الحر: وحدثني عيسى أن مما حدَّثه أيضاً في المجلس في التشهد: أن يضع يده اليُسرى على فخذه اليُسرى، ويضع يده اليُمنى على فخذه اليُمنى، ثم يشير في الدعاء بإصبع واحدةٍ. انتهى.

وهذا الحديث رواه أيضاً أبو داود (٧٣٣) عن علي بن الحسين بن إبراهيم، حدثنا أبو بدر (شجاع بن الوليد) حدثني زهير أبو خيثمة به مختصراً وإسناده حسن فإن شجاع بن الوليد تُكلم في حفظه، ولكن أعله الطحاوي في شرحه (١/ ٢٦١) بأن « محمد بن عمرو غير معروف، ولا متصل عندنا عن أبي حميد، لأن في حديثه أنه حضر أبا حميد وأبا قتادة، ووفاة أبي قتادة قبل ذلك بدهر طويل، لأنه قتل مع علي ﷺ، وصلى عليه علي، فأين سِنّ محمد بن عمرو بن عطاء من هذا ». انتهى.

قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٢٣): « محمد بن عمرو هو: ابن علقمة بن وقاص الليثي المدني، وهو لم يلق أبا قتادة، ولا قارب ذلك، إنما يروى عن أبي سلمة بن عبدالرحمن وغيره من كبار التابعين، وأما محمد بن عمرو الذي رواه عبد الحميد بن جعفر عنه فهو: محمد بن عمرو بن عطاء تابعي كبير، جزم البخاري بأنه سمع من أبي حميد وغيره، وأخرج الحديث من طريقه».

ثم قال: « وللحديث طرق عن أبي حميد سمى في بعضها من العشرة: محمد ابن مسلمة، وأبو أسيد، وسهل بن سعد. وهذه رواية ابن ماجه من حديث عباس بن سهل بن سعد، عن أبيه. ورواه ابن خزيمة من طرق أيضاً» انتهى.

قلت: وهو كما قال فقد رواه ابن ماجه (٨٦٣) عن محمد بن بشار، قال: حدثنا أبو عامر، قال: حدثنا فُليح بن سليمان، قال: حدثنا عباس بن سهل السّاعدي، قال: اجتمع أبو

حميد وأبو أُسيد الساعدي، وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاةَ رسولِ الله ﷺ فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ فذكره مختصراً.

ورواه أيضاً أبو داود (٧٣٤)، والترمذي (٢٦٠) كلاهما من طريق فليح ابن سليمان به مختصراً يزيد بضعهم على بعضه.

قال الترمذي: «حسن صحيح».

وقول الحافظ: «رواها ابن خزيمة من طرق أيضاً».

أي رواه من طرق، وفيه محمد بن عمرو بن عطاء، انظر ابن خزيمة (٥٨٧).

وأما عبد الحميد فقال فيه ابن حبان في صحيحه (٣/ ١٧٢): «أحد الثقات المتقنين، قد سبرتُ أخبارَه فلم أره انفرد بحديث منكر لم يُشارَك فيه، وقد وافق فُليحُ بن سليمان وعيسى بن عبدالله بن مالك، عن محمد بن عمرو ابن عطاء، عن أبي حُميد، عبدَ الحميد بن جعفر في هذا الخبر». انتهى. انظر للمزيد: «المنة الكبرى» (١/ ٤٩١-٤٩٣).

١٩٤١ . عن أبي هريرة أنه قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا كبَّر للصلاة جعل يديه حذو منكبيه، وإذا ركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع للسجود فعل مثل ذلك، وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك.

صحيح: رواه أبو داود (٧٣٨) حدثنا عبد الملك بن شُعيب بن الليث، حدثني أبي، عن جدي، عن يحيى بن أيوب، عن عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة فذكر الحديث.

إسناده صحيح، وقد صححه أيضاً ابن خزيمة، فأخرجه في صحيحه (٦٩٤) من طريق أبي زهير عبد المجيد بن إبراهيم المصري، نا شعيب به وزاد فيه: «ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود» وقال: ورواه عثمان بن الحكم الجُذامي، قال: أنا ابن جريج، أن ابن شهاب أخبره بهذا الإسناد مثله، وقال: كبَّر ورفع يديه حذو منكبيه حدثنيه أبو اليمن ياسين

بن أبي زرارة المصري القتباني، عن عثمان ابن الحكم الجُذامي، وقال: سمعتُ يونس يقول: أوَّلُ من قدم مصر بعلم ابن جريج أو بعلم مالك، عثمانُ بن الحكم الجُذامى. وقال: سمعتُ أحمد بن عبدالله ابن عبد الرحيم البرقي يقول: حدثنا ابن أبي مريم، حدثني عثمان بن الحكم الجُذامي وكان من خيار الناس. انتهى.

ورواه أيضاً ابن ماجه (٨٦٠) من طريق إسماعيل بن عياش، عن صالح بن كيسان، عن عبدالرحمن الأعرج، عن أبي هريرة قال: « رأيت رسولَ الله ﷺ يرفع يديه في الصلاة حَذْو منكبيه حين يفتتحُ الصلاة، وحِينَ يركعُ، وحين يسجد ».

وإسماعيل بن عياش الحمصي صدوق في روايته عن أهل بلده، ومخلط في غيرهم كما في التقريب.

قلت: صالح بن كيسان وإن كان حجازياً من غير أهل بلده إلا أن إسماعيل بن عياش لم يختلط في هذه الرواية لمتابعة الآخرين له.

١٩٤٢ . عن وائل بن حجر، قال: قلت: لأنظُرنَّ إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي، قال: فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة، فكبَّر فرفع يديه حتى حاذتا أُذنيه، ثم أَخذ شماله بيمينه، فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، ثم وضع يديه على ركبتيه، فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك، فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من بين يديه، ثم جلس فافترش رجله اليسرى، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، وحد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، وقبض ثنتين وحلَّق حلقة، ورأيته يقول هكذا، وحلَّق بِشْرٌ الإبهامَ والوُسطى وأشار بالسبابة.

حسن: رواه أبو داود (٧٢٦) واللفظ له، والنسائي (١٢٦٧)، وابن ماجه (٨٦٧) كلهم

من طريق بِشر بن المفضل، قال: حدثنا عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر فذكره. وسيأتي التخريج مفصلاً في باب وضع اليمين على الشمال.

ورواه الإمام أحمد (١٨٨٥٠) عن يونس بن محمد، ثنا عبد الواحد، ثنا عاصم بن كليب به مثله. ومن جهته أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (٥٦٦) وقال: « ولم يثبت عن أحد من الصحابة أنه لم يرفع، وكان ابن عمر إذا رأى رجلاً لا يرفع يديه كلما خفض ورفع حَصَبَه حتى يرفع ».

١٩٤٣ . عن جابر بن عبدالله، كان إذا افتتح الصّلاة رفع يديه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الرّكوع فعل مثل ذلك، ويقول: «رأيتُ رسول الله ﷺ فعل مثل ذلك».

ورفع إبراهيم بن طهمان (أحد الرواة) يديه إلى أُذنيه.

حسن: رواه ابن ماجه (٨٦٨) عن محمد بن يحيى، قال: حدّثنا أبو حذيفة، قال: حدّثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزّبير، أنّ جابر بن عبدالله كان إذا افتتح الصّلاة، فذكره. وإسناده حسن من أجل أبي الزبير

ورواه الإمام أحمد (١٤٣٣٠) عن نصر بن باب، عن حجّاج، عن الذّيال بن حرملة، قال: سألت جابر بن عبدالله الأنصاريّ: « كم كنتم يوم الشّجرة؟ قال: كنا ألفاً وأربعمائة ». وقال: « **وكان رسول الله يرفع يديه في كلّ تكبيرة من الصّلاة**».

ونصر بن باب الخراسانيّ أبو سهل المروزيّ نزيل بغداد تكلّم فيه البخاريّ، وابن معين، وأبو حاتم وغيرهم، إلاّ أنّ الإمام أحمد كان لا يرى به بأساً، وإنّما أنكروا عليه حيث حدَّث عن إبراهيم الصّائغ.

قال الحافظ في "التعجيل" (١١٠٢): « وفي مسند جابر من مسند أحمد بعد أن أخرج حديثاً لنصر بن باب. قال عبدالله: قلت لأبي: سمعتُ أبا خيثمة - يعني زهير بن حرب -

يقول: نصر بن باب كذّاب. فقال: إنّي أستغفرُ الله، كذّاب!؟ إنّما عابوا عليه أنّه حدّث عن إبراهيم الصّائغ. وإبراهيم من أهل بلده لا يُنكر أن يكون سمع منه. انتهى. وقال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه)).

وحجّاج هو ابن أرطاة القاضيّ أحد الفقهاء ((صدوق كثير الخطأ والتدليس)).

والخلاصة: أن إسناد أحمد ضعيف إلاّ أنه يقوّي إسناد ابن ماجه في رفع اليدين عند كلّ تكبيرة، لأنه ليس من رواية نصر بن باب عن إبراهيم الصّائغ.

وأمّا قصة عدد أصحاب النّبيّ ﷺ في الحديبية فقد ثبتت بأسانيد صحاح، ستأتي في موضعها إن شاء الله تعالى.

١٩٤٤. عن أبي بكر الصّديق، قال: صليتُ خلف رسول الله ﷺ فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع.

حسن: رواه البيهقي (٢/ ٧٣) قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار الزاهد - إملاء من أصل كتابه - قال: قال أبو إسمعيل محمد بن إسمعيل السلمى: صليت خلف أبى النعمان محمد بن الفضل فرفع يديه حين افتتح الصلاة وحين ركع وحين رفع راسه من الركوع فسألته عن ذلك، فقال: صليت خلف حماد بن زيد فرفع يديه حين افتتح الصلاة وحين ركع وحين رفع رأسه من الركوع، فسألته عن ذلك، فقال: صليت خلف أيوب السختيانى فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، فسألته فقال: رأيت عطاء بن أبى رباح يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، فسألته فقال: صليت خلف عبدالله بن الزبير فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع فسألته، فقال عبدالله بن الزبير: صليت خلف أبى بكر الصديق رضى الله عنه فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع. وقال أبو بكر: ((صليت خلف رسول الله ﷺ ...)) فذكره. قال البيهقي: رواته ثقات.

١٩٤٥ . عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ أنه إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبَّر ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته، وإذا أراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبَّر.

حسن: رواه أبو داود (٧٤٤)، والترمذي (٣٤٢٣)، وابن ماجه (٨٦٤) كلهم عن طريق سليمان بن داود الهاشمي، ثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عبدالله بن فضل بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، عن عبدالرحمن بن الأعرج، عن عبيدالله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب فذكر الحديث مثله واللفظ لأبي داود.

وأما الترمذي فذكر معه دعاءَ الاستفتاح الذي سيأتي في باب ما جاء في دعاء النبيّ ﷺ في السكتتين بعد التكبير مما أخرجه مسلم من وجه آخر من طريق عبدالرحمن الأعرج. قال الترمذي: « حسن صحيح ».

وصححه أيضاً ابن خزيمة فأخرجه (٥٨٤) من طريق ابن أبي الزناد.

قلت: إسناده حسن لأجل عبدالرحمن بن أبي الزناد، فقد وثقه العجلي، وقال ابن عدي: هو ممن يكتب حديثه، وضعفه ابن معين فقال: «ليس بشيء».

ونقل الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٤١٢) عن صاحب الإمام قال: « ورأيتُ في علل الخلال عن إسماعيل بن إسحاق الثقفي قال: سئل أحمد عن حديث علي هذا فقال: صحيح ». وقال: وقوله: « وإذا قام من السجدتين -يعني الركعتين » انتهى.

وفي الباب ما رُوي عن أنس بن مالك: «**أنّ رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا ركع**».

وفي رواية: «**إذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد**».

رواه ابن ماجه (٨٦٦)، والدارقطني (١١١٩) من حديث عبد الوهاب الثقفي، عن حميد، عن أنس، فذكره.

ولكن أعلّه الدارقطني بالوقف.

وكذا نقل الترمذي في "علله" (١/ ٢١٩) عن البخاري.

انظر للمزيد "فتح الباري" لابن رجب (٤/ ٣٢٦) فإنه أكّد فيه بأنه قد روى في الرفع عند السجود وغيره أحاديث معلولة.

ولكن لا يمنع هذا أنّ النبي ﷺ فعل ذلك مرة أو مرتين كما سبق، إلاّ أنه لم يداوم عليه، فكأن آخره أمره ﷺ ترك الرفع عند السجود، والقيام منه، وبين السجدتين؛ ولذا ادعى الطحاوي وغيره الإجماع على أن لا يرفع بين السّجدتين.

وكذلك لا يصح مرفوعاً ما رُوي عن أبي موسى الأشعريّ، قال: «**هل أريكم صلاة رسول الله ﷺ؟ فكبَّر فرفع يديه، ثم كبَّر فرفع يديه للركوع، ثم قال: سمع الله لمن حمده فرفع يديه، ثم قال: هكذا فاصنعوا. ولا يرفع بين السجدتين**».

رواه الدارقطني (١١٢٤) من طريق إسحاق بن راهويه، أخبرنا النضر بن شميل، حدثنا حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن حِطَّان بن عبدالله، عن أبي موسى الأشعريّ، فذكره. ثم رواه من وجه آخر عن زيد بن الحباب، عن حماد بن سلمة، بإسناده، عن النبيّ ﷺ نحوه وقال: «رفعه هذان عن حماد بن سلمة، ووقفه غيرهما عنه».

قلت: وهو يقصد به ابن المبارك فإنه رواه عن حماد بن سلمة، فوقفه على أبي موسى.

ومن هذا الوجه أخرجه البيهقي كما قال الشيخ (وهو ابن دقيق العيد) في "الإمام". انظر "نصب الراية" (٢/ ٤١٥).

والبيهقي ذكر في باب رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه في الجزء الثاني من سننه (ص٦٨) حديث ابن عمر، ومالك بن الحويرث، ووائل ابن حجر، وأبي حميد

الساعدي، وأبي بكر، وعلي بن أبي طالب، ولم يذكر فيه حديث أبي موسى الأشعري مرفوعاً أو موقوفاً. بل نصَّ على رفع الحديث إلى النبيّ ﷺ من حديث أبي موسى الأشعري، وجابر بن عبدالله الأنصاري، وأبي هريرة، وأنس بن مالك عن النبيّ ﷺ. فانظر أين أخرجه؟.

وبعد أن روى البخاري في جزء « رفع اليدين » (١) حديث علي بن أبي طالب من طريق ابن أبي الزناد قال:

« وكذلك يُروى عن سبعة عشر نفْساً من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند الركوع، وعند الرفع منه؛ أبو قتادة الأنصاري، وأبو أسيد الساعدي البدري، ومحمد بن مسلمة، وسهل بن سعد الساعدي، وعبدالله بن عمر بن الخطاب، وعبدالله بن عباس، وأنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ، وأبو هريرة الدوسي، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وعبدالله بن الزبير بن العوام القرشي، ووائل بن حجر الحضرمي، ومالك بن الحويرث، وأبو موسى الأشعري، وأبو حميد الساعدي الأنصاري، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأمّ الدرداء ﷺ ». انتهى.

وقال البيهقي في سننه (٢/ ٧٥) بعد أن ذكر قول البخاري: « وقد روينا عن هؤلاء وعن أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وجابر بن عبدالله الأنصاري، وعقبة بن عامر الجهني وعبدالله بن جابر البياضي ».

قلت: ومن هؤلاء من كان مع أبي حُميد الساعدي عند ما صلَّى مثل صلاة رسول الله ﷺ فكان منهم: أبو قتادة، والحارث بن رِبعي، ومحمد بن مسلمة، وسهل بن سعد، وأبو أسيد وغيرهم.

ثم اعلم أن حديث رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه متواتر عن النبيّ ﷺ وقد ذكر العراقي في « تقريب الأسانيد » أنه مروي عن خمسين من الصحابة منهم العشرة المبشرة. انتهى.

إلا أن فيه رواة الرفع عند الافتتاح فقط، ولذا يرى الشوكاني وغيره أن رواة الرفع عند الركوع والرفع منه نحو عشرين تقريباً.

وقال الأوزاعي: «هذا ما اجتمع عليه علماء الحجاز والشام والبصرة».

وقال البخاري: «يروي عدة من أهل الحجاز والعراق والشام والبصرة واليمن».

وقال محمد بن نصر المروزي: «لا نعلم مصراً من الأمصار تركوا بأجمعهم رفع اليدين عند الخفض، والرفع في الصلاة إلا أهل الكوفة؛ فكلهم لا يرفع إلا في الإحرام. انظر: «طرح التثريب» (٢/ ٢٥٢-٢٥٥).

وفيما ذكرنا من أحاديث بعض هؤلاء فيه كفاية عن أحاديث بعضهم التي لاتخلو من مقال، إلا أنه لم يثبت عن أحد من أصحاب النبي ﷺ كما قال البخاري: «أنه لا يرفع يديه، وليس أسانيده أصح من رفع الأيدي»، جزء رفع اليدين (ص١٦٦).

وقال: «وفيما ذكرنا كفاية لمن يفهمه إن شاء الله تعالى» (ص ١٠٦).

وروى من طريق ابن عجلان قال: سمعتُ النعمان بن أبي عياش يقول: «لكل شيء زينةٌ، وزينة الصلاة أن ترفع يديك إذا كَبَّرْتَ، وإذا ركعتَ، وإذا رفعتَ رأسك من الركوع». (ص ١٥٢). انظر للمزيد: «المنة الكبرى» (١/ ٤٩٢).

وقول البخاري: «وليس أسانيده أصح من رفع الأيدي» إشارة إلى رد ما أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٣٦) عن عبدالله بن مسعود وعَلِيّ وأصحابهما، وما رواه غيره عن ابن عمر بأنهم ما كانوا يرفعون أيديهم إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة. ففي قوله إشارة واضحة بأن أحاديث الثبوت أولى من أحاديث النفي.

٨- باب من قال: لا يُسن رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه

١٩٤٦ . عن جابر بن سمرة، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، فقال:

«مـالي أراكـم رافعـي أيـديكم كأنّهـا أذنـاب خيـل شُـمْس؛ اسـكنوا في الصّلاة».

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٣٠) من طرق عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن تميم بن طَرَفة، عن جابر بن سمرة، فذكره.

إلا أنه ﷺ لم يرد به المنع من رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه؛ لأنه جاء تفسيره في صحيح مسلم نفسه، وهو قول جابر بن سمرة، قال: كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله - وأشار إلى الجانبين - فقال رسول الله ﷺ: «**علامَ تؤمئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شُمْس؛ إنما يكفي أحدَكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله**».

وقال أيضاً: صليتُ مع رسول الله ﷺ فكنا إذا سلمنا قلنا بأيدينا: السلام عليكم، السلام عليكم، فنظر إلينا رسول الله ﷺ فقال: «**ما شأنكم؟ تشيرون بأيديكم كأنها أذناب خيل شُمس! إذا سلَّم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه، ولا يومئ بيده**».

وقوله: «**شُمْس**» بضم الأول وسكون الثاني - جمع شموس، وهو النّفور من الدواب الذي لا يستقر لشغبه وحدته.

وفي الباب ما روي عن عبدالله بن مسعود، قال: «**ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ فصلى، فلم يرفع يديه إلا في أول مرة**».

رواه أبو داود (٧٤٨)، والترمذي (٢٥٧)، وأحمد (١/ ٣٨٨) كلهم من حديث وكيع، عن سفيان، عن عاصم بن كليب، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن علقمة، قال: قال عبدالله بن مسعود، فذكره.

قال الترمذي: « حسن ».

ونقل عن ابن المبارك بعد إخراج حديث ابن عمر أنه قال: قد ثبت حديث من يرفع

يديه، وذكر حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه، ولم يثبت حديث ابن مسعود: « أن النبي ﷺ لم يرفع يديه إلا أول مرة ». انتهى.

وقال أبو داود: « هذا حديث مختصر من حديث طويل، وليس هو بصحيح على هذا اللفظ ». انتهى.

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه الثوري، عن عاصم بن كليب، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن علقمة، عن عبدالله: أن النبي ﷺ قام فكبَّر فرفع يديه، ثم لم يَعُد. قال أبي: هذا خطأ؛ يقال: وهم فيه الثوري. روى هذا الحديث عن عاصم جماعة، فقالوا كلهم: إن النبي ﷺ افتتح فرفع يديه ثم ركع فطبَّق، وجعلهما بين ركبتيه، ولم يقل أحد ما رواه الثوري ». انتهى. « العلل » (٢٥٨).

وكذلك جعل البخاري في جزء رفع اليدين - الخطأ من الثوري، فقد روى من طريق ابن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن عبدالرحمن بن الأسود، ثنا علقمة أن عبدالله قال: علَّمنا رسول الله ﷺ الصلاة فقام فكبَّر، ورفع يديه، ثم ركع وطبق يديه فجعلهما بين ركبتيه، فبلغ ذلك سعداً فقال: صدق أخي، ألا بل قد نفعل ذلك في أول الإسلام ثم أمرنا بهذا.

قال البخاري: « وهذا هو المحفوظ عند أهل النظر من حديث عبدالله بن مسعود ». انتهى. ونقل عن الإمام أحمد ويحيى بن آدم أنهما ضعَّفا هذا الحديث.

ونقل الدارقطني (١/ ٢٩٣) قول ابن المبارك: « لم يثبت عندي حديث ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ رفع يديه أول مرة، ثم لم يرفع، وقد ثبت عندي حديث من يرفع يديه إذا ركع، وإذا رفع قال ابن المبارك: ذكره عبيدالله العمري ومالك ومعمر وسفيان ويونس ومحمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ ». انتهى.

وثبت من هذا أن صحة الإسناد لا تستلتزم صحة الحديث لاحتمال وجود شذوذ في المتن كما وقع هنا في رواية الثوري.

وعلى فرض ثبوت الصحة فإن المثبت مقدم على النافي، وقد صحت الأحاديث

الكثيرة في إثبات رفع اليدين عند الركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام إلى الركعة الثالثة، فلا يجوز ترك العمل على هذه الأحاديث الصحيحة المخرجة في الصحيحين وغيرهما لحديث ابن مسعود لاحتمال خطأ بعض الرواة، سواء كان ذلك من سفيان كما قال أبو حاتم والبخاري، أو من تلميذه والراوي عنه وهو وكيع كما قال غيرهما، ومن الجائز كما قال ابن الجوزي في التحقيق (٣/ ٢٥): « أن يكون علقمة لم يضبط، أو ابن مسعود قد خفي عليه هذا من رسول الله ﷺ -كما خَفِي على غيره مثل نسخ التطبيق ». انتهى.

ونقل الزيلعي (١/ ٣٩٧) عن صاحب « التنقيح » (٢/ ١٤٠ - ١٤١) أنه قال: قال الفقيه أبو بكر بن إسحاق: « وليس في نسيان ابن مسعود لذلك ما يستغرب، قد نسى ابن مسعود من القرآن ما لم يختلف المسلمون فيه بعد وهي المعوذتان، ونسى ما اتفق العلماء على نسخه كالتطبيق، ونسى كيف قيام الاثنين خلف الإمام، ونسى ما لم يختلف العلماء فيه أن النبي ﷺ صلى الصبح يوم النحر في وقتها، ونسى كيف جمع النبي ﷺ بعرفة، ونسى ما لم يختلف العلماء فيه وضع المرفق والساعد على الأرض في السجود، ونسى كيف كان يقرأ النبي ﷺ: ﴿ وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ ﴿٣﴾ ﴾ [سورة الليل:٣] وإذا جاز على ابن مسعود أن ينسى مثل هذا في الصلاة، كيف لا يجوز مثله في رفع اليدين ». انتهى.

وفي الباب ما رُوي أيضاً عن البراء: «**أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه، ثم لا يعود**».

رواه أبو داود (٧٤٩) حدثنا محمد بن الصباح البزار، حدثنا شريك، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن البراء فذكره.

وفيه يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم ضعيف، قال أبو حاتم: « ليس بالقوي »، وقال ابن معين: « ليس بالقوي »، وقال الإمام أحمد: « ليس حديثه بذاك »، وقال ابن حبان: « كان صدوقاً إلا أنه لما كبر ساء حفظه وتغير، وكان يلقن ما لُقِّن فوقعت المناكير في حديثه. وقال الدارقطني (١/ ٢٩٤): « وإنما لُقن يزيد في آخر عمره، « **ثم لم يعد** »

فتلقنه وكان قد اختلط »، ورواه أيضاً من طريق علي بن عاصم، نا محمد بن أبي ليلى، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب فذكر الحديث، قال علي بن عاصم، فلما قدمت الكوفة، قيل لي إن يزيد حي فأتيته فحدَّثني بهذا الحديث فقال: حدثني عبدالرحمن ابن أبي ليلى، عن البراء قال: رأيت رسول الله ﷺ حين قام إلى الصلاة فكبَّر، ورفع يديه حتى ساوى بهما أذنيه، فقلت له: أخبرني ابن أبي ليلى أنك قلت: ثم لم يعد، قال: لا أحفظ هذا، فعاودتُه فقال: ما أحفظه ».

وقال الحافظ في التلخيص: « اتفق الحفاظ على أن قوله: « **ثم لم يعد** » مدرج في الخبر من قول يزيد بن أبي زياد. ورواه عنه بدونها شعبة، والثوري، وخالد الطحان، وزهير، وغيرهم من الحفاظ، وقال الحميدي: إنما روى هذه الزيادة يزيد، ويزيد يزيد، وقال عثمان الدارمي عن أحمد بن حنبل: لا يصح، وكذا ضعَّفه البخاري، وأحمد، ويحيى، والدارمي، والحميدي، وغير واحد. وقال يحيى بن محمد بن يحيى: سمعت أحمد بن حنبل يقول: هذا حديث واه، قد كان يزيد يحدث به برهة من دهره لا يقول فيه: «**ثم لا يعود**».فلما لقَّنوه تلقَّن فكان يذكرها».انتهى.

قال البخاري: « وكذلك روى الحفاظ الذين سمعوا من يزيد قديماً منهم: الثوري وشعبة وزهير ليس فيه: « **ثم لا يعود** ». انتهى.

قال أبو داود: حدثنا عبدالله بن محمد الزهري، حدثنا سفيان، عن يزيد نحو حديث شريك لم يقل « **ثم لا يعود** » قال سفيان: قال لنا بالكوفة بعد: « **ثم لا يعود** ».

قال أبو داود: وروى هذا الحديث هُشيم، وخالد، وابن إدريس، عن يزيد لم يذكروا « **ثم لا يعود** ».

ثم رواه من طريق وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن أخيه عيسى، عن الحكم، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، قال: « **رأيت رسول الله ﷺ رفع يَديه حين افتتح الصلاة، ثم لم يرفعهما حتى انصرف** ».

قال أبو داود: « هذا الحديث ليس بصحيح ».

قلت: في إسناده محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، قال فيه الإمام أحمد: « كان سيء الحفظ مضطرب الحديث » وقال أبو زرعة: « ليس بالقوي » وقال ابن حبان: « كان فاحش الخطأ، ردى الحفظ، فكثرت المناكير في روايته».

وقال أبو أحمد الحاكم: « عامة أحاديثه مقلوبة ».

وقال البخاري في « جزء رفع اليدين » (ص ١٢٢): « وإنما روى ابن أبي ليلى هذا من حفظه، فأما من حدَّث عن ابن أبي ليلى من كتابه فإنَّما حدَّث عن ابن أبي ليلى، عن يزيد فرجع الحديث إلى تلقين يزيد، والمحفوظ ما روى عنه الثوري وشعبة وابن عيينة قديماً ». وليس فيه: « ثم لم يرفع ».

وقال البيهقي في «المعرفة» (٢/ ٤١٩-٤٢٠): «وقد رواه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن أخيه عيسى، عن أبيه عبدالرحمن، عن البراء. ومحمد ابن عبدالرحمن أضعف عند أهل العلم بالحديث من يزيد بن أبي زياد. واختلف عليه في إسناده، فقيل: هكذا، وقيل: عنه عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، وقيل عنه، عن يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي ليلى، فعاد الحديث إلى يزيد، قال عبدالله بن أحمد بن حنبل: كان أبي ينكر حديث الحكم وعيسى ويقول: « هو حديث يزيد بن أبي زياد».

وفي الباب ما رُوي عن أنس بن مالك في "الأباطيل" (٣٩٢)، وعن أبي هريرة (٣٩٠) وهما موضوعان ولذا أدخلهما الجوزقاني في "أباطيله".

وقال الشيخ محمد أنور شاه الكشميري الهندي الحنفي في كتابه "نيل الفرقدين في مسألة رفع اليدين" (ص ٢٢): "إنّ الرفع متواترٌ إسنادًا وعملاً، ولا يُشَكُّ فيه، ولم يُنسَخ، ولا حرف منه، وإنما بقي الكلامُ في الأفضلية، ثم قال: وأما التركُ فأحاديثُه قليلةٌ، ومع هذا فهو ثابتٌ بلا مرد، وهو متواترٌ عملاً لا إسناداً عند أهل الكوفة".

قلتُ: يعني رفع اليدين كان ثابتًا إسنادًا وتواترًا في الديار الإسلامية في الحجاز والشام

والعراق والبصرة واليمن كما سبق ذكرُه، وأضيفُ إليه البلاد الأخرى وهي البخارى، وسمرقند، وبلاد تركستان، ومصر، وشمال افريقيا وغيرها، وأما التركُ فلم يُعرف إلا في الكوفة اعتمادًا على حديث عبد الله بن مسعود.

انظر للمزيد ما كتبتُه في المنّة الكبرى (١/ ٤٨٧-٤٩٣).

٩- باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء

١٩٤٧ . عن أبي هريرة قال: كان رسولُ الله ﷺ يسكتُ بين التكبير وبين القراءةِ إسكاتةً -قال أحسبه قال: هُنَيَّةً- فقلت: بأبى وأمي يا رسول الله! إسكاتُك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: أقول: «اللهم باعد بيني وبين خطايايَ كما باعدتَ بين المشرق والمغرب، اللهم نقِّني من الخطايا كما يُنَقَّى الثوبُ الأبيضُ من الدنَس، اللهم اغسِل خطايايَ بالماء والثلج والبرَد».

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٧٤٤)، ومسلم في المساجد (٥٩٨) كلاهما من طريق عبد الواحد بن زياد، قال: حدثنا عُمارة بن القَعْقاع، قال: حدثنا أبو زرعة، قال: حدثنا أبو هريرة، فذكر الحديث، واللفظ للبخاري.

ولفظ مسلم: «**اغسِلْني من خطايايَ بالثلج والماء والبرَد**».

وزاد أيضاً: «**كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾** » ولم يسكتْ. كما سيأتي.

١٩٤٨ . عن أبي هريرة يقول: كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ ولم

يسكت.

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٥٩٩) معلقاً قال: وحُدِّثتُ عن يحيى بن حسان ويونس المؤدِّب وغيرهما قالوا: حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا عمارةُ بن القعقاع، حدثنا أبو زرعة. قال: سمعت أبا هريرة فذكر الحديث.

قال المازري في «المعلم» (١/ ٢٨٣): «هذا الحديث مقطوع من الأحاديث الأربعة عشر المقطوعة في هذا الكتاب». ووصله الحافظ أبو بكر البزَّار فرواه عن أبي الحسن محمد بن مسكين اليمامي، نزيل البصرة، عن يحيى ابن حسَّان التنيسي بإسناده.

و محمد بن مسكين روى عنه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

ووصله أيضاً الحاكم في المستدرك (١/ ٢١٥-٢١٦) عن أبي عبدالله محمد ابن يعقوب الحافظ، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا عبدالله بن عبد الوهاب الحجي، ثنا عبد الواحد بن زياد به مثله. ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي (٢/ ١٩٦-١٩٧) كما رواه أيضاً من طريق آخر عن عبد الواحد بن زياد.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

وقال البيهقي: «وهو حديث صحيح، ويحتمل أنه أراد به أ نه لا يسكت في الثانية كسكوته في الأولى للاستفتاح».

١٩٤٩ . عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: «وجَّهتُ وجهي للذي فطر السماواتِ والأرضَ حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونُسكي ومحيايَ ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمتُ نفسي

واعترفتُ بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً، إنه لا يغفر الذنوبَ إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عَنِّي سيِّئَها لا يصرف عني سيِّئَها إلا أنت. لبيك وسعديك، والخيرُ كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركتَ وتعاليتَ، استغفرك وأتوبُ إليك».

وإذا ركع قال: «اللهم لك ركعتُ، وبك آمنتُ، ولك أسلمتُ، خشع لك سَمْعي وبصري، ومُخي وعظْمِي وعصبي».

وإذا رفع قال: «اللهم ربنا لك الحمدُ مِلأَ السماوات ومِلأَ الأرضِ ومِلأَ ما بينهما، ومِلأَ ما شئت من شيء بعدُ».

وإذا سجد قال: «اللهم لك سجدتُ، وبك آمنتُ، ولك أسلمتُ، سجد وجْهي للذي خلقه وصوَّره، وشق سمْعَه، وبصرَه، تبارك الله أحسنُ الخالقين».

ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: «اللهم اغفر لي ما قدَّمتُ وما أخَّرتُ، وما أسررتُ، وما أعلنتُ، وما أسرفتُ، وما أنت أعلم به مِنِّي، أنت المقدِّمُ، وأنت المؤخِّر لا إله إلا أنت».

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٧١) عن محمد بن أبي بكر المقدمي، ثنا يوسف الماجشون، حدثني أبي، عن عبدالرحمن الأعرج، عن عبيدالله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، فذكر مثله.

قوله: « **أنا بك وإليك** » أي: التجائي وانتمائي إليك، وتوفيقي بك.

١٩٥٠ . عن أنس: أن رجلاً جاء فدخل الصفَّ، وقد حفزه النَفَسُ فقال: «الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه»، فلما قضى رسولُ الله ﷺ صلاته قال: « أيكم المتكلم بالكلمات؟» فأَرَمَّ القومُ، فقال: « أيكم المتكلم بها؟ فإنه لم يقل بأساً» فقال رجل: جئتُ وقد حفزني النَفَسُ فقلتُها. فقال: « لقد رأيتُ اثنى عشر مَلَكاً يبتدرونها، أيُّهم يرفعُها».

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٦٠٠) من حديث قتاده وثابت وحميد، عن أنس فذكره. وقوله: « **فأرمَّ القومُ** » أي سكتوا.

١٩٥١ . عن ابن عمر قال: بينما نحن نُصلِّي مع رسول الله ﷺ إذ قال رجل من القوم: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، فقال رسول الله ﷺ: « من القائل كلمة كذا وكذا؟ » فقال رجل من القوم: أنا يا رسول الله! قال: « عجبتُ لها، فتحت لها أبواب السماء».

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٦٠١) من حديث أبي الزبير، عن عون ابن عبدالله بن عتبة، عن ابن عمر فذكر مثله.

١٩٥٢ . عن سمرة بن جندب وعمران بن حصين أنهما تذاكرا، فحدث سمرة بن جندب أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتتين، سكتة إذا كبَّر، وسكتة إذا فرغ من قراءة ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧ ﴾ فحفظ

ذلك سمرة، وأنكر عليه عمران بن حصين، فكتبا في ذلك إلى أبي بن كعب، وكان في كتابه إليهما -أو في رده إليهما: أن سمرة قد حفظ.

صحيح: رواه أبو داود (٧٧٩)، واللفظ له، والترمذي (٢٥١)، وابن ماجه (٨٤٥،٨٤٤) كلهم من طرق عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة.

قال الترمذي: «حسن».

وقد صحَّحه ابن خزيمة (١٥٧٨)، وابن حبان (١٨٠٧)، والحاكم (١/ ٢١٥)،

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، إنما اتفقا على حديث عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ إذا كبَّر سكت بين التكبير والقراءة، وحديث سمرة لا يتوهم متوهم أن الحسن لم يسمع من سمرة، فإنه قد سمع منه».

قلت: لقد سبق القول بأن أهل العلم منهم البخاري وعلي بن المديني وغيرهما ذهبوا إلى سماع الحسن من سمرة مطلقاً، وقال يحيى بن سعيد القطان وجماعة: هي كتاب، كتبه سمرة لبنيه، فكان الحسن يروي منه، وهي وجادة، والوجادة نوع من أنواع تحمل الحديث المتصل، فإذا صحَّ الحديث إلى الحسن فهو صحيح، وعليه اعتمد أصحاب الصحاح - غير الشيخين -، والسنن، والمسانيد فأخرجوا هذا الحديث في كتبهم.

وقد روي عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، وعروة بن الزبير، وسعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح، ومكحول الشامي في قراءة المأموم فاتحة الكتاب في سكتة الإمام.

قال الترمذي: «وهو قول غير واحد من أهل العلم يستحبون للإمام أن يسكت بعدما يفتتح الصلاة، وبعد الفراغ من القراءة. وبه قال أحمد وإسحاق وأصحابنا».

وأما الذين ذهبوا إلى تضعيف هذا الحديث فقالوا: إنّ الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة، وهو مع جلالة قدره مدلس؛ كما أن الرواة اختلفوا عليه. فقال يونس

وأشعث عنه: إن السكتة الثانية بعد الفراغ من القراءة كلها قبل الركوع. وقال قتادة عنه بعد قراءة ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴿٧﴾ ﴾ وقد أشار إلى بعض هذا الاختلاف أبو داود في "سننه".

وجمع بعض أهل العلم هذه السكتات فقالوا: هي ثلاثة:

الثانية: بعد الفاتحة ليقرأ المأموم سورة الفاتحة.

والثالثة: بعد قراءة السورة قبل الركوع، وتكون خفيفة لترويح النفس فقط؛ ولذا قال الأوزاعي والشافعي وأبو ثور: «حق على الإمام أن يسكت سكتة بعد التكبيرة الأولى، وسكتة بعد فراغه بقراءة فاتحة الكتاب، وبعد الفراغ بالقراءة؛ ليقرأ من خلفه بفاتحة الكتاب». انظر: "الاستذكار" (٤/ ٢٣٨).

١٩٥٣ . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ اهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَعْمَالِ وَأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَقِنِي سَيِّئَ الْأَعْمَالِ وَسَيِّئَ الْأَخْلَاقِ، لَا يَقِي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ».

صحيح: رواه النسائي (٨٩٦) عن عمرو بن عثمان بن سعيد، قال: حدثنا شريح بن يزيد الحضرمي، قال: أخبرني شعيب بن أبي حمزة، قال: أخبرني محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: فذكره.

وإسناده صحيح.

ورواه أبو داود (٦٧٢) عن عمرو بن عثمان، حدثنا شريح بن يزيد، حدثني شعيب بن أبي حمزة، قال: قال لي: محمد بن المنكدر وابن أبي فروة وغيرهما من فقهاء أهل المدينة: فَإِذَا قُلْتَ أَنْتَ ذَاكَ فَقُلْ: « وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ». يَعْنِي قَوْلَهُ « **وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ** ».

هذا الذي ذهب إليه محمد بن المنكدر وابن أبي فروة بتبديل قوله: « **وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ** » إلى « وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ».

وهو الذي ذكره النسائي بدون هذا التفصيل من التبديل، والأولى عدم التبديل كما جاء عن النبي ﷺ: « **وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ** ». وعليه تدلّ الأحاديث الأخرى.

ومعناه: المسارعة إلى الامتثال لما أُمرتُ، ونظيره في التنزيل: ﴿ **قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدٌ فَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْعَٰبِدِينَ** ﴿٨١﴾ ﴾ [الزخرف: ٨١]

وأما قوله: « وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ » فليس فيه مزيد من الفائدة، لأنه هو من المسلمين، بخلاف «**أنا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ**».

وكان عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول: "سبحانك اللهمَّ وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدُّك، ولا إله غيرك".

رويَ عن عمر منقطعا ومتصلا.

أما المنقطع فرواه مسلم في الصلاة (٣٩٩: ٥٢) عن محمد بن مهران الرازي، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، عن عبدة، أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات، فذكره.

وهذا منقطع؛ لأنَّ عبدة وهو: ابن أبي لبابة الأسدي مولاهم، ويقال: مولى قريش، لم يسمع من عمر بن الخطاب، نقل النووي في شرح مسلم عن أبي علي الغساني قال: «هكذا وقع عن عبدة أنَّ عمر، وهو مرسل». قال النووي: يعني أنَّ عبدة لم يسمع من عمر.

وقال المنذري: « وعبدة لا يُعرف له سماع من عمر، وإنَّما سمع من ابنه عبدالله،

ويقال: إنه رأى عمر رؤية ». انتهى.

وقال صاحب «التنقيح»: «وإنَّما أخرجه مسلم في صحيحه لأنَّه سمعه مع غيره».

وأما المتصل فرواه ابنُ أبي شيبة في المصنف (٢٤٠٢) من طرق.

منها: عن هشيم قال: أخبرنا حصين، عن أبي وائل، عن الاسود بن يزيد قال: رأيت عمر بن الخطاب افتتح الصلاة، فكبر، ثم قال: **"سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك"**.

ومنها: ما رواه عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود قال: كان عمر إذا افتتح الصلاة رفع صوته يسمعنا يقول: فذكر مثله.

ومن هذا الطريق رواه أيضا الحاكم (١/ ٢٣٥) وقال: « وقد أُسند هذا الحديث عن عمر ولا يصحُّ ».

وقال الذهبي: « أخطأ من رفعه عنه ».

وقال الدارقطني عند ما سئل عن هذا الحديث: يرويه إسماعيل بن عياش، عن عبدالملك ابن حميد بن أبي غنية، عن أبي إسحاق السبيعي، عن الأسود، عن عمر، عن النبيِّ ﷺ، وخالفه إبراهيم النخعي رواه عن الأسود، عن عمر قوله غير مرفوع. وهو الصحيح». انظر: العلل (سؤال رقم (١٦٥).

وقد اتفق أهل العلم على أن الصحيح هو من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكفى به دليلاً؛ لأنه لم يوجد له معارض، بل تؤيده أحاديث الباب التي ستأتي وإن كان لا يسلم أحد منها من مقال.

قال البيهقي: «وأصح ما روي فيه الأثر الموقوف على عمر بن الخطاب»

قال ابن خزيمة: رحمه الله تعالى (١/ ٢٤٠): « وهذا صحيح عن عمر بن الخطاب أنَّه كان يستفتح الصلاة مثل حديث حارثة (الآتي بعد قليل) لا عن النبي ﷺ، ولست أكره الافتتاح بقوله: « سبحانك اللهمَّ وبحمدك » على ما ثبت عن الفاروق رضي الله عنه أنه كان

يستفتح الصلاة، غير أنَّ الافتتاح بما ثبت عن النبيِّ ﷺ في خبر عليٍّ بن أبي طالبٍ، وأبي هريرة، وغيرهما بنقل العدل، عن العدل موصولاً إليه ﷺ أحبُّ إليَّ وأولى بالاستعمال، إذ اتباع سنة النبي ﷺ أفضل وخيرٌ من غيرها » انتهى.

وقال الترمذي: «أشهر حديث في هذا الباب حديث أبي سعيد الخدري».

قلت: حديث أبي سعيد الخدري هو ما رواه أبو داود (٧٧٥) والترمذي (٢٤٢) والنسائي (٩٠٠،٨٩٩) وابن ماجه (٨٠٤) كلهم من طرق عن جعفر بن سليمان الضُّبعي، عن علي بن علي الرفاعي، عن أبي المتوكِّل، عن أبي سعيد، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبَّر ثمَّ يقول: « **سبحانك اللهمَّ وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدُّك، ولا إله غيرك** » ثمّ يقول: « **لا إله إلا الله** » ثلاثاً، ثم يقول: « **الله أكبر كبيراً** » ثلاثاً « **أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه** » ثمَّ يقرأ واللفظ لأبي داود والترمذيّ.

قال الترمذي: « وقد تُكلِّم في إسناد حديث أبي سعيد، كان يحيى بن سعيد يتكلَّم في علي بن علي الرفاعي. وقال أحمد: لا يصحُّ هذا الحديث ».

وقال أبو داود: « وهذا الحديث يقولون: هو عن علي بن علي، عن الحسن مرسلاً، الوهم من جعفر ».

ورواه أيضاً ابن خزيمة (٤٦٧) من طريق جعفر بن سليمان الضُّبعي به، وفيه: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل إلى الصلاة كبَّر ثلاثاً ثمّ قال: ثمَّ ذكر مثله. وقال: وهذا الخبر لم يسمع في الدعاء لا في قديم الدهر ولا في حديثه، استعمل هذا الخبر على وجهه، ولا حكي لنا عن من لم نشاهده من العلماء أنه كان يكبر لافتتاح الصلاة ثلاث تكبيرات ».

وقال النووي في « شرح المجموع » (٣/ ٣٢٠): « ضعَّفه الترمذي وغيره، وهو ضعيف. وقال: وروى الاستفتاح: «**سبحانك اللهم وبحمدك**» جماعة من الصحابة، وأحاديثه كلها ضعيفة » انتهى.

قلت: ومن هذه الأحاديث الضعيفة حديث عائشة قالت: كان النبيُّ ﷺ إذا افتتح الصلاة قال: « **سحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك** ».

رواه الترمذي (٢٤٣) وابن ماجه (٨٠٦) كلاهما من طريق أبي معاوية، عن حارثة بن أبي رجال، عن عمرة، عن عائشة فذكرت الحديث.

وحارثة بن أبي الرجال ضعيف.

وقال البيهقي (٢/ ٣٤): «هذا لم نكتبه إلاَّ من حديث حارثة وهو ضعيف».

وقال الترمذي: « هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ».

قلت: إن قصد به أنه لا يروى مسنداً إلا من هذا الوجه، فهو صحيح، وإلاّ فقد رواه أبو داود (٧٧٦) والحاكم (١/ ٢٣٥) من طريق عبد السلام بن حرب الملائي، عن بديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة فذكرت مثله، فهو منقطع؛ فإن أبا الجوزاء لم يدرك عائشة، إلا أن الحاكم صحَّح هذا الإسناد.

وأعلّه أبو داود بعلة أخرى قائلا: « وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب، لم يروه إلا طلق بن غنام (عنه) وقد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة لم يذكروا فيه شيئاً من هذا ». انتهى.

وردّه صاحب الإمام، وهذا ما قاله ملخصاً: « طلْقٌ أخرج له البخاريّ في "صحيحه"، وعبد السّلام وثّقه أبو حاتم، وأخرج له الشيخان في "صحيحيهما"، وكذا من فوقه إلى عائشة. وكونه ليس بمشهور عن عبد السلام لا يقدح فيه إذا كان راويه ثقة، وكون الجماعة لم يذكروا عن بُديل شيئاً من هذا قد عرف ما يقوله أهل الفقه والأصول فيه، ويحتمل أن يقال: هما حديثان لتباعد ألفاظهما ». انظر الجوهر النقي (٢/ ٣٤ - ٣٥)، ولكن بقي فيه الانقطاع، وإليه أشار الحافظ في "التلخيص" بقوله: «رجال إسناه ثقات، لكن فيه انقطاع».

ونقل البيهقي قول أبي داود وأقرَّه وقال بعد ذلك: وروي في الاستفتاح: « **سبحانك اللهم وبحمدك** » حديث آخر عن ليث، عن أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود، عن أبيه

مرفوعاً، وليس بالقوي، وروي ذلك مرفوعاً عن حميد عن أنس، وروي من وجه آخر عن عائشة، وأصح ما روي فيه الأثر الموقوف على عمر بن الخطاب، ثمَّ رواه عن شيخه الحاكم أبي عبدالله. انتهى.

وحديث جبير بن مطعم أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا افتتح الصلاة قال: « **الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً- ثلاث مرات. اللهمَّ إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفثه ونفخه** ».

رواه أبو داود (٧٦٤) وابن ماجه (٨٠٧) وأحمد (١٦٧٨٤)، والبيهقي (٢/ ٣٥) كلهم من طرق عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عاصم العنزي، عن ابن جبير بن مطعم، عن أبيه أنّه رأى رسول الله ﷺ يصلي صلاة. قال عمرو: لا أدري أي صلاة هي؟ فقال: « **الله أكبر كبيرا، الله أكبر كبيرا، الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيراً، والحمد لله كثيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً- ثلاثاً، أعوذ بالله من الشيطان من نفخه ونفثه و همزه** ».

قال: ((نفثه)): الشعر. ((ونفخه)): الكِبر. ((وهمزه)):المُوتة وهي عارض مرضى كالصَّرْع.

وعاصم هو: ابن عمير العنزي، تفرد بالرواية عنه عمرو بن مرة، ولم يوثقه أحد، وإنما ذكره ابن حبان في الثقات كعادته في ذكر المجاهيل، وقد اختلف في اسمه أيضاً مما يدل على أنه لم يكن معروفاً عند المحدثين. فسُمّيَ عاصم العنزي كما هنا، وسُمّيَ عباد بن عاصم، وسُمّيَ عمار بن عاصم، وسُمّيَ عمارة بن عاصم.

وفي الباب أيضا حديث أنس، رواه محمد بن الصلت، عن أبي خالد الأحمر، عن حميد، عن أنس، عن النبيّ ﷺ في افتتاح الصلاة « **سبحانك اللهم وبحمدك** ».

قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: « هذا حديثٌ كذِب، لا أصل له، ومحمد بن الصلت لا بأس به، وقد كتبت عنه ». « العلل » (٣٧٤).

فمن نظر إلى مجموع هذه الأحاديث قال: إنَّ بعضها يقوي البعض، ويصير حسناً لغيره. ويؤيده أثر عمر ابن الخطاب.

وقد رُوي أيضاً بإسناد صحيح عن ابن مسعود إلا أنه لم يذكر فيه: «افتتاح الصلاة» وهو قوله ﷺ: « **إنّ أحبَّ الكلام إلى الله أن يقول العبد: سبحانك اللهمَّ وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، وإنَّ أبغض الكلام إلى الله أن يقول الرجل للرجل: اتقِّ الله. فيقول: عليك نفسك** ».

رواه النسائي في « عمل اليوم والليلة » (٨٤٩) عن محمد بن يحيى بن محمد، قال: حدثنا محمد بن سعيد بن الأصفهاني، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن عبدالله بن مسعود مرفوعاً.

وإسناده صحيح، و محمد بن سعيد بن سليمان أبو جعفر بن الأصفهاني وإن كان « ثقة ثبتاً » كما في التقريب إلاّ أنّه خالفه ابن أبي شيبة فرواه في « المصنَّف » (١/ ٢٣٢) عن ابن فُضيل وأبي معاوية به موقوفاً. ورواه أيضاً النسائيّ في « عمل اليوم والليلة » (٨٥٠) عن محمد بن العلاء، عن أبي معاوية موقوفاً. ورُوي موقوفاً أيضاً من وجه آخر عن الأعمش.

والخلاصة أنّه لم يثبت دعاء الاستفتاح بقوله: « سبحانك اللهم ... ». إلاّ عن عمر رضي الله عنه، والظّاهر أنه أخذه من النّبيّ ﷺ؛ لأنّ عمر ابن الخطّاب كغيره من الصّحابة كان أكثر النّاس بعداً من الابتداع في الدين وكثرة الأحاديث الواردة في هذا الباب تدل على أنّ له أصلاً وهي تقوي أثر عمر بن الخطاب.

قال الحافظ ابن رجب في شرحه للبخاري "فتح الباري" (٤/ ٣٤٦): «صحَّ هذا عن عمر بن الخطاب، روي عنه من وجوه كثيرة».

وقال: «قال الإمام أحمد: نذهب فيه إلى حديث عمر، وقد روي فيه وجوه ليست بذاك - فذكر حديث عائشة وأبي هريرة».

فصرَّح بأنّ الأحاديث المرفوعة ليست قويّة، وأن الاعتماد على الموقوف عن الصحابة لصحة ما رُوي عن عمر» انتهى.

١٠-باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال

١٩٥٤ . عن سهل بن سعد أنه قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجلُ اليد اليُمنى على ذراعه اليُسرى في الصلاة.

قال أبو حازم: لا أعلم إلا أنه يَنْمي ذلك.

صحيح: رواه مالك في قصر الصلاة (٤٧) عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد فذكره. ومن طريقه أخرجه البخاريّ (٧٤٠).

وقوله: كان الناس يؤمرون ... هذا حكمه الرفع، لأنه محمول على أن الآمر لهم بذلك هو النبي ﷺ.

وقوله: ينمي ذلك -بفتح أوله، وسكون النون، وكسر الميم.

قال أهل اللغة: نميتُ الحديث إلى غيري- رفعتُه وأسندتُه. صرَّح بذلك معن بن عيسى، وابن يونس عن الإسماعيلي والدارقطني. وزاد ابن وهب: ثلاثُتهم عن مالك بلفظ: « **يرفع ذلك** » ومن اصطلاح أهل الحديث إذا قال الراوي: ينميه فمراده يرفع ذلك إلى النبي ﷺ، ولو لم يقيده. انظر: « الفتح » (٢/ ٢٢٥).

وقوله: على ذراعه اليُسرى -فإنه يستلزم منه وضعهما على الصدر، وهو الصحيح الثابت عن رسول الله ﷺ، وما روى عن وضعهما فوق السرة فهو ضعيف.

وأنصح هنا بالرجوع إلى كتاب « فتح الغفور في وضع الأيدي على الصدور» للعلامة الشيخ محمد حياة السندي بتحقيقي الطبعة الثالثة عام١٤١٩هـ بالمدينة النبوية.

١٩٥٥ . عن وائل بن حُجْر أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة. كبَّر -وصف همام حيال أذنيه- ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليُمنى على اليُسْرى. فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثم

رفعهما، ثم كبَّر فركع، فلما قال: «سمع الله لمن حمده» رفع يديه، فلما سجد، سجد بين كفيه.

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٠١) عن زهير بن حرْب، حدثنا عفان، حدثنا همَّام، حدثنا محمد بن جحادة، حدثني عبد الجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل ومولى لهم، أنهما حدَّثاه عن أبيه وائل بن حُجْر فذكر الحديث.

وقد أبهم الراوي موضع اليدين، وروى ابن خزيمة في صحيحه (٤٧٩) عن أبي موسى، نا مؤمل، نا سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: «**صليت مع رسول الله ﷺ ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره**».

وقال البيهقي في «المعرفة» (٢/ ٣٤٠): «ورويناه في بعض طرق حديث عاصم ابن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حُجر عن النبي ﷺ ثم وضعهما على صدره».

قلت: حديث ابن خزيمة ذكره النووي في «شرح مسلم» (٤/ ١١٥)، و«شرح المهذب» (٣/ ٣١٣)، و«الخلاصة» (١٠٩٦)، والحافظ في «الفتح» (٢/ ٢٢٤)، وفي «بلوغ المرام» (ص٥٣)، وفي «التلخيص» (١/ ٢٢٤)، وابن الملقن في «تحفة المحتاج» (١/ ٣٣٦)، وابن عبدالهادي في «المحرر» (١/ ١٨٥).

وسكت هؤلاء جميعاً، ولم يتكلموا على مؤمل، فهو عندهم إما صحيح بالمتابعات والشواهد، وإما حسن.

قال الشيخ المحقق عبدالحي اللكنوي في تعليقه على موطأ محمد: «وثبت عند ابن خزيمة وغيره من حديث وائل الوضع على الصدر». التعليق الممجَّد (٢/ ٦٧).

ويقول العلامة المباركفوري: «فالظاهر من كلام الحافظ هذا أن حديث وائل عنده صحيح أو حسن، لأنه ذكر هنا لغرض تعيين محل وضع اليدين ثلاثة أحاديث: حديث وائل، وحديث هُلْب، وحديث علي، فضعَّف حديث عليّ وقال: إسناده ضعيف، وسكت

عن حديث وائل، وحديث هُلْب، فلو كانا هما أيضاً ضعيفين عنده لبَيَّن ضعفهما ». انتهى. انظر « إبكار المنن » (ص١٩٦).

وأما مؤمل: فهو ابن إسماعيل العدوى، مولى آل الخطاب، وقيل مولى بني بكر، أبو عبدالرحمن البصري، روى عن شعبة والسفيانين وغيرهم، وعنه أحمد بن حنبل، وإسحاق ابن راهويه، وعلي بن المديني، وغيرُهم.

قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ثقة.

وقال عثمان الدارمي: قلت لابن معين: أي شيء حاله؟ فقال: ثقة.

وقال أبو حاتم: صدوق، شديد في السنة، كثير الخطأ.

وقال ابن سعد: ثقة كثير الغلط.

تنبيه: وقع في التهذيب وأصله تهذيب الكمال، وميزان الذهبي (٤/ ٢٢٨)، أن البخاري قال في مؤمل بن إسماعيل: « منكر الحديث ».

والبخاري ترجم مؤمل بن إسماعيل في التاريخ الكبير (٨/ ٤٩)، والصغير (٢١٩) ولم يقل فيه: « منكر الحديث »، بل لم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وأما الضعفاء فلم يترجم له فيه.

فأخشى أن يكون هذا من سبق نظر فإنه ترجم بعد مؤمل بن إسماعيل، مؤمل ابن سعيد وقال فيه: « منكر الحديث » فتنبه والله أعلم.

فمثل هذا يعتبر حديثه إذا وافق عليه الثقات الآخرون، وقد وجدنا من وافق على روايته حديث وضع اليدين على الصدر. انظر في ذلك « فتح الغفور في وضع الأيدي على الصدور ».

١٩٥٦ . عن ابن مسعود أنه كان يُصَلِّي فوضع يده اليُسرى على اليُمنى. فرآه النبي ﷺ، فوضع يدَه اليُمنى على اليُسرى.

حسن: أخرجه أبو داود (٧٥٥)، والنسائي (٨٨٨)، وابن ماجه (٨١١) كلهم من طريق هشيم بن بشير، عن الحجاج بن أبي زينب، قال: سمعتُ أبا عثمان يحدث عن ابن مسعود قال: فذكره.

قال النووي في «شرح المهذب» (٣/ ٣١٢): «إسناده صحيح على شرط مسلم».

قلت: هو كما قال إلا أن الحجاج بن أبي زينب وإن كان من رجال مسلم إلا أن فيه لين. وخلاصة القول فيه أنه: «صدوق يخطئ».

ورواه أحمد (١٥٠٩٠)، والطبراني في "الأوسط" (٧٨٥٣)، والدارقطني (١١٠٦) كلّهم من طريق محمد بن الحسن الواسطيّ، حدّثنا أبو يوسف الحجّاج -يعني ابن أبي زينب-، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: «**مرَّ رسول الله ﷺ برجل وهو يصلي، وقد وضع يده اليسرى على اليمين، فانتزعها ووضع اليمنى على اليسرى**».

قال الدارقطني في "العلل" (٥/ ٣٣٩): «قول هشيم أصح».

١٩٥٧ . عن الحارث بن غُطيف أو غُطيف بن الحارث قال: ما نسيتُ من الأشياء، لم أنس أني رأيتُ رسول الله ﷺ واضعاً يمينَه على شماله في الصلاة.

حسن: رواه أحمد (١٦٩٦٨) (٢٢٤٩٧)، والطبراني في الكبير (٣/ ٣١٢)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢/ ٣١٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٩٠) كلهم من طريق معاوية بن صالح، عن يونس بن سيف، عن الحارث بن غُطيف، أو غُطيف بن الحارث فذكره.

وإسناده حسن من أجل يونس بن سيف وثقه الدارقطني وغيره، وقال ابن سعد: «كان معروفاً». ومعاوية بن صالح هو: ابن حُدَير بن سعيد الحضرمي الحمصي من رجال مسلم وثَّقه أبو زرعة والنسائي والعجلي وغيرهم، وتكلم فيه يحيى بن سعيد، غير أنه حسن الحديث إذا لم يخطئ.

قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٨٣): «رواه أحمد والطبراني، ورجاله ثقات».

ولا مجال للشك في كون الحارث بن غُطيف صحابي أم لا؟ بعد أن ثبت أنه رأى النبي ﷺ يصلي واضعاً يمينه على شماله.

وأما كونه الحارث بن غُطيف أو غُطيف بن الحارث فهذا الشك من معاوية بن صالح ونقل ابن السكن عن ابن معين بأن الصواب: الحارث بن غُطيف. «الإصابة» (١/ ٢٨٧).

١٩٥٨ . عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: « إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نُعجل الإفطار، ونُؤخر السحور، وأن نَضرب بأيماننا على شمائلنا».

صحيح: رواه الطبراني في الكبير (١٠٨٥١) عن العباس بن محمد المجاشعي الأصبهاني، ثنا محمد بن أبي يعقوب الكرماني، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس فذكر الحديث.

وإسناده صحيح، وعباس بن محمد المجاشعيّ الأصبهانيّ ثقة، كما قال أبو نعيم الأصبهاني في "أخبار أصبهان" (٢/ ١٤٢)، وقول ابن القطّان: «لا يُعرف» هو حسب علمه واطلاعه، وإلاّ فهو ثقة، وثّقه أبو نعيم وهو أعرف به؛ لأنه من بلده.

ورواه أيضاً ابنُ حبان في صحيحه (١٧٧٠)، والطبرانيّ (١١٤٨٥) كلاهما من وجه آخر عن حرملة بن يحيى، ثنا ابن وهب، أخربني عمرو بن الحارث قال: سمعتُ عطاء بن أبي رباح، قال: سمعتُ ابن عباس فذكر الحديث.

وفي الباب ما رُوِيَ عن سماك بن حرب، عن قبيصة بن هُلْب، عن أبيه قال: **كان رسولُ الله ﷺ يؤمُّنا، فيأخذُ شمالَه بيمينه**. رواه الترمذي (٢٥٢)، وابن ماجه (٨٠٩) وعبدالله بن أحمد في مسند أبيه (٢١٩٦٨). وقبيصة مجهول، جهّله ابنُ المديني والنسائي وغيرُهما، ولم يرو عنه إلا سماك.

وأما ما رواه الدارقطني (١/ ٢٨٤)، وأبو داود الطيالسي (ص٣٤٦). وعنه البيهقي (٤/ ٢٣٨) من طريق طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس فذكر مثله، ففيه طلحة بن

عمرو قال فيه أحمد: متروك الحديث، وقال ابن معين: ضعيف ليس بشيء. وهذا الطريق الضعيف لا يُعلّ ما ثبت من الطرق الصحيحة.

وأما ما رُوي عن علي ﷺ: « **من السنة في الصلاة وضعُ الأكفِ على الأكفِ تحت السرة** » فهو ضعيف بالاتفاق. رواه أبو داود (٧٥٦) من حديث عبدالرحمن ابن إسحاق الكوفي، عن زياد بن زيد، عن أبي جحيفة، عن علي فذكره. وعبدالرحمن بن إسحاق أبو شيبة الواسطي، قال فيه الإمام أحمد: ليس بشيء منكر الحديث. وقال البخاري: فيه نظر. وقال ابن معين: ضعيف، وقال مرة أخرى: متروك، وفيه أيضاً: زياد بن زيد: وهو السُوائي، الأعصم -بمهملتين- الكوفي قال أبو حاتم: «مجهول». « الجرح والتعديل » (٣/ ٥٣٢).

١١-باب ما جاء في التعوذ قبل القراءة

قال تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ ﴾ **[سورة النحل:٩٨]**.

إن الاستعاذة تدفع الوسوسة كما في قوله تعالى: ﴿ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٣٦﴾ ﴾ **[سورة فصلت:٣٦]**.

﴿ وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴿٩٧﴾ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ ﴿٩٨﴾ ﴾ **[سورة المؤمنون:٩٧ - ٩٨]**.

فقالت طائفة من أهل العلم: نتعوذ بعد القراءة، واعتمدوا على ظاهر سياق الآية، ولدفع الإعجاب بعد فراغ العبادة. والمشهور الذي عليه جمهور أهل العلم أن الاستعاذة لدفع الوسواس فيها إنما تكون قبل التلاوة. ومعنى الآية عندهم: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ ﴾ أي: إذا أردت القراءة كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾

أي: إذا أردتم القيام.

وفي الاستعاذة أحاديث كثيرة يأتي ذكرها في الأذكار والأدعية.

وأما كون النبي ﷺ يتعوذ ويقول في استعاذته: « **أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه** » فهو ضعيف وقد سبق الكلام عليه.

١٢- باب البداءة بفاتحة الكتاب قبل السورة

١٩٥٩ . عن أنس قال: إن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بـ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾.

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٧٤٣)، ومسلم في الصلاة (٣٩٩) كلاهما من حديث شعبة قال: سمعتُ قتادة، يحدث عن أنس واللفظ للبخاري.

وفي رواية عند مسلم بزيادة عثمان قال: فلم أسمع أحداً منهم يقرأ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾، وفي رواية: فكانوا يستفتحون بـ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾، لا يذكرون ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ في أول قراءة، ولا في آخرها.

ورواه مالك في الصلاة (٣٠) عن حميد الطويل، عن أنس أنه قال: قمتُ وراء أبي بكر وعمر وعثمان، فكلهم كان لا يقرأ « بسم الله الرحمن الرحيم » إذا افتتح الصلاة.

١٩٦٠ . عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية: استفتح القراءة بـ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾، ولم يسكت.

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٥٩٩) انظر تفصيله: في باب ما يقول بعد التكبير.

١٩٦١ . عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بـ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ الحديث.

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٩٨) من حديث حسين المعلم، عن بديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة فذكرته بطوله.

هذا هو الصواب، أنهم كانوا يستفتحون الصلاة بـ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ وأما ما رُوي بقراءة ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ فكلها معلولة. أشهرُها حديث نُعيم ابن عبدالله المجمر قال: صلَّيتُ خلف أبي هريرة فقرأ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ قبل أم القرآن.

رواه النسائي (٢/ ١٣٤) عن محمد بن عبدالله بن عبد الحكيم، عن شُعيب، ثنا الليث، ثنا خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن نعيم ابن المجمر فذكره.

وسعيد بن أبي هلال مختلط.

وكذلك حديث ابن عباس: كان النبي ﷺ يفتتح صلاته بـ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾» رواه الترمذي (٢٤٥) من طريق إسماعيل بن حماد، عن أبي خالد، عن ابن عباس. وقال: « ليس إسناده بذاك ».

قلت: وهو كذلك فإن إسماعيل بن حماد متكلم فيه، قال الأزدي: يتكلمون فيه، وذكر له ابن عدي هذا الحديث ثم قال: غير محفوظ.

وأبو خالد: يقال له: أبو خالد الوالبي، واسمه: هرمز، وهو كوفي، كذا قال الترمذي.

سئل أبو زرعة عن أبي خالد الذي روى عن ابن عباس حديث البسملة، روى عنه إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان فقال: لا أدري من هو؟ لا أعرفه، كذا ذكره ابن أبي حاتم في « الكنى » في ترجمة أبي خالد هذا.

وذكر في « الأسماء » في ترجمة أبي خالد الوالبي وسماه: «هرمز».

وقال العقيلي في الضعفاء (١/ ٨٠-٨١) في ترجمة إسماعيل: « حديثه ضعيف، ويحكيه عن مجهول».

وقال ابن عدي: « هذا الحديث لا يرويه غير معتمر، وهو غير محفوظ وأبو خالد

مجهول». انظر: «نصب الراية» (١/ ٣٢٤).

ثم ذكر الزيلعي طرقاً أخرى لحديث ابن عباس من الخطيب وغيره، ثم نقل كلام ابن عبد الهادي أنه قال: الجواب، حديث ابن عباس يتوجه من وجوه:

أحدها: الطعن في صحته، فإن مثل هذه الأسانيد لا يقوم بها حجة، لو سلِمتْ من المعارض، فكيف وقد عارضها الأحاديث الصحيحة، وصحة الإسناد يتوقف على ثقة الرجال، ولو فرض ثقة الرجال لم يلزم منه صحة الحديث حتى ينتفي منه الشذوذ والعلة.

والثاني: أن المشهور في متنه لفظ «الاستفتاح» لا لفظ «الجهر».

الثالث: إن قوله: جهر، إنما يدل على وقوعه مرة، وأما استمراره فيفتقر إلى دليل من خارج، وما روى من أنه لم يزل يجهر بها فباطل.

الرابع: أنه رُوي عن ابن عباس ما يعارض ذلك ثم ذكر الحديث. انظر: «نصب الراية» (١/ ٣٤٧).

وكذلك ما رُوي عن ابن عبدالله بن مغفل قال: سَمِعني أبي وأنا أقرأُ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، فقال: أي بُنيَّ محدثٌ إياك والحدثَ قال: ولم أر أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ كان أبغضَ إليه الحدثُ في الإسلام -يعني منه- قال: وقد صليتُ مع النبي ﷺ ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم أسمع أحداً منهم يقولها، فلا تقلْها، إذا أنت صليتَ فقل: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

رواه الترمذي (٢٤٤)، والنسائي (٢/ ١٣٥)، وابن ماجه (٨١٥) كلهم من طريق قيس بن عَبَايَة أبي نُعامة الحنفي، عن ابن عبدالله بن مغفل فذكر مثله.

وفي رواية النسائي: صليتُ خلف رسول الله ﷺ، وخلف أبي بكر، وخلف عمر، رضي الله عنهما فما سمعتُ أحداً منهم قرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

قال الترمذي: حسن.

قلت: الصواب أنه ضعيف، فإن ابن عبدالله بن مغفل مجهول، ولم يوثقه أحد، واسمه يزيد كما في رواية الإمام أحمد (١٦٧٨٧) فإنه أخرجه من طريق قيس بن عَبَاية به مثله.

إلا أنه لم يصرح باسمه في السنن، ولذا لم يترجمه صاحب التهذيب باسم يزيد بن عبدالله، وإنما ذكره فقط في الأبناء بدون أن يترجم له.

قال النووي في «الخلاصة» (١١٣٩) بعد أن نقل من الترمذي تحسين الحديث: «ولكن أنكر عليه الحفاظ وقالوا: هو حديث ضعيف، لأن مداره على ابن عبدالله بن مغفل، وهو مجهول. وممن صرَّح بهذا ابن خزيمة، وابن عبد البر، والخطيب البغدادي، وآخرون، ونُسب الترمذي فيه إلى التساهل»، إلا أن الزيلعي وافق على تحسين الترمذي، لأن يزيد هذا روى عنه ثلاثة، وبرواية هؤلاء ترتفع الجهالة وقال: والذين تكلموا فيه وتركوا الاحتجاج به لجهالة ابن عبدالله مغفل قد احتجوا في هذه المسألة بما هو أضعف منه. انتهى. «نصب الراية» (١/ ٣٣٢).

ومع هذا كله فإن جهالة الحال لا ترتفع إلا بتوثيق أحد الأئمة ويزيد بن عبدالله بن مغفل هذا لم يترجمه البخاري، ولا ابن أبي حاتم، ولا ابن حبان في الثقات، مع تساهله في ذكر المجاهيل.

١٣- باب ما جاء في القراءة آية آية

١٩٦٢ . عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ يقطع قراءته يقول: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ثم يقف، ثم يقول: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ ثم يقف ثم يقول: ﴿ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ثم يقف، ثم يقول: ﴿ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾ هكذا يقطعه قراءته آية آية.

صحيح: رواه أبو داود (٤٠٠١)، والترمذي (٢٩٢٧) كلاهما من طريق يحيى ابن

سعيد الأموي، ثنا ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة فذكرته.

قال الترمذي: « هذا حديث غريب وبه يقول أبو عبيد ويختاره، هكذا روى يحيى بن سعيد الأموي وغيره عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة، وليس إسناده بمتصل لأن الليث بن سعد روى هذا الحديث عن ابن أبي مليكة، عن يعلى بن مَمْلك، عن أم سلمة، وحديث الليث أصح، وليس في حديث الليث وكان يقرأن « **مَلِك يوم الدين** ».

كذا أعَلَّه الترمذي بالانقطاع، والصواب أن كلا الطريقين صحيحان فإن لقاء ابن أبي مليكة بأم سلمة ممكن، ولذا قال الدارقطني (١١٨) بعد أن أخرج الحديث.

« **إسناده صحيح وكلهم ثقات** ».

وقال الحاكم (٢/ ٢٣١) بعد أن رواه من طريق يحيى بن سعيد: « صحيح على شرط الشيخين».

كما أن ابن جريج توبع عند الإمام أحمد (٦/ ٢٨٨) قال: ثنا وكيع، عن نافع ابن عمر. وأبو عامر، ثنا نافع، عن ابن أبي مليكه، عن بعض أزواج النبي ﷺ.

قال أبو عامر: قال نافع: أراها حفصة، أنها سُئلت عن قراءة رسول الله ﷺ؟ فقالت: إنكم لا تستطيعونها قال: فقيل لها: أخبرينا بها، قال: فقرأتْ قراءةً ترسَّلَتْ فيها.

قال أبو عامر: قال نافع: فحكى لنا ابن أبي مليكة: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾، ثم قطع ﴿ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ثم قطع ﴿ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾.

وشيخا أحمد في هذا الحديث هما: وكيع -وهو ابن الجراح، وأبو عامر- وهو عبدالملك بن عمرو العقدي.

وأما قراءة « **مالك يوم الدين** » و« **ملك يوم الدين** » فكلاهما متواتر.

وأما ما رواه ابن خزيمة (١/ ٢٤٨) عن محمد بن إسحاق الصنعاني، نا خالد بن خِداش، نا عمر بن هارون، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكه، عن أم سلمة أن النبي ﷺ قرأ

في الصلاة: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ فعدها آية، و﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ آيتين ﴿ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝ ﴾ وجمع خمس أصابعه» فهو ضعيف.

قال الذهبي في تلخيص المستدرك (١/ ٢٣٢): «أجمعوا على ضعف عمر ابن هارون البلخي». وقال النسائي: متروك. وأشار إلى ضعفه أيضاً البيهقي (٢/ ٤٤) بعد أن أخرجه من جهة ابن خزيمة، فقال: رواه عمر بن هارون، وليس بالقوي عن ابن جريج فزاد فيه».

انظر للمزيد: «المنة الكبرى» (١/ ٤٦٤).

١٤- باب وجوب قراءة سورة الفاتحة

١٩٦٣ . عن عبادة بن الصامت قال: قال رسولُ الله ﷺ: « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ».

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٧٥٦)، ومسلم في الصلاة (٣٩٤) كلاهما من حديث سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت فذكر الحديث. ولمسلم طرق أخرى واللفظ سواء، إلا ما رواه عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري بهذا الإسناد وزاد فيه: « **فصاعداً** ».

قال البخاري في جزء « خير الكلام في القراءة خلف الإمام » (ص ٣٦) (٥): عامة الثقات لم يتابع معمراً في قوله: « **فصاعداً** » مع ما أنه قد أثبت فاتحة الكتاب. وقوله: « **فصاعداً** » غير معروف.

ثم قال: ويقال: إن عبدالرحمن بن إسحاق تابع معمراً، وأن عبدالرحمن ربما روى عن الزهري، ثم أدخل بينه وبين الزهري غيره، ولا نعلم أن هذا من صحيح حديثه أم لا؟ ».

وقال أيضاً: « وقال إبراهيم، عن عبدالرحمن بن إسحاق، عن المقبري، عن أبي هريرة معارضاً لما روى الأعرج، عن أبي هريرة، وليس هذا ممن يعتمد على حفظه إذا خالف من ليس بدونه، وكان عبدالرحمن ممن يحتمل في بعض. وقال إسماعيل بن إبراهيم: سألت

أهل المدينة عن عبدالرحمن فلم يحمد، مع أنه لا يعرف له بالمدينة تلميذ إلا موسى الزمْعي روى عنه أشياء في عدة منها اضطراب ». انتهى (ص٨٩ برقم ١٤٦).

قلت: ولكن رواه أبو داود (٨٢٢) من طريق سفيان، عن الزهري هذه الزيادة « **فصاعداً** » وعلى قاعدة المحدثين: زيادة الثقة مقبولة، فتكون قراءة القدر الزائد على الفاتحة واجبة، قال الحافظ في « الفتح » (٢/ ٢٤٢) متعقباً عليه: « بأنه ورد لرفع توهم قصر الحكم على الفاتحة، قال البخاري في جزء القراءة: هو نظير قوله: «**تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً**».

يعني أن سورة الفاتحة أدنى ما تجزي به الصلاة كما تصح أيضاً في حال زيادة القراءة على الفاتحة في حين أن سفيان اختلف عليه أيضاً فرواه البخاري ومسلم وغيرهما من طريقه بدون هذه الزيادة. فظهر منه أن بعض الرواة أخطأوا فجعلوا حديث معمر في حديث ابن عيينة، ولذا تُعتبر هذه الزيادة في حديث ابن عيينة شاذة.

قال ابن حبان: « تفرد بها معمر عن الزهري، وأعله البخاري في جزء القراءة» التلخيص (١/ ٢٣١).

ورواه الدارقطني (١/ ٣٢١) من طريق زياد بن أيوب، نا سفيان به بلفظ: « **لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجلُ فيها فاتحة الكتاب** ». ومن طريقه رواه البيهقي في « القراءة خلف الإمام » (٢٠). قال الدارقطني: « إسناده صحيح ».

قلت: وهو كما قال، فإن زياد بن أيوب البغدادي، أبو هاشم الطوسي الأصل « ثقة حافظ » لقَّبه الإمام أحمد -شعبة الصغير- كذا في التقريب.

١٩٦٤ . عن عبادة بن الصامت قال: كنَّا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر، فقرأ رسولُ الله ﷺ فثقلتْ عليه القراءةُ فلما فرغ قال: « لعلكم تقرأون خلف إمامكم » قلنا: نعم هذًّا يا رسول الله، قال: « لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها ».

حسن: رواه أبو داود (٨٢٣)، والترمذي (٣١١) كلاهما من طريق محمد ابن إسحاق، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت فذكره.

قال الترمذي: « حسن ».

قلت: وفي الإسناد محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن، ولكن رواه الدارقطني (١/ ٣١٩) ومن طريقه البيهقي (٢/ ١٦٤) عن ابن صاعد، ثنا عبيدالله بن سعد، ثنا عمي، ثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: حدثني مكحول بهذا وقال فيه: فقال: « **إني لأراكم تقرؤن خلف إمامكم إذا جهر** » قلنا: أجل والله يا رسول الله! هذّاً. قال: « **فلا تفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها** ».

نقل البيهقي عن الدارقطني أنه قال: هذا إسناد حسن.

قلت: وهو كذلك، ولكن قول الدارقطني ليس في هذا الموضع، وإنما قال ذلك بعد أن روى الحديث عن ابن إسحاق بالعنعنة مثل أبي داود والترمذي.

وممن صرَّح بتصحيحه ابن خزيمة في صحيحه (١٥٨١)، وابن حبان (١٧٨٥)، قال البيهقي في « القراءة خلف الإمام » (١١٤) بعد أن روى هذا الحديث من طريق الدارقطني: « وهذا إسناد صحيح، ذكر فيه سماع محمد بن إسحاق من مكحول، وأخرج محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله هذا الحديث في كتاب « وجوب القراءة خلف الإمام » عن أحمد بن خالد الوهبي، عن محمد بن إسحاق واحتج به، وقال: رأيت علي بن عبدالله المديني يحتج بحديث ابن إسحاق، قال: وقال علي، عن ابن عيينة: ما رأيت أحداً يتهم ابن إسحاق » ثم أورد كلام من وثَّق ابن إسحاق من الأئمة.

قلت: ابن إسحاق لم ينفرد به، بل تابعه زيد بن واقد، عن مكحول، عن نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري، قال نافع: أبطأ عبادةُ بن الصامت عن صلاة الصبح، فأقام أبو نعيم المؤذنُ الصلاةَ، فصلَّى أبو نعيم بالناس، وأقبل عبادة وأنا معه حتى صففنا خلف أبي نعيم، وأبو نعيم يجهر بالقراءة، فجعل عبادةُ يقرأُ أم القرآن، فلما انصرف قلت لعبادة:

سمعتُ تقرأ بأم القرآن، وأبو نعيم يجهر، قال: أجل، صلى بنا رسولُ الله ﷺ بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة، قال: فالتبستْ عليه القراءةُ، فلما انصرف أقبل علينا بوجهه وقال: « **هل تقرؤون إذا جهرتُ بالقراءة** »؟ فقال بعضنا: إنا نصنع ذلك قال: « **فلا، وأنا أقول: ما لي ينازعني القرآن، فلا تقرؤوا بشيء من القرآن إذا جهرتُ إلا بأم القرآن** ».

رواه أبو داود (٨٢٤) ثنا الربيع بن سليمان الأزدي، ثنا عبدالله بن يوسف، ثنا الهيثم بن حُميد، أخبرني زيد بن واقد، فذكر الحديث.

ورواه النسائي في « الكبرى » (٩٩٤) و« الصغرى » (٩٢٠) عن هشام ابن عمار، عن صدقة، عن زيد بن واقد، عن حرام بن حكيم، عن نافع بن محمود بن الربيع، (وتحرف فيهما إلى ربيعه) عن عبادة بن الصامت قال: صلى بنا رسولُ الله ﷺ بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة فقال:

« **لا يقرأنَّ أحد منكم إذا جهرتُ بالقراءة إلا بأم القرآن** ».

ونافع بن محمود « مستور » كما قال الحافظ في التقريب، إلا أن بعض أهل العلم يقبلون مثله في المتابعات وأما الذهبي قال في « الكاشف » « ثقة »، وقال الدارقطني: بعد أن رواه من طريق زيد بن واقد: « كلهم ثقات » (١/ ٣١٩)، وقال البيهقي في كتابه «القراءة»: « إسناده صحيح » وذكره ابن حبان في الثقات، وسكت عليه أبو داود والمنذري، فلعل الحافظ ابن حجر اغتر بقول ابن عبد البر فإنه قال فيه: « مجهول » أما هو فنقل حكم الدارقطني بأنه حديث حسن، وذهب إلى أن مكحولاً يروى عن نافع وأبيه محمود، كلاهما عن عبادة بن الصامت حديثين، وعند الزهري الخبر عن محمود بن الربيع مختصر غير مستقصى.

وقال الدارقطني: « مكحول سمع هذا الحديث من محمود بن الربيع، ومن ابنه نافع بن محمود بن الربيع، ونافع بن محمود وأبوه محمود بن الربيع سمعاه من عبادة بن الصامت رضي الله عنه ».

ورواه البخاري في « جزء القراءة خلف الإمام » (٧١) من طريق زيد بن واقد، عن حرام بن حكيم ومكحول، عن أبي ربيعة الأنصاري، عن عباده بن الصامت فذكر قصة أبي نعيم - وفيه: « **لا يقرأن أحدكم إذا جهر بالقراءة إلا بأم القرآن** ».

ومكحول هو: الدمشقي وُصف بأنه مدلس، وقيل: إنه اضطرب في رواية هذا الحديث، ولكن مجيئه من طريق آخر مع وجود شاهد له من حديث أنس (سيأتي) يدل على أنه لم يدلس ولم يضطرب، ولذا صححه كثير من أهل العلم منهم الدارقطني، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، وغيرهم، ونقل النووي في « الخلاصة » (١١٦٣) حكم الترمذي والدارقطني والخطيب والبيهقي وأقره.

وأما من وقفه، وأرسله فلا يضعف من رفعه ووصله.

قال البيهقي: « إن من شأن أهل العلم أن يروي الحديث مرة فيوصله، ويرويه أخرى فيُرسله حتى إذا سئل عن إسناده فحينئذ يذكره، ويكون الحديث عنده مسنداً وموقوفاً، فيذكره مرة مسنداً ومرة موقوفاً، والحجة قائمة بموصوله وموقوفه، وفي وصل من وصله دلالة على صحة مخرج حديث من أرسله، وإرسال من أرسله شاهد لصحة حديث من وصله، وفي كل ذلك دلالة على انتشار هذا الحديث عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ مسنداً، ثم من فتواه به موقوفاً، وإنما تعجب من تعجب من قراءته خلف الإمام فيما يجهر الإمام فيه بالقراءة لذهاب من ذهب إلى ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر الإمام فيه بالقراءة حين قال النبي ﷺ: « **ما لي أنازع القرآن** » ولم يسمع استثناء النبي ﷺ قراءة فاتحة الكتاب سراً، وقوله ﷺ « **فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها** »، وسمعه عبادة بن الصامت وأتقنه وأدّاه، وأظهر فوجب الرجوع إليه في ذلك ». انتهى.

ثم رواه من أبي الطيب محمد بن أحمد الذهلي، ثنا محمد بن سليمان بن فارس، حدثني أبو إبراهيم محمد بن يحيى الصفار، -وكان جارنا- ثنا عثمان ابن عمر، عن يونس، عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا**

صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب خلف الإمام ».

قال أبو الطيب: قلت لمحمد بن سليمان: خلف الإمام؟ قال: خلف الإمام، وهذا إسناده صحيح، والزيادة التي فيه كالزيادة التي في مكحول وغيره، فهي عن عبادة بن الصامت صحيحة مشهورة من أوجه كثيرة، وعبادة بن الصامت ﷺ من أكابر أصحاب رسول الله ﷺ وفقهائهم » انتهى. (١٣٥).

وقوله: « هذًّا » بتشديد الذال، وتنوينها، أي يهذُّ هذًّا. والهذُّ شدةُ الإسراع.

١٩٦٥ . عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، فهي خداج، فهي خداج غير تام ».

قال: فقلت: يا أبا هريرة إني أحياناً أكون وراءَ الإمام، قال: فغمز ذراعي ثم قال: اقرأ بها في نفسك يا فارسيُّ، فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: « قال الله تعالى: قَسمتُ الصلاة بيني وبين عَبدي نِصفين، فنصفُها لي، ونصفُها لعبدي، ولعبدي ما سأل ».

قال رسول الله ﷺ: « اقرؤا، يقول العبد: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾، يقول الله تبارك وتعالى: حمِدني عبدي، ويقول العبد: ﴿ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾، يقول الله: أثنى علي عبدي، ويقول العبد: ﴿ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾، يقول الله: مجَّدني عبدي، يقول العبد: ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾. فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل ».

صحيح: رواه مالك في الصلاة (٣٩) عن العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب، أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول: سمعت أبا هريرة يقول: فذكره.

ورواه مسلم في الصلاة (٣٩٥) من طريق مالك ولم يسق لفظه، ورواه من طريق سفيان بن عيينة، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكر مثله.

قال سفيان: حدثني به العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب، دخلت عليه وهو مريض في بيته فسألته أنا عنه.

ورواه مسلم أيضاً من حديث ابن جريج، قال: أخبرني العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب، أن أبا السائب مولى بني عبدالله بن هشام بن زهرة، أخبره أنه سمع أبا هريرة مثل حديث سفيان.

ويقول: وفي حديثهما: (أي حديث مالك وابن جريج): « **قال الله تعالى: قَسَمْتُ الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها لي ونِصْفُها لعبدي** ».

وقوله: «خِداج»: أي نقص، وتقديره: فهي ذات خِداج، فحذف المضاف، وأقام المضاف إليه مقامه، أو فهي مخُدجَةٌ، فوضع المصدر موضع المفعول.

انظر: جامع الأصول لابن الأثير.

١٩٦٦ . عن أبي هريرة مرفوعاً « لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب».

صحيح: رواه ابن خزيمة (٤٩٠) وعنه ابن حبان (١٧٨٩) عن محمد بن يحيى الذهلي قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا شعبةُ، عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكر الحديث.

قال أبو حاتم (ابن حبان): لم يقل في خبر العلاء هذا « **لا تجزى صلاة** » إلا شعبة، ولا عنه إلا وهب بن جرير ومحمد بن كثير. انتهى.

وإسناده صحيح. ووهب بن جرير ثقة حافظ، وتابعه محمد بن كثير.

١٩٦٧ . عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاةٍ جهر فيها بالقراءة فقال: « هل قرأ مَعِي منكم أحد آنفاً » فقال رجل: نعم، أنا يا رسول الله، قال: فقال رسولُ الله ﷺ: « إني أقول: ما لي أُنازع القرآن».

فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسولُ الله ﷺ بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ.

حسن: أخرجه مالك في الصلاة (٤٤) عن ابن شهاب، عن ابن أكيمة الليثي، عن أبي هريرة فذكر الحديث، وعن مالك رواه أبو داود (٨٢٦)، والترمذي (٣١٢)، والنسائي (٩١٩). قال الترمذي: حسن.

قلت: وهو كذلك -وأكيمة- بالتصغير هو « عمارة » وقيل: « عمرو » وثَّقه يحيى بن سعيد وابن حبان، وقال أبو حاتم: « صالح الحديث مقبول ».

ورواه ابن ماجه من وجهين: سفيان بن عيينة (٨٤٨) ومعمر (٨٤٩) كلاهما عن الزهري به، إلا أن سفيان لم يذكر « **فانتهى الناس عن القراءة** ... ».

ورواه أبو داود (٨٢٧) من طريق سفيان، عن الزهري قال: سمعتُ ابن أكيمة يحدثُ سعيدَ بن المسيب قال: سمعت أبا هريرة يقول: وفيه « نظن أنها الصبح ».

واختلف الرواة على الزهري في قوله: « **فانتهى الناس** » هل هو من كلام أبي هريرة أو من كلام الزهري.

فقال معمر عن الزهزي: قال أبو هريرة: « **فانتهى الناس** ».

ورواه الأوزاعي عن الزهري قال فيه: قال الزهري: فاتعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرأون معه فيما يجهر به ﷺ.

قال أبو داود: سمعت محمد بن يحيى بن فارس قال: قوله: « **فانتهى الناس**» من كلام ابن شهاب الزهري.

وقد رجَّح البخاري أن يكون ذلك من كلام الزهري كما قال أبو داود، وهو الذي رجَّحه أيضاً البيهقي في « معرفة السنن » و« السنن الكبرى » (٢/ ١٥٧-١٥٩) لأن أبا هريرة نفسه كان يُفتي بقراءة الفاتحة في نفسه خلف الإمام سواء جهر فيها الإمام أو أخفى.

١٩٦٨ . عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبَّر فكبِّرُوا، وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا قال: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا: آمين، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً ».

حسن: رواه أبو داود (٦٠٤) مختصراً، والنسائي (٩٢١)، وابن ماجه (٨٤٦) واللفظ له، كلهم من طريق أبي خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة فذكر الحديث.

قال أبو داود: وهذه الزيادة « **إذا قرأ فأنصتوا** » ليست بمحفوظة، والوهم عندي من أبي خالد. انتهى.

انظر للمزيد: "القراءة خلف الإمام للبيهقي" (ص١٣٣ - ١٣٤).

قلت: اختلف أهل العلم في هذه الزيادة، فذهب كبار أئمة الحديث مثل البخاري وأبي داود وأبي حاتم وابن معين وابن خزيمة وغيرهم إلى أنها لا تصح، ونقل ابن أبي حاتم عن أبيه قال: ليست هذه الكلمة محفوظة، هي منتخاليط ابن عجلان ».

وممن صحَّح هذه الزيادة الإمام مسلم رحمه الله تعالى.

فقد قيل له: « أصحيح هو؟ قال: نعم، قيل: لِمِ لم تضعه هنا؟ فقال: ليس كلُّ شيء عندي صحيح وضعتُه هنا، إنما وضعتُ هنا ما أجمعوا عليه » صحيح مسلم (١/ ٣٠٤).

وأما قول أبي داود: الوهم عندي من أبي خالد فرد عليه المنذري وغيره بأن أبا خالد- وهو سلميان بن حيان ثقة، احتج به الشيخان، كما أنه لم ينفرد بها، بل تابعه محمد بن سعد الأنصاري وهو ثقة عند النسائي (٩٢٢).

قال النسائي: كان المخرمي يقول: هو ثقة، يعني محمد بن سعد الأنصاري.

وعلى فرض ثبوته لابد أن نفسر الحديث حتى لا يتعارض بعضه ببعض، فقوله: « **وإذا قرأ فأنصتوا** » أي استمعوا إلى قراءته، ولا تقرأوا إذا قرأ، فإذا سكت فاقرؤا، لأنه ثبت أن النبي ﷺ كان يسكت سكتتين، سكتة بعد التكبير، وسكتة بعد قراءة سورة الفاتحة.

واستحبه صاحب المغني، ونقل عن أبي سلمة بن عبدالرحمن: للإمام سكتتان فاغتنموا فيهما القراءة بفاتحة الكتاب. المغني (١/ ٢٦٦).

قلت: وهذا من أحسن أوجه التوفيق، جمعا بين الأحاديث الصحيحة في قراءة سورة الفاتحة.

١٩٦٩ . عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال النبي ﷺ: « لعلكم تقرؤن والإمام يقرأ؟ » مرتين أو ثلاثاً. فقالوا: يا رسول الله إنا لنفعل. قال: « فلا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب ».

حسن: رواه عبد الرزاق (٢٧٦٦) وعنه الإمام أحمد (١٨٠٧٠)، والبخاري في « جزء القراءة » (٧٣)، والبيهقي (٢/ ١٦٦) كلهم من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن محمد بن أبي عائشة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

قلت: إسناده حسن، ومحمد بن أبي عائشة، قيل: اسم أبيه عبدالرحمن، وثَّقه ابن معين، وقال أبو حاتم: ليس به بأس، وله في صحيح مسلم حديث واحد.

وحسَّنه الحافظ في تلخيصه، وقال البوصيري في «الإتحاف» (٢/ ٣٤٢): « هذا إسناد جيد » بعد أن رواه من طريق مسدد، ثنا يزيد بن زريع، ثنا خالد الحذاء به مثله، وزاد في آخره: « **إلا أن يقرأ أحدكم بأم الكتاب في نفسه**» وعزا قوله: إسناد جيد، إلى البيهقي (٢/ ١٦٦) فإنه قال: «هذا إسناد جيد، وقد قيل: عن أبي قلابة، عن أنس. وليس بمحفوظ».

وهو ما رُوي عن أنس بن مالك أنّ النبيَّ ﷺ صلَّى بأصحابه، فلما قضى صلاته أقبل عليهم بوجهه فقال: «**أتقرؤون في صلاتكم خلف الإمام، والإمام يقرأ؟!**» **فسكتوا. فقالها ثلاث مرات. فقال قائل، أو قائلون: إنا لنفعل. قال:** «**فلا تفعلوا وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه**».

رواه أبو يعلى (٢٨٠٥)، والطبراني في الأوسط (٢٧٠١)، والدارقطني (١/ ٣٤٠)، وابن حبان (١٨٤٤) كلهم من حديث عبيدالله بن عمرو الرقى، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، فذكره.

وراه أيضاً ابن حبان فرواه في صحيحه (١٨٥٢) بهذا الإسناد وقال: «سمع هذا الخبر أبو قلابة عن محمد بن أبي عائشة، عن بعض أصحاب النبيّ ﷺ، وسمعه من أنس بن مالك، فالطريقان محفوظان». انتهى.

ولكن قال أبو حاتم: وَهِم فيه عبيدالله بن عمرو: والحديث ما رواه خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن محمد بن أبي عائشة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ، العلل (١/ ١٧٥).

وكذلك قال البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٢٠٧) بعد أن أورده من طريق عبيدالله بن عمرو. وسبق قول البيهقي بأنه ليس بمحفوظ.

١٩٧٠ . عن رفاعة بن رافع، أن رجلا دخل المسجد فذكر قصته،

فقال له النبيّ ﷺ: «إذا قمت فتوجّهت إلى القبلة فكبِّر. ثم اقرأ بأمِّ القرآن، وبما شاء الله أن تقرأ...».

حسن: رواه أبو داود (٨٥٩) عن وهب بن بقية، عن خالد، عن محمد ابن عمرو، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن رفاعة بن رافع، فذكره.

وإسناده حسن من أجل الكلام في محمد بن عمرو غير أنه حسن الحديث.

١٩٧١ . عن رجل من أصحاب النبيّ ﷺ قال: صلّى رجل، والنبيّ ﷺ ينظر إليه. فلما قضى صلاته، قال: «ارجع فصلِّ، فإنَّك لم تُصلِّ» ثلاثاً. فقام الرجل، فلما قضى صلاته. قال النبيُّ ﷺ: «ارجع فصلِّ» ثلاثاً. قال: فحلف له: كيف؟ اجتهدت كذا. فقال له: «ابدأ فكبِّر، وتحمد الله وتقرأ بأم القرآن، ثم تركع...» فذكر الحديث.

صحيح: رواه البخاري في "جزء القراءة" (١٠٠) عن يحيى بن بكير، قال: ثنا عبدالله بن سويد، عن عياش بن بكير بن عبدالله، عن علي بن يحيى، عن أبي السائب، عن رجل من أصحاب النبيّ ﷺ، فذكره.

وإسناده صحيح، ويحيى بن بكير هو يحيى بن عبدالله بن بكير المصري وقد ينسب إلى جده.

وحديث مسيء الصلاة أصله في الصحيحين عن أبي هريرة، ولكن بلفظ: «**إذا قمت إلى الصلاة، فكبِّر، ثم اقرأ ما تيسَّر معك من القرآن، ثم اركع...**» فلم يذكر سورة الفاتحة.

وقد قال بعض أهل العلم: قوله: «**ثم اقرأ ما تيسّر معك من القرآن**» أي بعد الفاتحة. فكأن الراوي اختصر الحديث، ولم يذكر الفاتحة لشهرتها. وإن كان جاء ذكرها في حديث أبي هريرة عند البيهقي (٢/ ٣٧٣). ولكن من طريق عبدالله بن عمر العمري، وهو ضعيف

من جهة حفظه، فخالف الثقات وهم لا يذكرونها.

١٩٧٢ . عن أبي موسى قال: خطبنا رسولُ الله ﷺ فبيَّن لنا سنَّتنا، وعلَّمنا صلاتَنا وقال فيما قال: «إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر فكبروا، وإذا قال: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا: آمين، يجبكم الله...» فذكر الحديث بطوله.

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٠٤) من طرق عن أبي عوانة، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حِطّان بن عبدالله الرقاشي، قال: «صليتُ مع أبي موسى الأشعريّ صلاة...» فذكر القصة والحديث بطوله.

ثم أتبعه رواية سعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي قال: وثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا جرير، عن سليمان التيمي. كل هؤلاء عن قتادة في هذا الإسناد بمثله.

ثم قال: «وفي حديث جرير، عن سليمان، عن قتادة من الزيادة: «**وإذا قرأ فأنْصِتوا**» وقال: وليس في حديث أحد منهم» انتهى.

١٩٧٣ . عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خِداج، فهي خِداج».

حسن: رواه ابن ماجه (٨٤١) عن الوليد بن عمرو بن السُكين، حدثنا يوسف بن يعقوب السَلْعِيُّ، حدثنا حسين المعلِّمُ، عن عمرو بن شعيب فذكره.

ورواه أيضاً الإمام البخاري في « جزء القراءة خلف الإمام » (١٥) عن هلال ابن بشر، ثنا يوسف بن يعقوب به مثله. وإسناده حسن لأجل عمرو بن شعيب.

ورواه الإمام أحمد (٦٩٠٣) عن نصر بن باب، عن حجاج، عن عمرو به، وكَرَّره ثلاث مرات يعني: « **فهي خِداج، ثم هي خِداج، ثم هي خِداج**».

والحجاج هو: ابن أرطأ وهو « صدوق كثير الخطأ والتدليس ».

ونصر بن باب تكلم الناس فيه بكلام شديد، ولكن كان الإمام أحمد حسنَ الرأي فيه فقال: ما كان به بأس، ولما قال له عبدالله: سمعتُ أبا خيثمة يعني وهيب بن حرب يقول: نصر بن باب كذاب، فقال الإمام: إني استغفر الله كذاب، إنما عابوا عليه أنه حدَّث عن إبراهيم الصائغ، وإبراهيم من أهل بلده لا ينكر أن يكون سمع منه.

انظر: « التعجيل » (١١٠٢).

قلت: إنه لم يرو شيئاً منكراً، كما أنه توبع على روايته، عند ابن ماجه، وله متابعات أخرى عند الإمام أحمد (٧٠١٦)، فرواه عن عبد القدوس بن بكر بن خُنيس أبي الجهم، نا الحجاج، عن عمرو بن شعيب فذكر مثله.

ومن متابعاته أيضاً ما رواه الإمام البخاري في « جزء القراءة » (١١) عن موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبان بن يزيد، قال: حدثنا عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: « **كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي مخدجة، مخدجة، مخدجة** ».

١٩٧٤ . عن عائشة قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: « كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج ».

حسن: رواه ابن ماجه (٨٤٠) قال: حدثنا الفضل بن يعقوب الجزري، قال: حدثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عبَّاد بن عبدالله ابن الزبير، عن أبيه، عن عائشة فذكر الحديث.

في الإسناد محمد بن إسحاق وهو مدلس، وقد عنعن، ولكن رواه أحمد (٢٦٣٥٦) عن يعقوب (وهو: ابن إبراهيم بن سعد الزهري) قال: حدثني أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني يحيى بن عبَّاد بن عبدالله بن الزبير به مثله، ومن هنا انتفتْ تهمةُ التدليس.

وأما ما روى عن جماعة من الصحابة « **من كان له إمام فقراءته قراءة له**» فكلها ضعيفة، ضعَّفه لنووي في « الخلاصة » (١١٧٣)، قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص»: « **من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة** » مشهور من حديث جابر، وله طرق عن جماعة من الصّحابة كلها معلولة » وأخرجها الدارقطني (١/ ٣٢٣)، والبيهقي (٢/ ١٥٩) وبيَّنا عِلَلَها. وأوردها الزيلغي في "نصب الراية" (٢/ ٧ - ١٠) ونقل عن هؤلاء وغيرهم عللها.

١٥-باب ما زاد على سورة الفاتحة فهو حسن

١٩٧٥ . عن أبي هريرة قال: في كل صلاة يُقْرأُ، فما أسمعنا رسولُ الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفى عنَّا أَخفينا عنكم، وإن لم تزد على أم القرآن أجزتْ، وإن زدتَ فهو خير ».

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٧٧٢)، ومسلم في الصلاة (٣٩٦-٤٢) كلاهما من حديث إسماعيل بن إبراهيم قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، أنه سمع أبا هريرة يقول فذكر مثله.

زاد في مسلم: فقال له رجل: إن لم أَزِد على أم القرآن! فقال: إن زدتَ عليها فهو خير، وإن انتهيت إليها أجزأتْ عنك.

هذه الزيادة تُشْعر بالوقف، ولكن رواه مسلم من حديث أبي أسامة، عن حبيب بن الشهيد قال: سمعتُ عطاءً يحدث عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « **لا صلاة إلا بقراءة**» قال أبو هريرة: فما أَعَلَنَ رسولُ الله ﷺ أعلنَّاه لكم، وما أخفاه أخفيناه لكم، فهد يُشعر بأن جميع ما قاله أبو هريرة حكمه حكم الرفع.

والمقصود بالقراءة هنا قراءة الفاتحة التي لا تصح الصلاة إلا بها، وأما ما زاد عليها فهو مستحب، هذا الذي يدل عليه الأحاديث الصحيحة، وعليه جمهور أهل العلم: مالك والشافعي وأحمد وغيرهم.

١٩٧٦ . عن أبي هريرة، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اخرج فنادِ، أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب، فما زاد».

وفي لفظ: «لا صلاة إلا بقرآن، ولو بفاتحة الكتاب فما زاد».

والبعض لم يذكر لفظ: «فما زاد».

حسن: رواه أبو داود (٨١٩، ٨٢٠)، وأحمد (٩٥٢٩)، والدارقطني (١٢٢٤)، وابن حبان (١٧٩١)، والحاكم (١/ ٢٣٩)، والبيهقي (٢/ ٣٧، ٥٩، ٣٧٥)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (٧) كلهم من طرق عن جعفر بن ميمون، قال: حدثنا أبو عثمان النهدي، عن أبي هريرة، فذكره.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح لا غبار عليه، فإن جعفر بن ميمون العبدي من ثقات البصريين، ويحيى بن سعيد لا يحدث إلا عن الثقات».

وقال الذهبي: «صحيح لا غبار عليه، وجعفر ثقة».

قلت: ليس كما قالا، فإنّ جعفر بن ميمون وهو أبو علي بياع الأنماط مختلف فيه، فضعّفه ابن معين وأحمد والنسائي.

وقال أبو حاتم: صالح، وذكره ابن حبان في "الثقات" وأخرج له في "صحيحه"، وقال الدارقطني: يعتبر به، وقال ابن عدي: لم أر أحاديثه منكرة، وأرجو أنه لا بأس به. فمثله إذا تُوبع يحسن وإلا فلا.

فوجدنا أن البيهقي رواه أيضاً في القراءة (٤٦) من طريق منصور بن سعد، عن عبد الكريم بن رُشيد، عن أبي عثمان النهديّ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أمره، فنادى في طرق المدينة: أن «**لا صلاة إلا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب**» ومن هذا الطريق رواه أيضاً الطبراني في الأوسط كما في نصب الراية (١/ ٣٦٧) ولكن في طريقه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس إلا أنه توبع أيضاً.

وعبد الكريم بن رُشيد أو ابن راشد وثقه ابن معين.

وقال النسائي: ليس به بأس. وفي "التقريب": «صدوق».

وهي متابعة قوية لجعفر بن ميمون.

وبهذين الطريقين يصح هذا الحديث أو يحُسّن.

١٩٧٧ . عن أبي سعيد الخدري قال: « أُمِرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر».

صحيح: رواه أبو داود (٨١٨)، قال: حدّثنا أبو الوليد الطّيالسيّ، حدّثنا همّام، عن قتادة، عن أبي نَضْرة، عن أبي سعيد، فذكر الحديث. وإسناده صحيح.

قال الحافظ في "الفتح" (٢/ ٢٤٣): « وسنده قوي ».

وقال في "التلخيص": «إسناده صحيح».

وهمّام هو: ابن يحيى العَوَذيّ ثقة، وثقه ابن سعد والعجليّ والحاكم، وقال أبو زرعة: « لا بأس به ». من رجال الجماعة.

وأبو نضرة هو: المنذر بن مالك بن قُطَعة - بضم القاف، وفتح المهملة - العَوَقيّ - بفتح المهملة، والواو، ثم قاف - البصريّ، مشهور بكنيته، ثقة، وثقه ابن معين وأبو زرعة وأحمد والنسائي وغيرهم.

وصحّحه ابن حبان، فأخرجه في صحيحه (١٧٩٠) من طريق عبد الصّمد، ثنا همّام به، مثله.

وعن عبد الصمد أخرجه الإمام أحمد (١٠٩٩٨).

جعل بعض المحدثين هذا الحديث شبيهاً بقوله ﷺ للمسيء صلاته: « **فاقرأ ما تيسّر من القرآن** ». أي بعد الفاتحة، جمعاً بين الروايات؛ لأنّ ضم السورة مع الفاتحة ليس بواجب في قول الجمهور، بل هو مستحب.

وبه قال مالك والشافعي وأحمد.

وأما ما رواه الترمذي (٢٣٨)، وابن ماجه (٨٣٩) كلاهما من طريق أبي سفيان طريف السّعديّ، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، مرفوعاً: « **لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة - الحمد لله وسورة في فريضة أو غيرها** » واللّفظ لابن ماجه. فهو ضعيف، وإن كان الترمذيّ حسّنه، فلعلّه لما ذكره من لفظ الحديث: « **مفتاح الصّلاة الطّهور، وتحريمها التّكبير، وتحليلها التسليم** ». ثم ذكره كما ذكره ابن ماجه، وسبق ذكره في كتاب الطهارة (٢٧٦) إلاّ أنّ الترمذيّ لم يذكر في هذا الموضع قراءة الحمد لله وسورة من القرآن.

فلعلّ هذا مما اضطرب فيه أبو سفيان طريف السّعدي لأنه ضعيف، ضعّفه أبو حاتم وابن معين. وقال النسائي: « متروك ».

ثم وقفت على كلام البخاري في "التاريخ الكبير" (٤/ ٣٥٧) في ترجمة طريف بن شهاب أبو سفيان أنه أعل حديث أبي سعيد بعد أن ذكره معلقاً فقال: ((وقال ابن فضيل، عن أبي سفيان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد: أمرنا النبي ﷺ أن تقرأ فاتحة الكتاب وما تيسر))، بحديث آخر لأبي سعيد وهو ما رواه عن مسدد نا يحيى، عن العوام بن حمزة، نا أبو نضرة، سألت أبا سعيد، عن القراءة خلف الإمام، قال: فاتحة الكتاب.

قال البخاري: ((وهذا أولى، لأن أبا هريرة وغير واحد ذكروا عن النبي ﷺ: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب)) وقال أبو هريرة: إن زدت فهو خير، وإن لم تفعل أجزأك)). انتهى.

قلت: النص الأول لم ينفرد به أبو سفيان طريف بن شهاب عن أبي نضرة، بل تابعه قتادة كما رأيت، بخلاف النص الثاني فإنه تفرد به أبو سفيان طريف بن شهاب، معنى النص الأول يختلف عن معنى النص الثاني، إذ النص الأول لا يوجب قراءة شيء مع الفاتحة، بخلاف النص الثاني، والله تعالى أعلم.

١٩٧٨ . عن رفاعة بن رافع الزرقي، وكان من أصحاب النبي ﷺ

قال: جاء رجلٌ ورسولُ الله ﷺ في المسجد، فذكر الحديث في إساءته للصلاة ثم ذكر توجيه النبي ﷺ له وجاء فيه: « ثم أقرأ بأم القرآن، وبما شاءالله أن تقرأ ».

حسن: رواه أبو داود (٨٥٩) قال: حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن محمد -يعني ابن عمرو- عن علي بن يحيى بن خلاد (عن أبيه) عن رفاعة بن رافع فذكره.

والحديث سيأتي بكامله في باب الاعتدال في الركوع والسجود، ورواه الإمام أحمد (١٨٩٩٥) عن يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن عمرو به وفيه: « **ثم اقرأ بأم القرآن، ثم اقرأ بما شئت** ».

وصحَّحه ابن حبان (١٧٨٧) فرواه من هذا الطريق.

وإسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، هو ابن علقمة، حسن الحديث.

وتابعه على هذا اللفظ محمد بن عجلان، عن علي بن يحيى بن خلاد به، وفيه: « عن أبيه، عن عمه رفاعة ».

١٩٧٩ . عن جابر بن عبدالله قال: كان معاذ يُصَلِّي مع رسول الله ﷺ العشاء، ثم يرجع فيُصَلِّي بأصحابه ثم ذكر قصة معاذ، قال: قال النبي ﷺ للفتى: « وكيف تصنع يا ابن أخي إذا صليت؟ » قال: أقرأ بفاتحة الكتاب، وأسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار، وإني لا أدري ما دندنتك ولا دندنةُ معاذ، فقال رسول الله ﷺ: « إنِّي ومعاذٌ حول هاتين» أو نحو هذا.

حسن: رواه أبو داود (٧٩٣) عن يحيى بن حبيب، ثنا خالد بن الحارث، ثنا محمد بن عجلان، عن عبيدالله بن مقسم، عن جابر فذكر نحوه، وعن أبي داود رواه كل من البغوي في « شرح السنة » (٦٠١)، والبيهقي (٣/ ١١٦-١١٧).

وصحَّحه ابن خزيمة فرواه في صحيحه (١٦٣٤) عن يحيى بن حبيب الحارثي به مطولاً، ورواه الإمام أحمد (١٤٢٤١) عن يحيى (وهو ابن سعيد) عن ابن عجلان به مختصراً، ولم يذكر موضع الشاهد كما ذكره أبو داود.

وإسناده حسن لأجل محمد بن عجلان فإنه « صدوق » كما قال الحافظ مع أن كبار أئمة الحديث وثَّقوه منهم أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي والعجلي وغيرهم، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة كما أنه كان يضطرب في حديث نافع، وهنا سلم من هذه العلل.

وأما أصل القصة فهي ثابتة في الصحيحين، وسوف تأتي في جموع أبواب الإمامة، والبيهقي رحمه الله تعالى لم يخرج حديث جابر هذا في « باب الاقتصار على فاتحة الكتاب» وإنما أخرج فيه حديث ابن عباس: «**أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين، لم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب**».

أخرجه في السنن الكبرى (٢/ ٦١)، وأحمد (٢٥٥٠)، وأبو يعلى (٢٥٦١) وابن خزيمة (٥١٣) كلهم من طريق حنظلة السدوسي، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكر الحديث، إلا ابن أبي يعلى فإنه رواه من طريق حنظلة عن شهر بن حوشب، عن ابن عباس فذكره. وإسناده ضعيف، لأن حنظلة السدوسي هو: ابن عبدالله ضعيف.

قال ابن التركماني، « قال البيهقي في باب معانقة الرجل الرجل كان قد اختلط، تركه يحيى القطان لاختلاطه، وضعَّفه أحمد وقال: منكر الحديث يحدث بأعاجيب، وقال ابن معين: ليس بشيء تغير في آخر عمره ». انتهى.

وكان حديث جابر أحق من أن يخرج في هذا الباب من حديث ابن عباس.

وحديث عبادة بن الصامت في الصحيحن وغيرهما: « **لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب** » يفهم منه أن من قرأ فاتحة الكتاب صحت صلاته، والأخذ بمفهوم المخالفة فيه خلاف معروف بين أهل العلم.

١٦-باب لا يجهر المأموم بالقراءة خلف الإمام

١٩٨٠ . عن عمران بن حصين قال: صَلَّى بنا رسولُ الله ﷺ صلاة الظهر -أو العصر فقال: « أيكم قرأ خلفي بسبِّح اسم ربك الأعلى » فقال رجل: أنا، ولم أرد بها إلا الخير، قال: « قد علمتُ أن بعضكم خالجنيها».

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٣٨٩) عن سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد، كلاهما عن أبي عوانة، قال سعيد: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن عمران بن حصين فذكره.

ورواه أبو داود (٨٢٨) من طريق شعبة عن قتادة، وقال له: كأنه كرهه: قال قتادة: لو كرهه نهى عنه.

وقوله: «**خالجنيها**» أي: جاذبنيها، والخلج: الجذب. وهذا وقوله: «**نازعنيها**» سواء. وإنما أنكر عليه محاذاته في قراءة السورة حتى تداخلت القراءتان وتجاذبتا، كذا قال الخطابي. وقال النووي في « شرح مسلم »: « والإنكار عليه في جهره، أو رفع صوته بحيث أسمع غيره، لا عن أصل القراءة ». انتهى.

وعليه يحمل قول زيد بن ثابت: لا أقرأ مع الإمام في شيء، وفي رواية: لا قراءة مع الإمام في شيء -أي الجهر بالقراءة مع الإمام.

وما جاء في بعض الروايات: فنهى عن القراءة خلف الإمام فهو منكر، تفرد به الحجاج بن أرطأة عن قتادة ولم يوافق عليه من أصحابه أحد.

١٩٨١ . عن عبدالله بن مسعود قال: كان الناس يجهرون بالقرآن خلف رسول الله ﷺ فقال لهم رسول الله ﷺ: « خلطتم عليَّ القرآن».

حسن: رواه أحمد (٤٣٠٩) وأبو يعلى - المقصد العلي (٢٦٩)، والبزار - كشف الأستار (٤٨٨) والبخاري في جزء القراءة (ص ١٢٦) كلهم من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبدالله، فذكره.

واللفظ لأبي يعلى، ولفظ البخاري مثله.

وإسناده حسن لأجل يونس بن أبي إسحاق فإنه مختلف فيه فقال الإمام أحمد: حديثه مضطرب، ووثّقه ابن معين، وقال أبو حاتم: كان صدوقاً إلا أنه لا يحتج بحديثه، وقال النسائي: ليس به بأس.

والخلاصة كما قال الحافظ في التقريب: «صدوق يهم قليلاً».

قلت: وهو كما قال، إلا أنه لم يهم في هذا الحديث، لأنه موافق لما رواه الثقات من جهر الناس بالقراءة خلف رسول الله ﷺ فإنه لم يخلط عليه إلا بالجهر، فمنعوا من ذلك، وأجيز لهم أن يقرؤا في أنفسهم، وبه بوّبه الإمام البخاري في «جزء القراءة» قائلاً: باب لا يجهر خلف الإمام بالقراءة.

١٧-باب ما جاء في الجهر بآمين للإمام والمأموم فيما يجهر فيه بالقراءة، وإخفاؤها فيما يخفى فيه

١٩٨٢ . عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين، فإنه من وافق قولُه قول الملائكة غُفِر له ما تقدم من ذنبه».

متفق عليه: رواه مالك في الصلاة (٤٥) عن سُمَيّ مولى أبي بكر، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة فذكر الحديث.

ومن طريق مالك رواه البخاري في الأذان (٧٨٢) وفي التفسير (٤٤٧٥).

قال البخاري: « تابعه محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ونُعيم المجمر، عن أبي هريرة ».

قلت: حديث أبي سلمة رواه مالك، ومن طريقه البخاري في الأذان (٧٨٠) ومسلم في الصلاة عن مالك (٤١٠) عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبدالرحمن أنهما أخبراه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « **إذا أَمَّنَ الإمامُ فأَمِّنوا، فإنه من وافق تأمينُه تأمينَ الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه** » قال ابن شهاب: وكان رسول الله ﷺ يقول: « **آمين** ».

ورواه مالك أيضاً عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « **إذا قال أحدكم آمين، وقالتِ الملائكة في السماء: آمين، فوافقت إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه** » رواه البخاري في الأذان (٧٨١) من طريق مالك، ومسلم من حديث المغيرة، عن أبي الزناد به مثله.

وحديث نعيم المجمِّر عن أبي هريرة قال: صلَّى بنا أبو هريرة حتى بلغ «**ولا الضالين**»، قال: « آمين » فقال الناس: « آمين » ثم قال: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاةً برسول الله ﷺ » رواه النسائي (٢/ ١٣٤).

قال ابن خزيمة في قول النبي ﷺ: « **إذا أمن الإمام فأمنوا** » ما بان وثبت أن الإمام يجهر بآمين، إذ معلوم عند من يفهم العلم أن النبي ﷺ لا يأمر المأموم أن يقول: « **آمين** » عند تأمين الإمام، إلا والمأموم يعلم أن الإمام يقوله: ولو كان الإمام يسر « آمين » لا يجهر به، لم يعلم المأموم أن إمامه قال « آمين » أو لم يقله، ومحال أن يقال للرجل: إذا قال فلان كذا فقل مثل مقالته، وأنت لا تسمع مقالته، هذا عين المحال، وما يتوهمه عالم أن النبي ﷺ يأمر المأموم أن يقول: « آمين » إذا قاله إمامه، وهو لا يسمع تأمين إمامه ». (٢/ ٢٨٦).

١٩٨٣ . عن أبي هريرة، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا فرغ من قراءة أمّ

القرآن، رفع صوته وقال: «آمين».

حسن: رواه الدارقطني (١٢٧٤)، وابن حبان (١٨٠٦)، والحاكم (١/ ٢٢٣)، والبيهقي (٢/ ٥٨) كلهم من طريق إسحاق بن إبراهيم الزبيدي، حدّثني عمرو بن الحارث، حدثني عبدالله بن سالم، عن الزبيدي، أخبرني الزهري، عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، فذكره.

قال الدارقطني: «هذا إسناد حسن».

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

قلت: فيه إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدي مختلف فيه. قال أبو حاتم: «شيخ لا بأس به، ولكنهم يحسدونه».

وذكره ابن حبان في "الثقات" (٨/ ١٦٣) وأخرج عنه في "صحيحه" وحسّن حديثه الدارقطني وصحّحه الحاكم.

وللحديث إسناد آخر وهو ما رواه أبو داود (٩٣٤)، وابن ماجه (٨٥٣) كلاهما من طريق صفوان بن عيسى، قال: حدثنا بشر بن رافع، عن أبي عبدالله ابن عم أبي هريرة، عن أبي هريرة، قال: **ترك الناس التأمين. وكان رسول الله ﷺ إذا قال: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: «آمين» حتى يسمعها أهل الصف الأول، فيرتج بها المسجد.**

ولكن فيه بشر بن رافع الحارثي ضعيف الحديث.

وأبو عبدالله ابن عمّ أبي هريرة، مجهول.

ورواه الدارقطني (١٢٧٣،١٢٧٢) من طريق بحر السقاء، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. وعن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، أنّ **رسول الله ﷺ كان إذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: «آمين» يرفع بها صوته.**

قال الدارقطني: بحر السقاء ضعيف.

ويحسن الحديث بمجموع هذين الإسنادين.

١٩٨٤ . عن أبي موسى الأشعريّ، قال: إنّ رسول الله ﷺ خطبنا فبيَّن لنا سنّتنا، وعلّمنا صلاتنا، فقال: «إذا صليتُم فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمّكم أحدكم فإذا كبَّر فكبِّروا، وإذا قال: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين، يجبكم الله...».

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٠٤) من طرق عن أبي عوانة، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حِطّان بن عبدالله الرقاشي، قال: «صليتُ مع أبي موسى الأشعريّ صلاة...» فذكر الحديث بطوله.

١٩٨٥ . عن وائل بن حُجْر قال: سمعتُ النبي ﷺ قرأ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقال: « آمين » ومدَّ بها صوته.

حسن: رواه أبو داود (٩٣٢)، والترمذي (٢٤٨) كلاهما من طريق سفيان، عن سلمة بن كُهيل، عن حُجْر بن عَنْبس، عن وائل بن حُجْر، واللفظ للترمذي، ولفظ أبي داود: « **ورفع بها صوته** ».

ورواه النسائي (٨٧٩) وابن ماجه (٨٥٥) من وجه آخر عن أبي إسحاق، عن عبدالجبار بن وائل، عن أبيه قال: صلَّيتُ مع النبي ﷺ فلما قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: «آمين» فسمعناها. ورواه أيضاً الدارقطني (١٢٧١) من طريق أبي إسحاق به وفيه: «**مدَّ بها صوته**» وقال: «هذا إسناد صحيح».

وقال الترمذي: « حسن ».

ولكن لم يسمع عبد الجبار بن وائل عن أبيه عند أكثر أهل العلم، وإنما أخذه من أهله.

ثم قال الترمذي: « روى شعبة هذا الحديث عن سلمة بن كُهيل، عن حُجْر أبي العَنْبس، عن علقمة بن وائل، عن أبيه أن النبي قرأ: ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ **فقال: آمين، وخفض بها صوته** ».

قال الترمذي: سمعت محمداً يقول: حديث سفيان أصحُّ من حديث شعبة في هذا، وأخطأ شعبةُ في مواضع من هذا الحديث، فقال: « عن حُجْر أبي العنبس » وإنما هو « حُجْر بن عَنْبس » ويُكَنَّى « أبا السكن » وزاد فيه « عن علقمة بن وائل» وليس فيه عن علقمة، وإنما هو: عن حُجْر بن عنْبَس، عن وائل بن حُجْر، وقال: « **خفض بها صوته** » وإنما هو « **ومدَّ بها صوته** ».

قال الترمذي: وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث فقال: حديث سفيان في هذا أصح من حديث شعبة، قال: وروى العلاء بن صالح الأسدي، عن سلمة ابن كهيل نحو رواية سفيان » انتهى.

ثم روى الترمذي (٢٤٩) عن أبي بكر بن محمد بن أبان، حدثنا عبدالله بن نُمير، حدثنا العلاء بن صالح الأسدي، عن سلمة بن كهيل، عن حُجْر بن عنْبس، عن وائل بن حجر، عن النبي ﷺ نحو حديث سفيان عن سلمة بن كُهيل.

وكذلك قال أيضاً الدارقطني (١/ ٣٣٢) بأن شعبة خالفه في إسناده ومتنه، لأن سفيان الثوري ومحمد بن سلمة بن كهيل وغيرهما رووه عن سلمة فقالوا: « **ورفع صوته بآمين** » وهو الصواب. انتهى.

وقال البيهقي في « السنن الكبرى » (٢/ ٥٧) بعد أن أخرج الحديث من طريق سفيان: « رواه العلاء بن صالح ومحمد بن سلمة بن كهيل، عن سلمة ابن كهيل (أي مثل رواية سفيان) وخالفهم شعبة في إسناده ومتنه، ثم روى من طريق أبي داود الطيالسي (وهو في مسنده (١١١٧) بتحقيق التركي) ثنا شعبة، قال: أخبرني سلمة بن كُهيل قال: سمعتُ حُجراً

أبا العنبس، قال: سمعتُ علقمة بن وائل، يحدث عن وائل -وقد سمعتُه من وائل، أنه صَلَّى مع النبي ﷺ فلما قرأ: ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ **قال: «آمين» خفض بها صوته»**.

ثم ذكر قول البخاري ثم قال: وقد رواه أبو الوليد الطيالسي، عن شعبة نحو رواية الثوري -ثم أسنده عن الحاكم في «الفوائد الكبير» لأبي العباس في حديث شعبة وفيه: «**رافعاً بها صوته**».

ثم قال: «وقد روى من وجهين آخرين عن وائل بن حُجر، نحو رواية سفيان».

قال الحافظ في التلخيص (١/ ٢٣٧): «وقد رجحت رواية سفيان بمتابعة اثنين له».

ومن الأمور المعروفة عند النقاد أن سفيان وشعبة إذا اختلفا في شيء فالقول قول سفيان، فكيف وقد روى شعبة نفسه موافقاً لرواية سفيان، مع متابعة اثنين له، وبهذا صح الجهرُ بالتأمين.

وفي الباب ما روي عن علي بن أبي طالب عند ابن ماجه، وعن ابن عمر عند الدارقطني، وعن أم الحصين عند الطبراني، وفي كلها ضعف.

وفي هذه الأحاديث دليل على أن السنة في حق الإمام أن يرفع صوته بآمين، ويتبعه مَنْ خلفه وهو قول غير واحد من أصحاب النبيّ ﷺ.

قال عطاء بن أبي رباح: أدركتُ مائتين من أصحاب رسول الله ﷺ في هذا المسجد - يعني المسجد الحرام - إذا قال الإمام: ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ رفعوا أصواتهم بآمين».

أخرجه ابن حبان في "الثقات" (٦/ ٢٦٥) عن عبدالله بن محمد، قال: ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا علي بن الحسن، قال: ثنا أبو حمزة السكريّ، عن مطرف، عن خالد بن أبي نوف، عن عطاء بن أبي رباح، فذكره.

وذكر الحافظ ابن القيم في "إعلام الموقعين" (٢/ ٤٣١): قال الربيع: سئل الشافعي

عن الإمام هل يرفع صوته بآمين؟ قال: نعم، ويرفع بها مَنْ خلفه أصواتَهم، فقلت: وما الحجّة؟ قال: أخبرنا مالك، وذكر حديث أبي هريرة المتفق على صحته، ثم قال: ففي قول رسول الله ﷺ: «**إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا**» دلالة على أنه أمر الإمام أن يجهر بآمين، لأن من خلفه لا يعرفون وقت تأمينه إلا أن يسمع تأمينه، ثم بينه ابنُ شهاب فقال: كان رسول الله ﷺ يقول: «**آمين**». فقلت للشافعي: فإنّا نكره للإمام أن يرفع صوته بآمين. فقال: هذا خلاف ما روى صاحبُنا وصاحبكم عن رسول الله ﷺ».

وكان أبو هريرة يقول للإمام: لا تسبقني بآمين، وكان يؤذّن له، أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء: كنت أسمع الأئمة ابن الزبير ومن بعده يقولون: آمين، ومن خلفهم: آمين، حتى إنّ للمسجد للجّةٌ.

وقوله: كان أبو هريرة يقول للإمام: لا تسبقني بآمين، يريد ما ذكره البيهقي بإسناده عن أبي رافع، أنّ أبا هريرة كان يؤذّن لمروان بن الحكم، فاشترط أن لا يسبقه بـ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ حتى يعلم أنه قد وصل الصّف، فكان مروان إذا قال ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ ، قال أبو هريرة: آمين، يمدُّ بها صوتَه، وقال: إذا وافق تأمينُ أهل الأرض تأمينَ أهل السماء غُفر لهم» انتهى كلام ابن القيم.

وقال الترمذي: «وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبيّ ﷺ والتابعين ومن بعدهم، يرون أن الرجل يرفع صوته بالتأمين، ولا يخفيها. وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق».

١٨- باب النهي عن مبادرة الإمام بالتأمين

١٩٨٦ . عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يُعلمنا يقول: « لا تُبادروا الإمام، إذا كبَّر فكبِّروا، وإذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين،

وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمدُ».

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤١٥) من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة فذكره.

ورواه أيضاً من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة بنحوه إلا قوله ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا آمين وزاد «ولا ترفعوا قبله».

١٩- باب ما جاء في فضل التأمين وحسد اليهود عليه وعلى القبلة

١٩٨٧ . عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «ما حسَدَتْكم اليهودُ على شيء ما حسدتْكم على السلام والتأمين».

صحيح: رواه ابن ماجه (٨٥٦) عن إسحاق بن منصور، أخبرنا عبدالصمد بن عبدالوارث، ثنا حماد بن سلمة، حدثنا سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن عائشة فذكرته.

قال البوصيري في زوائد: «هذا إسناد صحيح احتج مسلم بجميع رواته».

قلت: والحديث أخرجه ابن خزيمة (٥٧٤، ١٥٨٥) من وجه آخر عن أبي بشر الواسطي، نا خالد بن عبدالله، عن سُهيل بن أبي صالح بإسناده بأطول منه وهذا لفظه: «دخل يهودي على رسول الله ﷺ، فقال: السأم عليك يا محمد. فقال النبيُّ ﷺ: «**وعليك**». فقالت عائشة: فهممتُ أن أتكلم. فعلمت كراهية النبيّ ﷺ لذلك، فسكت. ثم دخل آخر، فقال: السام عليك. فقال: «**وعليك**». فهممتُ أن أتكلم، فعلمت كراهية النبي ﷺ لذلك. ثم دخل الثالث، فقال: السام عليك. فلم أصبر حتى قلت: وعليك السام وغضب الله ولعنته، إخوان القردة والخنازير، أتحيّون رسول الله ﷺ بما لم يحيه الله، فقال رسول الله ﷺ: «**إنّ الله**

لا يحبُّ الفحش ولا التفحش. قالوا قولاً فرددنا عليهم. إن اليهود قوم حُسَّد وهم لا يحسدونا على شيء كما يحسدونا على السلام وعلى آمين».

وللحديث إسناد آخر وهو ما رواه أحمد (٢٥٠٢٩) عن علي بن عاصم، عن حصين بن عبدالرحمن، عن عمر بن قيس، عن محمد بن الأشعث، عن عائشة، قالت قال رسول الله ﷺ وفيه: «**إِنَّهُمْ لَا يَحْسُدُونَا عَلَى شَيْءٍ كَمَا يَحْسُدُونَا عَلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ الَّتِي هَدَانَا اللهُ لَهَا وَضَلُّوا عَنْهَا، وَعَلَى الْقِبْلَةِ الَّتِي هَدَانَا اللهُ لَهَا وَضَلُّوا عَنْهَا، وَعَلَى قَوْلِنَا خَلْفَ الْإِمَامِ آمِينَ**».

وعلي بن عاصم هو الواسطي تكلّم فيه ابن المديني فقال: كان كثير الغلط. وقال العقيلي: نعرفه بالكذب. وقال البخاريّ: ليس بالقوي إلا أنه توبع.

رواه البيهقي (٢/ ٥٦) من طريق سليمان بن كثير، عن حصين بإسناده نحوه بذكر القبلة. وإسناده لا بأس به.

وقد تحرف في بعض المصادر: «عمر بن قيس» إلى «عمرو بن قيس» ، وعمر بن قيس وهو: أبو الصباح الماصر صدوق، و«عمرو بن قيس» وهو الملائيّ ثقة.

١٩٨٨ . عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «إن اليهود ليحسدونكم على السلام والتأمين»

حسن: رواه الخطيب في تاريخه (١١/ ٤٣)، والضياء المقدسي في المختارة (٥/ ١٠٧) كلاهما من طريق إبراهيم بن إسحاق الحربي، نا أبو ظفر، نا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس فذكره.

قال المقدسي: أبو ظفر: "اسمه عبد السلام بن مطهر بن حسان بن مصك بن ظالم بن شيطان الأزدي البصري، روى عنه البخاري وأبوداود السجستاني".

وإسناده حسن من أجل أبي ظفر ، قال فيه أبو حاتم: "صدوق"، وذكره ابن حبان في كتابه الثقات.

وفي معناه ما رُويَ عن ابن عباس: «**ما حسدتْكم اليهودُ على شيء ما حسدتكم على آمين، فأكثروا من قول آمين**».

رواه ابن ماجه (٨٥٧) وفي إسناده طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي المكي. أطلق عليه الإمام أحمد والنسائي فقال: «متروك».

وكذلك لا يصح ما روي عن معاذ عند الطبراني في "الأوسط"، وعن أنس عند ابن خزيمة (١٥٨٦) وعن غيرهم من أصحاب النبيّ ﷺ.

٢٠-باب ما جاء في القراءة في صلاة الصبح

١٩٨٩ . عن أبي بَرزَةَ الأَسْلَمِي قال: كان رسول الله ﷺ يُؤَخِّر العِشاء إلى ثُلُث اللَّيل، ويكره النومَ قَبْلَها، والحديثَ بعدَها، وكان يقرأُ في صلاة الفَجْر من المائة إلى السِتِّين. وكان ينصرف حين يعرفُ بعضُنا وجه بَعْضٍ.

متفق عليه: رواه مسلم في المساجد (٦٤٧) من طريق حماد بن سلمة، عن سيَّار بن سلامة أبي المنهال، قال سمعت أبا برزة الأسلمي فذكر الحديث. وهو جزء من الحديث الطويل في مواقيت الصلاة، اتفق الشيخان على تخريجه متفرقة، فأخرج البخاري في كتاب الأذان - باب القراءة في الفجر من طريق شعبة قال: حدثنا سيَّار بن سلامة قال: دخلت أنا وأبي على أبي بَرْزَة فسألناه عن وقت الصلاة فذكر الحديث وفيه: «**وكان يقرأ في الركعتين أو أحدهما ما بين الستين إلى المائة**». ومسلم في الصلاة (٤٦١) من طريقين أُخرين عن أبي المنهال.

١٩٩٠ . عن قُطْبة بن مالك قال: صلَّيتُ، وصلَّى بنا رسولُ الله ﷺ فقرأ: ﴿ قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ﴾ حتى قرأ: ﴿ وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ ﴾ [سورة ق: ١٠].

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٥٧) من طريق أبي عوانة، عن زياد بن عِلاقة، عن قُطْبة بن مالك فذكر الحديث.

ورواه أيضاً ابن عيينة، عن زياد بن عِلاقة به وفيه: سمع النبي ﷺ يقرأ في الفجر: ﴿ وَٱلنَّخۡلَ بَاسِقَٰتٖ لَّهَا طَلۡعٞ نَّضِيدٞ ﴿١٠﴾ ﴾ [سورة ق: ١٠] وفي حديث شعبة عن زياد: فقرأ في أوّل ركعة: ﴿ وَٱلنَّخۡلَ بَاسِقَٰتٖ لَّهَا طَلۡعٞ نَّضِيدٞ ﴿١٠﴾ ﴾ وربما قال: ﴿ قٓ ﴾ هذه كلّها في الركعة الأولى.

١٩٩١ . عن عمرو بن حُريث أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الفجر: ﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ ﴿١٧﴾ ﴾ [سورة التكوير: ١٧].

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٥٦) من طريق ابن بشر، عن مسعر، قال: حدثني الوليد بن سريع، عن عمرو بن حريث فذكر الحديث.

ورواه أيضاً مسلم في الصلاة (٤٧٥) عن محرز بن عون بن أبي عون، حدثنا خلف بن خليفة الأشجعي أبو أحمد، عن الوليد بن سَريع مولى آل عمرو بن حُريث، عن عمرو بن حُريث قال: صلَّيتُ خلْفَ النبي ﷺ الفجْرَ فسمعتُه يقرأ: ﴿ فَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلۡخُنَّسِ ﴿١٥﴾ ٱلۡجَوَارِ ٱلۡكُنَّسِ ﴿١٦﴾ ﴾ [التكوير: ١٥-١٦] وكان لا يحْني رجلٌ مِنَّا ظهره حتى يَسْتَتِمَّ ساجداً.

ورواه أبو داود (٨١٦)، وابن ماجه (٨١٧) كلاهما من طريق إسماعيل ابن أبي خالد، عن أصبغ مولى عمرو بن حُريث، عن عمرو بن حُريث قال: كأني أسمع صوت النبي ﷺ يقرأ في صلاة الغداة: ﴿ فَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلۡخُنَّسِ ﴿١٥﴾ ٱلۡجَوَارِ ٱلۡكُنَّسِ ﴿١٦﴾ ﴾ وفي الإسناد أصبغ وثقه ابن معين، والنسائي، وقال ابن حبان: تغير بآخره حتى كُبِّل بالحديد، لا يجوز الاحتجاج بخبره إلا بعد التخليص، وذكره ابن الجارود والعقيلي في الضعفاء.

قلت: لم يُرو عنه في الكتب عن مولاه غير هذا الحديث، وقد أصاب في رواية هذا

الحديث لأنه تابعه الوليد بن سريع، عن مولاه كما سبق عند مسلم، والنسائي (٢/ ١٥٧).

١٩٩٢ . عن جابر بن سمرة قال: إن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر: بـ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ وكانت صلاته بعد تخفيفا.

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٥٨) من طريق زائدة، ثنا سماك، عن جابر فذكر الحديث.

ورواه زهير، عن سماك قال: سألت جابر بن سمرة عن صلاة رسول الله ﷺ فقال: كان يخفف الصلاة، ولا يُصَلِّي صلاة هؤلاء.

ورواه شعبة عن سماك به وفيه: كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر بـ ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١﴾ [سورة الليل: ١] وفي العصر نحو ذلك، وفي الصبح أطول من ذلك.

وفي رواية: كان يقرأ في الظهر بـ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ۝١﴾ [سورة الأعلى:١]، وفي الصبح بأطول من ذلك.

١٩٩٣ . عن جابر بن سمرة يقول: كان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي الصلوات كنحو من صلاتكم التي تصلُّون اليومَ، ولكنه كان يُخفف، كانت صلاتُه أخفَّ من صلاتِكم، وكان يقرأ في الفجر «الواقعة» ونحوَها من السور.

حسن: رواه أحمد (٢٠٩٩٥)، والطبراني (١٩١٤) كلاهما من طريق عبدالرزاق - وهو في مصنفه (٢٧٢٠) قال: أخبرنا إسرائيل، عن سماك بن حرب، أنه سمع جابر بن سمرة فذكر الحديث. وصحَّحه ابن خزيمة (٥٣١)، والحاكم (١/ ٢٤٠) من هذا الوجه.

قلت: وإسناده حسن للكلام في سماك بن حرب غير أنه «صدوق».

١٩٩٤ . عن رجل من أهل المدينة أنه صلى خلف النبيّ ﷺ قال: فسمعتُه يقرأ في صلاة الفجر: ﴿ قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ ١ ﴾ ، و﴿ يسٓ ١ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡحَكِيمِ ٢ ﴾.

حسن: رواه الإمام أحمد (١٦٣٩٦) عن يونس، حدثنا أبو عوانة، عن سماك بن حرب، عن رجل من أهل المدينة، فذكره.

وإسناده حسن من أجل سماك بن حرب فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث. وقد يكون هذا الرجل من أهل المدينة هو جابر بن سمرة، كما سبق.

وزيادة ﴿ يسٓ ١ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡحَكِيمِ ٢ ﴾ تحمل على التكرار، مرة كذا، وأخرى كذا. ولا حاجة لتضعيف هذه الزيادة.

١٩٩٥ . عن عبدالله بن السائب قال: صلَّى لنا النبيُّ ﷺ الصبْحَ بمكة، فاستفتح سورة (المؤمنين) حتى جاء ذكر موسى وهارون، أو ذكر عيسى أخذتِ النبيَّ ﷺ سَعْلَةٌ فركع، وعبدالله بن السائب حاضر ذلك.

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٥٥) من طريق عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، قال: سمعت محمد بن عبَّاد بن جعفر، يقول: أخبرني أبو سلمة بن سفيان وعبدالله بن عمرو بن العاص وعبدالله بن المسيب، عن عبدالله بن السّائب فذكره.

قال مسلم: وفي حديث عبدالرزاق: « **فحذف فركع** ».

وفي حديثه: وعبدالله بن عمرو، ولم يقل: ابن العاص.

قلت: وهو كما قال فإن الحفاظ قالوا: ابن العاص غلط، والصواب حذفه فإنه ليس هذا عبدالله بن عمرو بن العاص الصحابي، بل هو عبدالله بن عمرو الحجازي كذا ذكره البخاري في تاريخه، وابن أبي حاتم، وخلائق من الحفاظ المتقدمين والمتأخرين ذكره

النووي. وكذا قال أيضاً ابن خزيمة (٥٤٦) بعد أن أخرج الحديث: ليس هو عبدالله بن عمرو بن العاص السهمي.

١٩٩٦ . عن معاذ بن عبدالله الجهني، أن رجلاً من جهينة أخبره أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ ﴾ [سورة الزلزلة] في الركعتين كلتيهما، فلا أدري أنَسِي رسولُ الله ﷺ أم قرأ ذلك عمداً.

حسن: رواه أبو داود (٨١٦) عن أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو، عن ابن أبي هلال، عن معاذ بن عبدالله الجهني فذكر مثله.

وإسناده حسن للكلام في ابن أبي هلال وهو: سعيد بن أبي هلال الليثي مولاهم، أبو العلاء المصري، وقيل: مدني، وشيخه معاذ بن عبدالله الجهني غير أنهما «صدوقان» وقال النووي في «الخلاصة» (١٢٢٦): «رواه أبو داود بإسناد صحيح»، وقال الشوكاني في«النيل» (٢/ ٥٤): «رجاله رجال الصحيح».

قلت: معاذ بن عبدالله الجهني لم يخرج له الشيخان، وإنما أخرج له أصحاب السنن والبخاري في خلق أفعال العباد.

وقول الصحابي: «**فلا أدري، أنسي رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمداً**».

الأصل أن فعل النبيّ ﷺ يُعدّ مشروعاً، وتردد الصحابي بين النسيان والعمد يحكم للعمد إلا إذا قام الدّليل على خلاف ذلك، ولم أقف على المنع من تكرار سورة واحدة في الركعتين. ولذا بوّب أبو داود وغيره بقوله: باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين.

١٩٩٧ . عن عبد الله بن عمر قال: إن كان رسولُ الله ﷺ ليؤمُّنا في الفجر بالصافات.

حسن: رواه أحمد (٤٩٨٩)، وأبو يعلى (٥٤٤٥)، وابن حبان (١٨١٧) كلّهم من

حديث يزيد بن هارون، حدثنا ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبدالرحمن، عن سالم، عن أبيه عبدالله بن عمر، فذكر الحديث واللفظ له.

ورواه النسائي (٨٢٦) من طريق خالد بن الحارث، عن ابن أبي ذئب به إلا أنه لم يذكر «**الصبح**» وفيه: «**وكان يأمرنا بالتخفيف ويؤمُّنا بالصافات**».

وصحّحه ابن خزيمة (١٦٠٦) فرواه من طريق عثمان بن عمرو وخالد بن الحارث، قالا: ثنا ابن أبي ذئب -وهذا حديث خالد بن الحارث- عن خاله الحارث بن عبدالرحمن فذكر مثل حديث النسائي.

وإسناده حسن لأجل الكلام في الحارث بن عبدالرحمن إلا أنه «**صدوق**».

١٩٩٨ . عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت: ما أخذتُ ﴿ قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ ۝١ ﴾ إلا من وراء رسول الله ﷺ كان يُصَلِّي بها في صلاة الصبح.

حسن: رواه النسائي (٩٤٩) عن عمران بن يزيد، قال: حدثنا ابن أبي الرِجال، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن أم هشام فذكرت الحديث مثله.

ورواه أيضاً عبدالله بن أحمد، عن الحكم قال: حدثنا عبدالرحمن بن أبي الرجال قال: ذكره يحيى بن سعيد، عن عمرة به مثله.

وإسناده حسن من أجل عبدالرحمن بن أبي الرجال -بكسر الراء ثم جيم، وثَّقه أحمد والدارقطني، وقال أبو داود: « ليس به بأس ». وقال أبو حاتم: « صالح»، وجعله الحافظ في درجة « صدوق ربما أخطأ » ومثله يحسن حديثه، وقد ثبت قراءة ﴿ قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ ۝١ ﴾ في صلاة الصبح من غير طريقه.

ولذا فلا حاجة إلى الحكم عليه بالمخالفة لرواية سليمان بن بلال ويحيى بن أيوب وغيرهما، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبدالرحمن، عن أختها لأمها وهي: أم هشام

بنت الحارثة بن النعمان، وكانت أكبر منها. قالت: **أخذت** ﴿ قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١ ﴾ **من فِي رسول الله ﷺ يوم الجمعة، وهو يقرأ بها على المنبر في كل جمعة** » رواه مسلم في الجمعة (٨٧٢).

كما رواه أيضاً من وجه آخر عن أم هشام قالت: «**ما حفظت** ﴿ قٓ ﴾ **إلا من فِي رسول الله ﷺ يخطب بها كل جمعة، قالت: وكان تنورنا وتنور رسول الله ﷺ واحداً**».

فلعلها أخذت من وجهين من صلاة الصبح، ومن يوم الجمعة على المنبر، فروتْ مرة بالصبح، وأخرى بالجمعة فلا منافاة بينهما.

١٩٩٩ . عن عقبة بن عامر قال: كنتُ أقودُ برسولِ الله ﷺ في السفر، فقال رسول الله ﷺ: «يا عقبة، ألا أعلمُك خير سورتين قرئتا؟» فعلَّمني - ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ﴾ و﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴾ فلم يرني سررتُ بهما جداً، فلما نزل لصلاة الصبح، صلى بهما صلاةَ الصُبح للناس، فلما فرغ رسولُ الله ﷺ من الصلاة التفت إليَّ فقال: «يا عقبةُ كيف رأيت؟ ».

صحيح: رواه أبو داود (١٤٦٢)، والنسائي (٥٤٣٦) كلاهما عن أحمد ابن عمرو قال: أنبانا ابن وهب، قال: أخبرني معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن القاسم مولى معاوية، عن عقبة بن عامر فذكر مثله.

وصحَّحه ابن خزيمة (٥٣٥)، والحاكم (١/ ٢٤٠) كلاهما من طريق معاوية بن صالح، به مثله.

ورواه أيضاً النسائي (٥٤٣٧) عن محمود بن خالد قال: حدثنا الوليد (وهو ابن مسلم) قال: حدثني ابن جابر، عن القاسم أبي عبدالرحيم، عن عقبة، فذكر نحوه، وصحَّحه ابن

خزيمة فأخرجه في صحيحه (٥٣٤) من طريق الوليد بن مسلم به مثله. والوليد بن مسلم مدلس إلا أنه صرح بالتحديث.

والحديث بالوجهين رواه أيضاً الإمام أحمد (١٧٣٩٢) (١٧٢٩٦).

ثم رواه النسائي (٥٤٣٤) قال: أخبرنا موسى بن حزام الترمذي، قال: أنبأنا أبو أسامة، عن سفيان، عن معاوية بن صالح، عن عبدالرحمن بن جبير بن نُفير، عن أبيه، عن عُقبة بن عامر أنه سأل رسول الله ﷺ عن المعوذتين، قال عقبة: فأمنا رسولُ الله ﷺ في صلاة الغداة.

ومن هذا الوجه أخرجه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه (٥٣٦) وقال: وفي حديث أبي أسامة، قال: سألت رسول الله ﷺ عن المعوذتين أمن القرآن هما؟ فأمَّنا بهما رسولُ الله ﷺ في صلاة الفجر.

ورواه أبو داود (١٤٦٣) من طريق محمد بن إسحاق، والنسائي من طريق محمد بن عجلان - كلاهما عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن عقبة بن عامر. في لفظ أبي داود: «**يا عقبة تعوّذ بهما، فما تعوّذ بمثلهما. قال: وسمعته يؤمنا بهما في الصلاة**». وللحديث أسانيد أخرى.

٢٠٠٠. عن رجل من أصحاب النبيّ ﷺ، عن النبيّ ﷺ أنه صلى صلاة الصّبح، فقرأ «الروم» فالتبس عليه. فلما صلى قال: «ما بال أقوام يصلّون معنا لا يحسنون الطهور، فإنما يلبس علينا القرآن أولئك».

حسن: رواه النسائي (٩٤٧) عن محمد بن بشار، قال: حدثنا عبدالرحمن، قال: أنبأنا سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن شبيب بن أبي روح، عن رجل من أصحاب النّبي ﷺ، فذكره.

ورواه الإمام أحمد (٢٣٠٧٢) عن وكيع، عن سفيان، بإسناده، نحوه وزاد فيه: «**من شهد معنا الصّلاة فليحسن الطهور**».

ورواه أيضاً من طريق شعبة عن عبد الملك بن عمير مختصراً (٢٣١٢٥).

وإسناده حسن من أجل الكلام في عبد الملك بن عمير، فقد ضعفه أحمد.

وقال النسائي: لا بأس به، وأخرج عنه الشيخان.

وفيه أيضاً شبيب بن أبي روح، روى عنه جمع منهم حريز بن عثمان. وقد قال أبو داود: «شيوخ حريز كلهم ثقات».

ووثقه أيضاً ابن حبان، فمثله يحسّن حديثه، ولا يضر إبهام الصحابي لأن الصحابة كلّهم عدول، وقد قيل إنه الأغر المزني، رواه البزار - كشف الأستار (٤٧٧) - عن زياد بن يحيى الحساني، ثنا مؤمل، ثنا شعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن شبيب بن أبي روح، عن الأغر المزني، فذكر الحديث.

ومؤمل هو ابن إسماعيل. قال الهيثمي في "المجمع" (٢/ ١١٩): «هو ثقة، وقيل: إنه كثير الغلط». فلعله وهم في تسمية الصحابي.

٢١-باب القراءة في الفجر يوم الجمعة

٢٠٠١. عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر: ﴿ الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ ﴾ [سورة السجدة]، و﴿ هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ ﴾».

متفق عليه: أخرجه البخاري في الجمعة (٨٩١)، ومسلم في الجمعة (٨٨٠) كلاهما من طريق سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن عبدالرحمن الأعرج، عن أبي هريرة فذكره.

ورواه مسلم من طريق ابن وهب، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن الأعرج به وفيه: كان يقرأ في الصبح يوم الجمعة بـ ﴿ الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ ﴾ في الركعة الأولى، وفي الثانية: ﴿ هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ لَمۡ يَكُن شَيۡـٔٗا مَّذۡكُورًا ۝١ ﴾.

٢٠٠٢. عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم

الجمعة: ﴿ الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ ﴾ [سورة السجدة] و﴿ هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ ﴾ [سورة الإنسان] وأن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة: سورة الجمعة والمنافقين.

صحيح: رواه مسلم في الجمعة (٨٧٩) من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: فذكره.

٢٠٠٣ . عن عبدالله بن مسعود أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة: ﴿ الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ ﴾ ، و﴿ هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ ﴾.

حسن: رواه ابن ماجه (٨٢٤) قال: حدثنا إسحاق بن منصور قال: أنبأنا إسحاق بن سليمان، قال: أنبأنا عمرو بن أبي قيس، عن أبي فروة، عن أبي الأحوص، عن عبدالله بن مسعود فذكر الحديث.

قال إسحاق: هكذا حدثنا عمرو، عن عبدالله. لا أشك فيه. انتهى.

قال البوصيري في زوائد ابن ماجه: « هذا إسنادٌ صحيح، رجاله ثقات وله شواهد من حديث أبي هريرة رواه النسائي في الصغرى ». انتهى.

قلت: الصواب أنه حسن فإن عمرو بن أبي قيس مختلف فيه، فوثّقه ابن معين، وقال أبو داود: في حديثه خطأ، ولذا جعله الحافظ في درجة: « صدوق له أوهام»، فمثله يحسن حديثه في الشواهد.

وأبو فروة هو: مسلم بن سلم النهدي، ويقال له: الجهني لنزوله فيهم، مشهور بكنيته من رجال الشيخين وهو حسن الحديث.

وقول البوصيري: وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه النسائي في الصغرى. فيه تقصير في العزو، فإن الحديث أخرجه الشيخان كما سبق من طريق سفيان، عن سعد بن

إبراهيم، عن عبدالرحمن الأعرج، عن أبي هريرة. ومن الطريق نفسه أخرجه أيضاً النسائي في الصغرى (٩٥٥) كما قال البوصيري.

وفي الباب أيضاً روي عن سعد بن أبي وقاص عند ابن ماجه. وفيه الحارث بن نبهان ضعيف، وعن علي بن أبي طالب عند الطبراني في "الأوسط"، و"الصغير" وفيه الحارث ضعيف كما قال الهيثمي في "المجمع" (٢/ ١٦٩).

٢٢-باب القراءة في الصّبح والظّهر والعصر وفي الصّلوات الأخرى

٢٠٠٤. عن أبي قتادة قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب، وسورتين. يُطَوِّلُ في الأولى، ويُقَصِّر في الثانية، ويُسمع الآية أحياناً. وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب، وسورتين، وكان يُطَوِّلُ في الركعة الأولى من صلاة الصبح، ويُقَصِّر في الثانية.

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان، من طريق شيبان (٧٥٩)، ومسلم في الصلاة من طريق حجَّاج الصواف (٤٥١) كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه فذكر مثله.

وروى أبوداود (٨٠٠) من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن يحيى عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى.

ورواه الشيخان – البخاري (٧٧٦) ومسلم، كلاهما من حديث همام بن يحيى – وقرنه مسلم بأبان بن يزيد – كلاهما عن يحيى بن أبي كثير به. وفيه: « وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب » يعني الاقتصار على الفاتحة في الركعتين الأخيرين، وبه بوَّب

البُخاري. وفيه ردٌّ على من يقول: « لا يقرأ فيهما شيئاً وإنَّما يسبِّح ».

قال ابن خزيمة (٥٠٣) بعد أن رواه من حديث همام بن يحيى وأبان بن يزيد: «كنت أحسب زماناً أنَّ هذا الخبر في ذكر قراءة فاتحة الكتاب في الركعتين الأخريين من الظهر والعصر لم يروه غير أبان بن يزيد، وهمام بن يحيى على ما كنت أسمع أصحابنا من أهل الآثار يقولون، فإذا الأوزاعي مع جلالته قد ذكر في خبره هذه الزيادة ».

يعني أنَّه كان يخشى من شذوذ هذه الزيادة، وهي قراءة فاتحة الكتاب في الركعتين الأخريين؛ لأنَّ بعض الفقهاء ذهبوا إلى أنَّه لا يقرأ فيهما شيئاً، وإنَّما يسبِّح فقط، حتَّى قويت عنده هذه الزيادة بمتابعة الأوزاعي.

قال ابن خزيمة في تبويبه لهذا الحديث: « ضد من زعم أنَّ المصلِّي ظهراً أو عصراً مخيَّرٌ بين أن يقرأ في الأخريين منهما بفاتحة الكتاب وبين أن يسبِّحَ في الأُخريين منهما. وخلاف قول من زعم أنَّه يُسبِّح في الأخريين، ولا يقرأ في الأخريين منهما ».

قلت: حديث الأوزاعي رواه البخاري (٧٧٨) عن محمد بن يوسف، عنه، قال: حدَّثني يحيى بن أبي كثير. إلاَّ أنَّه لم يذكر في حديثه قراءة الفاتحة في الركعتين الأخريين. وأرجع الحافظ هذا الاختلاف إلى أصحاب الأوزاعي بأنَّهم لم يتَّفِقوا عليه.

وقوله: «**كان يقول في الركعة الأولى من صلاة الصبح - وهكذا في العصر**» والظهر في رواية.

هذه الصفة من صلاة رسول الله ﷺ لها شاهد من حديث أبي مالك الأشعري. رواه أحمد (٢٢٩١١) عن أبي النضر، حدثنا أبو معاوية -يعني شيبان-، وليث، عن شهر بن حوشب، عن أبي مالك الأشعريّ، عن رسول الله ﷺ **أنه كان يسوي بين الأربع ركعات في القراءة والقيام، ويجعل الركعة الأولى هي أطولهن لكي يثوب الناس. ويجعل الرجال قدام الغلمان، والغلمان خلفهم، والنساء خلف الغلمان، ويكبر كلما سجد، وكلما رفع، ويكبر كلما نهض بين الركعتين إذا كان جالساً.**

وشهر بن حوشب فيه كلام معروف، إلا أن هذا الحديث له شواهد صحيحة.

وتطويل الركعة الأولى في الرباعيات أو الثنائيات لم يرد في الأحاديث الصحيحة الأخرى - وهي كما يأتي، فيحمل هذا على أنه كان يفعل أحياناً هكذا وأخرى يسوي بينهما.

٢٠٠٥ . عن جابر بن سمرة قال: شكا أهل الكوفة سعداً إلى عمر فعزله واستعمل عليهم عماراً، فشكوا حتى ذكروا أنه لا يُحسن يُصَلي، فأرسل إليه فقال: يا أبا إسحاق (كنية سعد) إن هؤلاء يزعمون أنك لا تُحسن تُصلي، قال أبو إسحاق: أما أنا والله فإني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ ما أخرم عنها ، أصلي صلاة العشاء فأركدُ في الأُولَيين، وأخِفُّ في الأُخْريين، قال: ذاك الظن بك يا أبا إسحاق، فأرسل معه رجلاً، أو رجلين، إلى الكوفة، فسأل عنه أهل الكوفة، ولم يدع مسجداً إلا سأل عنه ويُثنون معروفاً، حتى دخل مسجداً لبني عبسٍ، فقام رجل منهم يقال له: أسامة بن قتادة يكنى أبا سعدة، قال: أما إذا نشدتنا فإن سعداً كان لا يسير بالسرية، ولا يَقْسِم بالسوية، ولا يعدل في القضية.

قال سعد: أما والله لأدْعُونَّ بثلاث: اللهم إن كان عبدك هذا كاذباً قام رياءً وسمعةً فأطل عمره، وأطِل فقره، وعَرِّضه بالفتن، وكان بعد إذا سئل يقول: شيخ كبير مفتون، أصابتني دعوة سعد.

قال عبد الملك: فأنا رأيته بعد قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر، وإنه ليتعرض للجواري في الطرق يغمزهُنَّ.

متفق عليه: رواه البخاري في الآذان (٧٥٥) ومسلم في الصلاة (٤٥٣) كلاهما من طريق عبد الملك بن عمير، عن جابر بن سمرة واللفظ للبخاري، وأما مسلم فذكره مختصراً بدون قصة دعوة سعد على أسامة بن قتادة.

وقوله: فأركد في الأولين- أي أقيم طويلاً يعني أطول فيهما القراءة.

قوله: فأرسل معه رجلاً هو: محمد بن مسلمة، فإن كان رجلان فيكون الثاني هو: عبدالله بن أرقم.

وقوله: « **صلاة العشاء** » كذا هنا، و سيأتي أيضاً في القراءة في صلاة العشاء. وفي رواية: « **صلاتي العشى** » كما عند البخاري (٧٥٨) والمراد منها الظهر والعصر.

٢٠٠٦ . عن أبي معمر قال: قلنا لخبَّاب: أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قلنا: بم كنتم تعرفون ذلك؟ قال: باضطراب لحيته.

صحيح: رواه البخاري في الأذان (٧٤٦) من طريق الأعمش قال: سمعت عمارة بن عمير، يُحدث عن أبي معمر قال: فذكر الحديث.

وأبو معمر هو: عبدالله بن سَخْبرة- بفتح المهملة، وسكون المعجمة، وفتح الموحدة- الأزدي الكوفيّ.

٢٠٠٧ . عن أبي سعيد الخدري قال: إن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأولين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية، أو قال: نصف ذلك. وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية، وفي الأخريين قدر نصف ذلك.

وفي رواية: فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة ﴿الٓمٓ ١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، وحزرنا قيامه في الأخريين قدر النصف من ذلك، وحرزنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الأخريين من الظهر، وفي الأخريين من العصر على النصف من ذلك.

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٥٢) من طريق منصور، عن الوليد بن أبي بشر، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد فذكره. وفي رواية أخرى (٤٥٤) قال: لقد كانت صلاة الظهر تقام، فيذهب الذاهب إلى البقيع، فيقضي حاجته، ثم يتوضأ، ثم يأتي ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى مما يطولها.

٢٠٠٨ . عن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وفي الصبح بأطول من ذلك.

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٦٠) من طريق أبي داود الطيالسي، عن شعبة، عن سماك، عن جابر بن سمرة فذكر.

وهو في مسند أبي داود الطيالسي (٨٠٠) من هذا الوجه وفيه: ((يقرأ في الظهر والعصر- بـ ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ١﴾ ونحوها، ويقرأ في الصبح بأطول من ذلك. وهذا اللفظ أخرجه مسلم (٤٥٩) من طريق عبدالرحمن بن مهدي، عن شعبة به.

ورواه ابن خزيمة (٥١٠) من طريق أبي داود الطيالسي، بإسناده، وفيه: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ١﴾ ، و﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ١﴾ ونحوها والباقي مثله.

٢٠٠٩ . عن جابر بن سمرة أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر

والعصر بـ ﴿ وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ ﴾ و ﴿ وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ ﴾ ونحوهما من السور.

حسن: رواه أبو داود (٨٠٥) والترمذي (٣٠٧) والنسائي (٩٧٩) والدارمي (١٢٩٣) كلّهم من طريق حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة فذكره، وزاد الدارمي: ﴿ وَٱلْعَصْرِ ﴾.

قال الترمذي: حسن صحيح. كذا في نسخة، ونقل المندري عن الترمذي تحسينه فقط، وهو الصّواب فإن سماك بن حرب ليس في مرتبة ((ثقة)) بل وقد تغير بآخرة، ولكن يحسن حديثه.

٢٠١٠ . عن عبدالله بن عبيدالله بن عباس بن عبدالمطلب قال: دخلت على ابن عباس في شباب من بني هاشم، فقلنا لشاب منا: سَلْ ابن عباس أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ فقال: لا،لا. فقيل له: فلعله كان يقرأ في نفسه، فقال: خَمشاً: هذه شر من الأولى، كان عبداً مأموراً بلَّغ ما أرسل به، وما اختصنا دون الناس بشيْء إلا بثلاث خصال: « أمرنا أن نُسْبِغ الوضوء، وأن لا نأكل الصدقة، وأن لا ننزي الحمار على الفرس ».

حسن: رواه أبو داود (٨٠٨) واللفظ له، والترمذي (١٧١٠) النسائي(١٤١) وابن ماجه (٤٢٦) كلهم من طرق عن أبي جهضم موسى بن سالم، عن عبدالله بن عبيدالله به فذكر مثله، قال الترمذي: حسن صحيح؛ إلا أن ابن ماجه اختصره.

قلت: إسناده حسن لأجل أبي جهضم موسى بن سالم فإنه صدوق، وسبقتخريجه في كتاب الوضوء- باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة.

اختلفت الروايات عن ابن عباس في قراءة رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فروي عنه النفي كما في هذه الرواية، ثم التردد فيه كما رواه أبو داود (٨٠٩) عن زياد بن أيوب، حدثنا هشيم، أخبرنا حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لا أدري أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر أم لا؟.

ثم اليقين بالقراءة كما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٠٦) عن يزيد بن هارون قال: أنا إسماعيل بن أبي خالد، عن العيزار بن حريث، عن ابن عباس قال: اقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب في الظهر والعصر.

ورواه أيضاً عن علي بن شيبة قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا يونس بن أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث قال: شهدت ابن عباس فسمعتُه يقول: لا تُصلِّ صلاة إلا قرأت فيها ولو بفاتحة الكتاب. ورواه أيضا عن أحمد بن داود بن موسى، قال: ثنا عبيدالله بن محمد التيمي وموسى بن إسماعيل قال: ثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي العالية البراء قال: سألت ابن عباس، أو سئل عن القراءة في الظهر والعصر؟ فقال: هو إمامَك (أي القرآن) فأقرأ منه ما قلَّ وما كثر، وليس من القرآن شيء قليل.

ثم قال الطحاوي بعد أن روى القراءة في الظهر والعصر عن عدد من الصّحابة منهم: أبو قتادة، وأبو سعيد الخدري، وجابر بن سمرة وغيرهم: «فلما ثبت بما ذكرنا من رسول الله ﷺ تحقيق القراءة في الظهر والعصر، وانتفى ما روي عن ابن عباس ما يخالف ذلك، رجعنا إلى النظر بعد ذلك، هل نجد فيه ما يدل على صحة أحد القولين اللذين ذكرنا» ثم رجَّح بالأدلة القاطعة وجوب القراءة في الظهر والعصر.

٢٠١١. عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة قال: ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان.

قال سليمان: فصلينا وراء ذلك الإنسان وكان يُطيل الأُولَيين من

الظهر، ويخفف في الأخريين، ويُخَفِّفُ في العصر ويقرأ في المغرب بقصار المُفَصَّل، ويقرأ في العشاء بالشمس وضحاها وأشباهِها، ويقرأ في الصبح بسورتين طويلتين.

حسن: رواه النسائي (٩٨٢) (٩٨٣) واللفظ له، وابن ماجه (٨٢٧) مختصراً كلاهما من طريق الضحاك بن عثمان، عن بكير بن عبدالله بن الأشجّ، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة فذكر الحديث.

وإسناده حسن لأجل الضحاك بن عثمان فإنه حسن الحديث.

وصحَّحه ابن خزيمة فأخرجه في صحيحه (٥٢٠)، وابن حبان (١٨٣٧)، وأحمد (٨٣٦٦) كلهم من هذا الطريق.

وفيه يقول أبو هريرة: « **ما رأيت أحداً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان- لأمير كان بالمدينة** ».

يقول سليمان بن يسار: « فصلَّيت أنا وراءه فكان يُطيل في الأُولين، ويخفف الأخريين، ويخفف العصر. وكان يقرأ في الأُولين من المغرب بقصار المفصل، وفي الأُولين من العشاء بوسط المفصل، وفي الصبح بطول المفصل » انتهى.

ولم أقف على اسم هذا الأمير، وقد قيل اسمه عمرو بن سلمة، وليس هو عمر بن عبدالعزيز كما سيأتي في حديث الضّحاك بن عثمان، فإنه ولد بعد وفاة أبي هريرة.

٢٠١٢ . عن أنس بن مالك، قال: ما رأيتُ أحداً أشبه بصلاة رسول الله ﷺ من هذا الفتى، يعني عمر بن عبدالعزيز.

قال الضّحاك: فصليتُ خلف عمر بن عبدالعزيز فكان يصنع مثل ما قال سليمان بن يسار.

حسن: رواه أحمد (٨٣٦٦) عن أبي بكر الحنفي، حدّثنا الضحاك بن عثمان، حدثني بكير بن عبدالله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة، فذكر الحديث كما سبق.

وقال الضحاك: وحدثني من سمع أنس بن مالك يقول (فذكره).

وكذا ذكره أيضاً البيهقي (٢/ ٣٨٨) وقال (فذكر الحديث بنحوه) بالإسنادين جميعاً.

ولم يسم هنا الضحاك عمن سمع حديث أنس، وصرَّح في موضع آخر أنه هو يحيى بن سعيد أو شريك بن أبي نمر لا يُدرى أيهما حدثه عن أنس.

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٥/ ٣٣٢) عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان، عن يحيى بن سعيد أو عن شريك بن أبي نمر، به.

قال الضحاك: وكنت أصلي خلفه، فكان يطيل الأولين من الظهر إلى آخره.

ولأنس حديث آخر ذكر فيه وصف صلاته مجملاً.

٢٠١٣. عن أنس أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ۝١﴾ و ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ ۝١﴾.

صحيح: رواه البزار «كشف الأستار» (٤٨٢) عن محمد بن معمر، ثنا روح بن عبادة، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت وقتادة وحُميد، عن أنس فذكر الحديث.

ورجاله ثقات وإسناده صحيح، قال الهيثمي (٢٦٨٧)، «رواه البزار ورجاله رجال الصحيح، ورواه الطبراني في الأوسط».

ورواه ابن خزيمة (٥١٢)، وابن حبان (١٨٢٤) كلاهما من حديث محمد ابن معمر بن ربعي القيسي، قال: حدثنا روح بن عبادة بإسناده مثله.

وفيه: «**أنهم كانوا يسمعون منه النغمة في الظهر بـ** ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ۝١﴾ ...».

وأخرجه النسائي (٩٧٢) من وجه آخر عن أنس نحوه.

وقال البوصيري في «الإتحاف» (١٨٥٠) بعد أن رواه عن أبي بكر بن أبي شيبة قال:

ثنا سعيد بن سليمان، ثنا عبادة بن سفيان بن حسين، أنبــأنا أبو عبيدة، عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر بـ ﴿ سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ١ ﴾. قال: رواه البزار بإسناد صحيح: إن النبي ﷺ كان كان يقرأ في الظهر والعصر ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ١ ﴾ و ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ ١ ﴾ . انتهى.

٢٠١٤ . عن زيد بن أسلم، قال: دخلنا على أنس بن مالك فقال: صليتُم؟ قلنا: نعم. قال: يا جارية هلُمّي لي وَضُوءاً ما صليتُ وراء إمام أشبه صلاةً برسول الله ﷺ من إمامكم هذا.

قال زيد: وكان عمر بن عبدالعزيز يُتم الركوع والسجود ويخفّف القيام والقعود.

حسن: رواه النسائي (٩٨١) عن قتيبة، قال: حدّثنا العطّاف بن خالد، عن زيد بن أسلم، قال (فذكره).

وإسناده حسن من أجل الكلام في العطّاف بن خالد المخزوميّ إلا أنه حسن الحديث إذا لم يخالف.

وله إسناد آخر وهو ما رواه أحمد (١٣٦٧٢) عن إبراهيم بن خالد، قال: أخبرني أمية بن شبل، عن عثمان بن يَزْدويه، قال: خرجتُ إلى المدينة مع عمر بن يزيد، وعمر بن عبدالعزيز عامل عليها قبل أن يُستخلف. قال: فسمعتُ أنس بن مالك – وكان به وضح شديد، قال: وكان عمر يصلي بنا فقال أنس: **ما رأيتُ أحداً أشبه صلاة بصلاة رسول الله ﷺ من هذا الفتى، كان يخفف في تمام**. وإسناده حسن.

وهذا يقوّي ما رواه أبو داود (٨٨٨)، والنسائي (١١٣٥)، والإمام أحمد (١٢٦٦١) كلهم من حديث عبدالله بن إبراهيم بن عمر بن كيسان، حدثني أبي، عن وهب بن مانوس،

قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: سمعت أنس بن مالك يقول: **ما صليتُ وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى - يعني عمر بن عبدالعزيز - قال: فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات، وفي سجوده عشر تسبيحات.**

والحديث إسناده ضعيف؛ لأن فيه وهب بن مانوس، وهو ((مجهول))، لم يوثقه غير ابن حبان، لكنه يصلح للتعضيد، إلا قوله : ((**عشر تسبيحات**))، فإنه لم يوافق عليه أحد.

٢٠١٥ . عن عبدالله بن بريدة الأسلمي، عن أبيه أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر بـ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ (١)﴾ ونحوها.

حسن: رواه ابن خزيمة (٥١١) عن محمد بن حرب الواسطي، ثنا زيد بن الحباب، عن الحسن بن واقد قاضي مرو، قال: أخبرني عبدالله بن بريدة، عن أبيه فذكر الحديث.

وإسناده حسن لأجل الحسين بن واقد فإنه « صدوق » لأن أكثر النقاد قالوا: إنه لا بأس به، وهو من رجال مسلم، وأما الحافظ فجعله في مرتبة « ثقة له أوهام » وهو أحق أن يقال فيه: « صدوق » وسيأتي حديث آخر عن بريدة الأسلمي بهذا الإسناد في باب القراءة في صلاة العشاء، وفي الإسناد أيضاً زيد بن الحباب وهو ممن يحسن حديثه.

٢٠١٦ . عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: كانت تعرف قراءة النبي ﷺ في الظهر بتحريك لحيته.

صحيح: رواه الإمام أحمد (٢٣١٥٣) عن عبدالرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن أبي الزعراء، عن أبي الأحوص، عن بعض أصحاب النبي ﷺ.

ورواه ايضاً ابن أبي شيبة (١/ ٣٦٢) عن وكيع، عن سفيان به مثله.

وأورده البوصيري في « إتحاف المهرة » (١٨٥١) من ابن أبي شيبة وأحمد وقال: ((هذا إسناد رجاله ثقات، وأبو الزعراء هو: عمرو بن عمرو)). انتهى.

قلت: وهو كما قال، فإن عمرو بن عمرو بن مالك أبو الزعراء وإن لم يخرج عنه

الشيخان إلا أنه ثقة، فقد وثَّقه ابن معين، وقال أحمد: شيخ ثقة، ووثَّقه العجلي والنسائي في الكنى، وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة.

ولكن قال فيه أبوحاتم: صدوق.

٢٣-باب القراءة في صلاة المغرب

٢٠١٧. عن ابن عباس قال: إن أم الفضل بنت الحارث سمعتْه وهو يقرأ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾ فقالت: يا بنيَّ، لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة، إنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب.

متفق عليه: رواه مالك في الصلاة (٢٤) عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، عن عبدالله بن عباس فذكره.

وعن مالك رواه البخاري في الآذان (٧٦٣) ومسلم في الصلاة (٤٦٢).

ورواه البخاري في المغازي (٤٤٢٩) ومسلم كلاهما من طرق عن الزهري من غير حديث مالك، وفيه: ((ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله)).

أي أنها آخر صلوات صلاَّها رسول ﷺ وهي المغرب، وسيأتي في حديث عائشة في باب: من أحق الناس بالإمامة أن آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ هي صلاة الظهر- ويمكن الجمع بين الحديثين الصحيحين بأن الظهر صلاها مع أبي بكر في المسجد، وصلاة المغرب صلاها مع أهله في بيته، فأم الفضل تحكى ما صلاَّها في بيته، وعائشة تحكي ما صلاها في المسجد.

وأما ما روي عن أنس بن مالك، عن أم الفضل بنت الحارث قالت: ((**صلى بنا رسول الله ﷺ في بيته المغرب، فقرأ المرسلات ما صلى صلاة حتى قُبض ﷺ**)). فالصحيح هو من حديث ابن عباس كما ذكر.

وأما هذا فرواه موسى بن داود، قال: حدثنا عبدالعزيز بن أبي سلمة الماجشون، عن

حميد، عن أنس، فذكره.

ومن طريقه رواه النسائي (٩٨٥)، وأحمد (٢٦٨٧١)، والطحاوي في شرحه (١٢٢٨) ونبّه على هذا الخطأ أبو حاتم وأبو زرعة في "العلل" لابن أبي حاتم (١/ ٨٤ - ٨٥) بأن موسى بن داود - وهو الضبي - أدخل حديثا في حديث. فقراءة النبيّ ﷺ في المغرب سورة المرسلات من حديث ابن عباس عن أم الفضل، وصلاة النبي ﷺ متوشحاً في ثوب هو حديث أنس، فتنبّه.

٢٠١٨. عن جبير بن مطعم قال: سمعت رسول الله ﷺ قرأ بالطور في المغرب.

متفق عليه: رواه مالك في الصلاة (٢٣) عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه فذكره.

ومن طريق مالك رواه البخاري في الأذان (٧٦٥)، ومسلم في الصلاة (٤٦٣).

٢٠١٩. عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بقصار المفصّل.

حسن: رواه الطحاوي في شرح المعاني (١٢٤٣) من حديث أبي بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا زيد بن الحباب، قال: ثنا الضحاك بن عثمان، قال: حدثني بكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة، فذكره. وإسناده حسن.

٢٠٢٠. عن مروان بن الحكم قال: قال لي زيد بن ثابت: مالك تقرأ في المغرب بقصار، وقد سمعتُ النبي ﷺ يقرأ بطولى الطوليين.

صحيح: رواه البخاري في الأذان (٧٦٤) عن أبي عاصم، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عروة بن الزبير، عن مروان فذكر الحديث.

ورواه أبو داود (٨١٢) من طريق عبدالرزاق، عن ابن جريج به وفيه: قال: قلت: ما طولى الطوليين؟ قال: الأعراف، والأخرى: الأنعام.

قال: وسألت أنا ابن أبي مليكة فقال لي من قبل نفسه: المائدة والأعراف.

وفي النسائي (٩٩١) عن محمد بن عبد الأعلى، ثنا خالد، ثنا ابن جريج به وفيه: قلت: يا أبا عبدالله ما أطول الطوليين؟ قال: الأعراف.

ورواه أيضاً (٩٨٩) من وجه آخر عن أبي الأسود أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عن زيد بن ثابت أنه قال لمروان: يا أبا عبد الملك! أتقرأ في المغرب بـ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ﴾ و ﴿ إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١ ﴾ قال: نعم قال: فمحلوفة، **لقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ فيها بأطول الطوليين ﴿ الٓمٓصٓ ﴾**.

قوله: «**طولى الطوليين**» طولى تأنيث أطول، والطوليين تثنية طولى، وفي بعض الروايات: بأطول الطوليين - بالتذكير إلا أنه لم يقع تفسيرهما في صحيح البخاري لعله لوجود الخلاف في تفسيرهما وقائلهما.

والمفصل على ثلاثة أقسام: طوال المفصل من سورة الحجرات إلى سورة البروج، والأوسط: من سورة البروج إلى سورة لم يكن، والقصار: من سورة لم يكن إلى آخر القرآن.

ولكن لابد من تقييد هذا الاطلاق ليكون المراد به بعض السورة، لأنه لا يمكن قراءة سورة الأعراف، أو الأنعام، أو المائدة بكاملها في صلاة المغرب لقلة وقتها، وكان إنكار زيد على مروان مواظبته على قراءة قصار المفصل ليس لأجل القصر، بل لأجل المواظبة ظناً منه أن الطول لا تقرأ في المغرب، ولو بعضاً منه.

ولكن رواه النسائي (٩٩١) من طريق ابن إلى حمزة، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن رسول ﷺ قرأ في صلاة المغرب سورة الأعراف وفرقها في ركعتين. انتهى. إلا أن الحفاظ حكموا على الاسناد بأن ذكر عائشة فيه شاذ، والمحفوظ أنه من حديث زيد بن ثابت.

فيكون قد قرأ مرة أو مرتين لبيان الجواز في تطويل القراءة إذا لم يكن فيها مشقة على المأمومين. وأما المواظبة فلا، لقوله ﷺ: « **إذا صلى أحدكم للناس فليخفف** ».

ويرى أبو داود أن طولى الطوليين في صلاة المغرب منسوخ بقراءة عروة بنحو ما تقرؤون (والعاديات) ونحوها من السور، لما رأى عروة (راوي الخبر) العملَ بخلافه فحمله على أنه اطلع على ناسخه، فإنه رواه عن موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه فذكر مثله.

قال أبو داود: هذا يدل على أن ذاك منسوخ وقال: « وهذا أصح ».

ثم روى عن أحمد بن سعيد السرخسي، ثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي قال: سمعتُ محمد بن إسحاق يحدث عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أنه قال: ما من المفصَّل سورة صغيرة ولا كبيرة إلى وقد سمعت رسول الله ﷺ يؤمُ الناسَ بها في الصلاة المكتوبة.

و محمد بن إسحاق وإن كان مدلساً، إلا أنه صرَّح بالتحديث عن عمرو ابن شعيب فزالت عنه تهمة التدليس، وهو حسن الحديث إذا صرَّح.

٢٠٢١. عن عبدالله بن عمر أن النبي ﷺ كان يقرأ بهم في المغرب:

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [**سورة محمد: ١**]

صحيح: أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٣٧٢) والأوسط (٢/ ٤٤١) والصغير (١/ ٤٥) من طريق الحسين بن حُريت المروزي، ثنا أبو معاوية محمد ابن خازم، ثنا عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر فذكر الحديث. وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١٨٣٥) من هذا الوجه.

وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢٧٠٣) رواه الطبراني في الثلاثة « رجاله رجال الصحيح».

قلت: وهو كذلك، ولكن قال الدارقطني: « غريب من حديثه عن نافع لم يسنده غير

أبي معاوية. وكذلك رواه يحيى بن معين عن أبي معاوية مرفوعاً » «أطراف الغرائب » (٣/ ٤٦٧) وأبو معاوية ثقة فلا يضر تفرده، وفي قول الدارقطني رد على الطبراني في قوله: تفرد به الحسين بن حريث عن أبي معاوية.

٢٠٢٢ . عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين من المغرب بسورة الأنفال.

حسن: رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٥/ ١٣٦) قال: حدثنا عبدالرحمن بن سلم الرازي، ثنا سهل بن عثمان، ثنا عقبة بن خالد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زيد بن ثابت فذكر الحديث.

وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد» (٢/ ١١٨) (٢٧٠٢) إلا أنه جعل الحديث من مسند أبي أيوب. وقال: « رجاله رجال الصحيح » فلا أدري أكان الوهم من الهيثمي أم من مخطوطة الطبراني؟.

وفي الإسناد عقبة بن خالد بن عقبة السكوني حسن الحديث.

٢٠٢٣ . عن أبي أيوب أو زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بالأعراف في الركعتين.

صحيح: رواه الإمام أحمد (٢٣٥٤٤)، والطبراني في الكبير (٥/ ١٣٦) كلاهما عن وكيع، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي أيوب، أو عن زيد ابن ثابت فذكر الحديث.

ورجاله ثقات وإسناده صحيح، قال الهيثمي (٢٦٩٩): « رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح ».

تنبيه: سقط في الطبراني « عروة » من المطبوع. لأن الطبراني رواه من طريق ابن أبي شيبة (١/ ٣٦٩) وهو ثابت فيه.

وأما ما رُوي عن ابن عمر، قال: «كان النبيّ ﷺ يقرأ في المغرب: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١ ﴾، و ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ﴾ » فهو ضعيف.

رواه ابن ماجه (٨٢٣) عن أحمد بن بُديل، قال: حدثنا حفص بن غياث، قال: حدثنا عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره.

وأحمد بن بديل وشيخه حفص بن غياث ضعيفان لا يحتج بهما.

قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٢/ ٢٤٨): «ولم أر حديثاً مرفوعاً فيه التنصيص على القراءة فيها شيء من قصار المفصل إلا حديثا في ابن ماجه عن ابن عمر. نصَّ فيه على (الكافرون) و(الإخلاص).

ومثله لابن حبان عن جابر بن سمرة.

فأما حديث ابن ماجه، فظاهر إسناده الصّحة إلا أنه معلول.

قال الدارقطني: «أخطأ فيه بعض رواته».

وأما حديث جابر بن سمرة ففيه سعيد بن سماك وهو متروك، والمحفوظ أنه قرأ بهما في الركعتين بعد المغرب» انتهى كلامه.

وفي دعوى الحافظ نظر؛ لأنه ثبت أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بقصار المفصل، وإن قرأ غيره فيحمل على أنه قرأ بعضه. وكله جائز وإن كان الفقهاء قد اختلفوا:

فكره مالك أن يقرأ في صلاة المغرب بالسور الطوال نحو (الطور) و(المرسلات) وبه قال أبو حنيفة أيضاً.

وقال الشافعي: لا أكره ذلك، بل أستحب أن يقرأ بهذه السّور في صلاة المغرب.

٢٤-باب القراءة في صلاة العشاء

٢٠٢٤. عن البراء بن عازب أنه قال: صلَّيتُ مع رسول الله ﷺ

العشاء، فقرأ فيها بـ﴿ وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ۝١ ﴾.

متفق عليه: رواه مالك في الصلاة (٢٧) عن يحيى بن سعيد، عن عدى ابن ثابت الأنصاري، عن البراء، فذكره.

وكذلك رواه أحمد (١٨٥٢٧) عن ابن نُمير، عن يحيى بن سعيد.

ورواه البخاري في الأذان (٧٦٧) عن شعبة، ومسلم في الصلاة (٤٦٤) عن شعبة ويحيى بن سعيد، ومِسعر، كلم عن عدى بن ثابت به مثله.

وقيَّده شعبة بأن ذلك كان في سفر،

وزاد مِسعر في حديثه: فما سمعتُ أحداً أحسن صوتاً منه.

ولكن رواه الطيالسي (٧٦٩) عن شعبة، وأحمد (١٨٥٢٨) عن أبي خالد الأحمر، حدثنا يحيى بن سعيد - كلاهما أعني شعبة ويحيى بن سعيد، عن عدي ابن ثابت بإسناده، فقالا فيه: «**المغرب**» بدلا من «**العشاء**».

وأبو خالد الأحمر وإن كان وُصف بأنه «صدوق يخطئ» إلا أن متابعة الطيالسي عن شعبة تقويه. فالحمل على التعدد بأنه مرة قرأ في المغرب، ومرة قرأ في العشاء أولى من تخطئة الرواة.

وأما ما رواه الطّحاوي في شرح المعاني (١٢٤٢) عن عبدالله بن عمر قال: « **أنّ رسول الله ﷺ قرأ في المغرب ﴿ وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ۝١ ﴾** ففيه جابر الجعفي وهو ضعيف.

٢٠٢٥. عن جابر قال: كان معاذ يُصَلِّي مع النبي ﷺ ثم يأتي فيؤمُّ قومه. فصلَّى ليلةً مع النبي ﷺ العشاءَ، ثم أتى قومه فأمَّهم، فافتتح بسورة البقرة. فانحرف رجل فسلَّم. ثم صلَّى وحده وانصرف، فقالوا له: أنافقت يا فلان؟ قال: لا والله، ولآتينَّ رسولَ الله ﷺ فلأخبرنَّه. فأتى

رسولَ الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إنا أصحاب نواضح نعمل بالنهار، وإن معاذاً صلى معك العشاء، ثم أتى فافتتح بسورة البقرة. فأقبل رسولُ الله ﷺ على معاذ فقال: « أفتَّان أنت؟ اقرأ بكذا. واقرأ بكذا ».

متفق عليه: رواه مسلم في الصلاة (٤٦٥) عن محمد عباد، حدثنا سفيان، عن عمرو، عن جابر فذكره.

قال سفيان: فقلت لعمرو: إن أبا الزبير حدثنا، عن جابر أنه قال: «**اقرأ** ﴿ وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا ١ ﴾، و ﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ١ ﴾ و ﴿ سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ١ ﴾ فقال عمرو: نحو هذا، رواه عن قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن أبي الزبير، عن جابر فذكره.

ورواه البخاري في الأذان (٧٠٥) من طريق شعبة قال: حدثنا محارب بن دِثار قال: سمعت جابر بن عبدالله الأنصاري قال: أقبل رجل بناضحين- وقد جنح الليلُ- فوافق معاذاً يُصلي. فترك نَاضِحَه وأقبل على معاذ فقرأ بسورة البقرة أو النساء. فانطلق الرّجل، وبلغه أن معاذاً نال منه، فأتى النبي ﷺ فشكا إليه معاذاً فقال النبي ﷺ: «**يا معاذ أفتّان أنت؟، -أو- أفاتن (ثلاث مرات). فلولا صلَّيت بـ ﴿ سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ١ ﴾ ﴿ وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا ﴾، ﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ١ ﴾، فإنه يصلى وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة**».

قال البخاري: « وتابعه سعيد بن مسروق ومِسْعر والشيباني » أي كلهم من محارب في أصل الحديث، وشعبة ليس في حاجة إلى المتابعة، ولكن لما اختلفت ألفاظ الحديث دعتِ الحاجة إلى المتابعة في أصل القصة. كما أنّ مسلماً رواه من وجه آخر عن جابر.

٢٠٢٦ . عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: شكوتُ إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي فقال: « طوفي من وراء الناس وأنت راكبةٌ ».

قالت: فطُفتُ راكبةً بعيري، ورسول الله ﷺ حينئذ يُصَلِّي إلى جانب البيت، وهو يقرأ بـ﴿ وَٱلطُّورِ ۝١ ﴾.

متفق عليه: أخرجه مالك في الحج (١٢٣) عن أبي الأسود محمد بن عبدالرحمن بن نوفل، عن عروة بن الزبير، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ فذكرته.

ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الصلاة (٤٦٤)، ومسلم في الحج (١٢٧٦).

ورواه أيضاً البخاري في الحج (١٦٢٦) من طريق مالك به، ثم عن محمد ابن حرب، حدثنا أبو مروان يحيى بن أبي زكريا الغَسَّاني، عن هشام، عن عروة، عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أن رسول ﷺ قال وهو بمكة وأراد الخروج ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت وأرادت الخروج، فقال لها رسول الله ﷺ: « **إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون**» ففعلت ذلك، فلم تصل حتى خرجت. انتهى.

قال الحافظ في التقريب: «يحيى بن أبي زكريا الغسَّاني أبو مروان الواسطي، أصله من الشام، ضعيف، ما له في البخاري سوى موضع واحد متابعة »

قلت: لعله يقصد هذا الموضع.

ورواه ابن خزيمة (٥٢٣) من طريق مالك وابن لهيعة، عن ابن الأسود، عن عروة، عن زينب بنت أم سلمة فذكرت الحديث وفيه: ورسول الله ﷺ صلى إلى صقع البيت، فسمعتُه يقرأ في العِشاء الآخرة- وهو يصلي بالناس: ﴿ وَٱلطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٖ مَّسۡطُورٖ ۝٢ ﴾.

فالذي يظهر أن القصة وقعت مرتين، إحداهما في صلاة العشاء يوم النحر وهي التي ذكرها ابن خزيمة، والأخرى صباح الرحيل وهي التي ذكرها البخاري، فلا منافاة بين القصتين، ولكنه جمع بين حديث مالك وحديث أبي مروان فلعل مقصوده هو جواز الطواف على البعير.

وأما أنه لم يذكر في القصة الثانية زينب بنت أم سلمة بين عروة وأم سلمة، فذلك

لثبوت سماع عروة عن أم سلمة عنده وهو الصواب كما قال الحافظ، فإن ذلك ممكن فإن عروة أدرك من حياة أم سلمة نيفا وثلاثين سنة، وهو معها في بلد واحد.

وبهذا ينتفي اعتراض الدارقطني وغيره على البخاري بأن في إسناده انقطاعاً.

٢٠٢٧ . عن أبي رافعٍ قال: صلَّيت مع أبي هريرة العتمة، فقرأ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾. فسجد. فقلت: ما هذه؟ قال: سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ، فلا أزال أسجد بها حتّى ألقاه.

متّفقٌ عليه: رواه البخاري في الأذان (٧٦٦)، ومسلم في المساجد (٥٧٨/ ١١٠)، كلاهما عن المعتمر بن سليمان التيمي، عن أبيه، عن بكر، عن أبي رافع فذكره. وبكر هو: ابن عبدالله المزني. وأبو رافع هو: نُفَيع الصائغ مشهورٌ بكنيته.

٢٠٢٨ . عن بريدة الأسلمي قال: كان رسولُ الله ﷺ يقرأ في العشاء الآخرة بالشمس وضحاها، ونحوها من السور.

حسن: رواه الترمذي (٣٠٩)، والنسائي (٩٩٩) كلاهما من طريق الحسين بن واقد، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه بريدة فذكر مثله، ومن هذا الوجه أخرجه أيضاً الإمام أحمد (٢٢٩٩٤).

وإسناده حسن لأجل الحسين بن واقد فإنه «صدوق» لأن أكثر النقاد قالوا: إنه لا بأس به وهو من رجال مسلم، وأما الحافظ فجعله في مرتبة «ثقة له أوهام» وهو أحق أن يقال فيه «صدوق». وقال الترمذي: «حسن».

٢٥-باب ما جاء في تطويل الركعتين في الأوليين، والاقتصار في الأُخريين في العشاء

٢٠٢٩ . عن جابر بن سمرة قال: قال عمر لسعد: لقد شكوك في

كلِّ شيءٍ حتّى في الصلاة. قال: أمّا أنا فأمدّ في الأوليين، وأحذِف في الأُخريين. ولا ألو ما اقتديت به من صلاة رسول الله ﷺ. قال: صدقت. ذاك الظنُّ بك، أو ظنّي بك.

متّفقٌ عليه: رواه البخاري في الأذان (٧٧٠) ومسلم في الصلاة (٤٥٣/ ١٥٩) كلاهما من حديث شعبة، عن أبي عون، قال: سمعت جابر بن سمرة فذكره.

وفي الحديث قصَّة سبق ذكرها في باب القراءة في الصبح والظهر والعصر. وكان ذلك في «صلاة العشاء».

٢٦-باب قراءة النبيِّ ﷺ سرّاً وجهراً كان بياناً لمجمل القرآن

٢٠٣٠ . عن ابن عباسٍ قال: قرأ النبيُّ ﷺ فيما أُمِر، وسكت فيما أُمِر. ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿٦٤﴾ ﴾ [مريم: ٦٤]. ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب ٢١].

صحيح: رواه البخاري في الأذان (٧٧٤) عن مسدد، قال: حدَّثنا إسماعيل، قال: حدَّثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره.

وإسماعيل هو: ابن إبراهيم المعروف بابن عُليَّة.

قوله: «فيما أُمر» أن يجهر به أو يُسرَّ. وقوله: «وسكت» أي أسرَّ.

﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿٦٤﴾ ﴾ في ترك بيان أحوال الصلاة في القرآن سرّاً وجهراً، وغيرها من تفاصيل الصلاة.

قال الخطّابي: «ومعنى قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿٦٤﴾ ﴾ وتمثُّله به في هذا

الموضع هو أنّه لو شاء أن ينزل ذكر بيان أفعال الصلاة وأقوالها وهيئاتها حتّى يكون قرآناً متلوّاً لفعل، ولم يترك ذلك عن نسيان، لكنَّه وكل الأمر في بيان ذلك إلى رسوله، ثمَّ أمر بالاقتداء به، والائتساء بفعله، وذلك معنى قوله: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] » انتهى. « أعلام الحديث » (١/ ٥٠٢)، وانظر أيضاً « الفتح » (٢/ ٢٥٤).

٢٧- باب ما جاء في تكرار قراءة سورة واحدة في كل ركعتين

٢٠٣١ . عن عائشة أن النبي ﷺ بعث رجلا على سريةٍ، وكان يقرأ لأصحابه في صلاته فيختم: بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾. فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: « سلوه لأي شيْء يصنعُ ذلك»؟ فسألوه فقال: لأنّها صفة الرحمن، وأنا أحب أن أقرأ بها، فقال النبي ﷺ: « أخبروه أن الله يحبه ».

متفق عليه: أخرجه البخاري في التوحيد (٧٣٧٥)، ومسلم في صلاة المسافرين (٨١٣) كلاهما من طريق عبدالله بن وهب، ثنا عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، أن أبا الرجال محمد بن عبدالرحمن حدثه، عن أمه عمرة بنت عبدالرحمن، وكانت في حَجْر عائشة زوج النبي ﷺ عن عائشة فذكرت الحديث.

٢٠٣٢ . عن أنس بن مالك قال: كان رجل من الأنصار يؤُمهم في مسجد قباء. فكان كلما افتتح سورةً يقرأ لهم في الصلاة فقرأ بها، افتتح بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ حتى يفرغ منها، ثم يقرأ بسورة أخرى معها،

وكان يصنع ذلك في كل ركعة. فكلمه أصحابه فقالوا: إنك تقرأ بهذه السورة، ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بسورة أخرى، فإما أن تقرأ بها، وإما أن تدعَها وتقرأ بسورة أخرى، قال: ما أنا بتاركها، إن أَحببتم أن أؤمكم بها فعلتُ، وإن كرهتُم تركتكم. وكانوا يرونه أفضلَهم، وكرهوا أن يؤمهم غيره، فلما أتاهم النبي ﷺ أخبروه الخبر. فقال: «يا فلان ما يمنعك مما يأمر به أصحابُك، وما يحملك أن تقرأ هذه السورة في كل ركعة؟».

فقال: يا رسول الله! إني أحبها، فقال رسول الله ﷺ: «إن حُبَّها أدخلك الجنة».

صحيح: أخرجه الترمذي (٢٩٠١) عن محمد بن إسماعيل (البخاري) حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثنا عبدالعزيز بن محمد، عن عبيدالله بن عمر، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك فذكر الحديث.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه من حديث عبيدالله بن عمر، عن ثابت.

وروى مبارك بن فضالة، عن ثابت، عن أنس أن رجلاً قال: يارسول الله! إني أحب هذه السورة: ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ ﴾ فقال: «**إن حبَّك إياها يُدخلك الجنة**» قال: حدثنا بذلك أبو داود سليمان بن الأشعث، ثنا أبو الوليد، حدثنا مبارك بن فضالة بهذا. انتهى.

وذكر البخاري في الأذان (٧٧٤) معلقاً عن عبيدالله بن عمر، عن ثابت، عن أنس.

قلت: وهو الذي وصله الترمذي عن البخاري، عن إسماعيل بن أبي أويس كما سبق.

ونقل الحافظ في الفتح أن الدارقطني قال في علله: إن حماد بن سلمة خالف عبيدالله في إسناده. فرواه عن ثابت، عن حبيب بن سبيعة مرسلاً وقال: وهو أشبه بالصواب. قال الحافظ: وإنما رجحه لأن حماد بن سلمة مقدم في حديث ثابت. لكن عبيدالله بن عمر حافظ حجة، وقد وافقه مبارك في إسناده فيحتمل أن يكون لثابت فيه شيخان. انتهى.

قلت: وهو كما قال: ثم إن من المعروف إن الإسناد إذا اختُلِف في الرفع والإرسال، والرافع ثقة، فزيادته مقبولة عند جماهير أهل العلم.

وصحَّحه أيضاً ابن خزيمة فأخرجه في صحيحه (٥٣٧) من طريق عبدالعزيز من محمد (الدراوردي) به مثله.

وحديث مبارك بن فَضالة أخرجه الترمذي كما سبق، كما أخرجه أيضاً الدارمي (٣٤٣٦) عن يزيد بن هارون، عن مبارك بن فضالة به مثله.

٢٠٣٣ . عن معاذ بن عبدالله الجهني، أن رجلاً من جهينة أخبره أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ في الركعتين كلتيهما، فلا أدري أنَسِي رسولُ الله ﷺ أم قرأ ذلك عمداً.

حسن: رواه أبو داود (٨١٦) عن أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو، عن ابن أبي هلال، عن معاذ بن عبدالله الجهني فذكر مثله.

وإسناده حسن للكلام في ابن أبي هلال وهو: سعيد بن أبي هلال الليثي مولاهم، أبو العلاء المصري، وقيل: مدني، وشيخه معاذ بن عبدالله الجهني غير أنهما «صدوقان» وقال النووي في «الخلاصة» (١٢٢٦): «رواه أبو داود بإسناد صحيح».

وقول الصحابي: «**فلا أدري، أنسي رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمداً**».

الأصل أن فعل النبيّ ﷺ يُعدّ مشروعاً، وتردد الصحابي بين النسيان والعمد يحكم للعمد إلا إذا قام الدّليل على خلاف ذلك، ولم أقف على المنع من تكرار سورة واحدة في

الركعتين. ولذا بوب أبو داود وغيره بقوله: باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين.

٢٨-باب الجمع بين السورتين في الركعة.

٢٠٣٤ . عن عبدالله بن مسعود قال: جاء رجل إليه فقال: قرأتُ المفصل الليلة في ركعة. فقال: هذًّا كَهَذِّ الشعر، لقد عرفتُ النظائر التي كان النبي ﷺ يقرن بينهن، فذكر عشرين سورة من المفصل، سورتين في كل ركعة.

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٧٧٥) ومسلم في صلاة المسافرين (٢٧٩ /٧٢٢) كلاهما من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة قال: سمعت أبا وائل قال: جاء رجل إلى عبدالله بن مسعود فذكر الحديث.

وسمى مسلم هذا الرجل في رواية أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، عن الأعمش، عن أبي وائل « نَهيك بن سِنَان » وقال فيه عبدالله: «**هذًّا كَهَذِّ الشعر؟ إن أقواما يقرؤون القرآن، لا يجاوز تراقيهم، ولكن إذا وقع في القلب فرَسَخ فيه نَفَع. إن أفضل الصلاة الركوع والسجود، إني لأعلم النظائرَ التي كان رسول الله ﷺ يقرُن بينهن. سورتين في كل ركعة**»، وفي رواية أبي معاوية، عن الأعمش «**عشرون سورة من المفصل في تأليف عبدالله**».

وذكر تفصيله ابن خزيمة (٥٣٨) في رواية أبي خالد، عن الأعمش: وهي عشرون سورة من تأليف عبدالله. أوَّلُهن ﴿ ٱلرَّحۡمَٰنُ ﴾ وآخرتهن ﴿**الدخان الرحمن والنجم**﴾ في ركعة و﴿**الذاريات والطور**﴾ في ركعة هذه النظائر، و﴿**اقتربت والحاقة**﴾ في ركعة و﴿**الواقعة و نون**﴾ في ركعة و﴿**النازعات وسأل سائل**﴾ في ركعة و﴿**المدثر والمزمل**﴾ في ركعة و﴿**وويل للمطففين وعبس**﴾ في ركعة و﴿**ولا أقسم وهل أتى**﴾ في ركعة و﴿**المرسلات وعم يتساءلون**﴾ في ركعة ﴿**إذا الشمس كورت والدخان**﴾ في ركعة وهكذا

رواه أيضاً أبو داود (١٣٩٦) عن عبَّاد بن موسى، ثنا إسماعيل بن جعفر، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن علقمة والأسود قالا: أتى ابن مسعود رجل فقال: إني أقرأ المفصل في الركعة، فقال: أهذًّا كَهَذِّ الشِّعر، ونَثْراً كنثر الدقل؟ لكن النبي ﷺ كان يقرأ النظائرَ، السورتين في الركعة، ثم ذكر التفصيل كما مضى. قال أبو داود: « هذا تأليف ابن مسعود ».

والمفصل من ق إلى أخر القرآن على الصحيح كما قال الحافظ.

وقوله: «النظائر» أي السور المتماثلة في المعاني؛كالموعظة، أو الحكم، أو القصص.

وقوله: «هذًّا» - بفتح الهاء وتشديد الذال المعجمة- أي سرداً وإفراطاً في السرعة، وهو منصوب على المصدر، وهو استفهام إنكار بحذف أداة الاستفهام. قال ذلك لأن تلك الصفة كانت عادتهم في إنشاد الشعر. كذا في الفتح.

٢٠٣٥. عن عائشة أنها سئلت: هل كان رسول الله ﷺ يجمع بين السُّور في ركعة؟ قالت: المفَصَّل.

صحيح: أخرجه أحمد (٢٥٦٨٧)، وإسحاق بن راهوية (١٣٠١)، كلاهما عن وكيع، نا كهمس بن الحسن، عن عبدالله بن شقيق، أنه سأل عائشة فذكرت الحديث.

وإسناده صحيح، وصحَّحه أيضاً ابن خزيمة (٥٣٩) فأخرجه من طريق سلم بن جنادة، عن وكيع به مثله..

إنما اختلف على كهمس بن الحسن، روى عنه وكيع كما سبق، وروى يزيد بن هارون عنه وزاد فيه سؤالاً عن صلاة رسول الله ﷺ قاعداً فقالت عائشة: كان يُصلي قاعداً حين حَطَمَه الناس. رواه أبو داود (٩٥٦) عن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون به مثله.

ورواه عثمان بن عمر، عن كهمس وزاد فيه أمراً ثالثاً وهو: صلاةُ الضُحى فقالت عائشة: كان يصلي صلاة الضحى إذا جاء من مغيبه.

رواه ابن خزيمة (٥٣٩) عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي، عن عثمان بن عمر، عن

كهمس به فذكر الحديث.

ورواه خالد بن الحارث، عن كهمس وفيه ذكر صلاة الضحى، والسؤال عن صوم شهر كله، فقالت: «ما علمت صام شهراً كله إلا رمضان، ولا أفطر حتى يصوم منه حتى مضى لسبيله» ولم يذكر فيه قراءة السور في ركعة، ولا أداء الصلاة جالساً.

رواه النسائي (٢١٨٤) عن إسماعيل بن مسعود قال: أنبأنا خالد- وهو ابن الحارث فذكر الحديث.

رواه عبيدالله بن معاذ، عن أبيه، عن كهمس، واكتفى فيه بذكر صلاة الضحى فقط. رواه مسلم (٧١٧) من هذا الوجه.

ورواه أحمد (٢٥٣٨٥) عن محمد بن جعفر ويزيد بن هارون وأبي عبدالرحمن المقرئ وإسحاق بن واهوية (١٣٠٠) عن النضر بن شميل كلهم عن كهمس، وجمعوا فيه أربعة أشياء كلها وهي: صلاة الضحى، وأداء الصلاة جالساً، وقرن السور، وصوم رمضان. وهذه الأسانيد كلها صحيحة، والأمر يعودُ إلى الاختصار والتفصيل وهو شيء معروف في رواية الحديث، والحمدلله رب العالمين.

٢٩-باب ما جاء لكل سورة ركعة

٢٠٣٦. عن أبي العالية قال: حدثني من سمع النبي ﷺ يقول: «أَعطوا كل سورة حظَّها من الركوع والسجود».

صحيح: رواه الإمام أحمد (٢٠٥٩٠) عن أبي معاوية وعبدة، قالا: حدثنا عاصم، عن أبي العالية فذكر الحديث.

ورواه أيضاً ابن أبي شيبة (١/ ٣٦٩) عن عبدة وحده مثله.

وإسناده صحيح، ولا يضر عدم تسمية الصحابي. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٦٧٤) وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».

قلت: وأبو معاوية هو: محمد بن خازم الضرير الكوفي، عمى وهو صغير، من رجال الجماعة. وعاصم هو: ابن سليمان الأحول أبو عبدالرحمن البصري من رجال الجماعة.

وأبو العالية هو: رُفيع بن مهران من رجال الجماعة.

ورواه أيضاً الإمام أحمد (٢٠٦٥١) عن يحيى بن سعيد الأموي، عن عاصم- قال: حدثنا أبو العالية قال: أخبرني من سمع رسول الله ﷺ يقول: «**لكل سورة حظُّها من الركوع والسجود**». قال: ثم لقيتُه بعدُ فقلت له: إن ابن عمر كان يقرأ في الركعة بالسور، فتعرف من حدثَك هذا الحديث؟ قال: إني لأعرفه، وأعرف منذ كم حدَّثنيه، حدثني منذ خمسين سنة.

ورواه البيهقي (٣/ ١٠) عن شيخه أبي عبدالله الحاكم من طريق مروان ابن معاوية، أنبأنا عاصم الأحول، عن ابن سيرين قال: كان ابن عمر يقرأ عشر سور في كل ركعة. قال عاصم: فذكرت ذلك لأبي العالية فقال: وأنا كنتُ أقرأ عشرين سورة في كل ركعة، ولكن حدثني من سمع رسول الله ﷺ يقول: «**لكل سورة حظُّها من الركوع والسجود**».

قال البيهقي: وتابعه عبد الواحد بن زياد، عن عاصم في حديث أبي العالية.

ثم رواه من طريق عبد الواحد، ثنا عاصم الأحول به مثله.

ولا منافاة بين هذا الحديث والأحاديث التي سبق ذكرها في الجمع بين السورتين أو أكثر في ركعة واحدة لبيان الجواز في الصورتين، ومن أكثر الركوع والسجود فهو أولى، لما جاء في الصحيح «**إن أقرب ما يكون العبد وهو ساجد**».

٣٠-باب ما يُجزئ من القراءة في الصلاة لمن لا يحسن القرآن

٢٠٣٧. عن عبدالله بن أبي أوفى قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً، فعلِّمني ما يجزئني منه،

قال: « قل سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ». قال يا رسول الله! هذالله عزوجل فما لي؟ قال: « قل اللهم ارحمني وارزقني وعافني واهدني». فلما قام قال هكذا بيده، فقال رسولُ الله ﷺ : « أما هذا فقد ملأ يده من الخير».

حسن: رواه أبو داود (٨٣٢)، والنسائي (٩٢٤) كلاهما من طريق إبراهيم بن عبدالرحمن السكسكي، عن عبدالله بن أبي أوفي فذكر الحديث.

وإبراهيم بن عبدالرحمن السكسكي فيه مقال، قال أحمد: ضعيف، وقال النسائي: ليس بذاك القوي، ولكن قال ابن عدى: «لم أجد له حديثاً منكر المتن، وهو إلى الصدق أقرب منه إلى غيره».

قلت: وهو من رجال البخاري، وصحَّحه ابن خزيمة (٥٤٤)، والحاكم (١/ ٢٤١) وقال: «على شرط البخاري» ولكن قال الحافظ في «الهدي»: «ليس له في الصحيح غير حديثين إلا أنه لم ينفرد».

فهو ممن قبله البخاري في المتابعات، والحديث المذكور رواه أيضاً الطبراني وابن حبان في صحيحه.

وتابعه فيه طلحة بن مصرف، فرواه عن عبدالله بن أبي أوفى، قال الحافظ: «ولكن في إسناده الفضل بن موفق ضعَّفه أبوحاتم» التلخيص (١/ ٢٣٦).

قلت: في الجرح والتعديل (٧/ ٦٨)، قال أبو حاتم: «كان شيخاً صالحاً ضعيف الحديث» فإذا ضُم الطريق بعضه إلى بعض يصل إلى درجة الحسن.

٣١-باب التعوذ من وسوسة الشيطان في الصلاة

٢٠٣٨ . عن عثمان بن أبي العاص أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول

الله إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي. يلبسُها عليَّ. فقال رسول الله ﷺ: « ذاك شيطان يقال له خِنْزَبٌ، فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه. واتفل على يسارك ثلاثاً ». قال: ففعلت ذلك فأذْهَبَه الله عني.

صحيح: رواه مسلم في السلام (٢٢٠٣) عن يحيى بن خلف الباهلي، ثنا عبد الأعلى، عن سعيد الجريري، عن أبي العلاء (يزيد بن عبدالله بن الشخير)، أن عثمان بن أبي العاص أتى النبي ﷺ فذكره.

ورواه سالم بن نوح، عن الجريري ولم يذكر ثلاثاً، وزيادة الثقة مقبولة، وقد تابع أبو أسامة عبد الأعلى على ذكر الثلاثة.

ورواه أيضاً سفيان عن سعيد الجريري، ثنا يزيد بن عبدالله ابن الشخير وهو: أبو العلاء، عن عثمان بن أبي العاص فذكر مثل حديثهم.

ووهم الحاكم فاستدركه (٤/ ٢١٩) من طريق الجُريري عن أبي العلاء ابن الشخير عنه وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

٣٢- باب التسبيح والسؤال والتّعوذ عند قراءة آيات التسبيح والرّحمة والعذاب

٢٠٣٩. عن حذيفة قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت: يركع عند المائة ثم مضى. فقلت: يصلي بها في ركعة فمضى. فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها، يقرأ مترسلا إذا مرَّ بآية فيها تسبيح سبَّح، وإذا مرَّ بسؤال سأل، وإذا مرَّ بتعوذ تعوذ... الحديث.

صحيح: رواه مسلم (٧٧٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة، ثنا عبدالله بن نمير، وأبو معاوية، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن المستورد بن الأحنف، عن صلة بن زفر، عن حذيفة، فذكره.

٢٠٤٠ . عن عوف بن مالك الأشجعيّ، قال: قمتُ مع رسول الله ﷺ ليلة، فقام فقرأ سورة البقرة، لا يمر بآية رحمة إلا وقف فسأل، ولا يمر بآية عذاب إلا وقف فتعوّذ.

حسن: رواه أبو داود (٨٧٣)، والنسائي (١١٣٢)، وأحمد (٢٣٩٨٠) كلّهم من حديث معاوية بن صالح، عن عمرو بن قيس، عن عاصم بن حميد، عن عوف بن مالك الأشجعي، فذكره.

وإسناده حسن من أجل عاصم بن حميد فإنه حسن الحديث.

٢٠٤١ . عن موسى بن أبي عائشة ، قال: كان رجل يصلي فوق بيته، وكان إذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [القيامة: ٤٠] قال: سبحانك، فبلى. فسألوه عن ذلك، فقال: سمعته من رسول الله ﷺ.

صحيح: رواه أبو داود (٨٨٤) عن محمد بن المثنى، حدّثنا محمد بن جعفر، حدّثنا شعبة، عن موسى بن أبي عائشة، فذكره.

ومن طريقه رواه البيهقي (٢/ ٣١٠).

وإسناده صحيح، ولا يضرّ عدم معرفة اسم الصحابي.

قال ابن كثير: «تفرد به أبو داود، ولم يسم هذا الصحابي ولا يضر ذلك».

وقد أعلّه البعض بأن موسى بن أبي عائشة ثقة لم يلق أحداً من الصحابة، ولكن في الإسناد ما يدل على أنه سمع من هذا الرجل الذي يصلي فوق بيته، وهو صحابي.

ويقويه مرسل قتادة أن رسول الله ﷺ كان إذا قرأها قال: «**سبحانك فبلى**» رواه ابن جرير الطبري وغيره بإسناد صحيح إلى قتادة.

٢٠٤٢ . عن ابن عباس، أنّ النبيّ ﷺ كان إذا قرأ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ قال: «سبحان ربي الأعلى».

صحيح: رواه أبو داود (٨٨٣) عن زهير بن حرب، حدّثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فذكره. ورواه الإمام أحمد (٢٠٦٦)، والحاكم (١/ ٢٦٣) كلاهما من حديث وكيع.

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

قلت: ولكن أعلّه أبو داود فقال: «خولف وكيع في هذا الحديث. رواه أبو وكيع وشعبة عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس موقوفاً».

قلت: أبو وكيع هو الجراح بن مليح بن عدي. قال في التقريب: «صدوق يهم» ولكن متابعة شعبة له تقويه، كما أن شعبة ممن سمع من أبي إسحاق قبل اختلاطه، فالموقوف هو الأشبه، وله حكم الرفع، فلعلّ أبا إسحاق وهو السبيعي روى من وجهين.

ورواه الحاكم (٢/ ٥٢١) من وجه آخر عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر أنه كان إذا قرأ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴿١﴾﴾ قال: «سبحان ربي الأعلى الذي خلق فسوّى. قال: وهي قراءة أبي بن كعب».

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

وفي الباب ما رُوي عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قرأ منكم ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ﴿١﴾﴾ فانتهى إلى آخرها ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴿٨﴾﴾ فليقل: بلى، وأنا على ذلك من الشاهدين. ومن قرأ ﴿لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ فانتهى إلى ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ**

أَن يُحۡـِۧيَ ٱلۡمَوۡتَىٰ ﴿٤٠﴾ ﴾ فليقل: بلى. ومن قرأ ﴿وَٱلۡمُرۡسَلَٰتِ﴾ فبلغ ﴿ فَبِأَيِّ حَدِيثِۭ بَعۡدَهُۥ يُؤۡمِنُونَ ﴾ فليقل: آمنا بالله». قال إسماعيل: ذهبتُ أعيد على الرجل الأعرابي وأنظر لعله؟! فقال: يا ابن أخي، أتظن أني لم أحفظه؟ لقد حججتُ ستين حجّة ما منها حجة إلا وأنا أعرف البعير الذي حججت عليه.

رواه أبو داود (٨٨٧) - واللفظ له -، وأحمد (٧٣٩١)، والترمذي (٣٣٤٧) مختصراً كلّهم من حديث سفيان، قال: حدثني إسماعيل بن أمية، قال: سمعت أعرابيا يقول: سمعت أبا هريرة يقول (فذكره). قال الترمذي: «إنما يروى بهذا الإسناد عن الأعرابي ولا يسمى».

قلت: علة هذا الحديث جهالة الأعرابي الذي لم يسم.

وإن قال ابن كثير في "تفسيره": «وقد رواه شعبة، عن إسماعيل بن أمية، قال: قلت له من حدّثك؟ قال: رجل صدق عن أبي هريرة» فهو على كل مجهول.

ورواه الحاكم (٢/ ٥١٠) من وجه آخر عن إسماعيل بن أمية، عن أبي اليسع، عن أبي هريرة، **أنّ النبيّ ﷺ كان إذا قرأ: ﴿ أَلَيۡسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحۡـِۧيَ ٱلۡمَوۡتَىٰ ﴿٤٠﴾ ﴾ قال: بلى.** وإذا قرأ: **﴿ أَلَيۡسَ ٱللَّهُ بِأَحۡكَمِ ٱلۡحَٰكِمِينَ ﴿٨﴾ ﴾ قال: بلى**». وقال: صحيح الإسناد.

وأبو اليسع قال فيه الذهبي في "الميزان": «مجهول». ولعله هو الأعرابي نفسه كما في الإسناد الأول.

ويستفاد من هذا الباب أنه يستحب للإمام والمأموم السؤال عند المرور بآية فيها ذكر الرحمة والجنة، والتعوذ عند المرور بآية فيها ذكر العذاب والنار، والتسبيح عند قراءة آية فيها التنزيه والتسبيح، وهو قول الشافعية كما نقله النووي في "شرح مسلم".

وقيده بعض أهل العلم بصلاة النافلة وهم الحنابلة، وقالوا: ولا يستحب ذلك في الفريضة؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ في فريضة مع كثرة من وصف قراءته فيها.

انظر: المغني (١/ ٦٣٢).

جموع أبواب ما جاء في الركوع والسجود

١- باب ما جاء في صفة الركوع

٢٠٤٣. عن أبي يعفور قال: سمعتُ مصعب بن سعد يقول: صليت إلى جنب أبي، فطبَّقتُ بين كفيَّ، ثم وضعتُهما بين فخذِيَّ، فنهاني أبي وقال: « كنَّا نفعله فنُهينا عنه، وأُمِرنا أن نضع أيدينا على الركب».

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٧٩٠)، ومسلم في المساجد (٥٣٥) كلاهما من طريق أبي يعفور به مثله، واللفظ للبخاري.

وفي لفظ مسلم: « وجعلت يديَّ بين ركبتيَّ فقال لي أبي: اضرب بكفيك على ركبتيك، قال: ثم فعلت ذلك مرة أخرى، فضرب يديَّ وقال: إنا نُهِينا عن هذا، وأُمرنا أن نضربَ بالأكفِّ على الركب.

وفي رواية عنده من طريق الزبير بن عدي، عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال: « صليت إلى جنب أبي، فلما ركعتُ شَبَّكْتُ أصابِعي، وجعلتُهما بين ركبتيَّ، فضرب يديَّ، فلما صلى قال: قد كنَّا نفعلُ هذا، ثم أُمرنا أن نرفع إلى الركب».

قال الترمذي (٢/ ٤٤): والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، ومن بعدهم، لا اختلاف بينهم في ذلك إلا ما روى عن ابن مسعود وبعض أصحابه، أنهم كانوا يُطبقون، والتطبيق منسوخ عند أهل العلم».

وسيأتي حديث عبدالله بن مسعود.

٢٠٤٤. عن الأسود وعلقمة قالا: أتينا عبدالله بن مسعود في داره فقال: أَصَلَّى هؤلاء خلْفكم؟ فقلنا: لا، قال: فقوموا فصلُّوا، فلم يأمرنا

بأذان ولا إقامة، قال: وذهبنا لنقومَ خلْفه، فأخذ بأيدينا فجعل أحدنا عن يمينه، والآخر عن شماله، قال: فلما ركع وضعنا أيدينا على ركبنا، قال: فضرب أيدينا، وطبَّق بين كفَّيه، ثم أدخلهما بين فخذيه، قال: فلما صلَّى قال: إنه سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها، ويخنقونها إلى شرق الموتى، فإذا رأيتُم قد فعلوا ذلك فصلُّوا الصلاة لميقاتها، واجعلوا صلاتكم معهم سُبْحَةً، وإذا كنتُم ثلاثةً فصلوا جميعاً، وإذا كنتُم أكثر من ذلك فليؤمكم أحدكم، وإذا ركع أحدكم فليُفرش ذراعَيه على فخذيه، ولْيَجْنأْ وليطبِّقْ بين كفيه، فكأَنِّي أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ فأراهم.

وفي رواية: فكأنِّي أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ وهو راكع.

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٥٣٤)، من طرق عن إبراهيم النخعي، عن الأسود وعلقمة به مثله.

ورواه النسائي (١٠٣١) من طريق عاصم بن كليب، عن عبدالرحمن بن الأسود عن علقمة، عن عبدالله قال: علَّمنا رسولُ الله ﷺ الصلاة فقام فكبَّر فلما أراد أن يركع طبَّق يديه بين ركبتيه، وركع، فبلغ ذلك سعداً فقال: صدق أخي قد كنَّا نفعل هذا، ثم أمرنا بهذا -يعني الإمساك بالركب، ثم روى حديث مصعب بن سعد كما مضى.

وفي الحديث دليل على أن سنة التطبيق منسوخة، وأن النسخ لم يبلغ ابن مسعود وأصحابه، وهو حديث سعد بن وقاص وغيره، كما أنه لم يبلغه أن الإمام إذا كان معه

رجلان وَقَفَا وراءه صفاً.

وقوله: «**يخنقونها**»: بضم النون -معناه يضيقون وقتها، ويؤخرون أداءها.

وقوله: «**شرق الموتى**»: قال ابن الأعرابي: فيه معنيان: أحدهما: أن الشمس في ذلك الوقت وهو آخر النهار، إنما تبقى ساعة، ثم تغيب.

والثاني: أنه من قولهم: شرق الميت بريقه إذا لم يبق بعده إلا يسيراً، ثم يموت، أفاده النووي.

٢٠٤٥ . عن ابن عباس قال: سأل رجل النبي ﷺ عن شيء من أمر الصلاة؛ فقال له رسولُ الله ﷺ: « خلِّل أصابع يديك ورجليك-يعني إسباغ الوضوء» وكان فيما قال له: «إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك حتى تطْمَئِنَّ، (وقال الهاشمي مرة): حتى تَطْمَئِنَّا- وإذا سَجدتَ فأَمْكِنْ جَبهتَك من الأرضِ، حتى تجدَ حَجْم الأرضِ».

حسن: رواه الإمام أحمد (٢٦٠٤) حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، حدثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن صالح مولى التوأمة قال: سمعت ابن عباس يقول فذكر الحديث.

وإسناده حسن لأجل عبدالرحمن بن أبي الزناد فإنه مختلف فيه، وصالح مولى التوأمة اختلط، ولكن روى عنه موسى بن عقبة قبل الاختلاط، وسبق تخريج هذا الحديث في كتاب الوضوء، باب تخليل الأصابع، فإن الجزء الأول من الحديث رواه الترمذي وابن ماجة بهذا الإسناد.

وقال الحافظ في التلخيص (١/ ٩٤): « وفيه صالح مولى التوأمة وهو ضعيف، لكن حسَّنَه البخاري، لأنه من رواية موسى بن عقبة، عن صالح، وسماع موسى منه قبل أن

يختلط ».

٢٠٤٦ . عن محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمعتُ أبا حُميد الساعدي في عشرةٍ من أصحاب رسول الله ﷺ فيهم: أبو قتادة فقال أبو حُميد: أنا أعلمُكم لِصلاة رسول الله ﷺ وفيه: ثم يركعُ ويَضَعُ راحتيه على رُكبتيه معتمداً، لا يَصُبُّ رأسه ولا يُقْنِعُ معتدلاً.

صحيح: رواه أبو داود (٧٣٠)، والترمذي (٣٠٤)، وابن ماجة (١٠٦١) كلهم من طريق عبدالحميد بن جعفر، حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء به مثله في حديث طويل وسبق تخريجه في باب رفع اليدين وفيه كلام. ورواه أيضاً النسائي (١٠٤٠) من طريق عبدالحميد مختصراً بقوله: « **كان النبي ﷺ إذا ركع اعتدل، فلم ينصب رأسه، ولم يُقْنِعه، ووضع يديه على ركبتيه** ».

وقوله: لا يَصُبُّ رأسه -أي لم يُملْه إلى أسفل، وفي رواية الترمذي: « **لم يُصوِّب رأسه** » من التصويب، وهو تنكيس الرأس إلى أسفل، ومعناهما واحد.

وقوله: ولم يُقْنِع -أي لم يرفع رأسه حتى يكون أعلى من ظهره، من قولهم: أقنع رأسه- إذا نصبه، ولكن كان بين ذلك.

٢٠٤٧ . عن وائل بن حجر قال: كان رسول الله ﷺ إذا ركع فرَّج أصابعه، وإذا سجد ضَمَّ أصابعه.

حسن: رواه ابن خزيمة (٥٩٤)، وابن حبان (١٩٢٠)، والحاكم (١/ ٢٢٧)، والبيهقي (٢/ ١١٢) كلهم من حديث الحارث بن عبدالله بن إسماعيل بن عقبة بن الخازن، ثنا هشيم، عن عاصم بن كليب، عن علقمة بن وائل بن حجر، عن أبيه، فذكر الحديث.

وإسناده حسن من أجل ابن الخازن فإنه حسن الحديث، ذكره ابن حبان في "الثقات"

وقال: «مستقيم الحديث» وقال الذهبي في "الميزان": «صدوق».

وأما قول الحاكم: «صحيح على شرط مسلم» فهو وهم منه، فإنّ ابن الخازن هذا ليس من رجال التهذيب أصلاً.

ولكن رواه الحاكم (١/ ٢٢٤) من وجه آخر عن عمرو بن عون، ثنا هشيم بإسناده وقال: «على شرط مسلم» وهو كما قال.

٢- باب ما جاء من الخشوع في الصلاة والإقبال عليها والاعتدال في الركوع والسجود والتورك في الجلوس

قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝٢﴾. [سورة المؤمنون: ١، ٢].

قال علي بن أبي طالب: الخشوع في القلب، أن لا تلتفت في صلاتك.

وعن مجاهد، عن ابن الزبير أنه كان إذا قام في الصلاة كأنه عود. وحدث أن أبا بكر كان يفعل كذلك، قال: وكان يقال: ذاك الخشوع في الصلاة.

٢٠٤٨. عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصَلَّى، فسلَّم على النبي ﷺ فردَّ وقال: «ارجع فصَلِّ فإنك لم تُصلِّ» فرجع يُصَلِّي كما صَلَّى، ثم جاء فسَلَّم على النبي ﷺ فقال: «ارجِع فصَلِّ فإنك لم تُصلِّ» - ثلاثاً. فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره، فعَلِّمْني، فقال: «إذا قُمت إلى الصلاة فكبِّر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعدِلَ قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، وافعل ذلك في صلاتك كلها».

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٧٥٧)، ومسلم في الصلاة (٣٩٧) كلاهما من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن عبيدالله، قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكر الحديث.

هكذا رواه يحيى فقال فيه: « عن أبيه » ورواه غيره عن عبيدالله فلم يقولوا فيه: « عن أبيه » وكلاهما صحيح، فإن سعيداً لم يكن مدلِّساً، وقد ثبت سماعه من أبي هريرة فصحَّ الإسناد من الطريقين، ولذا أخرج الشيخان من الوجهين.

٢٠٤٩. عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « أترون قِبلَتي هاهنا؟ فوالله ما يخفى علي خشوعُكم، ولا ركوعُكم، إنِّي لأراكم من وراء ظهري ».

متفق عليه: رواه مالك في قصر السفر (٧٠) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة فذكر الحديث.

ومن طريق مالك رواه البخاري في الصلاة (٤١٨)، وفي الأذان (٧٤١)، ومسلم في الصلاة (٤٢٤) إلا أنه زاد « **ولا سجودُكم** ».

ولمسلم أيضاً (٤٢٣) من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يوماً، ثم انصرف فقال: « **يا فلان ألا تُحسنُ صلاتَك؟ ألا ينظر المُصَلِّي إذا صلَّى كيف يُصَلِّي؟ فإنما يُصَلِّي لنفسه، إني والله لأبْصر من ورائي كما أبصر من بين يدي** ».

وفي الحديث حث أيضاً على الخشوع، إتمامُ الركوع والسجود من أكبر أسباب الخشوع.

٢٠٥٠. عن رفاعة بن رافع قال: كنت مع رسول الله ﷺ جالسا في

المسجد فدخل رجل فصلى ركعتين، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ وقد كان النبي ﷺ يرمقه في صلاته فرد عليه السلام ثم قال له: «ارجع فصل فإنك لم تصل» فرجع فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فرد عليه السلام ثم قال: «ارجع فصل فإنك لم تصل» حتى كان عند الثالثة أو الرابعة فقال: والذي أنزل عليك الكتاب! لقد جهدت وحرصت فأرني وعلمني. قال: «إذا أردت أن تصلي فتوضأ فأحسن وضوءك، ثم استقبل القبلة، فكبر، ثم اقرأ، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن قاعدا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع، فإذا أتممت صلاتك على هذا فقد تمت، وما انتقصت من هذا فإنما تنتقصه من صلاتك».

صحيح: رواه النسائيّ (١٣١٤) من طريق داود بن قيس، قال: حدّثني علي بن يحيى بن خلاّد بن رافع بن مالك الأنصاريّ، قال: حدّثني أبي، عن عمّ له بدريّ، قال: كنت مع رسول الله ﷺ، فذكر الحديث.

ومن هذا الطريق رواه أيضاً الحاكم (١/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣).

وهذا إسناد صحيح، وقد اختلف فيه على علي بن يحيى بن خلاّد، فرواه عنه داود بن قيس هكذا، وقد صحّح البيهقيّ رواية داود بن قيس ومن وافقه.

قلت: وممن وافقه:

١ ـ محمد بن عجلان. ومن طريقه رواه النسائيّ (١٣١٣)، والإمام أحمد (١٨٩٩٧).

٢ ـ ومحمد بن إسحاق، قال: حدّثني علي بن يحيى بن خلاّد، عن أبيه، عن عمّه رفاعة

بن رافع. ومن طريقه أخرجه أبو داود (٨٦٠)، وابن خزيمة (٥٩٧)، والحاكم (١/ ٢٤٣)، والبيهقي (٢/ ١٣٣ ـ ١٣٤).

٣ ـ وإسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة. ومن طريقه أبو داود (٨٥٨)، والنسائيّ (١١٣٦)، وابن ماجه (٤٦٠) كلّهم من طريق همّام بن يحيى، حدّثنا إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، قال: حدّثني علي بن يحيى بن خلاّد، عن أبيه، عن عمّه رفاعة بن رافع، فذكر الحديث.

وخالفهم محمد بن عمرو، فرواه عن علي بن يحيى بن خلاد ولم يذكر أباه.

ومن طريقه رواه أحمد (١٨٩٩٥)، وأشار البيهقيّ (٢/ ٣٧٣) إلى رواية محمد بن عمرو، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن رفاعة ولم يذكر فيه: «عن أبيه».

ولكن رواه أبو داود (٨٥٩) من طريق محمد بن عمرو فقال: عن علي ابن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن رفاعة.

فهل هذا خطأ مطبعي، أو اختلاف على محمد بن عمرو، والذي يظهر أنه خطأ مطبعي، يدل عليه ما نقله ابن أبي حاتم في "العلل" (١/ ٨٢) عن أبيه قال: « رواه شريك بن عبدالله بن أبي نمر، وداود بن قيس، وابن عجلان، عن علي بن يحيى بن خلاد، فقالوا: عن أبيه رفاعة. وحماد بن سلمة، ومحمد بن عمرو لا يقولان: « عن أبيه » والصحيح عن أبيه، عن عمّه رفاعة ».

قلت: وكذلك اختلف على إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، فأقام همام ابن يحيى إسناده كما قال الحاكم (١/ ٢٤١) فإنّه حافظ ثقة، وكلّ من أفسد قوله فالقول قول همّام ». انتهى.

وخالفه حمّاد بن سلمة، فرواه عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة فلم يذكر في إسناده أباه كما قال أبو حاتم وغيره.

والخلاصة: إنّ هذا الحديث صحيح ثابت لا اضطراب فيه كما قال بعض أهل العلم،

وهو موافق لحديث أبي هريرة.

قال البيهقيّ: «فالقول قول من حفظ، والرواية التي ذكرناها بسياقها موافقة للحديث الثابت عن أبي هريرة في ذلك وإن كان بعض هؤلاء يزيد في ألفاظها وينقص، وليس في هذا الباب حديث أصح من حديث أبي هريرة». (٢/ ٣٧٣).

قلت: وزاد محمد بن عمرو في حديثه عند أبي داود: «**إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبِّرْ، ثم اقْرأْ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ**».

وقالوا: هذا تفسير لقوله تعالى: ﴿ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾ [المزمل: ٢٠]

٢٠٥١. عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «أقيموا الركوعَ والسجودَ، فوالله إني لأراكم من بَعدي -وربما قال: من بعد ظهري إذا ركعتم وسجدتم».

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٧٤٢)، ومسلم في الصلاة (٤٢٥) كلاهما عن محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر غندر، ثنا شعبة، قال: سمعتُ قتادة، عن أنس فذكر الحديث.

٢٠٥٢. عن حذيفة أنه رأى رجلاً لا يُتم الركوعَ والسجودَ قال: «ما صلَّيتَ، ولو مُتَّ مُتَّ على غير الفطرةِ التي فطر الله محمداً ﷺ».

وفي رواية: «مُتَّ على غير سنة محمد ﷺ».

صحيح: رواه البخاري في الأذان (٧٩١، ٨٠٨) من الوجهين، عن حذيفة.

أدخل البخاري هذا الحديث في الجامع على رأي الجمهور بأن الصحابي إذا قال: سنة محمد، أو فطرته كان حديثاً مرفوعاً، وقد خالف فيه قوم قال الحافظ: والراجح الأول.

وأمّا ما رواه الإمام أحمد (٢٣٢٥٨) من طريق الأعمش، والنسائي (١٣١٢) من طريق

طلحة بن مصرف، كلاهما عن زيد بن وهب، قال: دخل حذيفةُ المسجدَ، فإذا رجل يُصَلِّي مما يلي أبواب كِندة، فجعل لا يُتم الركوعَ ولا السجود، فلما انصرف قال له حذيفة: منذ كم هذه صلاتُك؟ قال: منذ أربعين سنة. قال: فقال له حذيفة: ما صليتَ منذ أربعين سنةً، ولو مُتَّ، وهذه صلاتُك لـمُتَّ على غير الفطرة التي فطر عليها محمّد ﷺ قال: ثم أقبلَ عليه يُعَلِّمه فقال: إن الرجلَ ليُخِفُّ في صلاته، وإنه ليُتم الركوعَ والسجودَ.

فإسناده وإن كان صحيحاً فلعله يحمل على المبالغة، لأن حذيفة مات سنة ست وثلاثين، فعلى هذا يكون ابتداء صلاة المذكور قبل الهجرة بأربع سنوات أو أكثر، ولعل الصلاة لم تكن فُرِضتْ بعد. فلعله أطلق وأراد المبالغة.

انظر «فتح الباري» (٢/ ٢٧٥).

٢٠٥٣ . عن إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص، حدَّثني أبي، عن أبيه، قال: كنت عند عثمان فدعا بطَهورٍ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرئٍ مسلمٍ تحضره صلاة مكتوبة فيُحسن وضوءَها، وخشوعَها، وركوعَها، إلاَّ كانت كفَّارةً لما قبلها من الذنوب، ما لم يُؤتِ كبيرةً، وذلك الدهر كلّه».

صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٢٨)، عن عبد بن حُميد، وحجَّاج ابن الشاعر، كلاهما عن أبي الوليد، حدَّثنا إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص، فذكره.

٢٠٥٤ . عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين، وكان إذ ركع لم يُشْخِصْ رأسه ولم يُصوِّبْه ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم

يسجد حتى يستوى قائماً، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجُدْ حتى يستوى جالساً، وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفْرِشُ رجْلَه اليُسرى، وينصِبُ رجله اليُمْنى، وكان ينهى عن عُقْبَة الشيطان، وينهى أن يفترِشَ الرجل ذِراعَيه افتراش السبْعِ، وكان يختم الصلاة بالتسليم.

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٩٨) من طريق حسين المعلم، عن بُديل ابن ميسرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة فذكرتِ الحديث.

وقوله: « لم يشخص رأسه ولم يُصوِّبْه » الإشخاص هو الرفع، والتصويب الخفض، أي كان يعدل فيه بين الإشخاص والتصويب.

وقوله: « عُقبَة الشيطان » وفي رواية أخرى: عَقِب، فسره أبو عبيدة وغيره بالإقعاء المنهي عنه، وهو أن يلصق ألْيتيه بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض، كما يَفْرِش الكلب وغيره من السباع.

٢٠٥٥ . عن أبي مسعود البدري قال: قال رسولُ الله ﷺ: « لا تجْزِئُ صلاةُ الرجل حتى يُقيمَ ظَهره في الركوع والسجود ».

صحيح: رواه أبو داود (٨٥٥) والترمذي (٢٦٥)، والنسائي (١٠٢٧)، وابن ماجة (٨٧٠) كلهم من طريق الأعمش، عن عُمارة بن عُمير، عن أبي معمر، عن أبي مسعود الأنصاري البدري فذكر مثله.

وفي رواية النسائي: « **حتى يُقيم الرجل صُلْبَه في الركوع والسجود** »، وأما الترمذي فجعل كلمة « **صلبه** » تفسيراً.

قال الترمذي: حسن صحيح.

قلت: وهو كما قال، وإسناده صحيح.

وقد صحَّحه ابن خزيمة (٥٩٢)، وابن حبان (١٨٩٣) فروياه من هذا الطريق.

وأبو مسعود اسمه: عقبة بن عمرو، واختلف في نسبته إلى بدر فقيل: لم يشهد بدراً، إنما نسب إليه لأنه نزل ماء ببدر، والصواب أنه ممن شهد بدراً، وبه قال البخاري ومسلم وأبو عبيد والحاكم أبو أحمد، انظر «فتح الباري» (٧/ ٢٤٦).

٢٠٥٦. عن عَبْدِ الله بنِ الْقَاسِمِ قَالَ: جَلَسْنَا إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى فَقَالَ: أَلَا أُرِيكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: فَقُلْنَا: بَلَى. قَالَ: فَقَامَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ حَتَّى أَخَذَ كُلُّ عُضْوٍ مَأْخَذَهُ، ثُمَّ رَفَعَ حَتَّى أَخَذَ كُلُّ عُضْوٍ مَأْخَذَهُ، ثُمَّ سَجَدَ حَتَّى أَخَذَ كُلُّ عُضْوٍ مَأْخَذَهُ، ثُمَّ رَفَعَ حَتَّى أَخَذَ كُلُّ عَظْمٍ مَأْخَذَهُ، ثُمَّ سَجَدَ حَتَّى أَخَذَ كُلُّ عَظْمٍ مَأْخَذَهُ، ثُمَّ رَفَعَ فَصَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ كَمَا صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

حسن: رواه الإمام أحمد (١٥٣٧١) عن هَارُون بْن مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ، عَنِ ابْنِ شَوْذَبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْقَاسِمِ قال: فذكره.

وإسناده حسن من أجل الكلام الخفيف في ضمرة وهو ابن ربيعة الفلسطيني وشيخه ابن شوذب، وهو عبد الله بن شوذب الخراساني غير أنهما حسن الحديث.

٢٠٥٧. عن سالم البراد، قال: أتينا عقبة بن عمرو الأنصاريّ أبا مسعود فقلنا له: حدِّثنا عن صلاة رسول الله ﷺ، فقام بين أيدينا في المسجد، فكبَّر فلما ركع وضع يديه على ركبتيه، وجعل أصابعه أسفل

من ذلك، وجافى بين مرفقيه، حتى استقر كل شيء منه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، فقام حتى استقر كل شي منه، ثم كبَّر وسجد، ووضع كفيه على الأرض، ثم جافى بين مرفقيه حتى استقرَّ كل شيء منه، ثم رفع رأسه، فجلس حتى استقر كل شيء منه. ففعل مثل ذلك أيضاً. ثم صلى أربع ركعات مثل هذه الركعة، فصلى صلاته، ثم قال: هكذا رأينا رسول الله ﷺ يصلي.

حسن: رواه أبو داود (٨٦٣) عن زهير بن حرب، حدثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن سالم البرَّاد، فذكره.

وجرير ممن روى عن عطاء بن السائب بعد اختلاطه، وتابعه على ذلك زائدة بن قدامة عند النسائي (٢/ ١٨٦)، وأحمد (١٧٠٨١)، والبيهقي (٢/ ١٢١) وهو أيضاً ممن روى بعد الاختلاط.

ولكن رواه أبو عوانة عند الإمام أحمد (٢٢٣٥٩) عنه وهو ممن روى قبل الاختلاط وبعده، ومتابعة هؤلاء تؤكد أنه لم يختلط في هذا الحديث؛ ولأن ما رواه مجتمعاً جاء متفرقا في الأحاديث الأخرى.

٢٠٥٨. عن علي بن شيبان، وكان من الوفد قال: خرجنا إلى رسول الله ﷺ فبايعناه وصلَّينا خلفه، فلمح بمؤْخِرِ عَيْنِه رجلاً لا يُقيم صلاتَه -يعني صُلْبَه في الركوع والسجود، فلما قضى النبيُّ ﷺ، قال: «يا معشر المسلمين! لا صلاة لمن لا يُقيمُ صُلْبَه في الركوع والسجود».

صحيح: أخرجه ابن ماجة (٨٧١) عن أبي بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا ملازم بن

عمرو، عن عبدالله بن بدر، قال: أخبرني عبدالرحمن بن علي بن شيبان، عن أبيه علي بن شيبان فذكر الحديث.

وإسناده صحيح، وصحَّحه أيضاً ابن خزيمة (٥٩٣)، وابن حبان (١٨٩١) فرويا من طريق ملازم بن عمرو به مثله.

قال البوصيري في زوائد ابن ماجة: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

٢٠٥٩. عن أبي حُميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ فيهم أبو قتادة الحارث بن رِبْعي، فقال أبو حميد الساعدي: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: لِمَ؟ ما كنتَ أكثرَنا له اتباعاً، ولا أقْدَمنا له صحبةً؟ قال: بلى، قالوا: فأعرض علينا، قال: فقال « كان رسولُ الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً، ورفع يديه حتى يحُاذِيَ بهما منكبَيْه، فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحُاذِيَ بهما منكبيه، ثم قال: الله أكبر، وركع، ثم اعتدل، فلم يُصَوِّبْ رأسه، ولم يُقْنِع، ووضع يديه على ركبتيه، ثم قال: سمع الله لمن حَمِده، ورفع يديه واعتدل، حتى يرجعَ كلُّ عظْمٍ في موضعه معتدلاً، ثم أهوَى إلى الأرض ساجداً ثم قال: الله أكبر، ثم جافى عَضُدَيه عن إِبْطَيه، وفتح أصابع رجليه، ثم ثنى رجله اليُسْرَى وقعد عليها، ثم اعتدل، حتى يرجعَ كل عظْمٍ في موضعه معتدلاً، ثم أهْوَى ساجداً، ثم قال: الله أكبر، ثم ثنى رِجْلَه وقعد، واعتدل حتى يرجعَ كلُّ عظْمٍ في موضعه، ثم نَهَضَ، ثم صنع في

الركعة الثانية مثل ذلك حتى إذا قام من السجدتين كبَّر، ورفع يديه حتى يُحاذِيَ بهما منكبَيْه كما صنع حين افتتح الصلاة، ثم صنع كذلك حتى كانت الركعة التي تَنْقَضِي فيها صلاتُه أخَّر رجله اليُسرى وقعد على شِقِّه مُتورِّكا، ثم سلم».

صحيح: رواه أبو داود (٩٦٣)، والترمذي (٣٠٤)، والنسائي (١٠٣٩)، وابن ماجة (٨٦٢) كلهم من طرق عن عبدالحميد بن جعفر، ثنا محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حُميد السّاعدي فذكر الحديث، واللفظ للترمذي وقال: حسن صحيح، ولفظ النسائي مختصر، وسبق ذكر الحديث في باب رفع اليدين في الصلاة. وصحَّحه ابن حبان (١٨٧٠).

قال الحافظ في التلخيص (١/ ٢٢٣): « وأعله الطحاوي بأن محمد بن عمرو لم يدرك أبا قتادة قال: ويزيد ذلك بياناً أن عطاف بن خالد رواه عن محمد بن عمرو وقال: حدثني رجل أنه وجد عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ جلوساً ثم نقل قول ابن حبان وقال: والسياق يأبى ذلك كل الإباء، والتحقيق عندي أن محمد بن عمرو الذي روى عطاف بن خالد عنه هو محمد ابن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني، وهو لم يلق أبا قتادة ولا قارب ذلك، إنما يروي عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، وغيره من كبار التابعين، وأما محمد بن عمرو الذي روى عبدالحميد بن جعفر عنه فهو محمد بن عمرو بن عطاء تابعي كبير جزم البخاري بأنه سمع من أبي حميد وغيره، وأخرج الحديث من طريقه، وللحديث طرق عن أبي حُميد سَمَّى في بعضها من العشرة: محمد ابن سلمة وأبو أسيد وسهل بن سعد، وهذه رواية ابن ماجة من حديث عباس ابن سهل بن سعد، عن أبيه، ورواها ابن خزيمة من طرق أيضاً ». انتهى.

أما عبدالحميد فقال ابن حبان في صحيحه (٥/ ١٨٤): « أحد الثقات المتقنين، قد

سبرتُ أخبارَه فلم أره انفرد بحديث منكر لم يُشارَكْ فيه، وقد وافق فُليحُ بن سليمان وعيسى بن عبدالله بن مالك، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد، عبدالحميد بن جعفر في هذا الخبر ». انتهى.

٢٠٦٠ . عن ابن عمر قال: جاء رجل من الأنصار إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله كلمات أسأل عنهن. قال: «اجلس» وجاء رجل من ثقيف فقال: يا رسول الله كلمات أسأل عنهن. فقال ﷺ: «سبقك الأنصاري». فقال الأنصاري: إنه رجل غريب وإن للغريب حقّاً فابدأ به، فأقبل على الثقفي فقال: «إن شئت أجبتك عما كنت تسأل، وإن شئت سألتني وأخبرك». فقال: يا رسول الله بل أجبني عما كنت أسألك قال: «جئت تسألني عن الرّكوع والسّجود والصّلاة والصوم». فقال: لا والذي بعثك بالحق ما أخطأت مما كان في نفسي شيئا قال: «فإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتين ثم فرج بين أصابعك ثم امكث حتى يأخذ كل عضو مأخذه، وإذا سجدت فمكن جبهتك ولا تنقر نقراً، وصلِّ أوّل النهار وآخره». فقال: يا نبي الله فإن أنا صليت بينهما؟ قال: «فأنت إذا مصلي».

حسن: رواه ابن حبان (١٨٨٧)، والبيهقي في "دلائل النبوة" (٦/ ٢٩٤)، والبزار - كشف الأستار (١٠٨٢) كلهم من حديث يحيى بن عبدالرحمن الأرحبي، حدثني عبيدة بن الأسود، عن القاسم بن الوليد، عن سنان بن الحارث بن مصرف، عن طلحة بن مصرف،

عن مجاهد، عن ابن عمر، فذكر حديثاً طويلاً ، وهذا جزء منه.

والجزء الثاني منه سيأتي في كتاب الحج باب فضل يوم عرفة.

وإسناده حسن من أجل يحيى بن عبدالرحمن الأرحبي فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث، وسنان بن الحارث بن مصرف ذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ٤٢٤، ٨/ ٢٩٩) وذكر من الرواة عنه القاسم بن الوليد، و محمد بن طلحة.

وترجمه ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٤/ ٢٥٤) وزاد من الرواة عنه صالح بن حيي والد حسن بن صالح.

وقال البيهقي: «إسناده حسن». وقال الهيثمي: «رجال البزار موثقون».

وقال البزار: «وقد روي هذا الحديث من وجوه، ولا نعلم له أحسن من هذا الطريق».

قلت: وهو كما قال، فقد رواه عبد الرزاق (٨٨٣٠) وعنه الطبراني (٣٥٦٦) عن ابن مجاهد، عن أبيه، عن ابن عمر، قال (فذكر الحديث بطوله).

ولم يسم عبد الرزاق ابن مجاهد من هو؟ فإن كان هو عبد الوهاب، فقال وكيع: كانوا يقولون: «إن عبد الوهاب بن مجاهد لم يسمع من أبيه». أي فيه انقطاع. ثم هو ضعيف جداً؛ كذبه سفيان وقال ابن معين: ضعيف. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث. وقال ابن عدي: «عامة ما يرويه لا يتابع عليه».

أي في الغالب وإلا فقد توبع في الإسناد السابق إلا أنه لا يعتبر به من أجل ضعفه الشديد. فالخلاصة كما سبق قول البزار، وقال أيضاً: وقد رُوي عن إسماعيل بن رافع، عن أنس نحو حديث ابن عمر.

قلت: رواه البزار ـ كشف الأستار (١٠٨٣) ـ بإسناده عن إسماعيل ابن رافع، عن أنس بن مالك، نحو حديث ابن عمر. وإسماعيل بن رافع ضعيف.

٣- باب النهي عن نقرة الغراب والدِّيك في السجود

٢٠٦١. عن أبي عبدالله الأشعري قال: صلى رسول الله ﷺ بأصحابه ثم جلس في طائفة منهم، فدخل رجل فقام يصلي فجعل يركع وينقر في سجوده. فقال النبي ﷺ: أترون هذا، مَنْ مات على هذا مات على غير ملّة محمّد ينقر صلاته كما ينقر الغُراب الدَّم، إنما مثل الذي يركع وينقر في سجوده كالجائع لا يأكل إلا التمرة والتمرتين فماذا تغنيان عنه. فأسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار، أتموا الركوع والسجود».

قال أبو صالح: فقلت لأبي عبدالله الأشعري: من حدّثك بهذا الحديث؟ فقال: أمراء الأجناد عمرو بن العاص وخالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان و شرحبيل بن حسنة كل هؤلاء سمعوه من النبي ﷺ.

حسن: رواه ابن خزيمة (٦٦٥) عن إسماعيل بن إسحاق، حدّثنا صفوان بن صالح، حدّثنا الوليد بن مسلم، حدّثنا شيبة بن الأحنف الأوزاعي، حدّثنا أبو سلام الأسود، نا أبو صالح الأشعري، عن أبي عبدالله الأشعريّ، فذكره.

ورواه البيهقي (٢/ ٨٩) من حديث عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا صفوان ابن صالح الدمشقي، بإسناده، مثله.

ورواه أبو يعلى (٧١٨٤)، والطبراني في "الكبير" (٤/ ١١٥ ـ ١١٦) بإسنادين آخرين عن الوليد بن مسلم بإسناده، مثله.

وذكره الهيثمي في "المجمع" (٢/ ١٢١) وعزاه إلى الطبراني في "الكبير" وأبي يعلى وقال: إسناده حسن.

قلت: وهو كما قال، فإن فيه شيبة بن الأحنف الأوزاعي. روى عنه جماعة منهم الوليد بن مسلم وهو مدلس ولكنه صرَّح بالتحديث. وذكره أبو الحسن بن سُميع في الطبقة الخامسة، وقال أبو زرعة الدمشقي: «في ذكر نفر ذوي أسنان وعلم» فذكر منهم شيبة بن الأحنف.

وذكره ابن حبان في "الثقات" (٦/ ٤٤٥). وقال الذهبي في "الكاشف": «وثق»، فمثله يحسن حديثه. وأما الحافظ ابن حجر فذكره في مرتبة: «مقبول».

وأما قول ابن التركماني في "الجوهر النقي": «ذكر صاحب الكمال أن دحيماً قال: لم يسمع الوليد بن مسلم من حديث شيبة بن الأحنف شيئاً»

فوقع فيه تحريف، فإن في تهذيب الكمال: قال أبو حاتم: سمعت دحيماً يقول: «لم أسمع من الوليد بن مسلم من حديث شيبة بن الأحنف شيئاً».

وقال عثمان بن سعيد الدارمي عن دحيم: كان الوليد يروي عنه، ما سمعتُ أحداً يعرفه.

فهذان النقلان يختلفان عمّا نقله ابن التركماني عن دحيم، فليس فيهما نفي سماع الوليد بن مسلم من شيبة بن الأحنف، بل نفى هو عن نفسه أن يسمع من الوليد بن مسلم شيئاً يرويه عن شيبة بن الأحنف.

فإن نفى هو عن نفسه فقد ثبت عن غيره من روى عنه كما رأيت، وفيه تصريح من الوليد بالتحديث فلا يجوز تكذيبه.

بل قد أكّد دحيم في رواية عثمان بن سعيد الدارمي أن الوليد كان يروي عنه إلا أنه نفى العلم بالمعرفة عنه فوجب التنبيه عليه.

٢٠٦٢. عن أبي هريرة قال: أمرني رسول الله ﷺ بثلاث ونهاني عن ثلاث، أمرني بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وأن لا أنام إلا على وتر،

وركعتي الضحى. ونهاني عن الالتفات في الصلاة التفات الثعلب، وأقعى إقعاء القرد، وأنقر نقر الديك.

حسن: رواه البيهقي (٢/ ١٢٠) من طريق ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة، فذكره.

وليث هو ابن أبي سليم صدوق إلا أنه اختلط فلم يتميز حديثه فترك، ولكنه توبع. رواه الإمام أحمد (٧٥٩٥)، وأبو داود الطيالسي (٢٧١٦) كلاهما من حديث يزيد بن أبي زياد، حدثني من سمع أبا هريرة يقول: «**أوصاني خليلي بثلاث...**» فذكره.

ويزيد بن أبي زياد هو الهاشمي ضعيف، وأما الراوي الذي لم يسم فهو مجاهد كما في رواية أحمد (٨١٠٦) وكما في الرواية السابقة.

وعزاه المنذري في الترغيب والترهيب (٧٩٤) إلى أحمد وأبي يعلى وقال: «إسناد أحمد حسن». وقال: ورواه ابن أبي شيبة في "المصنف" وقال: «كإقعاء القرد» مكان «الكلب».

قلت: في الرواية الأولى عند الإمام أحمد: «كإقعاء القرد» وفي الرواية الثانية عنده «كإقعاء الكلب». وهي التي ذكرها المنذري.

وقوله: «بإسناد حسن» كذا قال، وفيه علتان:

الأولى: يزيد بن أبي زياد الهاشمي وهو ضعيف كما سبق.

والثانية: الراوي عنه هو شريك هو ابن عبدالله النخعي وهو سيء الحفظ إلا أنه توبع في الرواية الأولى عند أحمد وأبي داود الطيالسي.

فإذا ضم يزيد بن أبي زياد إلى ليث بن أبي سليم يعطي قوة للمتن، ويزيد ابن أبي زياد قال فيه أبو زرعة: «لين يكتب حديثه ولا يحتج به» ثم ليس في المتن نكارة بل لكل من الجزأين شواهد بمعناه.

٢٠٦٣. عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أسوأ الناس سرقة

الذي يسرق صلاته» قال: وكيف يسرق صلاته؟ قال: «لا يُتم ركوعها ولا سجودها».

حسن: رواه ابن حبان (١٨٨٨)، والحاكم (١/ ٢٢٩)، والبيهقي (٢/ ٣٨٦) كلهم من حديث هشام بن عمار، قال: حدثنا عبدالحميد بن أبي العشرين، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فذكره.

وإسناده حسن من أجل الكلام في عبدالحميد بن أبي العشرين وهو كاتب الأوزاعي غير أنه حسن الحديث.

قال الحاكم: كلا الإسنادين (يقصد هذا والذي يأتي بعده) صحيحان ولم يخرجاه.

والإسناد الآخر هو ما رواه الإمام أحمد (٢٢٦٤٢) وصحّحه ابن خزيمة (٦٦٢)، والحاكم وعنه البيهقي (٢/ ٣٨٦) كلهم من حديث الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، فذكر الحديث، مثله.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والذي عندي أنهما لم يخرجاه لخلاف فيه بين كاتب الأوزاعي والوليد بن مسلم».

قلت: كاتب الأوزاعي هو عبدالحميد بن أبي العشرين وهو حسن الحديث كما سبق، وجعل الحديث من مسند أبي هريرة.

وأما الوليد بن مسلم فهو مدلس كثير التسوية عن الأوزاعي ويسقط الضّعفاء كما قال الدارقطني: «يروي عن الأوزاعي أحاديث عند الأوزاعي عن شيوخ ضعفاء».

وقد نُبّه إلى ذلك فلم يتنبه فمثله لا يعارض ما رواه عبدالحميد بن أبي العشرين إلا أن يقال: لعل يحيى بن أبي كثير له شيخان. والله أعلم.

٢٠٦٤ . عن عبدالرحمن بن شِبْل قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن ثلاث: عن نقرة الغُراب، وعن افتراش السبع، وأن يوطن الرجل

المقام كما يوطن البعير.

حسن: رواه أبو داود (٨٦٢)، والنسائي (١١١٢)، وابن ماجه (١٤٢٩)، وصححه ابن خزيمة (٦٦٢)، وابن حبان (٢٢٧٧)، والحاكم (١/ ٢٢٩)، والبيهقي (٢/ ١١٨) كلهم من حديث جعفر بن عبدالله، أن تميم ابن محمود أخبره، أن عبدالرحمن بن شِبْل أخبره فذكر الحديث.

قال الحاكم: «صحيح ولم يخرجاه لما قدمت ذكره من التفرد عن الصحابة بالرواية».

وقال الذهبي: «صحيح، تفرد تميم عن ابن شبل».

وجعفر بن عبدالله هو ابن الحكم الأنصاريّ، وقد ينسب إلى جده فيقال: جعفر بن الحكم وهو والد عبدالحميد.

وفي بعض طرقه روى هذا الحديث عن أبيه جعفر.

وإسناده حسن من أجل تميم بن محمود الأنصاري وهو تابعي، وثقه ابن حبان وليس له إلا هذا الحديث ولكن قال البخاري في "التاريخ الكبير" (٢/ ١٥٤): «في حديثه نظر» وكل من ترجم تميم بن محمود لم يذكر فيه إلا قول البخاري هذا مثل ابن عدي، والعقيلي والمزي في "تهذيب الكمال"، والذهبي، وابن حجر في "التهذيب" وغيرهم.

وقول البخاري: «في حديثه نظر» له عدة معاني كما ذكرته في كتابي "دراسات في الجرح والتعديل" ومن هذه المعاني: الإسناد الذي روي منه هذا الحديث فيه نظر.

وهو كما قال، فقد رواه عثمان بن مسلم البتّي، عن عبدالحميد بن سلمة، عن أبيه **أن رسول الله ﷺ نهى عن نُقرة الغُراب، وعن فِرشة السبع، وأن يوطن الرجل مقامه في الصلاة كما يوطن البعير.**

رواه الإمام أحمد (٢٣٧٥٨) عن إسماعيل، أخبرنا عثمان البتي، به.

وفيه وهم من عثمان البتي في ذكر أبي عبدالحميد، والصحيح أنه جعفر ابن عبدالله كما سبق.

وكذلك رواه الإمام أحمد (١٥٥٣٢) عن يحيى بن سعيد، عن عبدالحميد، قال: حدثني أبي، عن تميم بن محمود بإسناده إلا أنه لم يسمه وهو جعفر بن عبدالله كما هو ظاهر من الروايات الأخرى.

ثم سلمة هذا والد عبدالحميد لم يدرك النبي ﷺ فحديثه مرسل؛ لأن منهم من جعل هذا الإسناد شاهداً للإسناد الأول وبهذا صحَّ قول البخاري: «في حديثه نظر» والله أعلم.

وفي الباب ما روي عن أبي سعيد الخدري مرفوعا: « **إن أسوأ الناس سَرِقة الذي يسرق صلاته** » قالوا: يا رسول الله! وكيف يسرِقُها؟ قال: « **لا يُتم ركوعَها ولا سجودها** » .

رواه أحمد (١١٥٣٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٨٨)، وأبو يعلى (١٣١١) كلهم عن عفان، حدثنا حماد، أخبرنا علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري فذكره.

وعلي بن زيد وهو: ابن جُدعان أبو الحسن القرشي التيمي، قال شعبة: حدثنا علي بن زيد -وكان رفاعاً، وكان ابن عيينة يُضعفه، وقال الفلاس: كان يحيى القطان يتقى الحديث عن علي بن زيد، وقال أحمد: ضعيف، وتكلم فيه أيضاً يحيى بن معين، وأبو حاتم، والبخاري والفسوي وغيرهم.

وما روي عن عبدالله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: «**أسرقُ الناس الذي يسرقُ صلاته** » قيل: يا رسول الله، كيف يسرقُ صلاته؟ قال: « **لا يُتم ركوعَها ولا سجودَها، وأبخلُ الناس من بَخل بالسلام** ».

رواه الطبراني في الأوسط (٣٤١٦) عن جعفر «هو ابن معدان الأهوازي» قال: حدثنا زيد، قال: حدثنا عثمان بن الهيثم، قال: حدثنا عوف، عن الحسن، عن عبدالله بن مغفل فذكر مثله.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عبدالله إلا الحسن، ولا عن الحسن إلا عوف، ولا عن عوف إلا عثمان، تفرد به زيد. انتهى.

قلت: زيد هو: ابن الحَرِيش كما هو الظاهر من الرواية التي ذكرها الطبراني قبل هذا عن جعفر بن معدان الأهوازي، قال: حدثنا زيد بن الحَرِيش، وزيد هذا أيضاً الأهوازي كما قال ابن حبان في الثقات (٨/ ٢٥١) وقال فيه: « ربما أخطأ ».

وترجمه الحافظ في اللسان (٢/ ٥٠٣) ولكن قال: زيد بن الحرش الأهوازي ثم نقل قول ابن حبان وقال: قال ابن القطان: « مجهول الحال ».

وأما الهيثمي فقال في مجمع الزوائد (٢٧٢٢)، رواه الطبراني في الثلاثة، ورجاله ثقات، وذلك على قاعدته في توثيق كل من ذكره ابن حبان في الثقات.

وعثمان بن الهيثم وإن كان من رجال البخاري إلا أن الإمام أحمد أومأ بأنه ليس بثبت، وقال أبو حاتم: كان صدوقاً غير أنه بآخره كان يتلقن ما يُلقن، وذكره ابن حبان في الثقات. وكذلك فيه الحسن، وهو الإمام البصري، معروف بالتدليس ولم أجد له تصريحا.

وما روي عن النعمان بن مُرة أن رسولَ الله ﷺ قال: « **ما ترون في الشارب والسارق والزاني** » وذلك قبل أن ينزل فيهم، قالوا: الله ورسولُه أعلم. قال: « **هن فواحش، وفيهن عقوبةٌ، وأسوأ السرقة الذي يسرقُه صلاته** »، قالوا: وكيف يسرقُ صلاته يا رسول الله؟، قال: « **لا يُتم ركوعَها ولا سجودَها** ».

رواه مالك في قصر الصلاة (٧٢) عن يحيى بن سعيد، عن النعمان بن مرة، فذكره. قال ابن عبد البر: « لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث عن النعمان بن مرة ».

٤- باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

٢٠٦٥. عن ابن أبي أوفى قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع ظهره من الركوع قال: « سمع الله لمن حَمِدَه، اللهم ربنا لك الحمدُ، مِلءُ السماواتِ ومِلءُ الأرض. ومِلءُ ما شِئت من شيء بعدُ ».

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٧٦: ٢٠٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو

معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن عبيد بن الحسن، عن ابن أبي أوفى قال: فذكره.

٢٠٦٦ . عن عبد الله بن أبي أوفى، عن النبي ﷺ أنه كان يقول: « اللهم لك الحمد، مِلأُ السماء ومِلأُ الأرض، ومِلأُ ما شِئت من شيء بعدُ. اللهم طَهِّرني بالثَلْجِ والبَرَدِ والماء البارد، اللهم طَهِّرني من الذنوب والخطايا كما يُنَقَّى الثوبُ الأبيضُ من الوسخ ».

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٧٦: ٢٠٤) عن محمد بن المثنى وابن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن مجْزأة بن زاهر، عن عبدالله بن أبي أوفى، فذكره.

وروواه الإمام أحمد (١٩١١٩) عن محمد بن جعفر، قال شعبة: وحدثني أبو عصمة، عن سليمان الأعمش، عن عبيد، عن عبدالله بن أبي أوفى أن النبي ﷺ كان يدعو إذا رفع رأسه من الركوع.

وأبو عصمة هو: نوح بن أبي مريم ضعيف باتفاق عند المحدثين، روى عنه شعبة وهو أكبر منه.

لكن تابعه عبيد بن الحسن في أصل الحديث.

رواه الإمام أحمد (١٩١١٩) من طرقٍ عن شعبة قال: سمعتُ عبيدًا أبا الحسن، قال: سمعتُ عبد الله بن أبي أوفى فذكر الحديث بطوله.

وقوله: "سمع الله لمن حمده" معناه: أن المصلي في القيام يقرأ القرآن، وفي الركوع يُسبّح الله تعالى ويحمده، فالله سبحانه وتعالى قد سمع قول المصلي واستجاب.

قوله: "كان يقول" أي: كان يدعو بهذا الدعاء إذا رفع رأسه من الركوع بعد قوله: سمع الله لمن حمده.

٢٠٦٧ . عن أبي سعيد الخُدري قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع

رأسه من الركوع قال: «ربنا لك الحمدُ، مِلأُ السماوات والأرض، ومِلأُ ما شئت من شيء بعدُ، أهلَ الثناء والمجد، أحقُّ ما قال العبدُ، وكلُّنا لك عبدٌ، اللهم لا مانع لما أعطيتَ، ولا مُعْطِيَ لما منعتَ، ولا ينفعُ ذا الجدِّ منك الجدُّ».

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٧٧) عن عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، أخبرنا مروان بن محمد الدمشقي، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن عطية بن قيس، عن قَزْعة، عن أبي سعيد الخدري فذكر مثله.

٢٠٦٨ . عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: «اللهم ربَّنا لك الحمدُ، مِلأُ السماوات ومِلأُ الأرض وما بينهما، ومِلأُ ما شئتَ من شيء بعد، أهلَ الثناء والمجد، لا مانع لما أعطيتَ، ولا مُعْطِي لما منعتَ، ولا ينفعُ ذا الجدِّ منك الجدُّ».

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٧٨) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا هُشيم بن بَشير، أخبرنا هشامُ بن حسَّان، عن قيس بن سعد، عن عطاء، عن ابن عباس فذكره.

٢٠٦٩ . عن علي بن أبي طالب قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولكَ الحمد مِلأَ السماوات ومِلأَ الأرض، ومِلأَ ما بينهما، ومِلأَ ما شئتَ من شيء بعدُ».

صحيح: رواه الترمذي (٢٦٦) عن محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا عبد العزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون، حدثني عَمِّي، عن عبدالرحمن بن الأعرج، عن عبيدالله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب فذكر مثله.

قال الترمذي: حسن صحيح.

قلت: وهو كما قال. والحديث رواه أبو داود الطيالسي في مسنده (١٤٧) وسمى عم عبد العزيز - الماجشونُ عبدالله بن أبي سلمة في سياق دعاء طويل ابتداء من استفتاح الصلاة، وهو ما رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٧١) عن محمد بن أبي بكر المُقَدّمي، حدثنا يوسف الماجشون، حدثني أبي، عن عبدالرحمن الأعرج، به فذكر الحديث بطوله، وسبق إيرادُه كاملاً في استفتاح الصلاة.

وقوله: حدثني أبي -قلت: هو يعقوب بن أبي سلمة الماجشون، إذ يوسف هو ولد يعقوب، ومن هنا يظهر الخطأ الذي وقع في مسند أبي داود الطيالسي فإنه سمى عم عبد العزيز (عبدالله بن أبي سلمة) والحق أنه والده، وأما عمه فهو يعقوب بن أبي سلمة، فإن عبدالله ويعقوب هما ابنا أبي سلمة، وأما الماجشون فهو لقب لهم جميعاً.

٢٠٧٠. عن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ حين رفع رأسه من الركوع قال: «ربنا ولك الحمد».

صحيح: رواه أحمد (٦٣٤٦) عن عبدالرزاق -وهو في المصنف (٢٩١١)، حدثنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر فذكر مثله، وهذا الحديث جزء من الحديث الذي سبق ذكره في باب رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع من الركوع.

٢٠٧١. عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «اللهم ربنا ولك الحمد».

صحيح: رواه النسائي (١٠٦٠) عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق -وهو في المصنف (٢٩١٢)، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة فذكر الحديث. وإسناده صحيح.

٥- باب ما جاء في قول الإمام «سمع الله لمن حمده»

٢٠٧٢. عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حَمِده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، فإنه من وافق قولُه قولَ الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه».

متفق عليه: رواه مالك في الصلاة (٤٧) عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر، عن أبي صالح السَمَّان، عن أبي هريرة فذكر الحديث، ومن طريقه البخاري في الأذان (٧٩٦)، ومسلم في الصلاة (٤٠٩) وقال: عن سُهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمعنى حديث سُمي.

ويبدو أن مالكاً رحمه الله تعالى كان يروى بهذا الإسناد حديثين، حديث التأمين كما مضى، وحديث التسميع والتحميد، فأخرج البخاري حديثين في الموضعين، وأخرج مسلم حديث التسميع والتحميد فقط.

وأما قول مسلم: عن سُهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمعنى حديث سُمي فهو ليس في التسميع والتحميد، وإنما هو في التأمين كما رواه هو نفسه قال: حدثنا قتيبه بن سعيد، حدثنا يعقوب (يعني ابن عبدالرحمن) عن سُهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قال القارئ: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقال من خلْفَه آمين، فوافق قولُه قولَ أهل السماء، غفر له ما تقدم من ذنبه**» (٤١٠/ ٧٦).

ورواه عبد الرزاق (٢٩١٢) ومن طريقه النسائي (١٠٦٠) عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة قال: إن رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «**اللهم ربنا لك الحمد**».

٢٠٧٣. عن رفاعة بن رافع الزرقي قال: كُنَّا نُصلِّي يوماً وراء

رسول الله ﷺ فلما رفع رأسه من الركعة قال: «سمع الله لمن حمده» قال رجل وراءَه: ربنا ولك الحمدُ حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما انصرف قال: «من المتكلم آنفاً؟» فقال: أنا، قال: «رأيتُ بضعةً وثلاثين مَلَكاً يبتدرونها أيُّهم يكتُبهن أول».

صحيح: رواه مالك في القرآن (٢٥) عن نُعيم بن عبدالله المجمر، عن علي بن يحيى الزرقي، عن أبيه، عن رفاعة بن رافع فذكر مثله.

ورواه البخاري في الأذان (٧٩٩) عن عبدالله بن مسلمة، عن مالك به مثله، ووهم الحاكم (١/ ٢٢٥) فاستدركه، وقد رواه أيضاً من طريق مالك به.

٢٠٧٤ . عن أنس بن مالك يقول: سقط النبي ﷺ عن فَرَسٍ فجُحِشَ شقُّه الأيْمَنُ، فدخلنا عليه نعودُه، فحضرتِ الصلاة، فَصلَّى بنا قاعداً. فصلَّينا وراءه قُعوداً، فلما قضى الصلاة قال: «إنما جُعل الإمام ليؤتَمَّ به، فإذا كبَّر فكبِّروا، وإذا سجد فاسْجُدُوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمدَه فقولوا: ربنَّا ولك الحمد، وإذا صلى قاعداً فصلوا قُعوداً أجمعون».

متفق عليه: رواه مسلم في الصلاة (٤١١) من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، قال: سمعتُ أنس بن مالك يقول: فذكر الحديث، ورواه البخاري في الأذان (٨٠٥) من طريق سفيان قال غير مرة عن الزهري، قال: سمعت أنس بن مالك فذكر الحديث نحوه،وستأتي بقية الأحاديث في متابعة الإمام، وانظر حديث أبي هريرة في باب التأمين.

وحديث أنس رواه عبدالرزاق (٢٩٠٩) ومن طريقه الإمام أحمد (١٢٦٥٢) عن

معمر، عن الزهري، عن أنس بن مالك مقتصراً على قوله: « **إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد** ».

وفي الباب حديث أبي موسى رواه مسلم في الصلاة (٤٠٤).

انظر باب التشهد.

يُستفاد من هذا الباب أن المأموم لا يقول: سمع اللهُ لمن حمده بخلاف المنفرد.

٦- باب الخرور إلى السجود

٢٠٧٥. عن ابن عمر أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه، وقال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك.

صحيح: رواه ابن خزيمة (٦٢٧)، والدارقطني (١٣٠٣)، والحاكم (١/ ٢٢٦)، وعنه البيهقي (٢/ ١٠٠)، والطحاوي في شرحه (١/ ٢٥٤)، كلهم من طرق عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

وإسناده صحيح، قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وقال أيضاً: فأما القلب في هذا فإنه إلى حديث ابن عمر أميل لروايات في ذلك كثيرة عن الصحابة والتابعين. انتهى.

وعلّقه البخاري في صحيحه (٢/ ٢٩٠)، وعزاه الحافظ لمن عزوت إليهم.

ولكن رُوي عن ابن عمر خلاف ذلك. روى ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يضع ركبتيه إذا سجد قبل يديه، ويرفع يديه إذا رفع قبل ركبتيه.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٦٣) عن يعقوب بن إبراهيم، عن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر. إلا أن إسناده ضعيف من أجل ابن أبي ليلى فإنه سيء الحفظ.

وأمّا ما جاء عن ابن عمر موقوفاً ومرفوعاً أنه قال: «**إذا سجد أحدكم فليضع ركبتيه، فإذا رفع فليرفعهما، فإنّ اليدين تسجدان كما يسجد الوجه**» سيأتي تخريجه. فهو يدل على أن السجدة تكون بوضع اليدين على الأرض مثل وضع الوجه عليها.

فهذا لا يعارض المرفوع كما فهم البيهقي (٢/ ١٠٠ - ١٠١) فقال عقب إخراج حديث الدراوردي: «والمشهور عن عبدالله بن عمر في هذا ما أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري، أبنا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف ين يعقوب القاضي، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال (فذكره).

ثم رواه من طريق إسماعيل بن علية، عن أيوب بإسناده ورفعه قال: «**إنّ اليدين تسجدان كما يسجد الوجه، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه، فإذا رفعه فليرفعهما**» وكذلك رواه أحمد بن سنان عن إسماعيل. والمقصود منه وضع اليدين في السجود، لا التقديم فيهما» انتهى.

فكأنه يقول: إن المرفوع الذي رواه الدراوردي المقصود منه هذا، لا تقديم وضع اليدين في السجود. ولكن المتبادر من السياقين أنهما يختلفان.

٢٠٧٦. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه».

صحيح: رواه أبو داود (٨٤٠)، والنسائي (١٠٩١)، وأحمد (٨٩٥٥)، والدارقطني، والبيهقي (٢/ ٩٩) كلهم من طرق عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن محمد بن عبدالله بن الحسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة فذكره.

وإسناده صحيح. محمد بن عبدالله بن الحسن هو المعروف بالنفس الزكية الهاشمي ثقة، وثَّقه النسائي وغيره.

وقد أعلَّ البعض بأن الدراوردي تفرد به عن محمد بن عبدالله بن الحسن.

قلت: ولا يضر تفرده فإنه ثقة، وقد تابعه في الجملة عبدالله بن نافع، عن محمد بن عبدالله بن الحسن به مختصراً بلفظ: «**يعمد أحدكم فيبرك في صلاته بركة الجمل**» رواه أبو داود (٨٤١). والنسائي (١٠٩٠)، والترمذي (٢٦٩) كلهم من هذا الطريق. وفيه

استفهام إنكار.

وعبدالله بن نافع هو: ابن أبي نافع الصائغ، المخزومي مولاهم ثقة من رجال مسلم.

وأعلّه البخاري بالانقطاع فقال في ترجمة محمد بن عبدالله بن حسن في « التاريخ الكبير » (١/ ١٣٩): « محمد بن عبدالله بن حسن لا يتابع عليه. وقال: لا أدري أسمع من أبي الزناد أم لا؟ ».

قلت: قال ذلك بناء على شرطه المعروف وهو: معرفة اللقاء، ولكن الجمهور خالفوه فاكتفوا بمجرد إمكان اللقاء مع أمْنِ التدليس. ومحمد بن عبدالله بن حسن لم يعرف بالتدليس، وقد عاصر شيخه أبا الزناد طويلاً فإنه مات سنة (١٤٥هـ)، ومات شيخه سنة (١٣٠هـ)، وكان عمره ثلاثاً وخمسين سنة.

وبهذا صحَّ الحديث. وقد صحَّحه عبد الحق في الأحكام، وقال النووي في « المجموع » (٣/ ٤٢١): « إسناده جيد ». وكذا قال أيضاً في الخلاصة (١٢٨٤) وقال: «ولم يضعفه أبو داود».

وقال الحافظ في « بلوغ المرام »: « هو أقوى من حديث وائل بن حجر » وهو الآتي.

ولكن أعلَّه الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى: بأنَّ هذا الحديث وقع فيه وهم من بعض الرواة؛ فإنَّ أوَّل الحديث يخالف آخره، فإنَّه إذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك كما يبرك البعير؛ فإنَّ البعير إنّما يضع يديه أوَّلاً. ولمَّا علم أصحاب هذا القول ذلك قالوا: ركبتا البعير في يديه، لا في رجليه. فهو إذا برك وضع ركبتيه أوَّلاً، فهذا هو المنهي عنه. ثمَّ قال: وهو فاسدٌ لوجوهٍ:

أحدها: أنَّ البعير إذا برك فإنَّه يضع يديه أوَّلاً، وتبقى رجلاه قائمتين.

والثاني: أنَّ قولهم ركبتا البعير في يديه.. كلام لا يُعقل، ولا يعرفه أهل اللغةِ، وإنَّما الرُّكبة في الرجلين، وإن أُطلق على اللتين في يديه اسم الركبة فعلى سبيل التغليب.

والثالث: أنَّه لو كان كما قالوه لقال: «فليبرك كما يبرك البعير»، وإنَّ أوَّل ما يمسّ

الأرض من البعير يداه.

ثم ذكر ابن القيم بقية الوجوه وهي عشرة في ترجيح حديث وائل بن حجر من عشرة وجوه، فانظرها. انظر زاد المعاد (١/ ٢٢٧).

وحديث وائل بن حجر هو: « **رأيتُ النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه** ».

رواه أبو داود (٨٣٨) واللفظ له، والترمذي (٢٦٨)، والنسائي (١٠٨٩)، وابن ماجة (٨٨٢)، وابن خزيمة (٦٢٦)، والدارقطني (١٣٠٧)، والدارمي (١/ ٣٠٣) كلهم من طرق عن يزيد بن هارون، نا شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر فذكر مثله.

قال الترمذي: «حسن غريب، لا نعرف أحداً رواه مثل هذا عن شريك وقال: روى همام، عن عاصم هذا مرسلاً، ولم يذكر فيه وائل بن حجر ».

قلت: شريك هو: ابن عبدالله النحفي صدوق يخطي كثيراً تغير حفظه منذ ولى القضاء بالكوفة، كذا في التقريب.

ولعلّ هذا مما أخطأ فيه، ولذا قال الدارقطني: « تفرد به يزيد عن شريك، ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك، وشريك ليس بالقوي فيما ينفرد به » ومثله قال أيضاً البخاري، وابن أبي داود، والبيهقي، بأن شريكاً تفرد به.

وقال البيهقي (٢/ ٩٩): « هذا حديث يعد في أفراد شريك القاضي، وإنما تابعه همام من هذا الوجه مرسلاً. هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين». انتهى. انظر أيضاً « التلخيص » (١/ ٢٥٤).

فإذا كان شريك لا يحتج به إذا انفرد، فكيف إذا خالف، فقد روى أصحاب عاصم بن كليب عنه صفة صلاة النبي ﷺ وسبق ذكر بعضه، ولم يذكر أحد منهم ما ذكره شريك.

وللحديث طريق آخر وهو معلول أيضاً، رواه أبو داود (٨٣٩) وعنه البيهقي (٢/ ٩٨) عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه أن النبي ﷺ فذكر صفة الصّلاة، وقال: « **فلما سجد وقعتا**

ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفاه «.

وعبد الجبار لم يسمع من أبيه شيئاً كما قال ابن معين والبخاري.

والطريق الآخر رواه شقيق قال: حدثني عاصم بن كليب، عن أبيه، عن النبي ﷺ فذكر مثله، وزاد: « **وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه** ».

وشقيق لا يعرف.

وكذلك ما رواه الدارقطني (١٣٠٨)، والحاكم (١/ ٢٢٦) - وصحَّحه على شرط الشيخين -، من طريق حفص بن غياث، عن عاصم الأحول، عن أنس في حديثٍ فيه: « **تم انحط بالتكبير، فسبقتْ ركبتاه يديه** ». قال الدارقطني: تفرد به العلاء بن إسماعيل، عن حفص بهذا الإسناد.

وكذا قال أيضاً البيهقي (٢/ ٩٩).

وقال الحافظ في « التلخيص » (١/ ٢٥٤) وهو « مجهول ».

وكذلك ما رواه مصعب بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه قال: **كنَّا نَضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين.**

رواه ابن خزيمة (٦٢٨) عن إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل، حدثني أبي، عن أبيه، عن سلمة، عن مصعب به.

تفرّد به إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة، عن أبيه وهما ضعيفان، وفي التقريب: إبراهيم بن إسماعيل « ضعيف »، وأبوه إسماعيل بن يحيى « متروك ».

قال الحازمي في كتابه « الاعتبار » (ص ٥٥): « أما حديث سعد ففي إسناده مقال، ولو كان محفوظاً لدل على النسخ، غير أن المحفوظ عن مصعب ابن سعد، عن أبيه حديث نسخ التطبيق. انتهى.

وقد أعلَّه أيضاً الحافظ ابن القيم قائلاً: « وإنَّما هو في قصَّة التطبيق ».

وأشار الحافظ إلى رواية ابن خزيمة وقال: « لكنه من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن

يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه، وهما ضعيفان ». انتهى.

قلت: وبمثل هذا الحديث الضعيف جداً بل مكذوب يستدل ابن خزيمة بأن وضع اليدين قبل الركبتين منسوخ! فلو قال عكس ذلك لكان متجهاً؛ لأنّ وضع اليدين قبل الركبتين يساعد الضعفاء وكبار السن على الخرور إلى السّجود بخلاف وضع الركبتين قبل اليدبن. ومن المعلوم أن النبي ﷺ لما أسنّ وثقل اختار الوضع الذي يساعده في أداء الصلاة، فكان أكثر صلاته النافلة في البيت جالساً، فليكن من آخر الأمرين منه وضع اليدين قبل الركبتين.

هذه خلاصة ما قيل في أحاديث هذا الباب، وللعلماء نفس طويل في دراسة الأحاديث من المصححين والمضعفين، ولا أرى حشد أدلتهم، إنما أكتفي بما وصلت إليه بعد دراسة هذه الأحاديث سائلاً الله تعالى التوفيق والسّداد.

ونظراً لتعارض الأدلة في كيفية الخرور إلى السجود اختلف أهل العلم في هذا الباب كما قال ابن المنذر: فممَّن رأى أن يضع ركبتيه قبل يديه: عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وبه قال النخعي، ومسلم بن يسار، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو حنيفة، وأصحابه، وأهل الكوفة.

وقالت طائفة: يضع يديه قبل ركبتيه، قاله مالك. وقال الأوزاعي: أدركنا الناس يضعون أيديهم قبل رُكَبهم. قال ابن أبي داود: وهو قول أصحاب الحديث. اهـ.

قلت: وهي رواية أخرى عن أحمد أنه يضع يديه قبل ركبتيه لحديث أبي هريرة. المغني (١/ ١٩٣).

وعن مالك وأحمد، رواية بالتخيير؛ لأنَّ ترجيح أحد المذهبين على الآخر من حيث السنة لا يظهر كما قال النووي.

وهذا الاختلاف في الأفضلية، والصلاة صحيحة في الحالتين باتفاق العلماء، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في الفتاوى (٢٢/ ٤٤٩).

٧- باب الاعتدال في السّجود والنّهي عن افترا ش الذّراعين افترا ش الكلب

٢٠٧٧ . عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «اعتدِلُوا في السجود، ولا يَبْسُط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب».

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٨٢٢)، ومسلم في الصلاة (٤٩٣) كلاهما من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، قال: سمعتُ قتادة، عن أنس فذكره.

٢٠٧٨ . عن جابر بن عبدالله قال: سمعتُ النبي ﷺ يأمر بأن يعتدل في السجود، ولا يسجد الرجل باسطاً ذراعيه كالكلب.

حسن: رواه عبدالرزاق (٢٩٢٩، ٢٩٣٠) من وجهين أحدهما عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، أن جابر بن عبدالله قال فذكر الحديث كما سبق، والوجه الثاني: عن الثوري، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ:« **إذا سجد أحدكم فليعتدل، ولا يفترش ذارعيه افتراش الكلب** ».

وإسناده حسن لأن سليمان بن موسى وهو الأموي، مولاهم أبو أيوب الأشدق فقيه أهل الشام في زمانه يرسل عن جابر وغيره، قال ابن سعد: ثقة، وأثنى عليه راويه ابن جريج، وقال يحيى بن معين ليحى بن أكثم: سليمان بن موسى ثقة، حديثه صحيح عندنا.

وفي الإسناد الثاني: أبو سفيان وهو: طلحة بن نافع القرشي مولاهم، روى عن جابر وغيره، قال ابن عدي: لا بأس به، روى عنه الأعمش أحاديث مستقيمة. وقال ابن المديني: أبو سفيان لم يسمع من جابر إلا أربعة أحاديث وقال: يكتب حديثه وليس بالقوي.

قال الحافظ: لم يخرج البخاري له سوى أربعة أحاديث عن جابر، وأظنها التي عناها شيخه علي بن المديني منها: حديثان في الأشربة قرنه بأبي صالح، وفي الفضائل حديث

اهتز العرش كذلك.

والرابع: في تفسير سورة الجمعة، قرنه بسالم بن أبي الجعد. انتهى.

قلت: وحديث الباب ليس من الأربعة، إلا أنه لا بأس به في الشّواهد مع متابعة سليمان بن موسى له.

٢٠٧٩. عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ ينهانا أن يفترش أحدنا ذراعيه افتراش الكلب أو السبع.

صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٢٩٣٨) عن عثمان بن مطر، عن حسين، عن بُديل العقيلي، عن أبي الجوزاء، عن عائشة فذكرت الحديث.

وإسناده صحيح، حسين هو: ابن ذكوان المعلم المكتب العَوْذي -من رجال الجماعة. وبديل هو: ابن ميسرة العقيلي البصري، وثّقه ابن معين والنسائي والعجلي وابن حبان وغيرهم، وهو من رجال مسلم.

والحديث رواه مسلم في الصلاة (٤٩٨) من طريقين عن حسين المعلم به في سياق طويل في صفة صلاة النبيّ ﷺ وسبق ذكره بطوله في باب الاعتدال في الرّكوع والسجود.

٨- باب التجافي في السجود

٢٠٨٠. عن عبدالله بن مالك بن بُحينة أن النبي ﷺ كان إذا صلَّى فرَّج بين يديه حتى يبدوَ بياضُ إبطيه.

متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٣٩٠)، ومسلم في الصلاة (٤٩٥) كلاهما من طريق بكر بن مُضر، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن عبدالله بن مالك بن بحينة فذكره.

وفي رواية عند مسلم: « **إذا سجد يجُنِّح في سجوده حتى يُرَى وَضَحُ إبْطيه** ».

قال النووي: التفريج والتجنيح والتخوية بمعنى واحد، ومعناه كله: باعد مرفقيه

وعضديه عن جنبيه.

٢٠٨١ . عن البراء قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجدتَ فضَعْ كفَّيك، وارفَع مرفقيك».

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٩٤) عن يحيى بن يحيى قال: أخبرنا عبيدالله بن إياد، عن إياد، عن البراء فذكره.

٢٠٨٢ . عن أبي إسحاق، قال: وصف لنا البراء بن عازب فوضع يديه، واعتمد على ركبتيه، ورفع عجيزته، وقال: هكذا كان رسول الله ﷺ يسجد.

حسن: رواه أبو داود (٨٩٦)، والنسائي (١١٠٤) كلاهما من حديث شريك، عن أبي إسحاق، فذكره.

ورواه ابن خزيمة في "صحيحه" (٦٤٦)، وأحمد (١٨٧٠١)، والبيهقي (٢/ ١١٥) كلهم من هذا الوجه وزاد أحمد والبيهقي: «**وخوَّى**». وزاد البيهقي: «**فبسط يديه**».

وشريك هو ابن عبدالله النخعي سيء الحفظ، ولكنه توبع في بعض صفة السجود.

فقد رواه النسائي (١١٠٥)، وابن خزيمة (٦٤٧)، والحاكم (١/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨)، والبيهقي كلهم من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا صلى جخَّى**».

ولمجموع الطريقين يصل الحديث إلى درجة الحسن، وحسَّنه أيضاً النوويّ في "المجموع" (٣/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦).

وقوله: «خوَّى» بتشديد الواو ـ أي باعد مرفقيه وعضديه عن جنبيه.

وقوله: «**جخّى**» الذي لا يتمدّد في ركوعه ولا في سجوده.

نقله ابن خزيمة عن النضر بن شميل.

وقال الخطابي كما في عون المعبود: «يريد أنه رفع مؤخره ومال قليلا هكذا تفسيره».

وفي "النهاية": أي فَتَح عَضُدَيه وَجافاهُما عن جَنْبَيْه ورفع بَطْنه عن الأرض.

٢٠٨٣ . عن ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ قالت: كان النبيﷺ إذا سجد، لو شاءت بَهْمَةٌ أن تمرَّ بين يديه لمرَّتْ.

وفي رواية: كان رسول الله ﷺ إذا سجد خَوَّى بيديه (يعني جَنَّحَ) حتى يُرَى وَضَحُ إبطيه من ورائه، وإذا قعد اطمأن على فخِذه اليسرى.

وفي رواية: إذا سجد جافي حتى يَرى من خلْفه وَضَح إبطيه.

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٩٧،٤٩٦) من طرق عن يزيد بن الأصَمِّ، عن ميمونة رضي الله عنها فذكرت مثله.

وقولها: (بَهْمَة) بفتح الباء، وسكون الهاء. قال أبو عبيد وغيره من أهل اللغة: البَهْمَةُ واحدة البهم، وهي أولاد الغنم من الذكور والإناث، وجمع البهم بِهام -بكسر الباء.

(وَضَحُ إبطيه) الوَضَحُ -البياض، أراد به البياض الذي تحت إبطيه، وذلك للمبالغة في التجافى، وإبعاد اليدين عن الجنبين.

(خوَّى) في صلاته، إذا رفع بطنه عن الأرض عند السجود.

٢٠٨٤ . عن عبيدالله بن عبدالله بن الأقرم الخزاعي، عن أبيه قال: كنت مع أبي بالقاع من نمرة، فمرتْ ركبةٌ، فإذا رسولُ الله ﷺ قائم يُصَلِّي، قال: فكنتُ أنظر إلى عُفر تي إبطيه إذا سجد، أي بياضِه.

صحيح: رواه الترمذي (٢٧٤)، والنسائي (١١٠٨)، وابن ماجة (٨٨١) كلهم من طريق داود بن قيس، عن عبيدالله بن عبدالله الأقرم واللفظ للترمذي.

قال الترمذي: « حسن لا نعرفه إلا من حديث داود بن قيس، ولا نعرف لعبدالله بن أقرم الخُزاعي، عن النبي ﷺ غير هذا الحديث، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ » انتهى.

قلت: داود بن قيس هو: الفراء الدباغ أبو سليمان القرشي مولاهم، وثَّقه أحمد وأبو زرعة والنسائي وغيرهم فلا يضر تفرده، وشيخه عبيدالله ابن عبدالله ثقة أيضاً. وقد صحَّحه أيضاً الحاكم (١/ ٢٢٧).

٢٠٨٥. عن جابر بن عبدالله قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا سجد جافَى حتى يُرَى بياضُ إبطيه.

صحيح: رواه الإمام أحمد (١٤١٣٨) قال: حدثنا عبدالرزاق، (وهو في مصنفه ٢٩٢٢) ثنا معمر، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر فذكر الحديث.

وإسناده صحيح، ومعمر هو: ابن راشد، ومنصور هو: ابن المعتمر، وسالم بن أبي الجعد وإن كان ثقة، ولكنه كثير الإرسال عن كبار الصحابة، وثبت سماعه من جابر بن عبدالله وأنس بن مالك « جامع التحصيل» (٢١٨).

والحديث صحَّحه أيضاً ابن خزيمة فأخرجه (٦٤٩) من طريق عبد الرزاق به.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٢٥): رواه أحمد والطبراني في الثلاثة، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٢٠٨٦. عن أبي هريرة قال: لو كنت قُدَّام النبي ﷺ لرأيتُ إِبْطيه، قال أبو مجلز: ألا ترى أنه في الصلاة، ولا يستطيع أن يكون قدام النبي ﷺ.

صحيح: رواه أبو داود (٧٤٦) واللفظ له، والنسائي (١١٠٧) كلاهما من طريق

عمران، عن أبي مِجْلَز (لاحق) عن بَشر بن نَهيك، عن أبي هريرة فذكره.

وهذا إسناد صحيح. وعمران هو: ابن حُدير.

ورواه الحاكم (١/ ٢٢٨) من وجه آخر عن عبيدالله بن عبدالله بن الأصم، عن عمّه يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا سجد رئى وضحُ إبطيه. قال الحاكم: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه.

قلت: ليس كما قال، فإن عبيدالله بن عبدالله بن الأصم العامريّ من رجال مسلم وحده، ولم يوثقه إلا ابن حبان، ولذا قال الحافظ في التقريب: «مقبول».

ورواه الشافعي في الأم (١/ ١١٥) معلقاً عن صالح مولى التوأة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد يُرى بياض إبطيه مما يجافي بدنه.

قلت: لعلّ الشافعي ذكره معلقاً لأن طريق صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة لم يصح. فقد رواه الطبراني في « الأوسط » كما أورده الهيثمي في « مجمع البحرين» (٨٣٨) عن أحمد بن رشدين، ثنا روح بن صلاح، ثنا سعيد بن أبي أيوب، عن صالح مولى التوأة، عن أبي هريرة قال: كأني أنظر إلى بياض إبطي رسول الله ﷺ إذا سجد.

قال الطبراني: لم يروه عن صالح إلا سعيد، تفرد به روح. انتهى.

قلت: روح بن صلاح المصري ضَعَّفه ابن عدي في الكامل (٣/ ١٠٠٥)، والدارقطني وغيره، انظر ترجمته في الميزان (١/ ٥٨)، واللسان (٢/ ٤٦٥)، وأما ابن حبان فذكره في الثقات (٨/ ٢٤٤).

٢٠٨٧ . عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تَبْسُط ذِرَاعَيك كبَسْطِ السبع، وادَّعِمْ على رَاحَتَيك، وجَافِ عن ضَبْعَيك، فإنك إذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك ».

حسن: رواه ابن خزيمة (٦٤٥) عن عبيدالله بن سعد بن إبراهيم، قال: حدثنا عمي، أنا

أبي، عن ابن إسحاق، حدثني مسعر بن كدام الهلالي، عن آدم ابن علي البكري، عن ابن عمر فذكر الحديث.

وإسناده حسن لأجل ابن إسحاق، وهو مدلس ولكنه صرَّح بالتحديث، وعم عبيدالله بن سعد هو: يعقوب بن إبراهيم بن سعد وهو ثقة روى له الجماعة، ورواه أيضاً الطبراني في المعجم الكبير.

قال الهيثمي في المجمع (٢٧٦٧): « ورجاله ثقات ».

وقوله: ضبْعيك: الضَبْع بسكون الباء - العضد، والجمع أضباع، مثل فرخ وأفْراخ.

٢٠٨٨. عن عدي بن عَمِيرة الحضرمي قال: كان النبي ﷺ إذا سجد يُرى بياض إِبطَيه، ثم إذا سَلَّم أقْبل بوجهه عن يمينه حتى يُرى بياض خدِّه، وعن يساره.

حسن: رواه الطبراني في الأوسط (٨٥١٧) عن معاذ قال: حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا معْتَمِر بن سليمان، قال: قرأتُ على الفُضيل بن ميْسَرة أبي مَعاذٍ، قال: حدثنا أبو حَرِيزٍ، أن قيس بن أبي حازم حدَّثه، عن عدي بن عَمِيْرَة فذكر مثله.

قال الطبراني: لا يُروى هذا الحديث عن عدي بن عَمِيرة إلا بهذا الإسناد، تفرد به معتمر. انتهى.

وقال الهيثمي في مجمعه (٢٧٥٤): رواه الطبراني في الأوسط بطوله، وفي الكبير باختصار السلام، ورجال الأوسط ثقات. انتهى.

قلت: فيه الفُضيل بن ميسرة أبو معاذ البصري وثّـقه ابن معين.

وقال الإمام أحمد: ليس به بأس، وهو في مرتبة « صدوق » عند الحافظ.

وأبو حَرِيز هو: عبدالله بن حسين الأزدي مختلف فيه.

فوثّـقه أبو زرعة، وابن معين في رواية. وقال الدارقطني: يعتبر به، وضعَّفه ابن معين

في رواية أخرى، والنسائي، وجعله الحافظ في مرتبة «صدوق يخطئ».

قلت: ومثله يحسن حديثه في الشواهد.

٩- باب ما روي في الاستعانة بالركب في السجود

لم يثبت في هذا الباب شيء.

وأما ما روي عن أبي هريرة قال: اشتكى أصحابُ النبي ﷺ مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا فقال: « **استعينوا بالركب**». فالصواب أنه مرسل. رواه أبو داود (٩٠٢)، والترمذي (٢٨٦) كلاهما عن قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن سُمَيّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة فذكر الحديث. وصحَّحه الحاكم (١/ ٢٢٦) وقال على شرط مسلم.

قلت: محمد بن عجلان مختلف فيه فقد وثَّـقه جماعة منهم أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي وغيرهم، وجعله الحافظ في مرتبة « صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ».

ولذا قال الترمذي: « هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه من حديث الليث عن ابن عجلان، وروى هذا الحديث سفيان بن عيينة وغير واحد عن سُمي، عن النعمان بن أبي عياش، عن النبي ﷺ نحو هذا، وكأن رواية هؤلاء أصح من رواية الليث » انتهى.

قلت: وهذا الحديث مما اختلط عليه، لأن غيره يرويه عن سمي، عن النعمان بن أبي عياش، عن النبي ﷺ مرسلاً. وهو الذي رجَّحه الترمذي وقبله البخاري.

وقول الترمذي: من حديث الليث، عن ابن عجلان - أي عن سُمي، لأن المقارنة بين ابن عجلان وغيره عن سُمي. وليس بين الليث بن سعد وبين غيره.

وممن رواه عن سمي، عن النعمان بن أبي عياش مرسلاً سفيانُ بن عيينة. ومن طريقه رواه ابن أبي شيبة (١/ ٢٥٩) وسفيانُ بن عيينة أوثقُ من ابن عجلان.

وكذلك رواه سفيانُ الثوري.

قال البيهقي (٢/ ١١٧) وكذلك رواه سفيانُ الثوري، عن سُمي، عن النعمان مرسلاً.

قال البخاري: « وهذا أصح بإرساله » انتهى.

١٠-باب السجود على سبعة أعظم

٢٠٨٩. عن ابن عباس قال: أُمِرَ النبيُّ ﷺ أن يسجدَ على سبعة أعضاء، ولا يكُفُّ شعراً، ولا ثوباً: الجبهةِ واليدين والركبتين والرجلين.

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٨٠٩)، ومسلم في الصلاة (٤٩٠) كلاهما من طريق عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس فذكره.

وروى عبدالله بن طاؤُس، عن أبيه، عن ابن عباس وفيه: وعلى الجبهة - وأشار بيده على أنفه، واليدين، والركبتين وأطراف القدمين، ولا نكِفْتُ الثيابَ والشعرَ.

رواه الشيخان - البخاري (٨١٢)، ومسلم ـ كلاهما من طريق وُهيب، عن عبدالله بن طاؤس به مثله.

وفي رواية: ولا نكُفَّ ثوباً ولا شعراً.

وقوله: نكِفْتُ من الكفْتُ هو الضم، وهو بمعنى الكفِّ، ومنه قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾﴾ [سورة المرسلات: ٢٥] أي: تجمع الناس في حياتهم وموتهم.

والمراد منه: لا يجمع ثيابه ولا شعره عند السجود، والحكمة في ذلك كما قيل: إنه إذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الأرض أشبه بالمتكبر.

٢٠٩٠. عن العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا سجد العبدُ سجد معه سبعةُ أطراف: وجهُه وكفاه وركبتاه وقدماه».

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٩١) عن قتيبة بن سعيد، ثنا بكر (ابن مُضَر) عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن عامر بن سعيد، عن العباس بن عبدالمطلب فذكره.

يبدو أنّ هذا الحديث سقط في بعض نسخ مسلم، فإنّ الزيلعي في "نصب الراية" (١/ ٣٨٣) عزاه لأصحاب السنن الأربعة، فتنبه.

١١- باب السجود على الجبهة مع الأنف

٢٠٩١ . عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ رؤى على جَبْهتِه، وعلى أرْنَبَتِهِ أثرُ طين من صلاة صلاها بالناس.

صحيح: رواه أبو داود (٨٩٤، ٨٩٥) عن ابن المثنى، حدثنا صفوان بن عيسى، أخبرنا معمر، ورواه أيضاً عن محمد بن يحيى، حدثنا عبدالرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري فذكر مثله.

وأصله في الصّحيحين - البخاري في الأذان (٨١٣) عن موسى، قال حدثنا همام، عن يحيى به في حديث طويل وسيأتي في فضل ليلة القدر، ورواه مسلم في الصيام (١١٦٧) من طريق عبد الرزاق به مثله، كما رواه أيضاً من طريق يحيى بن أبي كثير في حديث طويل وسيأتي في الصيام.

٢٠٩٢ . عن أبي حميد السّاعدي أنّ النبيّ ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض.

حسن: رواه أبو داود (٧٣٤)، والترمذي (٢٧٠)، والطحاوي (١٤٩٢)، والبيهقي (٢/ ١١٢)، وصحّحه ابن خزيمة (٦٤٠) كلهم من حديث فليح بن سليمان، حدثني عباس بن سهل، عن أبي حميد الساعدي، فذكره.

قال الترمذي: «حسن صحيح».

قلت: بل هو حسن فقط من أجل فليح بن سليمان الخزاعي فإنه وإن كان من رجال الجماعة إلا أنه مختلف فيه، والخلاصة فيه أنه يحسن في الشواهد.

وروي أيضاً عن وائل بن حجر، قال: «**رأيت رسول الله ﷺ يسجد على الأرض واضعاً جبهته وأنفه في سجوده**».

رواه الإمام أحمد (١٨٨٦٤) وعنه الطبراني في "الكبير" (٢٢/ ٢٩) عن عبد الصمد، قال: حدثنا عبد العزيز بن مسلم، حدثنا الأعمش، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، فذكره. وعبد الجبار لم يسمع من أبيه.

قال الترمذي عقب إخراج حديث أبي حميد: «والعمل عليه عند أهل العلم أن يسجد الرجل على جبهته وأنفه، فإن سجد على جبهته دون أنفه فقد قال قوم من أهل العلم يجزئه. وقال غيرهم: لا يجزئه حتى يسجد على الجبهة والأنف».

قلت: وبه قال أحمد وإسحاق وهو قول الشافعي أيضاً.

هذا هو الصحيح من فعل النبيّ ﷺ في وضع الأَنْف مع الجبهة على الأرض، وأما ما روي: «**من لم يُلْزق أنْفَه بالأرض إذا سجد لم تجُزْ صلاتُه**»، فكلها ضعيفة منها حديث ابن عباس في الكبير (١١٩١٧)، والأوسط (٤١١١) للطبراني وفيه الضحاك بن حُمْرة قال البخاري: منكر الحديث مجهول، وضعَّفه غير واحد، وفي التقريب: « ضعيف ». وحُمْرة: بضم المهملة وبالراء.

ومنها حديث أم عطية: « **إن الله لا يقبل صلاة من لا يُصيبُ أنفُه الأرضَ** » رواه الطبراني في الكبير (٢٥/ ٥٥)، والأوسط (٤٧٥٨) وفيه سليمان بن محمد القافلاني وهو متروك كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٦٣).

ومنها ما رواه ابن أبي شيبة (١/ ٢٦٢) عن ابن فضيل، عن عاصم، عن عكرمة قال: مر رسول الله ﷺ على إنسان ساجد لا يَضعُ أنْفَه في الأرض فقال: « **من صلى صلاة لا يصيبُ الأنْفُ ما يُصيبُ الجبينُ لم تُقبل صلاتُه** ». وهو مرسل.

ورواه الدارقطني (١٣١٩) وعنه البيهقي (٢/ ١٠٤)، والحاكم (١/ ٢٧٠) كلّهم من طريق الجراح بن مخلد، ثنا أبو قتيبة، ثنا سفيان الثوري، ثنا عاصم الأحول، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكره.

قال الدراقطني: قال لنا أبو بكر: لم يسنده عن سفيان إلا أبو قتيبة فالصواب عن عاصم عن عكرمة مرسل».

وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. وقد أوقفه شعبة عن عاصم». ثم رواه الحاكم من الطريق السابق عن شعبة، عن عاصم الأحول، عن عكرمة، عن ابن عباس من قوله. انتهى.

ولكن رواه البيهقي في الموضع المشار إليه أعلاه فقرن شعبة بالثوري في الرفع.

فهذا الحديث دائر بين الإرسال والوقف والرفع.

وقال البيهقي في « المعرفة » (٣/ ٢٣): « وإنما أسنده بذكر ابن عباس فيه أبو قتيبة، عن سفيان وشعبة، عن عاصم، عن عكرمة، وغلط فيه، ورواه سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس موقوفاً، قال الترمذي فيما قرأت من كتابه: حديث عكرمة أصح، وكذلك قاله غيره من الحفاظ » انتهى. أي: أن المرسل هو الأصح.

ولكن عارضه قول من قال: أبو قتيبة هو سلم بن قتيبة الشعيري الخراساني ثقة، وثقه أبو داود وأبو زرعة والحاكم وابن حبان وغيرهم. وأخرج له البخاري.

قال ابن الجوزي في "التحقيق" (٢/ ٢٥٧): «هو ثقة أخرج عنه البخاري، والرفع زيادة وهي من الثقة مقبولة».

والخلاصة أن هذا الحديث يقويه فعل النبي ﷺ بأنه كان يضع أنفه مع جبهته عند سجوده، وسبق قول الترمذي من قال من أهل العلم: يجب وضع الأنف مع الجبهة في السجود وهم الجمهور.

١٢-باب من قال: الاكتفاء بالسجود على الأنف

٢٠٩٣ . عن عبد الله بن عباس قال: قال النبيُّ ﷺ: «أُمرتُ أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة ـ وأشار بيده على أنفه ـ، واليدين، والركبتين، والرِّجلين».

متفق عليه: رواه البخاري في الآذان (٨١٢)، ومسلم في الصلاة (٤٩٠) كلاهما من حديث وهيب، عن عبدالله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، فذكره.

فقوله: «**وأشار بيده على أنفه**» دليل لمن قال: بأنه يكفي فيه إصابة الأنف بالأرض في السجدة، وإن كان ابن المنذر نقل إجماع الصحابة على أنه لا يجُزئ السجود على الأنف وحده.

ولكن قال أبو حنيفة وبعضُ أصحاب مالك لو اقتصر على أيّهما شاء صَحَّ ذلك.

وقال الإمام أحمد: يجب أن يسجد على الجبهة والأنف جميعًا لأنهما عضو واحد.

وذهب الجمهور إلى أنه يجُزئ وضع الجبهة وحدها على الأرض، وإذا أضاف إليه الأنف فهو مستحب.

١٣-باب السجود على اليدين مع الجبهة

٢٠٩٤ . عن ابن عمر رفعه قال: « إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه، وإذا رفعه فليرفعهما».

صحيح: أخرجه أبو داود (٨٩٢) عن الإمام أحمد، وهو في مسنده (٤٥٠١)، والنسائي (١٠٩٢) عن زياد بن أيوب دلويه -كلاهما عن إسماعيل بن عليه، أنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر فذكر مثله.

وإسناده صحيح، وقد صحَّحه ابن خزيمة (٦٣٠)، والحاكم (١/ ٢٢٦) وعنه رواه البيهقي (٢/ ١٠١)، قال الحاكم: « صحيح على شرط الشيخين »، ثم رواه البيهقي

(٢/ ١٠٢) من طريق وُهيب قال: ثنا أيوب به إلا أنه صرح برفعه إلى النبي ﷺ فقال: عن ابن عمر، عن النبي ﷺ وإسناده صحيح أيضاً.

قال البيهقي: كذا قال: ورواه إسماعيل بن علية، عن أيوب، فقال: رفعه، ورواه حماد بن زيد عن أيوب موقوفاً على ابن عمر، ورواه ابن أبي ليلى عن نافع مرفوعاً ››.

١٤-باب نصب القدمين ورصّهما في السجود

٢٠٩٥. عن عائشة، قالت: فقدتُ رسول الله ﷺ ليلة من الفراش، فالتمستُه. فوقعتْ يدي على بطْن قدميه وهو في المسجد (أي في السجود) وهما منصوبتان وهو يقول: «اللهم أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك».

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٨٦) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدّثنا أبو أسامة، حدثني عبيدالله بن عمر، عن محمد بن يحيى بن حبَّان، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن عائشة، فذكرته.

٢٠٩٦. عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: فقدتُ رسول الله ﷺ، وكان معي على فراشي، فوجدته ساجداً راصاً عقبيه، مستقبلاً بأطراف أصابعه القبلة، فسمعته يقول: «أعوذ برضاك من سخطك، وبعفوك من عقوبتك، وبك منك، أثنى عليك، لا أبلغ كل ما فيك» فلما انصرف قال: «يا عائشة أخذكِ شيطانكِ» فقالت: أما لك شيطان؟ قال: «ما من

آدمي إلا له شيطان» فقلت: وأنت يا رسول الله قال: «وأنا، ولكني دعوتُ الله عليه فأسلم».

صحيح: رواه ابن خزيمة (٦٥٤) ومن طريقه ابن حبان (١٩٣٣)، والحاكم (١/ ٢٢٨) وعنه البيهقي (٢/ ١١٦) كلهم من حديث سعيد بن أبي مريم، أخبرنا يحيى بن أيوب، حدثني عمارة بن غزية، قال: سمعتُ أبا النضر يقول: سمعتُ عروة بن الزبير، يقول: قالت عائشة فذكرت الحديث، إلا أن ابن حبان خالفه في قوله: «**يا عائشة أخذك شيطانك** » فقال: « **يا عائشة أَحَرَّبَكِ شيطانُك** » أي: أهاجك وأغضبك.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

وصحّحه أيضاً ابن حجر في "التلخيص" (١/ ٢٥٦) بعد أن عزاه لابن حبان.

١٥-باب في اليدين أين تكونان من الرأس عند السجود

٢٠٩٧ . عن وائل بن حجر قال: رأيتُ النبي ﷺ حين سجد ويديه قريبا من أذنيه.

حسن: رواه ابن أبي شيبة (١/ ٢٦٠) وعبد الرزاق (٢٩٤٨) كلاهما من طريق سفيان الثوري، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر فذكره.

وإسناده حسن لأجل عاصم بن كليب، والحديث جزء من الحديث الطويل في وصف صفة صلاة النبي ﷺ . وقد سبق تخريجه في باب رفع اليدين، وفي باب وضع اليمين على الشّمال. وقوله: " ويديه قريبا من أذنيه " كذا في الأصل، والمراد وضع يديه.

١٦-باب الاعتماد على الكفين في السجود، وضم أصابعهما وتوجيهها إلى القبلة

٢٠٩٨ . عن البراء بن عازب، قال: كان رسول الله ﷺ يسجد على

أليتي الكفّ.

حسن: رواه أحمد (١٨٦٠٤)، وصحّحه ابن خزيمة (٦٣٩)، وعنه ابن حبان (١٩١٥)، والحاكم (١/ ٢٢٧) ومن طريقه البيهقي (٢/ ١٠٧) كلهم من حديث الحسين بن واقد، حدّثنا أبو إسحاق، حدثني البراء، فذكره.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

وإسناده حسن من أجل الحسين بن واقد المروزي فإنه حسن الحديث.

٢٠٩٩ . عن البراء بن عازب، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا ركع بسط ظهره، وإذا سجد وجّه أصابعه قبل القبلة، فتفاجَّ.

حسن: رواه البيهقي (٢/ ١١٣) عن أبي العباس محمد بن إسحاق الثقفي، ثنا الحسين بن علي الصدائي، حدثني أبي علي بن يزيد، عن زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن البراء، فذكره.

وأبو العباس محمد بن إسحاق الثقفي هو السراج صاحب المسند إلا أني لم أجد هذا الحديث في "حديث السراج" المطبوع بتحقيق الأخ ابن عكاشة، ولكن وجدته في "مسند السراج" (٣٥٢) بتحقيق الشيخ إرشاد الحق الأثري.

وإسناده حسن من أجل الكلام في الحسين بن علي الصدائي، ولكن قال الحافظ في "الدّراية": «إسناده صحيح».

قلت: هو مختلف فيه، فقال أحمد: «ما كان به بأس» وتكلّم فيه أبو حاتم غير أنه يحسن حديثه هذا لوجود شواهد متفرقة له.

٢١٠٠ . عن وائل بن حجر، أنّ النبيّ ﷺ كان إذا ركع فرَّج أصابعه، وإذا سجد ضمَّ أصابعه.

حسن: رواه ابن خزيمة (٥٩٤)، وابن حبان (١٩٢٠)، والحاكم (١/ ٢٢٧)، والبيهقي (٢/ ١١٢) كلهم من حديث الحارث بن عبدالله بن إسماعيل بن عقبة بن الخازن، ثنا هشيم، عن عاصم بن كليب، عن علقمة بن وائل بن حجر، عن أبيه، فذكر الحديث.

وإسناده حسن من أجل ابن الخازن فإنه حسن الحديث، ذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: «مستقيم الحديث» وقال الذهبي في "الميزان": «صدوق».

وأما قول الحاكم: «صحيح على شرط مسلم» فهو وهم منه، فإنّ ابن الخازن هذا ليس من رجال التهذيب أصلاً.

ولكن رواه الحاكم (١/ ٢٢٤) من وجه آخر عن عمرو بن عون، ثنا هشيم بإسناده وقال: «على شرط مسلم» وهو كما قال.

١٧-باب ما جاء في جلسة الاستراحة

٢١٠١. عن مالك بن الحويرث الليثي أنه رأى النبي ﷺ يُصَلِّي، فإذا كان في وترٍ من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعداً.

صحيح: رواه البخاري في الآذان (٨٢٣) عن محمد بن الصباح، أخبرنا هُشيم، قال: أخبرنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، أخبرنا مالك بن الحويرث فذكره.

وهذه الجلسة تُسمى جلسة الاستراحة كما قال ابن القيم في زاده (١/ ٢٤٠).

قال الحافظ في « الفتح » (٢/ ٣٠٢): « أخذ بها الشافعي، وطائفة من أهل الحديث، وعن أحمد روايتان، وذكر الخلال أن أحمد رجع إلى القول بها ».

يعني ترك قوله بترك الجلوس لحديث مالك بن الحويرث كما في المغني (١/ ٢١٣).

٢١٠٢. عن أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ فيهم أبو قتادة فذكر الحديث في صفة صلاة النبي ﷺ وفيه: ثم يعود -

يعني إلى السجود، ثم يرفع فيقول: الله أكبر، ثم يثنى رجله فيقعد عليها معتدلاً حتى يرجع، أو يقر كل عظم موضعه معتدلاً.

صحيح: رواه البيهقي (٢/ ١٢٣) واللفظ له، عن شيخه الحاكم أبي عبدالله، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن سنان، ثنا أبو عاصم، عن عبدالحميد بن جعفر، قال: حدثني محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمعتُ أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبيّ ﷺ فذكر مثله.

وإليه أشار البيهقي في « المعرفة » (٣/ ٤٢) قائلاً: « وروينا جلسة الاستراحة في حديث أبي حميد الساعدي » إلا أنه لم يذكره في الباب، والحديث رواه أيضاً أبو داود (٩٦٣) من طريقين؛ عن الإمام أحمد بن حنبل، ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد، وعن مسدد، عن يحيى -(وهو ابن سعيد) كلاهما عن عبدالحميد بن جعفر به، في حديث صفة صلاة النبي ﷺ إلا إنه لم يتضح لي موضع الشاهد إلا قوله: « **يفتخ -بالخاء أصابع رجليه إذا سجد** »، ثم يقول: « **الله أكبر ويرفع، ويُثني رجله اليُسرى فيقعد عليها، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك** »، ولكن الحافظ ابن حجر أكد على أن جميع الروايات عن أبي حُميد لم تتفق على نفي جلسة الاستراحة، بل أخرجه أبو داود أيضاً من وجه آخر عنه بإثباتها، وذلك رداً على الطحاوي الذي ادعى بخلو حديث أبي حميد عنها.

انظر: « الفتح » (٢/ ٣٠٢).

قلت: هكذا رواه أبو داود حديث أبي عاصم عن الإمام أحمد، ولم أجده في المسند، وإنما رواه أحمد في مسنده (٢٣٥٩٩) عن يحيى بن سعيد، عن عبدالحميد بن جعفر به في صفة صلاة النبي ﷺ ، والشاهد فيه قوله: « **ثم هوى ساجداً وقال: الله أكبر ثم جافى، وفتح عَضُديه عن بطنه، وفتح أصابع رجليه، ثم ثَنَى رجله اليسرى، وقعد عليها، واعتدل حتى رجع كل عظم في موضعه، ثم هوى ساجداً وقال: الله أكبر، ثم ثنى رجله، وقعد عليها حتى**

يرجع كل عضو إلى موضعه، ثم نهض، فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك ».

ورواه أيضاً الترمذي (٣٠٤) عن محمد بن بشار ومحمد بن المثنَّى قالا: حدثنا يحيى بن سعيد القطان فذكر صفة صلاة النبي! ﷺ، والشاهد مثله.

وقوله: فتخ -بالخاء المعجمة- أي فتح أصابع رجليه: أي نصبها وغمز موضع المفاصل منها، وثناها إلى باطن الرجل، وأصل الفتخ: اللين، وفيه يقال للعقاب: فتخاء، لأنها إذا انحطت كسرت جناحيها » كذا في النهاية.

وأما ما جاء في بعض الروايات: فتح -بالحاء المهملة فيرى بعض أهل العلم أنه تصحيف، وإن كان معناه قريب منه.

١٨-باب القعود على العقبين بين السجدتين وهو الإقعاء المباح

٢١٠٣. عن أبي الزبير أنه سمع طاؤساً يقول: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين؟ فقال: هي السنَّة، فقلنا له: إنا لنراه جفاءً بالرجُلِ فقال ابن عباس: بل هي سنة نبيك محمد ﷺ.

صحيح: أخرجه مسلم في المساجد (٥٣٦) عن إسحاق بن إبراهيم، أنبا محمد بن بكر، أنبأ ابن جريج، أخبرني أبو الزبير فذكر الحديث.

اختلف أهل العلم في حكم الإقعاء وتفسيره فإن كان تفسيره أن يجعل أليتيه على عقبيه بين السجدتين، وهو المراد به في حديث ابن عباس فهو مستحبة عند الشافعي، وبه قال أكثر أهل الحديث.

وقد ثبت ذلك عن العبادلة، قال الأعمش، عن عطية: رأيتُ العبادلة يقعون في الصلاة بين السجدتين، يعني عبدالله بن الزبير، وابن عمر، وابن عباس. رواه ابن أبي شيبة

(١/ ٢٨٥-٢٨٦) عن أبي معاوية، عن الأعمش. وكذلك رواه أيضاً طاوس، قال معاوية بن خديج: رأيتُ طاوساً يقعي، فقلتُ: رأيتك تقعي؟ فقال: ما رأيتني أقعي، ولكنها الصلاة. رأيت العبادلة الثلاثة يفعلون ذلك؟ عبدالله بن عباس، وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن الزبير، رواه البيهقي (٢/ ١١٩) من طريق سفيان، ثنا أبو زهبير معاوية بن خديج فذكر مثله.

قال البيهقي: « فهذا الإقعاء المرخص فيه، أو المسنون على ما روينا عن ابن عباس وابن عمر، وهو أن يضع أطراف أصابع رجليه على الأرض، ويضع أَلْيتيه على عقبيه، ويضع ركبتيه على الأرض ».

قال الترمذي (٢٨٣) بعد ما روى حديث ابن عباس: وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث من أصحاب النبي ﷺ لا يرون بأساً بالإقعاء. وهو قول بعض أهل مكة من أهل العلم والفقه ». انتهى.

وقال المازري في « المعلم » (١/ ٢٧٤): وقد روى عن النبي ﷺ أنه كان يُصلي مُقْعَياً، قال ابن شُميل: الإقعاء أن يجلس على وركيه، وهو الاحتفاز والاستيفاز.

وقال المازري أيضاً: حكى الثعالبي في أشكال الجلوس عن الأئمة: أن الإنسان إذا ألصق عَقِبيه بأليتيه قيل: أقعى، وإذا استوفز في جلوسه، كأنه يريد أن يثور للقيام، قيل: احتفز واقعنفز، أو قعد القَعْفَزي، فإذا ألصق أَلْيتيه بالأرض، وتوسط ساقيه قيل: قرطس.

قلت: ولا منافاة بين هذا الإقعاء الذي ذكره ابن عباس، وفسره ابن شُميل وغيره من أهل اللغة وبين الافتراش الذي ورد في حديث أبي حُميد وغيره فإنها كلها سنة، وقد قال به أهل العلم والفقه من أهل مكة، ويظهر منه أن النبي ﷺ كان يفعل تارة هذه، وتارة هذه. فلا حاجة إلى تأويل بأن ذلك كان لأجل عذر من مرض وغيره.

وأما إن فسرنا الإقعاء بأن يُلصق أَلْيتيه بالأرض، وينصبَ ساقيه، ويضعَ يديه على الأرض كإقعاء الكلب والقرد كما قال الهروي وغيره من أهل اللغة، فهذا الذي ورد النهي في الأحاديث، وإن كان أسانيدها ضعيفة مثل حديث علي بن أبي طالب قال: قال لي

رسول الله ﷺ: « **يا علي أحب لك ما أحب لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي، لا تُقْعِ بين السجدتين** ».

رواه الترمذي (٢٨٢) عن عبدالله بن عبدالرحمن، أخبرنا عبيدالله بن موسى، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي بن أبي طالب فذكره، قال الترمذي: « هذا حديث لا نعرفه من حديث علي إلا من حديث أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي. وقال: وقد ضعَّف بعض أهل العلم الحارث الأعور ». انتهى.

قلت: الحارث الأعور مع ضعفه عند أهل العلم فيه أيضاً أبو إسحاق السبيعي وهو مدلس قد عنعن.

ومثل حديث أبي هريرة قال: « **أمرني خليلي بثلاث، ونهاني عن ثلاث، أمرني بركعتي الضُحى، وصوم ثلاثة أيام من الشهر، والوتر قبل النوم، ونهاني عن ثلاثة: عن الالتِفات في الصلاة كالتفات الثعلب، وإقعاء كإقعاء القرد، ونقر كنقر الديك** »، روى عن أبي هريرة من طريقين: أحدهما من طريق ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن أبي هريرة، ومن طريقه رواه البيهقي (٢/ ١٢٠)، ورواه ابن أبي شيبة (١/ ٢٨٥) عن علي بن مسهر، عن ليث به مكتفيا بقوله: « **نهاني خليلي أن أقعى كإقعاء القرد** ».

ورواه الإمام أحمد (١٠٤٥٠، ١٠٤٨٣) عن طريقين، عن ليث به إلا أنه اكتفى بذكر الشطر الأول من الحديث، ولم يذكر الشطر الثاني، وإن الشطر الأول جاء من طرق صحيحة، وسيأتي في صلاتي الضُحى والوتر.

والطريق الثاني ما رواه أبو داود الطيالسي (٢٧١٦) قال: حدثنا أبو عوانة، عن يزيد بن أبي زياد، عمن سمع أبا هريرة يقول فذكر الحديث بطوله.

ورواه الإمام أحمد (٧٥٩٥) عن محمد بن فُضيل، حدثنا يزيد بن أبي زياد به، وفيه علتان: إحداهما زياد بن أبي زياد فإنه ضعيف، والثانية: جهالة الراوي عن أبي هريرة، وقد سماه شريك في رواية عن يزيد بن أبي زياد بأنه مجاهد، رواه الإمام أحمد (٨١٠٦) عن

يحيى بن آدم، حدثنا شريك به، وشريك وشيخه ضعيفان.

وفي هذا المعنى أحاديث أخرى غير ما ذكرتُ وكلها ضعيفة وأكد بذلك النووي وغيره، انظر للمزيد «السنن الكبرى» (١/ ١٢٠).

١٩-باب ما جاء في النهي عن عقبة الشيطان وهو الإقعاء المكروه

٢١٠٤. عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يفرش رجْلَه اليُسرى، وينصبُ رجْلَه اليُمنى، وكان ينهى عن عُقْبةِ الشيطان.

وفي رواية: كان ينهى عن عَقِبِ الشيطان.

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٩٨) من طريق حسين المعلم، عن بُديل ابن ميسرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة في حديث طويل سبق ذكره في بداية القراءة بفاتحة الكتاب، وفي باب الاعتدال في الركوع والسجود.

وقوله: كان ينهى عن عُقْبَة الشيطان - وهو الإقعاء المكروه الذي فسره أهل اللغة كما سبق فإذا جعلنا الإقعاء على نوعين نوع فسره أهل اللغة فيكون مكروهاً، ونوع فسره الفقهاء فيكون مستحباً وبهذا يمكن الجمع بين الحديثين، ولا نحتاج إلى نسخ ما قاله ابن عباس كما ادعى المازري بأنه لم يعلم ما ورد من الأحاديث الناسخة التي فيها النهي عن الإقعاء.

وأبدى الحافظ ابن حجر احتمالاً آخر، وهو أن يكون النهي الوارد في هذا الحديث للجلوس للتشهد الأخير، ويكون القعود على العقبين بين السجدتين. انظر «التلخيص» (١/ ٢٥٨) وهو تبع في ذلك البيهقي (١/ ١٢٠) يقول: «فلا يكون منافيا لما روينا عن ابن عباس وابن عمر في الجلوس بين السجدتين» انتهى.

ومن الإقعاء المكروه أن يجلس الرجل في الصلاة معتمداً على يده اليسرى لما جاء:

٢١٠٥ . عن ابن عمر، أنّ النبيَّ ﷺ نهى رجلاً وهو جالس معتمداً على يده اليسرى في الصلاة، فقال: «إنّها صلاة اليهود».

صحيح: رواه الحاكم (١/ ٢٧٢) من طريق هشام بن يوسف، عن معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

ومن طريقه رواه البيهقي (٢/ ١٣٦) أيضاً مثله.

وتابعه عبد الرزاق عن معمر، وعنه رواه الإمام أحمد (٦٣٤٧) -وعنه أبو داود (٩٩٢)- ولفظه: «**نهى رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة، وهو يعتمد على يديه**».

وهذا هو الصحيح من حديث عبد الرزاق الذي رواه أحمد، وأخطأ من جعل الحديث في الاعتماد في الرفع من السجود كما في سنن أبي داود عن أحمد بن محمد بن شبُّويه ومحمد بن رافع ومحمد بن عبد الملك الغزال، كلهم عن عبد الرزاق.

قال البيهقي: «والذي يدل عليه رواية أحمد بن حنبل هي المراد بالحديث».

ثم رواه أبو داود (٩٩٤) من طرق عن هشام بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، أنه رأى رجلاً يتكئ على يده اليسرى، وهو قاعد في الصلاة.

وفي رواية: «ساقطاً على شقه الأيسر. فقال: **لا تجلس هكذا، فإن هكذا يجلس الذي يعذّبون**». وهي قرينة قوية بأن المقصود من حديث ابن عمر هو الإقعاء المكروه.

ورواه الإمام أحمد (١٣٤٣٧)، والبزار -كشف الأستار (٥٤٩)، والبيهقي (٢/ ١٢٠) كلهم من طريق يحيى بن إسحاق السيلحيني، قال: أخبرني حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس بن مالك: **أن رسول الله ﷺ نهى عن الإقعاء والتورّك في الصلاة.**

قال عبد الله بن الإمام أحمد: كان أبي قد ترك هذا الحديث.

وقال البزار: لا يُروى عن أنس إلا من هذا الوجه، وأظنّ يحيى أخطأ فيه.

وقال البيهقي: تفرّد به يحيى بن إسحاق السيلحيني عن حماد بن سلمة.

قلت: وهو كما قالوا لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يتورّك في صلاته، وثبت أنه نهى عن الإقعاء في الصلاة، فلعلّ يحيى بن إسحاق لم يضبط الحديث فزاد "التورّك" في حديث النهي عن الإقعاء. والله تعالى أعلم.

٢٠-باب كيفية النهوض إلى الركعة الثانية وسائر الركعات

٢١٠٦. عن أبي قِلابة قال: جاءنا مالك بن الحويرث فصلَّى بنا في مسجدنا هذا فقال: إنِّي لأصَلِّي بكم وما أريد الصلاةَ، ولكن أريد أن أريكم كيف رأيتُ النبي ﷺ يُصَلِّي، قال أيوب: فقلت لأبي قِلابة: وكيف كانت صلاتُه؟ قال: مثل صلاة شيخنا هذا -يعني عمرو بن سلمة، قال أيوب: وكان ذلك الشيخ يُتم التكبيرَ، وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس، واعتمد على الأرض، ثم قام.

صحيح: رواه البخاري في الأذان (٨٢٤) عن معلى بن أسد، قال: حدثنا وُهيب، عن أيوب، عن أبي قِلابة فذكر مثله.

قال الشافعي في الأم (١/ ١١٧) بعد أن روى حديث مالك بن الحويرث عن عبد الوهاب الثقفي، عن خالد الحذاء، عن أبي قِلابة به مثله: « وبهذا نأخذ فنأمر من قام من سجود، أو جلوس في الصلاة أن يعتمد على الأرض بيديه معاً اتباعاً للسنة ».

٢١٠٧. عن الأزرق بن قيس قال: رأيتُ ابن عمر إذا قام من الركعتين اعتمد على الأرض بيده. فقلت لولده ولجلسائه: لعله يفعل

هذا من الكبر؟ قالوا: لا ولكن هذا يكون.

حسن: رواه البيهقي (٢/ ١٣٥) من حديث كامل بن طلحة، نثا حماد بن سلمة، عن الأزرق، فذكره.

وإسناده حسن من أجل كامل بن طلحة وهو الجحدري فإنه لا بأس به، وهو حسن الحديث. قال البيهقي: وروينا عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يستند على يديه إذا نهض، وكذلك كان يفعل الحسن وغير واحد من التابعين.

وقوله: «**ولكن هذا يكون**» إشارة إلى الرفع.

وأما ما رواه الطبراني في الأوسط (٤٠١٩) من حديث يونس بن بكير، قال: حدثنا الهيثم بن علقمة، عن عطية بن قيس بن ثعلبة، عن الأزرق بن قيس، قال: رأيت عبدالله بن عمر وهو يعجن في الصلاة، يعتمد على يديه إذا قام.

فقلت: ما هذا يا أبا عبدالرحمن؟ قال: «**رأيت رسول الله ﷺ يعجن في الصلاة - يعني يعتمد**» فقوله: «**يعجن**» منكر.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الأزرق إلا الهيثم، تفرد به يونس بن بكير».

قلت: يونس بن بكير مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

ولكن شيخه الهيثم بن علقمة «مجهول» ولم يتابعه أحد على قوله: «**يعجن**».

وقد روي ذلك أيضاً عن ابن عباس: «**أن رسول الله ﷺ كان إذا قام في صلاته وضع يديه على الأرض كما يضع العاجن**».

قال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط: «هذا الحديث لا يصح، ولا يعرف، ولا يجوز أن يحتج به». وقال النووي في "شرح المهذب": «هذا حديث ضعيف، أو باطل لا أصل له».

ذكره الحافظ في "التلخيص" (٣٩٢) (١/ ٤٢٣) وأطال الكلام فيه، فليراجعه.

وأما الاعتماد على اليدين في النهوض، فقال مالك والشافعي: السنة أن يعتمد على

يديه في النهوض؛ لأنّ مالك بن الحويرث وصف صلاة النبي ﷺ فقال: «**ثم اعتمد على الأرض**». كذا ذكره ابن قدامة في "المغني" (١/ ٢١٣-٢١٤).

وأما الإمام أحمد فنقل عنه أنه لا يعتمد على يديه سواء جلس جلسة الاستراحة أو لم يجلس» انتهى.

وقال ابن هانئ: «سألت أبا عبدالله: الرجل ينهض على يديه في الصّلاة؟ قال: لا ينهض على يديه إلا أن يكون شيخاً كبيراً، فينهض على يديه. ولينهض على صدور قدميه».

ثم قال: «رأيت أبا عبدالله (يعني الإمام أحمد) ربما يتوكّأ على يديه إذا قام في الركعة الأخيرة، وربما استوى جالساً، ثم ينهض». مسائل الإمام أحمد (١/ ٥٤).

وقال النووي في "شرح المهذب" (٣/ ٤٤٤): وقد ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب أن يقوم معتمداً على يديه، وحكى ابن المنذر هذا عن ابن عمر ومكحول وعمر بن عبد العزيز، وابن أبي زكرياء والقاسم بن عبدالرحمن ومالك وأحمد».

وأما ما رُوي عن أبي هريرة قال: « **كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه** » فهو ضعيف.

رواه الترمذي (٢٨٨) عن يحيى بن موسى، حدثنا أبو معاوية، حدثنا خالد بن إلياس، عن صالح مولى التوأةِ، عن أبي هريرة فذكر مثله. وقال: « خالد بن إلياس ضعيف عند أهل الحديث، ويقال خالد بن إياس أيضا».

وقال البيهقي (٢/ ١٢٤): "روى خالد بن إلياس، ويقال: إياس، وهو -ضعيف، عن صالح مولى التوأة، عن أبي هريرة فذكر مثله، وقال: حديث مالك بن الحويرث أصح" اهـ.

وقال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٣٠٣): وعند سعيد بن منصور بإسناد ضعيف عن أبي هريرة فذكر مثله، وقال: وعن ابن مسعود مثله بإسناد صحيح. انتهى.

قلت: أثر ابن مسعود أخرجه البيهقي (٢/ ١٢٥) وقال: هو عن ابن مسعود صحيح، ومتابعة السنة أولى. وكذلك حديث وائل بن حجر قال: رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع

ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ضعيف أيضاً.

انظر تخريجه في باب الخرور إلى السجود.

وعن المغيرة بن حكيم أنه رأى عبدالله بن عمر يرجع في سجدتين في الصلاة على صدور قَدَمَيه، فلما انصرف ذكر له ذلك فقال: إنها ليست من سنة الصلاة، وإنما أفعل هذا من أجل أنّي أشتكي.

رواه مالك في الصلاة (٥٠) عن صدقة بن يسار، عن المغيرة بن حكيم به مثله.

٢١-باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود

٢١٠٨. عن ابن عباس قال: كشف رسولُ الله ﷺ الستارة، والناسُ صفوف خلْف أبي بكر، فقال: «أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم. أو تُرَى له؛ ألا وإني نُهيتُ أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظموا فيه الربَّ عز وجلَّ، وأما السجودُ فاجتهدوا في الدعاء. فقَمِن أن يُستجاب لكم».

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٧٩) من أوجه عن سفيان بن عيينة، قال: أخبرني سليمان بن سُحيم، عن إبراهيم بن عبدالله بن معبد، عن أبيه، عن ابن عباس فذكر الحديث.

ورواه أيضاً من طريق إسماعيل بن جعفر، أخبرني سليمان بن سحيم به ولفظه: كشف رسول الله ﷺ السِتر، ورأسه معصوب في مَرَضِه الذي مات فيه فقال: «اللهم هل بَلَّغْتُ» ثلاث مرات «**إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا يراها العبد الصالح أو تُرى له**» ثم ذكر بمثل حديث سفيان.

٢١٠٩. عن علي بن أبي طالب قال: نهاني رسولُ الله ﷺ أن أقرأ راكعاً وساجداً.

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٨٠) من طريق ابن شهاب والوليد بن كثير وزيد بن أسلم كلهم عن إبراهيم بن عبدالله بن حُنين، عن أبيه، أنه سمع علي بن أبي طالب فذكره وألفاظهم متقاربة.

ورواه داود بن قيس، عن إبراهيم بن عبدالله بن حنين، فأدخل بين أبيه وبين علي بن أبي طالب -عبدالله بن عباس، ورواه مالك في الصلاة (٢٨) عن نافع، عن إبراهيم بن عبدالله بن حنين، عن أبيه، عن أبي طالب أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القَسّي، وعن تختُّم الذهب، وعن قراءة القرآن في الركوع، ولم يذكر النهي عن القراءة في السجود.

ومن طريق مالك وغيره رواه مسلم في الصلاة (٤٧٩/ ٢١٣) وقال: ولم يذكروا في رواياتهم النهي عنها في السجود، كما ذكره الزهري وزيد بن أسلم والوليد بن كثير وداود بن قيس، ورواه أيضاً في كتاب اللباس (٢٠٧٨) من طريق مالك مثل الموطأ سواء.

وأما الزهري فروى عنه يونس ولم يذكر النهي عن القراءة في السجود مثل مالك، بينما روى معمر عنه فذكر الركوع والسجود فالذين ذكروا النهي عن القراءة في الركوع والسجود حجة على من لم يذكروا.

٢٢- باب فضل السجود

٢١١٠. عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا فرغ الله من القضاء بين العبادِ، أراد أن يُخرج برحمته مَن أراد من أهل النارِ، أمر الملائكة أن يُخرجوا من النار من كان لا يُشرك بالله شيئاً ممَّن أراد أن يَرحمه ممَّن يشهد أن لا إله إلاَّ الله. فيعرفونهم في النارِ بأثر السجودِ، تأكل النار ابن آدم إلاَّ أثر السجودِ. حرَّم الله على النار أن تأكل أثر السجودِ، فيخرجون مِن النار قد امتحشوا، فيُصبُّ عليهم ماءُ الحياةِ

فينبتون تحته، كما تنبت الحِبَّة في حميل السيلِ».

متَّفقٌ عليه: رواه البخاري في كتاب التوحيد (٧٤٣٧) ومسلمٌ في الإيمانِ (١٨٢) كلاهما من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن شهابٍ، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي هريرة.. فذكره، في حديثٍ طويلٍ سبق ذكره في الإيمانِ.

٢٣-باب الأمر بالاجتهاد في الدعاء في السجود

٢١١١ . عن ابن عباس قال: كشف رسول الله الستارة، والناس صفوف خلف أبي بكر فقال: «أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم، أو تُرى له، ألا وإني نُهيتُ أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظِّموا فيه الربَّ عز وجل، وأما السجود فاجتهدوا في الدّعاء، فقِمن أن يُستحاب لكم».

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٧٩) من طريق سفيان بن عيينة، أخبرني سليمان بن سُحيم، عن إبراهيم بن عبدالله بن معبد، عن أبيه، عن ابن عباس فذكره، وسبق ذكر الحديث في باب النهي عن قراءة القرآن في الرّكوع والسجود.

٢١١٢ . عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أقرب ما يكون العبد من ربِّه وهو ساجد فأكثِروا الدُّعاء».

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٨٢) من طريق سُمي مولى أبي بكر، أنه سمع أبا صالح ذكوان، يحدث عن أبي هريرة فذكر الحديث.

٢٤-باب ما جاء في الحث على كثرة السجود

٢١١٣ . عن معدان بن أبي طلحة اليَعْمَري قال: لقيتُ ثوبان مولى

رسول الله ﷺ فقلت: أخْبِرني بعَمل أعملُه يُدخلني الله به الجنةَ، أو قال: قلت: بأحبِّ الأعمال إلى الله. فسكت ثم سألتُه فسكت، ثم سألتُه الثالثة. فقال: سألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: « عليك بكثرة السجود لله. فإنك لا تسجد لله سجدةً إلاَّ رفعك الله بها درجةً، وحطَّ عنك بها خطيئةً».

قال معدان: ثم لقيتُ أبا الدرداء فسألتُه. فقال لي مثل ما قال لي ثوبان.

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٨٨) من طريق الأوزاعي، قال: حدثني الوليد بن هشام المُعيطي، حدثني معدان بن أبي طلحة اليَعْمَري فذكر مثله.

٢١١٤. عن ربيعة بن كعب الأسلمي قال: كنتُ أبيتُ مع رسول الله ﷺ فأتيتُه بوضوئه وحاجته، فقال لي: « سَلْ » فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة، قال: « أو غير ذلك » قلت: هو ذاك، قال: « فأَعِنِّي على نفسِك بكثرة السجود ».

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٨٩) من طريق الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة، حدثني ربيعة بن كعب الأسلمي فذكر مثله، وفي الحديث دليل لمن يقول: إن تكثير السجود أفضل من تطويل القيام. ولكن لما عارضه حديث جابر في صحيح مسلم أن النبيَّ ﷺ قال: « **أفضل الصلاة طول القنوت** » توقف الإمام أحمد عن الترجيح. والمراد بالقنوت القيام.

ورواه الإمام أحمد (١٦٥٧٩) من طريق أُخرى أتمّ من هذا عن محمد بن إسحاق

قال: حدّثني محمّد بن عمرو بن عطاء، عن نُعيم بن مجُمر، عن ربيعة ابن كعب، قال: كنت أخْدُم رسول الله ﷺ وأقوم له في حوائجه نهاري أجمع، حتى يصلي رسول الله ﷺ العشاء الآخرة، فأجلس ببابه إذا دخل بيته أقول: لعلّها أن تحدث لرسول الله ﷺ حاجة، فما أزال أسمعه يقول رسول الله ﷺ: «**سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله وبحمده**» حتى أملَّ فأرجع أو تغلبني عيني، فأرقد. قال: فقال لي يوماً لمِا يرى من خفَّتي له وخدمتي إياه: «**سلني يا ربيعة أُعطك**» قال: فقلت: أَنظر في أمري يا رسول الله، ثم أُعلمك ذلك. قال: ففكّرت في نفسي، فعرفت أنَّ الدنيا منقطعة وزائلة، وأن لي فيها رِزقاً سيكفيني ويأتيني. قال: فقلت: أسأل رسول الله ﷺ لآخرتي، فإنّه من الله ﷻ بالمنزل الذي هو به. قال: فجئته فقال: «**ما فعلت يا ربيعة؟**» قال: فقلت: نَعَم يا رسول الله، أسألك أن تشفع لي إلى ربك فيُعتقني من النار. قال: فقال: «**من أمرك بهذا ياربيعة؟**» قال: فقلت: لا والذي بعثك بالحقّ، ما أمرني به أحدٌ، لكنك لما قُلت سلني أُعطك، وكنت من الله بالمنزل الذي أنت به، نظرت في أمري وعرفت أنّ الدنيا منقطعة وزائلة، وأنّ لي رزقاً سيأتيني، فقلت: أسأل رسول الله ﷺ لآخرتي. قال: فصمت رسول الله ﷺ طويلاً، ثمّ قال لي: «**إنّي فاعلٌ، فأعنِّي على نفسك بكثرة السجود**».

إسناده حسن لأجل محمّد بن إسحاق، وقد صرّح بالتحديث.

٢١١٥. عن خادم للنبي ﷺ رجل أو امرأة قال: كان النبي ﷺ مما يقول للخادم: «ألك حاجة؟» قال: حتى كان ذات يوم، فقال: يا رسول الله حاجتي. قال: «ما حاجتك؟» قال: حاجتي أن تشفع لي يوم القيامة. قال: «ومن دلك على هذا؟» قال: ربّي. قال: «إمّا لا فأعنِّي بكثرة السجود».

صحيح: رواه أحمد (١٦٠٧٦) عن عفان، حدثنا خالد – يعني الواسطي –، قال: حدثنا عمرو بن يحيى الأنصاري، عن زياد بن أبي زياد مولى بني مخزوم، عن خادم للنبي ﷺ فذكره.

قال الهيثمي (٢/ ٢٤٩): «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».

قلت: وهو كما قال؛ فرجاله رجال الشيخين غير زياد بن أبي زياد، واسم أبي زياد؛ ميسرة من رجال مسلم. وإسناده صحيح. والخادم المبهم في هذا الحديث قد يكون هو ربيعة بن كعب نفسه ؛ إلاّ أنّه سأل في الحديث الأول الذي عند مسلم، مرافقة النبي ﷺ في الجنة، وفي هذا الحديث سأل أن يُعتقه الله من النار، فلعلّ هذا سؤال آخر بعد إجابته النبيّ ﷺ بسؤاله الأوّل.

وقوله: «إمَّا لا» بكسر الهمزة، وتشديد الميم، بإدغام نون «إن» الشرطية في ميم «ما» الزائدة، والتقدير: لا تترك هذه الحاجة، فكن أنت معيناً لي على قضائها بكثرة السّجود. أفاده السِّندي.

٢١١٦. عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «اعلمْ أنك لَنْ تسجدَ لله سجدةً إلا رفع اللهُ لكَ بها درجةً، وحطّ عنك بها خطيئةً»

صحيح: رواه أحمد (٢٢١٤٠) عن روح، عن هشام، عن واصل مولى أبي عيينة، عن محمد بن أبي يعقوب، عن رجاء بن حيوة، عن أبي أمامة فذكره بطوله.

وإسناده صحيح، والكلام عليه مبسوط في كتاب الصيام، والحديث بطوله مذكور في أخبار أبي أمامة في كتاب فضائل الصحابة.

٢١١٧. عن أبي فاطمة قال: قلت يا رسول الله: أخبرني بعمل أستقيم عليه وأعمله. قال: «عليك بالسجود، فإنّك لا تسجد لله سجدة

إلاّ رفعك الله درجة، وحطَّ بها عنك خطيئة ».

حسن: رواه ابن ماجه (١٤٢٢) عن هشام بن عمار وعبدالرحمن بن إبراهيم االدّمشقيان قالا: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن كثير بن مرة أنّ أبا فاطمة قال: فذكر الحديث.

والوليد بن مسلم مدلس إلا أنه صرّح بالتحديث.

وعبدالرحمن بن ثابت مختلف فيه، والخلاصة أنه حسن الحديث، إلا ما يروي في تأييد مذهبه في القدر، وأنكروا عليه أحاديث يرويها عن أبيه عن مكحول.

قال ابن عدي: « له أحاديث صالحة، وكان رجلاً صالحاً، ويُكتب حديثه على ضعفه، وأبوه ثقة ».

والحديث في مسند الإمام أحمد (١٥٥٢٧) من طريق ابن لهيعة، حدثنا الحارث بن زيد، عن كثير الأعرج الصدفي، قال: سمعت أبا فاطمة وهو معنا بذي العواري يقول: فذكر الحديث.

وابن لهيعة فيه كلام مشهور، ولكن في بعض الأسانيد يروي عنه عبدالله بن المبارك كما في زهده (١٢٩٦) وعبدالله بن يزيد المقرئ، وقتيبة بن سعيد وسماع هؤلاء كان قديماً.

وكثير الأعرج الصدفي لا يُعرف، ولكن المحفوظ أنّه من حديث كثير بن مُرَّة كما قال المزي وغيره. وللحديث أسانيد أخرى غير أن ما ذكرته هو أصحّها.

٢١١٨ . عن الأحنف بن قيس قال: دخلت بيت المقدس، فوجدت فيه رجلاً يُكْثِر السجود، فوجدت في نفسي من ذلك، فلمَّا انصرف قلت: أتدري على شفع انصرفت أم على وتر؟ قال: إن أكُ لا أدري، فإنّ الله ﷻ يدري. ثمّ قال: أخبرني حِبِّي أبو القاسم ﷺ ثمّ بكى ثمّ قال:

أخبرني حِبِّي أبو القاسم ﷺ ثمّ بكى ثمّ قال: أخبرني حِبِّي أبو القاسم ﷺ أنه قال: « ما من عبد يسجد لله سجدة إلاّ رفعه الله بها درجة، وحطّ عنه بها خطيئة، وكتب له بها حسنة ».

قال: قلت: أخبِرني من أنت يرحمك الله؟

قال: أنا أبو ذرٍّ صاحب رسول الله ﷺ. فتقاصرت إلى نفسي.

صحيح: رواه الإمام أحمد (٢١٤٥٢) عن عبد الرزاق – وهو في مصنَّفه (٣٠٦١-٤٨٤٧) قال: سمعت الأوزاعي يقول: أخبرني هارون بن رئاب، عن الأحنف بن قيس فذكره. ورواه البزّار (٣٩٠٣) من طريق الأوزاعي به.

وإسناده صحيح. وللحديث أسانيد أخرى رواه الإمام أحمد والطحاوي والبيهقي وغيرهم، غير أنّ ما ذكرته هو أصحّها.

٢١١٩. عن عبادة بن الصامت أنّه سمع النبيّ ﷺ يقول: « ما من عبد يسجد لله سجدة إلاّ كتب الله له بها حسنة، ومحا عنه بها سيئة، ورفع له بها درجة، فأكثروا من السجود ».

صحيح: رواه ابن ماجه (١٤٢٤) عن العباس بن عثمان الدمشقي، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن خالد بن يزيد المُرِّي، عن يونس بن ميسرة بن حلبس، عن الصُنابحي، عن عبادة بن الصامت فذكره.

وإسناده صحيح والوليد بن مسلم مدلس، لكنه صرّح بالسماع عند أبي نعيم في الحلية (٥/ ١٣٠)، والجمهور على اكتفائه بالسماع من شيخه.

٢١٢٠. عن عبد الله بن عمر قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إن العبد إذا قام إلى الصلاة أتى بذنوبه كلها، فوضعت على عاتقيه، فكلما ركع أو سجد تساقطت عنه»

حسن: رواه محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢٩٣)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٦/ ٩٩-١٠٠) كلاهما من طريق إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، أنا عيسى بن يونس، ثنا ثور بن يزيد، عن أبي المنيب قال: رأى ابن عمر فتى قد أطال الصلاة وأطنب، فقال: أيكم يعرف هذا؟ فقال رجل: أنا أعرفه، فقال: أما إني لو عرفته لأمرته بكثرة الركوع والسجود، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: الحديث.

قال أبو نعيم: "غريب من حديث أبي المنيب، وثور لم نكتبه إلا من حديث عيسى بن يونس".

وإسناده حسن من أجل أبي المنيب، وثّقه العجلي وابن حبان، وقد توبع، تابعه جبير بن نفير، عن ابن عمر به نحوه.

رواه محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٢٩٤)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ١٠).

٢٥-باب ما يقال في الركوع والسجود

٢١٢١. عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: كان النبي ﷺ يُكْثِرُ أن يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي» يتأوَّلُ القرآن.

متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٩٦٨)، ومسلم في الصلاة (٤٨٤) كلاهما من طريق جرير، عن منصور، عن أبي الضُحى، عن مسروق، عن عائشة فذكرت الحديث.

وقوله: يتأول القرآن - فيه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١ وَرَأَيۡتَ ٱلنَّاسَ يَدۡخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفۡوَاجٗا ۝٢ فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَٱسۡتَغۡفِرۡهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ

تَوَّابَۢا ﴿٣﴾ ﴾ [سورة النصر].

ففي صحيح البخاري (٤٩٦٧) من طريق الأعمش، عن أبي الضُحى، عن مسروق، عن عائشة قالت: ما صلَّى النبي ﷺ صلاة بعد أن نزلت عليه: ﴿ إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ﴿١﴾ ﴾ إلا يقول فيها: « **سبحانك ربَّنا وبحمدك اللهم اغفر لي** ».

وفي مسلم: ما رأيتُ النّبيَّ ﷺ منذ نزل عليه: ﴿ إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ﴾ يُصَلِّي صلاة إلا دعا، أو قال فيها: « **سبحانك ربي وبحمدك اللهم اغفر لي** » رواه من طريق الأعمش به، ورواه من طريق داود، عن عامر، عن مسروق، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يُكْثِرُ من قول: « **سبحان الله وبحمده، واستغفرُ الله وأتوبُ إليه** » قالت: فقلت: يا رسول الله أراك تُكْثِرُ من قول « سبحان الله وبحمده أستغفر الله وأتوب إليه » فقال: « **خَبَّرني ربي أَنّي سأَرَى علامةً في أمَّتي، فإذا رأيتُها أكثرتُ من قول: سبحان الله وبحمده أستغفر الله أتوبُ إليه، فقد رأيتُها.** ﴿ إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ﴿١﴾ ﴾ **فتحُ مكة** ﴿ وَرَأَيۡتَ ٱلنَّاسَ يَدۡخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفۡوَاجٗا ﴿٢﴾ فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَٱسۡتَغۡفِرۡهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا ﴿٣﴾ ﴾ ».

٢١٢٢ . عن عائشة قالت: افتقدتُ النبي ﷺ ذات ليلة، فظننتُ أنه ذهب إلى بعض نسائه، فتحسَّسْتُ ثم رجعتُ فإذا هو راكع، أو ساجد يقول: « سبحانك بحمدك لا إله إلا أنت ».

فقلت: بأبي أنت وأمي! إني لفي شأن، وإنك لفي آخر.

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٨٥) من طريق عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج قال: قلت لعطاء: كيف تقول أنت في الركوع؟ قال: أمَّا سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت. فأخبرني ابن أبي مليكة، عن عائشة قالت: فذكرتِ الحديث.

٢١٢٣ . عن عائشة قالت: فقدتُ رسول الله ﷺ ليلة من الفراش. فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه، وهو في المسجد، وهما منصوبتان وهو يقول: «اللهم أعوذ برضاك من سَخَطِك، وبمعافاتِك من عقوبتِك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك».

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٨٦) عن أبي بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو أسامة، حدثني عبيدالله بن عمر، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن عائشة فذكرت الحديث.

٢١٢٤ . عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده «سُبُّوحٌ قُدُّوس ربُ الملائكة والروح».

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٨٧) عن أبي بكر بن أبي شيبة، ثنا محمد بن بِشْر العبدي، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن مطرِفّ بن عبدالله بن الشخّير، أن عائشة نَبَّأته فذكرتِ الحديث.

ومعنى سُبُّوح: المبرأ من النقائص والشريك، وكل ما لا يليق بالإلهية.

ومعنى قُدُّوس: المطهَّر من كل ما لا يليق بالخالق.

٢١٢٥ . عن عبد الله بن مسعود قال: كان نبيكم ﷺ إذا كان راكعاً أو ساجدًا قال: «سبحانك وبحمدك أستغفرك وأتوب إليك».

حسن: رواه الطبراني في الكبير (١٠/ ١٩٢) عن أحمد بن خليد الحلبي، حدثنا عبدالله بن جعفر الرقي، حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن حماد، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود، قال: فذكره.

وإسناده حسن من أجل حماد وهو ابن أبي سليمان الكوفي فإنه حسن الحديث إذا لم

يكن فيه نكارة، وهذا منه.

وللحديث طريق آخر وهو ما رواه الإمام أحمد (٣٦٨٣، ٣٧١٩، ٣٧٤٥) من طرقٍ عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود قال: لما أُنزِلَ على رسول الله ﷺ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ١﴾ كان يُكثر إذا قرأها وركع أن يقول: «**سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي، إنّك أنت التوّاب الرحيم**». ثلاثاً.

وإسناده منقطع لأن أباعبيدة –وهو ابن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه.

٢١٢٦ . عن حذيفة بن اليمان أنه صلَّى مع النبي ﷺ فكان يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم» وفي سجوده: «سبحان ربي الأعلى» وما مر بآية رحمة إلا وقف عندها، فسأل، ولا بآية عذاب إلا وقف عندها فتعوذ.

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٧٢) من طريق الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن المستورد بن الأحنف، عن صِلة بن زفر، عن حذيفة في حديث طويل وسيأتي في صلاة الليل.

٢١٢٧ . عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقول في سجوده: «اللهم اغفر لي ذنبي كله، دِقَّه وجِلَّه، وأوّلَه وآخِرَه، وعلانيتَه وسِرَّه».

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٨٣) من طريق سمى مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة فذكر الحديث.

٢١٢٨ . عن عليٍّ بن أبي طالب قال: كان النبي ﷺ يقول إذا ركع: «اللهم لك ركعتُ، وبك آمنتُ، ولك أسلمتُ، خشع لك سَمعِي

وبَصْرِي، ومُخِّي وعَظْمِي وعصبي ».

وإذا سجد يقول: « اللهم لك سجدتُ، وبك آمنتُ، ولك أسلمتُ، سجد وَجْهِي لِلذِي خلقَه، وصوَّره، وشقَّ سَمْعَه، وبصرَه، تبارك الله أحسنُ الخالقين ».

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٧١) انظر باب ما جاء من دعاء النبيّ ﷺ في السكتين بعد التكبير.

٢١٢٩ . عن عوف بن مالك الأشجعي قال: قُمت مع رسول الله ﷺ ليلةً، فقام فقرأ سورة البقرة، لا يمر بآية رحمةٍ إلا وقف فسأل، ولا يمر بآية عذابٍ إلا وقف فتعوذ، قال: ثم ركع بقدر قيامه يقول في ركوعه: « سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة » ثم سجد بقدر قيامه، ثم قال في سجوده مثل ذلك، ثم قام فقرأ بآل عمران، ثم قرأ سورة سورة.

حسن: رواه أبو داود (٨٧٣)، والنسائي (١١٣٢) والترمذي في الشمائل (٣٠٦) كلهم من طريق معاوية بن صالح، عن عمرو بن قيس الكندي، يقول: سمعت عاصم بن حميد، يقول سمعت عوف بن مالك يقول: فذكر الحديث.

وإسناده حسن فإن عاصم بن حميد وهو: السكوني، قال الدارقطني: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، والخلاصة فيه أنه « صدوق ».

٢١٣٠ . عن جابر بن عبدالله، عن النبي ﷺ أنه كان يقول في

سجوده: « اللهم لك سجدتُ، وبك آمنتُ، ولك أسلمتُ، وأنتَ ربي، سجد وجهي للذي خلقَه وصوَّره، وشقَّ سمعَه وبصَرَه، تبارك الله أحسن الخالقين ».

صحيح: رواه النسائي (١١٢٧) عن يحيى بن عثمان قال: أخبرنا أبو حيوة، قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله، عن النبي ﷺ فذكر الحديث. وإسناده صحيح.

٢١٣١ . عن جابر، عن النبي ﷺ كان إذا ركع قال: « اللهم لك ركعتُ، وبك آمنتُ، ولك أسلمتُ، وعليك توكلتُ، أنت ربي، خَشَع سَمْعِي وبَصَري ودَمِي ولحُمِي وعَظْمِي وعَصَبِي لله رب العالمين».

صحيح: رواه النسائي (١٠٥١) عن يحيى بن عثمان الحمصي، حدثنا أبو حيوة، حدثنا شُعيب، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله فذكر الحديث.

وإسناده صحيح، وأبو حيوة هو: شريح بن يزيد الحمصي الحضرمي. وذكر جابر بن عبدالله اللفظين من الحديث، فالظاهر أنه ﷺ كان يقول: مرة كذا، ومرة كذا.

٢١٣٢ . عن أبي بكرة أن رسول الله ﷺ كان يسبح في ركوعه « سبحان ربي العظيم » ثلاثاً، وفي سجوده « سبحان ربي الأعلى ».

حسن: رواه البزار « كشف الأستار » (٥٣٨) عن محمد بن صالح بن العوَّام، عن عبدالرحمن بن بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة، عن أبيه، عن جده، عن أبي بكرة فذكره.

وإسناده حسن من أجل بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة؛ فإنه حسن الحديث، إذا كان لحديثه أصل ولم يخطئ، ولذا قال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به.

٢١٣٣ . عن أبي مالك الأشعري أن رسول الله ﷺ صلى، فلما ركع قال: سبحان الله وبحمده ثلاث مرات، ثم رفع رأسه.

حسن: رواه الطبراني في الكبير (٣/ ٣٢١-٣٢٢)، وأحمد (٢٢٩٠٦) كلاهما من طرق عن عبد الحميد بن بهرام الفزاري، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي مالك الأشعري فذكره. والسياق للطبراني، وسياق أحمد أطول.

وإسناده حسن من أجل شهر بن حوشب.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٨٠): "فيه شهر بن حوشب، وفيه بعض كلام، وقد وثّقه غير واحد".

٢١٣٤ . عن حذيفة بن اليمان أنه سمع رسول الله ﷺ يقول إذا ركع: «سبحان ربي العظيم» ثلاث، وإذا سجد قال: «سبحان ربي الأعلى» ثلاث مرات.

حسن: رواه ابن ماجة (٨٨٨) عن محمد بن رُمْح المِصري قال: أنبأنا ابن لَهَيعة، عن عبيدالله بن أبي جعفر، عن أبي الأزهر، عن حذيفة فذكره.

وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام معروف.

وأبو الأزهر المصري روى عنه اثنان، ولم يوثقه أحدٌ.

ولكن رواه ابن خزيمة (٦٠٤) من طريق ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن صلة، عن حذيفة أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه: « **سبحان ربي العظيم** » ثلاثاً.

وفيه ابن أبي ليلى واسمه : محمد بن عبدالرحمن وهو سيء الحفظ، إلا أنه توبع في الإسناد الأول، وبهذين الإسنادين يصير الحديث حسنا على رسم الترمذي، إذْ ليس فيه متهم.

وفي معناه ما رُوي عن عقبة بن عامر فرواه أبو داود (٨٦٩)، وابن ماجة (٨٨٧)

كلاهما من طريق عبدالله بن المبارك، عن موسى بن أيوب الغافقي، قال: سمعتُ عمي إياس بن عامر (وأبهمه أبو داود) يقول: سمعتُ عقبة بن عامر الجهني يقول: لما نزلت: ﴿ فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴿٥٢﴾ ﴾ [سورة الحاقة: ٥٢] قال رسول الله ﷺ: « **اجعلوها في ركوعهكم** ». لمَّا نزلت: ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴿١﴾ ﴾ [سورة الأعلى: ١]. قال: « **اجعلوها في سجودكم** »

وإياس بن عامر مجهول، أو ضعيف، قال الذهبي: ليس بالقوي، وقد تفرد بالرواية عنه ابن أخيه موسى بن أيوب، أو أيوب بن موسى هكذا رواه أبو داود (٨٧٠) من طريق الليث بن سعد، عن أيوب بن موسى، أو موسى بن أيوب، عن رجل من قومه، عن عقبة بن عامر بمعناه وزاد قال: فكان رسول الله ﷺ إذا ركع قال: « **سبحان ربي الأعلى وبحمده** » ثلاثاً. وإذا سجد قال: « **سبحان ربي الأعلى وبحمده** » ثلاثاً.

قال أبو داود: وهذه الزيادة نخاف أن لا تكون محفوظة. وقال: انفرد أهل مصر بإسناد هذين الحديثين. انتهى.

رواه أيضاً ابن خزيمة (٦٠٠) من طريق موسى بن أيوب، قال: سمعتُ عمي إياس بن عامر فذكر الحديث ولم يذكر فيه العدد.

وكذلك ما رُوي عن ابن مسعود بلفظ: « **إذا ركع أحدكم فليقُل في ركوعه: سبحان ربي العظيم، ثلاثاً، فإذا فعل ذلك فقد تم ركوعه، وإذا سجد أحدكم فليقل في سجوده: سبحان ربي الأعلى، ثلاثاً، فإذا فعل ذلك فقد تم سجوده، وذلك أدناه** ».

رواه أبو داود (٨٨٦)، والترمذي (٢٦١)، وابن ماجة (٨٩٠) كلهم من طريق ابن أبي ذئب، عن إسحاق بن يزيد الهُذلي، عن عون بن عبدالله بن عتبة، عن ابن مسعود فذكر الحديث. وفيه علتان:

إحداهما: إسحاق بن يزيد الهذلي قالوا فيه: إنه مجهول، فإنه لم يرو عنه إلا ابن أبي ذئب. والثانية: فيه انقطاع كما قال الترمذي: « ليس إسناده بمتصل عون بن عبدالله بن عتبة

لم يلق ابن مسعود ». وقال أبو داود: « هذا مرسل، عون لم يدرك عبدالله ». وأعله أيضاً البخاري بالإرسال « التاريخ الكبير » (١/ ٤٠٥).

قلت: عون بن عبدالله بن عتبة بن مسعود وإن كان ثقة عابداً، إلا إنه كان كثير الإرسال، وعبدالله بن مسعود الصحابي الجليل هو عم أبيه.

وكذلك ما روي عن جبير بن مطعم فرواه البزار « كشف الأستار » (٥٣٧) من طريق عبد العزيز بن عبيدالله، عن عبدالرحمن بن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه: « **سبحان ربي العظيم** » ثلاثاً، وفي سجوده: « **سبحان ربي الأعلى** » ثلاثاً.

قال البزار: « لا نعلمه عن جبير إلا من هذا الوجه، وعبد العزيز صالح، وليس بالقوي، روى عنه أهل العلم »، وعزاه الهيثمي إلى الطبراني في الكبير أيضاً.

وكذلك لم يصح قول أنس: ما صلَّيتُ وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه برسول الله ﷺ من هذا الفتى -يعني عمر بن عبد العزيز- قال: فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات، وفي سجوده عشر تسبيحات.

رواه أبو داود (٨٨٨)، والنسائي (١١٣٥) كلاهما من طريق وهب بن مأنوس، قال: سمعت سعيد بن جبير، يقول: سمعتُ أنس بن مالك فذكره.

وفي إسناده وهب بن مأنوس «مستور»، ومن طريقه رواه أيضاً أحمد (١٢٦٦١).

فمن أخذ بهذه الأحاديث قال: من السنة أن لا يُسَبِّح أقل من ثلاث مرات، وإليه يشير الترمذي عقب قول ابن مسعود: «والعمل على هذا عند أهل العلم، يستحبون أن لا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسبيحات. ورُوي عن عبدالله بن المبارك قال: أستحبُّ للإمام أن يُسبّح خمس تسبيحات، لكي يدرك من خلفه ثلاث تسبيحات. وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم».

ومن رأى أن هذه الأحاديث معارضة للأحاديث الصحيحة بأن ركوعه وسجوده كان

بقدر قيامه لم يأخذ بهذه الأحاديث، وجعل الأصل في ذلك بلا محدود. والصحيح الجمع بين هذه الأحاديث فأقل التسبيح والتحميد هو الثلاث، وأكثره لا حد فيه. وبالله التوفيق.

٢٦-باب ما جاء من أدعية الركوع والسجود

٢١٣٥. عن عبد الله بن عباس قال: بِتُّ عند خالتي ميمونة بنت الحارث، وبات رسول الله ﷺ عندها فرأيتُه قام لحاجته، فأتى القربة فحل شناقَها، ثم توضأ وضوءاً بين الوضوئين، ثم أتى فراشه فنام، ثم قام قومة أخرى، فأتى القربة فحلَّ شناقَها، ثم توضأ وضوءاً هو الوضوء، ثم قام فصلَّى، وكان يقول في سجوده: «اللهم اجعل في قلبي نوراً، واجعل في سمعي نوراً، واجعل في بصري نوراً، واجعل من تحتي نوراً، واجعل من فوقي نوراً، وعن يميني نوراً وعن يساري نوراً، واجعل أمامي نوراً، واجعل خلفي نوراً، وأعظم لي نوراً» ثم نام حتى نفخ، فأتاه بلال فأيقظه للصلاة.

صحيح: رواه النسائي (١١٢٠) عن هنَّاد بن السري، عن أبي الأحوص، عن سعيد بن مسروق، عن سلمة بن كُهيل، عن رِشْدين -وهو كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس فذكر الحديث.

ونص النسائي أن هذا الدعاء كان يدعو به النبي ﷺ في السجود.

وعن هناد رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٦٣/ ١٨٨) ولم يذكر بهذا التفصيل، وإنما ذكره في حديث شعبة، عن سلمة بن كهيل، وفيه: " فجعل يقول في صلاته أو في سجوده، ورواه البخاري في كتاب الدعاء (٦٣١٦) من حديث سفيان، عن سلمة بن كهيل،

عن كريب، وذكر الدعاء كما أنه أيضاً لم ينص على أنه كان يدعو به في السجود، وسبق ذكر الحديث في الوضوء، وسوف يأتي في الدعاء أيضاً.

٢٧- باب المكث بين السجدتين

٢١٣٦ . عن أنس بن مالك قال: إني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيتُ النبي ﷺ يصلي بنا، قال ثابت: كان أنس يصنع شيئاً لم أركم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل: قد نَسِيَ، وبين السجدتين حتى يقول القائل: قد نَسِيَ.

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٨٢١)، ومسلم في الصلاة (٤٧٢) كلاهما من طريق حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس واللفظ للبخاري.

وفي رواية أخرى عند مسلم (٤٧٣) عن أنس قال: ما صلَّيتُ خلْف أحدٍ أوجزَ صلاةً من صلاة رسول الله ﷺ في تمام. كانت صلاة رسول الله ﷺ متقاربة، وكانت صلاة أبي بكر متقاربة، فلما كان عمر بن الخطاب مدَّ في صلاة الفجر، وكان رسول الله ﷺ إذا قال: « **سمع الله لمن حمده** » قام حتى نقولَ: قد أوهم، ثم يسجدُ ويقعدُ بين السجدتين حتى نقولَ: قد أوهم.

وقوله: قد أوهم معناه أي أسقط ما بعده، أو معناه قد أوهم في وهم الناس -أي في ذهنهم أنه تركه.

قال الحافظ ابن القيم: « وهذه السنةُ تركها أكثر الناس من بعد انقراض عصر الصحابة، ولهذا قال ثابت: وكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه يمكث بين السجدتين .. » انظر: « زاد المعاد » (١/ ٢٣٩).

قلت: وهذا المكث ثابت في حديث رفاعة بن رافع وغيره أيضاً.

٢٨-باب ما يقول بين السجدتين

٢١٣٧ . عن حذيفة أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: « رب اغفر لي، رب اغفر لي ».

حسن: رواه ابن ماجة (٨٩٧) من طريقين أحدهما عن علي بن محمد قال: حدثنا حفص بن غِياث، قال: حدثنا العلاء بن المسيب، عن عمرو بن مرة، عن طلحة بن يزيد، عن حذيفة فذكر مثله، وصحَّحه الحاكم (١/ ٢٧١) على شرط الشيخين.

ومن طريق العلاء بن المسيب رواه أيضاً النسائي (١٦٦٤) في حديث أطول منه وقال: « هذا الحديث عندي مرسل، وطلحة بن يزيد لا أعلمه سمع من حذيفة شيئاً، وغير العلاء بن المسيب قال في هذا الحديث: عن طلحة، عن رجل، عن حذيفة ». انتهى.

قلت: لعله يقصد به شعبة فإنه رواه عن عمرو بن مرة، عن أبي حمزة مولى الأنصار، عن رجل من بني عبس، عن حذيفة رواه أبو داود (٨٧٤)، والنسائي (١١٤٥) كلاهما من طرق عن شعبة به.

وفيه: وكان يقعد فيما بين السجدتين نحواً من سجوده، وكان يقول: « **رب اغفر لي، رب اغفر لي** » واللفظ لأبي داود، وعن شعبة رواه أبو داود الطيالسي (٤١٦) وفيه: ثم رفع رأسه من الركوع، فقام مثل ركوعه فقال: « **إن لربي الحمدَ** » ثم سجد... وقال: يقول بين السجدتين فذكر مثله. وقال: « شعبة يرى أنه صلة بن زفر - عن حذيفة ».

وقال مثله أيضاً البزار (٢٩٣٥) بأن الرجل من بني عبس يرونه صلة.

قلت: حديث صلة بن زفر عن حذيفة رواه مسلم (٧٧٢) مطولاً، وسيأتي في صلاة الليل، وسبق جزء منه في باب ما يقال في الركوع والسجود، وليس فيه ذكر ما يقال بين السجدتين إلا ما رواه ابن ماجة من الوجه الثاني عن علي بن محمد، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن سعد بن عُبيدة، عن المستورد بن الأَحْنف، عن صِلة بن زُفَر، عن

حذيفة أن النبي ﷺ كان يقول بين السَجْدتين: « **ربِّ اغفر لي، ربِّ اغفر لي** ».

وحديث شعبة نفسه رواه أبو داود الطيالسي (٤١٥) ومن طريقه الترمذي (٢٦٢)، وأبو داود (٨٧١)، والنسائي (١٠٠٨) كلاهما من طرق عن شعبة، عن الأعمش قال: سمعتُ سعد بن عُبيدة، يحدثُ عن المستورِد بن الأَحنف، عن صِلة بن زُفر، عن حذيفة أنه صلى مع النبي ﷺ بالليل فكان يقول في ركوعه: «**سبحان ربي العظيم** » ويقول في سجوده: « **سبحان ربي الأعلى** » وما أتى على آية رحمة إلا وقف فسأل، ولا أتى على آية عذاب إلا وقف فتعوذ.

وليس فيه ذكر ما يقال بين السجدتين، فالظاهر والله أعلم أن الحديث له طريقان، طريق صِلة بن زفر عن حذيفة وهو المشهور، وليس فيه ذكر ما يقال بين السجدتين.

وطريق العلاء بن المسيب، عن عمرو بن مرة، عن طلحة بن يزيد، عن حذيفة، وفيه ذكر ما يقال بين السجدتين، وهو مرسل لكن يشهد له حديث ابن عباس الآتي.

٢١٣٨ . عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: « اللهم اغفر لي، وارحمني، وعافِني، واهدِني، وارزُقْنِي ».

حسن: رواه أبو داود (٨٥٠) واللفظ له، والترمذي (٢٨٤)، وابن ماجة (٨٩٨) كلهم من طريق كامل أبي العلاء، حدثني حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس فذكر مثله إلا أن ابن ماجة زاد فيه: « **في صلاة الليل** »، وزاد الترمذي: « **واجبرني** »، وقال: هذا حديث غريب. وروى بعضهم هذا الحديث عن كامل أبي العلاء مرسَلاً. انتهى.

قلت: كامل أبو العلاء مختلف فيه. وثَّقه يحيى بن معين والعجلي ويعقوب بن شيبة، وضعَّفه الآخرون، والخلاصة فيه كما قال الحافظ: « صدوق يخطئ ».

وحبيب بن أبي ثابت وإن كان وصف بالتدليس إلا أنه ثقة في نفسه، وثَّقه يحيى بن معين والنسائي والعجلي وغيرهم، وإنما نُقِم عليه حديث المستحاضة، وأنها تصلي وإن قُطر الدم على الحصير، وحديث القبلة للصائم لأنه لم يسمع حديث المستحاضة من

عروة، ولا حديث القبلة من أم سلمة بل أرسلهما. وصحَّحه الحاكم (١/ ٢٧١) بعد أن أخرجه من طريق أبي العلاء وقال: « كامل أبو العلاء ممن يجمع حديثه في الكوفيين ». والحديث رواه أيضاً البيهقي (٢/ ١٢٢).

وأما قول الترمذي: « روى مرسلاً » فلم أقف على من أرسله.

٢٩-باب ما جاء من التسوية بين أركان الصلاة

٢١٣٩ . عن البراء قال: كان ركوع النبي ﷺ وسجوده، وإذا رفع رأسه من الركوع، وبين السجدتين قريباً من السواء.

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٨٠١)، ومسلم في الصلاة (٤٧١/ ...) كلاهما من طريق شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن البراء، واللفظ للبخاري، ولمسلم من طريق أبي عوانة، عن هلال بن أبي حُميد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن البراء قال: رَمَقْتُ الصلاة مع النبي ﷺ فوجدت قيامَه فركعتَه فاعتدالَه بعد ركوعه، فسجدتَه، فجلستَه بين السجدتين، فسجدتَه، فجلستَه ما بين التسليم والانصراف، قريباً من السواء.

قال النووي: « أن هذا الحديث محمول على بعض الأحوال، وإلا فقد ثبتت الأحاديث السابقة بتطويل القيام، وأنه كان يقرأ في الصبح بالستين إلى المائة، وفي الظهر بألم تنزيل السجدة، وأنه كان يُقام الصلاة، فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته، ثم يرجع فيتوضأ، ثم يأتي المسجد فيُدرك الركعة الأولى، وأنه قرأ سورة المؤمنين حتى بلغ ذكر موسى وهارون، وأنه قرأ في المغرب بالطور وبالمرسلات، وفي البخاري بالأعراف وأشباه هذا. وكله يدل على أنه ﷺ كانت له في إطالة القيام أحوال بحسب الأوقات ».

وقال الحافظ: وأجاب بعضهم عن حديث البراء أنّ المراد بقوله: « قريباً من السواء » ليس أنّه كان يركع بقدر قيامه، وكذا السجود والاعتدال، بل المراد أنّ صلاته كانت قريباً معتدلة، فكان إذا أطال القراءة أطال بقية الأركان، وإذا أخفها أخفَّ بقية الأركان. « الفتح » (٢/ ٢٨٩).

جموع أبواب التشهد والسلام

١- باب هيئة الجلوس في التشهد

٢١٤٠. عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، ورفع إصبَعه اليُمنى التي تلى الإبهامَ، فدعا بها، ويده اليُسرى على ركبته اليُسرى باسطُها عليها.

وفي رواية: كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليُسرى على ركبته اليُسرى، ووضع يده اليُمنى على ركبته اليُمنى، وعقد ثلاثة وخمسين، وأشار بالسَّبابة.

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٥٨٠) الرواية الأولى من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر فذكره، والرواية من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

٢١٤١. عن عبدالله بن الزبير قال: كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدَمه اليُسْرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليُمنى، ووضع يده اليُسرى على ركبته اليُسرى، ووضع يده اليُمنى على فخذه اليُمنى، وأشار بإصبعِه.

وفي رواية: كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو وضع يده اليُمنى على فخذه اليُمنى، ويده اليُسْرى على فخذه اليُسْرى، وأشار بإصبعه السَّبابة، ووضع إبهامَه على إصبعه الوُسْطى، ويُلْقِم كفَّه اليُسرى ركبته.

صحيح: أخرجه مسلم في المساجد (٥٧٩) الرواية الأولى من طريق عثمان بن حكيم، حدثني عامر بن عبدالله بن الزبير، عن أبيه فذكر مثله.

والرواية الثانية من طريق ابن عجلان، عن عامر بن عبدالله بن الزبير، عن أبيه فذكر مثله.

وقوله: فرش قدمه اليُمنى -والمعروف من الأحاديث الصحيحة نصب قدمه اليُمنى، فلعله فرش تارة لبيان الجواز.

وقوله: جعل قدمه اليُسْرى بين فخذه وساقه هو هيئة التورك.

وقوله في حديث ابن عمر: وعقد ثلاثة وخمسين، وفي حديث ابن الزبير: أشار بإصبعه السبَّابة، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى. قال النووي: هاتان الروايتان محمولتان على حالين، ففعل في وقت هذا، وفي وقت هذا. انتهى.

٢١٤٢ . عن علي بن عبدالرحمن المُعاوِيِّ أنه قال: رآني عبدالله بن عمر، وأنا أعبث بالحصباء في الصلاة، فلما انصرفتُ نهاني وقال: اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع، فقلتُ: وكيف كان رسول الله ﷺ يصنعُ؟ قال: كان إذا جلس في الصلاة وضع كفَّه اليُمنى، وقبض أصابعه كلَّها، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفَّه اليُسْرى على فخذه اليُسرى، وقال: هكذا كان رسول الله ﷺ يفعل.

صحيح: رواه مالك في الصلاة (٤٨) عن مسلم بن أبي مريم، عن علي ابن عبدالرحمن المعاوِي به مثله، ورواه مسلم في المساجد (٥٨٠/ ١١٦) عن يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك به مثله.

٢- باب كيف الجلوس في التشهد الأول

٢١٤٣ . عن عبدالله بن عبدالله بن عمر أنه أخبره، أنه كان يرى

عبدالله بن عمر يتربَّعُ في الصلاة إذا جلس، قال: ففعلتُه وأنا يومئذ حديثُ السنِّ، فنهاني عبدالله، وقال: إنما سنَّةُ الصلاة أن تنصبَ رجلَك اليُمنى، وتَثْنِي رجلَك اليُسرى، فقلت له: فإنك تفعل ذلك. فقال: إن رجْليّ لا تحملاني.

صحيح: رواه مالك في الصلاة (٥١) عن عبدالرحمن بن القاسم، عن عبدالله بن عبدالله بن عمر فذكر مثله، ورواه البخاري في الأذان (٨٢٧) عن عبدالله بن مسْلَمة، عن مالك به مثله.

وفي رواية النسائي (١١٥٧) وأبي داود (٩٥٩) من طريق يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عبدالله بن عبدالله بن عمر، عن أبيه أنه قال: إن من سنة الصلاة أن تضجع رجلك اليُسرى، وتنصب اليمنى. والإضجاع هو الافتراش.

ويظهر من هذا أن عبدالرحمن بن القاسم بن محمد، وأبوه القاسم بن محمد كلاهما رويا عن عبدالله بن عبدالله بن عمر، وفي بعض الروايات أن عبدالرحمن ابن القاسم يروي عن أبيه، عن عبدالله بن عبدالله بن عمر وكلّها صحيحة.

وروى مالك، عن يحيى بن سعيد، أن القاسم بن محمد أراهم الجلوسَ في التشهد. فنصب رجله اليُمنى، وثنى رجله اليُسرى، وجلس على وَرِكِه الأيْسَر، ولم يجلس على قدمه، ثم قال: أراني هذا عبدالله بن عبدالله بن عمر، وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك.

ورواه عمرو بن الحارث، عن يحيى، أن القاسم حدثه، عن عبدالله بن عبدالله بن عمر، عن أبيه قال: من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى، واستقبالها بأصابعها القبلة، والجلوس على اليُسرى.

رواه النسائي (١١٥٨) عن الربيع بن سليمان بن داود، قال: حدثنا إسحاق بن بكر بن مضر، قال: حدثني أبي، عن عمرو بن الحارث فذكره.

٢١٤٤ . عن وائل بن حجر، قال: أتيتُ رسول الله ﷺ فرأيتُه يرفع يديه إذا افتتح الصّلاة حتى يحاذي منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وإذا جلس في الركعتين أضجع اليسرى ونصب اليمنى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ونصب أصبعه للدعاء، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى.

قال: ثم أتيتهم من قابل فرأيتهم يرفعون أيديهم من البرانس.

حسن: رواه النسائي (١١٥٩) عن محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر فذكره.

وإسناده حسن من أجل عاصم بن كليب فإنه حسن الحديث.

وفي رواية غير سفيان: «**ثم قعد وافترش رجله اليسرى**».

٣- باب كيف الجلوس في التشهد الثاني

٢١٤٥ . عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبي ﷺ، فذكرنا صلاة النبي ﷺ فقال أبو حميد الساعدي: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ، فذكر صفة صلاة النبي ﷺ ثم قال: «فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليُسرى، ونصب اليُمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدَّم رجله اليُسرى ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته».

صحيح: رواه البخاري في الأذان (٨٢٨) عن يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن خالد (وهو ابن يزيد) عن سعيد (وهو ابن أبي هلال)، عن محمد ابن عمرو بن حلْحلة، عن

محمد بن عمرو بن عطاء فذكر الحديث. وسبق الحديث بالتفصيل في باب رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه.

وفي الحديث دليل على أن الصلاة التي فيها تشهدان فهيئة الجلوس في التّشهد الأول مغايرة لهيئة الجلوس في الأخير، إذ في الأخير الجلوس على المقعد متوركاً على الشق الأيسر، وقد جاء التصريح بهذا في حديث يحيى بن سعيد قال: حدثنا عبدالحميد بن جعفر قال: حدثني محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد قال: **كان النبي ﷺ إذا كان في الركعتين اللتين تنقضي فيهما الصلاة أخّر رجله اليُسرى، وقعد على شقه متوركاً، ثم سلم** .

رواه النسائي (١٢٦٢) عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي ومحمد بن بشار بندار -واللفظ له- قالا: حدثنا يحيى بن سعيد به.

وبه قال الإمام أحمد، وأخذ الشافعي بعموم قوله (في الركعة الأخيرة) أن تشهد الصبح كالتشهد الأخير في الرباعيات والثلاثيات، وعليه يدلّ حديث ابن مسعود الآتي.

٢١٤٦ . عن عبدالله بن مسعود، قال: علَّمني رسول الله ﷺ التّشهّد في وسط الصّلاة وفي آخرها. فكنّا نحفظ عن عبدالله حين أخبرنا أنّ رسول الله ﷺ علَّمه إيّاه قال: فكان يقول: إذا جلس في وسط الصّلاة وفي آخرها على وركه اليسرى: «التّحيّات لله، والصّلوات والطّيّبات، السّلام عليك أيُّها النّبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين، أشهد أن لا إله إلاّ الله، وأشهد أنّ محمداً عبدُه ورسوله». قال: ثم إن كان في وسط الصّلاة نهض حتى يفرُغ من تشهده، وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو، ثم يسلِّم.

حسن: رواه الإمام أحمد (٤٣٨٢) عن يعقوب، قال: حدّثني أبي، عن ابن إسحاق،

قال: حَدِّثْني عن تشهّد رسول الله ﷺ وفي آخرها عبدالرحمن بن الأسود بن يزيد النّخعيّ، عن أبيه، عن عبدالله، فذكر الحديث.

وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق فإنّه مدلّس، إذا صرّح بالتحديث يكون حسن الحديث.

وقد صحّحه ابن خزيمة (٧٠٢) ورواه من طريق محمد بن إسحاق بإسناده إلاّ أنه لم يذكر قوله: « **في وسط الصلاة** ».

وبهذا أخذ مالك رحمه الله تعالى فقال: « يجلسُ متورِّكاً على كلّ حال » أي في وسط الصّلاة وآخرها. والجلوس بين السجدتين مثل الجلوس في التّشهّد، وقد جاء تفسير الوسط كما سيأتي بقوله: «**إذا قعدتم في كلّ ركعتين**». وحقيقة التورك: أن ينصب رجله اليمنى ويجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذه اليمنى، ويجعل أليتيه على الأرض، قاله الخرقي، انظر: المغني (١/ ٢٢٥).

وأما الحنفيّة فسوّوا بين التشهدين فقالوا: يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى.

٤- باب من قال بوجوب التشهد الأول

٢١٤٧. عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة إلى أن ذكرت: وكان يقول: في كل ركعتين التحية، وكان يفرِش رجله اليُسرى، وينصب رجله اليُمنى، وكان ينهى عن عقبة الشيطان.

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٩٨) في سياق صفة صلاة النبي ﷺ من طريق حسين المعلم، عن بُديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة، فذكرت مثله.

وقد تكلم بعض أهل العلم فقالوا: إن أبا الجوزاء لم يدرك عائشة، والصحيح أنه أدركها.

قولها: «**في كل ركعتين التحية**» فيه مستدل لمن أوجب التشهد الأول، ورواه أبو يعلى (٤٣٥٦ تحقيق الأثري) من طريق عبدالسلام بن حرب، عن بديل به ولفظه: « **أن رسول**

الله ﷺ كان لا يزيد في الركعتين على التشهد » وفيه حجة لمن يقول: لا يُصلَّى على النبي ﷺ في التشهد الأول. وهم الجمهور خلافاً للشافعي، انظر للمزيد: باب الصلاة على النبي ﷺ.

وقولها: كان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى: أي في التشهد الأول لم يكن يتورك بخلاف التشهد الثاني، فإنه كان يتورك فيه، وبهذا تجتمع الأحاديث، ومن حمله على التشهد الثاني فقد اضطر إلى تأويل حديث أبي حُميد وغيره. ومن المحتمل أيضاً أن يترك التورك أحياناً لبيان بأنه من السنة وليس بواجب، ومعنى عقبة الشيطان تقدم في باب الإقعاء المكروه.

٢١٤٨. عن رفاعة بن رافع عن النبي ﷺ فذكر حديث المُسِي صلاته وقال فيه: فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن، وافترش فخذك اليسرى، ثم تشهَّدْ، ثم إذا قمتَ فمثل ذلك حتى تفرغ من صلاتك».

حسن: رواه أبو داود (٨٦٠) حدثنا مؤمل بن هشام، ثنا إسماعيل، عن محمد بن إسحاق، حدثني علي بن يحيى بن خلاَّد بن رافع، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع فذكره. و محمد بن إسحاق مدلس، ولكنه صرَّح بالتحديث.

٢١٤٩. عن عبدالله بن مسعود قال: كنَّا لا ندري ما نقول في كل ركعتين، غير أن نُسَبِّح ونكبِّر ونحمد ربنا، وأن محمداً ﷺ علَّم فواتح الخير وخواتمه، فقال: « إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا: التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسولُه »، ولْيَتخير أحدكم من الدعاء أعجبَه إليه،

فليدعُ الله عز وجلَّ.

صحيح: رواه النسائي (١١٦٣) قال: أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا محمد قال: حدثنا شعبةُ قال: سمعت أبا إسحاق يحدث، عن أبي الأحوض، عن عبدالله فذكره.

وإسناده صحيح، و محمد هو:ابن جعفر، وعنه رواه أحمد في مسنده (٤١٦٠).

وأبو الأحوص هو: عوف بن مالك بن نضلة الجشمي من رجال مسلم.

وصحَّحه ابن خزيمة (٧٢٠) فرواه من طريق محمد بن جعفر به مثله.

كما صحَّحه أيضاً ابن حبان (١٩٥١) فرواه من وجه آخر عن شعبة به مثله.

ورواه أيضاً النسائي (١١٦٢)، والترمذي (٢٨٩) كلاهما عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي، حدثنا عبيدالله الأشجعي، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد، عن عبدالله بن مسعود قال: علَّمنا رسولُ الله ﷺ إذا قعدنا في الركعتين أن نقول: فذكر التشهد مثله.

قلت: أبوإسحاق مدلس وقد عنعن، وأكَّد بعض أهل العلم من عدم سماعه من الأسود بن يزيد.

٥- باب من لم ير وجوب التشهد الأول

٢١٥٠ . عن عبدالله بن بُحينة -وهو من أزدِ شنوءةَ- وهو حليف لبني عبد مناف، وكان من أصحاب النبي ﷺ: أن النبي ﷺ صلى بهم الظهرَ، فقام في الركعتين الأُولَيين لم يجلس، فقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناسُ تسليمَه كبَّر وهو جالس، فسجد سجدتين قبل أن يُسَلِّمَ، ثم سَلَّم.

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٨٢٩) ومسلم في المساجد (٥٧٠) كلاهما من حديث ابن شهاب، قال: حدثني عبدالرحمن بن هرمز الأعرج، مولى بني عبدالمطلب، قال

مرة: مولى ربيعة بن الحارث، عن عبدالله بن بُحينة الأسدي، فذكر الحديث.

واللفظ للبخاري وبوَّب بقوله: « من لم ير التشهد الأول واجباً، لأن النبي ﷺ قام من الركعتين ولم يرجع ».

وبوَّب النسائي بقوله: « باب ترك التشهد الأول » (١١٧٧) وفيه: **فسبَّحوا فمضى، فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين ثم سلَّم .**

٦- باب ما جاء في الإشارة بالسبّابة في التشهد

٢١٥١ . عن عبدالله بن الزبير قال: كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدَمه اليُسْرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليُمنى، ووضع يده اليُسرى على ركبته اليُسرى، ووضع يده اليُمنى على فخذه اليُمنى، وأشار بإصبعِه.

وفي رواية: كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو وضع يده اليُمنى على فخذه اليُمنى، ويده اليُسْرى على فخذه اليُسْرى، وأشار بإصبعه السَّبابة، ووضع إبهامَه على إصبعه الوُسْطى، ويُلقِمُ كفَّه اليُسرى ركبته.

صحيح: أخرجه مسلم في المساجد (٥٧٩) الرواية الأولى من طريق عثمان بن حكيم، حدثني عامر بن عبدالله بن الزبير، عن أبيه فذكر مثله.

والرواية الثانية من طريق الليث، وأبي خالد الأحمر، كلاهما عن ابن عجلان، عن عامر بن عبدالله بن الزبير، عن أبيه فذكر مثله.

ورواه أبو داود (٩٨٩)، والنسائيّ (١٢٧٠)، والبيهقيّ (٢/ ١٣١) من طريق زياد ابن سعد الخراسانيّ، عن محمد بن عجلان.

وزاد فيه: « **وكان يشير بأصبعه إذا دعا، ولا يُحرِّكها** ».

وزياد بن سعد الخراساني ثقة من رجال الجماعة.

قال النّوويّ في "المجموع" (٣/ ٤٥٤): « إسناده صحيح ».

وإسناده حسن فإنّ محمد بن عجلان صدوق، ثم قوله: « **لا يحرِّكها**» هو تفسير لقوله: « **يشير بها** ». ولذا لا منافاة بين اللّفظين.

٢١٥٢. عن ابن عمر أنَّ النبيَّ ﷺ إذا قعد في التشهُّد وضع يده اليُسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليُمنى على ركبته اليُمنى، وعقد ثلاثة وخمسين، وأشار بالسبابة.

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٥٨٠) من طريق حمَّاد بن سلمة، عن أيُّوب، عن نافع، عن ابن عمر فذكر مثله.

وقوله: «**عقد ثلاثة وخمسين**» فسّروا هذا العقد بأن يعقد الخنصر والبنصر والوسطى، ويرسل الإبهام إلى أصل المسبحة، وفي "التلخيص" (١/ ٢٦٢): « وصورتها أن يجعل الإبهام معترضة تحت المسبحة ».

٢١٥٣. عن ابن عمر: « أنّ النّبيّ ﷺ كان إذا جلس في الصّلاة وضع يديه على رُكبتيه، ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها، ويده اليسرى على ركبته اليسرى، باسطها عليها ».

صحيح: رواه مسلم في الصّلاة (٥٨٠) من طرق عن عبد الرزّاق، أخبرنا معمر، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره.

قال الترمذيّ بعد أن أخرج الحديث وحسَّنه: «والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النّبيّ ﷺ والتابعين، يختارون الإشارة في التّشهد، وهو قول أصحابنا» يعني أهل الحديث.

٢١٥٤ . عن علي بن عبدالرحمن المُعاوِيِّ أنه قال: رآني عبدالله بن عمر، وأنا أعبث بالحصباء في الصلاة، فلما انصرفتُ نهاني وقال: اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع، فقلتُ: وكيف كان رسول الله ﷺ يصنعُ؟ قال: كان إذا جلس في الصلاة وضع كفَّه اليُمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلَّها، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفَّه اليُسْرى على فخذه اليُسرى، وقال: هكذا كان رسول الله ﷺ يفعل.

صحيح: رواه مالك في الصلاة (٤٨) عن مسلم بن أبي مريم، عن علي ابن عبدالرحمن المعاوِي به مثله، ورواه مسلم في المساجد (٥٨٠/ ١١٦) عن يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك به مثله.

٢١٥٥ . عن نافع قال: كان عبدالله بن عمر إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، وأشار بإصبعه، وأتبعها بصرَه ثم قال: قال رسول الله ﷺ: « لهي أشدُّ على الشيطان من الحديد » يعني السَّبابة.

حسن: رواه الإمام أحمد (٦٠٠) والبزار - كشف الأستار (٥٦٣) كلاهما من طريق محمد بن عبدالله أبي أحمد الزبيري، حدثنا كثير بن زيد، عن نافع، فذكر مثله.

وكثير بن زيد هو: الأسلمي ثم السهمي مولاهم أبو محمد المدني، مختلف فيه، تكلم فيه النسائي، وأما ابن معين فاختلف عليه أصحابه. فقال عبدالله بن الدورقي عنه: ليس به بأس، وقال معاوية بن صالح وغيره عنه: صالح، وقال ابن أبي ختيمة عنه: ليس بذاك. ووثَّقه ابن عمار الموصلي، ومشَّاه أبو زرعة وأحمد وابن عدي وغيرهم. فمثله يحسن حديثه وخاصة في الشواهد، ولذا لم يتكلم عليه البيهقي (٢/ ١٣٢) بشيء، وإنما تكلم على

محمد بن عمر الواقدي الذي روى عن كثير بن زيد بلفظ: « **تحريك الإصبع في الصلاة مذعرة للشيطان** » ومن هذا الوجه رواه أيضاً الرّوياني في مسنده (١٤٣٩) وابن عدي في « الكامل » (٦/ ٤٢٤٧).

قال البيهقي: تفرد به محمد بن عمر الواقدي وليس بالقوي. وقال: روينا عن مجاهد أنه قال: تحريك الرجل إصبعه في الجلوس في الصلاة مقمعة للشيطان».

٢١٥٦. عن عباس بن سهل الساعدي، قال: اجتمع أبو حميد، وأبو أَسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ، فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، فذكر صفة صلاة رسول الله ، وقال فيه: فافترش رجله اليسرى، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته، ووضع كفَّه اليمنى على ركبته اليمنى، وكفَّه اليسرى على ركبته اليسرى، وأشار بإصبعه – يعني السبابة.

حسن: رواه أبو داود (٧٣٤) والترمذي (٢٩٣) كلاهما من طريق أبي عامر العقدي هو عبدالملك بن عمرو، أخبرني فُلَيح بن سليمان المدني، حدَّثنا عبَّاس بن سهل فذكره.

قال الترمذي: حسن صحيح.

وصحَّحه ابن خزيمة (٦٨٩) وابن حبَّان (١٨٧١) من طريق أبي عامر العقديّ به مثله.

قلت: في الإسناد فليح بن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي، من رجال الجماعة، إلاَّ أنَّه مختلف فيه؛ فقال ابن معين، وأبو حاتم: ليس بالقوي. وقال النسائي: ضعيف. ولكن قال الدارقطني: مختلف فيه، ولا بأس به. وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة مستقيمة، وغرائب، وهو عندي لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات. فمثله يقوى حديثه عند المتابعة، ومن متابعته القاصرة ما رواه عبد الرزاق (٣٠٤٦) عن إبراهيم بن محمد، عن ابن

حلحلة – وهو محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد الساعدي، أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا جلس في الصلاة في الركعتين الأوليين نصب قدمه اليمنى، وافترش اليسرى، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام.. فذكر الحديث.

وأصل حديث أبي حميد في صحيح البخاري، انظرتخريجه بالتفصيل في بابِ رفعِ اليدين عند الركوع، وعند رفعِ الرأسِ منه.

٢١٥٧ . عن وائل بن حجر أنه ذكر صفة صلاة النبي ﷺ وجاء فيه: ثم جلس فافترش رجله اليُسرى، ووضع يده اليُسرى على فخذه اليسرى، وحدَّ مرفقه الأيمن على فخذه اليُمنى، وقبض اثنتين، وحلَّق حلْقَةً، ورأيته يقول: هكذا. وحلَّق بِشْرٌ الإبهام والوسطى، وأشار بالسبابةِ.

حسن: رواه أبو داود (٧٢٦) واللفظ له، والنسائي (١٢٦٧) وابن ماجه (٨٦٧) كلهم من طريق بشر بن المفضل، عن عاصم بن كُلَيب، عن أبيه، عن وائل بن حجر فذكره.

وإسناده حسن؛ لأجل عاصم بن كليب؛ فإنَّه « صدوق ». وقال النووي في « المجموع » (٣/ ٣١٢): رواه أبو داود بإسناد صحيح.

ورواه البيهقيّ (٢/ ١٣١) من طريق خالد بن عبدالله، ثنا عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل، بلفظ: « **ثم عقد الخنصر والبنصر، ثم حلق الوسطى بالإبهام، وأشار بالسّبابة** ».

فبشر بن المفضل، وخالد بن عبدالله ـ وهو الواسطيّ ـ ومن تابعهما ـ كما سيأتي رووه عن عاصم بن كليب فقالوا: « **وأشار بالسبابة** ».

وانفرد زائدة بن قدامة فرواه عن عاصم بن كليب بإسناده ومعناه، وقال فيه: « **ثمَّ وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى، والرسغ والساعد** »، وقال فيه: « **ثمَّ جئت بعد ذلك في زمان فيه برد شديد، فرأيت الناس عليهم الثياب تحرك أيديهم تحت الثياب** » كما عند أبي داود (٧٢٧) وغيره.

و في رواية : « **فرأيته يحُرِّكها يدعو بها** ».

رواه النسائي (٨٨٩) وابن الجارود (٢٠٨) والإمام أحمد (١٨٨٧٠) وابن خزيمة (٧١٤) وابن حبان (١٨٦٠) والبيهقي (٢/ ٢٧-٢٨) كلهم من طرق عن زائدة بن قدامة، عن عاصم بن كليب، بإسناده.

وقد روى هذا الحديث عن عاصم أكثر من عشرة، وهم: عبد الواحد بن زياد، وشعبة، وسفيان الثوري، وزهير بن معاوية، وسفيان بن عيينة، وسلام بن سليم، وأبو الأحوص، وبشر بن المفضل، وعبدالله بن إدريس، وقيس بن الربيع، وأبو عوانة، وخالد بن عبدالله الواسطي، فلم يذكروا في حديثهم «**فرأيته يحركها يدعو بها** »؛ ولذا حكم بعض أهل العلم على هذه الزيادة بأنَّها شاذَّة.

قال ابن خزيمة: «ليس في شيء من الأخبار «**يحركها**» إلا في هذا الخبر.زائدة ذكره».

وعلى صحة ثبوتها – لأنَّ زائدة بن قُدامة الثقفي، أحد الثقات المشهورين بالتثبت، حتَّى قال أحمد: المتثبِّتون في الحديث أربعةٌ.. وذكر منهم زائدة – فيحمل قوله: «**فرأيته يحركها يدعو بها** » على ما قاله البيهقي (٢/ ١٣٢): «يحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها، ولا تكرير تحريكها، فيكون موافقاً لرواية ابن الزبير». والله أعلم.

قلت: وفي الباب عن نمير الخزاعيّ قال: « **رأيت رسول الله ﷺ واضعاً يده اليُمنى على فخذه اليمنى في الصّلاة، ويشيرُ بأصبعه** ». رواه النسائيّ (١٢٧١)، وأبو داود (٩٩١)، وابن ماجه (٩١١)، وابن خزيمة (٧١٥)، وابن حبان (١٩٤٦) كلّهم من طريق عصام بن قدامة، عن مالك بن نُمير الخزاعيّ، عن أبيه، فذكره.

ومالك بن نمير لا يُعرف كما قال الذّهبيّ، وفي التقريب: « مقبول » أي إذا توبع، وإلاّ فليّن الحديث. وهو لا بأس به في الاستشهاد.

أما الإشارة بالسبابة فلا خلاف بين أهل العلم كما قال ابن عبد البر وغيره، وما قاله بعض الحنفية في كتبهم بأن الإشارة بالسبابة في التشهد مكروهة، فقد خالفوا الإمام أبا

حنيفة نفسه، إذ نقل محمد بن الحسن في موطئه عن الإمام بعد أن روى حديث مالك عن مسلم بن أبي مريم قال:« وبصنيع رسول الله ﷺ نأخذ، وهو قول أبي حنيفة » انتهى.

قال العلامة عبدالحي اللكنوي: « إن أصحابنا الثلاثة اتفقوا على تجويز الإشارة لثبوتها عن النبي ﷺ وأصحابه بروايات متعددة، وطرق متكثرة لا سبيل إلى إنكارها ولا إلى ردِّها »، ووجه نقداً شديداً إلى أصحاب الفتاوى كصاحب « الخلاصة » و« البزازية الكبرى » و« العتابية » و« الغياثية » و«الولوجية » و« عمدة المفتي » و« الظهيرية » وغيرها حيث أنهم ذكروا أن المختار هو عدم الإشارة، بل ذكر بعضهم أنها مكروهة. انتهى. « التعليق الممجد على موطأ محمد » (١/ ٤٦٤).

ثم إنَّ من السنَّة أن يستمرَّ في الإشارة بالسبّابة، من بداية التشهُّد إلى نهاية السلام، ولا دليل لمن يقول بأنَّ الإشارةَ تكون عند كلمة الشهادة فقط، وهي قوله: « أشهد أن لا إله إلاَّ الله، وأشهد أنَّ محمَّداً رسول الله ».

٧- باب موضع البصر عند الإشارة بالسّبابة

٢١٥٨ . عن عبدالله بن الزبير قال: كان النبي ﷺ إذا جلس في التشهد وضع كفَّه اليُسرى على فخذه اليُسرى، وأشار بالسبابة لا يجاوز بصرُه إشارتَه.

حسن: رواه أبو داود (٩٩٠)، والنسائي (١٢٧٥) كلاهما من طريق يحيى ابن سعيد، عن ابن عجلان، عن عامر بن عبدالله بن الزبير، عن أبيه فذكر مثله.

وإسناده حسن لأجل محمد بن عجلان فإنه صدوق، وصحَّحه ابن خزيمة فأخرجه في صحيحه (٧١٨)، وابن حبان (١٩٤٤) من طريق يحيى بن سعيد به مثله. وأصل الحديث في صحيح مسلم (٥٧٩) كما سبق من طرق عن ابن عجلان دون قوله: « **لا يجاوز بصرُه إشارتَه** ».

٨- باب النهي عن الإشارة بإصبعين

٢١٥٩ . عن سعد بن أبي وقاص قال: مرَّ عليَّ النبيُّ ﷺ وأنا أدعو بإصبعي فقال: «أحِّد أحِّد» وأشار بالسبابة.

صحيح: رواه أبو داود (١٤٩٩)، والنسائي (١٢٧٣ كلاهما من طريق أبي معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن سعد بن أبي وقاص فذكره. وإسناده صحيح.

وقوله: أحِّد أحِّد - أي أشر بواحدة ليوافق التوحيد.

٢١٦٠ . عن أبي هريرة أن رجلاً كان يدعو بإصبعيه فقال رسولُ الله ﷺ «أحِّد أحِّد».

حسن: رواه النسائي (١٢٧٢)، والترمذي (٣٥٥٧) كلاهما عن محمد بن بشار، ثنا صفوان بن عيسى، قال: حدثنا محمد بن عجلان، عن القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة فذكره.

قال الترمذي: حسن غريب، وفي بعض النسخ حسن صحيح غريب.

قلت: إسناده حسن لأجل محمد بن عجلان، وأما القعقاع فهو: ابن حكيم الكناني من رجال مسلم.

قال الترمذي: ومعنى هذا الحديث إذا أشار الرجل بإصبعيه في الدعاء عند الشهادة لا يشير إلا بإصبع واحدة. انتهى.

قلت: والرجل المبهم لعله هو سعد بن أبي وقاص كما ذكر في الحديث السابق، أو رجل آخر في قصة أخرى.

٩- باب ما جاء في إخفاء التشهد

٢١٦١ . عن عبدالله بن مسعود، قال: «من السنة أن يخفي التشهد».

حسن: رواه أبو داود (٩٨٦)، والترمذي (٢٩١) كلاهما من طريق يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبدالله بن مسعود، فذكره.

ورواه الحاكم (١/ ٢٦٧) وعنه البيهقي (٢/ ١٤٦) كلاهما من طريق محمد ابن إسحاق، به، مثله.

قال الترمذي: «حسن غريب». وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم».

ومحمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، ولكنه توبع.

رواه الحاكم (١/ ٢٣٠) من وجه آخر عن العلاء بن عبد الجبار العطار، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا الحسن بن عبيدالله، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبدالله بن مسعود، فذكره. ومن طريقه رواه أيضاً البيهقي (٢/ ١٤٦).

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

وهو وهم منه؛ فإنّ العلاء بن عبدالرحمن ليس من رجال مسلم، وشيخ شيخه الحسن بن عبيدالله ليس من رجال البخاري، إلا أنهما ثقتان، والحديث صحيح.

قال الترمذي عقب تخريج الحديث: «والعمل عليه عند أهل العلم».

قلت: لا أعلم من خالف في ذلك، بل قال النووي في "شرح المهذب" (٣/ ٤٦٣): «أجمع العلماء على الإسرار بالتشهدين وكراهة الجهر بهما، واحتجوا له بحديث ابن مسعود هذا».

١٠- باب ما جاء في صيغ التشهد

تشهد ابن مسعود:

٢١٦٢. عن عبدالله بن مسعود قال: كنا إذا صلَّينا خلف النبي ﷺ قلنا: السلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلان وفلان، فالتفت

إلينا رسول الله ﷺ فقال: «إن الله هو السلام، فإذا صلَّى أحدكم فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين - فإنكم إذا قلتموها أصابت كلَّ عبد لله صالح في السماء والأرض- أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبدُه ورسولُه».

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٨٣١) عن أبي نعيم، قال: حدثنا الأعمش، عن شقيق بن سلمة، قال: قال عبدالله فذكر الحديث.

وفي رواية يحيى، عن الأعمش حدثني شقيق، عن عبدالله (٨٣٥) قال: كنا إذا كنا مع النبي ﷺ في الصلاة، قلنا: السلام على الله من عباده، السلام على فلان وفلان، فقال النبيﷺ: « **لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام** » ثم ذكر بقية التشهد مثله، وقال في آخره: « **ثم يتخيرُ من الدّعاء أعجبُه إليه فيدعو** ».

ورواه أيضاً في الدعوات (٦٣٢٨)، ومسلم في الصلاة (٤٠٢) كلاهما عن عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبدالله قال: كنا نقول في الصلاة خلْف رسول الله ﷺ كذا ذكره مسلم وقال أيضاً: « **تم يتخيَّرُ من المسألة ما شاء** » وفي رواية: « **تم ليتخيَّر بعد من المسألة ما شاء** ».

وفي الصحيحين أيضاً - البخاري في الاستئذان (٦٢٦٥) واللفظ له، ومسلم في الصلاة كلاهما عن أبي نعيم، قال: حدثنا سيف بن سليمان، قال: سمعت مجاهداً يقول: حدثني عبدالله بن سَخْبَرة قال: سمعتُ ابن مسعود يقول: عَلَّمني رسول الله ﷺ وكفّي بين كفَّيه- التشهُّدَ كما يُعلِّمني السورةَ من القرآن فذكر مثله إلى قوله: «**وأشهد أن محمداً رسول الله** » وقال: وهو بين ظهْرانَينا، فلما قُبِض قلنا: السلام -يعني على النبي ﷺ.

يعني أنهم كانوا يقولون في حياة النبي ﷺ: « **السلام عليك أيها النبي** » بكاف الخطاب، فلما مات عليه السلام عدلوا عن ذلك وقالوا: « **السلام على النبي** » تركوا الخطاب، وذكروه بلفظ الغيبة.

وقد صحَّ عن بعض الصّحابة أنّهم كانوا يقولون والنّبيّ ﷺ حيٌّ: « **السّلام عليك أيّها النّبيّ. فلمّا مات قالوا: السّلام على النّبيّ** ».

رواه عبد الرزّاق قال: أخبرنا ابن جريج، أخبرني عطاء، أن الصّحابة، فذكره.

وإسناده صحيح، كما قال الحافظ في "الفتح" (٢/ ٣١٤).

ورواه أبو داود (٩٧٠)، والدارقطني (١٣٣٣)، وصححه ابن حبان (١٩٦٢) كلهم من حديث الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة، قال: أخذ علقمة بيدي، وأخذ ابن مسعود بيد علقمة، وأخذ النبي ﷺ بيد ابن مسعود، فعلَّمه التشهد كما ذكره الأعمش: «**إذا قلت هذا، أو قضيت هذا، فقد قضيت صلاتك، إن شئتَ أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد**».

هكذا قال أبو داود، وقال ابن حبان: قال عبدالله بن مسعود: «**فإذا فرغت من هذا فقد فرغت من صلاتك، فإن شئت فاثبت، وإن شئت فانصرف**».

فاختلف أهل العلم في هذه الزيادة، هل هي مرفوعة أو موقوفة على عبدالله بن مسعود؟.

فذهب الدارقطي إلى أن مَنْ جعله مِنْ كلام ابن مسعود أشبه بالصّواب، وذكر عللها وتبعه في ذلك البيهقيّ.

وقال ابن التركماني في "الجوهر النقي" (٢/ ١٧٤ ـ ١٧٥): «لا تعلل بها رواية من رفع؛ لأن الرّفع زيادة مقبولة على ما عرف من مذاهب أهل الفقه والأصول. فيحمل على أن ابن مسعود سمعه من النبي ﷺ فرواه كذلك مرة، وأفتى به مرة أخرى، وهذا أولى من جعل كلامه، إذ فيهتخطئة الجماعة الذين وصلوه».

قلت: وفي حال ثبوته مرفوعاً فيه دلالة على أن الصّلاة على النبي ﷺ في التشهد غير

واجبة، وهو رأي جمهور أهل العلم من المحدثين والفقهاء إلا الشافعي ورواية عن أحمد فإنهما ذهبا إلى وجوبها. وسيأتي الكلام على هذه المسألة في الباب الذي يليه.

شرح ألفاظ الحديث:

قوله: «**التشهد**» سُمي بالتشهد للنطق بالشهادة بالوحدانية والرسالة.

قوله: «**إن الله هو السلام**» معناه أن السلام اسم من أسماء الله تعالى، ومعناه السالم من النقائص، وسمات الحدوث، ومن الشريك والنِد.

قوله: «**التحيات**» جمع تحية وهي الملك، يقال: حيَّاك الله- أي ملَّكك. كذا في «مختار الصحاح». قال النووي: «التحيات جمع تحية وهي الملك، وقيل البقاء، وقيل العظمة، وقيل الحياة، وإنما قيل التحيات بالجمع، لأن ملوك العرب كان كل واحد منهم تحييه أصحابه بتحية مخصوصة، فقيل: جميع تحياتهم لله تعالى، وهو المستحق لذلك حقيقة».

قوله: «**فليقل التحيات لله**»: قال الخطابي: «فيه إيجاب التشهد؛ لأن الأمر على الوجوب». انتهى.

قلت: وإليه ذهب جمهور المحدثين بأن التشهدين واجبان، وذهب أبو حنيفة ومالك وجمهور الفقهاء إلى أنهما سنَّتان، وقال الشافعي: الأول سنة، والأخير واجب.

تشهد ابن عباس:

٢١٦٣. عن ابن عباس أنه قال: كان رسول الله ﷺ يُعلِّمنا التشهد كما يُعلِّمنا السورة من القرآن. فكان يقول: «التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنَّ محمداً رسولُ الله».

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٠٣) عن قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث (هو ابن سعد) عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير وعن طاوس، عن ابن عباس فذكره، وذكر له وجهاً آخر عن عبدالرحمن بن حميد، حدثني أبو الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس به، فذكره.

قال أبو عوانة في صحيحه (٢٠٢٤): سمعت محمد بن عبدالله بن عبدالحكم قال: سمعت الشافعي يقول: هذا أجود حديث رُوي عن النبي ﷺ في التشهد.

وقوله: « **التحيات المباركات الصلوات الطيبات** » قال النووي: تقديره « والمباركات والصلوات والطيبات كما في حديث ابن مسعود وغيره، ولكن حذفت الواو اختصاراً، وهو جائز معروف في اللغة، ومعنى الحديث: أن التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالى، ولا تصلح حقيقتها لغيره » انتهى.

وأما ما رواه ابن ماجه (٩٠٢)، والنسائي (١١٧٥، ١٢٨١)، والحاكم (١/ ٢٦٦) وعنه البيهقي (٢/ ١٤١، ١٤٢) كلهم من طريق أيمن بن نابل، قال: حدثنا أبو الزبير، عن جابر بن عبدالله، قال: «**كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن: باسم الله وبالله التحيات...**» فهو خطأ مع ما زاده في أول المتن.

قال البيهقي: تفرد به أيمن بن نابل، عن أبي الزبير، عن جابر. قال أبو عيسى: سألت البخاري عن هذا الحديث، فقال: هو خطأ، والصواب ما رواه الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير وطاوس، عن ابن عباس».

ذكره الترمذي في "العلل الكبير" (٢/ ٢٢٨).

وقال النسائي في الموضع الثاني (٣/ ٤٣): «لا نعلم أحداً تابع أيمن بن نابل على هذه الرواية، وأيمن عندنا لا بأس به، والحديث خطأ».

تشهد أبي موسى الأشعري:

٢١٦٤ . عن أبي موسى الأشعري قال: إن رسول الله ﷺ خطبنا فبيَّن

لنا سنَّتنا، وعلَّمنا صلاتنا فقال: « وإذا كان عند القعدة فليكُن من أوّل قول أحدكم: التحيات الطيّبات الصلوات لله، السلام عليك أيُّها النبي ورحمةُ الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهدُ أن محمداً عبدُه ورسولُه».

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٠٤) عن حِطّان بن عبدالله الرقاشي قال: صليتُ مع أبي موسى الأشعري صلاة، ثم ذكر حديثا طويلاً ومنه هذا.

تشهد ابن عمر:

٢١٦٥ . عن ابن عمر: عن رسول الله ﷺ في التشهد: « التحيات لله، الصلوات الطيبات، السلام عليك أيُّها النبي ورحمة الله وبركاته».

قال ابن عمر: زدتُ فيها: «وبركاته» «السلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين، أشهد أن لا إله إلا الله» قال ابن عمر: زدت فيها: « وحده لا شريك له» « وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

صحيح: رواه أبو داود (٩٧١) عن نصر بن علي، حدثني أبي، حدثنا شعبة، عن أبي بشر، سمعتُ مجاهداً يحدث عن ابن عمر فذكر الحديث.

وإسناده صحيح و شعبة تكلم في أبي بشر، وزعم أنه لم يسمع شيئاً من مجاهد، ولكن جاء في الإسناد: سمعتُ مجاهداً. وهذا نص في السماع.

رواه أيضاً الدارقطني (١/ ٣٥١) عن أبي بكر بن أبي داود، ثنا نصر بن علي به مثله وقال: هذا إسناد صحيح، وقد تابعه على رفعه ابن أبي عدي، عن شعبة، ووقَّفه غيرهما.

وقول ابن عمر: زدت فيه « وبركاته » و« ووحده لا شريك له » هذه الزيادة ليست من

عند نفسه، بل إنه لم يسمع هذه من النبيّ ﷺ ولكنه سمعها من أبي موسى الأشعريّ كما يدل عليه ما رواه الإمام أحمد (٥٣٦٠) عن عفان، قال: حدثنا أبان بن يزيد، قال: حدثنا قتادة، حدثني عبدالله بن باباه المكي، قال: صليت إلى جنب عبدالله بن عمر، قال: فلما قضى الصلاة ضرب بيده على فخذه، فقال: ألا أعلمك تحية الصلاة كما كان رسول الله ﷺ يعلمنا: فتلا علي هؤلاء الكلمات. يعني قول أبي موسى الأشعري في التشهد.

وإسناده صحيح.

وفي تشهد أبي موسى الأشعري هؤلاء الكلمات موجودة. فالذي يظهر أنه أخذ من النبي ﷺ مختصراً، والباقي من أبي موسى الأشعريّ، وكلها مرفوعة.

وأما ما روي عنه: كان النبي ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلم المكتب الولدان فهو ضعيف، رواه مسدد، ثنا هُشيم، عن عبدالرحمن بن إسحاق، ثنا محارب ابن دثار، قال: سمعت ابن عمر فذكره.

ورواه أيضاً عن عبدالواحد، ثنا عبدالرحمن به وزاد « على المنبر » «المطالب العالية» (٥٣٤) و« إتحاف الخيرة » (١٩٧٤، ١٩٧٥).

وقال البوصيري: رجاله ثقات، وهشيم هو: ابن أبي بشير.

قلت: ليس كما قال فإن عبدالرحمن بن إسحاق وهو: أبو شيبة الواسطي الأنصاري ضعيف، ضَعَّفه أحمد وابن معين وابن سعد ويعقوب بن سفيان وأبو داود والنسائي وابن حبان، وقال البخاري: فيه نظر. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث، يكتب حديثه ولا يحتج به، وضعَّفه أيضاً الساجي والعقيلي وغيرهم. فلعله اشتبه عليه برجل آخر.

تشهد عمر بن الخطاب:

٢١٦٦. عن عبدالرحمن بن عبدٍ القاري أنه سمع عمر بن الخطاب يعلِّم النّاس التّشهد على المنبر، فيقول: «قولوا: التحيات لله،

الزاكيات لله، الطيبات لله، الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلاّ الله، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله».

صحيح: رواه مالك في الصلاة (٥٧) عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبدالرحمن بن عبد القاري، فذكره.

ورواه أيضاً عبد الرزاق (٢/ ٢٠٢) وعنه البيهقي (٢/ ١٤٤) عن معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عبدالرحمن بن عبد القاري، فذكر نحوه.

قال معمر: كان الزهري يأخذ به ويقول: علَّمه الناس على المنبر، وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون لا ينكرونه، قال معمر: وأنا آخذ به. قال عبد الرزاق: وأنا آخذ به.

تشهد عائشة:

٢١٦٧. عن القاسم بن محمد أنه أخبره، أنّ عائشة زوج النبيّ ﷺ كانت تقول إذا تشهدتْ: «التحيات الطيبات، الصلوات الزاكيات لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام عليكم».

صحيح: رواه مالك في الصلاة (٥٩، ٦٠) من وجهين عن عبدالرحمن ابن القاسم، ويحيى بن سعيد الأنصاري كلاهما عن القاسم بن محمد، فذكر الحديث.

قال البيهقي بعد أن رواه من طريق مالك: وروي عن محمد بن صالح بن دينار، عن القاسم بن محمد مرفوعاً. والصحيح موقوف.

ولا خلاف بين أهل العلم على أن المصلي بالخيار من هذه التشهدات يختار ما يشاء، وإنما الخلاف في الأفضلية.

فاختار أكثر أهل العلم تشهد ابن مسعود، ومن هؤلاء: سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وذهب الشافعي إلى تشهد ابن عباس.

وذهب مالك إلى تشهد عمر بن الخطاب لأنه علّمه الناس على المنبر.

انظر شرح السنة (٣/ ١٨٣).

١١- باب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد

٢١٦٨ . عن أبي حُميد الساعدي قال: قالوا: يا رسول الله كيف نُصلِّي عليك؟ فقال: «قولوا: اللهم صَلِّ على محمد وأزواجِه وذريتِه، كما صليتَ على آل إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجِه وذريتِه، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

متفق عليه: رواه مالك في قصر الصلاة (٦٦) عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه، عن عمرو بن سُلَيم الزرقي، أنه قال: أخبرني أبو حُميد الساعدي فذكره.

ورواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٣٦٩)، ومسلم في الصلاة (٤٠٧) كلاهما من طريق مالك بن أنس به مثله.

٢١٦٩ . عن أبي مسعود الأنصاري أنه قال: أتانا رسولُ الله ﷺ في مجلس سعد بن عبادة: فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله أن نُصلي عليك يا رسول الله، فكيف نُصلي عليك؟ قال: فسكت رسولُ الله ﷺ حتى تمنَّينا أنه لم يسألْه ثم قال: «قولوا: اللهم صَلِّ على محمد وعلى آل

محمد، كما صلَّيت على إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد، والسلام كما علمتم».

صحيح: رواه مالك في قصر الصلاة (٦٧) عن نعيم بن عبدالله المُجْمِر، عن محمد بن عبدالله بن زيد، أنه أخبره عن أبي مسعود الأنصاري فذكر مثله.

ورواه مسلم في الصلاة (٤٠٥) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به مثله.

وزاد ابنُ خزيمة وغيره: «**كيف نصلي عليك إذا نحن صلّينا عليك في صلاتنا**».

٢١٧٠ . عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: لقيني كعب بن عُجْرة فقال: ألا أهدي لك هديةً؟ إن النبي ﷺ خرج علينا فقلنا: يا رسول الله! قد علِمنا كيف نُسلم عليك، فكيف نُصَلِّي عليك؟ قال: «فقولوا: اللهم صَلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليَّت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

متفق عليه: رواه البخاري في الدعوات (٦٣٥٧)، ومسلم في الصلاة (٤٠٦) كلاهما من طريق شعبة، حدَّثنا الحكم، قال: سمعت عبدالرحمن بن أبي ليلى، فذكره.

وفي رواية عند البخاري (٣٣٧٠) من طريق عبدالله بن عيسى، سمع عبدالرحمن بن أبي ليلى، قال: لقيني كعبُ بن عُجرة. فقال: ألا أهدي لك هديةً سمعتُها من النبي ﷺ؟ فقلتُ: بلى، فأَهْدِها لي. فقال: سألنا رسولَ الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله كيف الصلاةُ عليكم أهل البيت، فإن الله قد علَّمنا كيف نُسلم؟ فذكر مثله إلا أنه زاد فيه: «**كما صليت على**

إبراهيم » « **كما باركت على إبراهيم** » ولم يذكر الحكم في حديثه « **إبراهيم** » وإنما ذكر فيه « **آل إبراهيم** » في الموضعين.

والأحاديث الصّحيحة مصرحة بثلاثة ألفاظ: « **إبراهيم** » وحده، « **وآل إبراهيم** » وحده، والجمع بينهما « **إبراهيم وآله** » وذلك يعود إلى الرواة اختصاراً وتفصيلاً، وليس فيه شيء من النكارة.

قوله: « قد عرفنا كيف نسلم عليك؟ » أي عَلِمنا في التشهد وهو قوله: « **السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته** ».

٢١٧١ . عن أبي سعيد الخدري قال: قلنا يا رسول الله: هذا السلام عليك، فكيف نُصَلِّي؟ قال: « قولوا: اللهم صَلِّ على محمد عبدك ورسولك، كما صلَّيتَ على إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركتَ على إبراهيم وآل إبراهيم ».

صحيح: رواه البخاري في الدعوات (٦٣٥٨) عن إبراهيم بن حمزة، حدثنا ابن أبي حازم والدراوردي، عن يزيد (هو ابن الهاد)، عن عبدالله بن خَبَّاب، عن أبي سعيد فذكره.

٢١٧٢ . عن فَضالة بن عُبيد صاحب رسول الله ﷺ يقول: سمع رسولُ الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته، لم يُمجّد اللهَ، ولم يُصلِّ على النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: « عَجِل هذا » ثم دعاه فقال له، أو لغيره: «إذا صلَّى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه، ثم يُصَلِّي على النبيﷺ، ثم يدعو بعد بما شاء ».

صحيح: رواه أبو داود (١٤٨١)، والترمذي (٣٤٧٧) كلاهما من طريق عبدالله بن

يزيد المُقرئ، ثنا حيوة بن شريح، أخبرني أبو هاني حُميد بن هانئ، أن أبا علي عمرو بن مالك الجَنْبيَّ أخبره، أنه سمع فَضالة بن عبيد فذكر مثله .

واللفظ لأبي داود، وإسناده صحيح. ورجاله رجال مسلم غير عمرو بن مالك إلا أنه أيضاً ثقة.

وقال الترمذي: حسن صحيح، وصحَّحه ابن خزيمة (٧١٠)، والحاكم (١/ ٢٣٠)، كلاهما من طريق المقرئ به مثله.

ورواه النسائي (١٢٨٤) عن محمد بن سلمة قال: حدثنا ابن وهب، عن أبي هانئ به وفيه: سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في الصلاة، لم يحمدِ الله، ولم يُصل على النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: « **عَجِلتَ أيها المُصليِّ** » ثم علَّمهم رسول الله ﷺ، فسمع رسول الله ﷺ رجلاً يصلي فمجَّد الله، وحَمِده، وصلى على النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: « **ادعُ تجُب، وسَلْ تُعط** ».

ورواه أيضاً الترمذي (٣٤٧٦) عن قتيبة بن سعيد، ثنا رِشدين بن سعد، عن أبي هانئ به وفيه: بينا رسول الله ﷺ قاعد إذ دخل رجل فصلَّى فقال: اللهم اغفر لي، وارحمني، فقال رسول الله ﷺ: « **عجِلت أيها المصلي، إذا صليَّت فقعدتَ فاحمد الله بما هو أهلُه، وصَلِّ عليَّ ثم ادعه** » قال: ثم صلَّى رجل آخر بعد ذلك فحمِد الله، وصلى النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ: « **أيها المصلي ادعُ تجُب** ».

قال الترمذي: حسن، ثم أشار إلى حديث حيوة بن شريح.

قلت: رِشدين بن سعد -بكسر الراء وسكون المعجمة ضعيف.

ولكن تابعه حيوة بن شريح، وابن وهب، كما مضى، وتابعهم أيضاً أحمد ابن عبدالرحمن بن وهب القرشي، عن عمه، قال: حدثني أبو هانئ به نحوه، رواه ابن خزيمة (٧٠٩) وأحمد بن عبدالرحمن ضعيف تغير بآخره، ولكن لا بأس به في المتابعات، ولعل الترمذي حسن إسناده لأجلها.

٢١٧٣ . عن طلحة بن عُبيدالله قال: قلنا يا رسول الله: كيف الصلاة عليك؟ قال: « قولوا اللهم صَلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد».

حسن: رواه النسائي (١٢٩٠) عن إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا محمد ابن بشر، قال: حدّثنا مجمع بن يحيى، عن عثمان بن موهب، عن موسى بن طلحة، عن أبيه فذكره .

وإسناده حسن من أجل مجمع بن يحيى فإنه صدوق، ولذا حَسّنَ الحافظ إسناده في التلخيص (١/ ٢٦٨).

٢١٧٤ . عن أبي هريرة قال: سألوا رسول الله ﷺ كيف نُصلِّي عليك؟ قال: « قولوا: اللهم صَلِّ على محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما صلَّيت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد، والسلام كما علمتم ».

صحيح: رواه البزار -كشف الأستار (٥٦٥) حدثنا أحمد بن عبدة، أنبأ سُلَيم بن أخضر، ثنا داود بن قيس، عن نُعيم، عن أبي هريرة فذكر الحديث.

قال البزار: لا نعلمه إلا من حديث داود، عن نعيم، عن أبي هريرة.

قلت: داود بن قيس هو: الفراء الدباغ، ولا يضر تفرده فإنه ثقة، وثقه أحمد وأبو زرعة والنسائي وغيرهم، وهو من رجال مسلم.

ونُعيم هو: ابن عبدالله المجمر أبو عبدالله المدني مولى آل عمر بن الخطاب، كان يُجمِّر المسجد ثقة روى له الجماعة؛ ولذا قال الهيثمي في «مجمع الزوائد » (٢٨٧٠): « رواه البزار ورجاله رجال الصحيح ».

وقال الحافظ في « نتائج الأفكار » (٢/ ٢٠٨): « هذا حديث صحيح، أخرجه البزار عن أحمد بن عبدة به، وعلَّق على قول البزار قائلاً: « رجاله رجال الصّحيح ».

٢١٧٥ . عن زيد بن خارجة، قال: سألت رسولَ الله ﷺ كيف الصلاة عليك؟ قال: «صلوا واجتهدوا، ثم قولوا: اللهم باركْ على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد».

صحيح: رواه الإمام أحمد (١٧١٤) حدثنا علي بن بَحْر، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا عثمان بن حكيم، حدثنا خالد بن سلمة، أن عبدالحميد بن عبدالرحمن دعا موسى بن طلحة حين عرَّس على ابنه فقال: يا أبا عيسى كيف بلغك في الصلاة على النبي ﷺ؟ فقال موسى: سألتُ زيد بن خارجة عن الصلاة على النبي ﷺ فقال زيد: أنا سألت رسول الله ﷺ نفسي: كيف الصلاة عليك؟ فذكر الحديث.

ورواه أيضاً الطبراني في الكبير (٥١٤٣) من طريق عثمان بن حكيم، وليس فيه أن عبد الحميد بن عبدالرحمن دعا موسى بن طلحة، وفيه: قد عرفنا كيف نُسلم عليك، فكيف نُصَلِّي عليك؟ فذكر مثله، ورواه أيضاً النسائي (١٢٩٢) من طريق عثمان بن حكيم إلا أنه اختصره. وإسناده صحيح.

وأما أحاديث فضل الصلاة على النبي ﷺ عموماً فستأتي في كتاب الدعوات.

فقه الباب:

أحاديث هذا الباب تدلُّ على مشروعية الصّلاة على النبي ﷺ في الصلاة في التشهد، وهو أمر لا خلاف فيه بين أهل العلم، وإنما الخلاف في وجوبها فقال جماعة من الصّحابة والتابعين، والإمامان الشّافعي وأحمد: إنّها واجبة، واستدلوا بقوله: « **قولوا** ».

وقال جمهور أهل العلم: إنها ليست بواجبة، لأنّها ليست جزءاً من الصّلوات التي أمر النّبيّ ﷺ أن يصليها كما نراه.

ثم اختلف القائلون بوجوبها فمن رأى أنه لاتخصيص للتشهد الثاني قال بوجوبها في التّشهدين.

ومن رأى أن التّشهد الأوّل ليس محلاًّ للصّلاة على النّبيّ ﷺ لأنّه شرع فيه التخفيف كما جاء في صفة صلاة النبيّ ﷺ « **أنّه إذا كان في الرّكعتين الأوّليين كأنّه على الرّصف (الحجارة المحماة) حتى يقوم** ». قال بعدم وجوبها في التّشهّد الأوّل.

رواه أبو داود والترمذي والنسائيّ. قال الترمذي: « حسن ».

والصّواب أنّه منقطع؛ لأنّه من رواية أبي عبيدة، عن أبيه عبدالله بن مسعود.

وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

وقالوا أيضاً: في تشهد عبدالله بن مسعود، قال النّبيّ ﷺ: « **ثم يتخيّر من الدّعاء أعجبه إليه فيدعو** ». إشارة إلى أنّ التّشهّد الأوّل ليس فيه من الأدعيّة؛ لأنّ المقصود منه التّخفيف والإسراع. ولكن من صلّى على النّبيّ ﷺ في التشهّد الأول لا ينكر عليه؛ لأنّ الصّلاة على النّبيّ ﷺ من أفضل القربات.

وعقد الحافظ ابن القيم في كتابه "جلاء الأفهام" فصلين: الفصل الأول في الصلاة على النبيﷺ في آخر التشهد وقال: هو أهمها وآكدها، وقد أجمع المسلمون على مشروعيته، واختلفوا في وجوبه فيها، ثم ذكر أدلة المانعين والموجبين وأطال.

والفصل الثاني: الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول.

وقال: «وقد اختُلف فيه، فقال الشافعي رحمه الله في "الأم" (١/ ١٠٢) يصلي على النبيّ ﷺ في التشهد الأول. هذا هو المشهور من مذهبه، وهو الجديد. لكنه يستحب وليس بواجب. وقال في القديم: لا يزيد على التشهد. وهذه رواية المزني عنه، وبهذا قال أحمد وأبو حنيفة ومالك رحمهم الله تعالى وغيرهم».

ثم ذكر الأحاديث التي استدلّ للشافعي في وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول، وخلص إلى القول بأن المراد من الصلاة على النبي ﷺ في هذه الأحاديث وغيرها

هو التشهد الأخير دون الأول.

قلت: أما الأحاديث في الصلاة على النبيّ ﷺ في التشهد الأول فمع ضعفها إنها غير مقيدة بالتشهد الأول، ومن هذه الأحاديث:

١ ـ حديث ابن عمر، قال: **كان رسول الله ﷺ يعلمنا التّشهد:** «**التحيات الطيبات، الزاكيات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله**» **ثم يصلي على النبي ﷺ**.

رواه الدارقطني (١٣٣٠) من طرق عن خارجة بن مصعب، عن موسى ابن عبيدة، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، فذكره .

قال الدارقطني: موسى بن عبيدة وخارجة ضعيفان.

٢ ـ وحديث بريدة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا بريدة، إذا جلستَ في صلاتك، فلا تترك الصّلاة عليَّ، فإنّها زكاة الصلاة، وسلِّم على جميع أنبياء الله ورسله، وسلِّم على عباد الله الصّالحين**».

رواه الدارقطني (١٣٤٠) من طرق عن سعيد بن عثمان الخزاز، حدثنا عمرو بن شمر، عن جابر، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه، فذكره.

قال الدارقطني: عمرو بن شمر وجابر الجعفي ضعيفان.

٣ ـ وحديث عائشة، قالت: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تقبل صلاة إلا بطهور، وبالصلاة عليَّ**».

رواه الدارقطني (١٣٤١) من وجه آخر عن سعيد بن عثمان الخزاز، حدثنا عمرو بن شمر، عن جابر، قال: قال الشعبي: سمعت مسروق بن الأجدع قالت عائشة (فذكرته).

وفيه أيضاً عمرو بن شمر، وجابر الجعفي ضعيفان كما قال الدارقطني.

وقد أشار البيهقي (٢/ ٣٧٩) إلى هذا بقوله: «ورُوي فيه عن عائشة مرفوعاً، وإسناده

ضعيف».

٤ ـ وحديث ابن مسعود، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إذا تشهّد أحدكم في الصلاة، فليقل: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، وارحم محمداً وآل محمد كما صليت وباركت وترحّمت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم إنّك حميد مجيد**».

رواه الحاكم (١/ ٢٦٩) وعنه البيهقي (٢/ ٣٧٩) من حديث يحيى بن السباق، عن رجل من بني الحارث، عن ابن مسعود، فذكره.

قال الحاكم بعد أن نقل عن ابن مسعود قال: يتشهد الرجل، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يدعو لنفسه. قال: أسند هذا الحديث عن عبدالله بن مسعود بإسناد صحيح» ثم ذكر ما سبق. وفيه رجل لم يسم، فكيف يكون بإسناد صحيح.

٥ ـ وعن ابن مسعود أيضاً قال: علمني رسول الله ﷺ التشهد كما كان يعلمنا السورة من القرآن: **التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام على النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صلِّ على محمد وعلى آل بيته، كما صليتَ على آل إبراهيم وعلى آل بيته، كما باركتَ على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهمَّ بارك علينا معهم، صلواتُ الله وصلاة المؤمنين على محمد النبي الأميّ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.**

قال: وكان مجاهد يقول: إذا سلَّم فبلغ: «**وعلى عباد الله الصّالحين**» فقد سلَّم على أهل السماء والأرض.

رواه الدارقطني (١٣٣٨) عن أحمد بن محمد بن يزيد الزعفراني، حدثنا عثمان بن صالح الخياط، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا عبد الوهاب بن مجاهد، قال: حدثني مجاهد، قال: أخذ بيدي ابن أبي ليلى أو أبو معمر، قال: علمني ابن مسعود التشهد وقال: كما علمنيه رسول الله ﷺ، فذكره.

قال الدارقطني: ابن مجاهد ضعيف الحديث.

٦ ـ وحديث عبد المهيمن بن عباس بن سهل الساعدي قال: سمعت أبي يحدث عن جدي أنّ النبيَّ ﷺ قال: «**لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر الله عليه، ولا صلاة لمن يصل على نبي الله في صلاته**».

رواه الحاكم (١/ ٢٦٩) وقال: «لم يخرج هذا الحديث على شرطهما، فإنهما لم يخرجا عبد المهيمن» تعقبه الذهبي فقال: «عبد المهيمن واه».

وقال البيهقي: «عبد المهيمن ضعيف لا يحتج برواياته».

والخلاصة أن هذه الأحاديث لا يصح منها شيء، وإن دلَّ بمجموعها على الصلاة على النبيّ ﷺ في التشهد، فليكن ذلك في التشهد الأخير.

قال الحافظ ابن القيم: «أما التشهد الأول فليس محله، وهو القديم من قولي الشافعي، وهو الذي صحّحه كثير من أصحابه؛ لأن التشهد الأول المشروع فيه التخفيف».

ثم نقل على لسان المعارضين قولهم: أما ما استدللتم به من الأحاديث فمع ضعفها بموسى بن عبيدة، وعمرو بن شمر، وجابر الجعفي لا تدل، لأن المراد بالتشهد فيها هو الأخير دون الأول لما ذكرنا من الأدلة» جلاء الأفهام (ص٥١١).

قلت: وأحسن ما جاء في هذا الباب ما رواه أبو عوانة في "صحيحه" (٢٠٦٠، ٢٢٩٥) عن الحسن بن علي بن عفان، ثنا محمد بن بشر، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، قال: انطلقت إلى عبدالله بن عباس فسألته عن الوتر، فقال: ألا أدلك على أعلم أهل الأرض، وذكر الحديث.

قال سعد بن هشام: قلت لعائشة: يا أمَّ المؤمنين أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ، فقالت: كنا نعدّ له سواكه وطهوره من الليل، فيبعثه الله فيما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك ويتوضأ، ثم يصلي تسع ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة، فيدعو ربه ويصلي على نبيه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة، ثم يسلم تسليمة يُسمعنا، أو تسليم يسمعنا.

والحديث في "صحيح مسلم" (٧٤٦: ١٣٩) رواه عن محمد بن المثنى العنزي، حدثنا محمد بن أبي عدي، عن سعيد بإسناده، فذكره بطوله. وفيه: «**لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم**» فذكره.

ورواه أيضاً عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا سعيد بإسناده وقال: ساق الحديث بقصته، ولم يذكر لفظه.

فإن قصد مسلم رواية محمد بن المثنى فليس فيها الصلاة على النبي ﷺ في التشهد، وإن قصد غير ذلك فمن عادته أنه يذكر الزيادات، وحيث أنه أبهمه فالظاهر أن الصلاة على النبي ﷺ في الركعة الثامنة غير موجودة.

فالزيادة التي في صحيح أبي عوانة إما أن يحكم عليها بالشذوذ، لأنه لم يذكر أحد ممن وصف وتر النبيّ ﷺ في الليل أنه يصلي على النبيّ ﷺ في التشهد الأول، أو كان يفعل أحيانا لا دائماً وخاصة في صلاة الليل دون النهار.

١٢-باب ما جاء من الأدعية قبل التسليم

٢١٧٦ . عن عائشة زوج النبي ﷺ إنها أخبرت أن النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة: « اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات. اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم ».

فقال له قائل: ما أكثر - ما تستعيذ من المَغْرَم يا رسول الله! فقال: « إن الرجل إذا غَرِم حدَّث فكذَب، ووَعَدَ فأخْلَف ».

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٨٣٢)، ومسلم في المساجد (٥٨٩) كلاهما من طريق أبي اليمان، أخبرنا شُعيب، عن الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة

أخبرته فذكرت الحديث.

ورواه أيضاً مختصراً من طريق صالح بن كيسان، عن الزهري بلفظ: «**كان رسول الله ﷺ يستعيذ في صلاته من فتنة الدجال**»، رواه البخاري في كتاب الفتن (٧١٢٩) عن عبد العزيز بن عبدالله، ثنا إبراهيم بن سعد، ومسلم في المساجد (٥٨٧) عن عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن صالح بن كيسان به مثله.

٢١٧٧. عن عائشة قالت: إن يهوديةً دخلت عليها، فذكرت عذابَ القبر، فقالت لها: أعاذكِ الله من عذاب القبر، فسألت عائشة رسولَ الله ﷺ عن عذاب القبر فقال: «نعم، عذاب القبر حق».

قالت عائشة: فما رأيتُ رسولَ الله ﷺ بعد صلَّى إلا تعوَّذ من عذاب القبر.

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٣٧٢)، ومسلم في المساجد (٥٨٦/ ١٢٦) كلاهما من طريق أشعث، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة فذكرت مثله.

وفي رواية أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة قالت: دخلتْ عليَّ عجوزان من عُجُز يهود المدينة، فقالتا لي: إن أهل القبور يعذبون في قبورهم، فكذَّبتُهما، ولم أُنْعم أن أصدقهما فخرجتا. ودخل عليَّ النبيُّ ﷺ فقلت له: يا رسول الله إن عجوزين من عُجُز المدينة دخلتا عليَّ، فزعمتا أن أهل القبور يعذبون في قبورهم فقال: «**صدقتا، إنهم يعذبون عذاباً تسمعه البهائم كلها**».

قالت: فما رأيتُ بعد في صلاة إلا تعوذ من عذاب القبر.

رواه البخاري في الدعوات (٦٣٦٦)، ومسلم في المساجد (٥٨٦/ ١٢٥) كلاهما من طريق جرير، عن منصور، عن أبي وائل به.

٢١٧٨ . عن فروة بن نوفل قال: قلت لعائشة: حدثيني بشيء كان رسول الله ﷺ يدعو به في صلاته، قالت: نعم، كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذُ بك من شَرِّ ما عملتُ، ومن شَرِّ ما لم أعملْ».

صحيح: رواه مسلم في كتاب الذكر والدعاء (٢٧١٦) عن يحيى بن يحيى وإسحاق بن إبراهيم واللفظ ليحيى قالا: أخبرنا جرير، عن منصور، عن هلال، عن فروة بن نوفل الأشجعي قال: سألت عائشة فذكر الحديث، ومسلم ساق لفظ يحيى، وليس في روايته أنه كان يدعو به في صلاته، وإنما ذكره إسحاق بن إبراهيم، وعنه رواه النسائي (١٣٠٧) بالسند المذكور عند مسلم، والمتن الذي سقتُه منه. وكذا لم يرو أبو داود (١٥٥٠) وابن ماجه (٣٨٣٩) من طريق إسحاق بن إبراهيم، فلم يذكرا أيضاً أن ذلك كان في الصلاة.

٢١٧٩ . عن عائشة قالت: سمعتُ النبي ﷺ يقول في بعض صلاته: «اللهم حاسبني حساباً يسيراً» فلما انصرف قلت: يا نبي الله ما الحساب اليسير؟ قال: «أن يَنظُرَ في كتابه، فيتجاوَزَ عنه، إنه من نُوقش الحساب يومئذ يا عائشةُ هلك. وكلُّ ما يصيبُ المؤمنَ يكفِّرُ الله عزَّ وجل عنه حتى الشوكة تشوكُه».

حسن: رواه الإمام أحمد (٢٤٢١٥) قال: حدثنا إسماعيل، حدثنا محمد ابن إسحاق، قال: حدثني عبدالواحد بن حمزة بن عبدالله بن الزبير، عن عبَّاد ابن عبدالله بن الزبير، عن عائشة فذكرت الحديث.

وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق مدلس ولكنه صرح بالتحديث.

وصحَّحه ابن خزيمة (٨٤٩) بعد أن رواه من طريق إسماعيل وهو ابن علية، والحاكم (١/ ٥٧،٢٥٥) بعد أن رواه من طريق الإمام أحمد وقال: صحيح على شرط مسلم ولم

يخرجاه بهذا اللفظ، إنما اتفقا على حديث ابن أبي مليكة، عن عائشة أن النبي ﷺ قال: « **من نُوقش الحساب عذب** » والطبراني في الأوسط (٣٦٦٢) من طريق محمد بن مسْلَمة، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عروة بن الزبير عن أبيه، عن عائشة فذكرت الحديث دون قوله: في بعض صلاته.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن عروة إلا محمد بن إسحاق، تفرد به محمد بن مسلمة.

قلت: وليس الأمر كما قال فقد روى عن محمد بن إسحاق - إسماعيلُ ابن علية، أيضاً كما أن يحيى بن عروة لم ينفرد به فقد تابعه عبدالواحد بن حمزة كما أن محمد بن إسحاق لم ينفرد به، فقد تابعه عبدالواحد بن زياد.

رواه الإمام أحمد (٢٥٥١٥) عن يونس بن محمد، عنه قال: حدثنا عبدالواحد ابن حمزة بن عبدالله بن الزبير، قال: سمعتُ عبَّاد بن الزبير، يقول سمعت أم المؤمنين عائشة تقول: سألت رسول الله ﷺ عن الحساب اليسير، فقلت يا رسول الله: ما الحساب اليسير؟ فقال: « **الرجل تُعْرضُ عليه ذنوبُه، ثم يتجاوزُ له عنها، إنه من نُوقش الحساب هلك، ولا يصيبُ عبداً شوكةٌ فما فوقها إلا قاصَّ الله عز وجلَّ بها من خطاياه** ».

وعبدالواحد بن زياد ثقة من رجال الجماعة، وسياقه وإن كان يختلف إلا أن أصل الحديث واحد.

٢١٨٠. عن أبي هريرة قال: « كان النبي ﷺ يدعو: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ومن عذاب النار، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال».

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٣٧٧)، ومسلم في المساجد (٥٨٨/ ١٣١) كلاهما من حديث هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، أنه سمع أبا هريرة فذكر الحديث.

وزاد مسلم: « إذا تشهَّد أحدكم فليستعِذْ بالله من أربع: يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال».

وفي رواية: إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخِر فليتعوَّذْ بالله من أربع فذكر مثله.

وفي رواية: ((عُوذوا بالله من عذاب الله، عُوذوا بالله من عذاب القبر، عُوذوا بالله من فتنة المسيح الدجال، عوذوا بالله من فتنة المحيا والممات)).

هذه الروايات كلها في صحيح مسلم من أوجه عن أبي هريرة.

٢١٨١ . عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ لرجل: « ما تقول في الصلاة؟ » قال: أتشهَّدُ ثم أسألُ الله الجنةَ، وأعوذ به من النار. أما والله ما أُحْسِنُ دَندنتك ولا دندنة معاذ. فقال: « حولها نُدَنْدِنُ ».

صحيح: رواه ابن ماجه (٩١٠، ٣٨٤٧) عن يوسف بن موسى القطَّان، قال: حدثنا جرير (ابن عبدالحميد) عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة فذكره.

وإسناده صحيح، صحَّحه أيضاً ابن خزيمة (٧٢٥) فرواه عن يوسف بن موسى به مثله، وابن حبان (٨٦٨) فرواه من طريق جرير بن عبدالحميد به مثله.

وأما أبو داود (٧٩٢) فرواه عن عثمان بن أبي شيبة، ثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن سليمان، عن أبي صالح، عن بعض أصحاب النبي ﷺ فذكر مثله.

وقوله: ما أحسن دندنتك -أي مسألتك الخفية. والدندنة: أن يتكلم الرجل بكلام تسمع نغمتُه، ولا يفهم، وهو أرفع من الهينمة قليلاً، والضمير في « حولها » للجنة أي حول تحصيلها، أو للنار -أي حول التعوذ من النار، كذا في « النهاية » (٢/ ١٣٧).

٢١٨٢ . عن ابن عباس قال: إن رسول الله ﷺ كان يُعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورةَ من القرآن، يقول: « قولوا اللهم إنا نعوذ بك

من عذاب جهنَّم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات».

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٥٩٠) عن قتيبة بن سعيد، عن مالك ابن أنس، عن أبي الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس فذكره.

قال مسلم: بلغني أن طاؤساً قال لابنه: أدعوتَ بها في صلاتك؟ فقال: لا، قال: أعد صلاتك. لأن طاؤساً رواه عن ثلاثة، أو أربعة. أو كما قال.

قال النووي: ظاهر كلام طاوس أنه حمل الأمر به على الوجوب، فأوجب إعادة الصلاة لفواته. وجمهور العلماء على أنه مستحب ليس بواجب، ولعل طاوُساً أراد تأديب ابنه، وتأكيد هذا الدعاء عنده، لا أنه يعتقد وجوبه» انتهى.

وممن ذهب إلى عدم وجوبه الإمام البخاري فإنه بوَّب بقوله: «باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب» واستدل لذلك بحديث عبدالله بن مسعود: «**ثم يتخيَّرُ من الدعاء أعجَبَه إليه فيدعو**» فإنه يصرف صيغة الأمر في قوله: «**فليستعذ بالله من أربع**» من الوجوب إلى الندب، وبه قال جمهور العلماء.

وكذلك الصّلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، إلا أن الشافعي قال بوجوبه بعد التشهد.

وأما الأدعية فإن الجمهور أجازوا من الأدعية في الصلاة بما يختار المُصلي من أمر الدنيا والآخرة لما ذكر في تشهد ابن مسعود «**ثم يتخير من المسألة ما شاء**» وفي رواية: «**ثم يتخيَّر بعد من المسألة ما شاء**».

وقيّد أبو حنيفة ومن وافقه بأنه لا يدعو في الصلاة إلا بما يوجد في القرآن، أو ثبت في الحديث، ولكن ظاهر حديث ابن مسعود يؤيد لما ذهب إليه الجمهور، وقد روى أبو بكر بن أبي شيبة (١/ ٢٩٦) من طريق عمير بن سعيد قال: كان عبدالله (بن مسعود) يعلمنا التشهد في الصلاة، ثم يقول: إذا فرع أحدكم من التشهد في الصلاة فليقل: اللهم إني

أسألك من الخير كله ما علمتُ منه، وما لم أعلم. وأعوذ بك من الشر كله ما عملتُ منه وما لم أعلم، اللهم إني أسألك من خير ما سألك منه عبادك الصالحون، وأعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك الصالحون، ربنا آتنا في الدنيا حسنةً، وفي الآخرة حسنةً، وقنا عذاب النار، ربنا إننا آمنا فاغفر لنا ذنوبنا، وكفِّر عنَّا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار، وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولاتخزنا يوم القيامة إنك لاتخلف الميعاد.

فهذا الدعاء ليس مما ورد كله في القرآن ولا في السنة إلا أن عبدالله بن مسعود كان يعلم أصحابه.

٢١٨٣ . عن أبي بكر الصديق أنه قال لرسول الله ﷺ: عَلِّمنِي دعاءً أدعو به في صلاتي، قال: « قل: اللهم إني ظلمتُ نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوبَ إلا أنت، فاغفر لي مغفرةً من عندِك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم ».

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٨٣٤)، ومسلم في الذكر والدعاء (٢٧٠٥) كلاهما عن قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عبدالله بن عمرو بن العاص، عن أبي بكر الصديق فذكر مثله.

ورواهما أيضاً -البخاري في التوحيد (٧٣٨٨)، ومسلم في الذكر من طريق عبدالله بن وهب، قال: أخبرني عمرو، وزاد مسلم مع عمرو بن الحارث رجلاً مبهما كلاهما -عن يزيد بن أبي حبيب به مثله.

وهذا الرجل المبهم هو: ابن لهيعة كما بيَّن ذلك ابن خزيمة في روايته. ذكره الحافظ في الفتح (٢/ ٣٢٠).

٢١٨٤ . عن علي بن أبي طالب يقول النبي ﷺ بين التشهد

والتسليم: « اللهم اغفر لي ما قدمتُ، وما أخَّرتُ، وما أسررتُ وما أعلنتُ، وما أسرفتُ، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدِّم، وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت » الحديث.

صحيح: رواه مسلم في المسافرين (٧٧١) من طريق يوسف الماجشون، عن أبيه، عن عبدالرحمن الأعرج، عن عبيدالله بن أبي رافع، عن علي ﵁.

انظر الحديث بطوله في باب الاستفتاح.

ولكن رواه أبو داود (٧٦١) من طريق عبدالله بن الفضل بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب، عن عبدالرحمن الأعرج به: يقول عند انصرافه من الصلاة.

فإن صحَّ هذا فيحمل على أنه مرة كان يقول به في الصلاة، وأخرى عند انصرافه منها.

٢١٨٥ . عن محِجَن بن الأَدْرَعِ قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد، فإذا هو برجل قد قضى صلاته وهو يتشهد وهو يقول: اللهم إني أسألك يا الله الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، أن تغفر لي ذنوبي، إنك أنت الغفور الرحيم، قال: فقال رسول الله ﷺ: ((قد غفر له، قد غفر له)) ثلاثاً.

صحيح: رواه أبو داود (٩٨٥)، والنسائي (١٣٠١) كلاهما من طريق عبدالوارث، حدثنا الحسين المعلم، عن عبدالله بن بريدة، عن حنظلة بن علي، أن محجن بن الأدْرع حدثه فذكر مثله.

وإسناده صحيح، وقد صحَّحه ابن خزيمة (٧٢٤)، والحاكم (١/ ٢٦٧) فروياه من طريق عبدالوارث به مثله، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

٢١٨٦ . عن بريدة بن الحُصيب الأسلمي أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: اللهم إنّي أسألك أَني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد، ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد. فقال رسول الله ﷺ: «لقد سألت الله بالاسم الذي إذا سُئل به أعطى، وإذا دُعي به أجاب».

صحيح: رواه أبو داود (١٤٩٣، ١٤٩٤) من وجهين، من طريق يحيى، عن مالك بن مغول، ومن طريق زيد بن حُباب قال: حدثنا مالك بن مغول، وابن ماجه (٣٨٥٧) من طريق وكيع، عن مالك بن مغول، والترمذي (٣٤٧٥) من طريق زيد بن حُباب، عن زهير بن معاوية، عن مالك بن مِغول، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه فذكر الحديث.

قال الترمذي: قال زيد: فذكرتُه لزهير بن معاوية بعد ذلك بسِنِين فقال: حدثني أبو إسحاق، عن مالك بن مِغول، قال زيد: ثم ذكرتُه لسفيان الثوري فحدثني عن مالك. قال الترمذي: حسن غريب. وروى شريك هذا الحديث عن أبي إسحاق، عن بريدة، عن أبيه، وإنما أخذه أبو إسحاق الهمداني عن مالك ابن مِغْول، وإنما دلَّسه، وروى شريك هذا الحديث عن أبي إسحاق» انتهى كلام الترمذي.

ويظهر من كلام الترمذي أن أبا إسحاق وهو مدلس قد دلَّس فيه، والرّاوي عنه شريك وهو سيء الحفظ، ولكن لا يضر تدليسه فقد رواه أيضاً سفيان الثوري ووكيع عن مالك بن مِغْول كما أن زيد بن حُباب أيضاً ممن سمعه من مالك بن مِغول بعد أن سمعه من سفيان الثوري أوَّلاً. ولذا صحَّحه كثير من أهل العلم هذا الحديث.

منهم ابن حبان (٨٩١)، والحاكم (١/ ٥٠٤) بعد أن روياه من طريق مالك بن مغول قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وقال: وله شاهد صحيح على شرط مسلم قال:

أخبرنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصّغار، ثنا أبو بكر بن أبي الدنيا، ثنا الحسن بن الصباح، ثنا الأسود بن عامر، أنبأ شريك، عن أبي إسحاق، عن ابن بريدة، عن أبيه.

وقال المنذري في «مختصر أبي داود» (٢/ ١٤٥): «وقال شيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسي: وهو إسناد لا مطعن فيه، ولا أعلم أنه روي في هذا الباب حديث أجود إسناداً منه، وهو يدل على بطلان مذهب من ذهب إلى نفي القول بأن لله اسماً هو الاسم الأعظم»

٢١٨٧ . عن أنس بن مالك قال: كنت مع رسول الله ﷺ جالساً ورجل يُصلِّي، ثم دعا: اللهم إني أسألك بأن لك الحَمْد، لا إله إلا أنت المنان، بديعُ السماوات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام، يا حي يا قيوم، فقال النبي ﷺ: «لقد دعا الله باسمه العظيم الذي إذا دُعِي به أجاب، وإذا سُئل به أَعْطَى».

حسن: رواه أبو داود (١٤٩٥)، والنسائي (١٣٠٠) كلاهما من طريق خلف بن خليفة، عن حفص بن أخي أنس، عن أنس بن مالك فذكر مثله.

وصحَّحه ابن حبان (٨٩٣)، والحاكم (١/ ٥٠٣-٥٠٤) فروياه من طريق خلف بن خليفة به وجاء فيهما: فلما ركع وسجد وتشهَّد، دعا فقال في دعائه فذكرا مثله. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

قلت: حفص ابن أخي أنس بن مالك أبو عمر المدني، قيل: هو ابن عبدالله، أو ابن عبيدالله بن أبي طلحة، وقيل ابن عمر بن عبدالله، أو عبيدالله بن أبي طلحة، وقيل: ابن محمد بن عبدالله ليس من رجال مسلم، إلا أنه ثقة، وثَّـقه الدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: حفص بن عبدالله بن أبي طلحة أخو إسحاق ابن أخي أنس لأمه. وكذا ذكره أيضاً في صحيحه.

وخلف بن خليفة، وإن كان من رجال مسلم إلا أنه قد اختلط، ولكنه توبع فقد رواه ابن ماجه (٣٨٥٨)، والإمام أحمد (١٢٢٠٥) عن وكيع، حدثني أبو خزيمة، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك فذكر مثله وفيه: «**لقد سألت الله باسم الله الأعظم**... » كذا في مسند الإمام أحمد.

وأبو خزيمة هو: العبدي البصري، اسمه نصر بن مرداس « صالح صدوق »، ورواه الترمذي (٣٥٤٤) من وجه آخر عن عاصم الأحول وثابت، عن أنس نحوه، قال الترمذي: هذا حديث غريب من حديث ثابت عن أنس، وقد روي من غير هذا الوجه عن أنس » انتهى. وفيه سعيد بن زربي ضعيف.

ثم قال الحاكم: وقد روي من وجه آخر عن أنس بن مالك، قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبدالله بن وهب، أخبرني عياض بن عبدالله الفهري، عن إبراهيم بن عبيد، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ سمع رجلا يقول: اللهم إني أسألك بأن لك الحمدَ لا إله إلا أنت، أنت المنان، بديع السموات والأرض، ذو الجلال والإكرام، أسألك الجنة، وأعوذ بك من النار. فقال النبي ﷺ: « **لقد كاد يدعو الله باسمه الذي إذا دعي به أجاب، وإذا سئل به أعطى**».

ورواه الإمام أحمد (١٣٧٩٨) عن إسحاق بن إبراهيم الرازي، حدثنا سلمة بن الفضْل، قال: حدثني محمد بن إسحاق، عن عبد العزيز بن مسلم، عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة، عن أنس بن مالك قال: مرَّ رسول الله ﷺ بأبى عيَّاش زيد بن صامت الزُرقي وهو يُصَلِّي وهو يقول فذكر مثله غير أنه لم يذكر فيه: « أسألك الجنة وأعوذ بك من النار ». فقال النبي ﷺ: « **لقد دعا الله باسمه الأعظم إذا دُعي به أجاب، وإذا سئل به أعطى** ».

ومحمد بن إسحاق مدلس ولكنه توبع، وعبد العزيز بن مسلم هو المدني، مولى آل رفاعة لم يُوثقه إلا ابن حبان، ولذا قال فيه الحافظ: « مقبول » وبمجموع هذه الطرق يصل الحديث إلى درجة الحسن. وبقية أحاديث هذا الباب ستأتي في كتاب الدّعوات.

٢١٨٨ . عن أنس بن مالك قال: جاءت أم سُلَيم إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله عَلِّمني كلماتٍ أدعو بهنَّ في صلاتي. قال: « سَبِّحي الله عشراً، واحمديه عشراً، وكبريه عشرا، ثم سَليه حاجتَكِ يَقُلْ نعم نعم ».

حسن: رواه النسائي (١٢٩٩)، والترمذي (٤٨١) كلاهما من طريق عكرمة بن عمار، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس فذكر مثله.

وإسناده حسن فإنّ عكرمة بن عمار وإن كان من رجال مسلم إلا أنه « صدوق يغلط ».

وصحَّحه ابن خزيمة (٨٥٠)، وابن حبان (٢٠١١)، والحاكم (١/ ٣١٧،٢٥٥) بعد ما رووا عن عكرمة بن عمار.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

ولكن أعله أبو حاتم بالإرسال فقال: رواه الأوزاعي، عن إسحاق بن أبي طلحة، عن أم سُليم، وهو مرسل، وهو أشبه من حديث عكرمة بن عمار. نقله الحافظ في « النكت الظراف » (١/ ٨٥) عن ابن أبي حاتم، عن أبيه. انتهى.

فمن أخذ بقول أبي حاتم ضعَّف هذا الحديث، لأن الإرسال نوع من أنواع الحديث الضعيف، ومن لم يأخذ به نظر إلى ظاهر الإسناد فإنه متصل، فلعل إسحاق بن أبي طلحة أرسل أولاً، ثم أسنده بذكر أنس و لا يصح العكس.

٢١٨٩ . عن عمار بن ياسر قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول في صلاته: «اللهم بعلمك الغَيبَ، وقدرتك على الخَلْقِ أحْيِنِي ما علِمتَ الحياةَ خيراً لي، وتوفَّني إذا علِمتَ الوفاة خيراً لي، اللهم أسألك خشيتَك - يعني في الغيب والشّهادة، وأسألك كلمةَ الحقِّ في الرِّضا

والغَضَب، وأسألك القَصْدَ في الفَقْرِ والغِنى، وأسألك نعيماً لا ينفد، وأسألك قُرَّةَ عينٍ لا تنقطع، وأسألك الرضا بعد القضاء، وأسألك برد العيش بعد الموت، وأسألك لذَّةَ النظر إلى وجهِك، والشوقَ إلى لقائِك في غير ضَرَّاء مُضِرَّةٍ، ولا فِتنة مُضِلَّةٍ، اللهم زَيِّنَا بزينةِ الإيمان، واجْعَلنا هُداةً مُهتَدين».

صحيح: رواه النسائي (١٣٠٥) من طريق حماد بن زيد، حدثنا عطاء بن السائب بن مالك، عن أبيه قال: صلى بنا عمار بن ياسر صلاة، فأوجز فيها، فقال له بعض القوم، لقد خفَّفتَ -أو أوجزتَ الصلاة. قال: ما عَلَيَّ ذلك، فقد دعوتُ فيها دعوات سمعتُهن من رسول الله ﷺ، فلما قام، تبعه رجل من القوم، هو أبي (أي أبو عطاء) غير أنه كنى عن نفسه فسأله عن الدعاء، ثم جاء فأخبر به القوم، فذكر الدعاء.

وإسناده صحيح، عطاء بن السائب ثقة، وثّقه الأئمة غير أنه اختلط، لكن رواية حماد ين زيد عنه كانت قبل الاختلاط.

ومن طريق حماد بن زيد رواه أيضاً ابن حبان (١٩٧١)، والحاكم (١/ ٥٢٤) وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وتابعه حماد بن سلمة، ومن طريقه رواه البيهقي في « الأسماء والصفات » (٢٤٤)، وفُضيل بن غزوان، ومن طريقه رواه أبو يعلى (١٦٢١ تحقيق الأثري) ثلاثتهم عن عطاء ابن السائب به مثله. إلا أن سماع فُضيل من عطاء كان بعد اختلاطه، ولكن متابعة حمادين له تؤكد أنه لم يختلط في هذا الحديث.

ولذا استدل بهذا الحديث كثير من المحدثين على رؤية المؤمنين الرب عز وجل يوم القيامة منهم: الإمام ابن خزيمة في كتابه « التوحيد » (ص١٢) وابن منده في «الرد على الجهمية » (٨٦) واللالكائي في « أصول اعتقاد أهل السنة » (٨٤٤)، والبيهقي في «

الأسماء والصفات» (٢٤٤).

وللحديث طريق آخر رواه النسائي (١٣٠٦)، والطبراني في الدعاء (٦٢٥)، والبزار في مسنده (١٣٩٢)، والإمام أحمد في مسنده (١٨٣٢٥) كلهم من طريق شريك، عن أبي هاشم، عن أبي مجلز قال: صلى بنا عمار صلاة، فأوجز فيها، فأنكروا ذلك فقال: ألم أتِمَّ الركوعَ والسجودَ؟ قالوا: بلى، قال: أما إني قد دعوتُ فيهما بدعاء، كان رسول الله ﷺ يدعو به فذكر الدعاء.

وفيه شريك بن عبدالله النخعي تُكلم في حفظه، إلا أنه لم يُخطئ في رواية هذا الحديث لمتابعات له في الجملة.

٢١٩٠ . عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن جده، قال: دخلتُ على النبي ﷺ وهو يُصَلِّي، وقد وضع يَده اليُسرى على فخذه اليُسرى، ووضع يده اليُمنى على فخذه اليُمنى، وقبض أصابعه، وبسط السبَّابة وهو يقول: «يا مُقَلِّبَ القلوب، ثبِّتْ قَلْبي على دينك».

حسن: رواه الترمذي (٣٥٨٧) عن عقبة بن مُكْرَم، حدثنا سعيد بن سفيان الجحدري، حدثنا عبدالله بن مَعْدان، أخبرني عاصم بن كليب الجرميُّ، عن أبيه، عن جدّه قال: فذكره.

قال الترمذي: حديث غريب من هذا الوجه.

قلت: لعله حكم عليه بالغرابة لأجل عبدالله بن معدان فإنه لم يُوثِّقه أحد غير ابن حبان، فهو «مقبول» عند الحافظ، إلا أن ابن معين قال فيه: «صالح» وكذلك تابعه صفوان. رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده قال: ثنا سيار، ثنا محمد بن حمران، ثنا صفوان، عن عاصم بن كليب به.

وزاد فيه «دخلت المسجد ورسول الله ﷺ في الصلاة» وبقية الحديث مثله.

ولم أستطع تعيين صفوان، إلا أن أحداً ممن يُسمى بصفوان لم يتهم، فمتابعته لعبدالله

بن معدان يجعل الحديث حسناً لغيره.

١٣-باب ما جاء في السلام للتحليل من الصلاة

٢١٩١ . عن سعد بن أبي وقاص قال: كنتُ أرى رسولَ الله ﷺ يُسَلِّم عن يمينه، وعن يساره، حتى أرى بياضَ خدِّه.

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٥٨٢) عن إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا أبو عامر العقدي، حدثنا عبدالله بن جعفر، عن إسماعيل بن محمد، عن عامر بن سعد، عن أبيه فذكره.

٢١٩٢ . عن جابر بن سَمُرة قال: كنَّا إذا صلَّينا مع رسول الله ﷺ قلنا: السّلام عليكم ورحمة الله، السّلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانبين، فقال رسول الله ﷺ: « عَلام تُومئون بأيديكم كأنها أذنابُ خيل شُمُس، إنما يكفي أحدَكم أن يضع يده على فخذه، ثم يُسَلِّم على أخيه من على يمينه وشماله ».

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٣١) من طريق مسعر، حدثني عبيدالله ابن القِبْطية،، عن جابر بن سمرة فذكر مثله، وفي رواية قال: صلَّيت مع رسول الله ﷺ فكنا إذا سلَّمنا قلنا بأيدينا: السلام عليكم. السلام عليكم. فنظر إلينا رسول الله ﷺ فقال: « **ما شانكم؟ تُشيرون بأيديكم كأنها أذْناب خَيل شُمُس، إذا سلَّم أحدكم فليلتفِتْ إلى صاحبه، ولا يُومِئ بيده** »

رواه أيضاً مسلم من وجه آخر عن فرات القزَّاز، عن عبيدالله، عن جابر بن سمرة به.

وفي رواية: ((**ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنهما أذناب خيل شُمُس، اسكنوا في الصلاة**)).

رواه أيضاً مسلم من وجه آخر عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن تميم بن طَرَفة، عن جابر بن سمرة فذكر مثله.

قوله: خيل شُمُس: جمع شَموس مثل رَسول ورُسُل، وهي التي لا تستقر، بل تضرب

وتتحرك بأذنابها وأرجلها.

وقوله: ما لي أراكم رافعي أيديكم - المراد بالرفع المنهى عنه هنا، رفعهم أيديهم عند السلام مشيرين إلى السلام من الجانبين كما صرَّح به في الرواية الأولى.

٢١٩٣ . عن أبي معمر، أن أميراً كان بمكة يُسَلِّم تسليمتين. فقال عبدالله: أنَّى عَلِقَها.

قال الحكم في حديثه: إن رسول الله ﷺ كان يفعلُه.

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٥٨١) عن زهير بن حرب، حدثنا يحيى ابن سعيد، عن شعبة، عن الحكم ومنصور، عن مجاهد، عن أبي معمر فذكر مثله.

ورواه أيضاً عن الإمام أحمد بن حنبل في المسند (٤٢٣٩) فقال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، عن أبي معمر، عن عبدالله، قال شعبة: (رفعه مرة) أن أميراً، أو رجلاً فذكر مثله.

وقوله: أنَّى عَلِقَها -بفتح العين وكسر اللام- أي من أين حصل على هذه السنة وظفر بها. كذا في شرح النووي.

قال البيهقي (٢/ ١٧٧) بعد أن أخرج هذا الحديث من طريق مسلم: « ولهذا الحديث شواهد عن عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ ».

قلت: وهو الآتي.

٢١٩٤ . عن عبدالله بن مسعود أن رسول الله ﷺ كان يُسلم عن يمينه، وعن شماله، حتى يُرى بياض خده « السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله ».

حسن: رواه أبو داود (٩٩٦)، والترمذي (٢٩٥)، والنسائي (١٣٢٠،١٠٨٤)، وابن

ماجه (٩١٤) كلهم من طرق عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبدالله بن مسعود فذكر مثله، واللفظ لأبي داود.

قال الترمذي: «حسن صحيح».

ولكن نقل أبو داود عن شعبة أنه كان ينكر أن يكون حديث أبي إسحاق مرفوعاً.

قلت: وأبو إسحاق هو: السبيعي مدلس ومختلط، ولكن من الرواة من روى عنه قبل الاختلاط منهم سفيان الثوري وقد ساق أبو داود أسانيد كثيرة عن أبي إسحاق، ولذا صحّحه ابن خزيمة (٧٢٨)، وابن حبان (١٩٩٠، ١٩٩٣) بعد أن روياه من طريقه، ونقل الحافظ عن العقيلي: والأسانيد صحاح ثابتة في حديث ابن مسعود في تسليمتين، ولا يصح في تسليمة واحدة شيء. التلخيص (١/ ٢٧٠).

فلعله لم يدلس في هذا الحديث ولم يختلط فيه لوجود طرق كثيرة، ليس فيها أبو إسحاق.

منها ما رواه عبد الرزاق (٣١٢٧) عن معمر والثوري، عن حماد، عن أبي الضُحى، عن مسروق، عن عبدالله بن مسعود قال: ما نسيتُ فيما نسيتُ عن رسول الله ﷺ أنه كان يُسلم عن يمينه: «**السلام عليكم ورحمة الله**» حتى نرى بياض خده، وعن يساره: «**السلام عليكم ورحمة الله**» حتى نرى بياض خده أيضاً.

ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في الكبير (١٠١٧٧)، والإمام أحمد (٣٨٨٧) ولكن تحرف فيه «حماد» إلى «جابر» وإسناده صحيح.

ومنها ما رواه ابن حبان (١٩٩٤)، والبيهقي (٢/ ١٧٧) كلاهما من طريق زكريا (وهو ابن أبي زائدة) عن الشعبي، عن مسروق به مثله.

٢١٩٥ . عن وائل بن حجر قال: صلَّيتُ مع النبي ﷺ فكان يُسلم عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» وعن شماله: «السلام عليكم ورحمة الله».

حسن: رواه أبو داود (٩٩٧) قال: حدثنا عبدةُ بن عبدالله، حدثنا يحيى ابن آدم، حدثنا موسى بن قيس الحضرمي، عن سلمة بن كُهيل، عن علقمة ابن وائل، عن أبيه فذكره.

إسناده حسن لأجل موسى بن قيس فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث، ولكن علقمة بن وائل اختلف في سماعه من أبيه، فنقل العلائي في «جامع التحصيل» (٥٣٧) عن ابن معين أنه قال: «لم يسمع من أبيه شيئاً» وأثبت سماعه آخرون، وإنما الذي لم يسمع من أبيه هو عبدالجبار بن وائل، ولذا صحَّح إسناد أبي داود عبدالحق الإشيلي في « الأحكام الوسطى» (١/ ٤١٣)، والزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٤٣٢)، والنووي في المجموع (٣/ ٤٧٩)، والحافظ في «بلوغ المرام» وسكت عليه المنذري في «المختصر».

والتبس الأمر على الحافظ في « التلخيص» (١/ ٢٧١) فقال: «حديث وائل بن حجر رواه أبو داود والطبراني من حديث عبدالجبار بن وائل، عن أبيه ولم يسمع منه» كذا قال عبدالجبار، وهو وهم منه فإن أبا داود لم يرو عن عبدالجبار، وإنما رواه عن علقمة، فأصاب في «بلوغ المرام» والذي رواه من طريق عبدالجبار ابن وائل هو أبو داود الطيالسي (١١١٥) قال: حدثنا المسعودي، عن عبدالجبار ابن وائل قال: حدثني بعض أهل بيتي، عن أبي، أنه صلى مع النبي ﷺ فسلم عن يمينه وعن يساره.

وفيه رجل مبهم من أهل بيته، وأظن هو أخوه علقمة، لأن عبد الجبار يروى عن أخيه علقمة، عن أبيه، إن ثبت هذا فرجع الحديث إلى علقمة بن وائل.

وللحديث إسناد آخر: رواه أبو داود الطيالسي (١١١٤) وابن أبي شيبة (١/ ٢٩٨)، وأحمد (١٨٨٥٣)، والبيهقي (٢/ ٢٦)، والطبراني (٢٢/ ٤١) كلهم من طريق شعبة، قال: أخبرني عمرو بن مرة، قال: سمعت أبا البختري، يحدث عن عبدالرحمن بن اليحصبي، عن وائل بن حجر أنه صلى مع النبي ﷺ فكان يُكبر إذا خفض، وإذا رفع، ويرفع يديه عند التكبير، ويسلم عن يمينه ويساره. واللفظ لأبي داود الطيالسي.

وعبدالرحمن بن اليحصبي لم يُوثِّقه غير ابن حبان. فهو « مقبول » لأنه توبع.

تنبيه: وقع في رواية في صحيح ابن حبان (١٩٩٣) من حديث ابن مسعود: « **السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله بركاته** » وهي من زيادة الثقة فيجب قبولها وكلها سنة فمرة بحذفها، ومرّة بذكرها.

ويتعجب الحافظ من قول ابن الصلاح: « إن هذه الزيادة ليست في شيء من كتب الحديث. « التلخيص » (١/ ٢٧١) إلا أنه عزاه هذه الزيادة أيضاً من حديث ابن مسعود إلى ابن ماجه. والنسخة التي عندنا ليست فيها هذه الزيادة، فلعلها في نسخة كانت عنده.

٢١٩٦ . عن واسع بن حَبَّان أنه سأل عبدالله بن عمر عن صلاة رسول الله ﷺ فقال: الله أكبر كلما وضعَ، الله أكبر كلما رفع، ثم يقول: «السلام عليكم ورحمة الله» عن يمينه « السلام عليكم ورحمة الله » عن يساره.

صحيح: رواه النسائي (١٣٢٠) قال: أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراي، عن حجّاج قال: ابن جريج أنبأنا عمرو بن يحيى، عن محمد بن يحيى بن حبَّان، عن عمِّه واسع بن حَبَّان أنه سأل ابن عمر فذكر مثله.

وإسناده صحيح وقد صحَّحه ابن خزيمة (٥٧٦) فرواه أيضاً عن الحسن بن محمد، وحسَّنه ابن عبدالبر: التمهيد (١٦/ ١٨٩)، وابن جريج مدلس إلا أنه صرَّح بالتحديث.

وحجاج هو ابن محمد المِصيص من رجال الجماعة.

ولا يعل بما رواه الشافعي في الأم (١/ ١٢٢) عن مسلم بن خالد وعبد المجيد، عن ابن جريج، به مثله.

ومسلم بن خالد المعروف بالزنجي وعبد المجيد هو ابن عبد العزيز بن أبي روَّاد متكلم فيهما، إلا أنهما صدوقان يُخطئان. ولذا قال البيهقي في المعرفة (٣٨٤٤) بعد أن روى من طريق الشافعي: وكذلك رواه حجاج بن محمد، عن ابن جريج.

ولكن رواه الدراوردي، عن عمرو بن يحيى المازني، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع - قال مرّة: عن ابن عمر، ومرة: عن عبدالله بن زيد أن النبي ﷺ كان يُسلم عن يمينه، وعن شماله. رواه الشافعي، ومن طريقه البيهقي في المعرفة (٣٨٤٦).

هكذا رواه الشافعي عنه بالشّك، ورواه الإمام أحمد (٥٤٠٢) عن أبي سلمة، والنسائي (١٣٢١) عن قتيبة بن سعيد، كلاهما عن عبد العزيز الدراوردي - عن ابن عمر بدون شك، ولفظ أحمد: فذكر التكبير كلما وضع رأسه، وكلما رفعه، وذكر: « **السّلام عليكم ورحمة الله** » عن يمينه « **السلام عليكم** » عن يساره.

فالذي يظهر أن الدّراورديّ كان يرويه من وجهين، أو أنه وقع في وهم لسوء حفظه فيكون الصواب أنه من حديث ابن عمر لصحة رواية ابن جريج من طريقه.

٢١٩٧ . عن عباس بن سهل بن سعد أنه كان في مجلس، كان فيه أبوه وأبو هريرة وأبو أسيد وأبو حميد الساعدي وأنهم تذاكروا صلاة رسول الله ﷺ فذكروا أنه سَلَّم عن يمينه وعن شماله.

حسن: رواه ابن حبان (١٨٦٦) والطبراني في الكبير (٦/ ١٥٨) كلاهما من حديث أبي همام الوليد بن شجاع بن الوليد السكوني، قال حدثنا أبي، قال: حدثنا أبو خيثمة قال: حدثنا الحسن بن الحِرّ قال: حدثني عيسى بن عبدالله بن مالك، عن محمد بن عمرو بن عطاء أحد بني مالك، عن عباس بن سهل بن سعد الساعدي فذكره.

وجاء في رواية ابن حبان بلفظ: فلما سَلَّم سَلَّم عن يمينه: « **سلام عليكم ورحمة الله** » وسَلَّم عن شماله: « **سلام عليكم ورحمة الله** »

وإسناده حسن فإن أبا الوليد وهو شجاع بن الوليد تكلم في حفظه وسبق تخريج الحديث مفصلاً في باب رفع اليدين.

٢١٩٨ . عن أبي مالك الأشعري إنه قال لقومه: ألا أصلِّي بكم

صلاة رسول الله ﷺ، فذكر الصلاة، وسلَّم عن يمينه وعن شماله، ثم قال: هكذا كانت صلاة رسول الله ﷺ.

حسن: رواه الطحاوي في شرحه (١/ ٢٦٩) عن ابن أبي داود، قال: ثنا عياش الرقام، قال: ثنا عبدالأعلى، قال: ثنا قرة، قال: ثنا بُديل، عن شهر بن حوشب، عن عبدالرحمن بن غنم، قال: قال أبو مالك الأشعري فذكره.

وإسناده حسن لأجل شهر بن حوشب، وسبقتخريج الحديث في باب مقام الصبيان في الصف من رواية أبي داود (٦٧٧) عن عيسى بن شاذان، ثنا عياش الرقام به فذكر صلاة رسول الله ﷺ مختصراً ولم يذكر فيه السلام.

وعياش الرقَّام هو: عياش بن الوليد البصري، ثقة من رجال البخاري.

وبُديل: هو ابن ميسرة البصري ثقة من رجال مسلم.

فقه الباب:

أحاديث الباب تدل على وجوب التسليم، فإنه تحليل للصلاة، كما أن التكبير تحريم لها. وبه قال جمهور أهل العلم مالك والشافعي وأحمد وغيرهم.

وقال أبو حنيفة: لا يتعين السلام للخروج من الصلاة، بل إذا خرج بما ينافي الصلاة من عمل، أو حدث، أو غير ذلك جاز، إلا أن السلام عنده مسنون، وليس بواجب، والصواب ما قاله الجمهور، لأدلة صحيحة قاطعة.

كما أن أحاديث الباب تدل على التسليمتين، وهو ثابت عن جماعة من الصحابة منهم: أبو بكر وعلي وعمار وابن مسعود وغيرهم، ومن جماعة من التابعين ومن بعدهم، وبه قال الإمام الشافعي، وأحمد، وأبو حنيفة، وأصحاب مالك، بل قال أهل الظاهر: إنهما واجبتان.

وذهب مالك إلى أنه يُسلم تسليمةً واحدة، واستدل المالكية على كفاية التسليمة الواحدة بعمل أهل المدينة، وهو عمل توارثوه كابراً عن كابر.

قال ابن عبدالبر: «والقول عندي في التسليمة الواحدة، وفي التسليمتين أن ذلك كله صحيح بنقل من لا يجوز عليهم السهو، ولا الغلط في مثل ذلك، معمول به عملاً مستفيضاً بالحجاز التسليمة الواحدة. وبالعراق التسليمتان، وهذا مما يصح به الاحتجاج بالعمل لتواتر النقل كافة عن كافة في ذلك. ومثله لا ينسى، ولا مدخل فيه للوهم، لأنه مما يتكرر به العمل في كل يوم مرات، فصحَّ أن ذلك من المباح والسعة والتخيير». «التمهيد» (١٦/ ١٩٠).

قلت: وقد تقرر في الأصول بأن عمل أهل المدينة ليس بحجة، ولذا قال الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى: « وهذه طريقة قد خالفهم فيها سائر الفقهاء، والصواب معهم، والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ لا تدفع ولا ترد بعمل أهل بلد كائناً من كان »

« زاد المعاد » (١/ ٢٦١).

وذكر كثير من أهل العلم أن الأحاديث الواردة في التسليمة الواحدة غير ثابتة، ولكن الصواب أن الأحاديث الواردة في التسليمتين أرجح من التسليمة الواحدة، ولذا جعله البيهقي من الاختلاف المباح (٢/ ٢٥٥).

ورأى بعض أهل العلم أن التسليمة الواحدة كانت في صلاة الليل.

وأما الواجب فهو تسليمة واحدة، والثانية مستحبة. قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة.

وقال بعض الحنابلة: الثانية أيضاً واجبة، ولكن لم يرد نصٌّ عن الإمام أحمد بوجوب التسليمتين، وإنما قال: التسليمتان أصحّ عن رسول الله ﷺ.

قال ابن قدامة: وهذا الخلاف في الصّلاة المفروضة، وأما صلاة الجنازة والنافلة وسجود التلاوة فلا خلاف في أنه يخرج منها بتسليمة واحدة.

١٤-باب ما جاء في تسليمة واحدة

٢١٩٩ . عن عائشة أنها سُئلتْ عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل،

فقالت: كان يصلي ثمان ركعات يقرأ فيهن بفاتحة الكتاب، وما شاء من القرآن، فلا يقعدُ في شيء منهن إلا في الثامنة، فإنه يقعدُ فيها، فيتشهد، ثم يقوم ولا يُسلم. فيصلي ركعة واحدة ثم يجلسُ فيتشهد ويدعو، ثم يسلم تسليمة واحدة: «السلام عليكم» يرفع بها صوته حتى يُوقِظنا.

صحيح: رواه الإمام أحمد (٢٥٩٨٧) قال: حدثنا بهز بن حكيم، -وقال مرة: أخبرنا- قال: سمعت زرارة بن أوفى يقول: سئلتْ عائشة فذكر الحديث. ورواه أيضاً أبو داود (١٣٤٦) من طريق ابن عدي، عن بهز بن حكيم وفيه: « **ويُسلم تسليمة واحدة شديدة يكاد يُوقظ أهل البيت من شدّة تسليمه** ».

وزرارة بن أوفى لم يسمع من عائشة، وإن كان قد سمع من عمران وأبي هريرة وابن عباس، مع أن أعمارهم كانت متقاربة. فإن بينهما سعد بن هشام، كما عند الإمام أحمد (٢٥٩٨٨) وتابعه قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام، عن عائشة كذا رواه النسائي (١٧١٩)، وابن حبان (٢٤٤٢) وهذا إسناد صحيح.

وأصل الحديث في صحيح مسلم (٧٤٦) في سياق طويل عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام عنها قالت فيه: كان النبي ﷺ يصلي تسع ركعات، لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم ينهضُ ولا يُسلم، ثم يقوم فيُصَلِّي التاسعة، ثم يقعدُ فيذكر الله ويحمدُه ويدعوه، ثم يُسلِّم تسليماً يُسمعنا، ثم يُصلِّي ركعتين بعد ما يُسلِّم وهو قاعد. فتلك إحدى عشرة ركعة. وسيأتي الحديث بسياقه الطويل في كتاب الوتر.

إن قول مسلم: ثم يُسلم تسليماً -ليس نصاً على تسليمة واحدة، لأن المصدر يؤتى به للتأكيد، والذي يدل على العدد هو مصدر المرة -أي تسليمة كما جاء في الروايات الأخرى.

قال الحافظ في « التلخيص » (١/ ٢٧٠): « روى ابن حبان في صحيحه، وأبو العباس السراج في مسنده عن عائشة -أخرجاه من طريق زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن

عائشة أن النبي ﷺ كان إذا أوتر بتسع ركعات لم يقعد إلا في الثامنة، فيحمد الله ويذكره، ثم يدعو، ثم ينهض ولا يُسلم، ثم يُصلي التاسعة فيجلس، ويذكر الله ويدعو، ثم يُسلِّم تسليمةً.

قال: «إسناده على شرط مسلم، ولم يستدركه الحاكم». مع أنه أخرج حديث زهير بن محمد كما سيأتي، وما صحَّ لا يُعلّه ما لم يصح، وهو ما رواه الترمذي (٢٩٦)، وابن خزيمة (٧٢٩)، وابن حبان (١٩٩٥)، والحاكم (١/ ٢٣٠ ـ ٢٣١) وعنه البيهقي كلهم من طريق عمرو بن أبي سلمة أبي حفص التنيسي، ثنا زهير بن محمد المكي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: «**أنّ النبي ﷺ كان يُسلم في الصلاة تسليمةً واحدةً تلقاء وجهه، يميلُ إلى الشق الأيمن شيئاً قليلا**».

ورواه ابن ماجه (٩١٩) من طريق عبد الملك بن محمد الصنعاني، عن زهير بن محمد به، مثله.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

وقال البيهقيّ: «تفرد به زهير بن محمد، وروي من وجه آخر عن عائشة موقوفاً».

وقال الترمذيّ: « لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، قال محمد بن إسماعيل: زهير بن محمد أهلُ الشام يَرْوُون عنه مناكيرَ، ورواية أهلِ العراق عنه أشبه وأصح».

قلت: عمرو بن أبي سلمة من أهل الشام، وعبد الملك بن محمد الصنعاني أيضاً من أهل الشام، ونسبته الصنعاني ليس لصنعاء اليمن، وإنما لأهل صنعاء دمشق.

وقد ذُكر هذا الحديث لابن معين فقــال: «عمرو بن أبي سلمة، وزهير ضعيفان لا حجة فيهما».

وسئل أبو حاتم عن هذا الحديث الذي رواه عمرو بن أبي سلمة، عن زهير ابن محمد فقال: «هذا حديث منكر. وهو عن عائشة موقوف». العلل لابن أبي حاتم (١/ ١٤٨).

قلت: خلاصة أقوال أهل العلم في هذا الإسناد أنه ضعيف عند ابن معين والبخاري وأبي حاتم والدارقطني وغيرهم.

وصحيح عند ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن الملقن وغيرهم، ويقوي ما ذهب إليه هؤلاء ما سبق، وعمل عائشة.

وهو ما رواه ابن خزيمة والحاكم وغيرهما عن وهيب بن خالد، عن عبيدالله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة، أنها كانت تسلم تسليمة واحدة.

وتابعه يحيى بن سعيد عند ابن خزيمة (٧٣٢)، وعبد الوهاب بن عبد المجيد عنده وعند البيهقي (٢/ ١٧٩) كلاهما عن عبيدالله، عن القاسم، قال: رأيت عائشة تسلِّم واحدة. هذا لفظ يحيى.

وزاد عبد الوهاب بن عبد المجيد في حديثه: «ولا تلتفت عن يمينها ولا عن شمالها».

ورواه ابن خزيمة أيضاً من طريق وهيب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه كان يسلم واحدة: «السلام عليكم».

فهذا الموقوف عن عائشة ليس بمعارض للمرفوع، بل مقوٍّ له لاختلاف مخارجه، وما كانت عائشةتخالف رسول الله ﷺ وهي ترى كل يوم كيف يصلي رسول الله ﷺ في بيتها.

ولكن إن صحَّ ما قالت فإنه يحمل على صلاة الليل.

وأما في المفروضة والسنن الراتبة فيجب فيها التسليمة الثانية كما قال أحمد؛ لأن الذين رووا عن النبي ﷺ التسليمتين رووا ما شاهدوه في الفرض في المسجد وهم أكثر.

وأما الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة فقالوا: الثانية سنة ويجوز الاقتصار على واحدة.

قال ابن خزيمة (١/ ٣٦٠): «باب إباحة الاقتصار على تسليمة واحدة من الصلاة. والدّليل على أن تسليمة واحدة تجزئ، وهذا من اختلاف المباح، فالمصلي مخيّر بين أن يسلِّم تسليمة واحدة، وبين أن يسلم تسليمتين كمذهب الحجازيين». ثم أخرج حديث عائشة من طريق زهير بن محمد المكي عن هشام بن عروة، عن أبيه، عنها.

وقال البيهقي (٢/ ١٨٠): «وروي عن جماعة من الصحابة أنهم سلموا تسليمة واحدة، وهو من الاختلاف المباح، والاقتصار على الجائز، وبالله التوفيق».

قلت: ومن هؤلاء أنس بن مالك، وعبدالله بن عمر. رواه عنهما ابن أبي شيبة.

٢٢٠٠. عن ابن عمر كان رسول الله ﷺ يَفْصِلُ بين الوتر والشَّفْع بتسليمةٍ، ويُسْمِعُناها.

حسن: رواه الإمام أحمد (٥٤٦١) قال: حدثنا عتَّاب بن زياد، حدثنا أبو حمزة -يعني السكري، عن إبراهيم- يعني الصائغ، عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

وإسناده حسن عتَّاب بن زياد الخراساني « صدوق » روى له ابن ماجه، وإبراهيم الصائغ هو: ابن ميمون المروزي « صدوق » أيضاً روى له البخاري معلقاً.

وأما أبو حمزة فهو: محمد بن ميمون السكري ثقة فاضل من رجال الجماعة.

وصحَّحه ابن حبان (٢٤٣٥) فرواه من طريق عتَّاب بن زياد به مثله إلا أنه قال: بتسليم، وأعتقد أنه محرف، فقد رواه أيضاً الطبراني في الأوسط (٧٥٧) من طريق عتَّاب بن زياد به وفيه: بتسليمة -بالتاء للمرة.

ووهم الهيثمي في « المجمع » (٣٤٦٣) فقال: « فيه إبراهيم بن سعيد وهو ضعيف » وذلك بعد أن عزاه للطبراني في الأوسط مع أن الطبراني نفسه نصَّ على أنه إبراهيم الصائغ وقال: لم يرو هذا الحديث عن إبراهيم الصائغ إلا أبو حمزة السكريّ.

فلعله التبس عليه إبراهيم الصائغ بإبراهيم بن سعيد المدني أبو إسحاق، وهو من رجال أبي داود « مجهول الحال ».

وأما قول الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن إبراهيم إلا أبو حمزة السكري»

فليس بعلة قادحة فإن أبا حمزة السكري من كبار أصحاب إبراهيم الصائغ نصَّ على ذلك النسائي وغيره.

وفي الباب ما روي عن أنس رضي الله عنه: «**أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة**».

رواه الطبراني في "الأوسط". مجمع البحرين (٨٧٨) عن معاذ، ثنا عبدالله بن عبد

الوهاب، ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن حميد، عن أنس، فذكره.

ورواه أيضاً البيهقي (٢/ ١٧٩) من طريق عبدالله بن عبد الوهاب.

قال الطبراني: لم يرفعه عن حميد إلا عبد الوهاب.

قلت: ولا يضر تفرده، فإنه ثقة من رجال الشيخين. قال الحافظ في "الدراية" (ص٩٠): «رجاله ثقات».

وأورده الزيلعي في "نصب الراية" (١/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤) من جهة البيهقي وسكت عليه.

ولكن خولف عبد الوهاب في الرفع فجعله مالك بن أنس وأبو خالد الأحمر عن حميد من فعل أنس. انظر: ابن أبي شيبة (١/ ٣٣٤ ـ ٣٣٨).

وأما البزار ـ كشف الأستار (٥٦٦) ـ فرواه عن محمد بن عبدالله المخزومي، ثنا يونس بن محمد، ثنا جرير بن حازم، عن أيوب، عن أنس، قال: «**كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يفتتحون القراءة بالحمد لله ربّ العالمين، ويسلمون تسليمة**».

ففيه أيوب وهو السختياني لم يسمع من أنس، ولا رآه كما قال ابن عبد البر في "التمهيد" (١٦/ ١٨٩) وقال: قال أبو بكر البزار وغيره: لا يصح عن النبي ﷺ في التسليمة الواحدة شيء ـ يعني من جهة الإسناد» انتهى.

والهيثمي في "مجمع الزوائد" (٢٨٧٨) اكتفى بقوله: «رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح».

وفي الباب أحاديث أخرى عن ابن عباس، وسلمة بن الأكوع، وسمرة بن جندب، وسهل بن سعد، ولكن كلها ضعيفة.

انظرتخريجها في "التحقيق" (٢/ ٢٨٧)، ونصب الراية (١/ ٤٣٣).

١٥- باب من المستحب حذف السلام وهوتخفيفه

روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**حذف السلام سنة**».

رواه أبو داود (١٠٠٤) عن أحمد بن حنبل، حدثني محمد بن يوسف الفريابي، حدثنا

الأوزاعي، عن قرة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فذكره. وهو في مسند الإمام أحمد (١٠٨٨٥).

قال عيسى: «نهاني ابن المبارك عن رفع هذا الحديث.

قال أبو داود: «سمعت أبا عمير عيسى بن يونس الفاخوري الرملي، قال: لما رجع الفريابي من مكة ترك رفع هذا الحديث، وقال: نهاني أحمد بن حنبل عن رفعه».

قلت: ورواه الترمذي (٢٩٧) عن علي بن حجر، أخبرنا عبد الله بن المبارك وهقل بن زياد، عن الأوزاعي، بإسناده عن أبي هريرة موقوفا.

قال علي بن حجر: «قال عبد الله بن المبارك: يعني أن لا يمده مدا».

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، وهو الذي يستحبه أهل العلم، وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال: التكبير جزم، والسلام جزم. وهقل، يقال: كان كاتب الأوزاعي».

وقال الدارقطني في العلل (٩/ ٢٤٧): «والصحيح عن الأوزاعي أنه موقوف على أبي هريرة».

وقوله: "حذف السلام سنة" معناه: لا يمد بطوله، وهو مستحب.

١٦-باب من أحدث في الصلاة كيف ينصرف؟

٢٢٠١. عن عائشة قالت: قال النبيُّ ﷺ: « إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه ثمَّ لينصرف ».

صحيح: رواه أبو داود (١١١٤) وابن ماجه (١٢٢٢) كلاهما من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

وإسناده صحيحٌ على شرط الشيخين، وصحَّحه ابن خزيمة (١٠١٩) وابن حبان (٢٢٣٨) والحاكم (١/ ١٨٤) ورووه من هذا الوجه.

قال الحاكم: صحيحٌ على شرطهما، ولم يخرجاه.

١٧-باب انصراف النساء بعد السلام قبل الرجال

٢٢٠٢ . عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلَّم قام النساء حين يقضي تسليمَه، ومكث يسيراً قبل أن يقوم.

قال ابن شهاب: فأَرى -والله أعلم- أنَّ مكثَه لكي يَنْفُذَ النساءُ قبل أن يُدركهنَّ من انصرف من القوم.

صحيح: رواه البخاري في الأذان (٨٣٧) عن موسى بن إسماعيل، حدثنا إبراهيم بن سعدٍ، حدثنا الزهري، عن هند بنت الحارث، أن أم سلمة قالت: فذكرتِ الحديث.

وقال البخاري أيضاً: وقال ابنُ أبي مريم: أخبرنا نافعُ بن يزيدَ، قال أخبرني جعفر بن ربيعة، أنَّ ابن شهاب كتبَ إليه قال: حدثتني هند بنت الحارث الفِراسية، عن أمِّ سلمة زوج النبي ﷺ -وكانت من صواحباتِها- قالت: « **كان يُسَلِّمُ فينصرفُ النساء، فيدخُلن بُيوتَهن من قبل أن يَنصَرف رسولُ الله ﷺ** ».

وقال ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، أخبرتني هند الفراسية، وقال عثمان بن عمر: أخبرنا يونس، عن الزهري، حدثتني هند الفراسية، وقال الزبيدي: أخبرني الزهري أن هند بنت الحارث القرشية أخبرته -وكانت تحت معبد بن المقداد، وهو حليف بني زهرة- وكانت تدخل على أزواج النبي ﷺ، وقال شعيب، عن الزهري، حدثتني هند القرشية. وقال ابن أبي عتيق، عن الزهري، عن هند الفراسية. وقال الليث: حدثني يحيى بن سعيد، حدثه عن ابن شهاب، عن امرأة من قريش حدثته عن النبي ﷺ (٨٥٠).

هذه الروايات كلها ذكرها البخاري. ومراده بيان الاختلاف في نسب هند، فإن منهم من قال: الفراسية، نسبة إلى بني فِراس -بكسر الفاء- وهم بطن من كنانة. ومنهم من قال: القُرشية نسبة إلى قريش.

وحديث ابن وهب رواه النسائي (١٣٣٣) وفيه: إن النساء في عهد رسول الله ﷺ كن إذا سلَّمن من الصلاة قمن، وثبت رسول الله ﷺ ومن صلَّى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال.

وحديث عثمان بن عمر، عن يونس، عن الزهري بإسناده رواه البخاري (٨٦٦) عن عبدالله بن محمد عنه به ولفظه:

إن النساء في عهد رسول الله ﷺ كنَّ إذا سلَّمنَ من المكتوبة قُمن، وثبت رسول الله ﷺ ومن صلَّى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسولُ الله ﷺ قام الرجال.

وقوله: « قال الزبيدي » وصله الطبراني في مسند الشاميين (٢٦١) من طريق عبدالله بن سالم عنه، أخبرني الزهري به. وفيه: إنَّ النساء كنَّ يشهدن الصلاة مع رسول الله ﷺ، فإذا سلَّم قام النساء فانصرفن إلى بيوتهنَّ قبل أن يقوم الرجال.

١٨-باب ما جاء من انصراف النبي ﷺ عن اليمين

٢٢٠٣. عن السُدِّي قال: سألت أنساً: كيف أنصرفُ إذا صلَّيتُ؟ عن يميني أو عن يساري؟ قال: أما أنا فأكثرُ ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ ينصرف عن يمينه.

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٠٨) من طريق أبي عوانة وسفيان، كلاهما عن السدي به.

والسدي هو: إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كُريمة أبو محمد الكوفي مختلف فيه لأجل تشيّعه. فوثّقه الإمام أحمد وغيره. وقال ابن المديني: سمعتُ يحيى بن سعيد يقول: ما رأيتُ أحداً يذكر السدي إلا بخير، وما تركه أحد. ولعل مسلماً رحمه الله ترجَّح لديه أقوالُ هؤلاء، فروى عنه ما يوافق أهل السنة، وتجنب من أحاديثه ما يوافق بدعته. لأن أقل أحواله أنه « صدوق » كما قال ابن عدي. وبالغ فيه الجوزجاني فقال: « كذاب شتام »،

وذلك كعادته في الجرح الشديد لأهل الكوفة ومن اتهم بالتشيع، ولأجل ذلك رمى أهلُ الكوفة الجوزجانيَّ بالنصب.

٢٢٠٤. عن البراء بن عازب قال: كُنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحْبَبنا أن نكون عن يمينه، يُقْبِلُ عَلينا بوجهه.

قال: فسمعتُه يقول: «ربِّ قِنِي عذابَك يومَ تبعثُ (أو تجمع) عبادك».

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٠٩) عن أبي كُريب، أخبرنا ابن أبي زائدة، عن مِسْعَر، عن ثابت بن عبيد، عن ابن البراء، عن البراء فذكر مثله.

ورواه وكيع عن مِسعر بهذا الإسناد ولم يذكر: «يُقْبل علينا بوجهه»، ومن هذا الوجه رواه ابن خزيمة (١٥٦٣) فقال: حدثنا محمد بن بشار، نا أبو أحمد، نا مِسعر، عن ثابت، عن البراء بن عازب فذكر الحديث مثله ولم يذكر «يقبل علينا بوجهه» كما لم يذكر الواسطة بين ثابت بن عبيد والبراء بن عازب.

اختلف في ابن البراء من هو؟ فسماه أبو داود (٦١٥) «عبيد» مع أنه رواه من طريق أبي أحمد الزبيري، عن مِسْعَر به.

وعند أحمد (١٨٥٥٣) في رواية وكيع، وابن خزيمة (١٥٦٤) في رواية سفيان كلاهما عن مِسْعِر اسمه «يزيد بن البراء».

ثم رواه ابن خزيمة (١٥٦٣) من طرق عن وكيع، عن مِسْعَر، عن ثابت ابن عبيد، عن البراء بن عازب بدون واسطة. كما سبق ذكره.

وسماه البغوي: ربيع بن البراء، بعد أن رواه من طريق أبي زائدة، عن مسعر، عن ثابت بن عبيد، عن ابن البراء، عن البراء، قال ابن البراء: هو: ربيع بن البراء بن عازب، شرح السنة (٣/ ٢١٣).

وعبيد بن البراء «مقبول»، ويزيد بن البراء «صدوق»، وربيع بن البراء «ثقة» وثقه

العجلي وابن حبان وغيرهما، ولعل إبهام ابن البراء أولى من ذكره لأجل متابعة بعضه بعضاً، كما أن الإسناد ثابت بدون واسطة.

وبهذا انتهى إشكالُ بعضِ أهل العلم من هذا الحديث.

وسيأتي هذا الحديثُ في كتاب الأدعية، وفيه أنه كان ﷺ يقول هذا الدعاء: « **ربِّ قِنِي عذابَك يومَ تبعثُ عبادَك** » عند النوم.

والجمعُ بينهما ممكنٌ بأنه كان يقول ذلك عند انصرافِه من الصلاة، وعند نومِه.

١٩- باب ما جاء من انصراف النبي ﷺ عن اليسار

٢٢٠٥ . عن عبدالله بن مسعود أنه قال: لا يجعلْ أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته، يرى أن حقاً عليه أن لا ينصرفَ إلا عن يمينه، لقد رأيتُ النبي ﷺ كثيراً ينصرف عن يساره.

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٨٥٢)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٠٧) كلاهما من طريق الأعمش، عن عُمارة بن عُمير، عن الأسود، عن عبدالله بن مسعود فذكره.

ولا تعارض بين حديث أنس في قوله: أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه، وبين قول ابن مسعود: لقد رأيت النبي ﷺ كثيراً ينصرف عن يساره، فإن أنس بن مالك يُخبر خبراً عاماً، ويخبر ابن مسعود خبراً خاصاً بأن النبي ﷺ كان ينصرف عن يساره، لأن حجرته كانت في يساره لما رواه عبدالرحمن بن الأسود ابن يزيد النخعي، عن أبيه، قال: سمعت رجلاً يسأل عبدالله بن مسعود عن انصراف رسول الله ﷺ من صلاته عن يمينه كان ينصرف، أو عن يساره؟ قال: فقال عبدالله بن مسعود: كان رسول الله ﷺ ينصرف حيث أراد، كان أكثر انصرافه من صلاته على شقه الأيسر إلى حجرته.

رواه الإمام أحمد (٤٣٨٣) عن يعقوب (وهو: ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف) حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال حدثني عن انصراف رسول الله ﷺ

عبدالرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي فذكر الحديث.

وإسناده حسن. ومحمد بن إسحاق وإن كان مدلساً إلا أنه صرَّح بالتحديث.

فكان إنكار ابن مسعود على من يرى وجوب الانصراف عن اليمين، كما أنه لا يَرى وجوب الانصراف عن اليسار، بل جعله لعلة وهي وجود حجرات النبي ﷺ إلى اليسار، فالأمر واسع ولا كراهة في واحد من الأمرين.

يقول ابن عمر: انصرف حيث أحببت على يمينك، وإن شئت على يسارك. انظر: «الموطأ» (١/ ١٦٩).

وروى عن علي بن أبي طالب أنه قال: إذا كانت حاجته عن يمينه أخذ عن يمينه، وإن كانت حاجته عن يساره أخذ عن يساره. ذكره الترمذي (٢/ ١٠٠).

وإن استوى الجانبان، فينصرفُ إلى أي جانب شاء، واليمين أولاهما لما كان النبي ﷺ يحُب التيمن.

فلعل أنس بن مالك هذا الذي أراد بأنه إذا صلَّى ولم يكن له حاجة، ولم يُرد الخروج من المسجد، أو صلَّى في غير مسجده فكثيراً ما كان ينصرف عن يمينه، وأحياناً ينصرف على وجهه كما يدل عليه حديث سمرة بن جندب، وحديث البراء بن عازب.

٢٠-باب إقبال النبيّ ﷺ على أصحابه بعد التسليم

٢٢٠٦. عن سمرة بن جندب قال: كان النبي ﷺ إذا صلى صلاةً أقبل علينا بوجهه.

صحيح: رواه البخاري في الأذان (٨٤٥) ومسلم في الفضائل (٢٢٧٥) كلاهما من حديث جرير بن حازم، قال: حدثنا أبو رجاء، عن سمرة بن جندب فذكره. وزاد مسلم فقال: «**هل رأى أحد منكم رؤيا؟**».

وفي الحديث تفاصيل أخرى سيأتي في كتاب الرؤيا.

٢٢٠٧. عن زيد بن خالد الجُهني قال: صلَّى لنا رسولُ الله ﷺ صلاةَ الصُبح بالحديبية -على أثر سماء كانت من الليلة، فلما انصرف أقبل على الناس فقال: فذكر بقية الحديث.

متفق عليه: رواه مالك في الاستسقاء (٤) عن صالح بن كيسان، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعو، عن زيد بن خالد الجهني فذكره.

ومن طريق مالك رواه البخاري في الأذان (٨٤٦)، ومسلم في الإيمان (٧١).

٢١-باب ما جاء في انصراف الإمام أحياناً عن اليمين وأحياناً عن الشمال

٢٢٠٨. عن هُلب- بضم الهاء وسكون اللام، صحابي - **قال: كان رسولُ الله ﷺ يؤمنا، فينصرفُ على جانبيه جميعاً على يمينه وعلى شماله.**

حسن: رواه أبو داود (١٠٤١)، والترمذي (٣٠١)، وابن ماجه (٩٢٩) كلهم من طريق سماك بن حرب، عن قبيصة بن هُلب، عن أبيه فذكره، واللفظ للترمذي.

قال الترمذي: حديث حسن.

قلت: وهو كما قال فإن قبيصة بن هُلب لم يوثقه غير العجلي وابن حبان ومثله يحسن حديثه، وقد حسَّنه أيضاً النووي في المجموع (٣/ ٤٩٠) وابن عبدالبر في الاستيعاب كما قال الشوكاني في النيل (٢/ ٣٥٦)، وأما الذين رموه بالجهالة فلأجل لم يرو عنه غير سماك بن حرب، فإذا وُثِّق ارتفعتْ عنه الجهالة ولحديثه أصول ثابتة تُقَوِّيه.

٢٢٠٩. عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جده، قال: رأيتُ النبيﷺ ينفتل عن يمينه، وعن يساره في الصلاة.

حسن: رواه ابن ماجه (٩٣١) عن بشر بن هلال الصواف، قال: حدثنا يزيد بن زريع، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جده فذكره.

وإسناه حسن لأجل عمرو بن شعيب، وبهذا الإسناد رواه المؤلف أيضاً (١٠٣٨) متناً آخر وهو: «**رأيت رسول الله ﷺ يُصليِّ حافياً ومنتعِلاً**».

وهذا المتن رواه أيضاً أبو داود (٦٥٣) من طريق ابن المبارك، عن حسين المعلم به وسيأتي في موضعه، كما رواه أيضاً الترمذي (١٨٨٣) من طريق حسين المعلم به، ولفظه: «**يشرب قائماً وقاعداً**».

فتبين من هذا أن هذا الإسناد يُروى به متن مطولٌ وسيأتي مجزأً في مواضعه. قال الترمذي: «حسن صحيح».

قوله: "ينفتل" أي: ينصرف.

وقوله: "في الصلاة" أي: بعد الفراغ من الصلاة.

٢٢١٠. عن أبي هريرة قال: رأيتُ النبي ﷺ يُصَلِّي حافياً وناعِلاً، وقائماً وقاعداً، ويَنْفَتِلُ عن يمينه وعن يساره.

حسن: رواه الإمام أحمد (٧٣٨٤)، والحميدي (٩٩٧) عن سفيان، عن عبد الملك بن عمير، قال: سمعتُ رجلاً يقول: سمعتُ أبا هريرة فذكره كذا عند الحميدي، وفي المسند: عن أبي الأوبر، عن أبي هريرة فذكره، ولكن لم يذكر قوله: «**وينفتل عن يمينه وعن يساره**» وإنما رواه الإمام بإسناد آخر (٧٣٨٥) عن حسين بن محمد، ثنا سفيان وزاد فيه: «**وينفتل عن يمينه وعن يساره**».

ورواه البيهقي (٢/ ٢٩٥) من طريق سعدان بن نصر، ثنا سفيان به وجمع بين الحديثين. وأبوالأوبر، المشهور بكنيته، وسماه النسائي والدولابي وأبو أحمد الحاكم وغيرهم: زياداً، ووثّـقه ابن معين وابن حبان، وصحَّح حديثه، انظر: «التعجيل» (٣٤٣).

قلت: أخرج حديثه ابن حبان (٣٦١٠) في كتاب الصوم « **لا تصوموا يوم الجمعة فإنه يوم عيد إلا أن تَصِلُوه بأيام** »

٢٢١١. عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: رأيتُ رسول الله ﷺ يشربُ قائماً وقاعداً، ويُصَلِّي منتعلاً وحافياً، وينصرف من الصلاة عن يمينه وعن يساره.

حسن: رواه الطبراني في « الأوسط » (١٢٣٥) عن أحمد، قال: حدثنا يحيى بن حكيم المقوِّم، قال: حدثنا مخُلد بن يزيد الحراني، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عطاء، عن عائشة فذكرت الحديث.

وإسناده حسن من أجل مخُلد بن يزيد فهو تُكلم من قبل حفظه غير أنه حسن الحديث، وهو من رجال الشيخين.

قال الهيثمي في « المجمع » (٢/ ٥٥): « رواه الطبراني في الأوسط" ورجاله ثقات»، وهذا من أجود الأسانيد روي به هذا الحديث.

ورواه النسائي (١٣٦١) عن إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا بقية، قال: حدثنا الزبيدي، أن مكحولاً حدَّثه، أن مسروق بن الأجدع حدَّثه، عن عائشة قالت: « رأيتُ رسول الله ﷺ يشرب قائماً وقاعداً، ويُصَلِّي حافياً ومنتعِلاً، وينصرف عن يمينه وعن شماله.

ورواه أيضاً أحمد (٢٤٥٦٧) عن عصام بن خالد، قال: حدثنا عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان، عمن سمع مكحولاً، يحدث عن مسروق به مثله.

وفي الإسناد علل منها:

١- الانقطاع بين مكحول ومسروق. فقد أنكر أبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» (ص ٣٢٩) أن يكون مكحول -وهو الشامي- قد سمع من مسروق الأجدع.

٢- عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان مختلف فيه فضعَّفه الإمام أحمد وقال: أحاديثه مناكير

ولكن وثّـقه غيره والخلاصة فيه أنه « صالح الحديث ».

٣- الراوي المبهم في إسناد الإمام أحمد.

٤- الاضطراب في إسناد هذا الحديث كما قال به بعض أهل العلم.

وخلاصة القول فيه: الحديث حسن بإسناد الطبراني، ولا يُعَلُّ بالأسانيد الأخرى، كما تقرر في أصول الحديث إذا صحَّ الحديث بإسناد فلا يُعَلُّ بالأسانيد الضّعيفة.

٢٢-باب الأذكار دبر الصلوات المفروضة

٢٢١٢ . عن وَرَّاد كاتب المغيرة بن شعبة قال: أملى عَليَّ المغيرةُ بن شعبة في كتاب إلى معاوية أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: « لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمدُ وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيتَ، ولا مُعطي لما منعتَ، ولا ينفع ذا الجدِّ منك الجدُّ ».

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٨٤٤)، ومسلم في المساجد (٥٩٣) كلاهما من طريق ورَّاد مولى المغيرة به مثله.

وفي رواية عند البخاريّ (٦٦١٥): كتب معاوية إلى المغيرة: « اكتب إليَّ ما سمعتَ النّبيّ ﷺ يقول خلف الصّلاة » قال ورّاد: فأملى عليَّ المغيرة، فذكره.

وقوله: « **ولا ينفع ذا الجد منك الجد** » قال النووي: المشهور الذي عليه الجمهور، أنه بفتح الجيم، ومعناه: لا ينفع ذا الغنى، والحظ منك غناه. انتهى.

قال الحسن: الجدُّ الغنى.

٢٢١٣ . عن ابن عباس أنّ رفع الصوت بالذِّكر حين ينصرف الناسُ من المكتوبة كان على عهد النبيّ ﷺ.

و قال ابن عباس: كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعتُه.

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٨٤١)، ومسلم في المساجد (٥٨٣: ١٢١) كلاهما من طريق عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار، أن أبا معبد مولى ابن عباس أخبره، أن ابن عباس أخبره، قال (فذكره).

وفيه دليل لمن استحب من أهل العلم رفع الصوت بالتكبير والذكر عقب المكتوبة، ومنهم ابن حزم الظاهري.

وأما الشّافعيّ فذهب إلى عدم استحباب رفع الصّوت بالتكبير والذِّكر. وحمل قول ابن عباس على أن النبيّ ﷺ جهر به وقتا يسيراً ليعلم الناس صفة الذكر لا أنه كان يجهر دائماً. انظر: "المجموع شرح المهذب" (٣/ ٤٨٧).

وقوله: «كنت أعلم إذا انصرفوا» ظاهره أنه لم يكن يحضر الصلاة في الجماعة في بعض الأوقات لصغره. وهو ما استظهره القاضي عياض، كما في "فتح الباري" (٢/ ٣٢٦).

٢٢١٤. عن أبي هريرة قال: جاء الفقراء إلى النبي ﷺ فقالوا: ذهب أهلُ الدثور من الأموال بالدرجات العُلى وَالنعيم المقيم: يُصلُّون كما نُصلِّي، ويصومونَ كما نصومُ، ولهم فَضلٌ من أموالٍ يَحُجُّون بها ويعتمِرون، ويُجاهدونَ ويتصدَّقون. قال رسول الله ﷺ: «ألا أُحدِّثُكم بأمر إن أخذتُم به أدركتم من سَبقَكم، ولم يُدرِككم أحد بعدَكم، وكنتم خير من أنتم بينَ ظهرانَيه، إلا مَن عَمِلَ مِثلَه، تُسبِّحُونَ وتحَمَدونَ وتُكبِّرون خلفَ كلِّ صلاةٍ ثلاثاً وثلاثينَ»، فاختلَفْنا بَيننا: فقال بعضُنا:

نُسبِّحُ ثلاثاً وثلاثين، ونحمدُ ثلاثاً وثلاثين، ونكبِّرُ أربعاً وثلاثين. فرجعتُ إليه، فقال: تقول سبحانَ الله، والحمدُ لله، واللهُ أكبر، حتى يكونَ منهنَّ كلّهنَّ ثلاثٌ وثلاثون».

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٨٤٣)، ومسلم في المساجد (٥٩٥) كلاهما من طريق معتمر، عن عبيدالله، عن سُمّيٍ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة فذكر مثله واللفظ للبخاري وزاد مسلم: « **جاء فقراء المهاجرين** ».

قال أبو صالح: فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا: سمع إخوانُنا أهلُ الأموال بما فعلنا، ففعلوا مثله. فقال رسول الله ﷺ: « **ذلك فضل الله يؤتيه من يشاءُ** ».

وقوله: الدُثور بضم المهملة والمثلثة، جمع دَثْر بفتح ثم سكون، وهو المال الكثير.

وقوله: النعيم المقيم: أي الدائم، وهو نعيم الآخرة وعيش الجنة.

وقال مسلم: وزاد غير قتيبة في هذا الحديث عن الليث، عن ابن عجلان قال: سُمي: فحدثتُ بعض أهلي هذا الحديث فقال: وهِمتَ. إنما قال: «تُسبِّحُ الله ثلاثاً وثلاثين، وتحمدُ الله ثلاثاً وثلاثين، وتكبرُ الله ثلاثاً وثلاثين ».

فرجعت إلى أبي صالح فقلت له ذلك، فأخذ بيدي فقال: الله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله، الله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله، حتى يبلغ من جميعهن ثلاثة وثلاثين.

ثم قال مسلم: وحدثني أمية بن بسطام العَيْشيُّ، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا رَوح، عن سُهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنهم قالوا: يا رسول الله: ذهب أهلُ الدُثور بالدرجات العُلى، والنَعيم المُقيم، بمثل حديث قتيبة عن الليث، إلا أنه أدرج في حديث أبي هريرة قول أبي صالح: ثم رجع فقراءُ المهاجرين إلى آخر الحديث. وزاد في الحديث: يقول سُهيل: إحدى عشرة إحدى عشرة. فجميع ذلك كله ثلاثة وثلاثون.

قال الحافظ ابن حجر في « نتائج الأفكار » (٢/ ٢٧٣): « صنيع مسلم

يقتضي أنه كان عند سُهيل حديثان متغايران، وقد قيل: إن التغيير من قبل سُهيل، فإنه لم يتابع عليه، وقد سبق التصريح عن أبي هريرة بأن كل كلمة تُقال ثلاثاً وثلاثين ». انتهى.

وخلاصة القول: أن قوله « ثلاثاً وثلاثين » يحتمل أن يكون المجموع للجميع، فإذا وزع كان لكل واحد إحدى عشرة، وهو الذي فهمه سهيل بن أبي صالح كما رواه مسلم وكذا البخاري إلا أنه قال: "تسبحون في دبر كل صلاة عشرا، وتحمدون عشرا، وتكبرون عشرا"، ولكن لم يتابع سهيل على ذلك. والأظهر أن المراد أن المجموع لكل فرد فرد - يعني تُسبح الله ثلاثاً وثلاثين، وتحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وتكبر الله أربعاً وثلاثين، تكملة لمائة. وهذا الذي تشهد له الأحاديث الأخرى كما سياتي.

وسوف يأتي تسمية قائل: ذهب أهل الدثور وهو: أبو ذر الغفاري رضي الله عنه.

٢٢١٥ . عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: « من سبَّح اللهَ في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمِد الله ثلاثاً وثلاثين، وكبَّر الله ثلاثاً وثلاثين. فتلك تسعة وتسعون، وقال: تمامَ المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، غفرت خطاياه وإن كانت مثلَ زبدَ البحر ».

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٥٩٧) عن عبدالحميد بن بيان الواسطي، أخبرنا خالد بن عبدالله، عن سُهيل، عن أبي عبيد المذحِجي (قال مسلم: أبو عبيد مولى سليمان بن عبدالملك) عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي هريرة فذكر الحديث.

وقوله: وإن كانت مثل زبد البحر: أي في الكثرة والعظمة مثل زبد البحر، وهو ما يعلو على وجهه عند هيجانه وتموّجه.

٢٢١٦. عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يُعلِّم بنيه هؤلاء الكلمات، كما يُعلِّم المعلِّمُ الغِلمانَ الكتابةَ ويقولُ: إن رسول الله ﷺ كان يتعوذ منهن دُبُرَ الصلاة: «اللهم أعوذُ بك من الجُبْنِ، وأعوذُ بك أن أرَدَّ إلى أَرْذَلِ العُمر، وأَعُوذُ بك من فتنة الدنيا، وأَعُوذُ بك من عذاب القبر».

صحيح: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٢٢) من طريق أبي عوانة، عن عبدالملك بن عمير، قال: سمعتُ عمرو بن ميمون الأوْدي قال:كان سعد فذكره.

ورواه شعبة (٦٣٧٠،٦٣٦٥) وزائدة (٦٣٧٤) وعَبيدة بن حُميدة كلهم عن عبدالملك بن عمير، عن مصعب بن سعد، عن أبيه ولم يذكروا أن ذلك كان بعد الصلاة.

٢٢١٧. عن أبي الزبير قال: كان ابن الزبير يقول في دُبر كل صلاة حين يُسَلِّمُ: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضلُ وله الثناء الحسن. لا إله إلا الله مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون».

وقال: كان رسول الله ﷺ يُهلل بهن دُبر كل صلاة.

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٥٩٤) عن محمد بن عبدالله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا هشام، عن أبي الزبير فذكره. ورواه من طريق الحجاج بن أبي عثمان قال: حدثني أبو الزبير قال: سمعتُ عبدالله بن الزبير يخطب على هذا المنبر وهو يقول: كان رسول الله ﷺ يقول إذا سلَّم في دبر الصلاة، أو الصلوات فذكر مثله.

٢٢١٨ . عن ثوبان قال: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته، استغفر الله ثلاثاً وقال: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت ذا الجلال والإكرام».

قال الوليد: فقلت للأوزاعي: كيف الاستغفار؟ قال: تقول: أستغفر الله، أستغفر الله.

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٥٩١) عن داود بن رُشيد، حدثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن أبي عمار (اسمه شدَّاد بن عبدالله) عن أبي أسماء، عن ثوبان فذكره.

٢٢١٩ . عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا سَلَّم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت ذا الجلال والإكرام» وفي رواية ابن نمير: يا ذا الجلال والإكرام».

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٥٩٢) من طريق أبي معاوية، عن عاصم، عن عبدالله بن الحارث، عن عائشة فذكرته.

٢٢٢٠ . عن عبدالله بن مسعود قال: كان رسول الله ﷺ إذا سلّمَ لم يجلسْ إلا مقدارَ ما يقول: «اللهم أنتَ السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام».

حسن: رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠٨٥)، والنسائي في الكبرى (١٠١٢٦)، وابن حبان (٢٠٠٢) كلهم من طرقٍ عن عاصم الأحول، عن عوسجة بن الرماح، عن عبدالله بن أبي الهذيل، عن عبدالله بن مسعود فذكره.

وإسناده حسن من أجل الكلام في عوسجة بن الرماح فقال الدارقطني: شبه المجهول،

لأنه لم يرو عنه إلا عاصم الأحول، ولكن وثّقه ابنُ معين كما في الجرح والتعديل (٧/ ٢٤)، فأقلّ أحواله أنه صالح الحديث.

وهذا الخبر سمعه عاصم، عن عبدالله بن الحارث، عن عائشة كما في صحيح مسلم، وسمعه أيضا عن عوسجة، عن عبدالله بن أبي الهذيل، عن عبدالله بن مسعود. وكلاهما محفوظان كما قال ابنُ حبان.

٢٢٢١ . عن كعب بن عُجرة، عن رسول الله ﷺ قال: «مُعقِّبات لا يَخِيبُ قائلُهن دُبر كل صلاة مكتوبة، ثلاث وثلاثون تسبيحةً، وثلاث وثلاثون تحميدة، وأربع وثلاثون تكبيرة».

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٥٩٦) عن الحسن بن عيسى، أخبرنا ابن المبارك، أخبرنا مالك بن مِغْول، قال: سمعتُ الحكم بن عتيبة، يحدث عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجرة فذكر مثله.

قوله: مُعقِّبات: قال الهروي: قال سمرة: معناه تسبيحات تُفعل أعقاب الصلاة. وقال أبو الهيثم: سُميتْ معقِّبات، لأنها تُفعل مرة بعد أخرى. وقوله تعالى: ﴿ لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَمِنۡ خَلۡفِهِۦ ﴾ أي ملائكة يعقب بعضهم بعضاً. كذا قال النوويّ.

٢٢٢٢ . عن أبي ذر قال: يا رسول الله! ذهب أصحاب الدثور بالأجور، يُصلون كما نُصلي، ويصومون كما نصوم، ولهم فضول أموال يتصدقون بها، وليس لنا مال نتصدق به، فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر ألا أعلمك كلمات تدرك بهنَّ من سبقك، ولا يلحقك مَنْ خلفَك إلا من أخذ بمثل عملك»؟ قال: بلى يا رسول الله، قال: «تُكبر الله

عز وجل دُبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وتحمده ثلاثاً وثلاثين، وتسبحه ثلاثاً وثلاثين، وتختمها بلا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر».

صحيح: رواه أبو داود (١٥٠٤) عن عبدالرحمن بن إبراهيم (وهو دُحيم) حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، حدثني حسان بن عطية قال: حدثني محمد بن أبي عائشة قال: حدثني أبو هريرة قال: قال أبو ذر فذكره. وإسناده صحيح، والوليد بن مسلم مدلس، ولكنه صرّح بالتحديث وأخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه (٢٠١٥) وهو عند الإمام أحمد (٧٢٤٣) عن الوليد بن مسلم بهذا الإسناد. ورواه ابن ماجه (٩٢٧) عن الحسين بن الحسن المروزي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن بشر بن عاصم، عن أبيه، عن أبي ذر قال: قيل للنبي ﷺ، وربما قال سفيان: قلت: يا رسول الله وجاء فيه: « **ألا أُخبركم بأمر إذا فعلتموه أدركتم من قبلكم، وفُتُّمْ من بعدكم. تحمدون الله في دبر كل صلاة، وتُسبِّحونه، وتكبرونه، ثلاثاً وثلاثين، وثلاثاً وثلاثين، وأربعاً وثلاثين** ».

قال سفيان: لا أدري أيتهن أربع.

قلت: لقد سبق في حديث كعب بن عُجرة أن التكبير يكون أربعاً وثلاثين وهو الذي يؤيده أيضاً حديث زيد بن ثابت الآتي.

وأخرجه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه (٧٤٨) عن عبدالجبار بن العلاء، نا سفيان به مثله، وزاد في آخر الحديث مع قوله: « **دبر كل صلاة** ». « **وإذا أويت إلى فراشك** ».

٢٢٢٣ . عن زيد بن ثابت قال: أمرنا أن نُسبح دُبر كلِّ صلاة ثلاثاً وثلاثين، ونحمده ثلاثاً وثلاثين، ونُكبره أربعاً وثلاثين، قال: فرأى رجل

من الأنصار في المنام فقال: أمركم رسول الله ﷺ أن تُسبحوا في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وتحمدوا الله ثلاثاً وثلاثين، وتكبروا أربعاً وثلاثين؛ قال: نعم، قال: فاجعلوا خمساً وعشرين، واجعلوا التهليل معهن، فغدا على النبي ﷺ فحدَّثه فقال: افعلوا.

(أي التسبيح خمس وعشرون، والتحميد خمس وعشرون، والتكبير خمس وعشرون، ولا إله إلا الله خمس وعشرون فتلك مائة).

صحيح: رواه الترمذي (٣٤١٣)، والنسائي (١٣٥٠) كلاهما من طريق هشام ابن حسان، عن محمد بن سيرين، عن كثير بن أفلح، عن زيد بن ثابت فذكر مثله.

قال الترمذي: صحيح.

وصحَّحه ابن خزيمة (٧٥٢)، وابن حبان (٢٠١٧) فرويا من طريق عثمان بن عمر، أخبرنا هشام بن حسان به.

وعثمان بن عمر هو: العبدي البصري ثقة من رجال الجماعة، وعنه رواه الإمام أحمد في مسنده (٢١٦٠٠) بالإسناد السابق.

٢٢٢٤. عن عبد الله بن عمر أن رجلاً رأى فيما يرى النائم، قيل له: بأي شيء أمركم نبيكم ﷺ؟ قال: أمرنا أن نُسَبِّح ثلاثاً وثلاثين، ونحمد ثلاثاً وثلاثين، ونُكبِّر أربعاً وثلاثين.

فتلك مائة. قال: سَبِّحوا خمساً وعشرين، واحمدوا خمساً وعشرين، وكبروا خمساً وعشرين، وهَلِّلوا خمساً وعشرين. فتلك

مائة، فلما أصبح ذكر ذلك للنبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: « افعلوا كما قال الأنصاري ».

حسن: رواه النسائي (١٣٥١) أخبرنا عبيدالله بن عبدالكريم أبوزرعة الرازي، قال: حدثنا أحمد بن عبدالله بن يونس، قال: حدثني علي بن الفُضَيل ابن عياض، عن عبد العزيز بن أبي روَّاد، عن نافع، عن ابن عمر فذكر مثله.

وإسناده حسن، من أجل عبد العزيز بن أبي روَّاد فإنه حسن الحديث إذا لم يخطئ. أورده الحافظ في الفتح (٢/ ٣٣٠) وسكت عليه.

٢٢٢٥ . عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: « خَلَّتَانِ لا يُحْصِيهِما رجلٌ مسلم إلا دخل الجنة، ألا وهما يسير، ومن يعمل بهما قليل، يُسبحُ الله في دُبُر كل صلاة عشراً، ويحمدُه عشراً، ويكبِّره عشراً، قال: فأنا رأيتُ رسول الله ﷺ يعقِدُها بيده، قال، فتلك خمسون ومائة باللسان، وألف وخمسمائة في الميزان، وإذا أخذت مضجَعَكَ تُسبِّحُهُ وتكبِّره وتحمدُهُ مائة فتلك مائة باللسان، وألفٌ في الميزان، فأَيُّكم يعمل في اليوم والليلة ألفين وخمسمائة سيِّئَةٍ؟ قالوا: وكيف لا يُحصيهِما، قال: يأْتي أحدكُم الشيطانُ وهو في صلاتِه فيقول: اذْكُرْ كذا اذْكُرْ كذا، حتى ينتقل فلعله لا يفعل، ويأتيه وهو في مضجعِه، فلا يزال يُنَوِّمه حتى ينام ».

صحيح: رواه الترمذي (٣٤١٠) وهذا لفظه، من طريق إسماعيل بن علية، وابن ماجه

(٩٢٦) قرنه بإسماعيل محمد بن فُضيل، وأبو يحيى التيمي وابن الأجلح، والنسائي (١٣٤٨) من طريق حماد، وأبو داود (١٥٠٢) من طريق الأعمش مختصراً ، و(٥٠٦٥) عن طريق شعبة مطولا كلهم عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو فذكره.

قال الترمذي: حسن صحيح، وقد روى شعبة والثوري عن عطاء بن السائب هذا الحديث. وروى الأعمش هذا الحديث عن عطاء بن السائب مختصراً » انتهى.

وإسناده صحيح، عطاء بن السائب ثقة، وثّقه الأئمة إلا أنه اختلط في آخر عمره، ولكن رواية حماد بن سلمة، وشعبة، والثوري، والأعمش عنه قبل اختلاطه.

وقوله: « **فتلك خمسون ومائة** »: أي ثلاث عشرات وهو الثلاثون في يوم وليلة خمس مرات يبلغ مائة وخمسين.

وقوله: « **ألف وخمسمائة في الميزان** » لأن كل حسنة بعشر أمثالها [١٥٠×١٠= ١٥٠٠] وكذلك لما بعده.

٢٢٢٦ . عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ أخذه بيده وقال: « يا معاذ والله إني لأحبك » فقال: « أوصيك يا معاذ لا تدعنَّ في دبر كل صلاة تقول: اللهم أعِني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك».

صحيح: رواه أبو داود (١٥٢٢) وهذا لفظه، والنسائي (١٣٠٣) كلاهما من طريق حيوة بن شريح، قال: سمعتُ عقبة بن مسلم يقول: حدثني أبو عبدالرحمن الحُبُلي، عن الصُنابحي، عن معاذ بن جبل فذكره.

وزاد النسائي بعد قول النبي ﷺ لمعاذ « **والله إنّي لأحبَك** » قال معاذ: وأنا أحبك يا رسول الله.

قال أبو داود: وأوصى بذلك معاذُ الصنابحيَّ، وأوصى به الصُنابحيُّ أبا عبدالرحمن، وزاد النسائي في اليوم والليلة (١٠٩) وأوصى به أبو عبدالرحمن عقبة بن مسلم. قال

النووي في الخلاصة: إسناده صحيح. «نصب الراية» (٢/ ٢٣٥).

وقال الحاكم (٣/ ٢٧٣): صحيح على شرط الشيخين.

قلت: أبو عبدالرحمن الحُبُلي وهو: عبدالله بن يزيد المعافري من رجال مسلم فقط غير أنه ثقة.

٢٢٢٧. عن عقبة بن عامر قال: أمرني رسولُ الله ﷺ أن أقرأَ المُعَوِّذاتِ دُبر كل صلاة.

حسن: رواه أبو داود (١٥٢٣)، والنسائي (١٣٣٦) كلاهما عن محمد بن سلمة المرادي، قال: حدثنا ابن وهب، عن الليث بن سعد، أن حنين بن أبي حكيم، حدَّثه عن علي بن رباح، عن عقبة بن عامر فذكره.

وإسناده حسن من أجل حُنين بن أبي حكيم الأموي فإنه « صدوق ».

وصحَّحه ابن خزيمة (٧٥٥)، والحاكم (١/ ٢٥٣) فأخرجاه من طريق الليث بن سعد بهذا الإسناد مثله.

وأخرجه الترمذي (٢٩٠٣) عن قتيبة بن سعيد، حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن علي بن رباح به مثله. وقال: « حسن غريب ».

قلت: وابن لهيعة فيه كلام معروف ولكن الرواي عنه هنا قتيبة بن سعيد.

٢٢٢٨. عن علي بن أبي طالب قال: كان النبي ﷺ إذا سلَّم من الصلاة قال: « اللهم اغفر لي ما قدمتُ، وما أخرتُ، وما أسررتُ، وما أعلنت، وما أسرفتُ، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم، وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت ».

صحيح: وهذا القدر رواه أبو داود (١٥٠٩) ونص على أنه كان يقول ذلك عند

انصرافه من الصلاة، وفي مسلم (٧٧١: ٢٠١، ٢٠٢) في سياق طويل: "يقول بين التشهد والتسليم"، وفي رواية: "إذا سلّم" فلعله كان يقول مرة بين التشهد والتسليم، وأخرى بعد الانصراف من الصلاة.

وسبق مطولاً في الاستفتاح مخرجاً من صحيح مسلم في صلاة المسافرين (٧٧١).

٢٢٢٩. عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: « من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاةٍ مكتوبة، لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت ».

حسن: رواه النسائي في اليوم والليلة (١٠٠) قال: أخبرنا الحسين بن بشر بطرسوس، كتبنا عنه قال: حدثنا محمد بن حِمْيَر، حدثنا محمد بن زياد، عن أبي أمامة فذكر الحديث.

وإسناده حسن من أجل محمد بن حِمْيَر فقد وثّقه ابن معين، وقال النسائي: لا بأس به، وجعله الحافظ في مرتبة « صدوق ».

قال المنذري في الترغيب والترهيب (٢/ ٤٥٣): رواه النسائي والطبراني بأسانيد أحدها صحيح، وقال شيخنا أبو الحسن: هو على شرط البخاري، ورواه وابن حبان في كتاب الصلاة وصحّحه، وزاد الطبراني في بعض طرقه: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ وإسناده بهذه الزيادة جيدٌ أيضاً ».

وغفل ابن الجوزي فأدخل هذا الحديث في الموضوعات (١/ ٢٤٤) لكلام في محمد بن حِمْيَر من يعقوب بن سفيان بأنه ليس بقوي، وهو جرح غير مُفسر في حق من وثّقه يحيى بن معين وأخرج له البخاري وغيره.

وللحديث شاهد من حديث المغيرة بن شعبة مرفوعاً: « **من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة ما بينه وبين أن يدخل الجنة إلا أن يموت، فإذا مات دخل الجنة** ».

رواه أبو نعيم في الحلية (٣/ ٢٢١) من طريق مكي بن إبراهيم، ثنا هاشم بن هاشم،

عن عمر بن إبراهيم، عن محمد بن كعب، عن المغيرة بن شعبة فذكر الحديث.

وإسناده ضعيف، فإن فيه عمر بن إبراهيم لم يُوثقه أحد بل قال فيه العُقيلي: لا يتابع عليه. انظر ترجمته في الميزان.

٢٢٣٠. عن أبي مروان أن كعباً حلف له بالله الذي فلق البحر لموسى إنا لنجد في التوراة أن داود نبي الله كان إذا انصرف من صلاته قال: اللهم أصلح لي ديني الذي جعلته لي عصمةً، وأصلح لي دُنيايَ التي جعلت فيها معاشي، اللهم إني أعوذ برضاك من سَخَطِك، وأعوذ بعفوك من نَقْمَتِك، وأعوذ بك منك، لا مانع لما أعطيتَ، ولا مُعطي لما منعتَ، ولا ينفعُ ذا الجدِّ منك الجدُّ. قال: وحدثني كعب أن صُهيباً حدَّثه أن محمداً ﷺ كان يقولهن عند انصرافه من صلاته.

حسن: رواه النسائي (١٣٤٦) أخبرنا عمرو بن سَوَّاد بن الأسود بن عمرو، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني حفص بن ميسرة، عن موسى بن عُقبة، عن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه فذكره.

وصحَّحه ابن خزيمة (٧٤٥)، وابن حبان (٢٠٣٦) فرويا من طريق حفص ابن ميسرة به مثله. ورواه البيهقي في الدعوات الكبير (٩٧) من طريق ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة به، وحسَّنه الحافظ في «نتائج الأفكار» (٢/ ٣٣٥).

وأبو مروان هو: الأسلمي مختلف في صحبته فقال العجلي: تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين.

وأما أبو جعفر بن جرير الطبري فذكره في أسماء من روى عن النبي ﷺ فقال: أبو مروان مغيث بن عمرو، وكذلك ذكره أيضاً الواقدي من الصحابة.

فهو لا يخلو من أحد الأمرين إما صحابي، أو تابعي ثقة؛ فإن كان الثاني فهو لا يروي إلا عن صحابي وجهالة الصحابة لا تضر.

وأمّا قول النسائي: أبو مروان الأسلمي غير معروف فقد عرفه غيره.

وأمّا ما رُوي عن عبدالله بن الزّبير أنّه رأى رجلاً رافعاً يديه بدعوات قبل أن يفرغ من صلاته. فلما فرغ منها قال: « **إنّ رسول الله ﷺ لم يكن يرفع يديه حتى يفرغ من صلاته** ».

ففيه الفضيل بن سليمان، تكلم فيه.

رواه الطبرانيّ في "المعجم الكبير" (١٣، ١٤/ ٩٢) عن سليمان بن الحسن العطّار، قال: حدّثنا أبو كامل الجحدريّ، قال: حدّثنا الفضيل بن سليمان، قال: حدّثنا محمد بن أبي يحيى، قال: رأيت عبدالله بن الزّبير أنّه رأى رجلاً، فذكره.

والفضيل بن سليمان هو النّميريّ أبو سليمان البصريّ تكلّم فيه غير واحد من أئمّة الحديث، فقال عبّاس الدّوريّ عن يحيى بن معين: ليس بثقة، وقال ابن الجنيد عنه: ليس بشيء، وقال أبو زرعة: لين الحديث. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ليس بالقوي. وقال أبو عبيد الآجريّ: سألت أبا داود عن الفضيل بن سليمان النميري فقال: كان عبدالرحمن بن مهدي لا يحدِّث عنه، قال: وسمعت أبا داود يقول: ذهب فضيل بن سليمان والسمتي إلى موسى بن عقبة فاستعارا منه كتاباً فلم يردّاه. وقال النسائيّ: ليس بالقوي.

فمثل هذا لا يقبل تفرّده، فإنّ كل من روى عن صفة صلاة النّبيّ ﷺ لم يذكر أحد منهم أنه ﷺ كان يرفع يديه بعد أن يفرغ من صلاته.

وأمّا قول الهيثميّ في "المجمع": « رجاله ثقات، فهو اعتماداً على أنه من رجال الجماعة وأنّ ابن حبان ذكره في "ثقاته" (٧/ ٣١٦).

تنبيه: قوله: **"دبر الصلوات"** الدبر يُستعمل في معنيين:

أحدهما: آخر شيء مثل دبر الإنسان. والثاني: خارجه.

وأحاديث هذا الباب بعضُها يكون في آخر الصلاة، وبعضُها يكون بعد نهاية الصلاة.

٤- كتاب الطهارة

٥- كتاب الغسل

٦-كتاب الحيض

٧-كتاب الوضوء

٨-كتاب التيمم

٩-كتاب الصلاة